بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح شولستانی بر اثنی عشریه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۹۷۶
شماره ثبت کتاب
۲۳۱۷۴
۱۰۰۱۴
۵۹۴۴

۷۷۵

خطی - فهرست شد
۵۹۴۴

٨٠

۴۲۸

اعلم ان الحديث ... ان رواه ثقة عدل امامي عن مثله ... فهو الصحيح ... وان رواه ممدوح من الامامية ... فهو الحسن ... وان رواه غير الامامي ممن يوثق ... فهو الموثق ... والضعيف ما ليس كذلك ... والتعديل ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتني

الفصل الاول منها في الطهارة وهي في اللغة النظافة والنزاهة من الادناس على ما هو المشهور ومنه ان الله اصطفاك
وطهرك اى نزهك وطهرا بيتي للطائفين اى نظفاه وفي القاموس الطهر نقيض النجاسة وقد نقلت في الاصطلاح
الشرعي الى معنى آخر بناء على وجود الحقائق الشرعية وما تعرض احد من الاصحاب قبل الشيخ لتعريفها وهو اول
من تعرض له ثم اختلفوا فيه لاختلافهم في المعنى المنقول اليه فكل عرفها على حسب ما ذهب اليه ولا يكاد يجيء تعريفا
سليما من الطعن حتى ذهب بعضهم الى ان المراد بتعريفها تعريف اللفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل لفظ بلفظ
اجلى منه من دون اشتراط الاطراد والانعكاس كما في الليث هو الاسد وسعدانة نبت وحاصل الخلاف ان منهم
من يطلقها على المبيح للعبادة دون ازالة الخبث ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون على
الاول بناء على ان ازالة الخبث في الحقيقة امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية ثم انهم اختلفوا في ان اطلاقها على
الصورة الغير المبيحة كوضوء الحائض والمجدد هل هو حقيقة او ظاهر او مجاز على ما سيظهر لك فاعلم ان الشيخ ره
عرفها في ية بانها اسم لما يستباح به الصلوة واورد على طرده غسل الثوب والبدن من النجاسة بل كل الشرايط
كستر العورة واستقبال القبلة وغيرهما وعلى عكسه وضوء الحائض للجلوس في مصلاها والوضوء المجدد وكل وضوء
من وضوء المستحاضة اذا سال دمها وغسلها فان كل واحد منها يسمى طهارة شرعا ولا يستباح به الصلوة بانفراده
والوضوء والغسل للطواف والصوم ودخول المساجد وقيل هو اسم لما يرفع حكم الحدث ويرد على عكسه مثل ما
اورد على عكس ما في النهاية الا النقض بالوضوء والغسل للطواف وغيره وعرفها المحقق قدس سره في شرح بانها
اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة ويرد عليه خروج وضوء الحائض لانه لا تاثير له
اصلا وكذا الوضوء المجدد لان المتبادر من التاثير هو التاثير بالفعل وليس له تاثير بالفعل لاستحالة تحصيل
الحاصل لان التاثير بالوضوء السابق عليه ويحتمل وضوء المستحاضة وغسلها لان لكل منهما تاثيرا في الجملة و
يرد عليه ايضا خروج الوضوء والغسل لغير الصلوة كالطواف وشبهه ويرد عليه ايضا ان ذكر النوع في التعريف
يستلزم الدور ... او يستلزم التشكيك وكان هؤلاء المعرفين رايهم ان وضوء الحائض والمجدد ليس
وضوء حقيقة بل ظاهرا او مجازا خصوصا وضوء الحائض لما روى انه ليس بطهارة رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت الحائض يتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولو اريد لفظ الاسم في كل واحد من هذه التعريفات الثلثة مشعر بانه تنويع

لفظي لا يرد عليها ما اورد عليه وعرفها العلامة في القواعد انها غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له
تاثير صلاحية التاثير في العبادة فالغسل لادخال الوضوء والغسل والمسح لادخال التيمم ومتعلق البدن لاخراج
غسل الثوب ومسح الاواني بالتراب وعلى وجه له صلاحية التاثير في العبادة لاخراج الوضوء الغير المؤثر و
شبهه مما هو شرط صحته وفي الصلاحية لادخال وضوء الحائض والمجدد فان كل واحد منها بالنظر الى ذاته مع
قطع النظر عما عرض له وهو كونه وضوء الحائض او وضوء المجدد يصدق عليه ان له تاثيرا في العبادة وقوله في
العبادة يشمل جميع غايات الطهارة فوضوء الحائض والمجدد كانها وضوء حقيقة عنده ولا يخفى عنده الدور
وخروج ما للطواف وشبهه من العبادات المعتبر فيها الطهارة لكنه يرد عليه التشكيك والاستعمال في التعريف
وعرفها بعض الفضلاء بانها استعمال طهور مشروط بالنية واختاره الشهيد في اللمعة وهذا التعريف صنوي لا قوي
كما ان تعريف العلامة كذلك والاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد الطاهر في نفسه المطهر
لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول والضروب وخرج بقوله
مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققها وان اشترطت في
كمالها وترتب الثواب على فعلها وجميع الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة ومبيحة وغير مبيحة
ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وح فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للعبادة و
هو خلاف اصطلاح الاكثر ومنهم الشهيد في غير اللمعة فينتقض طرده بالغسل المندوب والوضوء الغير الرافع منه
والتيمم بدلا منهما ان قيل به وبرمي الجمار في الحج وانتقض عكسه بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال
طهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة اصلا وبالوضوء لتطهير الثوب وغيره من النجاسة ناويا فان النية
متعقبة له مجانا ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض وهذا الباب والاحسن و
الاجود منه في تعريفها استعمال طهور مشروط بالنية على وجه له تاثير في استباحة العبادة لاندفاع النقوض عنه
على ما لا يخفى على المتامل والطهور بالفتح هو الماء والارض قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو
دليل طهورية الماء والمراد من السماء هاهنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وهو دليل طهورية الارض مطلقا ترابا كانت او غيره واذا عرفت هذا فاعلم ان انواعها اى انواع الطهارة
الشرعية وضوء وغسل وتيمم اى هي منقسمة اليها ومنحصرة فيها انقسام الكلي الى جزئياته لا الكل الى الاجزاء
ووجه الحصر ان الطهارة الشرعية لما كانت كلية لا توجد الا في ضمن جزئياتها على ما حقق في موضعه فهي اما بيد

تحققها بالماء او ترابية تحققها بالتراب الثاني التيمم والاول اما من شانه دفع الحدث الاصغر وان كان في فهو الوضوء او رفع الحدث الاكبر كذلك فهو الغسل فاذن يصدق على كل واحد منها انها طهارة ف
الشبهة الواردة في كل تقسيم واردة هنا وهي ان المقسم طهارة والطهارة اما وضوء او غسل او تيمم فالمقسم
اما وضوء او غسل او تيمم كما في قولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق المقسم حيوان والحيوان اما ناطق او غير
ناطق فالمقسم اما ناطق او غير ناطق وبعبارة اخرى لازم لمطلق الطهارة وهو لازم لكل واحد من اقسامها
فالانقسام لازم لكل واحد من اقسامها فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ومساواة الجزئي للكلي وكلاهما باطل
والجواب ان هذا غلط لان المقسم هو الطهارة المطلقة اي لا بشرط شيء واللازم لكل واحد من الاقسام هو الطهارة
المخلوطة بشيء من العوارض اي بشرط شيء منها واقله الوجود والحاصل ان المقسم هو الماهية المطلقة اي لا بشرط شيء
ولازم الاقسام هو الماهية الموجودة اي الماهية بشرط شيء وح فالحد الاوسط غير مكرر لان حاصل القياس ح اي
المقسم هو الطهارة المطلقة اي لا بشرط شيء والطهارة الموجودة اي بشرط الوجود اما وضوء او غسل او تيمم كما
في المقسم حيوان لا بشرط شيء والحيوان الموجود اي بشرط الوجود اما ناطق او غير ناطق فلا ينتج القياس لعدم
وحدة تكرر الاوسط وبعبارة اخرى الانقسام لازم للطهارة المطلقة اي لا بشرط شيء والطهارة بشرط شيء
اي الوجود لازم لكل واحد من الاقسام فلا ينتج وذلك لان كل واحد من الماهيات له اعتبارات ثلثة على ما حققه
بعض الافاضل الاول الماهية لا بشرط شيء ويسمى الماهية المطلقة والثانية الماهية بشرط شيء اي من العوارض ويسمى الماهية
المخلوطة اي بشيء منها والثالث الماهية بشرط لا شيء ويسمى الماهية المجردة اي عن جميع العوارض والاخيران قسمان و
متباينان وهما قسمان للاول والشبهة ناشية من الغفلة من هذه الاعتبارات ومن عدم الفرق بين لازم
الانقسام ولازم الاقسام مع ان الاول هو الماهية لا بشرط شيء والمهية المطلقة والثاني هو الماهية بشرط والمهية المخلوطة
فلا تغفل ثم اعلم ان الظاهر من هذه الانقسام ان مقولية الطهارة على انواعها الثلثة بطريق الحقيقة لا المجاز
ولا ريب في ذلك بالنسبة الى المائية ويدل بالنسبة الى الترابية قوله صلى الله عليه وآله الصعيد طهور المسلم
وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وغير ذلك من الاحاديث الدالة على اطلاق
الطهارة على التيمم لان السياق لاباحة الصلوة بالنسبة الى الحدث ولصدق التعريفات باسرها عليه حقيقة هذا
ما اختاره الشهيد وما اخترناه ثم على تقدير الحقيقة فالظاهر ان مقوليتها على الثلثة بطريق الاشتراك
المعنوي لا اللفظي لاشتراك الثلثة في معنى مشترك بينها وهو استعمال الطهور في معنى اخر وهو صلاحية

الاباحة للعبادة وهي في الجملة اي ولو ان كانت باعتبار النوع لا التشخص والقائل بالاشتراك اللفظي نظرا
الى اختلاف ذاتي المائية والترابية فهي كالعين وهو ضعيف اذ لا جامع لافراد العين الا اللفظ بخلاف
هنا على تقدير الاشتراك المعنوي ان مقوليتها على الثلثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواطؤ
فان اطلاقها على المائية اقدم واقوى واشد من الترابية وفرد المائية متساويان ثم المص قدس سره مشى
في نقل الانواع على مسلك الاصحاب موافقة لظاهر الكتاب الكريم في تقديم الوضوء فقال الاول الوضوء
يجب للصلوة الواجبة بالكتاب والسنة واتفاق المسلمين قاطبة واما المندوبة فقد ذهب الى وجوبه
لها ايضا جماعة منهم ظاهر الشهيد الثاني قدس سره في شرح الارشاد وشيخنا السيد السند الشارح في تعليقاته
على الارشاد والمشهور العدم والقائل بالوجوب احتج بتحقق الذم على تركه والجواب ان الذم على فعل الاداء
بدونه لا على تركه وتخصيص وجوبه بالصلوة لوضع الرسالة لها ولما يتعلق بها والا فقد يجب لغيرها كالطواف
وهو بضم الواو اسم للفعل المخصوص ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضاوة وهو اسم المصدر لان
قياس المصدر التوضؤ كالتعلم والتكلم وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به ثم انه واجب من حدث البول والغائط
والريح اذا خرج كل واحد منها من الموضع المعتاد على المشهور والمراد به الذي اعتاد خلق مثله مصرفا للفضلة
المعهودة وهو المخرج الطبيعي فلا ينتقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة لانتفاء الاسم عنها و
هو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المراة لان له منفذا الى الجوف وهو
ضعيف والاحوط النقض بها لما يجي تحقيقه ووجوبه منها ثابت باتفاق المسلمين ولقوله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط ولما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح
والنوم ولما رواه زرارة ايضا في الصحيح عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم
ولما رواه في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك والمراد بالطرفين احدهما لامتناع خروج خارج منهما معا والمشهور
ان الاخبار الثلثة دلت على ان الاحداث المذكورة فيها نواقض بشرط الخروج من الطرفين لانها مشروطة عامة سواء
لفظ ما فيها موصوفة او موصولة ويحتمل انها نواقض مطلقا سواء خرجت من الطرفين او من غيرهما لان الظاهر ان
القضية مطلقة عامة ويوئده الاخبار مطلقة وقيد الخروج من الطرفين لتوضيح الناقض بما هو صفته في الاكثر و

الحصر فيها اضافي لان غير هذه الاحداث ناقض على ما سيجيء ثم الخبران الاخيران يدلان على النقض بخروج الدم
والدود وامثالها الا انها مخصصان بالخبر الاول وبغيره من الاخبار فلو خرج شيء منها مع مصاحبة هذه
الاحداث ينتقض لا باعتباره بل باعتبار ما خرج معه ومع عدم مصاحبتها لم ينتقض واما اذا خرج الحدث
من غير موضع المعتاد فان اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة او انسد المعتاد وانفتح غيره فالاجماع على انه ينتقض الطهارة
بالحدث الخارج منه للآية والاخبار لان غير المعتاد ح صار معتادا او مخرجا منحصرا واما لو لم ينسد المعتاد وانفتح
معه غيره فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فهو كالطبيعي وحكمه حكمه لدخوله تحت عموم الآية والروايات
وان كان نادرا فالاحوط انه ناقض لما قلناه ولما سيأتي والمراد بالاعتياد هنا تكرر خروج الفضلة مرة بعد اخرى لانه
ح مخرج عرفا لنا وله اطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين ما يخرج منه واعتبر بعضهم في صيرورته
معتادا خروج الخارج مرتين متواليتين عادة فيثبت النقض في الثالثة وفي صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر وكانه
نظر ان المعتاد من العود واعتبر بعضهم خروج الخارج منه ثلثا فينتقض في الرابعة وكانه اعتقد انه من العادة وهو
اقرب ولو اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفا من غير تعيين عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية اذا انتفت او لم
يوجد صير الى العرفية وهل يشترط عدم تطاول الزمان بين المرتين او المرات عرفا فيه وجهان اقربهما عدم
الاشتراط وفي نقض اول خارج اذا انكشف ان المحل معتاد بالثالثة مثلا نظر اقربه العدم لاصالة البراءة من
النقض قبل صدق اسم المعتاد ويحتمل النقض لصدق اسم الخارج من المعتاد غاية ما في الباب ان معرفة كونه
معتادا متاخر ومبنى التردد على ان المراد بالمعتاد ما من شانه ان يكون معتادا في الواقع او ما هو معتاد بالفعل
ويظهر الفايدة في اعادة ما صلاه بالطهارة بعد الحدث الاول مثلا قبل حدوث ما يكون به المحل محكوما باعتياده
ونقل عن الشيخ قدس سره ان ما يخرج من تحت المعدة يكون ناقضا مطلقا وما خرج من فوقها لا يكون ناقضا الا
لا يسمى غائطا بل هو لشبهه بالقيء وضعف قوله بانه لا اعتبار بالمخرج لان الحكم تابع للاسم فاذا اطلق الاسم على ما يخرج
من فوق المعدة فالحكم ثابت له ووجه صاحب حبل المتين قدس سره فيه قول الشيخ وتوجيهه حسن متين وذهب
ابن ادريس ان خروج كل من الثلثة ناقض مطلقا سواء خرج من الطبيعي وغيره ومع انسداد الطبيعي وعدمه
سواء كان الخروج من فوق المعدة او من تحتها وسواء كان قبل اعتياده او بعده وظاهر الآية وبعض الاخبار
يدل عليه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط
او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي موضع آخر في هذا الحديث او ضرطة تسمع صوتها وما رواه زكريا

ابن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء البول والغائط والريح وظاهر
الخبرين كما ترى يدل على النقض بخروج هذه الاحداث مطلقا والآية الكريمة كذلك وورد القول به بان الاصل بقاء
الطهارة وبعد انتقاضها على موضع الدلالة وبان الامام عليه السلام في رواية ابي الفضل نفى النقض الا مع الخروج
من الطرفين وفي رواية زرارة عنهما عليهما السلام اجاب عن السؤال المستوعب لكل ناقض لان ما من صيغ العموم فلو كان
التخصيص بالذكر لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكان تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان في الجواب ايهام الخطاء
وبان الاخبار الدالة بالاطلاق تنصرف الى المعتاد وكان المراد انها تنصرف اليه بالاخبار المقيدة وللنافي
الاجوبة نظر اما في الاول فلانه معارض بان الحكم تابع للتسمية ولا اعتبار بخصوصية المخرج والاخبار المطلقة
دالة على النقض مطلقا والمقيدة غير صريحة في التخصيص بل يظهر منها العموم على ما اشرنا اليه ووضوح قصر
المظنون واجب واما في الثاني فلان الامام عليه السلام في رواية ابي الفضل نفى النقض الا مع الخارج من الطرفين
لا مع الخروج عنها وبينهما بون بعيد واما في الثالث فلان عموم يقتضي اخراج غير الثلثة ما لم يخرج من السبيلين
اصلا او نادرا واما عن الرابع فبانه يصح ان يقال ان المقيدات غير منافية لذلك الاطلاق حتى يتعين تخصيص
به بل تلك المقيدات والمطلقات متوافقتان ظاهرا في الدلالة على النقض مطلقا لما قلنا في الاخبار الثلثة
المقيدة من انها دالة على النقض مطلقا فان قلت لو لم يكن المراد بشرط الخروج من الطرفين لكان التقييد به
لغوا قلنا فايدة توضيحها بما هو الواقع في اكثر الاوقات وله فايدة اخرى هي عدم النقض بما لا يخرج منها
اصلا وما يخرج منها نادرا واطلاق المقطاب بذاته وجوب الوضوء بالاحداث الثلثة مشعر باختيار هذا
المذهب لان التفصيل الذي ذكره غير موجود في الاخبار بل استخراجات منهم فالعمل بما يفهم من ظاهر الاخبار
احوط والله اعلم ثم قال جماعة ينبغي ان يراد بالخروج المتعارف خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن
فلو خرجت المقعدة ملطخة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح وعلى ما اخترناه فالاحوط انه ناقض لصدق
الخروج عليه في الجملة وعدم اطلاق الخروج عليه عرفا ممنوع والضرر مظنون فرع الخنثى المشكل ان اعتاد
البول من الفرجين نقض بهما وان اعتاد من احدهما فهو الناقض ولا يشترط في نقضه التكرار بالفعل بل
بالاعتياد منه وفي نقضه ولمرة على المشهور فيه تردد وعلى المختار لا تردد فيه بل هو ناقض جزما ويجب
الوضوء ايضا من حدث النوم حتى يذهب العقل سواء كان النايم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
او منفرجا او منفرجا وهذه العبارة اولى من قولهم وبالنوم الغالب على الحاستين وقولهم بالنوم المبطل

للحس لان النوم المبطل للحس والغالب عليه لا يكون الا بابطال العقل وغلبته عليه كما ان في اكثر النصوص في باب
العقل لا الحواس ثم وجوب الوضوء في باب العقل بابطال الحواس سواء كان حقيقة او تقديرا كما في الحواس
كلا او بعضا فان الابطال فيه تقديري بمعنى انه تعالى لو كان له الحس لابطله هذا النوم والمراد بالعقل الذي
هو مناط الاحكام الشرعية بل نهما الادراك عند سلامة الحواس صرح به المحققين ثم وجوبه بالنوم بالاجماع
والكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية روى الشيخ قدس سره في ت في
الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ونقل عليه في
المنتهى اجماع المفسرين واما السنة فما رواه الشيخ في ت في الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت قوله يكره اي يعني الوضوء الا ما يسمع
الصوت وما رواه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة ووثقه العلامة في المنتهى في الصحيح وفيه محمد بن
قولويه وما صرح بتوثيقه قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء وما رواه في الصحيح عن زراره عن احدهما عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم وما رواه في الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء قوله ع اي الحالات اللام فيه يمكن ان يكون
للعهد الذكري اي على اي حال من الحالات الثلثة المذكورة يعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد ان نوم
النائم المتمكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من احاديث اخر ويمكن ان يحمل للاستغراق
فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للتاسيس على التاكيد وما يقال
وما رواه عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم ووثقه العلامة في المنتهى
والمختلف في الصحيح وفيه محمد بن قولويه قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وهو يدل
على ان النوم حدث براسه وقد اختلف اراء الاصحاب في كيفية الاستدلال بهذا الحديث على وجوه
احسنها وجهان كونه من الشكل الرابع او من الشكل الاول لان صورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل
الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب ولا يمكن اعتبار العقدين معا لما هو ظاهر ولا

عقد

عقد الايجاب في حيز ينقض الوضوء حدث لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا ولا عقد السلب وهو لا ينقض الوضوء
ما ليس بحدث لعدم تكرار الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني وح نقول ان الحدث في المقدمة
الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت
واخرت اي كل نفس واذا ثبت عمومه كان مفاده باعتبار عقد الايجاب المفهوم من الحصر ينقض الوضوء كل
حدث وهذا مساو لقولنا كل حدث ناقض للوضوء فيجعل هذا صغرى والمقدمة الاخرى كبرى فيؤل الى الشكل
الرابع وينتج بعض الناقض نوم او يجعل هذه الكلية المستفادة من المقدمة الاولى كبرى ويجعل المقدمة الثانية
صغرى فيؤل الى الشكل الاول وينتج ان النوم ناقض للوضوء فيكون غرض الامام عليه السلم الاشارة الى
المقدمتين مع قطع النظر من ترتيبهما على ما هو المتعارف في الكلمات وما نقل عن المص قدس سره من ان الغرض من الحديث
انما الرد على الجلاد والقائلين بالنقض بالقيء والرعاف ونحوهما فاشار عليه السلم الى انه لا ينقض الوضوء الا حدث
ولما كانت الحدثية في النوم غير ظاهره نبه عليه السلم بخصوصه ويؤيد المص قدس سره ومن النوم بايراد لفظه مع غنائه
عنها بالعطف على ما سبق اشعار وتنبيه على ان النوم حدث مستقل براسه لحديث اسحق بن عبد الله الاشعري هذا
وما ذكره القوم من انه يجب الوضوء من النوم الغالب على الحاستين فالمراد بالغلبة فيه غلبة معطلة لهما لا مطلق الغلبة
وذهب ابن بابويه قدس سره على ظاهره في الفقيه الى عدم النقض بالنوم ومستنده خبر سماعة الظ عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخفق راسه في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وما رواه مرسلا عن الكاظم عليه السلم
انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو مع ضعف
سنده اما محمول على النوم الذي لا يذهب العقل ولا يغلب على الحاستين او محمول على التقية وكذا الكلام ما ورد من الاخبار
الدالة على عدم نقض الوضوء بالنوم ونقل عن علي بن بابويه انه لم يذكر النوم في النواقض والاخبار السابقة حجة
عليه ومخالفته لا يخل بالاجماع وهو ظاهر والمراد بالحاستين السمع والبصر وتخصيصهما بالذكر مع
الحواس الخمس مع اشتراط زوال الجميع لانهما اقوى الحواس وغلبته عليهما يقتضي غلبته على باقيها ولو قيل المزيل للحس
كان اولى وادل على المراد فكانه نظرهم الى الحديث وتقييدهما حصفا بالذكر كما في صحيحة زرارة قال قلت له الرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا تنام الاذن والقلب
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه

بيقين آخر وانت خبير بانه يستنبط من هذا الحديث حكمان احدهما قوله عليه السلم ولا ينقض اليقين ابدا بالشك الآخر
خاص بالطهارة وهو ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يتطهر وكذا يجب الوضوء بحصول كل مزيل له اي
للعقل من اغماء ونحوه كالجنون والسكر فاذا اسكر المكلف او اغمي عليه او جن ففي وجب عليه الوضوء وكان
المراد بذهاب العقل وازالته ما يشمل تغطيته وتعطيله حتى يثبت الحكم لكل واحد من الاربعة المذكورة فان النوم
مغط للعقل خاصة ومعطل للحواس والجنون قد يكون مغطيا للعقل والحواس كليهما وقد يكون مزيلا للعقل خاصة
ومن هيهنا يعلم الفرق بينهما ويعلم ان قول المص وكل مزيل للعقل لا يخ من تسامح ولو ابدله المزيل بالمغطي لكان اولى
لدلالته على المزيل بطريق اولى ووجوب الوضوء بكل مزيل للعقل للاجماع على ما نقل الشيخ في التهذيب من اجماع
المسلمين عليه وفي المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم ويدل عليه بعض الاخبار الدالة على نقض الوضوء بالنوم
وهو ما اشتمل على التعليل بذهاب العقل كخبر زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وخبر محمد بن عبد الله
وعبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلم وقد استدل العلامة في المنتهى والشهيد قدس الله روحهما بصحيحة
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا
خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وجه الدلالة ان قوله اذا خفي عنه الصوت يدل على ان خفاء الصوت
موجب للوضوء وهو اعم من كونه بالنوم وغيره والاعتبار بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وضمير عنه وان عاد الى المستند
لا ينافي عموم الحكم له بالنوم وغيره وفيه انه اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون وسكر من غير خلل في القوة
السامعة وفيه كلام ذكره الشيخ المحقق قدس سره في حبل المتين وقول الراوي الوضوء يشتد عليه اراد به يصعب عليه
صعوبة قليلة لا تؤدي الى الحرج لا انه يتيمم والا لسوغه عليه السلم وقوله ربما اغفى عليه بمعنى نام لان الاغفاء لغة بمعنى النوم
ثم جعل هذه الاشياء موجبات اولى من جعلها اسبابا وان كان جعل غيرها اسبابا اولى فانها امور عدمية
لانها عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة وهو امر عدمي هو عدم الادراك والسبب عند الاصوليين وصف
وجودي منضبط دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعي فلا تكون هذه الاشياء اسبابا حقيقة وسيجيء تحقيق الفرق
بين الموجب والسبب والناقض لكن القوم يطلقون كلا منها على كل ما ينقض الطهارة مسامحة ويجب معه الوضوء
بالاستحاضة القليلة التي هي ان الدم يلطخ ظاهر القطنة الموضوعة على الموضع كرؤوس الابر ولم يثقبها اي لم يتعد فيها
لكل صلوة واجبة كانت او مندوبة مع تغيير القطنة اما وجوب تغيير القطنة فلعدم العفو عن هذا الدم

او تطهيرها

في الصلوة وان كان قليلا ويظهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولا خلاف عندنا في
وجوب الابدال واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم ويدل عليه صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم
هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم
اغتسلت وصلت وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وظاهر قوله عليه السلم كل صلوة كل الافرادي لا
المجموعي وقوله عليه السلم فلتغتسل اي غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من نفسها
تحشي بقطنة جديدة او تطهرها ولا بد ان تكون الصلوة عقيب الوضوء من غير تاخير وهذا ما اعتبره جماعة من الاصحاب
واستحسنه المحقق الشيخ علي لان العفو من حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن
الانفكاك عنه ولا يضر الفصل بمقدمات الصلوة كالاجتهاد في القبلة والستر والاتيان بالاذان والاقامة وتحصيل
المكان المباح وذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب الوضوء والغسل بالقليلة واستدل له على ما نقل عنه بصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه
للاستحاضة مطلقا والجواب ان هذه الرواية انما يدل ظاهرا على سقوط الوضوء بها مع الاغسال وهو غير
محل النزاع مع ان عدم ذكر الوضوء لا يدل على عدم اعتباره معها ولنا ادلة على اعتباره مع الاغسال ايضا منها ظاهر
الاية الكريمة لانه يقتضي لزومه لكل مريد الصلوة خرج منه ما اجمع عليه وهو من اغتسل للجنابة فبقي الباقي و
منها مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولم يذكره عليه السلم
في هذا الحديث للعلم به من غيره وذهب ابن الجنيد الى وجوب غسل لها في كل يوم استنادا الى رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
وهي مع عدم صحتها غير دالة عليه بل يدل على وجوبه للاستحاضة المتوسطة على ما سيجيء لاحتمال ان يكون
المراد بلم يجز لم يسل عنه فايدة ليعلم ان الاحداث كلها تشترك في نقض الطهارة لكن منها ما يوجب الوضوء
كالبول ومنها ما يوجب الغسل كالمني ومنها ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى كالاستحاضة ومنها ما
يوجب الوضوء والغسل كالحيض وقد يطلق على الاحداث على الاسباب وقد يطلق عليها النواقض وقد يطلق عليها

على

الموجبات وتسميتها موجبات باعتبار وجودها عند تكليف المكلف بما يشترط فيه الطهارة او عند وجود
السبب فيما وجب منها لنفسه كغسل الجنابة عند بعض الاصحاب وغسل الاموات وتسميتها اسبابا باعتبار
استلزامها الطهارة اما وجوبا او ندبا فان السبب عند الاصوليين كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على
كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته وهو هيهنا عبارة عن وصف دال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا
والموجب اخص من السبب مطلقا اذ يصدق على الاحداث السببية مع الصغر والجنون فان المسبب قد يتخلف
عن السبب لفقد شرط او لوجود مانع فاذا حصل الشرط وزال المانع عمل السبب عمله فيجب الوضوء والغسل
عند البلوغ للسبب الحاصل قبله وتسميتها نواقض باعتبار نقضها الطهارة سابقة وهي اخص من الاسباب
ايضا مطلقا لاجتماعهما في حدث يعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدا ذلك وفي ما بين الموجبات عموم من
وجه لصدقهما معا في الحدث المتعقب بطهارة شرعية مع اشتغال ذمة المكلف بمشروطها وبصدق الناقض
بدون الموجب في حدث يعقب طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروطها وبصدق الموجب بدون
الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة من غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل
من قبل حيث لم يكن منتظرا فتعلق الوجوب على الحدث الطارى مستلزم لتحصيل الحاصل او اجتماع المثلين
على محل واحد شخصي لان علل الشرع معرفات وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجبا وعلى
ما ذكرنا من اعتبار كل منها وصدق ان اطلاق اسم الموجب والناقض على جميع الاحداث بطريق
المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر فان الموجب حقيقة هو الله تعالى فالتعبير
عنها بالاسباب انسب ثم المص رحمه الله لم يتعرض لبعض موجبات الوضوء على ما في اكثر الاصحاب
كالجنابة والدماء الثلثة لان غرضه بيان موجبات الوضوء خاصة وغيرها ذكره موجب للغسل او له و
للوضوء هنا اما يتعلق بموجبات الوضوء واما كيفيته اي كيفية الوضوء الذي يجب للصلوة على ما هو الظاهر
لقوله سابقا والوضوء يجب للصلوة الواجبة وما سيجيء من قوله ينقض عليه امتثالا لامر الله بالوضوء للصلوة
ويحتمل ان يكون المراد كيفية الوضوء مطلقا وسنشير اليه في شرح قوله امتثالا لامر الله وكيفيته باعتبار
مستحباته وواجباته مقدمات او اجزاء ان يغسل المريد للوضوء استحبابا يديه من مفصل الزند على
ما قاله اصحابنا رضوان الله عليهم اقتصارا على المتيقن ولانه الظاهر من الكف المذكور في بعض الاخبار
وان كان ظاهر الاخبار الثاني في الاناء اي ما يصدق عليه الاناء كبيرا كان او صغيرا امكن الاغتراف منه و

يدل عليه اطلاق لفظ الاناء في الاخبار حيث كان الوضوء منه اي من الاناء سواء كان الغسل من ماء الاناء الذي
يتوضأ منه او من غيره وظاهر كلامه ان استحباب الغسل انما يكون اذا كان الوضوء من اناء يدخل فيه اليد
للوضوء والا فلا يستحب في غيره فلو توضأ من نهر او مصنع او اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل ثم
الظاهر ان الغسل تعبدي ولا اختصاص له بحال الوضوء من الاناء كما هو الظاهر من بعض الاخبار على ما سيجيء
ولا لتوهم النجاسة كما يشعر به الاخبار كرواية عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه
لم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان
وهو ضعيف جدا ونقل صاحب المدارك الاجماع على استحباب غسل اليدين ونبه بعض الاخبار وان كان غير
صحيح كرواية زرارة وبكر ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بتور او بطست فيها ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور الحديث ولعل الاجماع مع معاضدة الخبر كاف في اثبات
غسلها والاستحباب لا يكون الا اذا كانتا طاهرتين اما مع نجاستهما فيحتمل التداخل وعدمه لعموم الامر بالغسل ومع
حصوله بالتطهير ثم يستحب غسلها قبل ادخالها الاناء مرة اذا كان الوضوء من حدث البول والنوم اما البول فلصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة قال في الصحاح فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا
اي انصب وكان مراده عليه السلم من قوله كم يفرغ الرجل على يده اليمنى كم يفرغ عليها لاجل غسل اليدين لا لحصص
الاعراض من دون الغسل لعموم الغرض منه ولا لاجل غسل اليد اليمنى وحدها كما هو الظاهر لانه خلاف الاجماع و
رواية ابني اعين وان كان الافراغ مرة واحدة لغسل اليدين جميعا بعيد جدا لكن هذا مندفع بان الغسل
اذا كان تعبديا فهو سهل واما اذا كان للتطهير فنقول في حديث حلبي واما النوم فلما رواه حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال
يغسل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولا يضر ضعف هذا الحديث بعلي بن
السندي لان استحباب الغسل المذكور ثابت بالاجماع والنص مع ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح
ان علي بن السندي هو علي بن اسمعيل الثقة فلا ضعف فيه والحديثان وان دلا على غسل اليد وهي غير مختصة
بما يكون من الزند الا انه بعونه ما ذكرنا يختص به ثم الحديث الثاني يحتمل ظاهرا كون الغسل للبول مرتين وهو
خلاف ما دل عليه الحديث الاول وما اختاره المص قدس سره وهذا الاحتمال مندفع بامكان التوجيه على اجتماع البول
والغائط بحمل الاقل في الاكثر بقرينة ما في الحديث الاول ثم ظاهر الحديث الاول وحديث ابني اعين اختصاص

بالقلب فذكره تصريح بما علم ضمنا وفائدة الاشعار بان اللفظ لا مدخل له في النية وان القصد الى فعل من الافعال لا
توقف على اللفظ فهو ليس الا للوسيلة الى احضار المراد في القلب لمن لا يعسر احضاره بدونه ولا معنى لاستحبابه لانه
كان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده لا يوظف بل ربما كان فعله على وجه العبادة بدعة وتشريعا
لانه ادخال ما ليس في الدين فيه فيكون محرما والامتثال هو الاتيان بما امر به على وجه امر به ثم النية بالشرط اشبه
لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها لها الى آخرها وهكذا شان الشرط واكثر الفقهاء عدوها من الافعال
وهي لازمة واجبة في كل عبادة لما رواه الكليني في الصحيح من ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم انه قال
لا عمل الا بنية وبمضمونه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا انما الاعمال بالنيات وما روي عن الرضا عليه السلم
لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة اي لا صحة لعمل الا بنية ولا صحة للاعمال الا بالنيات والروايات
الثلثة صريحات باعتبار النية في الاعمال واما الخصوصيات المعتبرة فيها فلا وهي في اللغة مطلق العزم والارادة
وشرعا اختلفوا فيها في الوضوء باعتبار ما يضم الى قصد الفعل على اقوال فقيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ
في النهاية والمفيد وجمع من المحققين واختاره المص قدس سره وصاحب المدارك رحمه الله والمحقق الاردبيلي
وهو الظاهر من الكتاب والسنة وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قول
الشيخ في المبسوط واختاره المحقق في المعتبر وظاهره انه لا بد مع القربة وقيل باعتبار الاستباحة مع القربة و
ينسب الى المرتضى قدس سره وقيل بالقربة والوجوب او الندب وهو قول صاحب المعتبر في الشرايع والعلامة في
جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بها مع الرفع والاستباحة معا وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة وهو مختار العلامة
في القواعد وجماعة والمراد بالقربة امتثال امر الله وموافقة ارادته او طلب الرفعة عنده تعالى بواسطة نيل الثواب
تشبيها بالقرب المكاني بين المتلاقيين بعد المشرفين وفي حكم الثانية الخوف من العقاب قيل وايثار لفظ القربة
لتحصيل الاخلاص باحد المعنيين المذكورين لتكرر ذكرها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق
قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم ومثله كثير في القرآن وقوله عليه السلم اقرب ما يكون
العبد الى ربه اذا سجد ومثله في كتب الحديث اكثر من ان يحصى والى المعنى الاول من معنى القربة اشار امير المؤمنين عليه السلم
بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ويدل عليه
قوله تعالى قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين على وجه ويدل على الثاني ظواهر الآي
والاخبار المشتملة على الترغيب والترهيب كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا

وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح
او لكي تفلحوا والفلاح بالفوز بالثواب قاله الطبرسي رحمه الله وما روي عنهم عليهم السلم في الصحيح الحسن من بلغه شيء
من الثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث على ما بلغه وان كان في دلالة الاوليين
نظر لان غاية ما يستفاد منها وقوع الفعل حال الرغبة والرهبة ورجاء الفلاح واما قصد ذلك حال الفعل
كما هو المطلوب فلا ونقل الشهيد في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بقصد الغاية بالمعنى الثاني ونقل
انه قطع به السيد المرتضى نور ضريحه والسيد رضي بن طاوس قدس سره انه محتجا بان قاصد ذلك انما قصد
الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم وبطلان العبادة بهذه
الغاية محل كلام وكذا انتسابه الى الاصحاب ولهذا اختار في قواعده وفي الذكرى الصحة محتجا بان قصد الثواب
لا يخرج عن ابتغاء وجه الله تعالى بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله وبان
الغرض بها هو الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغاية باعثة على تلك العبادة لان الكتاب والسنة مشتملان
على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في
العاجل والجنة والنعيم في الآجل هذا كلامه قدس سره وما لحق من انه اذا لم يقصد الفعل لله ولطاعته فقط بل
قصد الثواب معه لم يحصل الاخلاص فلا يترتب عليه الثواب ممنوع بان المراد بالاخلاص كونه لله دون غيره
ويدل عليه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقوله اياك نعبد واراده ثوابه معه لا ينافيه نعم لا
يحصل الاخلاص لو قصد الثواب وحده وليس هو محل البحث هنا ويخطر بالبال ان المكلف لو قصد الفعل لله
ولطاعته لانه اهل لها ومستحق لها ويعتقد انه يترتب عليه الثواب ويرفع عنه العذاب لان الله كريم والكريم
لا يفوت اجر ما فعل له البتة يكون في غاية الحسن والجودة ولا يرد عليه بطلان العبادة ولا ما اورده
ابن طاوس قدس سره ولا يكون منافيا للاخلاص لانه خالص لله واعتقاد ترتب الثواب لعدم تخلف كرم
الكريم عنه لا ينافي الاخلاص اصلا لان الفاعل لم يفعل للاجر اصلا بل للاهلية والاستحقاق اذا تقرر هذا
فاعلم انهم قدس الله ارواحهم قالوا بوجوب نية القربة او كون الفعل لله ولطاعته في كل عبادة لا ريب فيه ويدل
بعد تربيه واستدلوا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والضمير لاهل الكتاب اي
ما امروا في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة
ويدل على ثبوت حكمها في شرعنا وفي حقنا قوله تعالى بعد وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة وما قاله الطبرسي

استحباب الغسل بما اذا كان الوضوء بالماء القليل لانه الغالب في الاناء والتوسع وجزم الشيخ بالتعميم رعاية لجانب التقييد وضعفه صاحب المدارك والاحوط التقييد ويؤيده حديث حريز لاطلاقه والله يعلم ويستحب غسلهما مرتين من الغائط لصحيحة الحلبي السابقة حيث قال اثنتان من الغائط لا يقال يحتمل ان يكون من الغائط مرة لرواية حريز الدالة ظاهرا على استحباب المرة للبول والمرة للغائط لانا نقول هذا يتوقف على كون حديث حريز معارضا لحديث الحلبي وعلى انتفاء احتمال التداخل مع الاجتماع وكلتا المقدمتان ممنوعتان لضعف حديث حريز ظاهرا او ظهور احتمال التداخل ويستحب ايضا ان يتمضمض بادخال الماء الفم وادارته في جميعه للمبالغة وكذا يستحب ان يستنشق بجذبه الى اصل الانف هذا هو المشهور والمعمول به عند الاصحاب والنصوص به مستفيضة ونقل عن ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ولعل شاهده من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل بل نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبه فانهما ليسا من افعال الوضوء واستحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوها او لو قلنا انها منها نقول المراد انهما ليسا من افعاله الواجبة ومقتضى الجمع بينهما حمل ما يدل على الفعل على الاستحباب وما يدل على العدم على عدم الوجوب وحمل الشهيد في الذكرى قول ابن ابي عقيل على عدم الوجوب وكذلك بعض الاخبار الموهمة له وهذا الحمل بعيد لان المنقول عنه انهما ليسا بفرض ولا سنة والمشهور تقييد المضمضة والاستنشاق بثلث مرات وليس هو في الاخبار الا ما نقل في الكافي في الصحيح عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك قال لا السواك قبل ان يتمضمض قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا في واقعة خاصة هي صورة نسيان السواك ويحتمل عدم التعدي وايضا مختص بالمضمضة وليس فيه حكم الاستنشاق ونقل شيخنا السيد التستري الشارح قدس سره انه راى في امالي الشيخ في كتاب امير المؤمنين عليه السلام كتبه الى محمد بن ابي بكر حين بعثه الى مصر وناصحه في اشياء من جملتها انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك وهذا لا يقصر عن بعض الاخبار المتعبة للاستحباب وان كان فيه بحث ويمكن الاعتماد عليه ما رواه الكليني قدس سره في روضة الكافي في حديث ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث طويل ذكر بثلثة اسانيد احدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسئله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي اشهر ثم اجاب بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال ولا تقل

لما يبلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وضعناه في هذا الحديث صحيح باعتقاد العلامة لكن وقع منه اشتباه في حمزة بن بزيع وفي تاييده بحسنة هشام بن سالم المذكور في الكافي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه نظر وتامل فانه يقتضي العمل بما ورد من الاخبار مشتملا على بيان الثواب فينبغي قصر الحكم على مورده واحتمال الكون مطلق الاعمال يلزمها الثواب اذا كانت عبادة فيها فيه تامل لكونه مخالفا لمدلول الخبر ويتوقف العبادة على الدليل ولكن القوم قدس الله ارواحهم عملوا به في العبادات والله اعلم واشتهر بين متاخري الاصحاب استحباب كون المضمضة والاستنشاق بثلث اكف ثلث اكف مع وجود الماء ومع اعوازه يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد في النص وقد اطلق المضمضة والاستنشاق ولم يتعرض لذكر عددها فكانه اما التعبد للاخبار المشهورة او للاشتهار او لعدم تيقن العدد عنده ثم لم يتعرض باعتبار الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ولا بين المضمضة والاستنشاق اما الاول فكانه لعدم ظهوره في الاخبار فاحال الى ما هو المتعارف ويمكن استفادة تقديمه على الثاني بنوع عناية من حديث الحلبي السابق الصحيح حيث سال كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء ومن حديث ابن الاعين السابق حيث قال لا فرعها بيده او بطست فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس اليمنى في التور الخ فان فيهما اشعارا بذلك فليتامل واما الثاني ففي حديث عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام حيث قال ثم تمضمض فقال اللهم الى آخر الدعاء ثم استنشق فقال لا نحكم على ان اشعاره باعتباره حيث اتى به بلفظ ثم قال ما ذكر في آخر الحديث يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة ومما يدل على انه في مقام البيان والاعتناء بما فعله وبكيفيته ولم ينقل عنه قدس سره ولا عن احد من الطاهرين عليهم السلام خلافه ويمكن العمل به بصحيحة ابي حمزة الثمالي في روضة الكافي وبحديث القيامة عن علي بن الحسين عليهما السلام الاول ان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله لان الظاهر ان مراده عليه السلام من يقتدي بسنته ثم ونهيه ولا يقتدي باعماله فيه وكانه وجه عدم اشعار المصنف قدس سره هو الاشتهار واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والاحسن لكون الاولى والحق احتسابها بوضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم ليعلم ان الشهيد قدس سره حكى في الذكرى حكى عن ظاهر ابن الجنيد استحباب النية في الوضوء بل في ساير العبادات والمشهور عند الاصحاب انها واجبة واختاره المصنف رحمه الله وسيصرح به فاشار الى تفسيرها وما هو المعتبر منها شرعا ثم نبه على ما هو مختاره فقال وبقصد بعمله امتثال امر الله تعالى بالوضوء للصلوة اي ينوي انه يتوضا للصلوة امتثالا لامر الله فمجرد القصد من القلب لانه يلزم التوجه

النية هي المستمرة في جهة الثواب وتع فلا يقع النسخ وقوله تعا قل الله اعبد مخلصا له ديني والامر للنبي صلى الله عليه وآله فيجب علينا للاتباع والتاسي ولا يتحقق الاخلاص الا بنية القربة والطاعة وقد يقال ان غاية ما تدل عليه الآية انهم ما امروا الا ليعبدوا الله في حال اخلاص الدين وقل الله اعبد في حال اخلاص ديني له واين هذا من نية التقرب ولهذا استدل عليه في المختلف والخلاف بالاجماع فالاولى على ما خطر بالبال هنا القاصر ان يستدل على اعتبارها من الكتاب بقوله تعا قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لان الظاهر منه انك قل هذا في عموم الاحوال والاوقات والاعمال ومن جملتها وقت العبادة والاشتغال بها والقول ليس مختصا باللفظ كما يتوهم بل اعم من القول اللفظي والنفسي واللام في لله للاختصاص وهو الاخلاص فيدل على نية الاخلاص وفي قوله الله اعبد اشعار بهذا ايضا باعتبار اطلاق القول وتقديم المفعول وقوله نسكي تعميم بعد التخصيص ومحياي ومماتي انها تفصيل بعد الاجمال اي عبادات الواقعة حال الحيوة التي تقع بعد الموت بالوصية وتع ينبغي ان يقصد انه يفعل لله لانه مستحق له ولنعم ما قال الشهيد رحمه الله في قواعده من انه لو قصد انه يفعله لله لانه اهل العبادة ومستحقها من غير قصد الامتثال وهو من اعلى مراتب نية الاخلاص ويؤيده ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام واستدل على اعتبار نية الوجه اعني الوجوب والندب من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان ما يقع على جهات متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر لابد له من النية لتخصيصه لان المؤثر في وجوه الافعال هو النية كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى ولما كان الوضوء تارة واقعا على وجه الوجوب واخرى على وجه الندب اشترط تخصيصه بقصد احدهما حيث يكون هو المطلوب واورد على الاول بان المراد بايقاعه على وجهه ان كان هو ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المطلوب لان هذا يحصل الا بالنية وان كان المراد مع قصد وجهه فهو مصادرة محضة وعلى الثاني بان هذا لا يتم في الوضوء وان تم في غيره من العبادات لان الوضوء الواجب والمندوب لا يجتمعان في وقت واحد ليحتاج الى التمييز لان المكلف ان كان مخاطبا بمشروط الطهارة فليس له الا نية الوجوب والا فليس له الا نية الندب هذا ما ذكره الشهيد الثاني في شرح الارشاد وصاحب المدارك فيه ورد بان عدم الاجتماع في وقت واحد لا ينافي الاشتراك المفتقر الى التمييز في الجملة وقال صاحب المدارك هذا على ما ذكره المتاخرون وان ابيح على ذلك دليل عقلي ناسلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل

طاعة لله فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط والاولوية بما نقله عن المحقق في بعض تحقيقاته واقول اعتبار الوجه قد يكون متعذرا كما في وقت الشك في شغل الذمة بالواجب وبراءتها منه فان الحكم بانه واجب في كل وقت باحتمال وقوع خلل في الاجزاء والشرايط في بعض الصلوات مثلا او مندوب باحتمال عدم الوقوع مشكل وتحديده وتعين عليه الحكم باحد الجانبين فلابد من نية الاطلاق وان حصلوا المدعى بحال عدم الشك والتردد فله وجه ان قام عليه دليل مسلم والا فليس هذا والحق ما اختاره المص وصاحب المدارك وقبلهما جدهما تفريع على اعتبار الوجه قال العلامة قدس سره في المنتهى والتذكرة كل من عليه طهارة واجبة يجب ان ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فلو نوى الوجوب اعاده ولو صلى به فريضة لم يصح ولو صلى بطهارات متعددة فرايض كثيرة مع تخلل الحدث فان كان توضا للحل فريضة قبل وقتها اعاد الصلوة الاولى خاصة لبطلانها فصارت قضاء وكل من عليه قضاء ينوي الوجوب واستدل من قال باشتراط نية رفع الحدث او الاستباحة بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة اذ هو المفهوم لغة من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الاسد ولا معنى لفعله لاجل الصلوة الا ارادة استباحتها والمراد برفع الحدث زوال المانع الذي هو النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن والمراد بالاستباحة زوال المنع من العبادة التي منع من فعلها ذلك الحدث وزوال المانع يستلزم زوال المنع لعدم تخلف المعلول عن العلة وزوال المنع كاشف عن زوال المانع لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه فاذن اعتبار احدهما يغني عن الآخر فلا حاجة الى اعتباره ويتوجه على هذا الاستدلال ان غاية ما يدل عليه كون هذه الافعال لاجل الصلوة اما قصد ذلك فلا دلالة له عليه ويؤيده قول بان الانسان لو كان متطهرا كفاه ذلك وكذا لو كان آخذا للسلاح لا بقصد لقاء الاسد واستدل بعضهم الاستباحة بما ذكر من الآية وبالتميز عن وضوء الحايض للجلوس واورد على الاخير بانه ليس وضوءا شرعا كما مر واستدل من قال بالجمع بين الرفع والاستباحة بالآية وبالتميز عما ليس برافع كوضوء صاحب السلس وشبهه والجواب الجواب ونعم ما قال الشهيد الثاني قدس سره في شرح الارشاد وبالجملة فتخصيصات النية غير القربة لم يرد بها نص على الخصوص فلابد لاثبات شيء منها من دليل صالح وليس فليس ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين احمد بن طاوس في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة ولكن علمنا انه لابد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومن كلامه وكلام الشهيد الثاني وكلام المحقق الشيخ في النهاية وصاحب المدارك والمص قدس الله ارواحهم ظهر ان نية القربة مع قصد الفعل كافية في الطهارة وترك

الخصوصيات لا يضر بها اصلا نعم اعتبار الخصوصيات متى امكن لا شك انه احسن واحوط بهذا فاعلم ان قول المص قدس سره
امتثالا لامر الله بالوضوء للصلوة ان اراد بالامر الوجوب لان الامر حقيقة فيه على مذهبه في اصوله وهو الظ من رسالة
الحجة حيث قال يقصد في الواجب امتثالا لامر الله وفي المندوب موافقة لارادته يلزم اختصاص هذه النية بالوضوء
الواجب فيكون المراد بالوضوء والصلوة المذكورين الوضوء الواجب والصلوة الواجبة ويشعر بارادة هذا قوله
فيما سبق الوضوء يجب للصلوة الواجبة وفيما سياتي والمفروض منها القصد فيوهم اختصاص الصلوة الواجبة بالوضوء
الواجب للصلوة الواجبة دون الوضوء المندوب للصلوة المندوبة ودون الوضوء مطلقا لغير الصلوة ويشعر ايضا
اشعارا خفيا باشتراط الدخول في الصلوة الواجبة بالوضوء الذي قصدت به الصلوة الواجبة مع ان مذهبه جواز الدخول
في الصلوة الواجبة بالوضوء المندوب للمندوبة بل قيل انه اجماعي نعم في الدخول فيها بالوضوء لغير الصلوة نوع اشكال
وكذلك في اشتراط الدخول في الصلوة بالوضوء المقصود به الصلوة وعبارة العلامة قدس سره في القواعد تشعر بصحة
الصلوة بكل وضوء وبعدم اشتراط الدخول فيما له الوضوء حيث قال ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة
فعل مشروط بالطهارة وقال الشيخ المحقق علي قدس سره في شرحه وقوله او استباحة مشروط بالطهارة لا يتمشى
على ظاهره بل لا بد ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بان المراد الاجتزاء بنية استباحة اي
مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق فلا صح كما يحكى عن ولد المص وصرح به شيخنا الشهيد
رحمه الله في البيان لان المكلف بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو اراد ويشكل بانه نوى امرا ممتنعا عادة
فكيف يحصل له انتهى وان اراد بالامر الرجحان المطلق يشمل الوضوئين فلا يدخل الوضوء المندوب ولا
اختصاص صحة الصلوة الواجبة بالوضوء الواجب لكن يرد البحثان الاخيران والجواب ان كل هذا اوارد على
تقدير كون المراد بالوضوء للصلوة متعلقا بالامر واما اذا كان متعلقا بقوله يقصد فلا وهذا هو المراد وغرضه قدس سره
ليس اثبات هذه الاحكام بل غرضه بيان وضوء الصلوة الواجبة او مطلقا وانه ينبغي ان يكون القصد فيه للصلوة
كما اشرنا اليه في شرح قوله ويقصد بقلبه مستحضرة يجب في النية احضارها بالبال عند اول جزء من العبادة
ولا يجب استحضارها واستمرارها فعلا الى اخرها لتعذره في العبادة البعيدة المسافة او تعسره في القريبة المسافة لما
يعرض من الصوارف الجبلية والصوارف القلبية ولكن يجب استدامتها واستمرارها حكما الى الفراغ فالمعنى بالاستدامة
هنا امر عدمي وهو انه لا ياتي بنية تنافي النية الاولى في جميعها او لجزئها او لا زمها كان نوى في الطهارة قطعها
او ترك بعض اجزائها او الرياء وهذا هو الاكثر فتوى والاوضح حكما واليه ذهب الشيخ في ط واكثر المتاخرين و

فسرها الشهيد الاول بامر وجودي فقال في تفسير قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة
لقيام دليل الكل وعنى به قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات في الاجزاء فانها عبادة ايض ولكن لما تعذر ذلك
اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسر بعدم الاتيان بنية تنافي النية الاولى قال في الذكرى
ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يتعسر فاكتفي
بالحكم دفعا للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في ط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية
تخالفها فكان رسناء منهم ان الباقي في البقاء مستغن عن المؤثر انتهى ويتوجه عليه النظر من وجوه الاول منع قيام
دليل الكل في الاجزاء ودلالة الدليل المذكور عليه لان المراد بالنية اما العزم على الفعل كما تقدم كما هو عند اهل
اللغة او ارادته عند الشروع كما هو عند المتشرعة وكلاهما لا يدل على اعتبار الاستمرار الفعلي والمراد بالاعمال الحقيقة
عند الشارع كالصلوة والصيام ونحوهما ولا ريب ان ذلك لا يطلق على الاجزاء الا مجازا مع الاتفاق على الاكتفاء بنية
واحدة سلمنا لكن مقتضى دليل الاتيان بالعزم المذكور سواء كان باستصحاب الاول فعلا او بالرجوع اليها
مع امكانه ولا دليل على وجوب الاستدامة بالمعنى المذكور حتى يجعلها بدلا عن النية ولا ننتقل الى غيرها
الثاني لو تم لزم بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل اتفاقا كما صرح به في
الذكرى الثالث ان بناء كلامه على مسئلة كلامية هي ان الممكن الباقي هل هو في بقائه مستغن عن المؤثر او محتاج
اليه انه على الاول يثبت التفسير الاول وعلى الثاني الثاني وهو رحمه الله قد اختار الثاني وهذا غير صحيح اما اولا
فلان ذلك يقتضي وجوب استمرارها فعلا الى آخر العبادة لانها تصير ح علة لها مؤثرة فيها فيلزم ح انتفاء صحة العبادة
عند الذهول عنها كما اشرنا اليه وهو منتف اجماعا وهذا وارد عليه مع قطع النظر عن البناء المذكور ومعه بالطريق
الاولى ولهذا ذكرناه اولا ثم ثانيا واما ثانيا فلان اللازم من الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار النية بجميع
مشخصاتها على القول بوجوب نية ذلك لا العزم المذكور فانه غير الموجود اولا ولا مستلزم له ولو قيل انه داخل
ضمنا قلنا الدلالة التضمنية ملغاة في هذه الاحكام ونظايرها واما ثالثا فلان اسباب الشرع معرفات و
علامات للاحكام لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة قطعا
فضلا عن الاكتفاء بالحكمية واما رابعا فلما بيناه من ان الدليل النقلي انما يدل على اعتبار النية في اول العبادة فيستمر
حكمها الى ان يصرف القصد الى ما يضادها وبناء الاحكام الشرعية على الادلة العقلية والجملة فتطبيق المسائل الشرعية
المبنية على القواعد اللغوية والعرفية على التدقيقات الفلسفية مما لا ينبغي فالحق في توجيه الاستدامة ان الواجب لما كان

ايقاع العبادة على ذلك الوجه المخصوص وكان ارادة احد الضدين منافية لارادة الضد الآخر اقتضى ذلك وجوب الاستمرار
على ذلك الوجه المعلوم شرعا ويتحقق بعدم احداث نية تنافي الاولى فتحتاج الى نية مخالفة لما حصل له ما نواه اولا
فلا يفتقر الى تجديد العزم لعدم الدليل عليه تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه على مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة
من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بنية القربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط
القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب
بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى
رفع الجميع وقد قال صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوجه البطلان
هنا للتناقض لان نيته تتضمن رفع الحدث وابقاءه فاشبه ارفع الحدث ولا ارفعه وقال صاحب المدارك يمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال وهو حسن انتهى فلنرجع الى ما كنا فيه فاعلم ان المص قدس سره
لم يشعر بالترتيب بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والقصد الى الامتثال لانه ذكر المعطوفات كلها بالواو
وان كان ظاهره قصد الترتيب وقوله فيغسل وجهه لا يدل صريحا على ان مذهبه تاخير النية عن الثلثة الاولى
واتصالها بغسل الوجه لاحتمال تفريعه على مجموع ما سبق لا على الاخير ولا ترتيب بين الاربعة فيحتمل عنده صحتها
عند كل واحد من الثلثة الاولى لانه من جملة الوضوء الكامل وعند غسل الوجه كما هو المشهور لانه اول الواجبات
وقيل يجب مقارنتها بغسل اليدين المستحب له وجوبا تخييريا والافضل اختيار هذا الشق على ما صرح به العلامة
وجماعة اذا ولى وقت الموسع افضل من غيره لانه الاستباق والمسارعة وكثيرا ما يعبر عنه بالجواز نظرا الى جواز تركه
الى بدل بحسب الظ والمراد بما قيدنا الغسل بالمستحب للوضوء لانه لو كان واجبا كما اذا كانت اليد نجسة او حراما كما لو تعين
قصور الماء عن الوضوء لو غسل يديه به او مكروها كالوضوء القصور او مباحا للتنظيف او مستحبا لا لعلم يجز
وقوعها عنده لعدم كونه من افعال الوضوء حتى تقارن به وقيل اقترانها بالمضمضة او الاستنشاق اولى من اقترانها
بغسل اليدين لقربهما من الواجب وجوز ابن ادريس تقديمها عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء وهو تحكم و
توقف بعض المحققين في الجميع لعدم صدق الوضوء الحقيقي على المستحبات ثم عبارة المص ظاهرة في مقارنتها بغسل
الوجه ولا ريب انه اولى واحوط وان كان الاظهر عدم جواز مقارنتها بغيره لان كونه مندوبا مع تقدمه على الافعال
الواجبة في الوضوء لا يوجب كونه جزءا منه بحيث يكون المدخول عنه دخولا فيه من غير دليل يدل على كونه جزء الجزاء

كونه خارجا عن حقيقته وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية اللذين لا يجوز تعقيبهما عنهما اجماعا ومتى وقعت على غسل
اليدين دخلت نية المندوب تحت نية الواجب فلا ينتقض في تحصيل الثواب الى نية اخرى له وان اخرها الى ما بعدهما من السنن
او الى اول الفرض فلا بد للمتقدم عليها من نية على الخصوص والا لم يثب عليها وقوله رحمه الله من قصاص شعر الراس ظاهر
انه صفة للوجه اي فيغسل وجهه الذي يكون حده من قصاص الخ واحتمال كونه حالا من فاعل يغسل اي فيغسل وجهه مبتديا في
الغسل من قصاص الخ ردا على من جوز النكس بعيد وقوله وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا لانه يدل على انه في بيان
الحد ويقوله مبتديا يا لا على الرفع استدراك والقصاص مثلثة القاف والضم افصح منتهى منابت شعر الراس من جميع
الجوانب والمراد هنا الجانب الذي هو من جانب الوجه لانه في بيان تحديده وهو ياخذ من كل جانب من آخر الناصية
ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويرتفع فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
في الموضح منتهيا الى طرف الذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين
طولا اي في طول الوجه سمي بذلك لمناسبة طول البدن وظاهر جعله الى الذقن موافقا للنص الذي سننقله عن ابي جعفر عليه السلم
يقتضي خروج الذقن عن الوجه بناء على مخالفة الغاية لما قبلها وفيه جماعة بآخر الذقن وكانه اجماعي لا نزاع فيه الا انه
يحتمل ان يكون دخوله من باب المقدمة وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة هي الاصبع العظمى المتطرفة والاصبع
الوسطى عرضا اي في عرضه اما وجوب غسل الوجه فباجماع المسلمين وصريح الكتاب والسنة واما حده عندنا
كما ذكره المص قدس سره فلدلالة النص ظاهرا على ذلك وهو ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا
الحديث وغاية ما يمكن ان توجه دلالة الحديث على الحد المذكور ما قاله الشيخ العلامة البهائي قدس سره في حبل المتين حيث
قال وقد لاح لي من الرواية معنى غير ما ذكره الاصحاب يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور
وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه
الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس متعلق بقوله دارت او صفة مصدر
محذوف والمعنى ان الدوران يبتدى من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و

كانه قال ما دارت عليه الاصبعان
دورا ما يبتدى من

لفظه ما اوجزنا الحال عن الحر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط العراضها وادار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل وادار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدايرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدايرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولها في التحديد فان اغلب الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلنا ليحصل شبه دايرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستواء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض الآخر خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن النقص ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتامل حقيق والله تعالى سبحانه اعلم بحقايق الامور وقال قدس سره والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وبهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا وكذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وظاهر الشهيد الثاني دعوى الاجماع عليه بما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلها بعض المتاخرين وقطع العلامة والمحقق بخروجها للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليها غالبا وعدم المواجهة بها واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الوارد عنه عليه السلام فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصير هذا التحديد القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلا بد من امعان النظر في هذا المقام انتهى كلامه قدس سره وقال الشيخ المدقق الشارح ولد المصنف قدس سرهما ان تحقيقه حسن الا ان لقائل ان يقول ان الجار والمجرور اذا تعلق

بقوله دارت يلزم ابتداء دوران الاصبعين من القصاص وانتهاؤه الى الذقن واذا فرض وضع الاصبعين طولا يتحقق الابتداء منهما وعرضا يخرج عنهما ثم ما ذكره ايده الله اداد به بيان خروج النزعتين والصدغين عن الوجه معللا بان اغلب الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما وقعت النزعتان والصدغان خارجة كما صرح به لك وغير خفي ان الخلاف من الاصحاب في دخول بعض اعضاء الوجه كالعارض

٢٥ وهو الشعر المنحط القدر المحاذي للاذن ومواضع التحذيف والنزعة انما سببه ظن شمول الاصبعين المذكورين غالبا وكذلك العذار لما ذكر وعن قيد ايده الله ما ذكره بلفظ غالبا ايضا فالمحقق الذي اراده يحتاج الى مزيد تامل انتهى كلامه قدس سره فليتامل في المقام فانه من مطارح الاعلام فرع يجب ادخال جزء من الراس زيادة على المحدود من جميع الجوانب من باب المقدمة وكذا في غسل جميع اجزاء الطهارة والمسح للمغيا بغاية لعدم انفصال المحدود بفصل محسوس فلا يتم غسله ومسحه الا بغسل جزء مما يليه ومسحه فيجب ان يراعي في النية مقارنتها بجزء من الراس والوجه معا على تقدير كونها عند غسل الوجه ولا يقدح ذلك في المقارنة لانه لا يمكن غير ذلك في فعل الواجب ثم التحديد المذكور يعتبر تحقيقا في مستوى الخلقة بالنسبة الى الشعر والوجه واليدين وهو ما كان عليه اكثر الناس ويعتبر تقديرا في غيره من الاغم والانزع وكبير الوجه مع قصر الاصابع وصغره مع طولها بان يفرض كونه مستوى الخلقة فيغسل ما يغسل والوجه في ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب وينبغي ان يوضع الماء بيده اليمنى لغسل وجهه لما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فوضعها تقدح من ماء وادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه الخ وفي صحيح اخرى عنه عن ابي جعفر عليه السلام ايضا حيث قال فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الى قوله ثم غرف فملاها ماء فوضعه على جبهته الخ وسنذكر الحديثين في ذيل قوله مبتديا بالاعلى وكان المناسب ان يعده المصنف عليه كما عده في غسل اليد اليمنى على انه يغسلها باليد اليسرى ثم ينبغي ان يغسل الوجه بها بغرفة واحدة يحصل بها غسله او بغرفتين قبل الاكمال بالاولى للاسباغ وان امكن الاكمال بها هذا هو الظاهر من العبارة لان ظاهرها المساواة بين الامرين ويدل عليه حسنة زرارة وبكير ابني اعين بل صحيحتهما قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وساق الحديث الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله قوله عليه السلام اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملاتها منه بحيث لا تسع معه شيئا ويكون ان يكون معناه اذا

بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان تاتيان على ذلك كله اي الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيها الى تلك المبالغة ويحتمل ان يكون مراده قدس سره انه يغسل بغرفة واحدة ان كانت كافية او بغرفتين ان لم يكن الواحدة كافية فيكون غسله بالغرفتين مرجحا ويدل على رجحان الواحدة اخبار كثيرة في يب والفقيه والكافي منها ما رواه الشيخ في الحسن بل الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ومنها ما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين هذا هو ما في يب وما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وما رواه في الموثق عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ونعم ما قال بعد ذكر هذا الحديث هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وبما ذكرنا في الحكمين الكلام المتقدم ظهر ان الزايد على الغرفتين مرجوح بل كاد ان يكون غير مشروع على ما يشعر به حديث حماد بن عثمن وظهر ايضا ان الغسلة الثانية التي اعتبر استحبابها بعض الاصحاب مرجوحة بل كادان يكون بدعة والاحاديث المشتملة على ان الوضوء مثنى مثنى مثل صحيحتي صفوان ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام واشباههما في هذا الحكم فقد قال الشيخ العلامة البهائي في الحبل المتين ان المراد بها غسلتان ومسحتان ردا على من يقول انه ثلث غسلات ومسح واحد وقال ابن بابويه قدس سره في الفقيه يكون المراد به وضوئين ومنعوه ابتداء وتجديدا ويخطر بخاطري القاصر انه يمكن ان يكون المراد به غرفتين غرفتين للاسباغ ويدل عليه حديث زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام السابق ويمكن ان يحمل على هذا ما ورد بلفظ مرتين مرتين جمعا بين الاحاديث وهذا الحمل اقرب مما حمل عليه ابن بابويه والعلامة البهائي قدس سرهما وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في تعليقاته على التهذيب بعيد ان يكون وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء امير المومنين عليه السلام مرة مرة مع كون الفضيلة في المرتين انتهى ولا بعد في الاستبعاد مداومة امير المومنين عليه السلام على المرة اي الغرفة على ما دل عليه موثقة عبد الكريم السابقة ومداومة رسول الله صلى الله عليه وآله عليها على ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام من انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة

وقال بعد هذا وتوضا النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا ظاهر انه كلام ابن بابويه ويحتمل كونه من كلام الصادق عليه السلام ولا يخفى دلالته على نفي الزايد على المرة وقوله صلى الله عليه وآله الا به المراد منه لا بمثله وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشي الاستبصار ثم الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في انه هل يجب على المتوضي ان يكون في غسل الوجه مبتديا بالاعلى او يستحب ذلك فالمشهور الاول ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وذهب المرتضى وابن ادريس الى الثاني والظاهر انه مختار المصنف حيث اطلق هنا وقال مبتديا بالاعلى ولم يقل واجبا كما يقال في نظائره من الفرائض على ما سيجي لم يعده منها واستدل من اختار الاول بما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها فوضعه على جبهته مرة واحدة الحديث وبما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وقالوا لان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للمجمل فوجب اتباعه وبما روي انه صلى الله عليه وآله لما توضا الوضوء البياني واكمل وضوءه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو ابتدا باسفل الوجه لزم وجوبه ولم يجز خلافه لهذا الحديث ولم يقل به احد وايضا يلزم ان يكون صلى الله عليه وآله فعل المكروه لان القائل بجواز النكس واقف على الكراهة وهو منزه عنه واذا ابتدا بالاعلى وجب اتباعه وبما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا واحتمال كونه لبيان الغاية في المغسول لا ينافي ظهور غاية الغسل ورد هذا الاستدلال بجواز كون ابتدائه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات الكلي المامور به لا لوجوبه بخصوصه وكونه وقع بيانا مسلم لكن لا يجب اتباعه الا فيما علم انه من جملة ما قصد بالبيان ومن ثم جاز كونه من افعال الجبلية على ما تشهد به العادة وبعدم صحة الحديث الثالث اذ لم يذكره غير الصدوق مرسلا ولا تعويل عليها مع ظهور ان المراد انه لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق به المماثلة ولم يتحقق انتفاؤها اساسا بالبداءة بغير الاعلى وايضا جاز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز وانما يتعين للنص والاجماع على جواز البداءة بالاعلى ويكره في نظائره على تقدير ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاسفل يلزم ظاهرا تخصيص قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لنص الاجماع والبداءة بالاعلى

على عمومه والاصل عدم التخصيص على ان كون وقوع المكرر منه صلى الله عليه نادرا جدا فالحمل عليه بعيد جدا وفعله صلى الله عليه وآله
لبيان الجواز مع امكانه بالقول والحديث الرابع ما ثبت صحته واستدل من احتاط الثاني باطلاق الآية واصالة براءة
الذمة وحمل البيان على حمل الخبر الواحد على بيان الاكمل فغايته ان يقتضي الاستحباب واما الوجوب فلا وهذا غير بعيد من
الصواب وان كان الاحوط العمل بالمشهور لان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف في غسل
الوجه من الفوق فينصرف الامر به في الآية الكريمة ولان البيان صريح في الابتداء بالاعلى وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
ولا عن واحد من الائمة عليهم السلام خلافه ولو كان جائزا لاتيه عليه واحد منهم عليهم السلام وايضا الاتيان بالمنصوص مجزء
بصحته وخلافه محتمل الصحة والاخذ بالمجزء احوط والاحتياط مما لا ينبغي تركه ويدل على ظاهر ما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة قال
فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح
بالماء ذراعيك وراسك وقدميك ولا يضر جهالة ابي جرير المذكور في الطريق لاجماع الصحابة على تصحيح ما يصح عن
ابن محبوب ثم الظاهر ان يكتفي في الابتداء بالاعلى بصب الماء اولا على اي جزء كان منه مقارنا للنية ثم اتباعه بغسل
الباقي كيف اتفق ولا يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه لا حقيقة ولا عرفا وكذلك في غسل اليدين
لان هذا هو المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب والموافق لاصالة البراءة والشريعة السمحة السهلة وقال الشهيد الثاني
في شرح الرسالة ان المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى هو المفهوم العرفي فلا يقدح في اليسير من بعض الجهات بحيث
لا يخل بتسميته غسلا للاعلى عرفا ولان الوقوف على حد الحقيقي غير ممكن وفي الاكتفاء فيه بكون كل جزء من
العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه قدس سره
وانت خبير بان ما ذكره غير واضح اذ ليس في الحديث الذي هو اصل لهذا الحكم اكثر من انه عليه السلام ابتدأ بالاعلى
اما انه عليه السلام راعى الاعلى فالاعلى حتى يجب مراعاته حقيقة او عرفا فليس فيه ولا في شيء من الاخبار غيره ما يدل
عليه ولا نقل من احد فكيف يصار اليه مع ما فيه من المشقة والعسر المنفيين بالآية والرواية واذا ابتدأ بالاعلى
في غسل الوجه فينبغي ان يكون مسح الماء على وجهه بان يضع الماء على القصاص بل على جزء متقدم عليه من باب المقدمة
ثم يرسله حتى يجري الى الاسفل بنفسه من غير اعانة اليد ثم بعد تحقق الاسال يستعين باليد على وصول الماء الى
ما لم يصل اليه من اجزاء الوجه لما ذكر في الرواية السابقة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله فاضفكها من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوها ومنه السديل

ويهما يجري على الوجه فني الكلام استعارة تبعية ثم المشهور عدم تخليل الشعر النابت على الوجه خفيفا كان او كثيفا
شعر لرجل كان او لامرأة او الخنثى وعليه الشيخ والعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والمصنف
واختاره المقدس سره فقال ولا يجب تخليل اللحية في غسل الوجه بمعنى ادخال الماء في خلالها وان خفت وان كانت
للمرأة وكذا شعر الحاجب والاهداب اي شعر الاجفان والشارب خلافا للعلامة القائلين بوجوب التخليل في غير لحية الرجل
مطلقا خفيفة كانت او كثيفة لان المرأة من شانها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وهذا ظاهر
البطلان والخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب اذ هو مفهوم المستفاد من الخبر وقيل هو ما لا يمنع
وصول الماء الى منابته ويقابله الكثيف بالمعنيين واستدل عليه بما رواه الشيخ في يب والصدوق في الفقيه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء فان معنى حياطة الشعر الموجود فيها وقاية البشرة من وقوع حس البصر
عليها يقال حاطه بمعنى وقيه على ما في الاساس وغيره وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو باطلاقه شامل للخفيفة والكثيفة لانه عليه السلام لم يستفصل عنها
فيكون للعموم وبما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما عليك ان تغسل ما ظهر وكلمة انما للحصر وبالاخبار
الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفى
بها ايضا مع كثافة لحيته وكبرها على ما نقله العلامة في المنتهى والنهاية والشهيد في الذكرى ومن المعلوم ان الغالب كون الغرفة
لا يكاد يبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وبان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع ما بطن وفيه نظر لان الروايتين الاولتين
والدليل الاخير انما يجري بظاهرها في الكثيف وليس النزاع فيه وما ذكر من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفى بالغرفة لو ثبت
كذلك ثم لا يخفى ان الرواية الاولى والثالثة تنبيهان كان اللحية وغيرها من الحاجبين والسبال وغير ذلك ولهذا اشرنا اليه
في الدعوى فلو قال المقدس سره ولا يجب تخليل ما يمنع وصول الماء من الشعر وان خف لكان اولى ونقل عن المرتضى
وابن الجنيد وجوب تخليل الخفيف واختاره العلامة في عد ولف وكره وعربيه في تة وعليه الشهيد في اللمعة وفي
الرسالة نظرا الى ان الواجب بالآية غسل الوجه والوجه اسم لما يقع به المواجهة وهو ينتقل الى اللحية النابتة عليه بعد تحققها
لوقوع المواجهة بها دونه ثم لم يقع بالشعر الخفيف على الاطلاق بل عليه وعلى البشرة من الشعر فلم ينتقل الحكم اليه
لا يخفى ان هذا اجتهاد في مقابلة النص والشهرة فلا يلتفت اليه ولا نزاع في وجوب غسل البشرة بين الشعر والانزاع
فيه اذ النزاع في وجوب تخليل البشرة التي هي تحت الشعر الخفيف المستورة به واما ما كان منها مرئيا بين الشعر فيجب غسله قطعا

لعدم انتقال اسم الوجه عنه بل ادعى جماعة الاجماع عليه هذا والاحوط تخليل الخفيف استظهارا واما الكثيف فلا خلاف في عدم
وجوب تخليله وقال العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى يستحب تخليل الكثيف لما فيه من الاستظهار ولما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخللها ولا باس به وفي كلام المقدس سره حيث قال ولا يجب وهو بصدد بيان ما يجب
وما يستحب كليهما على ما يقتضيه كلامه فيما بعد والغرض من ذلك له اشعار باعتبار استحباب التخليل مطلقا ثم في الذكرى
لو ادخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما
وهو صواب واذا عرفت هذا فاعلم انه كما لا يجب تخليل اللحية مطلقا فكذلك لا يجب غسل ما خرج منها عن الوجه طولا وعرضا
باجماع علمائنا رضوان الله عليهم واكثر العامة لان الوجه وان كان اسما لما يواجه به لكن لا مطلقا بل ما هو المحدود
شرعا وهو ما اشار اليه المقدس سره سابقا من انه من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا للنص عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ظاهرا عليه كما بينا سابقا وما هو خارج عن الوجه الشرعي لا يجب غسله والغالب
خارج عنه فلا يجب غسله وان استحب لما فيه من الاستظهار على ما صرح به المحقق الثاني في الرسالة وفي كلامه قدس سره ايماء
واشعار بان الشعر المحيط على الخدين والجزء المتصل بالوجه المحدود شرعا يجب غسله لانه بمنزلة الوجه المحدود والواجب
غسله شرعا واما تخليله فيحتاج الى دليل وليس فليس والحكم بوجوب غسله وان اقتضى ظاهرا غسل جميعه ظاهرا او
باطنا الا ان النص ينافيه ويلاحظ المتوضي بعد غسل الوجه على ما ذكر غرفة اخرى او ثنتين على ما تقدم بيانه لكن
ينبغي ان ياخذ مناسبيه باليسرى فيغسل بها اليمنى مبتديا من المرفق منتهيا الى اطراف الاصابع مع جمع اصابع تثليث
المرفق مع تثليث الباء على ما يدل عليه صحيح زرارة المتقدم حيث قال بعد ذلك ثم وضعها على جبينه مرة واحدة
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس كمنبر ومجلس مفصل الذراع والعضد ذكره في القاموس واختاره شارح القواعد
وصاحب المدارك وقال الشهيد الثاني في شرح الرسالة هو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل سمي به لانه يرتفق
به في الاتكاء ونحوه ولا كلام في وجوب غسله انما الكلام في سببه هل هو النص حتى يكون وجوبه بالاصالة كما هو المقتضى
الوضوء او الاستنباط من باب المقدمة بجعل الى للغاية وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورود
مجيئها لهما والارجح الاول اما لان الى في الآية بمعنى مع كما ذكر المرتضى وجماعة من الموثوق بهم وورودها في الاستعمال
كذلك كثير كقوله من انصاري الى الله يعني مع الله وكذلك فعله عليه السلام في الوضوء البياني او لان الغاية اذا لم يتميز يجب
دخولها في المغيا او لدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء كبعت الثوب من طرفه الى طرفه الآخر ويشهد بهذا قوله

شهرة بين العلماء وقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوط
فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة وفائدة الخلاف تظهر في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق حال اتصاله
وعدم وجوب غسل راس العضد لو قطعت من المرفق فان قلنا بوجوب غسله استنباطا لم يجب غسل الاول لان
نفس المرفق هو المقدمة فلا يتوقف على مقدمة اخرى وسقط غسل راس العضد في الثاني لظهور طرف اليد وسقط
المقدم وان قلنا بالاصالة وجب الامران لكون الاول هو المقدمة والثاني جزء من محل الفرض كما لو قطعت من الزند
واذا فرغ من غسل اليد اليمنى فعليه ان ياخذ باليمنى غرفة واحدة او ثنتين على النحو المتقدم فيغسل اليسرى كذلك من
المرفق الى اطراف الاصابع كما تدل عليه ايضا صحيح زرارة المتقدم حيث قال بعد ما ذكر ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها
على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه وقوله مبتديا فيهما اي في الغسلتين بالاعلى
تاكيد للمستفاد من الكلام الاول وهي ردا على المرتضى وابن ادريس القائلين بجواز النكس هنا ايضا تمسكا باطلاق
الآية الشريفة اما لما ذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع وان التحديد للمغسول لا للغسل والكلام عليه كما سبق في الوجه
والدليل على كون الابتداء فيهما بالاعلى ما سبق من النص فلو نكس او لم يدخل المرفق بطل وضوءه ويجب تقديم
اليد اليمنى على اليسرى في الغسل بالاجماع والوضوء البياني وقد اشار اليه المقدس وان لم يصرح به ويجب غسل الشعر التي على
اليدين وغسل ما تحتها من البشرة وان كثفت اما الثاني فواضح وفاقا واما الاول فلانه من توابع اليد وقيل بعدم وجوبه
لان اسم اليد لا يتناوله وهو بعيد ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه من اجزائها واوجب ابن الجنيد ذلك في
الاعضاء المغسولة لانه المستفاد من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيح زرارة تصريح به وذهب المرتضى
وجمهور الفقهاء الى عدم وجوبه لاطلاق الآية الكريمة فلو غمس الاعضاء في الماء جاز وتحقق الامتثال ولا ريب ان
الاول احوط ويجب غسل الزائد على اليد من لحم نابت عليها او اصبع زائد في الكف وظفر كما بر عليه وان طال
اليد لهذه الاشياء واحتمل العلامة في ته عدم وجوب غسل الظفر اذا طال وهو ضعيف ويجب ايضا غسل يد زائدة
ان لم يتميز تلك الزائدة عن الاصلية لكن على ما يكون فوق المرفق بان كانت منه او من تحته لان التكليف بغسل اليد من المرفق
شامل لها فيجب غسلها وكذلك ظاهر الذراع اي جميع ما فيها بان كان المتوضي رجلا والمرأة تبتدئ بالباطن لرواية
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انه قال فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول ولهذا حمل جمع من الاصحاب على الاستحباب
للتسامح في ادلة السنن ولا ظاهرها الفرض والوجوب واكثرهم لم يعملوا بها وقالوا لا فرق بين الرجل والمرأة فان

في الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمراة والفرق ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة منهم المتن وهي
من احتياط بعيد ثم على تقدير صحة الغسلين في الاعضاء المغسولة احدهما للوجوب والآخر للاستحباب كما هو المشهور
لا فرق بين الغسلتين في الرجل والمراة لاطلاق الروايات المذكورة وما في كلام بعض الاصحاب من الفرق بين الغسلتين
على ما اختاره صاحب الشرايع حيث قال وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنه والمراة بالعكس
مستنده غير معلوم ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى والمدارك وما ذا عرفت ذا علم
ان المتوضي يجب عليه ان يسيل الماء عليهما اي على اليدين كما كان يسيله على الوجه بان يصبّ الماء على المرفق حتى يجري
على الاسفل من غير اعانة باليد ثم بعد تحقق الاسالة يستعين باليد على وصول الماء الى ما لم يصل من اجزاء اليدين
يغسلهما كذلك لما ذكرنا في الرواية السابقة من عدم رد اليد الى المرفقين وغسلهما منكوسا كما يفعله اهل الخلاف ويحمل
اهل الخلاف والرد عليهم وسهولة الرد بالكف ذكرهما في اليدين دون الوجه ويجب عليه ان يمسح ببلة يده لا بماء
جديد خلافا لابن الجنيد موافقا للعامة مطلقا اختيارا كان او اضطرارا الظاهر صحيحة معمر بن خلاد وموثقة
ابي بصير المذكورتين في التهذيب والاستبصار وهما محمولتان على التقية ولا ببلة غير اليد للاخبار الواردة في وصف
وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء بل ينبغي ان يكون ببلة يده
اليمنى لا اليسرى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك
ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ويمكن ان يكون هذا على سبيل الافضلية
لجواز المسح ببلة غير اليمنى باليسرى على ظاهر الاصحاب وظاهر كلام المتن ما سياتي ولدلالة بعض الاخبار عليه
بالاطلاق كرواية ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع الى ان قال ثم مسح بفضل الندى راسه
ورجليه ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ومسح راسه بفضله ورجليه مقدم راسه بضم
الميم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وهو الجانب الذي يلي الجبهة بشرة كان او شعرا مختصا به اي النابت عليه الذي لا
يخرج بمده عن حده لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ناطقة بذلك وما ورد في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع والمشهور

ان مسحه بسماه واجب ولو كان باصبع واحدة بمعنى الاكتفاء بكون الاصبع آلة للمسح بحيث يحصل مسماه لا كونه بقدر الاصبع عرضا
وهذا التقدير اقل الواجب والدليل على كون المسمى واجبا صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وصحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ولا عبرة بانكار سيبويه مجيئها للتبعيض بعد تصريح ابي جعفر عليه السلام بمجيئها له
على ان اصرار الاصمعي على مجيئها له مكرر لانكار سيبويه ولكوفيين الضرورة بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل و
ما ذاك الا لكونها للتبعيض وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع
الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه في كتابه حد مسح الراس ان يمسح
بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وعبارة المتن قد يشعر بمعادل ذلك ثلث اصابع مضمومة مشعرة باختيار هذا المذهب
ويمكن ان يحتج لهم بقرينة اقتراحهم بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وبرواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزي الرجل المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والمعتمد الاول للروايات والجمع بين الاخبار بحمل هذا
بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين لانها مطلقات وهو الاحوط او بحمل هذين الخبرين على الاستحباب وهو الاظهر
لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات ولا يخفى ان الخبرين لا دلالة
لهما على اعتبار كون الاصابع مضمومة وكلام التعارف هذا ان اوقع المسح بها وان كان ذلك نادرا او لو كان على
التدريج كما هو الغالب فالظاهر ان الزايد على المسمى موصوف بالاستحباب لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب وعدم
دليل معتمد عليه على ما قالوا وان هذا الفرق له وجه وجيه على وجه العضو ويده وغيره واضح ثم انهم قد بين امتداد واحتمالوا
بمقدار ثلث اصابع مضمومة عرضا اي في حال كونها واقعة في العرض في عرض الراس وكذا يفهم من عبارة الشيخ المحقق في
حاشية الشرايع حيث قال المسح الراس بعدان في طول الراس وعرضه فاما في الطول فانه يتحقق صدق المسح من غير تقدير

واما في العرض فما صدق عليه الاسم الى قدر ثلث اصابع وما رايت هذا التفسير في كلام غيره والمناسب لصدق المسح مقبلا
ومدبرا كونها واقعة في العرض في طول الراس لان الاقبال والادبار اذا كان المسح بقدر المسمى في الطول مشتمل وعلى
كل حال فقولهم بمقدار ثلث اصابع مضمومة بمعنى انه يستحب ان يختار من المسمى هذا الفرد وهو افضل الافراد الواجبة والمراد
من المساح على مقدم الراس هذا المقدار وان كان باصبع لا كون آلة المسح ثلث اصابع مع احراز الاقل من مقدار
الثلاث وقيل يجوز الزيادة على مقدار الثلاث ما لم يستوعب جميع الراس فيكره على الاصح الا ان يعتقد شرعيته
فيأثم خاصة وقيل يبطل المسح وهو الظاهر من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا
تخبرني ثم المتن قد بين ما لم يتعرض لذكر البداة بالاعلى فكانه للتنبيه على ان كلا الامرين على حد سواء لاطلاق الاية
الكريمة ولصحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ومكاتبة العلامة في المختلف
وما قاله الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار من عدم جواز النكس في مسح الراس ضعيف من الخلاف في
ما ذكره المحقق في المعتبر من كراهية مسح الراس مدبرا للتفصي عن الخلاف ضعيف لكون الخروج عن الخلاف ليس سببا للحكم
والتفصي منه سببا للكراهة وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستقبال افضل لكونه متفقا عليه وكون ذلك يجب اليه بالكتاب
السنة واجماع الفرقة المحقة الناجية ان يمسح بقاصرتيهما اي بفاصل بلة يده اليمنى عرض ظهر قدمه اليمنى بمسماه اما كونه ببلة
يده اليمنى فلصحيحة زرارة السابقة حيث قال وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى لان الجملة
الخبرية بمعنى الامر المقتضي للوجوب ويمكن ان يكون على سبيل الاستحباب لما مر انفا واما كون عرضه بمسماه فللاصل ولاطلاق
الاية الكريمة ولصحيحة زرارة وبكير السابقة وللاجماع ظاهرا والافضل والاكمل ان يمسح كل عرض ظهر القدم بكل الاصابع
فيضع كفه على الاصابع ويمسحها الى قبة القدم لظاهر الصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته بالحسن
عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ومطلق الآية وصحيحة زرارة وبكير وان امكن حملها على هذا المقيد
لان المقيد يحكم على المطلق الا انه خلاف الاجماع على الظاهر لعدم ظهور القائل بوجوب هذه الخصوصية
ونفي ما عداها وقد ادعى العلامة في التذكرة والمحقق في المعتبر اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام
على الاكتفاء بالمسمى واشار المصنف قدس سره بقوله الى قبة القدم الى ان المراد بالكعبين
في الآية الشريفة والرواية قبتا القدمين وهي القبة العظم النابتي في وسط القدم
عند معقد الشراك مختارا لما عليه اكثر الاصحاب حتى انه

لما عليه اكثر الاصحاب حتى ادعى المحقق في المعتبر والشيخ في ت والشهيد في الذكرى عليه الاجماع وردا على من قال ان
المراد بالكعب اصل الساق وهو المفصل بين الساق والقدم كابن الجنيد والعلامة في لف وعد والشهيد الثاني
في الرسالة وعلى من قال انه احد الناتيين عن يمين القدم وشماله كاكثر العامة وعلى من قال انه غيرهما وقد
طال التشاجر بينهم في تحقيقه وقد حرر هذا البحث الشيخ المحقق البهائي قدس سره في الحبل المتين بما لا مزيد عليه فمن يريد
الاطلاع على التفصيل وتحقيق فليرجع اليه وكيف كان يجب ادخال الكعب في المسح كالمرفق وادخال جزء من
الحد المشترك من الطرفين لعدم الفصل المحسوس ويجب عليه ايضا ان يمسح عرض ظهر قدمه اليسرى بمسماه لما تقدم
الافضل ان يكون ببلة يده اليسرى للصحيحة السابقة عن زرارة حيث قال وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
ويجوز ان يكون ببلة غير اليد من الاعضاء وبغير اليسرى لما تقدم ايضا ومن هذا ظهر ان المسح لا بد ان يكون ببقية
البلل الكاينة على اعضاء الوضوء فلو استانف له بللا خارجا عن ذلك وان كانت على اعضاء المسح يكون باطلا
على الاقوى وهو خيرة المختلف وسنشير الى الخلاف في هذا في شرح قوله والغرض من ذلك انه يتحقق الاستيناف
في ذلك بانتقال البلل الموجودة على جزء من العضو الممسوح الى جزء آخر بواسطة الماسح فلو كان العضو رطبا ولم
ينتقل البلل عنه بالمسح لم يضر ثم ان استمر على ذلك حتى جف البلل عن جميع محال الوضوء بطل الوضوء ايضا
ان استدرك البلل قبل الجفاف اجزاء ثم الافضل ههنا ايضا ان يمسح كل ظهر القدم بكل الاصابع على نحو ما تقدم
لصحيحة ابن ابي نصر السابقة عن الرضا عليه السلام وينبغي له ان يحتاط في مسح الرجلين معا باتصال المسح الى اصل
الساق خروجا عن خلاف من اوجب المسح الى المفصل بين الساق والقدم فيكون ايصاله اليه من باب المقدمة
والعمل بالدليلين واستدل العلامة في لف على ان الكعب هو مفصل الساق بما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر
انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان انتهى الى المسح قال قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما
قال هذا عظم الساق والعظم دون فيه اما بمعنى تحت او بمعنى عند وبما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر
القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى والمعتمد ما هو المشهور وعليه اكثر الاصحاب والاحوط ما
عليه العلامة وتحقيق الحق في الحبل المتين والمدارك فليرجع اليهما ولم يتعرض المتن قدس سره في مسح الرجلين ايضا
لمنع جواز النكس وكانه اشعار بانه جائز عنده وهو مذهب الشيخ في ط وية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج

والعلامة فى التذكرة وهو الاقوى لصحيحة حماد السابقة وصحيحة اخرى له عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا وتعويض فى الباب وكما رواه يونس قال اخبرنى من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى الكعب الى القدم ومن الكعب الى اعلى القدم وهنا جماعة وحكى ابو جوب الابتداء من رؤس الاصابع
منهم ابن بابويه والمرتضى وابن ادريس جاعلين الى فى الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح وقالوا هذا هو
الذى اقتضى الفرق بين مسح الراس والرجلين اذ ليس فى الراس تحديد بخلاف الرجلين وهو ضعيف لان حماد
الاولى شامل لمسح الراس والرجلين والثانية نص فى جواز النكس فيهما فلو حملت الآية على الابتداء فى المسح لاصابع
لزم التنافى مع امكان الجمع بينها بحمل الى على مع او بجعل الكعبين نهاية للممسوح لا المسح وما فى صحيحى ابى
وابن نصر منافى ذلك لاحتمال انه عليه السلام فعل احد الوجهين المخير فيهما لا انه عين الواجب لجواز النكس
احوط نعم فكون الحكم بكراهته جزوجا عن خلاف الجماعة ولما كانت الاحكام المتقدمة مشتركة بين الوجوب
والاستحباب اراد المصنف قدس سره التنبيه عليها فقال والفرض اى الواجب من ذلك المذكور مفصلا هو الفرض
المعهود المنبه عليه سابقا للادلة السابقة وقد عرفت ما فيها هذا هو الظاهر لا مطلق الفرض لانه فى
فى مقام تفصيل المذكورات بان بعضها واجب وبعضها سنة كما هو الظاهر ومطلق الفرض ما كان مدلوله
صريحا بل الفرض الخاص والفرض هذا ايضا غسل الوجه المتقدم تحديده وغسل اليدين كذلك والتحديد
المذكور فيه وان كان الغسل صريحا الكن يعم منه تحقيق الى ايقة باسم غسلا عرفا لعدم الحقيقة الشرعية و
عدم ارادة اللغوية وهو اى الغسل فى اللغة اجراء الماء على الشئ على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ
ونحوها على ما قيل والمراد منه ههنا شرعا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله واقله
ان يجرى جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الوضوء
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك فلو كان الماء قليلا بحيث لا يقبل الانتقال لم يتحقق عليه الغسل بل يسمى
مسحا لا غسلا والاحاديث الدالة على اجزاء مثل الدهن كقول على عليه السلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزى
منها ما اجزأ من الدهن الذى يبل الجسد وما فى بعض عبارات الاصحاب من قولهم ولو كالدهن محمول
على اقل الجريان لان مفهوم الغسل لا يحصل بدونه ولا يجب الدلك والمراد به تصعيد العضو بيده
لغة وعرفا واوجب ابن الجنيد امرار اليد على العضو لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه للمعهود فى الغسل وهو ضعيف لان الحكاية فى الوضوء بماء كان فى

اناء صغيرا لا يمكن الغمس فيه والمعهود لا يكون سببا للوجوب فلو غمس الاعضاء فى الماء او صب عليها الماء من غير مسح فيبقى
القطع بجوازه لصدق الامتثال بها اولا لآية الكريمة مطلقة شاملة للغسل بها ويبقى ايضا القطع بجواز المسح ثوابا
البلل الكائن على العضو ان لم يستقر فى الماء عرفا بعد تحقق الغسل لصدق المسح ببلل اليد ويتحقق الامتثال بالنظر
الى الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص ونقل عن الشهيد الثانى عن طاوس
فى البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء ماء غير ماء الغسل وهو تخلف نعم الغسل لان العضو الخارج من
الماء محكوم بغسله فيلزم الاستيناف فى قوله فى الذكرى وهو ضعيف واضح لعدم الاستيناف عرفا وهو الحاكم فى امثال
ذلك هذا وربما استحب امرار اليد كما اختاره الشهيد الثانى قدس سره لما فيها من الاستظهار ويحتمل
الوجوب حملا للاطلاق على الفرد المعتاد المتعارف كما فى المسح ويجوز الغمس والصب وفى بعض الاخبار ايماء
اليه ولا ريب انه احوط والفرض ايضا من ذلك ايضا مسح الراس والرجلين من البلل وخلاف ابن الجنيد ضعيف
لضعف دليله على ما اشرنا اليه فيسماه عرفا للادلة لا يجعله ولا يلزمه كما قاله العامة للادلة السابقة والمسح لغة
امرار الشئ على الشئ بالمس على ما قيل والمراد به ههنا شرعا امرار اليد على ما يجب مسحه بالبلة التى عليها و
الظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ بالظاهر وهل يشترط تأثير
المسح فى المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة فى النهاية ثم لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون مجزيا
لا قيل بالاول للاصل ولاطلاق الآية وصدق الامتثال وهو خيرة المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى
وابن ادريس فى السرائر بل صرح فى المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان فى ماء وغسل وجهه ويديه ثم
مسح راسه ورجليه جاز لان يده لم ينفك عن ماء الوضوء فلم يضره ما كان على قدميه من الماء وقرع
العلامة قدس سره فى المختلف المنع ونقل عن والده رحمه الله محتجا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل بالمسح بماء
مع ظاهر وقال فى الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وقال صاحب المدارك انه هو حسن
وكما يخفى ان ما فى المختلف احوط والموجود فى كلام اصحابنا ان بين حقيقتى الغسل والمسح تباينا كليا وحدوا التباين
باشتراط الجريان فى الغسل وعدمه فى المسح محتجين بدلالة الآية والاخبار والاجماع على اختصاص اعضاء
الغسل به واعضاء به والتفصيل قاطع للاشتراك فلو تحقق الغسل مع المسح وبالعكس لزم فى الاجماع وكثير
ان اعتبار التباين يقتضى عدم صحة الوضوء بعد وصول الغرفة الى حد الغسل على وجه الجريان فى جميع الاجزاء
ويقتضى ايضا عدم صحته اصلا اذا مسح العضو وعليه بلل على ما فى المعتبر والمنتهى والسرائر وقيل بينهما عموم من

من وجه لتصادقهما فى امرار اليد والجريان اليسير وتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول وتحقق المسح مع انتفاء الثانى
وهو قريب غير بعيد ثم اعلم ان صريح كلام المصنف قدس سره عدم وجوب البداة بالاعلى فى الغسل والمسح والوجه عدم اعتماده
على ما استعمل الوضوء وقد بسطنا الكلام فيه سابقا ولا حاجة الى اعادته والفرض ايضا الترتيب كما ذكر بان يكون المنتقل
غسل الوجه وغسله قبل غسل اليمنى وغسلها قبل غسل اليسرى ومسح الراس رابعا ومسح الرجلين اخيرا الاولى غسل الرجلين
فانه احوط فلو خالف ذلك الترتيب اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف وان كان البلل باقيا اعاد الى
ما يحصل به الترتيب ويحتمل ان يكون المراد الترتيب بين الاعضاء ويكون قوله الاولى مسح الرجلين فانه احوط بيانا لى
ارادة الاول ولو لم ينافى الثانى مع تنبيه على تقديم غسل الاعلى من الوجه وكذا اليدين لما ذكرنا من الادلة وربما
يؤيده قوله مبتديا بالاعلى وصبيا فيها بالاعلى فان التاكيد يشعر بالوجوب وان احتمل تاكيد الاستحباب لكن
هذا الاحتمال بعيد جدا وخلاف ما هو المتعارف فى كتب القوم ثم الترتيب فى غير الرجلين مما لا خلاف فيه بين
علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة فى الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبى فى
الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح براسه ورجليه فذكر
بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليعد شماله ولا يعيد ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الترتيب بين الرجلين تمسكا باطلاق الآية
الشريفة وبالرواية الصحيحة السابقة عن زرارة وعليه الحجة مسحهما معا دفعة وتقديم اليسرى على اليمنى وقال ابن
ابى عقيل وسلار وابن الجنيد وابن بابويه بوجوب تقديم اليمنى وهو ظاهر البيانى واختاره المحقق الثانى وصاحب
المدارك والذى يظهر من الذكرى ان مستند القدماء حكاية الوضوء البيانى والاحتياط وانت خبير بانه ليس
فى حكاية الوضوء البيانى دلالة على ما يدعونه لان فيه ومسح رجليه ومسح راسه ورجليه ولم يبين كيفية مسح
الرجلين ونقل عن آخرين جواز المعية دون تقديم اليسرى والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه
محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين و

ابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب وهذا مقيد والآية الشريفة والروايات غير هذه مطلقة والمقيد يحكم على المطلق والمقيد
منه حكم بانه احوط فكان نظره الى ما ذكره فى اصوله من انه لا دليل وان دل على ان الامر للوجوب الا ان التتبع والاستقراء
يقضيان ان الاوامر الشرعية اكثرها للندب فهذا يحتمل الندب وفيه نظر لان فيه الامر بمسح الراس والقدمين وهو للوجوب
قطعا وهو يقتضى ظاهرا ان يكون الامر الذى بعده وهو ابدأ كذلك لبعد الفرق الا بقرينة من الخارج وليس فليس و
الفرض ايضا المباشرة اى مباشرة المتوضى بنفسه لافعال الوضوء مع تمكنه اى مع قدرته واختياره لا مع اضطراره لانه
مخاطب بالفعل للآية والحديث والمقرر فى الاصول ان المخاطب بفعل عليه المباشرة بنفسه مع قدرته واختياره وفى المنتهى
انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى قدس سره فى الانتصار انه مما انفرد به الامامية ونقل فى الذكرى عن ابن الجنيد انه يستحب
ان لا يشرك الانسان فى وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وهو ضعيف جدا لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة بالقطع
بان وضاه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة وقوله لا يشرك بعبادة ربه احدا نص فى صحة ما قال به ولهذا
قال فى الذكرى والدليل والاجماع بين يديه ولما جاز التولية مع الاضطرار بمعنى وجوبها فادعى فى المنتهى الاجماع عليه وفى
المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفى تيقن الحق ورأسه
اذ لا يجزى عنها مع بقاء التكليف ولو نويا معا كان حسنا فينوى المتولى وعلة بالبناء للمعلوم والمتولى وضاء
بالمجهول لانه توضأ وقال صاحب المدارك ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول
الطهارة ويكن غيره منها كان اولى والوجه ما ذكرنا ولا يشترط العجز عن الكل فيجوز ان يتبعض ويجب تحصيل المعين
مع الحاجة اليه ولو باجرة مقدورة قال الشهيد الثانى قدس سره فى شرح الرسالة ويتحقق توضية الغير بصب الماء على العضو
مع الاجزاء بغسل ما اصابه لا بصبه فى اليد ليغسل به المتوضى ونحوه فانه استعانة مكروهة مع الاختيار وقال صاحب
المدارك ويتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل او المسح لا بصب الماء فى اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة
الواجبة وقد يستأنس لها برواية الحسن بن على الوشاء قال اراد ان يصب الماء على الرضا عليه السلام فقال وقلت له لم تنهانى عن ذلك
اتوجر انت وتوزر انا وضعفها فى الكافى جامع لكنها من مراسيل ابن بابويه ويعرفها قوله تعالى واياك نستعين لانه
يفيد الحصر اى نستعين منك لا من غيرك على ما قالوا ويمكن ان يقال انه لا يدل صريحا على الحرمة فيحمل على الكراهة كما اشار
اليه الشهيد قدس سره واذا كان الفرض والواجب من ذلك المذكور ما ذكر ما سوى هذا الذى ذكرته سنة وكانه اراد
بالسنة ما هو اعم من المستحب بالمعنى المشهور وما هو المستحب اختياره من افراد الواجب ليدخل فيه المسح بمقدار ثلث
اصابع ومسح الكف على القدمين وغسل الوجه واليدين من الاعلى لان كل واحد من هذه الاشياء فرد الواجب

المجيد ويبقى من الوضوء استدامة النية على ما هو المشهور وكانه تركها لورود البحث على وجوبها سواء فسرت بالامر العدمي وهو عدم ايجاد نية تنافي الاولى لانه اذا لم ينو ما ينافيها يستمر ما نواه او بالامر الوجودي وهو تجديد العزم كلما ذكر على ما ذكره الشهيد في قواعده او العزم على حكمها والبقاء على مقتضاها على ما ذكره في الذكرى ويحتمل انه تركها اشتهارها ومن السنة اشياء كثيرة كالادعية وتخليل اللحية ووضع الاناء على اليمين والدعاء والتسمية في اول الوضوء وآخره وغير ذلك لم يتعرض لها المص كانه لاستلزام الطول والرسالة مختصرة فاشار الى ذكر ما هو اهم منها مع ان في استحباب بعضها نظر هكذا قال الاستاد المحقق ولما المص قدس سره تحفظا لان قوله المص قدس سره وما سوى هذا سنة يظهر منه انه شامل للمذكورات لان ما من كلمات العموم وادلته ويحتمل ما سوى هذا ما هو المذكور في الرسالة وما هو غير مذكور فيها للاختصار وقد ذكره الاصحاب قدس الله ارواحهم ويجب في الوضوء الموالاة اتفاقا من غير خلاف معروف بل ادعى الاجماع على وجوبها وانما الخلاف في تفسيرها وهي عند المص مراعاة الجفاف وهي عبارة عن متابعة الافعال بحيث لا يجف جميع ماء الوضوء عن جميع الاعضاء السابقة على ما اشتغل بغسله او مسحه وهي بهذا المعنى مختار الشيخ في الجمل والمرتضى في شرح الرسالة على ما نقل في المعتبر وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في الشرايع والنافع والشهيد في الرسالة فمراعاة الجفاف رعاية وجود الجفاف وعدمه في افعال الوضوء ثم وجوده مبطل الوضوء وعدمه مصحح ولا فرق في الحكم بين العامد والناسي والجاهل والدليل مضافا الى الاجماع الذي ادعي عليه وتخالفه المعلوم النسب غير مضر به صحيحة معوية بن عمار على ما هو المشهور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وهما يحتمل ان يراد بها جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هل هو جفاف الجميع او جفاف البعض والاول هو الظاهر وعليه الاكثر ويؤيده جواز الاخذ من اللحية ونحوها للمسح اذا لم يكن على اليدين ماء اجماعا كما ورد في بعض الروايات مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في اثناء الوضوء وذهب ابن الجنيد الى ان مطلقا على ما نقل عنه انه اشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين في حال الاختيار وقوله عليه السلم في الحديث الثاني فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه فظهر ان الموالاة عند الاكثر مراعاة الجفاف وهو مختار المص لكن الجفاف المعتبر رعايته لا يضر الا ما هو المستند الى طول الفصل بين الافعال لا الى الحرارة كما يدل عليه الحديثان

لا الاخير على المتامل فيهما فلو استند الى طول الفصل بينها ولم يحصل الجفاف لرطوبة الهوا كوقت الشتا وكان الطول بحيث لو اعتدل الهوا يجف البلل او لا ما عرفنا انه متوضئ فهو صحيح ويبطل الوضوء لعدم اعتبار تحقق الموالاة بهذا المعنى ح بل لابد من اعتبارها بمعنى متابعة الافعال على ما سيجي واما لو استند الى غير الطول كشدة الحر وقلة الماء بحيث يفيض معه على قلة الواجب ولو كان الزهن فيسقط مع حصول التوالي لا يبطل الوضوء لان المراعاة ح متعذرة فغير معتبرة في نظر الشارع فيسقط وينتقل الى المتابعة بين الاعضاء كما سيجي ويجوز ح اخذ ماء جديد للمسح لمكان الضرورة ودفعا للحرج وصدق الامتثال واختصاص المسح بالبلل بحالة الامكان وقال الشهيد الثاني قدس سره ويستفاد من التقييد بالتعذر انه لو امكنه غمس يده في الماء والمبادرة الى المسح قبل الجفاف او تاخير بعض اليد والمبادرة بعد الصب عليه الى المسح به قبل الجفاف تعين ذلك وبطل الوضوء بالاخلال به بحيث يحصل الجفاف وقيل بسقوط فرض الوضوء ح ولا انتقال الى التيمم وقال المحقق الثاني في الرسالة ولين بعيد اي وليس ذلك القول بعيد نفيا للمشقة والحرج وفقد شرط صحة الوضوء وهو المسح بالبلل فلابد من التيمم الذي هو بدله منه حال الاعتذار والاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم خروجا عن الخلاف وقيل هي اي الموالاة متابعة الاعضاء بعضها بعضا بحيث اذا فرغ من عضو شرع في عضو آخر في حال الاختيار بحيث يعد في العرف متوليا اثم لكن لا يبطل الوضوء الا اذا جف المتقدم من الوضوء فاذا جف استانف مع الاثم اما مع الضرورة كفراغ الماء ونحوه فلا اثم ولا ابطال ما لم يجف بل ان بقي في يده نداوة ووصل اليه الماء بنى عليه وقيل هي المتابعة مع الاختيار بحيث لو اخل بها بطل الوضوء سواء حصل الجفاف ام لا ونسب الاقوال الثلثة الى الشيخ الاول في الجمل والثاني في الخلاف والثالث في المبسوط وفي كل واحد تبعه بعض الاصحاب واستدل على القول الثاني وهو وجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح للفور اجماعا وبالوضوء البياني والكلام على كل منها مجال وعلى القول الثالث وهو وجوب المتابعة باخبار افادة التعقيب في الاية الشريفة وبالامر المسارعة الى المغفرة واستباق الخيرات وفيه لانه انما عليه ثبت انها تدل على التعقيب مدخولها ومتابعته لما قبلها ومدخولها وهو مجموع افعال الوضوء لا كل فعل فعل منه بالنظر الى سابقه والمسارعة انما يتعلقان الى الوضوء لانه من الخيرات واسباب المغفرة لا كل جزء جزء منه فالحاصل ان الموالاة الواجبة هي مراعاة الجفاف احسانا وطريق الاحتياط ظاهر والعمل بالمتابعة اولى بل انه احوط وانما الكلام في وجوبها حتما ويشترط في الوضوء طهورية الماء المتوضا به بمعنى كونه طاهرا في نفسه مطهرا لغيره على ما هو المعتاد من الشارع او المتشرعة لان بعض الما لا يتحقق هنا الا بذلك ويشهد له النقل والاستعمال ايضا وقد فصل في موضعه فلا يصح الوضوء بالنجس ولا بالمضاف والاول اجماعي والثاني كاد ان يكون اجماعيا عند الفرقة الناجية لعدم ظهور الخلاف فيه الا من ابن بابويه في جواز رفع الحدث

بماء الورد مستندا برواية يونس عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس وهو مردود لضعف الرواية وامكان الحمل على التحسين والتطيب للصلوة او ما وقع فيه الورد او التقية وما في صحيح عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين ان النبي صلى الله عليه وآله توضا بنبيذ فقيد ان الرواية ظاهرة في ان بعض الصادقين ليس هو المعصوم مع انه يمكن حمله على ما فيه تمر ولم يصر مضافا او على التقية واستدل على المشهور بعدم رفع الحدث بالمضاف بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا حيث اوجب التيمم عند عدم الماء والماء عند الاطلاق ينصرف الى المطلق وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن يتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اي المتطهر به ما هو الا الماء والصعيد لان كلمة انما للحصر وبقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قالوا وجه الاستدلال على هذه الآية انها واردة في مقام الامتنان فيدل على الحصر في الماء ويرد عليه ان الامتنان قد يكون بالاعم نفعا ويشترط ايضا في الوضوء اباحته اي اباحة الماء المتوضا به بالمعنى الاعم وهو ما اذن في استعماله شرعا بان يكون مباحا بالمعنى الاخص او مملوكا او ماذونا فيه صريحا او بحيث يشهد الحال عند المص قدس سره وغيره في ظاهر الحال لا في نفس الامر فالحال اما حال المتوضي والماء او الاعم والاخير اولى لان مناط التكليف لا نفس الامر فلو كان مغصوبا بان كان ملكا للغير فاستعمله بدون اذنه بطل الوضوء مع علمه بالغصبية وان جهل الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به للنهي المقتضي في العبادة للفساد والجاهل عنيه مخاطب بالتعلم على الفور فلا يعذر تقصيره عذرا فكون نهي الغصب حال الفعل فيتحقق بالعالم او الجاهل وكان اجودهما الثاني لارتفاع الحكم عن الناسي وامتناع تكليف الغافل فالاصح عدم وجوب الاعادة وان كانت احوط ومختار العلامة في القواعد الاول بناء على ان الناسي مكلف فيتوجه اليه النهي لان النسيان انما عرض من تفريطه بقلة التكرار للواجب المتذكار وهو ضعيف لان تكليف الغافل ممتنع وسياتي تمام الكلام على تكليف الناسي في باب الصلوة انشاء الله اما الجاهل باصل الغصب فمعذور حتى انه قيل لو علم بعد غسل الاعضاء جاز المسح بما بقي من البلل لانه في حكم التالف كما لا يمنع من صحة الصلوة مع استصحابه وهو قوي فان التالف عادة موجب للبدل ولا يثبت العوض والعوض لو اصره كما انه لو تذكر لم يجب تجديد تذكره جميع الاعضاء بحسب الحكم نظرا الى العادة ولا يمنع صحة الصلوة وجره ذلك البلل وان كان الاجتناب اولى في الصورتين واما ان بقي شيء من الاعضاء المغسولة لم يغسل وعلم الغصب امتنع الغسل بذلك الماء قطعا ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض مغصوبة كما صرح به في الذكرى لا الوقف العام اذا اخذ من موضعه او استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا وان اثم وقول المص قدس سره في ظاهر الحال الظاهر انه متعلق بقوله ويشترط فيكون قيدا للطهورية والاباحة معا لضعف تعلقه بالاباحة فقط لعدم الورق

الورق بين طهارة الماء واباحته وعدم الاعتبار بحسب نفس الامر لكن الاعتبار طهورية في ظاهر الحال يستلزم طهارته ومطهريته فيه والاول لاخراج النجس والثاني لاخراج المضاف لما عرفت فلو كان نجسا في نفس الامر والمتوضي جاهلا به فطهارته وصلوته صحيحتان لا يحتاج بعد العلم الى اعادتهما مطلقا على قول وبعد خروج الوقت على قول ولما لو كان مضافا في نفس الامر وهو كان جاهلا فوجوب الاعادة بعد العلم وعدمها مطلقا او بعد خروج الوقت نظر وما رايت في كلام القوم تصريحا بشيء من الاعادة وعدمها ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه فالاعادة احوط وكذلك يشترط طهارة المحال اي محال الوضوء التي هي الاعضاء المغسولة والممسوحة من الخبث بمعنى طهارة كل عضو او جزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء ولو اخر قوله وظاهر الحال عن هذا الشرط لكان اولى لان طهارتها ايضا معتبرة في ظاهر الحال لا نفس الامر لما مر فلو كانت في الظاهر طاهرة وفي نفس الامر نجسة فتوضا وصلى ثم علم لم يثبت عليه الاعادة على القولين السابقين في الماء ولو علم نجاستها قبل الوضوء لا يصح له الوضوء لتنجس الماء بالملاقاة اذا كان قليلا وقلنا بنجاسة الغسالة قبل الانفصال ولو قلنا بنجاستها بعده لا يكفي غسل واحد للوضوء وطهارة المحل لتغاير السبب التداخل على خلاف الاصل وان كان كثيرا فليس لاحتمال التداخل فلو جوزنا التداخل وهو الظاهر لامكان غسل العضو مرتبة لازالة عليه لعدم حاجتها الى النية فالوضوء صحيح والا فلا ولكل من التداخل وعدمه شاهد في الاخبار اما الاول فحسنة الحلبي الواردة في الجبيرة حيث قال في آخرها وان كان لا يوذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وظاهر قوله ليغسلها غسل الوضوء فيدل على الاكتفاء بغسل واحد سواء كان الماء قليلا كان او كثيرا واما الثاني فصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم في باب غسل الجنابة حيث قال وتبوله ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم فيه حيث قال ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم حيث قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله هذا مع ان تعدد الاسباب يوجب تعدد المسببات الا ان يقال ان اسباب الشرع معرفات وقد يمكن اشتغال الذمة بكل من الامرين يقتضي توقف الخروج على ما اعتبره الشارع له ولم يعلم منه جواز التداخل وكونها معرفات مسلم لكنه لا يفيد جواز الاجتماع فيما نص عليه الشارع في كل شيء فالاقوى عدم التداخل والاحتياط مما لا ينبغي تركه ثم اعلم انه لا يشترط اباحة الماء المتوضي به كذلك يشترط اباحة المكان الذي يتوضا فيه بان يكون مملوكا او ماذونا فيه او غير مملوك لاحد فلو توضا في مكان مغصوب في حال كونه عالما

بالغصب مختارا اي كونه فيه بطل الوضوء للنهي عن الكون الذي هو من ضروريات الفعل المقتضي للفساد واحترزنا
بالعالم بالغصب عن الجاهل به فان وضوءه صحيح لعدم توجه النهي اليه استحالة تكليف الغافل وجاهل الحكم
من العالم وفي الناسي الوجهان السابقان وبالمختار عن المضطر الى الوضوء في المحبس ونحوه فان طهارته صحيحة
لعموم وما استكرهوا عليه ويظهر من المحقق في المعتبر عدم اشتراط اباحة مكان الطهارة مطلقا وان حصل الاثم
وان اشترط ذلك في مكان المصلي فارقا بينهما بان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة
فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذلك السجود واذا
بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة ويضعف بان جنس الكون من ضروريات الافعال وان
لم يكن الكون الخاص وهو السكون ونحوه شرطا فالنهي عنه يقتضي النهي عن الافعال التي لا يتم الا به والمراد بالمكان
هنا ما يشغله الانسان من الحيز او يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط فيدخل فيه الهواء المغصوب وان كان
الاستقرار على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب ونحوها او بالعكس وكان ينبغي ان يذكر المقدس قدس سره
فكاندتركها لما للتردد فيه لما ذكره المحقق او لشهرته مع وضوح الاختصار في الرسالة وحيث بين المقدس قدس سره
واجبات الوضوء وسننه وشرائطه والجملة شرع في بيان بعض احكامه فقال ومن شك المتوضي في شيء من
افعاله الواجبة حتى النية لانها من فعل القلب ولما يفرغ من جميعها بل كان متلبسا ببعضها او في حال فراغه
من بعض قبل الشروع في آخر اعاده اي ما شك فيه وما بعده مما اتى به تحصيلا للترتيب لكن هذا لم يحف السابق
عليه كلا او بعضا على الخلاف السعفة فان جف مطلقا لطول الفصل او لا على ما هو المشهور فيطول اعاد
الجميع على ما راى المقدس قدس سره والا ما شك فيه وما بعده وان كان الجفاف حصل بالاعادة فكذلك لانه اسعى
من طول الفصل الذي اعتبره المقدس قدس سره واستدل على حكم هذا الشك بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت انك لم تغسله
او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه وفيه دلالة على انه ما دام
قاعدا على وضوئه وان فرغ يعيد ما شك فيه وما بعده ويحتمله قوله واذا قمت وفرغت منه لان ظاهره اعتبار
القيام بعد الفراغ لان قوله وفرغت منه ليس عطف تفسير بل حال ويؤيده قوله وصرت في حال اخرى وكانهم
حملوه على التفسير ومع لابد من اعتبار قيد في قوله اذا كنت قاعدا على وضوئك هو عدم الفراغ منه بقرينة المقابلة

وقوله وصرت في حال اخرى هي حال الصلوة اي ليست حالا لحال الوضوء ~~وكان مختار المقدس قدس سره هذا الشق~~
فاشار الى اعتبار القسم الاول بقوله ولما يفرغ واشار الى كون قوله وفرغت منه عطف تفسير لما قبله وكون قوله
وصرت في حال اخرى بقوله ولو عرض له الشك بعد الانفكاك من الوضوء اي بعد الفراغ من تلك الحال الى حال الوضوء والاشتغال
بما لم يلتفت الى شكه ولا يعيد ما شك فيه ولا ما بعده ويحتجه لموثقة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه اي لم تتعده لان قوله
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه صريح في ان المعتبر هو الشك الذي في اثناء الوضوء لا بعده وقد يدل على ان المراد بقوله
وقد دخلت في غيره الدخول في غير حال الوضوء ولا شك ان بعد الفراغ منه حال غير حاله ولهذا لو شك في مسح الرجل
اليسرى حين الفراغ لا يلتفت اليه اجماعا فهذا الخبر مفصل تفصيلا اوضح من تفصيل الاول لا مطلق يمكن حمله على الاول كما فهم
الشيخ المحقق الشارح قدس سره ويؤيده موثقة بكير بن اعين الذي في حكم الصحيح لاجماع الصحابة على تصحيح ما يصح عن ابان
بن عثمان الذي في الطريق قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ثم في المقام
لابد من التنبيه عليه وفاقا للاصحاب هو ان هذا الحكم هل هو معتبر في كثير الشك حتى انه لو شك في شيء من افعال الوضوء
في اثنائه يجب عليه العود اليه ام مختص بغيره ولا يلتفت كثير الشك اليه مطلقا اطلاق حديث بكير السابق يدل على الاول والذي
جزم به الشهيد الثاني قدس سره في شرح الرسالة هو الثاني حيث قال هذا اذا لم يكثر شكه عرفا والا بنى على فعل المشكوك فيه كالصلوة
وكذلك المحقق الثاني ره في شرح القواعد حيث قال وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب
الاعادة للحرج ولانه لا يامن دوام عروض الشك وقربه صاحب المدارك وقال صاحب الحبل المتين الثاني هو الاظهر وفاقا
لبعض الاصحاب واستدل له بصحيحة عبد الله بن سنان المذكورة في الكافي في كتاب العقل قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى
بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو مطيع للشيطان فقلت له وكيف يطيع
قال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وقال قدس سره فان الظاهر ان مراد ابن سنان
بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع
فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتاخرين مما يقتضي صعوبة امر النية وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر
ومما يدل على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة بن اعين وابي بصير التي يستنبط الكلام فيها في كثير
الشك في الصلوة ان شاء الله في كثير شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والحديث وان ورد في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك

ما يرفع وجوب الصلوة ويمنع صحتها فكيف لا يمنع رفع الحدث فهو كما يمنع صحة الصلوة يمنع رفع الحدث فلا تغتسل حتى يزول
المانع منها ثم تغتسل لها فالحيض حقيقة مانع لغسل الجنابة لا انه رافع لوجوبه والا لزم عدم وجوبه بعد انقطاعه وهو
باطل بالاجماع فوجوبه باق الى رفع المانع لصحته واذا ارتفع وجب الاتيان به وهذا مما يدل على الثاني وهو كونه واجبا لنفسه
اخبار مطلقة منها صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ومنها صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر اي هما سواء ومنها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
فلا ينزل الى ان قال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته
متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم واستدل بهذا الحديث على وجوب الغسل بوطي المراة
في دبرها ووطي الغلام ووطي البهيمة وفيه تامل والاحوط الوجوب والعمل به ومنها موثقة عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سال عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان
لم تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وهي قوية الدلالة واضحة على انه واجب لنفسه
والحيض ليس مانعا الا رفع حدث الجنابة الا انه ليس واجبا مضيقا بل موسعا ولو كان واجبا لغيره يجب بوجوب
الغير اللهم الا ان يحمل على الاستحباب لتخفيف الحدث لا لرفعه كما فعله الشيخ في الاستبصار وحمل قوله عليه السلام
في حديث الكاهلي فلا تغتسل لا تغتسل لرفع الحدث وفيه الوجوب والاكتفاء به ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ايناما على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ولا يخفى دلالة هذا الحديث على الوجوب لنفسه
دلالة ظاهرة اللهم الا ان يحمل الامر على الاستحباب للتوفيق بين الادلة والا ترابا في عنه والاخبار الاولة يمكن
حمل اطلاقها على التقييد للتوفيق واستعمال الامر على الاطلاق في المشروط بالعبادة كغسل الثوب والبدن واقع
كثير شايع ولعل الاعتداد من اصحاب الشرع على حملها على العناية مع المسوغ للاطلاق ثم المشهور والمنقول ان الخلاف
انما هو في غسل الجنابة انه هل هو واجب لنفسه او لغيره واما غيره فانما يجب عند اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة و
قال في الذكرى وربما قيل باطراد الخلاف في كل الطهارات فان الحكم ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويظهر من كلام العلامة
في النهاية ان فيه قولا وفي الطلاق بعض الاخبار ما يساعده لكن الاصل وعدم دليل صريح في الوجوب لنفسه يمنع عنهما

في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة انتهى كلامه اعلى الله مقامه نعوذ بالله من وساوس الشيطان ومكايده في السر
والاعلان وحفظنا الله وجميع اهل الايمان من شره وضره وضرعه بحق خير الانام واكمل الكرام وما اختاره المشايخ الثلاثة
انه اظهر ولا نرى الا ان الاحوط العمل بما دل عليه الاحاديث من الاعادة بحسب الامكان والله اعلم الثاني من انواع الطهارة
الغسل بضم الغين المعجمة ويجب هو وجوبا مصطلحا للصلوة الواجبة دون المستحبة وان كان واجبا لها بمعنى الشرطية
فيها بمعنى انه لابد منه فيها لا يصح شرعا الاتيان بها الا به كما في الوضوء المندوب ولما احتص وجوبه بالصلوة لان موضع
الرسالة لفقه الصلوة والا فهو واجب لاشياء اخر كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن على المشهور وقد حرم السجود
مطلقا وحرم غيرها من المساجد مع اللبث وغير ذلك مما بين في كتب الفقه من حدوث الجنابة الحاصلة بامرين انزال المني
يقظة ونوما مشتركا اتفاقا او متناقلا بشهوة وغيرها الرجل والمراة وغيبوبة الحشفة قبلا اتفاقا وان كانت الموطوءة ميتة و
دبر المراة كان او الرجل على الخلاف والاصح الوجوب ويجب الغسل منه بالآية الكريمة والاجماع والاخبار الكثيرة المستفيضة و
اما يكون وجوبا مشروطا او لنفسه او شرطا لغيره ايضا كالموقوفة وعبارة المقدس قدس سره ظاهرة في الاول وكلا تابى عن الاخير لان
وجوبه للصلوة لا ينافي وجوبه في نفسه ويدل على الاول ظاهر الآية الكريمة حيث دل على ان الانواع الثلثة من الطهارة
للصلوة من جهتين احديهما تغير الاسلوب في بيان الغسل والتيمم حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
اشارة الى انه معطوف على الشرطية المقدرة في تحت قوله واذا قمتم لا على اذا قمتم فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا
ان كنتم محدثين بحدث اصغر صحاحا واجدين للماء وان كنتم جنبا فاغسلوا فيدل على ان الانواع الثلثة واجبة للصلوة لا لنفسها
وثانيهما دلالتها على الشرطية في الوضوء والتيمم بالاجماع لا نزاع لاحد فيه فلو خالفهما الغسل لزم اختلال نظم الاية وحسنه
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل فلا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وهذا الحديث اقوى ما استدل به على كون غسل الجنابة واجبا لغيره وقال الشيخ
الاستاد فان قلت يحتمل هذا الحديث ان يراد به قد جاءها ما افسد الصلوة التي هي اعظم من الغسل فكيف يبقى الغسل واجبا قلت لهذا
الاحتمال وجه الا ان المناسبة غير ظاهرة اقول هذا الذي ذكره قدس سره مثبت لما هو المستدل من انه واجب لغيره لانه اذا
جاءها ما افسد الصلوة وهو رافع لوجوبها فلم يكن ثم واجب واذا لم تكن واجبة لم يكن الغسل واجبا لها لان وجوبه
تابع لوجوبها فكانه قدس سره اراد انه قد جاءها ما يرفع وجوب الصلوة التي هي اقوى من الغسل فكيف لا يرفع وجوبه وهذا ايضا
لا ينفعه لانه لا يلزم من رفع وجوبها رفع وجوبه مطلقا لاحتمال ان يكون وجوبه لنفسه ولغيره ايضا كالمنذورة والحق ان الظاهر
من هذا الحديث انه لاجل الصلوة والا لم يكن لذكر الصلوة فائدة فكانه عليه السلام قال قد جاءها ما يفسد الصلوة اي جاءها

ولهذا في الشهيد قدس سره في شرح ذ الخلاف بين الاصحاب في غير غسل الجنابة والله اعلم فرع الاول لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم ظاهر انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى الثاني يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا الا من احدهما الا مع الاعتياد ويجي على النهاية اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني الثالث لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني في الاصل دم فلم يستحل الحق بالدم فمن حدث الحيض بالاجماع والاخبار الكثيرة المستفيضة ومن حدث الاستحاضة غير القليلة لان المحقق على المشهور توجب الوضوء فقط كما مر واما غيرها فلها حالتان حكمها على المشهور مختلف احديهما تسمى متوسطة لا يوجب منها من غسل للغداة والوضوء لكل صلوة والاخرى تسمى كثيرة لا يوجب منها ثلثة اغسال واحد للغداة وآخر للظهر والعصر يجمع بينهما وآخر للمغرب والعشاء يجمع بينهما والا بد معها من الوضوء لكل صلوة قبل حكمها واحد وهو ثبوت ثلثة اغسال التي ذكرنا ها في الوضوء خلاف وتحقيق الحال في المقام يقتضي تفصيل الكلام وسنفصل ان شاء الله فيما بعد في شرح قوله ويحيض الاستحاضة بايجاب غسل وتقييد الاستحاضة بغير القليلة يشمل حالتيها عند غير المص قدس سره من المتوسطة والكثيرة والحالة الواحدة عنده وسياتي ان شاء الله بيان ذلك ولا يخفى حسن العبارة ويجب الغسل ايضا من حدث النفاس بكسر النون بالاجماع اصحابنا والاخبار كصحيح زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي صحيح اخرى له قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ~~ويجب ايضا من الاحداث المذكورة~~ ومن حدث مس الميت الادمي دون غيره من الميتات الحيوانية اذا كانت له نفس سائلة فانه لا يجب بمسها غسل اجماعا بل يجب غسل العضو اللامس مع الرطوبة اجماعا ومع عدمها على قول والمراد بميتة الادمي من كمل له اربعة اشهر في بطن امه الى حين موته او بعد اشهر فصاعدا فالسقط قبل ذلك لا يسمى ميتا ولا يوجب مسه غسلا ثم انما يجب الغسل من مس الميت الادمي حال كونه نجسا بان يكون قد برد جسمه بالموت ولم يغسل غسلا صحيحا حيث يفتقر اليه فيخرج مسه من لم يبرد ومن غسل فاسدا او من غسله كافر او الخاف مطلقا والميم ولو عن بعض الغسلات ومن صح الخليطان او احدهما الغسل ومن تقدم غسله على موته لاستحقاق القتل ثم مات او قتل بغير السبب الذي اغتسل له والضابط في ذلك وجوب التغسيل او لم يكن قبل الدفن او لكونه كافرا ويخرج منه من لم يبرد بعد موته وان وجب غسل العضو اللامس على احد القولين ومن كمل غسل عضو منه فمس ذلك العضو على الاقوى ومن قتل بالسبب الذي اغتسل له ومن غسل بجر ما بغير كافور والشهيد

وسيجي تحقيق ما الحق ان قال الاصحاب ...

ولو مس العضو مستقلا ... وهو كثير من الاخبار صحيحة

وجب علي الغسل والاعتبار علمنا

اذ ما في الاستحاضة ...

ثم الوضوء ...

والسقط ... على الحج ...

والعلاقة ...

وهو رواية ...

والمضغة الاحيان ...

ولا عبرة بالخيار ...

فانها حين الفرق ...

وهو العلقة والمضغة ...

ولا يبعد ... بها في الغسل ...

وانما يعتبر ...

وفيه اشكال ...

والعلاقة ...

وهو العلاقة ...

وهو البحث هنا ...

والميت ...

والعظام ...

والبرد ...

والعلقة ...

ان ... بعد الموت ...

الثاني ...

والحق ...

والحامل ...

والوجه ...

والقليل ...

وعدم ...

من الميت ...

غير ...

وهو ... والمصادف ... صح

والحق ... على ... والكل ...

[illegible]

والعظم المجرد ...

وهو ...

الميتة ...

والخبر ...

وبالجملة ...

والحق ...

والمراد ...

ويدل ...

ومن لم يكن له ...

والمس بغير ...

الحق ...

ولو مسه ...

والسقط ...

وبالجملة ...

وهذه ...

واما ...

والذي ...

ولو وجدت ...

والمراد ...

ولو مس ...

[illegible]

ولو لم ...

والحق ...

والعلقة ...

[illegible]

ولا ...

[illegible]

[illegible]

وهو ...

[illegible]

والاحوط ...

[illegible]

والتجهيز ...

والاولى ...

[illegible]

ولا ...

[illegible]

ولا اشكال ...

[illegible]

والله اعلم

والحق ...

وهو ...

[illegible]

والاقرب ...

ولو وجد ...

[illegible]

والتفصيل ...

والله اعلم ...

وهو ...

[illegible]

والميت ...

ولا ...

[illegible]

والحق ...

[illegible]

وانما ...

[illegible]

وفيه ...

[illegible]

والاعتبار ...

والنجاسة ...

والمس ...

[illegible]

والحق ...

[illegible]

وهو ...

[illegible]

والاحوط ...

والله اعلم

ولا بد من تحقيق ...

والمس ...

والله اعلم

وبالجملة ...

والحاصل ...

والحق ...

والشهيد ...

وهو ...

[illegible]

والتفصيل ...

وهو ...

والعلم ...

[illegible]

وانما ...

والاقرب ...

[illegible]

والحق ...

[illegible]

والاولى ...

ولعل ...

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعصوم والاحوط ان القطعة المبانة من الميت او الحي ذات العظم في حكم الميت وجزم به الشهيد الثاني في شرح الرسالة ونقل ان الشيخ ادعى الاجماع على وجوب الغسل اذا ابينت من الميت ويدل عليه رواية مرسلة مطلقة في المبان من الميت او الحي ولم يعمل بنص صريح صالح للدلالة على وجوب الغسل بمسها والحق الشهيد الاول قدس سره العظم المجرد بالميت في وجوب الغسل بمسه متصلا بالميت كان او منفصلا والاحتياط مما لا ينبغي تركه فالاحوط العمل بما ذهب اليه هذا ووجوب الغسل بمس الميت الادمي حال كونه نجسا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وخالف السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه فحكم باستحبابه لنا على الوجوب اخبار كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال ان مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث ومنها صحيح عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ومنها صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله ايغتسل من غسل الميت قال نعم ومنها صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ومستند السيد قوي ضعيف واستدل له ايضا بظواهر بعض الاخبار كصحيح محمد بن مسلم المتضمن لعده من الاغسال المسنونة لانه ليس بنص صريح غيره من الصحاح مما هو في وجوبه واما كونه واجبا للصلوة ولغيرها من العبادات وشرطا لصحتها فالاقرب على ما يقتضي اشتراطها وصاحب المدارك ممن صرح بهذا الحكم وقال ولا مانع ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما ثم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء كما ذهب اليه الشهيد قدس سره في الرسالة اتجه وجوبه للصلوة والطواف ومس كتابة القران على راي ولغيرهما مما ذكر في كتب الفقه الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه والاحتياط غير خفي ولا ينبغي تركه ولما كان المهم غسل الجنابة بين المص قدس سره احكامه والحق غيره عليه فقال وصفة الغسل من الجنابة والتي بلفظ الصفة دون الكيفية كما صنع في الوضوء تفننا في العبارة ان يغسل كفيه الى الكوعين صحيح زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك الحديث وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الجنابة فقال تبدأ بكفيك الحديث وظاهر الحديثين ان غسل اليدين من الزندين لاطلاق الكف على اليد من الزند الى رؤس الاصابع وفضل المضاجع في الخبرين وان كان بمعنى الامر لكنه محمول على الاستحباب بالاجماع وما ورد في صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه من المرفقين قبل ان يغمس في الماء وفي صحيح احمد بن محمد انه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال

والحق ان شاء الله صحيح

ثم يلحق ... الى ... الله

[illegible]

تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث محمول على التخيير او افضلية المسح من المرفق فهو افضل المستحبين لكن المشهور هو الاول وهذا اختاره المص قدس سره وقد يقال في قوله عليه السلم ثم اغسل ما اصابك منه يحتمل عوده الى البول والى المني المفهوم من الجنابة وان كان الظاهر الاول وحديث زرارة على ما سيجي من قوله فتغسل فرجك يحتمل الامرين ولعل فيحتمل التداخل وان كان الظاهر هو الثاني ولم نقيد غسل اليدين بقبلية ادخال الاناء كما صنع في الوضوء مع تقدمه بها في الحديثين كانه للاكتفاء بما سبق وتخصيص اليمنى بالذكر في الحديث الثاني لا يدل على اختصاص الغسل بها فكانه لانها تدخل في الاناء ويؤخذ الماء بها وسواء غسلهما من المرفقين او من الزندين ينبغي ان يغسلهما ثلثا كما مر في الوضوء في صحيح الحلبي حيث قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وكان المراد من قوله كم يفرغ على يده اليمنى لاجل غسل اليدين وكذلك في حديث حريز عن ابي جعفر عليه السلم والظاهر ان المراد بالرجل في الحديثين وفي غيرهما من الاخبار الواردة في هذا الباب هو مطلق الشخص ليعم النساء اي اذ ظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن القليل فلا يستحب للمرتمس ولا للمغتسل مرتبا من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل لكنه خلاف ظاهر الاخبار ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتمضمض ويستنشق لقول ابي عبد الله عليه السلم في صحيح زرارة السابقة بعد قوله فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك والمص قدس سره في قوله ثم يفرغ بيمينه على شماله لفظ ثم وفي قوله فيغسل فرجه بالفاء وفي قوله ثم يتمضمض ويستنشق ثم تبعا للنص على ما نرى في الحديث وان كان في النص ام بالتمضمض والاستنشاق وهذا اشارة الى ان الافعال المضارعة قبلها بمعنى الامر وظاهر عبارة المص والرواية استحباب غسل الفرج وان كان ظاهرا على ما ذهب اليه بعض المخالفين ولا بعد فيه كاليدين الا ان في صحيح يعقوب بن يقطين ثم تغسل ما اصابه من اذى وكانه كناية عن النجاسة فكان ذكره لتاكيد الغسل لاحتمال اصابة الاذى لا لتحققه جزما والا لوجب غسله لانه يستحب والامر في المضمضة والاستنشاق للاستحباب اجماعا وكذا في الاوامر المفهومة من الافعال المضارعة السابقة عليهما دون ما بعدها وما ورد في الاخبار من انه ليس في الغسل ولا الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمول على نفي الوجوب ثم للمص قدس سره لم يتعرض لعدد المضمضة والاستنشاق لعدم وجوده في الرواية وكان المراد انهما اثنتا ثلثا ولم يتعرض له الشهيد كما في الوضوء ثم ينوي بعقلبه ولا يتلفظ بلسانه لان النية هو توجه القلب وهو القصد وقصد الامور الاختيارية لا تعلق له بالحركات اللسانية بل تخيل ذلك من وساوس الشيطان اللهم الا ان يكون معتادا بالتلفظ لا تقتصر على القصد بدونه

ويبعد عوده الى الكل واحد
م

اليدين

والتخصيص كانه لغلبة حال
اهل الحرمين وحواليهما
في زمانه م

والتعليل المحتمل من ملاقات
اليدين بحسب كما يظهر من التعليل
المذكور في الحديث من قوله عليه السلام
لانه لا يدري اين باتت يده فتغسل
قبل ادخالها في الغسل م ح م

[illegible]

كما مر في الوضوء وقوله بقلبه تصريح بما علم ضمنا من القصد لانه توجه القلب فهو من باب التجريد وارادة مجرد التوجه من القصد امتثال امر الله تعالى بالغسل للصلوة اي ينوي ويقصد انه يغتسل للصلوة امتثالا لامر الله لان الامور الاختيارية لا يكون ولا يتحقق الا بالقصد وان لم يذكر في الاحاديث المذكورة في غسل الجنابة كما في الاية الكريمة اعتمادا على انه لا يكون الا به وللادلة التي ذكرت في الوضوء وللاتباع الاصحاب رضوان الله عليهم والمراد بالامتثال القربة والطاعة كما مر في الوضوء تفصيله وادلته وقد عرفت ان اللازم والواجب عند المص قصد الفعل والقربة في النية لا غير من الاستباحة ورفع الحدث والوجه من الوجوب والندب فلهذا اكتفى بقصد الغسل والامتثال ثم يتوجه الى غيرها فيغسل راسه بجميع اجزائه من الاذن والشعر على ما هو المفهوم عرفا من اطلاق الراس على هذا المجموع وعلى الوجه وما يتبعه من الشعر ايضا لا على منابت الشعر فقط كما ذهب اليه جمع من الاصحاب بل الاكثر ثم فالشعر داخل في الراس وكذلك في الجسد ويدل ما روي عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولا ينافيه ما رواه عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة اذ لا يلزم من عدم نقضه عدم وجوب غسله والطلاق قول المص قدس سره شعر الراس والوجه ويدل على غسل البدن وفي تعدد الواجب على ما سياتي لان الظاهر دخول الشعر فيه ولا ينافيه قوله ويخلل الشعر لانه حكم آخر هو ايصال الماء الى البشرة لو وجب غسلها ايضا مع الشعر لكن القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر اذ لم يتوقف عليه غسل البشرة هو المعروف بين الاصحاب بل ظاهر كلام المحقق اتفاقهم وربما يستدل على ذلك باصالة البراءة المؤيدة من وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص وانت خبير بان ظاهر الحديثين اللذين ذكرناهما يعطي خلاف ذلك ولو ذكر حمل الحديثين على ما لو توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وقول المص يحتمل هذا المشهور يوجه قوله وبرقبته وما بينهما لكن ظاهره الاول وفي الحبل المتين والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم والاحتياط مما لا ينبغي تركه وقول المص فيغسل راسه بالفاء تنبيه بان غسل الراس ينبغي ان يكون النية مقارنة له غير متراخية عنه ولا متقدمة عليه والمراد بمقارنتها له مقارنتها لجزء منه الشامل للرقبة وما فوقها لان هذا المجموع في حكم جزء واحد كالايمن والايسر ان كان المغتسل مرتبا وهو الذي يغسل راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر ولا يجب مقارنة النية هنا للجزء الاعلى من الراس كما في الوضوء لعدم وجوب مراعاة الترتيب هنا خلاف الوضوء وكونه مقارنا لغسل الراس هو وقتها المضيق لجواز تقديمها عند غسل اليدين وعند المضمضة

وهو المشهور م

عليهم م

وذكرهما مقارنة ...

[illegible]

والاستنشاق بل قيل تعقيبهما مستحب والاجود تاخيرها الى بعد غسل الراس على ما اختاره المقدس ثم ويغسل رقبته وما بينهما اى ويغسل رقبته مع الراس ويغسل ما بينهما من الوجه واجزائه وما يتبعه من الشعر وهذا تفصيل وتوضيح للاجمال الذى في الاخبار من ذكر الراس مع الجسد لا غير اشارة الى انهما داخلان في الراس والجميع في حكم جزء واحد من البدن كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وغير ذلك من الاخبار ويفهم منها ان اطلاق الراس على مجموع الراس والرقبة وما بينهما في مقابلة الجسد شايع بخلاف عرفا والمراد بالجسد ما عداه وقوله عليه السلم في الحديث الاول ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون المراد ثلث اكف من غير تثليث الغسل كما تضمنه الحديث الثاني وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل الاتيان على المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجزاء بالدهن في البدن واستحب للراس ثلث غرفات واختار المحقق الثاني مختاره في المرتين فيغسل المغتسل عقيب الجنبة راسه ورقبته وما بينهما ويتعاهد جميع غسل من المذكورات حال كونه مرتبا للغسل ما ظهر من الاذنين وهو الصماخ دون ما بطن منها والمراد بالتعاهد التحفظ بالشئ وتجديد العهد والتعهد بمعناه وقال الجوهرى التعهد افصح من التعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين وانما يجب تعاهد ما ظهر منها لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن في الغسل اجماعا وفي المنتهى ويجب ايصال الماء الى جميع الظاهر من جسده دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الانف والفم والاذن ومنه الثقب الذى يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وحكم المحقق الثاني في حاشية الشرايع بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد ويتعاهد المغتسل المرتب ايضا تخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة التى تحته دون غيره ما ليس بمانع والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله ليصل الى البشرة على وجه الغسل بان يجرى عليها كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين الشعر الخفيف والكثيف ولا بين ما على الراس والوجه والبدن وظاهر عبارة المدارك وقوع الاجماع على وجوب التخليل حيث قال ويستفاد من قول المصنف انه يجب تخليل الشعر في الغسل خفيفا كانت او كثيفا وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حريز عن ابى عبد الله عليه السلم من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها انتهى ويدل عليه ايضا ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي حكم الشعر غيره من سوار ودملج وخاتم ونحو ذلك لصحيح على بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضا ام لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضا وفي قوله ان علم ان الماء لا يدخل دلالة على ان على انه اذا لم يعلم بعدم دخوله لا يجب اخراجه وبطلن دلالته على عدم الاخراج ولم يقل به احد منا ولو قال المصنف ويتعاهد تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به لكان احسن ليشمل الشعر والسوار والدملج والخاتم ومعاطف الاذنين والابطين والسرة وعكس البطن في السمين وما تحت ثدى المراة لان كل هذه الاشياء تجب تعاهده ثم في صحيح الاخبار بعد بيان غسل الراس ما اشار المصنف اليه بقوله ثم يغسل ساير جسده كصحيح محمد بن مسلم السابقة عن احدهما عليهما السلم حيث قال عليه السلم ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك والمراد بالساير هنا الجميع وهو استعمال شايع وعليه شواهد من اللغة فلا يشمل الجسد الراس نعم جاء الساير بمعنى الباقى وليس هو المراد هنا بقرينة مقابلته بالراس فلا يتوهم اطلاق الجسد على الراس والمشهور بين الاصحاب وجوب تقديم غسل الجانب الايمن وهو اليد اليمنى والرجل اليمنى وساير البدن من هذا الجانب والشق الذى عليهما وهو هو الواجب بالاصالة ويجب ادخال جزء من الميامن معها اذ ليس مفصل محسوس بينهما وكذا جزء من الرقبة معها وهذا وصل الميامن مع الرقبة كل ذلك من باب المقدمة على غسل الجانب الايسر وهو ما يقابل الميامن بالاصالة و من باب المقدمة ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وادعى دلالة الاخبار عليه ولا يخفى من غرابة فاستدل له بصحيح محمد بن مسلم وحسنة زرارة السابقتين وبحسنة حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترض عليه المحقق قدس سره في المعتبر فقال واعلم ان الروايات دلت على تقديم الراس على الجسد اما تقديم اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضى ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم زيد على عمرو واما على تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم قال صاحب المدارك هذا كلامه رحمه الله وهو في محله وبدل على وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق الامر ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و

تبولان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وظاهر هذه الروايات صريحة في عدم وجوب الترتيب على ما قالوه لورودها في مقام البيان المنافى للاجمال وغاية ما تدل عليه تقديم الراس على ساير البدن والعمل بها متجه وليس لنا دليل على الترتيب على ما نسبه المصنف الى الشهرة الا ان المصير الى ما عليه الاصحاب احوط وظاهر كلام ابن الجنيد خلاف المشهور وهو عدم وجوب الترتيب ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر منهما عدم الوجوب لانه ذكر في الفقيه ما كتبه ابوه في رسالته من كيفية الغسل ولم يذكر الترتيب فيه وسكت عليه وهو يعتقد ما يرويه فيكون مذهبهما ذلك وكلامهم يحتمل عدم وجوب الترتيب مطلقا ويدل عليه الاحاديث الصحاح الاخيرة وعدم وجوب الترتيب بين الميامن والمياسر ويدل عليه الاحاديث الاولة التى استدل بها الشيخ رحمه الله والظاهر ان مرادهم الاحتمال الثانى لان الاحاديث الاخيرة مجملة والاولة مفصلة ويحمل المجمل على المفصل والله اعلم واذا وجب تقديم الميامن على المياسر على ما هو المشهور فيغسل الرجل قبلا من الجانبين الايمن والايسر بان يغسله كله من كل جانب لانه ليس عضوا خارجا عن الجانبين ولا داخلا فيهما بكل وجه والتخصيص باحدهما ترجيح بلا مرجح ومعنى قوله من الجانبين حينئذ يغسل او يغسله من كل من الجانبين ويحتمل ان يكون من بمعنى مع اى مع كل منهما ويكون هذا الغسل استظهارا او احتياطا واستحبابا لا وجوبا لانه غسل معهما معنى زايد على الواجب والتكليف به غير معلوم ويحتمل بعيدا ان يكون مراده فيغسل من الجانبين بان يغسل نصفه الايمن مع الايمن ونصفه الايسر مع الايسر لاحتمال كونه مشتركا بينهما كل نصف مع جانب من باب المقدمة ووجه تخصيص هذا الغسل بالرجل ثم تقبله كانه ان الاليتين خارجتان عن العورتين داخلتان في الجانبين يجب غسلها اهل الطرفين ويجب ادخال الحد المشترك مع كل جانب من باب المقدمة والدبر مشترك في الرجل والمراة والفرج كذلك في المراة ويجب غسلهما مع الاليتين فما بقى الا القضيب والانثيان في الرجل ولهذا خصهما بالذكر فهذه العبارة احسن من عبارة الالفية وتخيره في غسل العورتين مع اى جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين لورود البحث عليها في الدبر والفرج تامل وفي صحيح الاخبار كصحيح يعقوب بن يقطين واحمد بن محمد السابقين وغيرهما ان غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء مطلقا لا واجبا ولا ندبا وهو نص عليه الاصحاب ونقل عليه الاجماع ويظهر من الشيخ في التهذيب القول باستحبابه لرواية ضعيفة حملها على التقية ويرد عليه بكل متعين فلا اعتبار لها ولا عمل عليها ولو ارتمس الجنب في الماء ارتماسة اى دفعة واحدة عرفية والمراد بالوحدة والدفعة في امثال ذلك الا المعنى العرفى اجزاه من غسله لصحيح الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وصحيح زرارة عنه عليه السلم حيث قال فيها ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب في غسل الجنابة المنصوص عليه والحق ابن بابويه الاغتسال

والمرتمس يقارن النية بجزء من بدنه لانه كالعضو الواحد ثم يتبعه الباقى بغير مهلة ليتحقق الوحدة العرفية ويسقط الترتيب بالارتماس على المشهور وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا انه يترتب حكما بمعنى آخر وفسر بتفسيرين احدهما وجوب اعتقاد المغتسل الترتيب والآخر انه غسل مرتب وان لم يعتقده وفي الذكرى وشرح القواعد نظر وفايدة التفسيرين فيمن لحقه اعتبار فيعيد على الاول ويغسلها على الثانى وفي نادر الغسل مرتبا فيراه بالارتماس على الثانى دون الاول والاصح ان الارتماس ليس فرعا على الترتيب لا حكما ولا نية فلو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء بعد زمان يصدق عليه الانفصال لمنافاته الوحدة العرفية وجب اعادة الغسل من راس ولا يغسلها النادر لا ابرا ذمته الا بالترتيب وما نقل عن ابن الجنيد انه يستحب للمرتمس ثلث غوصات في ليله غير معلوم وكذا ما نقل عن ابن حمزة انه مكروه وما نقل عن المفيد انه مكروه في الراكد وقد الحق جماعة من الاصحاب بالارتماس الوقوف تحت المجرى الكثير كالميزاب وتحت المطر الغزير اذا شمل جميع البدن منه بسرعة لانه لا ينافى الوحدة العرفية فيسقط الترتيب ويكفى مقارنة النية بجزء من البدن ايضا وفيه نظر لان الارتماسة الواحدة عرفا لا يصدق مع المطر والميزاب وكذا المجرى الضيق بخلاف الواسع والحوض فيه هذا ولا شك ان غسل الترتيب افضل ويليه الارتماس وقد يتعين الترتيب حيث لا يحضر من الماء ما يغمس وقد يتعين الارتماس حيث يضيق الوقت عن الترتيب ولما كان في افعال الغسل ما هو واجب وما هو مندوب كما في الوضوء اراد المصنف قدس سره ان ينبه عليها فقال والواجب منها اى من المذكورات وفي بعض النسخ من ذلك اى من المذكور في بيان الغسل هو النية والكلام فيها كالكلام في الوضوء وعمل من القصد الى النية نفسا في العبارة وغسل البدن الشامل للراس والرقبة على ما هو المتعارف ايضا وان كان قليلا على الوجه الذى ذكر اما على المستفاد من الاخبار او اما على ما هو المشهور والاول اقرب بل الاقرب وقد يرد عليه استحباب تقديم الميامن على المياسر من حيث حكمه بان ما سواه مندوب وليس له دليل الا الخروج عن الخلاف وفي ثبوت الاستحباب به تامل والثانى احوط ويرد عليه استحباب ما يستفاد من الاخبار وهو اشكل واحتمال الوجوب تخييرا وكون الاول افضل لو ثبت بعيد لكنه اقرب ويحمل العبارة عليه لافادته حكم كل من الاحتمالين وعدم ورود شئ عليه فليتامل والواجب في الغسل ايضا المباشرة بنفسه لغسل البدن مع التمكن كما تقدم في الوضوء ثم المشهور وجوب مقارنة النية لغسل جزء من الراس والرقبة للمرتب ولجزء من البدن للمرتمس وكذلك يجب مقارنتها لغسل الجزء الاول من الوجه في الوضوء وكاد ان يكون اجماعا والمصنف لم يتعرض له هنا وفي الوضوء يمكن الاستدلال عليه بان الفعل الاختيارى لا يمكن تحققه بلا نية وصحة الافعال الشرعية موقوفة على النية لقوله صلى الله عليه وآله

انما الاعمال بالنيات ونحوه من الاخبار والنية وصف الفعل المقارن له على ما قالوا فرقا بينها وبين العزم والمقارنة
فى الافعال المرتبة انما يكون بمقارنة الجزء الاول واستدامة الحكم فى الباقى وفى غير المرتبة بمقارنة جزء منه واتباع الباقى وى
يمكن استفادته من بعض الاخبار والاحتياط واضح نا لظم وجوبها سمعا وعقلا لعدم نهوض المتقدمة اما لعدم النص عليه
او للشهرة او لانه اجماعى وصار بمنزلة ضروريات الدين التى لا يستدل عليها ولا احتاج الى ذكرها والله اعلم وما سواه اى
ما سوى المذكور مما تقدم ويجب ابداء استحباب غسل اليدين من المرفقين لما لاح صحيح بن يقطين عليه كما تقدم واستحباب الصب
على الراس ثلثا وعلى سائر الجسد مرتين لصحيح محمد بن مسلم المتقدمة واستحبابه على كل منكب مرتين لحسنة زرارة السابقة
واستحباب غسل الفرج بالبشار لصحيح زرارة السابقة ويشترط ايضا فى الغسل طهورية الماء بان يكون طاهرا فى نفسه
مطهرا لغيره واباحته ايضا فى الظاهر متعلق بقوله يشترط وفيه الطهورية والاباحة معا كما تقدم فى الوضوء ويشترط ايضا
فيه اباحة المكان المغتسل فيه فلو كان مغصوبا مع العلم به والاختيار بطل الغسل كالوضوء من غير فرق وكان ينبغى ان
يذكره ويقدم مثل هذا فى الوضوء ويشترط طهارة البدن ايضا فى الظاهر فلو اخره لكان اولى عن هذا القول ايضا كما لا يخفى
كما فى الوضوء وقد تقدم تفصيل هذه الشرايط ايضا فيه فلينذكر وينبغى ان يعلم ان طهارة البدن شرط قبل الشروع فى الغسل
لا بمعنى طهارة جميعه بل الجزء الذى يريد غسله بمعنى ان تغسيل كل جزء يتوقف على طهارته من الخبث قبله وان كان باقيه
نجسا فان علم ذلك الاخلال بالمتابعة وهو غير قادح فى صحة الغسل لان المتابعة ليست شرطا له بخلاف الوضوء وانما اشترط
طهارة البدن لان الماء القليل يتنجس بملاقات النجاسة والكثير لا يقتضى لحصول الطهارة مع بقاء العين وكان النجس لا يطهر
فكذا المحل النجاسة مع بقاء عينها حقه ان لا يقبل الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر للنجاسة لا يكون
محسوبا للطهارة بل لا بد من افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه وكذلك الشك فيه
فى الاثناء وبعد الفراغ كالوضوء اى كالشك فيه والاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده ان كان على حاله وبعد الانتقال الى مكان
البدن كان رهينا او من عادته المتابعة او كان الشك فى غير الجزء الاخير مع تحققه فعل الاخير والا فالظاهر والا فكالشك
فى الاثناء لعدم تحقق الاكمال والاصل عدم فعل المشكوك فيه ويحتمل وجوب العود الى المشكوك فيه فى غسل الترتيب
مطلقا لاصالة عدم فعله وعدم الحكم بالاكمال مع الشك فى شىء من سابق الافعال لاصالة عدم فعله وبطلان الفعل الواقع
بعده لعدم الترتيب ولكن هذا ضعيف للرواية الصحيحة الاتية ولا يخفى ان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهو مبنى على
المشهور من حيث الدلالة على الترتيب بين الراس والبدن واليمين واليسار وعلى مدلول الاخبار من حيث الدلالة على الترتيب بين
الراس والبدن وما رايت الدليل عليه بخصوصه من الاخبار فكانه ماخوذ من العمومات او من ادلة الحكم فى الوضوء كما تحققت

فيها اطلاق ويحتمل الدلالة عليه فى الجملة صحيح زرارة المذكورة فى التهذيب فى مبحث الشك فى الوضوء حيث قال فيها قلت
له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل فى صلوته فليمض فى صلوته ولا شىء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة عليه باستيقان وان كان شاكا فليس عليه فى شكه شىء فليمض
فى صلوته ووجه الاستدلال بها من قوله وقد دخل فى صلوته اه واحتمال اختصاص الحكم بالصلوة كانه لا قائل به وكان المراد
فان دخله الشك بعد اشتغاله بالغسل ودخل فى صلوته شكا فليمض فى صلوته ولا شىء عليه وان لم يدخل فى الصلوة فلا شىء عليه ايضا
وتوضيح الحديث انه اذا شك وكانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها عليه استحبابا اذا كانت على مقدار يحصل به المعتبر
فى الغسل وتتم صلوته ولا يبطلها وان لم يمسح عليه فليس عليه شىء لانه شك بعد الفراغ ويحتمل ان يكون المراد مسح بها
عليه ويعيد الصلوة احتياطا وهذا اذا كان المشكوك فيه على المشهور فى جانب اليسار وعلى مدلول الاخبار فى البدن
لا فى الراس والا يجب المسح عليه وعلى ما بعده وان كان استيقن ترك بعض الاعضاء رجع اى انصرف من الصلوة
فاعاد الماء اى فصب الماء عليهما اى واحد من بعض الذراع وبعض الجسد ايهما كان اى يرجع فيغسل ما تركه وما
بعده ان كان ويعيد الصلوة لانه شرع فيها قبل رفع الجنابة ما لم يصب بلة والا مسح عليه ويعيد الصلوة فان دخله
الشك وقد دخل فى صلوته وليست به بلة فليمض فى صلوته ولا شىء عليه لان الاصل عدم الترك والشك لا اعتبار
له وان استيقن وليست به بلة رجع فاعاد عليه الماء ان كان هو الجزء الاخير والا فعلى ما بعده ايضا وان راه وبه
بلة رجع ومسح عليه وبما بعده ان كان واعاد الصلوة باستيقان على التقديرين وان كان شاكا فليس عليه فى شكه
شىء وجدت به بلة او لم يجب لانه شك بعد الانتقال من الغسل ولا اعتبار له الا انه فى حال وجدان البلة ينبغى المسح
كما مر فليمض فى صلوته لان ابطال الصلوة من غير موجب البطلان غير جائز شرعا وانما قلنا يحتمل الدلالة عليه فى الجملة
لان هذا الحديث يدل على حكم الشك بعد الالتفات عن الغسل واما حال الكون فيه فلا وظاهر الحديث السؤال عن
ترك بعض العضو فى غسل الجنابة مطلقا شاكا فيه او عالما فى اثنائه او بعد الالتفات عنه والشروع فى الصلوة او قبله
والامام عليه السلم اجاب عن الاعم فى الجملة وهو كونه شاكا او عالما مستيقنا حال الالتفات والشروع فى الصلوة فكانه
لعلمه عليه السلم بان توجه السائل الى الترك كان فى حال الصلوة وان بصورة الشك واليقين وحكمها الا ان حال الشروع
لا تتم عنها فلا بد من ذكر حكمها وتكرار الجواب شاكا وعالما لانه لخصوص بعض الجهال المحتاجين فى التعليم اليه ولا افتا
زرارة ارفع من التكرار والمسئول عنه كانه ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلم والعجب من الشيخ قدس سره انه ذكر هذا الحديث

فى باب الوضوء ولم يذكره فى باب الغسل ويستحب اى يستحب المراد اى للرجل المنزل خاصة مجامعا كان او غير مجامع دون
المجامع الغير المنزل الاستبراء قبل الغسل بالبول لاستخراج ما يحتمل بقاؤه فى المجرى من اجزاء المنى وان كانت الاخبار
الواردة فى البول قبل الغسل يقتضى بظاهرها التعميم لوقوع السؤال عن غسل الجنابة فى صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر
عن الرجل المجنب وغيره والجنابة تحصل بالامرين الانزال وعدمه الا ان الانصراف الى المنزل اقرب للتعليل المذكور
ولهذا اعتبره المص قدس سره تبعا للاصحاب وظاهر لفظ يستحب الاستحباب وهو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ
فى المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله فى الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكندى وابن البراج وابى الصلاح ثم قال
وكان من قال بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله وصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه
فى الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف الموضوع
يمكن الاستدلال عليه بظاهر ما فى رواية احمد بن هلال فكتب ان الغسل بعد البول وما فى صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر
وتبول ان قدرت على البول نظرا الى ان الجمل الخبرية فى مقام الطلب للوجوب كما صرح به المص قدس سره وغيره ان صيغة
افعل وما فى معناها للوجوب وفى الاستدلال بهما نظر اما فى الاولى فلانها ضعيفة بابن هلال ومع هذا مضمر وان
كان هو من اصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلم والظ انه سال عن احدهما واما ثانيا فلان الاوامر الشرعية وما فى معناها
وان كان ظاهرها الوجوب لانها فى الندب اكثر واشهر على ما صرح به المص وغيره فى الاصول واما فى الثانية فلان
سياقها فى بيان المستحبات والحمل على نسق واحد ولما قلنا من ان الاوامر الشرعية فى الندب اكثر وكيف كان فالاولى
ان لا يترك بحال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية
الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له وهل على المراة الاستبراء قبل الغسل بحسب الانزال منها والظاهر انه يستحب
الاستبراء فيستحب على تقديره لكن لا بالبول لاختلاف المخرج بل تستبرئ عرضا بعينه ام لا قال الشهيد الثانى رحمه الله
فى الروضة وفى استحبابه للمراة قول والمص قدس سره اخرجها بذكر البول وفى النصوص كذلك على ما سياتى والاصل عدم لحوق
حكم الرجل بها فانه ليس من البلل المشتبه لا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك وكاختصاص
الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل على ما اشرنا اليه وسنذكرها والمص قدس سره لم يتعرض
للقيد الذى فى رواية احمد بن محمد من القدرة على البول فلا يستحب بدونها فكانه للاشعار بان الصبر الى حين حصول
القدرة عليه وفيه نظر ويحتمل بعده اى بعد البول استحبابا لاستخراج ما يحتمل تخلفه فى المجرى من اجزاء البول والمراد
بالاجتهاد الاستبراء المشهور بين العلماء وفى كيفيته اختلاف فقال الشيخ قدس سره فى المبسوط باعتبار المسحات

التسع التى هى ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها ثلثا وهو المشهور ومختار اكثر الاصحاب
وقال فى النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات وقال المرتضى قدس سره
يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ فى المبسوط ابلغ فى الاستظهار الا ان دليله غير معلوم
والاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى لما رواه الشيخ فى الصحيح من حفص البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يبول قال
ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى وما رواه الكلينى رضى الله عنه فى الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابى
جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شىء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية اوردها الشيخ فى التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا يمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودها فى مقام البيان المنافى للاجمال وكيف
كان فالعمل بما هو المشهور ابلغ فى المبالغة والاستظهار اذا عرفت هذا فاجمال المص قدس سره عن ظاهر الوجه والمناسب ان
يختاره كابتناء الحكم بالوضوء وعدمه عليه على ما سيجىء واستحباب استبراء الرجل المنزل بالاجتهاد مذهب الشيخ المرتضى
وابن ادريس رضى الله عنهما واكثر المتاخرين وقال الشيخ بوجوبه فى المبسوط والجمل وليس فى النصوص ما يقتضى استبراء
المنزل به والاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل وليس فليس نعم الاستبراء به بعد البول موجود وكان المص
لهذا قيد الاجتهاد بعد البول وبهذا الاح من القولين ان الغرض من الاستبراء به عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود
بعد الغسل ولا دليل على الوجوب لحوطه وفى عبارة المص قدس سره اجمال لكن الظاهر من سياق كلامه الاستحباب فى الحالين
واذا عرفت هذا فاعلم ان فائدة الاستبراء بالبول والاجتهاد بعده يظهر بعد الغسل فانه لا اثر للبلل المشتبه حين
فعل ما ذكر من الاستبراء بالبول والاجتهاد وانما فيه المص البلل بالمشتبه كالاصحاب وان لم يكن فى الاخبار الواردة
فى هذا الحكم التقييد بالاشتباه لانه اذا علم انه منى جزما يجب عليه الغسل سواء بال واجتهد ام لا وان علم انه بول يجب
عليه الوضوء فقط وان علم انه ليس بمنى ولا بول فليس عليه شىء وان لم يعلم شيئا من ذلك بل اشتبه عليه الحال فلم يدر انه
منى او بول او ودى او وذى او شىء آخر من المقر بالذكر فان استبرأ بالبول والاجتهاد فلا يعيد الغسل لان البول
رفع اجزاء المنى من المخرج ولحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل والحلبى هو عبيد الله بن على بن ابى شعبة الثقة لرواية
عنه ولموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى وان كانت مضمرا الا ان الظ انه عن ابى عبد الله عليه السلام

ولصحيحة محمد والظاهر انه ابن مسلم الثقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ولصحيحة معوية بن ميسرة الآتية عن ابى عبد الله عليه السلام ولا يتوضا لان الاجتهاد اداء اجزاء البول لروايات الاستبراء انما الضرورة لا يكون لذلك البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد اثر في نقض الطهارة اصلا بل وجوده كعدمه ومجموع ذلك لو وجد البلل المشتبه بعد الغسل مع عدم البول سواء اجتهد ام لا قدر على البول اولم يقدر يعيد الغسل عند المقر لرواية سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل ولمفهوم رواية الحلبي السابقة الحسنة وهو مفهوم الشرط المعتبر عند اكثر الاصوليين ولموثقة سماعة السابقة ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة ولمدلولية معوية بن ميسرة السابقة ونقل الاصحاب عدم البول مع القدرة عليه وان كان مع الاجتهاد لمنطوق صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام في كيفية الغسل وتبولا ان قدرت على البول والروايات السابقة مطلقات يمكن تقييدها بها ويلوح من كلام المحقق في الشرايع والمختصر عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد ولو وجد مع ترك الاجتهاد فقط وحصول البول يتوضا لرواية سماعة السابقة مدعاية محمد بن مسلم المتقدمة ورواية معوية بن ميسرة السابقة لكنهما بقيد بعدم الاجتهاد لروايات الاستبراء ولا ينافي هذا ما رواه عبد الله بن ابى يعفور في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شئ عليه ولا يتوضا لان هذه الرواية مطلقة واخبارنا مفصلة والمفصل يحكم على المطلق فالعمل على ما ذكره المقر رحمه الله الاولى حصول البول والاجتهاد فلا اثر للبلل المشتبه في نقض الطهارة مطلقا الثانية عدم البول مطلقا وعليه الغسل الثالثة عدم الاجتهاد مع حصول البول وعليه الوضوء والمشهور في كلام المتاخرين عدا الصورة الرابعة عكس الاولى وهو عدم البول والاجتهاد كليهما والاظهر فيها وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب السيد المرتضى ونقل ابن ادريس والعلامة فيها الاجماع ويدل عليه موثقة سليمان بن خالد على ما في التهذيب من وجود عثمان بن عيسى في الطريق وصحيحة على ما في الاستبصار من عدمه لنا السابقة وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ويظهر من الصدوق في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال فيه وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروى في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل

الثاني رخصة انتهى فيفهم من ظاهر الرخصة تجويز الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء ويفهم من كلام الفاضل المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد الميل الى ترجيح ذلك وذكر له بعض الادلة من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه والراجح في الاكثر الا انا ما وجدنا لعدم الغسل في هذه الصورة خبرا صحيحا بحيث يكون صالحا لمعارضة الاخبار الصحيحة والمعتبرة الدالة على الاعادة بل الاخبار الدالة على عدم اعادة الغسل كلها ضعيفة والله اعلم الخامسة عكس الثالثة لعدم القدرة وان اجتهد فقد استشكل فيها العلامة في المنتهى وقال المحقق الشيخ علي فيها وجهان احدهما الاعادة لعدم تاثير الاجتهاد في اخراج اجزاء المني المتخلفة وعدم الاكتفاء باعادة من ايبل وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج والثاني عدم اعادة واحد من الغسل والوضوء لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا ولعموم الاصحاب وحملهم ما ورد من اعادة من ايبل على من تعذر منه وهو الاظهر وبه افتى شيخنا انتهى وكان الظاهر بالنظر الى عموم الاخبار واطلاقها هناك ان من ايبل يعيد الغسل رجحان الاعادة والاحتياط ايضا يقتضي ذلك الا ان يحمل ما يدل على الاعادة ان ايبل على القادر عليه لمنطوق صحيحة احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام كما اشرنا اليه ويحملها على غير القادر لمفهوم ههنا ومفهوم الشرط لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه ولهذا اطلق المقر القول بالاعادة مع عدم البول سواء قدر عليه او لا والله اعلم وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابى عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم يرى شيئا قال لا يعيد الغسل وفي التهذيب مثل هذا اشار اليه بهذه الرواية ولرواية عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل فقال لا شئ عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وهما مع ضعف سندهما الاولى بالمفصل بن صالح الواقع في الطريق والثانية بابن هلال محمولتان على عدم القدرة فالاحوط الاعادة ولو احدث المغتسل في اثناء الغسل حدثا اصغر فالاقرب عند المقر رحمه الله اتمامه والوضوء وهو قول السيد المرتضى رضي الله عنه ويختار المحقق في الشرايع وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول هذا الذي اختاره المقر قدس سره وهو امتن الاقوال دليلا والثاني اعادة الغسل وهو منقول عن الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية وابن بابويه وجماعة واختاره الشهيد الاول في الذكرى والشهيد الثاني في شرح الارشاد والثالث اتمام الغسل من دون الوضوء وهو منقول عن ابن البراج وابن ادريس واختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله والحق ان المسئلة مشكلة لعدم ظهور نص فيها وادلة الكل فيها متعارضة وللكل وجه صحيح وبعض لكن دليل الاول امتن والعمل به اظهر لهذا اقرب المقر قدس سره دليله اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لابد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لعدم بعضه بعين الثاني وما قيل

ان المغتسل ما لم يتم غسله فهو جنب ومن ثم لا يجوز له بمجرد الشروع في الغسل ما هو محرم عليه بالجنابة واذا كان جنبا لا يتناوله الخطاب بالوضوء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة واذا لم يتناوله الخطاب لم يجب عليه الوضوء كالو احدث قبل الغسل فجوابه ان سياق الآية يقتضي ان الامر بالوضوء للمحدثين حدثا اصغر مطلقا بقرينة وان كنتم جنبا على ما بيناه سابقا في مبحث ان الغسل واجب لغيره فخطاب هذا الامر شامل للمحدث حدثا اصغر في اثناء الغسل وان كان قبل تمام غسله متصفا بكونه جنبا ويشمله خطاب وان كنتم جنبا لكونه حسا فهو بعد الاعتبار يتم غسله وبالاعتبار الاول يتوضا لان حدث الاصغر لابد له من رافع وليس هو الغسل لما عرفت آنفا فهو الوضوء واما الحدث الاصغر قبل الغسل فرافعه هو الغسل بالنص والاجماع واستدل على القول الثاني بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها بطريق اولى والحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير وفساده ظاهر لمنع النقض والابطال وانما المحقق وجوب الوضوء خاصة لما عرفت ولعل مستندهم في ذلك على ما اشار اليه في الذكرى ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا ان صحتها غير معلومة واستدل على القول الثالث بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل والوضوء ساقط مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة وقال المحقق قدس سره في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر درهم من الجانب الايسر لم تعوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل فالحق ان ما اختاره المقر اقرب الاقوال والاحوط منه كما افاد العلامة قدس سره احلت حدث الكبر ان امكن ثم الغسل وادنى منه في الاحتياط اتمام الغسل والغسل الآخر مع الوضوء وادنى منه اعادة الغسل مع الوضوء والله اعلم هذا واعلم ان ما ذكره المقر رحمه الله واضح في الغسل الترتيبي واما في الغسل الارتماسي فتحقق الحدث في اثنائه محل ارتياب لان تخلل الحدث في الارتماس غير متصور لانه دفعي لا يتحقق الاثناء فيه فوقوع الحدث قبله لا اثر له وبعده يحتاج الى الوضوء لا غير كما اذا وقع بعد تمام الغسل الترتيبي فلو قيد المقر قدس سره الغسل بالترتيبي كان اوضح وكانه اطلق واعتمد على وضوح المراد واحتمل صاحب المدارك امكان ذلك في الارتماسي بان يحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وفيه نظر لانه فرع دخول النية في حقيقة الغسل وهو بعيد بل باطل لانه شرط له كما في الوضوء وساير العبادات وقد بنى الشهيد قدس سره في

الذكرى حكم الحدث في غسل الارتماس على الترتيب الحكمي لا اساس له اذا عرفت هذا فاعلم ان المقر قدس سره لما اراد بيان ما اجمله اولا في تعداد موجبات الغسل على الاختصار قال وكيفية الغسل من باقي الاسباب المذكورة الموجبة للغسل للصلوة وان كانت كيفية غيرها كالزمان والمكان وغيرهما والتخصيص بالاسباب المذكورة لان المقصود في المقام بيان ما هو للصلوة الواجبة كما صرح به سابقا وان كانت هذه الاسباب شرطا في المندوبة والاسباب اعم من النواقض والموجبات للطهارة مطلقا وبين الناقض والموجب عموم وخصوص من وجه كما اشرنا اليه سابقا وعدوله عن الاضافة الى الاسباب كانه للتنبيه على عدم الانحصار فيما ذكره اولا او تفنن في العبارة او عدوله الى الانسب وعلى كل حال فالكيفية مثله سواء في ذلك الترتيب والارتماس وان كان في الارتماس نظر من حيث ورود الاخبار بالارتماس في الجنب كما تقدم ولعل عدم الخلاف يسهل الخطب واما الاعتماد على موثقة الحلبي عن الصادق عليه السلام حيث قال غسل الجنابة والحيض واحد فمشكل اما اولا فلعدم اعتماد المقر قدس سره على الموثق واما ثانيا فلاختصاص الرواية بالحيض الا ان يقال بعدم القائل بالفصل بين الحيض وغيره وتم فالمشاركة والمماثلة في جميع الاحكام ثابتة الا انه لابد معها اي مع الاسباب المذكورة اي مع غسلها من الوضوء قبل او بعد وكذلك اغسال غيرها للصلوة على مختار المقر وهو المشهور بين الفقهاء المتقدمين والمتاخرين وقال السيد المرتضى وابن الجنيد لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا واختاره صاحب المدارك رحمه الله ونقل عن ابن ابى عقيل عدم وجوب الوضوء الا استحبابه مطلقا واحتج الاولون بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره حتى من كان جنبا ولا ينافي عنه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لان ظاهره لا ينافي من وجوب الوضوء مع غسله واعتبار ما طهروا عموم خرج الجنب بالاجماع والنص وبقي الباقي على عمومه وبما رواه ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وبما رواه في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ويمكن استدل في المختلف والموجود في التهذيب رواية ابن ابى عمير بطريقين احدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمان او غيره وهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين وجعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما يجئ من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابى عمير كما صرح به المحقق في المعتبر وغير صريح في الوجوب كما قال المحقق في مسئلة وضوء الميت حيث قال وما يقال رواية ابن ابى عمير عن حماد او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء مع الغسل ان يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز

فعل الوضوء معه وغيره يجوز ولا بد من الجواز الوجوب وشدد على ذلك العلامة في المختلف والشهيد الثاني في روض
الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني
اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ومؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم
اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل
الجمعة في مرسلة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ا يجزيه عن الوضوء فقال عليه السلام
واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال
قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال
ما ذكرناه وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعد فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها الشيخ على
ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال [illegible] عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب عند غسلها وهو تاويل بعيد جدا والحاصل ان للقولين ادلة كثيرة متعارضة لكن الاول [illegible] وعليه الاكثر
ولا ريب انه اولى واحوط ولا ينبغي العمل الا به لحصول يقين البراءة به وهل الوضوء قبله او بعده مختار المص موافقا للجماعة
التخيير لكن الاحوط والاولى التقديم لوروده في عدة اخبار وغيرها مطلقات محمولة عليها وصرح ابو الصلاح والشيخ
في بعض كتبه بوجوب التقديم نقل عنهما في لف وظاهر المفيد وابني بابويه ذلك ايضا وروى الشيخ مرسلا في عدة اخبار
ان الوضوء بعد الغسل بدعة وهل ينوي في هذا الوضوء رفع الحدث او الاستباحة على تقدير لزوم احدهما او هما معا
تفصيله ما مر في بحث الوضوء سواء كان مقدما او مؤخرا نقل في لف عن ابن ادريس انه في صورة تاخير الوضوء
ينوي فيه الاستباحة وفي التقديم ينوي فيه الرفع او الوجوب محل تامل والظاهر التخيير في الحالين بين الرفع والاستباحة
او جمعهما كما في الغسل لان الوضوء على تقدير وجوبه مع تلك الاغسال له دخل في رفع المانعية التي هي من الحدث فينوي
فيه ايضا كما هو مختار لف والذكرى والاكثر وقد عرفت رد مذهب ابن ابي عقيل في الاستحاضة القليلة في موجبات
الوضوء وغيرها بالادلة التي ذكرت للقول الاول المشهور وتختص الاستحاضة [illegible] مطلقا والمتوسطة ان كانت
او كثيرة بايجاب غسل الغداة واخر للظهرين يجمع بينهما بان تؤخر هذه وتقدم هذه وثالث للعشائين كذلك بان تجمع
بينهما على ما ذكره وحاصل المراد ان غسل الاستحاضة مع مشاركته في الكيفية لغسل الجنابة يغايره فيما ذكره فعلى

مما ذكره الاستحاضة قسمان قليلة وغيرها وحكم الاول الوضوء لكل صلوة لا غير وحكم الثاني ثلثة اغسال مع الوضوء لكل صلوة
فالمتوسطة والكثيرة عند المص متحدتان في الحكم وهو مختار جماعة من الفقهاء المعتبرين وتحقيق الحال في المقام يقتضي تفصيل
الكلام فاقول وبالله التوفيق المشهور بين الاصحاب ان للاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة ويجب على المستحاضة
في وقت الصلوة اعتبار الدم وتميزه ليتضح عليها مرتبته وتكليفها الذي يجب عليها القيام به فاذا اعتبرت فان لطخ الدم
ظاهر القطنة الموضوعة على الموضع كرؤس الابر ولم يثقبها اي لم يغمس فيها فهي القليلة وان ثقبها اي غمس فيها ظاهرا و
باطنا ولم يسل عنها بنفسه الى الخرقة التي فوق القطنة فهي المتوسطة وان ثقبها وسال على الوجه المذكور فهي الكثيرة فهنا
ثلث مسائل الاولى ان الدم لم يثقب الكرسف فالمشهور انه يجب عليها تبديل القطنة او تطهيرها ووضعها على الموضع والوضوء
لكل صلوة واجبة او مندوبة فلا يجزي لها الجمع بين صلوتين واجبتين كانتا او مندوبتين او مختلفتين بوضوء وقال ابن
ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد يجب في هذه الحالة غسل في كل يوم والوضوء لكل صلوة وقد
تقدم في الاستحاضة القليلة في موجبات الوضوء ودليل تبديل القطنة وتطهيرها ادلة المشهور وادلة ابن ابي عقيل
وابن الجنيد ورد ادلتهما الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولم يسل الى غيره فمختار المص قدس سره انه داخلة في الكثيرة فيجب عليها
مع الافعال المتقدمة المذكورة من تغيير القطنة او تطهيرها والوضوء لكل صلوة الاغسال الثلثة التي في الكثيرة وهو ما ذهب اليه
ابن الجنيد وابن ابي عقيل وبه جزم في المعتبر وقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب عليها ثلثة اغسال وان لم يظهر
لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة في المنتهى وقال صاحب المدارك هو المعتمد وادعى انه اقوى و[illegible]
انه احوط اما تبديل القطنة او تطهيرها فلما مر في القليلة واما الاغسال الثلثة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وهذه وان كانت مطلقة لكن خرج منها ما لم يثقب
الكرسف بالنصوص المتقدمة فبقي الباقي تحت الاطلاق ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين وياتيها زوجها اذا اراد والخلاف في وجوب الوضوء
لكل صلوة مع الغسل ما مر مفصلا والمشهور انه يجب في هذه الحالة مع ما تقدم من الافعال غسل لصلوة الغداة لا غير وفي المنتهى

فائدة

انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابني بابويه واستدلوا بموثقة الحسين
بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ثم تنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة وبصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان وبقي الكرسف في
محله مع انه لا اشعار في الرواية بكون الغسل للفجر بل ظاهره انه للمغرب فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الحيض ويكون تتمة
الرواية كالمبين له وانه ظاهر بل وجوب الغسل الواحد اذا طرحت الكرسف وسال الدم بعد طرحه والقائل بالمتوسطة لا يقول
به والحمل على ان المراد حالته والمعنى والحال ان الدم سال قبل لا يخفى بعده على ان في بعض النسخ فسال الدم بالفاء وهو اشد
اشكالا والرواية ظاهرا ولا الرواية من قوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف اعم من ان لطخ
ظاهر الكرسف ولم يدخل فيه او دخل ولم يسل بل الثاني اظهر وقوله ما لم تطرح الكرسف عنها [illegible] المتوسطة فكيف الوضوء
لكل صلوة بدون الغسل وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على
ما ذكروه ايضا فان الغسل لا يتعين ان يكون لصلوة الفجر ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن ان
يستدل بها على المساواة بين القسمين فتامل الثالثة ان يسيل الدم بان يتعدى من الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب
على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم مع ما ذكر من ابدال الكرسف وتطهيره وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده
بتعدد الصلوة وقد مر سابقا مفصلا تنبيه على امور ثلثة الاول انه ينبغي ان يعلم ان الغسل والجمع بين الصلوتين انما هو
لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد لهما فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني ان يعلم انه لا بد
ان يكون الصلوة في القليلة عقيب الوضوء وفي غيرها عقيب الغسل من غير تاخير وهذا ما استحسنه جماعة من الاصحاب منهم
المحقق الشيخ علي لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك عنه ولا

يتوسط ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالاجتهاد في القبلة والستر والاتيان بالاذان والاقامة وتحصيل المكان المباح
الثالث انه قال صاحب المدارك فيما نقل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في الدروس [illegible]
انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان
تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء والغسل وبقوله عليه السلام في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين
ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا لا
يرقى فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان
الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل وقت الصلوة ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني
لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب
عليها الغسل على الاول دون الثاني انتهى كلامه قدس سره وقال شيخنا المحقق [illegible] قدس سره وهاهنا [illegible] المقام لا يخلو
من اشكال لان الاخبار المتضمنة لاحكام المستحاضة تقتضي اعتبار الجمع بين الصلوات فان كان المراد الاكتفاء بحصول الموجب
لزم ثلثة اغسال على ما هو معهود في الاخبار فلا وجه للجمع مع انتفاء الدم وايضا الغسل للصلوة اذا لم يوجد دم غير ظاهر الوجه
وان كان المراد عدم استمرار الكثرة مع بقاء اصل الدم كما ذكره في التفريع فلا يتم ايضا عند التامل مع اطلاق القول لان مقتضى
الاخبار اعتبار [illegible] ثلثة اغسال مع الكثرة وغيرها [illegible] ان اعتبار اوقات الصلوات يقتضي عدم [illegible] ثلثة اغسال بل يقتضي
الغسل متى وجدت الكثرة سواء كانت ثلثة واقل واكثر وحتى في كل صلوة على الوجه المذكور في الروايات مع الكثرة
يجب الغسل بمقتضى ما ذكروه من اعتبار اوقات الصلوة في الحال ان مقتضى صحيح الاخبار [illegible] بالصلوتين [illegible]
ما قالوه من اعتبار اوقات الصلوات الا ان يراد كون حصول الكثرة في وقت ما من اوقات الصلوات يوجب
الثلثة الاغسال وان لم يحصل الكثرة في بقية اوقات الصلوات وفيه ما لا يخفى انتهى كلامه قدس سره فليتامل فيه واذا عرفت
هذا فاعلم ان الاخبار التي قدمناها انما تدل على ان الاستحاضة اذا كانت كثيرة على المستحاضة الاغسال والجمع اما الوضوء
فسكوت عنه لكن المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء لكل صلوة وقال المفيد في المقنعة وتصلي بغسلها ووضوئها
صلوتي الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة
والمشاركة في هذا القول غير معلوم وقد ادعى الشهيد الثاني قدس سره في الروضة دلالة الاخبار الصحيحة على المشهور [illegible]
هو لا يخفى من غرابة [illegible] وربما يوجه كلامه بان الاخبار الصحيحة مثل صحيحة معوية بن عمار الدالة على وجوب [illegible] صاحبة القليلة
لكل صلوة تقتضي كون الكثيرة كذلك بطريق اولى وصحيحة زرارة حيث قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فان

فان صومهما وان اقتضى عدم فعل كل صلوة بوضوء لكنه يحتمل نفي الوضوء وحده بل مع الغسل كما دلت عليه اخبار الغسل مع الوضوء والتحلف في هذين ظاهر ولهذا قال المقدس سره والاولى انهما ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء اشارة الى عدم دليل الوجوب وح فالاولوية للخروج من الخلاف وربما استدل على الوجوب بالاية الكريمة حيث تضمنت الامر بالوضوء عند كل صلوة خرج من ذلك ما اجمع على الاكتفاء فيه بوضوء واحد فيبقى الباقي والايراد من الاخبار الدالة على سقوط الوضوء مع الغسل ما عرفت الحال فيه وفيه ما فيه يعرف بالتامل فيما سبق من ادلة القائلين بوجوب الوضوء مع كل غسل ويجب كفاية تغسيل الميت المسلم المومن باجماع اهل الاسلام والنصوص المتعددة والمسلم الواقع في بعض الاخبار المراد به المومن ولا يجوز تغسيل الكافر بانواعه لانتفاء التطهير المطلوب من الغسل فيه ويدل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وادعى الشهيد في الذكرى على ذلك الاجماع وقال لا فرق بين القريب وغيره والزوج وغيرها وكذا الخوارج والنواصب والغلاة واما المخالف لاهل الحق من انواع المسلمين فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسل تغسيل اهل الخلاف ونقل عن ابن البراج انه لا يغسل واستدل عليه الشيخ قدس سره بانه كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار قال في الذكرى وفيه منع ظاهر وقال والمشهور الجواز مع الكراهة ويظهر من كلام باقي الاصحاب ايضا الجواز مع الكراهة وصرح به المحقق في يع حيث قال وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة ولا ريب ان الظ من معنى الجواز عدم الوجوب الا ان يحمل على المعنى الاعم الشامل للوجوب كما هو كثير الوقوع في كلام الشهيد الثاني ره في المسالك وان كان معناه لا يخ من شي لان الاعم لا يدل على الاخص الذي هو الوجوب والاشتراك غير مفيد ويحتمل كثيرا بعيد ان يراد معناه الاعم وهو الوجوب والحال فيه مشكل ولعل المراد الوجوب مجازا من باب اطلاق الكل على الجزء وفيه ما فيه وصرح بالوجوب العلامة في عد حيث قال ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة لكنه قال بلا فاصلة ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف فالظ ان المراد بالكراهة اقل ثوابا وقال الشيخ المحقق على في شرحه اي كراهية التعرض اليه الا ان يتعين عليه والظ انه اراد بالوجوب الوجوب العيني والمراد بالوجوب المكروه الوجوب الكفائي وبالجملة لم يذكر الاصحاب هذا الحكم مجملا ولم يذكروا عليه دليلا ولعل دليل المجوزين هو الاصل وفيما فيه واطلاق الاخبار بوجوب غسل الميت الشامل للمومن وغيره وكذا المسلم الواقع في بعض الاخبار السالفة كما في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجل نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله

فالتغسيل عمته وخالته في ثوبه ولا تقربه النصارى يشمل الجواز بمعنى اباحة الفعل والترك او اولوية الفعل واما الوجوب فلا يخ من اشكال وصرح بعضهم بانه يغسل غسل اهل الخلاف حيث صرحوا انه لا يجوز غسله غسل اهل الحق اذ لا دليل لان هذه الاطلاقات ان افادت جواز غسله فهو اعم من غسلنا وغسلهم وان لم يفد هذا لم يفد شيئا وتعبير المقدس الميت بالمسلم يدل بظاهره على اختياره القول المشهور يعني المساواة بين المومن والمخالف من دون كراهة وان وجب ان يغسل غسل اهل الحق وهو مشكل ولعل مراده الفرد الكامل الذي هو المومن ولهذا فيه انه يحتمل ان يكون مذهبه ان المخالف كافر كما هو مذهب الشيخ فلا يجوز غسله وان يكون مذهبه الجواز المشهور وهو الاظهر والله اعلم وكما انه يجب تغسيل المسلم يجب تغسيل من بحكمه كالاطفال والسقط اذا اتى له اربعة اشهر على ما ذكروه والمجنون اذا بلغ فاسد العقل ولقيط دار الاسلام وقيل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم والنظر فيه مجال ومسبي المسلم في قول وكذا بعض الميت اذا كان فيه عظم او الصدر على قول وفيه ايضا كلام والاحتياط مما لا ينبغي تركه ثم الواجب تغسيل الميت ومن بحكمه ثلث غسلات لا اغسال على ما دلت عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلم وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلم وغيرها من الاحاديث المتعددة وان كانت غير صحيحة وحسنة لكنها موكدة لها فيكون غسلا واحدا مركبا من ثلث غسلات لا انه اغسال ثلثة وتظهر الفائدة في وحدة النية وتكرارها ويرتاب فيه قوله قدس سره كل واحدة كغسل الجنابة على ما دلت عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب الحديث والعجب من شيخنا المحقق ولد المقدس نور الله ضريحهما انه جزم بان هذا الحديث ضعيف السند مع ان كل رجاله موثقون ثقات الا ابراهيم بن هاشم وهو محل التوقف وفي غسل الجنابة الترتيب معتبر على المشهور بين الراس والميامن والمياسر وعلى غيره بين الراس وساير البدن فيعتبر في غسل الميت ويوكد التشبيه في اعتبار الترتيب في بعض الاخبار من التصريح باعتبار الترتيب مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال وابدا بشقه الايمن وغيرها كرواية الكاهلي عنه عليه السلم ورواية يونس عنهم عليهم السلم وقول ابن حمزة باستحباب الترتيب بين الغسلات ضعيف لا دليل عليه وهذه الروايات يدل على ما هو المشهور في الترتيب باعتبار التشبيه فيمكن الاستدلال بها عليه وعلى هذا يكون اغسالا متعدده كل واحد محتاج الى النية ومعتبر فيه الترتيب كغسل الجنابة لا غسلا مركبا من ثلث غسلات الا ان يق ان الكيفية لا تستلزم كونها غسلا والتشبيه لا يقتضي التساوي من كل وجه لوجود الخلاف على ما سياتي في ان كل واحد من ماء الكافور والسدر هل يتعين كونه مطلقا او يعم وان كان مضافا والمشاركة في هذا للجنابة منتفية وايضا في كون غسل الجنابة واجبا لنفسه او لغيره خلاف وهذا واجب لنفسه اجماعا فان وجوبه باصل الشرع ثابت باعتبار ذاته من غير ملاحظة غيره وايضا يعتبر في غسل الجنابة

الحدث والاستباحة معا او احدهما ولا مدخل في هذا النية الرفع والاستباحة صرح به الشهيد في الذكرى وقد عرفت ان فايدة الخلاف تظهر في النية والاحتياط مما لا ينبغي تركه هنا والتشبيه بغسل الجنابة يقتضي جواز الارتماس فيه وعند العلامة في هذا الحكم اشكال منشاؤه من وجوب الامتثال وقد ورد الاخبار بالترتيب ومن انه كغسل الجنابة فيجوز فيه الارتماس كما جاز فيه وقد عرفت ما فيه واذا عرفت هذا فاعلم ان كونه ثلث غسلات هو المشهور وكاد ان يكون اجماعا ونقل العلامة في لف عن سلار انه قال الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب مستندا الى الاصل وقد يدل على ما ذهب اليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وحسنة علي بن ابي ابرهيم عليه السلم والظ انه ابن يقطين لرواية الحسين بن سعيد عنه وكونه من رجال الكاظم عليه السلم وهو ثقة قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد والعجب من شيخنا المحقق ولد المقدس قدس سرهما انه قال نقل عن سلار العقل بان الواجب مرة واحدة بالقراح مستندا الى الاصل وبرواية مرسلة تدل على ان الميت اذا مات وهو جنب يغسل غسلا واحدا وفي الروايتين ليس ارسال والاخبار المتعددة كصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم وغيرها من الاخبار الدالة بظاهرها على بيان ما هو الواجب فيه تدل على عدم اعتبار ما ذهب اليه ويويدها الشهرة حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على التعدد والاحتياط واضح لا ينبغي تركه وايضا ليس في خبر من الاخبار ان هذه الواحدة بالقراح فكيف يحكم به اللهم الا ان يق ان هذا الغسل تطهير الميت من نجاسة الموت والتطهير لا يحصل الا به والسدر والكافور لا دخل لهما فيه وعلى كل حال فالغسلات اوليها بماء وسدر والثانية بماء وكافور والثالثة بالماء القراح اشار المقدس قدس سره بهذا الى اعتبار الترتيب بين الغسلات وهو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ومقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل صحاحا وغيرها منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم والاخبار في ذلك كثيرة جدا ولفظة في الروايات

سالت م

صريحة في الترتيب في الغسلات ولا يضر وقوعه في بعض الاخبار بالواو لانه محمول على ما فيه لفظة ثم حملا للمطلق على المقيد ويدل عليها الشهرة وقوله بماء وسدر وبماء وكافور موافقا للروايات بلفظ التنكير الدال على القلة اشارة الى انه يكفي من السدر والكافور مسماه وهو المشهور بين الاصحاب وقدره بعضهم برطل كما قاله المفيد وبرطل ونصف كما قال ابن البراج وبسبع ورقات كما قاله بعضهم غير ظاهر المأخذ وفي خبر عن ابي عبد الله عليه السلم قدر نصف حب والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور على ما يدل عليه الروايات والمقدرات ان لم تخرج الماء عن الاطلاق في هذه المرتبة لا يضر اعتباره والا فعدمها ما سيجيء فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واتفاق الاصحاب على ترغيبه بالصدر كما نقله في الذكرى يشعر بالجواز واطلاق ما في الاخبار بماء وسدر وبماء وكافور يساعد الاطلاق ويقتضي عدم الجواز فان الماء ينصرف الى المطلق اللهم الا ان يق انه مطلق قبل الامتزاج وتنكير سدر وكافور في الحديث يأباه ثم الظاهر ان المراد بالقراح بفتح القاف هنا هو الخالي من السدر والكافور بقرينة المقابلة وفي حسنة الحلبي ثم اغسله بماء بحت وظاهره خلوصه من كل شيء كما قاله صاحب المدارك من انه ربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى من التراب ولا وجه له محل تامل لاحتمال البحت على ظاهره بل على خلوصه من كل شيء من السدر والكافور منافي اعلم انه يجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب لانه عبادة وكل عبادة يجب فيها النية وقد عرفت انهم اختلفوا في انه غسل واحد مركب من ثلث غسلات او اغسال ثلثة وتظهر الفائدة في وحدة النية وتكرارها فعلى الاول واحدة وعلى الثانية متعددة وربما يشعر من التشبيه بغسل الجنابة في قول المقدس كل واحد كغسل الجنابة وجوب التكرار فقال ولا يجب تكرار النية لها اي الغسلات فهذا عزل الاستثناء واشارة الى جواز كلا الامرين الوحدة والتكرار اما الوحدة لان الطهر لا يحصل الا بمجموع الغسلات فكانها عبادة واحدة فيكفي فيها نية واحدة واما التكرار فلان كل واحدة منها عبادة يعتبر فيها الترتيب كغسل الجنابة لانها اغسال اسما وصورة ومعنى كما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في الروضة وفيه نظر من حيث ان النية حكم شرعي يتوقف على الدليل والتشبيه اعم ولا ريب ان التكرار اولى وارجح للتشبيه بغسل الجنابة كما في بعض الاخبار والمغاير صورة وكون كل غسل عبادة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها لان هذا الغسل تطهير الميت عن نجاسة الموت وكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر وهو في محله والظ الوجوب لما عرفت والاحتياط واضح وعلى هذا يعتبر فيها وقوعها من الغاسل وهو ان كان واحدا صابا ومقلبا وما سحا بالكيف فالنية منه وان كان واحد صابا والاخر مقلبا فالغاسل هو الصاب لانه الغاسل حقيقة والمقلب كالالة وقال الشهيد الثاني في شرح د استحبت من المقلب اي استحبت

بالبدم

مندابتم ولا باس بعول السلوحب في الذكرى اجراها منه انهم محتجا بان الصاب كالآلة وهو بعيد جدا لان حقيقة الغسل جريان
الماء على المحل والغاسل حقيقة من صبه وعند ذلك يصير الصاب لا غير اللهم الا ان يكون المقلب ما سحا باليد فيجب عليه النية لامر ايك
للصاب ثم فيه لو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله
لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب والتقليب والمسح فالاقرب اعتبار النية من الجميع لان الفعل
مستند الى جميعهم ولا اولوية اذا عرفت هذا فعلى تقدير وجوب النية لا يجب فيها جميع المشخصات بل يكفي قصد امتثال الامر واول
الغسل اي ينوي انه يغسل الميت امتثالا لامر الله تعالى وعلى تقدير التعدد وان كان يحتمل هنا الاولى جزء من الغسلة
الاولى لان كل الغسلة الاولى اوله الغسل عند المقدس سره بمنزلة الراس في الترتيب كذلك يحتمل عندي ويشكل الثاني بوجوب
الترتيب لان المقدس رحمه الله لم يصرح بالترتيب بل اتى بمورد النص وقد علمت الحال فيه ولا ريب ان الاحتمال الاول اولى
ويوضأ الميت قبله استحبابا واحتياطا لما قد اختلف الاصحاب في الوضوء مع غسل الميت فنقل عن ظاهر ابي الصلاح القول
بالوجوب ونسبه الشهيد الثاني في شرح الارشاد الى جماعة مستندا بما رواه ابن ابي عمير في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة و
اجاب المحقق في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمل ذلك يحتمل الاستحباب ولا يخفى معارضته بما دل على التشبيه
بغسل الجنابة وليس معه وضوء وبعضهم طعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل ابن ابي عمير ويمكن ان يستدل
عليه بصحيح حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية
هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب ونقل عن الشيخ انه قال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وقال
في المبسوط وقد روي انه يوضى الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بها لان غسل الميت
كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وفي آه انه مختار ابن ادريس وذهب اكثر المتاخرين الى الاستحباب واختاره
المقدس سره وهو الاشبه لان الاصل عدم الوجوب مويدا بانه كغسل الجنابة مضافا الى النقل المستفيض عن
اهل البيت عليهم السلم في كيفية الغسل واتمامه من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه
من غير ذكر الوضوء بل صحيح يعقوب بن يقطين كالصريح في ذلك فانه قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت
افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل
الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى قوله واذا كفنه اغتسل ولم يتعرض لذكر الوضوء مع ان السؤال كان عنه وهو يدل على عدم
اعتباره فضلا عن الوجوب وغيره من الاخبار الدالة على الوضوء كخبر حريز وغيره يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة والاحتياط
في قول المقدس ان اراد به الخروج من خلاف الموجب القائل بالمنع موجه مضافا الى ظاهر كلام الشيخ من ان عمل الطائفة

على الترك وان اراد به رجحان ما دل على الوجوب في الجملة من حيث ان الجملة الخبرية في معنى الامر ففيه انه لا يلتفت الى هذا في اخبارنا
لما مر من ان اكثر الاوامر الشرعية في الاستحباب كما قال شيخنا المحقق والد المقدس رحمهما الله والظاهر انه اراد ان الاحتياط في الوضوء لانه
تيقن معه البراءة ويعمل بالدليلين الوجوب والثاني يحمل الاول على الاستحباب والثاني على جواز الترك وفي حكم الوضوء قبل الغسل
هنا ما حكم سابقا بانه لا باس في كل غسل غير الجنابة قبل او بعد اشارة الى رجحانه قبل وقد اشرنا اليه سابقا بان بعضهم حكم بالوجوب
قبل للاخبار الواردة بانه قبل الغسل وبعده بدعة وقد مر في بحث غسل الجنابة اذا عرفت هذا فاعلم انه لو فقد الخليطان من السدر
والكافور بل كفت المرة بالقراح او يجب الثلث به اختلف الاصحاب فيه فذهب بعضهم الى الاول منهم المحقق في المعتبر والشرايع و
الشهيد في اصحه وتبعه واختاره المقدس سره فقال ولو فقد الخليطان كفت المرة بالقراح للاصل والشك في وجوب الزايد
ولان المامور به الخليط المصاحب للماء وقد تعذر وجوب البدل يحتاج الى دليل وليس فليس وذهب جماعة الى الثاني
منهم العلامة في القواعد واستدلوا عليه بان المامور به الغسل بشيئين بماء وسدر وبماء وكافور كما في صحيح بعض الاخبار
كصحيح سليمان بن خالد السابق وغيرها فاذا سقط احدهما لم يسقط الآخر لعدم سقوط الميسور بالمعسور وفيه نظر
لان المامور به المجموع من حيث المجموع واستشكل العلامة في المنتهى وتردد المحقق في الشرايع بعد الحكم بالكفاية
بالمرة ومنشا الاشكال والتردد تعذر المامور به المقتضي لسقوط التكليف وكون المامور به الغسل بشيئين وعدم تعذر احدهما
يتعذر بالآخر والحاصل تعارض الدليلين والحق ان المسئلة محل تردد واشكال وان الاول لا يخلو من قوة لكن
الاحتياط في الثاني كما هو مختار جماعة من المتاخرين لان الظاهر من الاحاديث ان مطلوب الشارع ثلث غسلات وضم
الخليطين للاستعانة في التطهير والله اعلم ولو وجد الماء لغسلة واحدة فقط قيل قدم السدر لانه اول واجب التغسيل
وقيل القراح لانه اقوى في التطهير وهو الاشبه وفي اعادة الغسل لو وجد الخليطان او احدهما بعده احتمال الثالث
من انواع الطهارة التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون
منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه ونقل في الشرع الى الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة
وهو اضطراري ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم قال جمع من المفسرين ان او في قوله او جاء
بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى وجاء احدكم من الغائط لان المجي من الغائط ليس من جنس
المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سببان لاباحة التيمم والمجي من الغائط سبب لايجاب الطهارة والاخبار كثيرة
جدا منها قوله النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وقول الصادق عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل

الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة ويجب وجوبا شرعيا وهو الذي لا يجوز تركه ويعاقب بالترك وتخصيصه الوجوب
مع ان الرسالة موضوعة للاعم لانه الاهم للصلوة الواجبة على ما مر في الوضوء والغسل فاللام للعهد ويجب وجوبا شرطيا للصلوة
المندوبة بمعنى انه لا بد منه وان جاز تركه بترك الصلوة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل وان كان في كل منهما بحيث دخول
الوقت يتحقق كون الاحداث موجبة اجماعا بخلاف التيمم فان فيه خلافا فاسياتي في آخر بحثه او تخصيص وجوبه بالصلوة ههنا لا
في بيان ما يتعلق بهما الا ان التيمم يجب بها كما يجب له الطهارتان ويستحب لما يستحبان له لعموم كون التراب احد الطهورين على
ما ورد في بعض الاخبار وانما يجب التيمم بالاحداث الموجبة لهما عند تعذرهما اما لعدم الماء اصلا او لعدم ما يكفيه او وجوده
وعدم الوصلة اليه اما لعدم الثمن او بثمن يضر بحاله او لخوف الاداء او وجودها وعدم القدرة على ثمنها او لخوف حدوث المرض
او زيادته او بطئه او لخوف تلف النفس ولو كان عاصيا في سفره ويدل على الاول ظاهر الآية الشريفة فلم تجدوا ماء فيحتمل
ان يكون المراد به عدم القدرة عليه اما لعدم وجوده او عدم القدرة على استعماله ويدل على الثاني اخبار صحاح منها صحيح
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب
الارض وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد
قال لا يغتسل ويتيمم وصحيح داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وغيرها من الاخبار ولو لخوف الخروج عن ما يحن بصدده لم نذكر ناجلة من ذلك
ويدل عليه ايضا ان حرمة المسلم اكثر في نظر الشارع من حرمة الصلوة والاخبار كاشفة عنه وما نقل عن الشيخين ان من اجنب
لم يجز له التيمم وان خاف التلف يدل عليه اخبار صحاح لكنها محمولة على وجه لا ينافيها وكيفيته ان يقصد الى فعله عوضا عن
المبدل امتثالا للامر به للصلوة اي كيفية التيمم باعتبار نيته وفعله ان يقصد انه يتيمم عوضا عن المبدل وضوءا كان او
غسلا امتثالا لامر الله تعالى به للصلوة وهذا هو المنقول وان كان ظاهر العبارة انه يقصد عن المبدل مطلقا من غير
اعتبار خصوصيته كما هو في بعض الاقوال على ما سياتي وهذا القصد هو النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء ويدل
عليه قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلم لكل امرئ ما نوى الا ان في بعض مشخصاتها خلافا منها اعتبار
نية البدلية عن خصوص المبدل وضوءا كان او غسلا وقيل على اعتبارها مطلقا اي يقصد انه يتيمم بدلا عن الطهارة
المائية من غير اعتبار الخصوصية وقيل على عدم اعتبار نية البدلية بل ينوي انه يتيمم للصلوة امتثالا لامر الله واختار المقدس سره
الاول وهذا انما يعتبر اذا قيل باختلاف الهيئتين في الوضوء والغسل وهو ظاهر مختار الشهيد سره في الذكرى ونقل
التصريح به عن الشيخ قدس سره في الخلاف فنص عليه ما نسي الجنابة ثم احدث انه لا يجزي لعدم شرطه وقاله وهذا بناء على اختلاف

الهيئتين ولو اجتزا بالضربة فيهما او قلنا بالضربتين فيهما امكن الاجزاء وقال وبه افتى في المعتبر انتهى وقد يستدل عليه بان الحقيقة
اذا اشتركت بين مختلفين فلا يتميز الا بالقصد وفيه انه فرع ثبوت اعتبار الهيئتين من الشارع ولم يثبت ولو ثبت لكان
هو الدليل ولعل هذا مراد من استدل على اعتبار نية البدلية وان قلنا باختلاف الهيئتين لصدق الامتثال بايجاد الهيئة
التي تعلق بها الخطاب مضافا الى اصالة عدم التكليف بهذا القصد المخصوص وهذا ثالث الاقوال وما نقله عن المعتبر
من اعتبار قصد البدلية بناء على اختلاف الهيئتين محل كلام لان كلام المعتبر يعطي غير ما ذكره حيث قال لو نوى الجنب
تيمم الحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاء لان الطهارة من واحد وان قلنا بالتفصيل لم يجزه ولا يخفى
عليك احتمال ان يكون الوجه في حكمه بعدم الاجزاء على التقدير المذكور عدم تحقق الضربتين فيما كان بدلا عن الغسل هنا
وكان القائل الثاني بنى ما ذهب اليه على اتحاد الهيئتين لانه قصد البدلية مطلقا جائز على ما صرح به في الذكرى والاحوط
ما اختاره المقدس سره هذا ويستحب من وجوب قصد البدلية التيمم لخروج الجنب وشبهه من المسجدين لانه غاية للتيمم
خاصة وان ورد على الغسل على راي وللصلوة الجنازة مع جواز فعلها بالطهارة المائية لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي والنوم والمنشر وغيره
مع وجود الماء ومن المشخصات المختلف فيها ملاحظة الوجه ومنها قصد الاستباحة على نحو الوضوء ولم يعتبرها المقدس
والكلام فيها كالوضوء وقد فصلنا الكلام فيها وما هو الحق في بحثه واما قصد رفع الحدث فنقل عن المرتضى رضي الله عنه
ونقل صاحب المدارك قدس سره عن المنتهى والشهيد الثاني عن المعتبر انه لا يجوز نية رفع الحدث لاجماع العلماء على انه غير رافع له فمتى
لم يرفع امتنعت نيته رفعه شرعا وانما يبيح التيمم العبادة المشروطة به بمعنى زوال المنع من الصلوة مثلا الذي هو من آثار الحدث
لا المانع الذي هو المؤثر وتحقيق الكلام ما ذكره في المنتهى والمعتبر من عدم جواز نية الرفع الذي اتفق العلماء على عدمه وهو
رفع الحدث مطلقا على نحو الوضوء والغسل وهذا لا ينفي جواز نية رفع الحدث الى وجود الماء او القدرة على استعماله
اللذين عليهما اتفاق العلماء اتيم اللهم الا ان يقال ان لفظ الحدث كان مشتركا او مختصا وان بالعرف بما يرفع دائما فنيته على الاطلاق
غير جائزة وفيه ان هذا غير ظاهر كلامهم وقال شيخنا المحقق والد المقدس رحمهما الله لا يخفى ان ما ذكره العلامة قدس سره
يشكل في الوضوء والغسل لان رفع الحدث بهما انما هو الى غاية ايضا وهو وجود الحدث وقد صرح الشهيد في قواعده
بجواز نية الرفع في التيمم الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهذا صريح في ان المحدث يكون غاية كوجود الماء
وح فلا مانع منه اذا كان مقصودا فينبغي التامل فيه انتهى وقد يقال ليس رفع الحدث في الطهارة المائية مغياة بغاية
اصلا لان المانع الذي هو الحدث الموجب للطهارة يرتفع بها ويزول بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود ذلك المانع بعينه

الى الوجه مرة اخرى بل الحدث الطارى مانع آخر غير الاول غايته انه مبطل لغاية الطهارة الاولى لانه من نواقضها
ولا كذلك التيمم فان ازالة المانع ليست ازالة كلية بل الى امر معين مضروب وهو طرو حدث او التمكن من استعمال
الماء فاذا وجد احدهما عاد الاول بعينه حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الوضوء او الغسل بعد التمكن ولو كان رافعا
لما وجبا الا بحدث آخر موجب لاحدهما لكن هذا الجواب يرفع الاشكال عن الوضوء والغسل لا بناء على كون الحدث
مرتفعا بالتيمم الى غاية مضروبة مغياة باحد الامرين اما التمكن من استعمال الماء او الحدث بل هو الى الدلالة عليه اقرب
فالاعتماد على الاجماع المنقول عن العلامة رحمه الله في المنتهى وعن المحقق قدس سره في المعتبر وهو القاطع واعتبار النية
على الاطلاق هو الظاهر المتعارف لا اللغوي فالشبهة سهل لا اعتبار لها واذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم
اختلفوا في محل نية التيمم فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول الافعال ونقل عن العلامة في النهاية انه
جوز تاخيرها الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء في الطهارة المائية ورد عليه بان الضرب من الواجبات
المتعلقة بها الامر كمسح الجبهة واليدين وجزء العبادة بالاتفاق بخلاف اخذ الماء فانه انما يجب لتوقف الغسل عليه
ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة في الماء اجزا بخلاف ما لو وضع الاعضاء الممسوحة بالتراب او تعرض لمهب الريح وفي
فانه لم يجز ورد عليه الشهيد ايضا بانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب وهو غير وارد عليه لان ذلك
مع النية فلو جوز تاخيرها الى مسح الجبهة لم يضر الحدث السابق عليها وان تاخر عن اخذ التراب والعلامة حيث جوز
تاخيرها الى مسح الجبهة جزم بمساواة التيمم للطهارة المائية في ذلك قال في النهاية ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل كما
فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه وذلك ان سوال ان حملت العلة في وجوب المقارنة للضرب كون الضرب من
الواجبات فلو تقديري توقف الغسل على اخذ الماء يكون واجبا فينبغي ان تكون النية عنده فكيف يعين كونها عند
غسل الوجه على ان جواز غمس الوجه مثلا ابتداء يوجب عدم وجوبه تخييرا وذلك كاف ويمكن الجواب بان وجوبه من باب المقدمة
فلا يعتبر بخلاف الضرب فانه جزء الواجب ويتفرع على القولين ما لو احدث قبل مسح الجبهة فعلى الاول يستانف وعلى
الثاني لا والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم حصوله بمجرد المسح لجواز
ان يكون بعض المبيح والاحتياط ايضا يقتضيه واذا عرفت هذا فظاهر اختيار المص قدس سره اعتبار مقارنة النية للضرب
كما ينبه عليه الفاء في قوله فيضرب بكلا يديه الارض على ان يكونا معا في حال الضرب دون كل واحدة بانفرادها مرتبا ومتعاقبا
ويمكن ان تقوى اعتبار المقارنة للضرب بالتعليل المذكور من كونه اول الافعال بعد تامل ونوقف لان الافعال اعم من
الواجب والمستحب كما في الوضوء لكن الظاهر هو الاول والمطالب ان الضرب من الافعال المتعلقة بها الامر وحكم الكل وكذا

الاول مستحب الترتيب وكذا

الغبار

الدرج

واني

وانه اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم ثم الظاهر انه لا ريب في وجوب مقارنة النية للضرب فيجب استحضارها
قبل الضرب ليتحقق مقارنتها للضرب فلا يكفي استحضارها حال الوضع المستدام لان الواجب مقارنتها لاول العبادة
ومثله نية السجود للسهو والشكر وقضاء السجدة المنسية واذا وجب المقارنة للضرب فهل يجب المقارنة بمجموع اليدين دفعة
واحدة ام يكفي مقارنته لجزء من اليدين مع اتباعه مسح الباقي ليس في عبارة الاصحاب تصريح باحد الامرين ولا شك
ان الاول طريق اليقين وبه يتحقق الخروج من العهدة عن ان الاكتفاء بالثاني لا يخ من قوة لان الدليل انما دل
على انه لا بد من كون النية مقارنة لاول العبادة وهو اول جزء من الضرب ولان ذلك يتعذر غالبا في الحجر فان تساوي
سطوحه بحيث لا يشذ عنه جزء من باطن اليد دفعة نادر وكذا التراب الخالص من شائبة الشيء اليسير ونحوه ولو بقي على
استحضار النية الى ان استوعب بالمسح بطون اليدين كان اولى عند من اكتفى بالوضع واما على اعتبار الضرب فيشكل الحال
بعد الوضع ثم ظاهر اعتبار الضرب دال على عدم الاعتماد على مجرد الوضع بل لا بد من وضع مشتمل على الاعتماد بحيث
يصدق مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحاح وسنذكر بعضها انشاء الله
وما ورد في بعض الاخبار بلفظ الوضع لا ينافيه لان الضرب وضع وزيادة فيمكن حمله على الضرب حملا للعام على الخاص
وقال في الذكرى الضرب باعتماد ليس بشرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر لانا نمنع
حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب نعم في بعض اخبارنا ما يستفاد منه استعمال الضرب في غير ما فيه
اعتماد فمعنى بعضها ضرب بيده في الماء حكاية عن الصادق عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض
نسائه فضرب بيده الماء ثم ضرب بهما والمراد بالضرب ههنا المس ويحتمل ارادة هذا المعنى في المقام ويوافق الوضع
الا ان المقامات مختلفة واحتمال التجوز في غير ما يراد به الاعتماد ممكن ان ثبت كون الضرب حقيقة فيما فيه اعتماد فقط
ويعتبر في الضرب كونه على ما يجوز التيمم به وذكر الارض في عبارة المص قدس سره بناء على مختاره وسياتي بيان الاقوال
في المضروب عليه وتحقيق الحق فيه ولا يعتبر كونه موضوعا على الارض لانه لو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب
عليه اجزا ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف العبادة على النقل
والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمل في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه والاجماع
علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب ولورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع
بفعل ما كان غرضه زواله وكان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره عليه لان الضربة الواحدة كافية مطلقا
على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم نقل الغبار من الضربة الواحدة الى جميع اليدين ونقل عن الظاهر

في حديث

ظ

ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب
المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه يعود الى التيمم فانه عليه السلام قال
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها واما كون
وجوب الضرب بكلتا اليدين معا مع ان الاخبار تضمنت وضع يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه وفي
بعضها فوضع يديه على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه وفي بعضها فضرب بيديه او وضع يديه فلان في بعض الاخبار ورد
بها كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اخرى منه
عنه عليه السلام ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه وفي صحيحة اخرى منه عنه ثم وضع ابو جعفر
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه و
الظاهر من هذه الاخبار ضربهما معا ولهذا حملنا كلام المص رحمه الله عليه وما ورد بلفظ وضع اليد يمكن حمله عليه
حملا للمطلق على المقيد ثم تقييد اليدين ببطونهما انما هو بالنظر الى المتعارف لان المعهود من الضرب هو الوضع بالباطن
والا ففي الاخبار لم يوجد هذا القيد الا ان اعتباره انما يتحقق اختيارا اما مع الضرورة مع جراحة او نجاسة يجوز
الضرب بظهورهما ويحتمل العود الى الجبيرة ما تقدم في الارض فيسقط الضرب بكليته اذا لم يكن له الا يد واحدة فيسقط
مسح ظهرها ويحتمل التولية فيه ومثله مفقود اليدين بالقطع او غيره فهو يجتزئ بضرب الجبهة اذ لا يسقط الميسور
بالمعسور على ما نقل عنه عليه السلام ونقل في لف عن الشيخ في ط سقوط التيمم عنه محتجا بان الدخول في الصلوة مع تعذر
الطهارة المائية مما يتوقف على مسح وجهه والكفين بالتراب ولم يمنع الا بالجموع ورده بان سقوط التكليف
بالصلوة لا بد له من دليل وليس هذا دليلا اذ ليس بعض الاجزاء شرطا في الآخر ولهذا لو سقطت الطهارة بالمائية لو
انقطع احد العضوين ولم يكن لك اجماعا اذا كان التكليف ثابتا بالطهارة فياتي بالممكن منها والاحتياط
ايضا يقتضيه فلا يترك هذا واعلم انه يجب نزع الحائل بين الارض والبطن حالة الضرب وبين الماسح والممسوح حالة
المسح مع الامكان ومع عدمه كالجبيرة ويمسح بها وعليها كالطهارة المائية واذا تحقق الضرب المعتبر شرعا فيمسح جبهته
وحدها من القصاص وهو منتهى منابت شعر الراس حقيقة كما في مستوي الخلقة بالنسبة الى منابت شعره او حكما كما
في الانزع والاغم فانهما يرجعان الى مستوي الخلقة فيمسحان ما يمسحه وان ما انحسر من الشعر من الانزع في حكم الراس
كما ان ما نبت عليه شعر الاغم من الجبهة في حكمها الى طرف الانف على الروايات التي سنذكرها واعتبر الشهيد قدس سره ان انتهاء المسح الى الطرف

الانف

الاسفل

فيمسح بهما جبهته مبتدا
من القصاص منتهيا

بهما

بقوله

الاسفل من الانف اولى ومعنى الاولوية هنا ان فعله افضل من تركه مراعاة للاحتياط بسبب القول بوجوبه لا ان فعله على وجه
فان ايقاعه على ذلك الوجه غير مجز عند القائل بوجوبه فلا يتم الاحتياط فالمسح عنده امر كلي بعض افراده افضل من بعض فيكون
من باب الوجوب التخييري ليتم الخروج عن الخلاف وجواز ترك الزايد لا الى بدل لا يخرجه عن الوجوب كما في الصلوة في اماكن
التخيير لكن فيه ان القائل بوجوب انتهاء المسح الى الاسفل كالانف غير معلوم وقد حمله في الفوايد بوجوب استيعاب الوجه لا
يقتضي تخصيصه بالذكر وكذلك يمسح بهما جبينيه وهما المحيطان بالجبهة عن يمين وشمال متصلان بالصدغين ووجوب مسح
الجبهة لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام كما يدل على وجوب مسح الجبين ايضا ويدل عليه الاخبار مثل ما رواه الشيخ في الموثق بابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما وجوب
مسح الجبينين فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه و
كفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها
على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وفي صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي
قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وفي الذكرى نقل عن كلام
الجعفي انه يشعر بوجوب مسح الجميع وقال صاحب المدارك وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه رحمه الله وهو يقتضي كونه قائلا
بوجوب مسح الجميع قال ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه وقال في المعتبر والحق
العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه ومسح بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن وظاهر ابن ابي عقيل الاقتصار
على مسح الجبهة فكانه لموافقة زرارة السابقة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يخفى وجاهة حمل ما دل على مسح الوجه على الاستحباب
واما حمل الوجه على بعضه فهو بعيد جدا واوجب الصدوق رحمه الله في الاخيرة الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ومسح

الاصحاب م

الجبينين ع

عمرام

الحاجبين بخصوصها العين له دليل ومن الاحاديث المذكورة يظهر ان المراد بطرف الانف من الاعلى لا الاسفل اذ هذه النصوص
وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه كما فعله الشهيد رحمه الله في الرسالة والشيخ
المحقق قدس سره في رسالته وانا لم يعتبر المقدس رحمه الله البداة بالاعلى كما ذكره البعض احد وما يدل عليه نعم البداة بالاعلى طريق الاحتياط
وقيل بالوجوب اما لمساواة الوضوء او تبعا للتيمم البياني وضعفها ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل
عن ابن الجنيد انه اجزاء باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه والاولى
المسح بجميع الكفين عملا بجميع الاخبار ويجب ان يمسح ظهر كفه اليمنى وحد الكف من الزند بفتح الزاء المعجمة وهو موصل الكف
الى الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء المهملة والسين المهملة والغين المعجمة قاله في الجمهرة الى اطراف الاصابع باليد اليسرى اي
بباطنها وكذا يجب ان يمسح ظهر كفه اليسرى باليد اليمنى اي بباطنها هذا هو المشهور ويدل على وجوب مسح الظهر حسنة الكاهلي
الناحية المذكورة سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وكان المقدس
غفل عنها وقيل انه مجمع عليه عند القائلين بعدم وجوب استيعاب الجبين واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير
تصريح بان الممسوح هو الظهر الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة على وجوب الاستيعاب ويحمل الاخبار
المطلقة على المقيد واما كون المسح بالباطن المعهود والمتعارف فيمكن استفادته من النصوص مع ملاحظة فلو مسح بالظهر
اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزاء بالظاهر مع احتمال وجوب التولية وتعيين المقدس باليد اليسرى في اليمنى
اليمنى مع تصريح معظم الاخبار بالكفين كصحيحة زرارة وحسنة الكاهلي كما بيان اجمال ما في الرواية لانه لا يمكن مسح الكفين
الا كذلك واما وجوب كون المسح من الكفين فيدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين شيئا وصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة داود بن النعمان عن
الصادق عليه السلام فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وقليلا من باب المقدمة وقال علي بن بابويه امسح يديك من
المرفقين الى الاصابع وبه قال علي بمختاره رواية سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و
ذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و
تمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم
ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار

بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل
الذراعين في الوضوء قال صاحب المدارك وهو حمل بعيد مع انه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ويحتمل ما كان فيه التيمم بدلا من
الغسل كما لا يخفى ويمكن حمله على الاستحباب كما ذكره المحقق في المعتبر فانه قال ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو
مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن انتهى ويمكن
حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة ولعله اولى من حيث دلالة بعض الاخبار على ما بينا في الاستحباب بل الكراهة فان ترك
المستحب من المعصومين وان جاز في بعض الاحيان لبيان الجواز الا ان ظاهر الاخبار يقتضي خلاف ذلك وللشيخ المحقق
البهائي قدس سره كلام في رواية محمد حاصله ان الغسل فيها بفتح الغين اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل
والحاق الواو بعده لعله وقع من الناسخين والجار في قوله عليه السلام في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل
من الموصول انتهى كلامه قدس سره وهو جابة ظاهرة وقيل بوجوب المسح من اصول الاصابع وكان مستنده وكان مستنده
رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية اما اولا فلانها مع ضعف سندها بالارسال
معارضة للاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تقوى عليها واما ثانيا فيمكن ان يقال ان السائل فيها
عن الامام عليه السلام كانه كان مخالفا فاجاب عليه السلام موافقا للقطع عندهم وهو من الزند وموافقا للحق في التيمم
فان المسح فيه من الزند ولو لم يكن السائل مخالفا يحتمل ان يكون بعض الحضار مخالفا ولهذا قرائة عليه السلام اشارة
الى ان اعتقادكم ان حكم مسح التيمم ماخوذ من آية الوضوء وليس كذلك بل هو ماخوذ من آية السرقة وفي بعض تعليقات
المحقق الاردبيلي قدس سره على التهذيب اشارة الى هذا التوجيه وهو جيد جدا وذكر العلامة ومن تاخر عنه انه يجب
البداة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه نعم الاحتياط واضح ولم
يتعرض المقدس له لضعف الدليل ولم يتعرض قدس سره للترتيب اما اعتمادا على الترتيب الذكري او لتوقفه في دليله على ما ذكره
العلامة قدس سره في التذكرة حيث استدل عليه بالآية قائلا ان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقديم لفظا
يقتضي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح فلا سبب الا التقديم وبانه عليه السلام رتب في مقابلة السؤال ولا يخفى
عليك ما في هذه الادلة من النظر ويمكن استفادة الترتيب من صحيحة محمد بن مسلم السابقة وحسنة ابي ايوب الخزاز حيث
قال وقال فيها فوضع يده على التراب ثم رفعها فنسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا على ما هو المشهور من لفظة ثم

من الترتيب وقد يدفع بان الاتيان بثم من كلام الراوي حكاية لفعله عليه السلام ويجوز في فعله ان يكون احد الجزئيات التي
جاز الاتيان بها فلا يدل على وجوب هذا الخاص والسبخ بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب
سنك والمراد به حجر الميزان وفيه دلالة على التيمم بالحجر وفي نسخة السبخ بالباء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب
من البرود او عباء مخطط قيل والتيمم عليه لكونه شيء من الغبار فيه وفيه ان الغبار لا يجزي الا مع الضرورة ولعل المراد كيفية
المسح وتعليم لا فعله على الوجه المشروع فلا تغفل ونقل عن السيد المرتضى قدس سره انه قال كل من اوجب الترتيب في المائية
اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيجب هنا وقال صاحب المدارك هو مجمع عليه بين الاصحاب
قاله في التذكرة والمنتهى والمصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين والاحتياط واضح لا ينبغي
تركه وعدم ذكر المباشرة بنفسه كانه اكتفاء بما يدل عليه الامر في قوله تعالى فتيمموا صعيدا لانه لا ريب في دلالة الامر في
الآية على ايجاد الفعل من المامور به ويجب الاستنابة عند الضرورة كالمرض الشديد في الافعال دون النية عند علمائنا
ولم اقف فيه على دليل مهم سوى في النية بقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولو نويا جميعا كان احسن ويمكن
على الاستنابة بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى هذا فيضرب المحسن بيدي العليل ثم يمسح بهما ان امكن لقوله عليه السلام اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والا ضرب بنفسه ثم اعلم انه يجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي منها شيء لم
يصح عند علمائنا واكثر العامة قال في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الآتي
بذلك آتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او
نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ويجب ايضا نزع الحائل بين الارض والبشرة حالة
الضرب وبين الماسح والممسوح حالة المسح كالخاتم مع الامكان ومع عدمه كالجبيرة يمسح بها وعليها كالطهارة
المائية ويشترط في التيمم طهارة المضروب عليه اي الشيء الذي تضرب اليد عليه على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب
وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا واستدل عليها بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه نظر ويمكن
الاستدلال عليها بانه مطهر لقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والنجس لا يطهر
فلا يجزي التيمم بالنجس اختيارا او اضطرارا اسواء تعدت نجاسته الى الاعضاء ام لا ويشترط ايضا اباحته على
نحو ما تقدم في الوضوء للنهي عن المغصوب المقتضي للفساد فلا بد ان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا خصوصا او عموما
او بحوى ... انه يكفي شاهد الحال الا ان يعلم الكراهة كما في الصلوة في الصحاري ومطلق المكان الذي لا مانع منه و
يستفاد من الاكتفاء باباحة المضروب عليه عدم اشتراط اباحة مكان الضرب اذا كان التراب المضروب عليه مباحا

وهو كذلك لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم ويمكن القول بالبطلان
لانه ما لا يتم الواجب الا به وان كان فيه كلام في الاصول والاحتياط واضح ويشترط ايضا كونه اي المضروب عليه مما
يصدق عليه اسم الارض عرفا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصاة او غير ذلك للاخبار المستفيضة كقول الصادق
عليه السلام في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رب الماء هو رب الارض ومثلها صحيحة الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام وفي صحيحة محمد بن مسلم ان فاتك
الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجه الارض ناهيا لجواز التيمم به لان الصعيد في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا هو الارض على
ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقا
عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله عليه وآله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض
واحدة وهذا ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف والسيد المرتضى في المصباح وقال هو رضي الله عنه في شرح
الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع
المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح واحتج السيد على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو
التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وقوله صلى الله عليه وآله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه
لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية
بان التمسك بها بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الرواية موجودة
بحذف ترابها وح نص فيما ادعيناه وكيف كان فهذه الرواية ضعيفة لا يعارض الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لجواز التيمم
بما يسمى ارضا وما يصدق عليه الارض عرفا كالتراب بالاجماع على ما ادعاه بعض الاصحاب والحجر الصلد الذي لا غبار عليه
بجميع اصنافه من رخام وبرام وغيرهما لانه ارض اجماعا على ما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف لانه تراب اكتسب رطوبة
وعملت فيه الحرارة فافاده استمساكا وهذا هو مختار الشيخ في المبسوط والخلاف وقال في النهاية ولا باس بالتيمم بالاحجار و
ارض النورة وارض الجص اذا لم تقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة ووافقهما ابن ادريس وربما اشعر كلام
ابن الجنيد بالمنع من التيمم مطلقا وضعف بان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا لم يجز
مطلقا كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد واما التفصيل فلا وجه له ولم يوجد لهم دليل معتد به بالجواز حال الاضطرار دون حال الاختيار

ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط ونقل عن ابن ابى عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها
كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز تعلق باسم الارض لا بما يخرج من الارض فالاولى اعتبار الاسم كما
اختاره فى المعتبر وعلى هذا لا يجوز التيمم بالمعادن مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب ثم لا ريب فى جواز التيمم بارض النورة والجص
قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليها حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بها مطلقا خلافا للشيخ فى النهاية ومن وافقه فى الجواز
فى حال الاختيار والجواز فى حال الاضطرار واما نفس النورة والجص بعد الاحراق ففيه خلاف ايضا والظ عدم الجواز لخروجهما بالاحراق
عن اسم الارض لا الخزف لعدم صدق الارض عليه عرفا والخزف وجه بالطبخ عنه فلا يجوز التيمم به وهو مختار ابن الجنيد والمحقق فى المعتبر
وربما ناقش معهم بجواز التيمم بالجص وهو اقوى ح وجامع اسم الارض عرفا فالصلابة والخزف ارض حقيقة حصل له الجماد مجازا
ومع صورة الارضية ولهذا ذهب جماعة الى جواز التيمم به مستدلين بعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم
التراب كالجص ويرجح القائلين بعدم الجواز العرف وانت خبير بان الرجوع الى العرف فى مثل هذه الاحكام مع اختلاف العلماء
فى غاية الاشكال والزام كل من المتخالفين للاخر لا مجال للبحث لعدم انضباطه ولا شك ان الترك مع امكان غيره من التراب
والجص اولى واحوط واما مع عدم امكان غيره فالفعل اولى واحوط للشك فى تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها
اسم الارض حقيقة وهذا بالصدق اولى ولعدم الجزم بانه فاقد الطهورين وعلى هذا فالاحوط التيمم ويصلى ويعيد وجدان
الماء يتطهر ويعيد الصلوة وقال المحقق فى المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود عليه
لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها
الورق الا ما يؤكل او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت
دليل الجواز فيه كما ثبت فى الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله فى بحث السجود على الارض ويشترط فى التيمم
فى التيمم طهارة الاعضاء الماسحة والممسوحة اما من المتعدية فظاهر لتنجيسها المضروب عليه وطهارته شرط لا تعدم
واما من غير المتعدية الحائلة فكذلك لاشتراط ملاصقة الماسح للممسوح ولما مع انتفاء الامرين وهو كونها غير متعدية
وغير حائلة ففى اشتراط طهارتها منها نظر من مساواته للمبدل منه فيشترط طهارتها ومن عدم دليل دال على اشتراطها بما
لعدم جريان دليل اشتراط المنع كما سبق هناك والاشتراط اولى واحوط كما اختاره المق قدس سره وانما يعتبر طهارتها
مع الامكان فلو تعذر ازالة النجاسة عنها صح التيمم ما لم تكن النجاسة الكائنة على الاعضاء متعدية الى المضروب عليه
لانه مع التعدي اليه يصير كما لو لم يجد الا التراب النجس ويحتمل التعدي الى عضو آخر وان تعدت او كانت حائلة بين العضو
والمضروب عليه او بين الماسح والممسوح ومع ان كانت الحائلة كالدم ما امكن ازالتها بغير حائلة كالبول يجب ايضا التيمم بعد

ربما

بسم الله الرحمن الرحيم

انه يمسح اذا عرفت هذا فاعلم انه لو كان باطن الكفين يحس بنجاسة متعدية ولم يمكن ازالتها وجب الضرب بظهرهما
ولو كانت مستوعبة للظاهر والباطن فان الاظهر انه يمسح الجبهة على الارض ويسقط مسح اليدين ولو نجست احدى اليدين
يضرب بالاخرى ويمسح بها جبهته ثم يمسحها بالارض ويسقط مسح الاخرى ولو نجست الجبهة خاصة سقط وضعها دون مسح
اليدين والمستند فى الكل عموم قوله صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور وما روى عن امير المؤمنين عليه السلام
ما لا يدرك كله لا يترك كله ولو نجست الاعضاء وتعذر ازالتها فالمشهور انه يمسح كذلك ويكون النجاسة الحائلة
كالجبيرة ويظهر من الذكرى سقوط التيمم هنا وقال الشهيد الثانى قدس سره وليس بواضح والحاصل انه هل لم يصح التيمم منه
بصير فاقد الطهورين فيلحقه حكمه ام صح والثانى اقرب والاحوط اعادة الصلوة بعد رفع العذر ويشترط انه فى التيمم عدم
الفصل بين افعال التيمم بما يخرجه عن كونه فعلا واحدا وهذا هو المعبر عنه عند بعض بالموالاة التى هى هيهنا المتابعة بين
الاعضاء بحيث لا يقع بينها تراخ يعتد به وان كان يحصل نوع فرق بينهما وبين ما ذكره كما ستعرفه وقد قطع الاصحاب
على اعتبار الموالاة واسنده فى المنتهى الى علمائنا واستدل عليه فيه بقوله تعالى فتيمموا اوجب الله علينا التيمم عقيب ارادة القيام
الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بحسب الامكان وهو غير جيد اذ المعلوم ان المراد هنا المعنى
اللغوى الذى هو القصد واللازم منه بسبب الفاء مقارنته القصد بارادة القيام لا المعنى الشرعى ليلزم من الفاء الاتيان
بالتيمم عقيب الارادة والتيمم اسم لمجموع الاجزاء وح يلزم ان يكون جميع الاجزاء عقيبها فان قلت الظاهر ان مراد المستدل
دلالة فاء فامسحوا عقيب فتيمموا عقيب الارادة فيدل الاية على تعقيب افعاله بعضها بعضا قلت هذا خلاف
مدلول العبارة ولو سلم فغاية ما يدل عليه تعقيب المسح للقصد واما تعقيب الافعال فلا فان قلت يمكن ان يستدل على الموالاة
باعتبار عدم القائل بالفصل بين الاعضاء فاذا دلت الاية على تعقيب البعض لزم الحكم فى الباقى قلت لما ذكرت ح
لولا ما اسلفناه فى الوضوء وقد يستدل عليه ببعض الاخبار من حيث الاتيان بالفاء فى مسح الوجه على ما مر فان قلت
بعض الاخبار صريحة فى عدم الموالاة حيث قال فى موضع الحاجة ثم رفعها فمسح وجهه وثم للتراخى فلا يتم المساعدة
قلت الوجه فيما ذكرناه ان الظاهر من حال الامام عليه السلام انه لما ضرب بيديه لم يتاخر اكثر مما تجرى به العادة والاتيان
بثم فى هذا المعنى لا ينكر ودلالة الفاء فى تعقيب المسح للرفع كذلك ولا يبعد ح ان يكون السر فى كلام المق قدس سره
حيث لم يذكر الموالاة بل عدل الى ما ترى ما ذكرناه من دلالة الاخبار واما الموالاة بمعنى وجوب المتابعة بحيث
اذا فرغ من عضو شرع فى آخر فيمكن استفادتها من الادلة بعد التامل مع انه مجمع عليه على ما يظهر من المنتهى واستدل
عليه الشهيد قدس سره فى الذكرى بان التيمم البيانى عن النبى صلى الله عليه وآله وعن اهل البيت عليهم السلام قد توبع فيجب التاسى وفيه نظر لمنع الاطلاق

وصل ان ما يدل عليه واما ثانيا فلجواز كون المتابعة اتفاقية لكونها احد الجزئيات المامور بها لا لاعتبارها بخصوصها
على القول باختصاص التيمم باخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته ليقع الصلوة فى الوقت فلو اخل بالمتابعة بما
يعد تفريقا لا يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به و
هذان الاحتمالان يتفرعان على انها هل هى شرط فى الصحة مطلقا فيبطل التيمم بالاخلال ام هى واجبة لا غير فيأثم بتركها
اذا عرفت هذا فاعلم ان الشك فى التيمم فى اثنائه كالشك فى مبدله فيعيد المشكوك فيه وما بعده مراعيا للترتيب و
ينقضه التمكن شرعا من المبدل سواء كان وضوء او غسلا مع نواقضه اى نواقض المبدل والمراد ان التمكن من
المبدل ناقض له وكل واحد من نواقضه كذلك وان كان لفظ مع يوهم خلاف المقصود فلو تمكن من الوضوء خاصة
من عليه غير غسل الجنابة من الاغسال عند من يقول بوجوب الوضوء مع الغسل فيه وقد تيمم عن الوضوء والغسل انتقض
تيمم الوضوء خاصة وكذا لو تمكن من الغسل خاصة ينتقض تيممه خاصة ولو تمكن منهما انتقض التيممان دون من تمكن من
غسل الاعضاء اذا كانت نجسة اذ ليس ذلك مبدلا ويشترط فى استمرار الحكم بالنقض مع التمكن كونه مقدار زمان الطهارة
او اشتباه الحال اما لو وجد الماء فشرع فى الطهارة فحصل مانع من الاكمال او لم يشرع ثم حصل المانع من الابتداء قبل
مضى زمان يمكنه الكمال فانه يكشف عن عدم الانتقاض وان كان قد حكم به فى ظاهر الحال لاستحالة التكليف بعبادة فى
وقت يقصر عنها ولا منافاة بين وجوب الجزم بنية الوجوب لو شرع وتبين خلافه بعد ذلك لان التكليف مبنى على الظاهر
الى ان يثبت خلافه ومثله لو شرع المكلف بالصلوة ظنا فى اول الوقت فانه لا يعلم بقاءه مكلفا الى آخر الصلوة مع وجوب
الجزم عليه فى النية وكذا الشارع فى الحج عام الاستطاعة مع تجويز تلف المال او عروض الحصر والصد قبل فعل ما يتوقف الاجزاء
فاستمرار الشرائط يكشف عن مطابقة الواقع للظاهر والتكليف منوط بالظاهر واطلاق عبارات الاصحاب والاخبار
ربما يدل على انتقاض التيمم وان لم يستمر المانع والتحقيق ما ذكرناه موافقا لبعض المحققين قدس سره وقد يتوجه فى المقام
اشكال وهو ان من عليه غسل لا بد معه من الوضوء لو تيمم منهما ثم وجد ما يكفيه للغسل فقط على تقدير التخيير بين تقديم الوضوء
وتاخيره فينافى احتمال جواز الوضوء فلا يبقى ما يكفيه للغسل فالانتقاض مطلقا يشكل بمجرد التمكن ولعل الجواب يمكن بان
يقال ان التخيير فى الوضوء مع امكانه لا مطلقا واطلاق الاخبار محمول على هذا وح التاخير متعين لان رفع الحدث الاكبر
اهم من رفع الاصغر والتحقيق ما ذكرنا من ان تيمم الوضوء لا ينتقض ح فيبقى على تيممه والغسل فى الصلوة هذا واعلم انه
لو تمكن من المبدل قبل الشروع فى الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم
قال فى المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة

يسع م

ومعه والتحقيق ما ذكرنا من انه ينتقض تيممه ويجب الطهارة اذا تمكن منها مقدار زمانها او اشتباه الحال وان لم يسع الصلوة اداء
ينقضها ولو تمكن بعد الدخول فى الصلوة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ فى النهاية يرجع ما لم يركع اى ينتقض
تيممه ويرجع الى الطهارة المائية ما لم يركع وهو اختيار ابن ابى عقيل وابى جعفر بن بابويه والمرتضى فى شرح الرسالة و
اختاره المص قدس سره فقال ولو كان التمكن من المبدل بعد الدخول فى الصلوة والركوع لم ينتقض التيمم لما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ و
ان كان قد ركع فليمض فى صلوته وهذه الرواية مروية فى التهذيب بثلث طرق وقال صاحب المدارك ان اوضحها الى
الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفى
الحسن بن الحسين اللؤلؤى توقف وان وثقه النجاشى لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه انتهى كلامه وقال الشيخ فى المبسوط
والخلاف يمضى فى صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى فى مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى
فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت ونقل عن صاحب المدارك عن المعتبر انه قال ورواية ابن حمران
ارجح من وجوه منها انه اشهر فى العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف والبراءة مراد
الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم يكن لرواية محمد
محمل ثم قال قلت ويرجح ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم القطع فى الصلوة وما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهر بتيمم
فان التعليل يقتضى وجوب المضى فى الصلوة من الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ثم نقل عن المنتهى الجواب عن روايتى
زرارة وعبد الله بن عاصم بحملهما على توجيهات بعيدة شديدة المخالفة للظاهر ويمكن الجمع بين الروايات بحمل المطلق
على المقيد ولعل وجه مختار المص قدس سره هذا ونقل عن سلار انه يرجع ما لم يقرأ وعن ابن الجنيد ما لم يركع فى الركعة
الثانية وقولهما نادر لا دليل عليهما ولعل سندهما ولهذا لم نتعرض له هذا واعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا

فعدد الضرب في التيمم والمشهور بما اختاره المقم قدس سره وقال ثم ان كان التيمم بدلا عن الوضوء فالواجب فيه ضربة
واحدة للوجه واليدين وان كان بدلا عن الغسل فضربتان واحدة للوجه وواحدة لليدين في المشهور بين
الاصحاب وهو مختار الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وابن بابويه من لا يحضره الفقيه وسلار و
ابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقيل القايل هو السيد المرتضى في شرح الرسالة على ما نقله في الذكرى ضربة
واحدة فيهما اي في الوضوء والغسل ويستحب الثانية فيهما واستحسنه المحقق في المعتبر وصاحب المدارك فيه وهو قريب من الصواب
لان الاقوال فيه تختلف لاختلاف الاخبار فيه وهذا الجمع حسن بينها لان منها ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان
الواردتين في قضية عمار وغيرهما وهو مؤيد بالاصل وبظاهر الآية وبها قال السيد المرتضى في شرح الرسالة وابن الجنيد و
ابن ابي عقيل والمفيد في مسائل الغرية ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وبها قال المفيد في الاركان على ما نقل وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمخ عن علي بن بابويه ومنها ما
لم يذكر فيها التعدد ولا عدمه وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين
بما كان بدلا من الغسل ولا دليل معتد به على هذا الجمع وما ذكروه دليلا عليه فيه نظر من وجوه مذكورة في المدارك
واعتبار المناسبة العقلية من ان الصغرى يناسبها الوحدة والكبرى التعدد لا يثبت حكما شرعيا والقائلون بالوحدة
جمعوا بينها بحمل التعدد على الاستحباب كما اختاره المقم قدس سره وقربه وهو حسن واستحباب المرتين لا ينافي
الموالاة في التيمم لان ذلك غير قادح في تحققها عرفا ولعدم ثبوت منافاتها في ذلك كما اسلفناه وهذا القول هو الاوفق بالاصل
بظاهر الآية والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بجمال الصحة مستند ومراعاة في البيان وما قيل
من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية فضعيف جدا لما عرفت آنفا واما احتمال التخيير فبعيد عن سياق الاخبار وفي
الذكرى وليس للتخيير بذلك بعيد اذا لم يكن اصلا قولا ثالثا ويجزي في بدل غسل الجنابة تيمم واحد بدلا عنه لانه
لما لم يكن معه وضوء لا يحتاج الى تيمم آخر بدلا عنه فالتيمم الذي بدل عنه مثله ولغيرها من اسباب الغسل كالحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت اثنان اي تيممان حال كونهما بدلا عن الطهارتين الغسل والوضوء بناء على وجوب الوضوء
مع اغسالها كما هو مختاره قدس سره وعلى القول الآخر الذي هو اقوى فالواجب تيمم واحد وفي تيمم الميت عند امكان غسله
خلاف ما وجدنا في كلام قدماء الاصحاب ذكر الخلاف بل حاصل كلامهم في ذلك انه اذا لم يكن غسل الميت يجب التيمم
بدله واما ان هذا التيمم هل هو واحد او متعدد فلم يوجد في كلامهم فكان المقم قدس سره بنى على ما تقدم في غسل انه

ثلثة اغسال او غسل واحد يتعدد باعتبار كيفيته والشهيد في البيان والرسالة الالفية صرح بوجوب ثلث تيممات بدلا عن
ثلثة اغسال ولم يشر فيهما الى خلاف واختاره الشهيد الثاني في شرح الارشاد وقال هو اختيار العلامة في النهاية ويكون
الثلثة بحيث يطلق عليها اسم واحد لا يخرجها عن التعدد في نفسها واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل
الضعيف اولى واحد انتهى كلامه قدس سره والظاهر ان هذا الكلام جيد موافق بالاحتياط وبظاهر الاخبار الدالة على
وجوب التيمم لكل ما يوجب الطهارتين والمعروف ان غسل الميت ثلثة والصورة موافقة له فينبغي ان يكون بدل كل غسل منه
تيمما وقد يمكن ان يقال ان البناء على خلاف ما تقدم في الغسل محل تامل لانه قد ان الخليطين اذا تعذر كفت المرة بالقراح
وهو صادق وصورة عند امكان الغسل وقد يمنع الصدق كما لا يخفى واما احتمال تباين الثلثة بالتشبيه بغسل الجنابة فقد
تقدم الكلام فيما يدل عليه ومعه لا يتعين تباين او كان المقم قدس سره نظر الى ما سبق منه من انه اذا تعذر الخليطان
كفت المرة بالقراح وقال والاقوى الاجزاء بالواحد بدلا من الغسل واما الوضوء على القول بوجوبه ففي وجوب
التيمم بدلا عنه وكذا على القول باستحبابه ففي استحبابه بدلا عنه احتمال فيلزم اربع تيممات ويمكن دفعه باعتبار تعلق الحكم
بالوضوء فقيام التيمم مقامه يتوقف على الدليل وليس فليس اللهم الا ان يتمسك بظاهر الاخبار الدالة على وجوب التيمم
لكل ما يوجب الطهارتين والاحتياط واضح وما يظن من احتمال كون الدليل ما يستفاد من الاخبار ان التراب احد الطهورين
يتوقف على تعليق الحكم على الطهارة لا على الوضوء والفرق واضح ولزوم الطهارة للوضوء غير نافع فليتامل هذا لان
كثيرا من المسائل مبني عليه اذا عرفت هذا فهل يجب غسل اليدين بعد كل مسح بناء على تعدي نجاسة الميت الى غيره وان
لم تكن رطوبة وهو مختار الشهيد قدس سره يحتمل قويا ذلك لان النجس لا يفيد غيره طهارة والمطهر هنا هو المسح بباطن
اليد المنسوب الى التراب وان كان المطهر ينسب الى التراب فقط فلكل واحد من اليد والارض مدخل في التطهير
العدم مع عدم التعدي الى التراب لانه المطهر حقيقة وان ايمم به وعلى القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة
لا اشكال في وجود تطهيرها وهو مختار الشيخ المحقق ع قدس سره ولا يجوز ايقاعه اي ايقاع التيمم قبل دخول وقت
العبادة المشروطة به قطعا اجماعا كما يجب ايقاعه مع تضيقه اجماعا واختلفوا في جوازه بعده اي بعد دخول الوقت
مع السعة على اقوال ثلثة الاول جوازه في اول الوقت مطلقا سواء كان العذر مرجو الزوال ام لا وهو اختيار الصدوق
والجعفي في ظاهر كلامه واستقربه الشهيد في البيان مع استحباب التاخير مع الرجاء وقال العلامة في المنتهى وقول ابن
بابويه في غاية القوة والاقوى عندي ان التاخير مستحب والتقديم جائز واحتجوا عليه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الى قوله ولم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاطلاق

لا اشكال لانهما باقيتان على الطهارة بلا ريب ح

وبقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة
كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته و
ليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجوابات بعيدة
ذكرها عنه الثاني انه لا يصح الا في آخر الوقت وهو مختار الشيخ والسيد المرتضى واكثر الاصحاب ونقل السيد عليه الاجماع
في الناصرية والانتصار وجعله في الانتصار من متفردات الامامية واختاره المحقق في المختصر وقواه في الذكرى من
حيث الشهرة ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن العهدة وكذا قواه الشهيد الثاني في شرح الارشاد واحتج عليه الشيخ و
المرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما
الرواية الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان
عبثا وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج
بها على اعتبار التضييق مطلقا ويمكن حملها على الاستحباب لقصورها من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار
الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع اجمالها وكذا الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى
المحقق في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس
ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار
المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا الثالث القول بالتفصيل وهو انه ان كان العذر مرجو الزوال يجب التاخير ولا
يجوز في اول الوقت ويجوز التاخير ايضا وهو مختار ابن الجنيد والعلامة في اكثر كتبه واستجوده في المعتبر واختاره
الشيخ المحقق ع في شرح عد والمقم قدس سره فقال والاظهر الجواز اي جوازه مع السعة بعد دخول الوقت مع الياس
اما علما او ظنا على وجه يعتد به شرعا من وجود الماء ان كان التيمم لفقده وزوال العذر ان كان التيمم لمانع من
الجمع بين الادلة ودلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وهذا القول احسن الاقوال وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخ
من قوة والله اعلم وعلى القول بالمضايقة والمنع اذا كان متيمما ودخل وقت الصلوة هل يجوز له اداء الصلوة في

في الشرايع وقال انه احوط ح

اول وقتها ام لا فيه تردد والاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول
الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك
الى ان يجد الماء وقيل لا يجوز لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو هنا متحقق ولا يخفى ضعفه هنا
واعلم انه بقي في المقام شي يلزم التنبيه عليه وهو انه اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب
الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل
ويدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الرسالة ان المجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء
توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر
ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال
الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى
تحصيل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع وتظهر اثر الحدث السابق

الفصل الثاني

من فصول الرسالة في ازالة النجاسة اي جنسها كما يدل عليه قوله يجب ازالة النجاسات فانه صريح في ارادة الجنس
وان كان عند الافراد كافيا عن هذا ولما كانت الرسالة في الصلوة اقتصر على بيان ما يتوقف عليه والا وجبت
الازالة عن اشياء آخر غير ما ذكره كالمساجد والضرايح المقدسة والمصاحف للتعظيم كما قيل وان كانت هي المساجد للصلوة
ايضا وان كان في بعض الاحيان عن الثوب والبدن والاواني وان كانت انما هي ما يتوقف عليها الصلوة فيجب ازالة
النجاسة عنها الا ان التوقف بعيد بل ربما كانت المساجد اقرب عنها للصلوة مطلقا واجبة كانت او مندوبة وان كانت
في الثانية بمعنى الشرط باجماع العلماء وبالاخبار الصحيحة الصريحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من
الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها
تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد نجاسة كلها دون سعة الدرهم الا الدم
الحيض ومستنده غير معلوم وقد يجب الازالة عنها لغير الصلوة كالطواف الواجب ودخول المساجد مع عدم الامن من التلويث
كما هو مذهب الاكثر وهو الراجح ومطلقا كما هو مختار العلامة وابن ادريس ولم يذكر مكان المصلي مع التلويث وعن صحة الجبهة
مطلقا اكتفاء بما سيذكره في بحث مكان المصلي وهي اي النجاسات عشرة الاول البول من الآدمي مطلقا ذكرا كان او انثى

شرح ح

قطع ح

فقه ح

كبيرا او صغيرا باجماع المسلمين لا نعرف فيه خلافا الا من ابن الجنيد في بول الذكر الغير البالغ ما لم يأكل اللحم على ما نقله المصنف رحمه الله
وصاحب المدارك وربما نقل عنه الاختصاص بالرضيع ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه الاجماع على نجاسته واحتج ابن
الجنيد برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
وهو ظاهر في الرضيع وحال السكوني معلوم فلا اعتماد على روايته وما ليس من الادمي مما لا يؤكل لحمه غير الطير فكانه اتفاقي اجماعي
بل كلام الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر على ما نقل يعطي دعوى اجماع المسلمين على نجاسته مطلقا سواء في ذلك
الطير وغيره الا انك ستسمع الكلام في الطاير انشاء الله ومما يدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه مطلقا حسنة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه ولا ريب في دلالتها على نجاسة بول الطير ان تحقق منه ذلك
ومفهوم حسنة زرارة عن احدهما عليه السلم انه قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر اصله في الوجوب
والاضافة تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل قوله والغايط اما
الادمي فلا خلاف فيه واما من غيره فالخلاف واقع في ذرق الطير وقد ادعى الشيخ في ف والعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر اجماع
علماء الاسلام على نجاسة البول والغايط مما لا يؤكل لحمه من الانسان وغيره وهذا شامل للطيور وقال الشيخ في ط بول الطيور
وذرقها طاهر الا الخشاف وقال الصدوق في الفقيه لا باس بخرء ما طار وبوله ومثله نقل عن ابن ابي عقيل والجعفي
واختاره صاحب المدارك رحمه الله وفي المعتبر بعد الاشارة الى قول الشيخ قال ولعل الشيخ استند برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وقال المصنف قدس سره احتج المحقق على مساواة الطير لغيره بان ما دل على
نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناوله لموضع النزاع لان الخرء والعذرة مراد فان ورد بعض المحققين رواية ابي بصير بانها
وان كانت حسنة لكن القائل بها من الاصحاب قليل ثم اعترض على المحقق بان الاجماع الذي ادعاه على نجاسة البول
والغايط من مطلق الحيوان غير الماكول ان كان على وجه يتناول الطير في موضع الفرق بين الطير وغيره وان كان مخصوصا
فاين الدلالة العامة في نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه والحال انا لم نقف في هذا الباب الا على حسنة عبد الله بن سنان
وما ذكرناه من الاصحاب الذي وصل الينا كلامهم في احتجاجهم لهذا الحكم وهي كما ترى واردة في البول الى ان قال فلا نرى
لفظ العذرة فاين وقع الحكم عليه معلقا لننظر في مرادفة الخرء له ونجعلها دليلا على التسوية وما اعجب من مثل المحقق رحمه الله
انتهى كلامه قدس الله روحه وقد يقال عليه انه يشكل بصحيحة موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن الفارة والدجاجة
والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس فان هذه
الرواية وقع فيها الحكم معلقا على العذرة فاذا تبين مرادفتها للخرء ثبت المساواة وفي القاموس في باب الغايط انه العذرة

المدارك ره

ماد

دوبار

في باب الغايط انه العذرة وفي باب العذرة انها الغايط وفي باب الخرء انه بالضم العذرة على ان للمحقق ان يستدل على الطلاق
على الخرء بصحيحة عبد الله بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او من
سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان لم يعلم فلا يعيد وبصحيحة محمد بن اسمعيل في باب البئر قال كتبت الى رجل اساله ان يسئل
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وبصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا
يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا يمكن الاعتذار عن المصنف قدس سره بان مراده نفي النص
الدال على ان ما ذكر من غير ماكول اللحم لان هذا لا يضر بالحال من حيث ان نجاسة ماكول اللحم مستفيد فيبقى ما عداها احتج
القائلون بطهارة ذرق الطير بالاصل وبقوله عليه السلم كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وترك
الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وبرواية ابي بصير السابقة وهي تتناول الماكول وغيره واجيب عن الاصل بانه
في مقابل الاجماع ضعيف وعن الاخبار اما اولا فبانها في مقابل الاجماع واما ثانيا فبمنع العموم لانه يمكن تخصيصه بما يؤكل
لحمه فالظاهر الحكم بالنجاسة والاحتياط ايضا يقتضيه ولهذا اطلق المصنف قدس سره الحكم بالنجاسة واحتج الشيخ على استثناء
الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده
قال اغسل ثوبك واجيب عنها مع ضعف سندها بانها معارضة بما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا باس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ورد بانها وان كانت اوضح سندا فطرحها لازم من السابقة لانها مخالفة
للاخبار مما لا يؤكل لحمه وللاجماع فهي اولى بالقبول والثالث والرابع والخامس من النجاسات الدم والمني والميتة بشرط
كونها من ذي النفس قال في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها شيء بسيلان وقوة
ودفع لا بالترشح كدم السمك ولم يقيد المصنف قدس سره بالسائلة كانه اعتمادا على المعلومية الظاهر ان قيد ذي النفس لجميع
ما ذكر وقوله مطلقا مراده سواء كان حيوانه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وموطوء الانسان وسواء كان
ماكول اللحم او غيره وسلم بيتم في البول والغايط لطهارتهما من الماكول قال في غير الاولين يعني البول والغايط لكون الاسم
خروج الاولين من ذي النفس فحكم بنجاستهما من غير الماكول مطلقا فاتى بالواو وفي قوله ويشترط كونه اي دم ذي النفس غير ماكول
فيهما اي في الاولين تنبيها على المشاركة في ذي النفس والمفارقة في الاختصاص بغير الماكول وما وقعت في الاخبار

باخبار ما لا يؤكل لحمه ح

السايلة ح

النفس ح

يدل على ان البول والغايط انما يكون نجاستهما من الحيوان الذي له نفس سائلة بل هي عامة فيما لا يؤكل لحمه سواء كانت له نفس
سائلة ام لا الا انه نقل عن المحقق انه ادعى الاجماع على ذلك في المعتبر ولولاه لكان ما استدل به على نجاسة بول ما لا يؤكل
لحمه شاملا لغير ذي النفس ايضا ولعل هذا هو الوجه في تردد المحقق في الشرايع حيث قال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد
الا ان التردد لا وجه له بعد نقل الاجماع والعجب من صاحب المدارك انه لم يتنبه في المدارك على ما وقع بين كلامي المحقق رحمه الله تعالى
ثم لا يخفى ان كلام المصنف قدس سره غير ماكول فيهما اشامل لغير الماكول بالاصل والعارض والماكول على كراهية وغيرها فيكون
الحكم بالنجاسة في الكل على سواء وسيجيء التحقيق في الاخير واما الدم فقد ادعي الاجماع على نجاسته من ذي النفس ماكولا
كان او لا ويدل عليه الاخبار المعتبرة الدالة على وجوب ازالته عن الثوب وانه اذا صلى فيه يجب اعادة الصلوة لكن
فيها اطلاق الدم وليس مقيدا بذي النفس وغيره فكانه محمول على المسفوح كما في الاية الشريفة ولا نعرف فيه خلافا الا
ما نقل عن ابن الجنيد من عدم نجاسة ما كان منه دون الدرهم في المختصر الاحمدي بل عمم الحكم في جميع النجاسات وهو
مدفوع بالاخبار الصحيحة الدالة على نجاسة الدم مطلقا واما دم غير ذي النفس كالسمك وامثاله فلا ريب في طهارته وهو المشهور
حتى ان الشيخ قدس سره ادعى الاجماع عليها في ف وما قاله في ط على ما نقل عنه وما يوهم عبارته في ط حيث قال
وضرب لا يجب ازالته قليله وكثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجرح اللازمة والقروح الدامية
بعيد كلام الخلاف فانه بعد ان حكى فيه خلاف الشافعي قال دليلنا اجماع الفرقة وقد استدل العلامة رحمه الله في المنتهى
على طهارة دم السمك بقوله احل لكم صيد البحر وطعامه وبقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا ووجه الدلالة اما في الاولى فلان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك
يستلزم الطهارة واما في الثانية فلان دم السمك ليس بمسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق فلا يكون محرما فلا
يكون نجسا ولا يخفى دلالة هذا الكلام على حل اكل دم السمك بل وغيره وظاهر كلام جماعة المنع منه ويحقق الحال
في المطاعم واما الدم المتخلف بعد الذبح فقد ادعي الاجماع على طهارته ان علم انه ليس من المسفوح لانه لو علم انه منه بسبب
انه دخل في جوف الذبيحة لذبحها في ارض هابطة او كان راسها على مرتفع مجذوب بنفسها شيئا من ذلك ان لا يكون طاهرا
واما غير الماكول مما يتخلف فيه فربما يتوقف في حكمه من جهة الطهارة للحكم بان الدم من ذي النفس نجس بل ادعي الاتفاق
عليه ومن اطلاق طهارة المتخلف في الذبيحة ويشكل الثاني بانصراف الذبيحة الى الماكول نعم ربما يدل عليه قوله تعالى
او دما مسفوحا فانه يقتضي حل غير المسفوح ويشكل بان ما دل على تحريم الحيوانات غير خاص باللحم فتامل واما المني
من كل حيوان ذي نفس سائلة ذكرا كان او انثى انسانا كان او غيره مائيا كان كالتمساح او غيره ماكولا كان او غيره فنق

وقد نقل عنه ايضا القول بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام العليا وما نقل انه في كتاب قال وهذا دليل القولين غير معلوم ح

ط ح ل

دم

الى م

حكى العلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع على نجاسته وظاهر الاخبار المستفيضة ما يوافق له في التعميم وبه جزم الاصحاب كحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير
مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله واختصاص بعض الاخبار بالثوب لا يضر بالحال لعدم القائل بالفصل وفي
الاستدلال بهذه الاخبار وامثالها على التعميم نظر وتامل لان لفظ المني فيها وان كان مطلقا غير مقيد بمني الانسان وغيره الا
ان المتبادر منه انه مني الانسان لكن الاصحاب رضي الله عنهم قطعوا به فادعوا عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه وما تضمنته رواية
محمد بن مسلم من كون المني اشد من البول فيه ايضا بعيد ان كل ما حكم بنجاسة بوله فبنيه اشد فعنده ما فيه يعين ما تقدم واما ما لا
نفس له فقد قطع جماعة بطهارته وفي كلام العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر اشعار بالاشكال ولا يخفى ان الدليل على نجاسة
المني ان انحصر في الاجماع زال الاشكال لانه غير داخل في المجمع عليه واما الاخبار فالانصراف الى المعهود يوجب ذلك ايضا
فتامل واما الميتة فعلى نجاسة ما له نفس سائلة سواء كان مما يؤكل لحمه او لا قول الصادق عليه السلم لا يفسد الموت الا ما كانت
له نفس سائلة اجماع الناس حكاه المحقق في المعتبر ثم قال والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته عينية كغيره
من ذوات الانفس لكن هذه العبارة مجملة وظاهرها نجاسة كل ميتة منه وليس كذلك لان منه ما كان في نفسه طاهرا لا
يقبل التنجيس بالموت كالمعصومين ومنه ما يغسل تعبدا ومنه ما يقبل لكن لم يجتمع شرايط النجاسة فيه كالميت الذي لم يبرد ويقبل
لكن عرض له ما اوجب عدم حصول النجاسة فيه كالشهيد وكذلك من قدم غسله على قتله فانه لا ينجس اصلا ومنه ما يقبل التنجيس
لكن يزول عنه كالمسلم غسلا صحيحا كاملا ومن الاول قال المحقق قدس سره علماؤنا مطبقون على نجاسته عينيه وكذلك اجزاؤه
التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها وهي عشرة العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ويقتضي التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيثبت في العشرة المذكورة
واما الذي يطهر الحلال على نجاسة عينية فيستدل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
قال يغسل ما اصاب الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلم واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة
واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بدنا ملاقاه

مني م

سن الكلام في الاخبار

مطلقا ح

الظلوص بعد والقيم

للميت رطبا لم يوثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات لا يتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلم في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسئلة محل تردد وانما يتعلق الحكم المذكور بالآدمي المسلم بعد البرد وقبل الغسل الكامل الصادر من المسلم التطهير به لعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد وطهارته بالغسل لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد والقبلة ليس به باس فيدخل في الحكم اليهودي والكافر ومن لم يحل غسله مع توقف الطهارة عليه ومن غسل فاسدا او لضرورة ومن غسله كافر ومن قتل بغير السبب الذي اغتسل له وكلما يحله الموت مما قطع من جسد حيا كان او ميتا فهو نجس قال صاحب المدارك لقول الصادق عليه السلم اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ولقوله عليه السلم ما ابين من حي فهو ميت وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم قال صاحب المدارك وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال والعجب من العلامة الاستدلال بالدليل العقلي مع وجود الحديث وكذا من السيد المحسن مع تخصيص كلامه بالمبانة من الميت والحكم عام واما ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول فيدل على طهارته الاصل لاصالة الطهارة السالمة عن المعارض وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصار عقيب السؤال يفيد العموم اذا عرفت هذا فاعلم ان قول المصنف قدس سره وينبغي ان يكون غيرهما كذلك فيهما وان احتمل كونه غيرهما كذلك مطلقا وان كان للكراهة فيكون بوله وروثه نجسين كما اشرنا اليه ويحتمل كونه غيرهما كذلك في الحرمة لا غير بل هذا هو الظاهر لان الظاهر من غير المأكول ما حرم الله اكله فيكون غير المأكول للكراهة داخلا في المأكول ويكون ابو الدواب وارواثه طاهرة كالدواب الثلثة التي هي الفرس والبغل والحمار وفيها خلاف والمشهور الطهارة على كراهية وخالف في ذلك ابن الجنيد والشيخ في النهاية واستدلوا على الطهارة بالاصل وباتفاق من عدا المذكورين وعموم ما دل على طهارة فضلة ما يوكل لحمه كحسنة زرارة انهما عليهما السلم قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وخصوص مارواه

اذا كان مما يحله الحيوة

الصدوق في الفقيه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فتنضح على ثوبي فقال لا باس به وما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وحمل الاستحباب لا الحمل الامر على الاستحباب اذ لا قائل بالفصل ونحو ذلك اخبار اخر واستدلوا على النجاسة بحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان ابل الابل والغنم والبقر وابوالها فقال لا توضأ منه الا ان قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم يغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ورواية سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذه الاخبار على الكراهة وربما نوقش بان الجمع فرع التكافؤ في الاخبار والحال ان اخبار التنجيس منها ما هو صحيح السند واحاديث الطهارة ليست كذلك فان رواية ابي الاغر ضعيفة بجهالة حاله ورواية المعلى وابن ابي يعفور في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال واسحق بن عمار فطحي في طريق رواية الحلبي البرقي وقد ضعفه النجاشي وابان فيه اشكال واعترض المصنف قدس سره على هذه المناقشة اما الاولى فبان ابا الاغر وان كان مجهولا من حيث عدم ذكره في كتب الرجال الا ان الراوي عنه الثقتان الجليلان صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير اللذان قد اكثر الاصحاب من مدحهما وحكى الكشي اجماع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهما مضافا الى ايراد الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه واما رواية الحلبي فلان البرقي وثقه الشيخ وكلام النجاشي غير صريح في تضعيفه بل هو محتمل لكثرة روايته عن الضعفاء واما ابان فهو ابن عثمان للقراين الدالة على ذلك والطعن فيه باصله على بن الحسن بن فضال وحاله معلوم مضافا الى نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه قال قدس سره وقد اتضح بهذا وجه ثبوت التعارض بين الاخبار لكن بعد رعاية مقدمة اخرى وهي انتفاء القول بالفصل وانحصار الاقوال في طهارة البول والروث من الكل ونجاستها

ولا يخفى ان حجة القول بالتنجيس لا يتم بدون هذه المقدمة اتم لخلو الاخبار عن حكم الروث واختصاص الامر بغسل الابوال انتهى ملخصا ولا يخفى ان كلام المصنف قدس سره وان كان بعضه متوجها في جهة الاسانيد الا ان في الاستدلال بالاصل والعمومات في هذه المقامات محل تامل الا ان يقال ان الاصل يعمل به وكذا العموم الا اذا ثبت المخرج ومع التعارض لا مخرج وما قدح عليه من جهة البرقي من ان الرواية عن الضعفاء لو كانت قادحة لما اختص بها البرقي اذ اكثر العلماء كذلك وان كان لجهة اخرى كالتوليس ونحوه فهي قادحة فيه بنفسه فتخرج ايه غير خفي ثم ان الظاهر من كلام المصنف قدس سره من ثبوت التعارض رضاه بتوجيه الشيخ واخبار الطهارة على كراهية كما هو المشهور والاحوط التنجيس والله اعلم والسابع والثامن من النجاسات الكلب واخواه الخنزير والكافر اما الكلب والخنزير فهما نجسان عينا ولعابا باجماع اصحابنا ووافقهم اكثر العامة حكاه العلامة في المنتهى ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء والفرق بين الغسل والصب ان الغسل ما كان معه عصر وجرى به بكون صبا قاله المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى والامر بصب الماء جافا محمول على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه نقله شيخنا البهائي قدس سره ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث على وتيرة واحدة وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة اخرى الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف الذي يتبادر الى الذهن عند الاطلاق فان ذلك من علامات الحقيقة وفاقا للشهيدين في الذكرى والتمهيد الثاني وصاحب المدارك والشيخ المحقق البهائي وغيرهم وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم وانقسامه اليهما وصورة التقسيم مشترك ويدفع بان الانقسام اعم من الحقيقة بل ربما كان هو اعم منها ومن المجاز كما برهن في محله ثم ظاهر العبارة شمول الحكم لكل الاجزاء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وغيره ونسب الى السيد المرتضى رضي الله عنه القول بطهارة ما لا تحله الحيوة والحجة للاول ان الحكم متعلق بالمسمى والاجزاء داخلة وللثاني ان الاسم غير صادق على ما ليس محلا للحيوة ورد بان اللغة والعرف يقتضيان عدم الفرق وقد يقال عدم الفرق بعض الاخبار المتضمنة لاصابة الكلب برطوبة ثوب الانسان او بدنه مع كون الاصابة غالبا بالشعر وربما كان

مذهب علمائنا

والسادس

الحكم في شعر الخنزير باخبار المتضمنة للاستقاء بالحبل من شعر الخنزير وللشيخ رحمه الله كلام فيها الحمل لا لضيق المقام لذكرناه وقد كفى هذا المصنف قدس سره في المعالم واما الكافر فالمشهور بين الاصحاب نجاسته مطلقا سواء كان اصليا او مرتدا كتابيا او غير كتابي منتحلا للاسلام مع جحود لبعض ضروريات كالغلاة والخوارج ومن في معناهم كالنواصب وغير منتحل وقد ادعى بعض الاصحاب الاجماع على ذلك مع اشارة بعض على عدمه في الحبشة الكفار قسمان يهودي ونصراني ومن عداهما اما الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا اعلم الهدى والاتباع وابنا بابويه وعن المفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية وفي مختصر ابن الجنيد ولو اجتنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وآنيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم الى ان قال احوط احتج المنقول للنجاسة فيما اهل الكتاب قوله تعالى انما المشركون نجس وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون واعترض على الاحتجاج بالآية الاولى ان المصدر لا يوصف به الجثة الا بتقدير ذي ومعه لا دلالة على ان الخبيث لعموم الانفعال من النجاسات العرضية واتهم في كون النجس لغة هو المعهود شرعا غير معلوم بل المنقول انه المستقذر وقيل ضد الطاهر والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من افراد الكافر من ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم والظاهر عندهم الحمل على المعنى اللغوي نعم لو ثبتت الحقيقة الشرعية امكن واجيب عن الاول بان المصادر يصح ان يوصف بها اذا كثرت معانيها في الذوات كما يقال رجل عدل وقيل عرض المجيب ان الوصف اذا ثبت جاز الخبر واورد على الآية الثانية بان الرجس في كلام اهل اللغة هو القذر والمأثم وكلما استقذر من عمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب وغير ذلك والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين معنى المراد منه الى القرينة واما اهل الكتاب فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية الكراهة كالمفيد في الرسالة الغرية واحتج القائلون بالنجاسة بعموم الآيتين اما الثانية فعلى تقدير دلالتها على التنجيس واما الاولى فلان الشرك متحقق في المجوس منهم لما قيل من انهم يقولون بالهين اثنين النور والظلمة وفي اليهود والنصارى لقوله تعالى عما يشركون عقيب حكايته عن اليهود قولهم العزير ابن الله وعن النصارى ان المسيح ابن الله وبصحيح الاخبار كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه الحديث وبصحيحة اخرى لعلي عنه عليه السلم انه ساله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري

تعين

لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة اخرى له عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا ويرد على الحجة بالآيتين ما علمت فيهما وبالاخبار ان اكثرها او كلها
لا تصريح فيها بنجاسة ذاتهم واحتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان النجاسة انما تستفاد من توقيف
الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة باقية بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره
وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعده وهو طعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولا قائل
بالفرق في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك وقد يقال هذا التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه
للدلالة الاخبار عليه كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس
والحمص وغير ذلك ونحوها موثقة سماعة حيث قال فيها وسالته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب لكن لا يخفى ان
هذا الاختصاص لا يحضر بعد في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب ما لم يعلم مباشرتهم قطعا الثالث الاخبار وغيره الا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي الصحيح
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان
تضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا
ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلم قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون
يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس ونحو ذلك من الاخبار التي يطول بذكرها الكتاب
وهذه الروايات وان كان الاصل مصدقا لها الا ان موافقتها لاهل الخلاف يعزى احتمال التقية وربما كان في بعضها
اشعار بها كما في رواية الكاهلي اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ويمكن الجمع بين
الاخبار باحد امرين اما حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذهب العامة او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة فقال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم
الخمر ولحم الخنزير وقال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك ان روايات الطهارة اوضح دلالة اذ اكثر اخبار النجاسة يلوح
منها ارادة الكراهة فان النهي عن المصافحة والاجتماع على الفراش الواحد لا بد من حمله على الكراهة اذ لا خلاف في جوازه

هذا كله يقرب ارتكاب التاويل بحمل نواهيها على الكراهة واوامرها على الاستحباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه هذا هو الظاهر
من الاخبار لكن الاحتياط اعتبار النجاسة والتنزه عنهم واما حكم غيرهم ممن ذكرناهم فالمنقول عن السيد المرتضى وابن ادريس نجاسة
الكل وكذا يظهر من الشيخ في تهذيب انه سواهم كافرا وحكم بنجاسة الكفار مطلقا وفي المنتهى حكم بنجاسة المجسمة وفي الذكرى حكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف وهما ضعيفان ولم يقف على دليلهم سوى
دعوى الاجماع الذي ذكره المقدس من صاحب المعالم والحق ان هؤلاء ان ثبت انهم انكروا ما علم ضرورة من الدين فهم كفار
انجاس والا فلا والله اعلم والتاسع من النجاسات المسكر المايع بالاصالة وان عرض له الجمود دون الجامد بالاصل
وان عرض له الميعان اما الخمر ففي المنتهى الحكم بالنجاسة قول اكثر اهل العلم وعن المرتضى رضي الله انه لا خلاف بين المسلمين
في نجاسته وعن الشيخ ان الخمر نجسة بلا خلاف وقال صاحب المدارك ذهب الشيخ المفيد والطوسي واكثر الاصحاب الى انه
نجس العين والمنقول عن الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال من اصاب ثوبه وجسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلها لان
الله تعالى حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير ونقل الشهيد في شرح الارشاد عن الصدوق وابن ابي عقيل
والجعفي وجماعة القول بطهارتها والحجة للمشهور الاجماع وقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية قال في المعتبر الآية دالة من وجهين
احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من
الاقتراب بجميع الانواع والاخبار الكثيرة المذكورة في محالها وحجة القول بالطهارة الاصل وروايات كثيرة ايضا وفي كلتي الحجتين
نظر اما الاولى فلعدم ثبوت الاجماع كما علمت والتمسك بالآية بكلي وجهيه محل بحث اما اولا فلان دعوى كون الوصف بالرجاسة
وصفا بالنجاسة مجرد دعوى لعدم افادة كلام اهل اللغة ذلك لان المشهور بينهم ان الرجس هو المأثم ولو ثبت اطلاقه على النجس
فالنجس لغة يطلق على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي على انه وقع في الآية وصفا للخمر والميسر والانصاب والازلام ولا
على انه خبر عن الجميع فيلزم نجاسة الميسر وما بعده ولا قائل به فلا بد من تقدير مضاف محذوف فكانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر
الآية على احد الوجهين ومعه لا يتم المدعى واحتمال كونه خبرا عن الخمر وخبر البواقي محذوفا لا يتم من اشكال لاستلزامه كون المعنى
في الخبرين مختلفا والاتفاق مطلوب في مثله الا في النادر فلا يحمل عليه وبتقدير تسليم صحته يحتاج الترجيح الى مرجح من خارج
ومعه لا يتم دلالة الآية بنفسها الا على وجه متكلف واما الاستناد الى الامر بالاجتناب فموقوف على تحقيق مرجع الضمير وله وجوه
من الاحتمالات منها ان يكون راجعا الى المضاف المحذوف في صدر الآية اي التعاطي ومنها ان يكون عايدا الى عمل الشيطان
ومنها رجوعه الى النجس ومنها العود الى ما ذكر من الخمر وما عطف عليه ومع احتمال الوجوه فالترجيح محل كلام وفي تتميم الرجس اولى

وانه فايدة وتقاية ان الخبرين باب عموم المجاز وهو كثير فليتامل وغير بعيد ايضا دعوى ظهور بعض الاحتمالات ويتم المطلوب في الجملة
الا ان فيه كلاما ايضا ولما الاخبار التي نقلت من الجانبين فلا يسع بعض متونها وجميع اسانيدها من كلام ومما يدل على النجاسة صحيح
علي بن مهزيار قال قرات كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه
عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله وقد وجه الشيخ قدس سره الاستدلال بها بان امره عليه السلم بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم على
الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما
معا اولى واحرى وقد يختلج فيه نوع الشك لان قوله عليه السلم خذ بقول ابي عبد الله من دون الرواية الاخرى يشعر بالاعتراف بها
ومعه فالجمع بالكراهة بينهما ممكن الا ان الضرورة غير داعية اليه والظاهر التخيير كما هو مختار المصنف قدس سره للاجماع الذي نقله
المرتضى والشيخ والعلامة قدس الله اسرارهم وقول اكثر الاصحاب على ما ذكره صاحب المدارك وهذا الخبر الصحيح الذي ذكرناه
ومخالفة البعض المعلوم غير مضر بالاجماع والاحتياط ايضا يقتضيه والاخبار الضعيفة الدالة عليه منجبرة بالشهرة وموافقة
للاجماع والخبر الصحيح والاخبار الدالة على الطهارة حملها الشيخ على التقية جمعا بين الاخبار وان كان الحكم على التقية لا يخلو
من اشكال لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة والله اعلم واما غير الخمر من المسكرات المايعة بالاصالة سواء كانت بنيذا او
هو من التمر او بتعا وهو من العسل او فضيحا وهو من التمر والبسر او نقيعا وهو من الزبيب او مزرا وهو من الشعير او الذرة او جعه
بكسر الجيم وهو من الشعير كما في القاموس فحكمه حكم الخمر عند الاصحاب قال المصنف قدس سره لا نعرف في ذلك خلافا واحتج المحقق في المعتبر
على المساواة بان المسكر خمر فيتناوله الحكم وان الخمر انما سمي بذلك لانه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى ساواه في الاسم وبرواية
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ورواية عطا
بن يسار حيث قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وفيه ان المنقول من اهل اللغة اختصاص الخمر بعصير العنب واذا ثبت كونه
حقيقة فيه لزم كون ما عداه مجازا لانه خير من الاشتراك نعم في بعض الاخبار ما يقتضي التسوية مثل صحيح علي بن مهزيار اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله مضافا الى عدم ظهور الخلاف ثم ما ذكرناه من قيد المايع بالاصالة هو المعروف بين الاصحاب
فالجامد بالاصالة كالحشيشة لا نجاسة فيها لعدم دليل المساواة وعدم ظهور الخلاف فيبقى على الاصل وما ثبت نجاسته بالميعان يتوقف
الجمود على الدليل وليس فيبقى على الاصل ايضا والعاشر من النجاسات الفقاع بضم الفاء وهو كما روي عن ائمتنا عليهم السلم خمر مجهول
وخمر استصغرها الناس ونقل عن المرتضى في الانتصار انه الشراب المتخذ من ماء الشعير وقد ورد النهي عنه مطلقا على التسمية فيحرم ما اطلق

عليه اسم وان لم يكن فاعلا للاسكار ويحل التشبيه ومما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا بالاطلاق التسمية
وحكى العلامة قدس سره في المنتهى اجماع علمائنا على ان حكمه حكم الخمر وقال المحقق رحمه الله بعد حكايته عن الشيخ انه قال والحق
اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا انفراد الطايفة ويمكن ان تناول الفقاع خمر فيلحقه احكامه واطال في الكلام بما لا
يسعه المقام ولا يخلو من اشكال فالعمدة هو الاجماع ويويده بعض الاخبار وفي كتاب الاطعمة من التهذيب وخبر ابي جميلة البصري عن
يونس انه قال اخبرني انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وعدم وان امكن
نفي السند لكنه منجبر بالشهرة وما في صحيحة علي بن يقطين السابقة عن ابي الحسن عليه السلم ان ما كان عاقبته الخمر فهو خمر هذا واعلم ان المقدس
قدس سره لم يذكر العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه سواء غلى من قبل نفسه او بالنار او بالشمس في النجاسات والمراد بغليانه
صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده الثخانة ولا ينبغي الرجوع فيهما الى العرف لعدم الدليل عليه ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح
بطهارته ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد وقال في شرح الرسالة ليس عليه نص ظاهر ونقل عن المقدس رحمه الله انه
قواه وقال صاحب المدارك هو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض والحكم بنجاسته مشهور بين المتاخرين والماخذ
غير معلوم وقد اعترف في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب
ومع ذلك افتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب وقال شيخنا المحقق وللمقدس رحمهما الله وربما يستفاد من بعض الاخبار من كتاب
الاطعمة اطلاق بعض اسماء الخمر عليه ولا يخفى انه لم يحصل هو الا ثبت نجاسته بل ولا من الاطلاق الخمر عليه كما في رواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم التي نقلناها سابقا في الحاشية لما ذكر من البحث على المحقق سابقا وقال لو غاية نجاسته ذهاب ثلثيه
او صيرورته دبسا او خلا ويطهر وتطهر آلات طبخه وايدي مزاوليه وثيابهم وما فيه من الاجسام الطاهرة بالاصل كما يحكم
بطهر آنية الخمر وما فيها من الاجسام الموضوعة فيها للعلاج وغيره بانقلابه خلا من نفسه او بعلاج ما لم يباشره نجس من باب
الموافقة لا القياس الممتنع ومثله طهارة الدلو والرشا وحافات البئر وثياب النازح بطهرها والسر في جميع ذلك انه لولا الحكم
بطهر هذه الاشياء لم يعقل اصولها على النجاسة اصحح وقد كثر منه بالآيات والاخبار ولما فرغ من بيان النجاسات
وانواعها اراد ان يشير الى كيفية ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة لانها مقصودة في المقام وعنها وعن غيرها مطلقا لا
الام افيد والحاصل انه بين ما يزيله بدلا وكيفية الازالة ثانيا فقال ويعتبر في الازالة بالماء اي ازالة النجاسات بالماء
على ان يكون اللام عوضا عن المضاف ليدل انه من قيود الماء الملامح على العبادة اقتضاء وهاحصر الازالة بالماء مع ان
غيره ايضا مزيل على ما سيجي لان ظاهرها ان المعتبر في الازالة مطلقا كونها بالماء الطهور وليس كذلك فالمعتبر في الازالة بالماء
كونها بالماء الطهور اي الطاهر في نفسه المطهر لغيره وبعله لو قال بالماء الطاهر لا غنى لانصرافه الى المطلق ويخرج غيره والخلاف

في دفع الخبث بالمضاف وساير المايعات منقول عن المرتضى رضوان الله عليه في شرح الرسالة وعن المفيد قدس سره في المسايل
الخلافية لنا ان الاصح عدمه كما اختاره المتاخرون واكثر الاصحاب لعموم ورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء وفي عدة اخبار
هو مبين فيحمل المطلق والاطلاق الامر بالغسل في بعض الاخبار يحمل على المقيد وللمرتضى احتجاج على مدعاه غير سليم عن المناقشة
مع انه خلاف الاجماع وليس غرض متعلق بذكره ورده ويعتبر في الازالة مطلقا ايهم كونه دها فالعين وهي جرم النجاسة
ان كان لها جرم لان الاحكام الشرعية تعلقت بها وان لم يكن لها جرم اكتفى بغسل المحل بالماء او بما يقوم مقامه ومع ذهاب
العين بما ذكر يحكم بالطهارة شرعا وان بقي اللون والريح لما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولرفع الحرج المنفي عقلا ونقلا بالتكليف
بازالتها وما يقال ان بقاء العرض يقتضي بقاء محله لاستحالة الانتقال في الاعراض يمكن الجواب عنه بان النجاسة والطهارة حكمها
الحكم الشارع ولا مانع من حكم الشارع بطهارة الاجزاء المتحللة لو سلم لزوم بقائها والرواية كاشفة عنها وقال السيد السند قدس سره
فنعم ان حكم الشارع انما تعلق بالعين فصارت النجاسة صفة للعين فاذا زال العين زالت صفتها ولا يلزم من اتصاف
الذات بشيء اتصاف صفة بذلك الشيء كما اتصف ذات الانسان بالضحك والمشي مثلا فلا يلزم اتصاف اعراضه من
لونه وطوله وعرضه بالضحك فكذلك لا يلزم من الحكم بنجاسة الدم مثلا الحكم بنجاسة لونه وريحه فاذا لم يتصفا بالنجاسة
بقاؤهما مع زوال العين سواء كانت ازالتهما عسرا ولا كما اطلقه المص رحمه الله وفيه نظر لان محل الكلام ليس من قبيل ما نحن فيه
لان الحكم الشرعي فيه فرض تعلقه بالعين ووجود اللون يدل على وجود العين لان اللون عرض لا يلزم وما قاله في المثال لا يلزم
على قوله ان اللازم اذا لم ينفك من وجود الملزوم يلزمه حكمه فتدبر وللشهيد رحمه الله هنا اشكال مشهور وجوابه في كلام
العلماء المتاخرين مذكور وهو ان الماء اذا تغير لونه يحكم بنجاسته فكيف لا عبرة بالرائحة واللون والجواب العفو مع النص واحتمال
التكليف بالمحال وفي التالي نظر على تقدير عدم القول بانتقال العرض وفي القواعد وان بقيت الرايحة واللون العسر الازالة
ومثله في الذكرى وغيره فيدل على انه اذا لم يتعسر وجب ازالتها ويدل عليه رواية عنبسة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امر الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء ووجه الدلالة انه لو غسله هو لم يكن عليه شيء بخلاف الثاني في غسل الجارية
حالها غير معلوم فيلزم الاعادة لاحتمال المساهلة في الاتباع الصحيح فيها وعلى تقدير العسر يلزم الحرج والمشقة المنفيان
بالآيات والاخبار والمراد بالعسر العادة لعدم النص عليه فلو كانت بحيث يزول بما لا يكثر لم يجب وهل
يلزم الاستعانة بنحو الاشنان والصابون ام يكتفي بمجرد الغسل بالماء ما لم يزل سببه كل محتمل والاصل يقتضي الثاني

والاحتياط الاولى ولهذا قالوا استحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين والاستظهار يجوز ان يكون استفعالا من
الطهارة او من الظهور اي طلب الطهارة او طلب ظهورها والرايحة يعتبر اذا لم يكن في الماء فان علم تغيره بها فهو نجس والا فلا عبرة بها
وفي الشرايع قال ويغسل مخرج الغايط حتى يزول العين والاثر فقيل المراد بالاثر اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه والانتقال محال
قال صاحب المدارك هو فاسد لمنع الاستحالة وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرايحة ولا يخفى انه يرد عليه ان جوزت الانتقال
امكن ما ذكرت اما مع عدمه فلا وجه للفساد وفي تحقق موضوعه معلوم سببه استحالة الانتقال اللهم الا ان يقول لا يجوز الانتقال
لكن يحتمل فيضان لون مثل لونه من المبدا بالمجاورة والاولى في الجواب ما ذكرناه من دلالة الاخبار على عدم الاعتداد
مع ان الحق ان المراد بالاثر هو الكون بل الاجزاء اللطيفة التي لا تزال الا بالماء ثم ان كان الماء الذي يزال به النجاسات كثيرا
شرعا وهو ثلثة اقسام الاول الجاري وهو النابع غير البير او ما يسمى به سواء على عدم نجاسته بالملاقاة كما هو مذهبه واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره عنده قده وهو المشهور والمعتمد استنادا الى وجوه من الادلة منها اصالة البراءة
فان الماء كله على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانه مخلوق لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارته ومنها الاجماع نقله
المحقق في المعتبر وقال الشهيد انعقد في زمان على خلافه ممن تقدم على العلامة ومنها الاخبار كقول الصادق فيما روي عنه بطرق
متعددة كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب خرج منه القليل والكثير لا حكم لهما فبقي الباقي وهو الجاري مطلقا وصحيحة ابي
خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي
الى الماء في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واستدل عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده
بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وفيه انه يحتمل ان يكون التعليل فيه
لزوال التغير ومعه لا يتم المطلوب واما استدلال الشيخ في التهذيب وتبعه جماعة بالاخبار الدالة على البول في الماء الجاري كصحيحة
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ورواية سماعة قال سالته عن الماء
الجاري يبال فيه قال لا بأس به فمعيب لان ظاهر الاخبار السؤال عن حكم البول في الجاري من حيث الكراهة وعدمها لا عن الماء الجاري
كيف حكمه مع البول كما يعلم من تامل ذلك وربما اشترط الشهيد في الدروس دوام النبع في عدم الانفعال وغاية الاحتمال حيث قال

لا يشترط فيه الكرية على الاصح ثم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما ان يريد عدم انقطاعه في اثناء الزمان كالعيون من الماء
التي تخرج في زمان الشتاء وتجف في زمان الصيف وهو يقطع بفساده وان حمل عليه جمل من تاخر عنه لانه مخالف للنص والاجماع
فيجب تنزيه هذا المحقق عنه والثاني انه يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة فمرجعه الى حصول المادة ح وهو الاقرب
على اعتبار اصل النبع الذي اعتبره الاصحاب والظاهر ان هذا مراده لا الاول وخالف ما هو المشهور العلامة واعتبر في الجاري
الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون واحتج بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب المنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه
لان المعرف باللام لا يفيد العموم عند اكثر الاصوليين ولو سلم العموم توهمنا ان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتخصيص
احدهما بالآخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم والقسم الثاني من الماء الذي
لا ينجس الا بالتغير ما بلغ الكر من الماء الراكد وقد اختلف العلماء في مقداره مساحة وان كان ظاهرهم الاتفاق على الوزن
وانما الاختلاف في كونه بالعراقي او المدني وكلام المص قدس سره لا يابي ما ذكرناه كما ستعرفه والمشهور مقداره بالتكسير
باشبار مستوى الخلقة اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر لرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك
الكر من الماء والوجه في بلوغ هذا المقدار من الرواية وان كان بعض الجهات متروكا كما ظن ان الاكتفاء في المحاورات
بمثل ذلك موجود ح فلا يبعد ان يكون المتروك العرض لان العمق مذكور بقوله في عمقه من حيث كونه حالا من مثله
او نعتا للثلثة اشبار الذي هو بدل عن مثله وما ظنه الشهيد الثاني قدس سره ان المتروك العمق بعيد وكون المتروك هو
خصوص العرض لتقدم بعيد لاحتمال كونه طولا هذا هو المشهور في حل الحديث ويخطر بالبال انه يمكن ان يكون مراده عليه السلام
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا من الطول والعرض مضروبا في مثله من احدهما او ثلثة اشبار ونصف في عمقه وذكر
الطول والعرض يكون متروكا مجوزا لظهوره في المحاورات وشيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة
وثلثة اشبار ونصف عطف على مثله وحرف العطف ضايع في ترك الواو لظهور المراد او مثل حذفه في مثل خبر المبتدا المتعدد
او سقط من قلم الناسخ او لم يسمع السامع وح يتم المطلوب بوجه اوضح مما قالوه فليتامل اذا عرفت هذا فاذا كان كل من
الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا كان تكسيره المقدار المذكور ويعلم ذلك بان يضرب كلا من الطول والعرض في الآخر
يبلغ اثني عشر وربعا ثم يضرب ذلك في العمق او بالعكس ويتم المطلوب فاثني عشر وربع في الثلثة تبلغ ستا وثلثين وثلثة
ارباع وفي النصف تبلغ ستة وثمنا واذا انضمت الستة والثمن الى الستة والثلثين كان المجموع اثنين واربعين وثمنا واذا

معنوى ح

بسطنا الارباع فهي ستة اثمان وكذلك ان تضرب ثلثة العمق في اثني عشر وربع تبلغ ستة وثلثين وثلثة ارباع والنصف في اثني عشر
وربعا تبلغ ستة وثمنا فاذا انضمت الستة اليهم بلا تفاوت وحق حصول المطلوب لكن لا يخفى قصور هذه الرواية مع ما في متنها
عن اثبات هذا الحكم لاشتمال سندها على احمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول وعلى عثمان بن عيسى وهو واقفي وعلى ابي بصير
هو مشترك بين الثقة والضعيف ومن ثم نسب المص قدس سره الى الشهرة وما احسن المحقق رحمه الله بعد ان ذكر ان الشيخ
وغيره عمل بهذه الرواية لكن عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل
الخلاف ومقابل المشهور قول القميين واختاره العلامة في المخ والشيخ المحقق ع ك في حواشيه عليه والشهيد في الروضة وهو
ان الكر ما كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار لرواية اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه
شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وضعفها المحقق في المعتبر بترك احد الابعاد ولا يخفى انه وارد على
الرواية الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة وقد وصف هذه الرواية
جماعة بالصحة وفي طريقها نوع اضطراب فان راويها محمد بن خالد تارة يرويها عن اسمعيل بن جابر بغير واسطة وتارة بواسطة
فالشيخ في التهذيب تارة رواها عن عبد الله بن سنان عنه واخرى عن محمد بن سنان وفي الكافي عن ابن سنان وكون الراوي
عن اسمعيل محمدا الظهر لكون عبد الله من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وقلما يروي عن غير الامام بخلاف محمد فانه كثيرا ما يروي
عن غير الامام فيكون هذه الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيف محمد واوضح ما في هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته فان الظاهر من اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين فيقرب من قول القميين ونظيره
من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية ومال اليه صاحب المدارك قدس سره حيث قال وهو متجه لصحة سنده وقالوا انما
اعتبرت الرواية الاولى للاشتهار ولاشتمالها على ما في الروايتين والزيادة احتياطا للطهارة ولك ان تقول الاحتياط
في اعتبار النافية ثم الثالثة للصلوة بالطهارة الاختيارية والله اعلم ويحكى عن القطب الراوندي ان الكر ما بلغت
ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما
قال في المخ وما اشترنا في ما بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة
بكل ما روي وكانه يحمل الزايد على الندب ولا بأس به اذ اصح السند في جميعه وقد عرفت ما فيه واما الاعتبار بالوزن
فهو الف ومائتا رطل على ظاهر اطلاق الرواية لكن اكثر الاصحاب فسر الرطل بالعراقي كما سيدل عليه قوله على المشهور في
الاعتبارين يعني اعتبار المساحة والوزن بالعراقي لا مطلق الوزن لما صرح به في المعالم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق
على الوزن وانما اختلفوا في كونه بالعراقي او المدني واحتمال الاشارة الى ما يعول لبعض الروايات بالستماية يعني ثم ان المص

الوزن المذكور مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل وعن الاصحاب من حمل الرطل على العراقي وهو المحقق رحمه الله وقول الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة
ومنهم من حمل على المدني ونقل في كشف عن ابن بابويه والمرتضى والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون
درهما فيكون العراقي ثلثي المدني للخبر عن الرضا عليه السلم قالوا وجه الحمل على العراقي مقاربة التقدير بالوزن للمساحة
بان المرسل عراقي وبان محمد بن مسلم روى في الصحيح ان الكر ستمائة رطل والمراد به رطل مكة لانه لا يجوز ارادة رطل العراق
ولا المدني لانه متروك بالاجماع والرطل المكي رطلان بالعراقي فيتطابق الروايتان وكان الاقل متيقن والزائد مشكوك
فيه فيجب نفيه بالاصل والقسم الثالث ماء تزال به النجاسات ماء الغيث حال كونه متقاطرا اي فاذا اسال وجرى من ميزاب
او لم يجر خلافا للشيخ رحمه الله في التهذيب حيث قال ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه وربما يتوهم ان كلام الشيخ لا يقتضي اعتبار الجريان في تطهيره لغيره وفيه ما فيه والحجة للاول صحيح هشام بن سالم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء
اكثر منه وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس واعترض المصنف رحمه الله على هذه الحجة بان صحيح هشام انما يدل
على عدم الانفعال بالملاقاة مع ورود الماء على النجاسة لا مطلقا وقد ذهب جمع من الاصحاب الى عدم انفعال القليل من الماء
بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها مع حكمهم بالانفعال في عكسه فلعل الحكم بعدم الانفعال في الصورة المعينة التي هي مورد
النص لا يدل على عدم الانفعال مطلقا فدعوى المساواة للجاري مطلقا محل تامل هذا ملخص كلامه قدس سره وقد تقدم ان صحيح
علي بن جعفر يقتضي ورود النجاسة على المطر فلا يلزم من الاشكال في الرواية الاولى الاشكال في الجميع ويجاب بعدم صراحة
الرواية الثانية في هذا المعنى لعدم معلومية نجاسة الخمر ويجوز ان يكون عدم التنجيس لذلك فان قلت قد ذكر في الرواية فكيف
يدل على الجريان فكان ذكره في الرد اولى قلت ظاهر كلامه رحمه الله الجريان من الميزاب ولفظ يكف اعم من ذلك وان كان
ما ذكرته يمكن توجيهه ايضا هذا وحجة الثاني حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ميزابين سالا احدهما
بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصابك ما كان به باس وصحيح علي بن جعفر عليه السلم انه سال اخاه ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضا به للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس وقد يتوجه على هذا الدليل انه لا ينافي ثبوت الحكم لغيره مع عدم الجريان بطريق الدليل لكن التامل في ثبوته
ثم لا يخفى ان صحيح علي بن جعفر يدل على الجريان اما كونه من ميزاب فلا فلعل كلام الشيخ رحمه الله يحمل المراد به الحصر في الميزاب
بل مع الجريان باي وجه كان ولا اشكال فيه وبمجرد التقاطر لا يخلو من اشكال في الالحاق بالجاري مطلقا نظرا الى الدلالة

مفهوم الشرط والمعارض لا يخلو من اجمال بل هو بالدلالة على الجريان في الجملة اوضح فليتامل اذا عرفت هذا فحيث يتحقق
كرية الماء باحد الاقسام الثلثة فالغسلة الواحدة بذلك الماء تجزي مطلقا اي في ازالة جميع اقسام النجاسات
المذكورة وغيرها سواء ما لم يعتبر فيه التعدد في القليل وما اعتبر فيه كالبول او ولوغ الكلب والخنزير فيسقط
التعدد والعصر فيه في الكثير ولا يلزم من سقوط التعدد المعتبر في الماء سقوط التراب لان حكمه غير حكم الماء
والانا سيصرح المصنف قدس سره ببقاء التعفير في الكثير وعدم سقوطه وان كان السقوط احد الاقوال على ما نقل
وهذا مختار العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدين والمحقق الشيخ علي وصاحب المدارك وحبل المتين
ومن لم يقدر والحجة وهو المنتهى الاصل ولاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة ولصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمعارض لذلك لا يتمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في
غسل الثوب من البول والظاهر منها الغسل في القليل والصحيحة السابقة كاشفة عنه وصرح المحقق في المعتبر
في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في خصوص المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين
عليه ويشعر به كلام المنتهى في احكام الاواني والاكتفاء بتعاقب الجريتين وفي الذكرى نقل عن الشيخ اعتبار
واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري والكل خلاف الاصل والخبر الصحيح وتمسك
باطلاق الروايات القابلة للتوجيه نعم حكم ما فيه تعدد اذا غسل في الكثير الراكد فالروايات التي اطلعنا
عليها خالية عنها فما في الجامع لا يخلو من قوة وان كان المشهور خلافه وان لم يكن الماء كثيرا باحد الاقسام بل كان
قليلا فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع التفصيل فللبول اي لازالته من غير الرضيع غسلتان سواء كانت عن
مخرج البول او عن غيره من الثوب او البدن او غيرهما كالاواني وهذا هو المشهور وادعى عليه الاجماع على
ما يؤذن به كلام المحقق في المعتبر ونقل في الذكرى عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات
الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء
فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات ونقل عن
العلامة الاكتفاء بالمرة اذا كان جافا وعلى هذا فالقول بالمرة متحقق والحجة على التعدد صحيح اخبار منها
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيحه ايضا
لا انه قال فيها اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وهي التي ذكرناها انفا وبهذه الرواية

شرع فيما في الرواية الاولى وصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين وصحيحة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول
فقال اغسله مرتين ولا يخفى ان دلالة معتبر الاخبار انما هو على التوجيه الذي يدل عليه رواية الحسين بن ابي العلا من
ان البول يصب عليه والثوب يغسل لو ثبت صحتها لكان له وجه وصحة الظاهر ان في كتب الرجال ان توثيق على محمد بن الحسين
تعقبان وهو اوجههم والظاهر انه اوجههم في الاعتبار من كل وجه حتى التوثيق ولهذا اعتمد عليه المحقق رحمه الله فالاولى
الغسل بغض النظر دون الصب الا ان في صحتها تاملا لانه ما صرح بتوثيقه احد الا ما حكى عن ابن طاوس من التصريح
به في البشرى وربما يستدل على التعدد في البدن مع رواية الحسين برواية ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واعتبار التعدد فيه ايضا مشهور مع دعوى الاجماع عليه والاحتياط
واضح لا ينبغي تركه واما اعتبار غسل البول من المخرج فاستدل عليه برواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته كم يجزي من الماء للاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة قال والمثلان كناية عن الغسلتين وفيه
ما فيه مع المعارضة برواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان يغسل بمثله
وقد يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية المثل على ارادة الماء فانه مثل البول فلا يجزي الاحجار واستعمال الاجزاء
في ذلك ممكن وفيه تامل ~~لان الاولى بالسابع والثانية بالواسطة~~ وهذا لا يعد فيه ونظيره
من العلامة رحمه الله في المنتهى الانحصار في التعدد على الثوب وقواه صاحب المدارك حيث قال نعم لو قيل باختصاص
المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين لكان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة في
الطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب والاولى عدم الخروج من
المشهور وعادلت عليه الاخبار وجزم العلامة في حكم الاستنجاء من المنتهى والنهاية بالاكتفاء بالمرة اذا زالت العين
وحكى القول به عن ابي الصلاح وابن ادريس ووجهاه بعدم نهوض الاخبار باثبات التعدد ودليلا ذلك بصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه الحديث ولا يخفى وجاهة ما
ذكره لولا ما يشعر به كلام المحقق من دعوى الاجماع على التعدد مضافا الى صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول
ثلث مرات والظاهر ان الثلاث محمول على الاستحباب للتوفيق والاحتياط بالثلث لا ينبغي تركه ويفهم من الذكرى الفرق

بين الاواني وغيرها وانه لا بد فيها من ثلث غسلات في غير الكلب والخنزير والفارة حيث قال بعد ذكر هذه الثلثة ويغسل
الاناء ثلثا من غير ذلك مستندا الى رواية عمار عن الصادق عليه السلم في الكوز والاناء اذا كان قذرا يصب الماء فيه ويفرغ
ثلثا ونقل عن المعتبر وقد تكفي المرة فيما عدا الولوغ لحصول الغرض من الازالة وضعف رواية عمار وفيه انها موثقة وكثيرا
ما عمل بامثالها ويمكن حملها على الاستحباب في الراكد ومع صحة الحمل لا يلزم ردها وترك العمل بها وكما يجب غسل البول
مرتين كذا يجب غسل المني مرتين كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
واذا ثبت التعدد في البول ففي المني اولى وفيه بحث سنشير اليه ان شاء الله وذهب كثير من الاصحاب منهم الشهيدين في اللمعة والرسالة
والمحقق الشيخ علي الى الاولوية في جميع النجاسات لان نجاستها كلها اشد واغلظ من نجاسة البول من حيث التعليل في
رواية الحسين بن ابي العلا بقوله فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وفيه بحث لعدم صحة السند
على ما هو المشهور ومنع الاولوية لان البول لا يعفى عنه مطلقا وغيره قد يعفى عنه قليله والامر المطلق لا يقتضي الزيادة
على المرة والاحتياط واضح لا ينبغي تركه هذا واعلم ان كلام الاصحاب قد اختلف في كيفية غسل الاناء من الولوغ بعد
اتفاقهم على وجوب غسله قال العلامة في المنتهى قال علماؤنا الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب
وعن ابن الجنيد انه اوجب السبع وكون التراب في الاولى مستندا الى رواية عمار الساباطي والخبر الصحيح مع امكان حملها
على الاستحباب للجمع وعن المفيد ان الغسلة الوسطى بالتراب وهو مستند غير ظاهر وحديث الفضل الاتي حجة
عليه ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل خلافا لابن الجنيد فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء والمشهور بين الاصحاب
والنصوص المعتبرة واردة بانه يجب منه الغسل ثلثا اولهن بالتراب واختاره المصنف قدس سره فقال ومن ثمّ يجب غسل
الاناء مرتين من ولوغ الكلب وهو لغة شربه مما في الاناء بطرف لسانه قال الجوهري الولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف
لسانه وقال صاحب القاموس ولغ الكلب في الاناء وفيه وبه يلغ كيهب ويلغ ولغا وولوغا شرب ما فيه باطراف لسانه
اذا دخل فيه لسانه محركة ويجب فيه اي في ولوغ الكلب الاناء التعفير بالتراب الطاهر كالماء لان الغرض هو التطهير
والنجس لا يطهر ولانه احد الطهورين ولا يخفى ان اطلاق الغسل على التعفير مجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهو
المركب ماخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب اي الدلك به وظاهره عدم اعتبار المزج كما ظنه ابن ادريس
اذ ليس للتعفير مجاز بين قال بعض لا بد من مزج التراب بالماء فرارا من لزوم المجاز في اطلاق اسم الغسل على التعفير
ذلك لا يسمى غسلا لا عرفا ولا لغة واعترض عليه الشهيد في الذكرى بان الحقيقة متعذرة على تقدير المزج ايضا فلا بد من ارتكاب
والظاهر ان التراب المحض كاف بل اولى لانه كان الاناء رطبا لانه يحوي الرطوبات كلها بخلاف الممزوج وان كان يابسا

فالمرجح ويمكن ان يكون الماء الوارد في الحديث المسئول عنه ماء الاستعانة لاصالة الغسل وح لا يرد الاعتراض على ابن ادريس
فكانه اعتبر التراب على تقدير كونه صله وعلى ما قلنا يلزم ان يكون الماء غالبا في المغسل بالولوغ والاناء تبعا لما ذكره المصنف
في المعالم والاناء والصحيحة الآتية التي هي المستند اعم من ذلك وح لا بد من كون التعفير قبل الغسل بالماء على ما دل عليه
صحيحة ابي الفضل العباس عن الصادق عليه السلم حيث سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء هكذا في يب و ير في المنتهى والذكرى والمعتبر ثم بالماء مرتين
فان ثبت ما نقلوه فالخبر دال صريحا على وجوب الثلث الغسلات وكون الاولى بالتراب والا ففي الحكم
بالمرتين محل تامل ويحتمل في هذا الحكم هذا الحديث وليس فيه لفظ الولوغ والاناء بل فيه الامر بصب الماء وغسل ما
فيه الماء لكن قوله عليه السلم لا يتوضأ بفضله يشعر بان الماء كان في اناء شرب منه وبقي منه فضل في الاناء وهي
معنى الولوغ لغة على ما عرفت وهل المحس لطعمه الاناء بلسانه بالولوغ ام لا قال اكثر الاصحاب تمسكا بالعدم
النص واصالة البراءة فهو كساير النجاسات وقيل بالاول وعليه الشيخ المحقق ع كر في شرح القواعد والرسالة
والشهيد الثاني في شرح الالفية وغيره والشارح المحقق ولعل المتمسك لمفهوم الموافقة لانه اذا كان غسل الاناء
ثلثا واجبا بسبب ملاقاة المتنجس بلسانه وهو مفهوم فاذا كان الاناء ملاقيا بلسانه يكون اولى
غسله كذلك لان توجه اللعاب اكثر ولسنا فهو احوج الى التراب فكيف يكون حاله كحال ساير النجاسات
ومنع بعض الفضلاء دلالة مفهوم الموافقة لعدم العلم بالعلة ولجواز ان يكون للعاب مع الماء انفذ في مسامات
الاناء وهذا التردد والبحث بعينه وارد في ولوغ اللعاب منه في الاناء والمشهور انه كساير النجاسات والاحتياط
واضح ولا يلحق بالولوغ مباشرته بساير اعضائه ما في الاناء وكذا دمه وبوله بل هي كساير النجاسات وكذا
الحكم في غسالة الولوغ ولا يتفاوت الغسل منها بكونها في الاولى او الاخيرة لبقاء النجاسة بحالها ما بقي شيء من
الغسل لامتناع تاثير جزء السبب ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل يغسل كساير النجاسات
ودليل الكل اصالة البراءة وعدم الدليل على الزايد ولو تكرر الولوغ تداخل وكذا لو جامعه نجاسة اخرى لا ترتيب
عليه عدد او في الاناء تستانف ولو جامعه ما يترتب على عدده دخلت غسلاته الماثلة في الازيد وح التعفير
قبل الاخير ولو كان الاناء ما يعصر كالمتخذ من جلد يدخله الماء فلا بد من عصره بعد التعفير في غير الكثير
فيه يسقط العصر والعدد دون التعفير وهل يقوم مقام التراب ما يشابهه كالاشنان والدقيق والجص مع
وجوده ام لا قيل بالثاني للنص عليه فلا يطهر الاناء بدون التعفير مع امكانه وهو المعتمد وقيل بالاول لان

هذه الاشياء اقلع وفيه ما سياتي ومع عدمه قيل يجزي المشابه لان الظ لزوم الاستعانة والاولى عدمه لعدم النص
بطلان القياس وعدم ثبوت التعليل فيبقى على النجاسة حتى يحصل المطهر ولو فقد الجميع هل يكفي غسله بالماء ثلث مرات
نقل عن الشيخ الاجزاء وصرح في القواعد بعدمه وفيه نظر لان هذه النجاسة مغلظة ولهذا اعتبر الشارع رفعها بالطريق
فلا يجوز الاقتصار باحدهما فالوجه بقاء المحل على النجاسة الى ان يوجد ما اعتبره الشارع ولا يسقط التعفير بالتراب
في الماء الكثير لان لزوجة لعابه لا يزول بالماء ولهذا اعتبر التعفير لرفعها فلا يسقط الا بالدليل ولم يوجد فيجب
الولوغ الخنزير في الاناء دون باقي نجاسته فانها كباقي النجاسات غسله سبع مرات بالماء لما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ونقل عن الشيخ
انه جعله في حكم الكلب لان الخنزير يسمى كلبا في اللغة ولان الاناء يغسل ثلث مرات من ساير النجاسات والخنزير
من جملتها وفيه اما اولا فلمنع الصدق حقيقة واما ثانيا فلان الخبر الخاص مقدم مع منافاته لحمل على الحكم كان
اراد المساواة في التراب وحكي عن المحقق حمل السبع على الاستحباب وجهه المص قدس سره بعدم القائل عضو منا
من قدماء الاصحاب وهو بناء على ذلك في العمل بالاخبار ولا يجب عنه الاحتياط صرح به في اصوله تفريع
ظاهر عبارات الاصحاب فيما له تعدد في الغسل الفصل بين الغسلتين لتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك
وهو المعتمد ولا ريب انه احوط واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال
بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر التعدد العصر فيه لان اتصال الماء في زمان لا يكون
اضعف حكما من عدمه هذا واعلم انه اختلف كلام الاصحاب في باقي النجاسات فنقل عن الشيخ في المبسوط انه قال
لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا
وبه قطع الشهيد في البيان وقال به في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد
ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني ومن غيره وقال في المنتهى
النجاسات التي لها قوام وثخن اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلم حين سئل عن البول
انما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول منع الاولوية التعدد بعد ازالة العين بل غايته ما
يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على ازيد على ما يعتبر في البول وهو مسلم وان قلة الحبت والكثرة
المزيل للعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وقريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى

اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني انما هو في وجوب ازالته
بطلان الصلوة من الاخلال بذلك لا في كيفية غسله على ما يظهر من آخر الرواية اذا رجع اليها وذهب الشهيد في اللمعة
والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع لمام وقال صاحب المدارك والمعتمد الاجزاء بالمرة المزيلة
للعين مطلقا واختار المص قدس سره في غير المذكورات فقال ويكفي في باقي النجاسات المرة في الثوب والبدن
لاطلاق الامر بالغسل وليس التعدد الا في البول وما يلحق به من المني والولوغ كما عرفت والامر بالمهية انما يدل
على طلب ايجادها وهو يصدق بالمرة والاصل يقتضي براءة الذمة من الزايد اما الاولى من غير الولوغ فظاهر
العبارة يقتضي لها بعد ذكر الولوغ وكلامه في المعالم يقتضي ذلك ايض وعلى هذا يكون قوله على الاظهر اشارة الى
الخلاف في الجميع ودليله على المرة امتثال الامر بالغسل يحصل بها مضافا الى ان التنجيس في اكثر النجاسات الاجماع
ومع المرة ينتفي الاجماع فيزول مقتضى التنجيس ويمكن ان يقال ان التنجيس اذا ثبت لا بد في رفعه بعد اشتغال
الذمة من تعين البراءة ومع المرة لا يتعين بخلاف المرتين وح لا يكفي رد دليل القائل بالمرتين في اثبات الواحدة
لعلك تطلب ما ذكروه من الدليل على التعدد وهو مستوفى في المعالم بما ينبغي تحقيق ذكره هنا وقد اشرنا الى التعارف
بعض ما يدل عليه منه من رواية الحسين بن ابي العلاء وما فيه الاحتياط واضح ولهذا قال المص قدس سره والتثنية احوط
في باقي النجاسات الا في الجميع لتعدد السبع في الخنزير الا ان يخص ويقوى ادعي ان الاحوط في الاستنجاء من البول
هو الثلث لولا الصحيح السابق عليه الا ان يحمل الاستنجاء على الاستبراء وفيه بعد وقد يستفاد الثلث في المني ايض
نظرا الى مفهوم الموافقة وسبيل الاحتياط غير خفي هذا والمشهور بين المتاخرين نجاسة الغسالة وهي الماء
المنفصل من المحل المغسول بنفسه او بالعصر قالوا وجه نجاستها انها قليل لاقى نجاسة فينجس عدا ما استثنى منه
وهو ماء الاستنجاء وقول ابي عبد الله عليه السلم الماء الذي يغسل منه الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واجيب
عن الحجة الاولى بمنع الكبرى بل هي عين المتنازع فيه فكيف يوجد وابرح الدليل عليها وبان الدليل الادلة الدالة على
نجاسة القليل بالملاقاة ولم يظهر دليل واضح صالح على استثناء هذا الماء عن الحكم المذكور فيكون داخلا فيه مع تاييده
بالاحتياط وعن الخبر بانه مع ضعف سنده اعم من الدعوى فان المنع من الوضوء اعم من نجاسته فلا يستدل بها
لان العام لا يدل على الخاص ودعوى التبادر ممنوع بل ربما كان فيه اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل
الثوب ويغتسل به من الجنابة واستدل له ايض برواية العيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه
وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وضعفت بانها مقطوعة والوضوء يقع الواو المراد به ما الغسالة

المذكور فيها ومقابل المشهور ما نقل عن السيد المرتضى وابن ادريس من القول بالطهارة اذا ورد الماء على المحل النجس
وعن الشيخ في المبسوط انه حكى القول بعدم النجاسة عن بعض الناس وقواه واحتج عليه انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن
لو روده اثر وحتى لو لم يكن له اثر لم يشترط الورود فيطهر النجس وان ورد على القليل وهذا الدليل كما يدل على عدم النجاسة
يدل على عدم اشتراط الورود على المحل وخالف المرتضى في الثاني ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال
القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما يظهر من كلام الشهيد في الذكرى عدم ذلك فانه
مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه واحتج المرتضى على الطهارة
بانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العددي والتالي باطل بالاجماع والملازمة واضحة ويلزم ان لا ينجس بخروجه بطريق
اولى لانه مفارق للنجس فاذا لم يؤثر فيه حال اجتماعه معه فلان لا يؤثر بعد مفارقته اولى فيضعف جواب العلامة في المختلف
الحكم بنجاسته وطهارة الثوب بعد الانفصال وسيجي توضيحه واحتج ايضا بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم
مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب
عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لانه
يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة في وجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين
الحكم بطهارة الثوب وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن الكلام في اثبات ذلك
ولا يخفى ان في هذه الادلة والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة
لا يتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا ويخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل
الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى هذا
واعلم ان القائلين بالنجاسة اختلفوا على اقوال افضلها الشهيد الثاني قدس سره في شرح الارشاد الاول ان الماء المزيل للخبث كالمحل
قبل الغسل مطلقا فمتى لم يطهر المحل فالغسالة نجسة كنجاسة المحل قبله فيجب غسل ما اصابه هذا الماء كما يجب غسل المحل بالنسبة الى عدد
الغسلات والثاني انه كالمحل قبلها اي قبل الغسلة فيجب غسل ما اصابه ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب غسله مرتين
وهو مختار الشهيد ومن تاخر عنه والثالث انه كالمحل بعدها اي بعد الغسلة فان كان طاهرا فهي طاهرة كما الغسلة الثانية فيما يجب
غسله مرتين وان كان المحل نجسا فهي نجسة على هذا الوجه كما الغسلة الاولى فيجب غسل ما لاقته مرة واحدة لان محلها يطهر بعدها
بغسله واحدة وهو اختيار الشيخ في ط والظ ان الاجود الثاني ما لاحتياط في الاول وعبارة المص قدس سره ان المشهور نجاسة الغسالة

مشعر بان دليل النجاسة غير تام عنده ولكن الاحوط والاولى العمل بالمشهور ويمكن ان تقو وجدان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول لصدق الغسل عليه مع الورود بل مع عدمه والله اعلم وكذلك في غير الاستنجاء اذا لم يتغير الماء بالنجاسة ومنها اطلاق في النجاسة ولذا كانت الغسالة نجسة كما هو المشهور وجب اخراجها بالعصر اذا غسل في غير الكثير فيما يمكن فيه العصر كالثياب والمراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بكبسه او ليه وقد قطع المحقق واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه ولزوم العصر مع ثبوت الماء النجس فيه كالقرطاس لم يطهر بالقليل وان تركه حتى جف وقد يشكل هذا الحكم بتصريح بعض القائلين بنجاسة الغسالة ان النجس من الغسالة ما يخرج بعد العصر وبان دليل العصر غير منحصر في القول بنجاسة الغسالة بل ربما قيل بدخوله في مسمى الغسل وبه ويكون صبا ويمكن الجواب اما عن الاول فبالالزام بنجاسة الغسالة في داخل الثوب وخارجه واما عن الثاني فلعدم معلومية كون المعلل هو القائل بنجاسة الغسالة او علل بعلتين على تقدير كونه منهم واحتج في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب النجس فيجب اخراجه بقدر الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب الماء عليه قليلا ثم تعصره وبرواية الحلبي الحسنة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا هذا غاية ما استدلوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم اما الثاني فلانا لا نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا بل الظ تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء من ورود على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان الظن انفصال اجزاء النجاسة من الماء بالعصر بخلاف الجفاف مجرد دعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان تقع بطهارة المتخلف من الماء في المحل المغسول مع العصر بدونه لعموم الادلة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اقوى من الاول والحكم واحد عند المتامل واما الروايات فلا دلالة لها على المدعى بوجه اما الاولى والثالثة فلانها انما تدلان

على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه وخصوص صاحب نص بحيهم بان المراد بالصب الرش وانما المغايرة لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا ريب ان الاستدلال بها على المطلوب وقبل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ولقد كان على المقام قدس الله التنبيه على حكم الرضيع والصبيعة لكا الدحسنة الحلبي عليه في الجملة وكان مطرد الباب كا طرد وفيه ان البعض نص على ذلك الا ان ثم ان القائل بنجاسة الغسالة الحلق كان من تامل لكن الحكم عنده واحد لعدم وجوب العصر في الجميع هذا واعلم ان المحقق قدس سره اعتبر في المعتبر العصر مرتين فيما يجب فيه ذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا بدخوله في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما قال المحقق في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة ان قلنا بنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المحقق من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين اقوى وما لا يمكن عصره فيه العصر يجب فيه التغيير كما في الحشايا ونحوها كالجلود الذي يتعسر عصرها يعني يجب فيما نفذ فيه النجاسة مما يكون عصره ويتعسر اخراجها عنه كالحشايا والجلود اخراجها بالتغميز او الدق فيما انقيم وفي عبارة العلامة التقليب والدق وعلل في النهاية والمنتهى بالضرورة وفي كلام جماعة من المتاخرين تبعا للتهذيب والذكرى تحليل الحكم بالرواية والذي وصل الينا من الروايات حديثان ذكرهما العلامة في المنتهى بعد التعليل بالضرورة احدهما ما رواه المشايخ الثلثة عن ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح عن الرضا عليه السلام وثانيها عن ابراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام ايضا قال في الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر في وجهه وعلى الثاني بما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفروة وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس

الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا يخفى انه ليس في هذين الحديثين ما يفيد الدق ولا التغمير ولا التقليب وما وجدت رواية غيرهما يدل على اعتبارها فاستنادها العلامة الى الرواية غريب وتعليل التهذيب واتباعه كالمنتهى الثاني في شرح ذي الشيخ المحقق عزى في شرح عدم الحكم في الحشايا والجلود بالدق والتغمير بالرواية غير واضح اللهم الا ان يكون لهم رواية في غير الكتب المتداولة ثم ان متن الرواية الثانية لا يخلو من اجمال فيحتمل ان يكون المراد بالامر بمس الجانب الاخر اختبار الجانب الذي لم يقع الاصابة من جهته بل غيره في النجاسة لم لا فان اصبت مس شيء معناه ان حصل لك من الامساس شيء من اجزاء النجاسة فاغسله والا فانضحه وعلى ما بيناه من عدم دلالة الحديث على الدق والتغمير ظهر ضعف توقف المقام قدس سره في وجوب التغمير وما لا يقبلها اي العصر والتغمير من الاجسام التي ينفصل عنها الغسالة مثل التراب والصابون والورق والطين والحبوب والجبن ذي المسام والقرطاس وامثال ذلك فالمشهور انه يتعين لتطهيره الماء الكثير وهذا الحكم مبني على اقتضاء نجاسة الغسالة كما يظهر من المقام قدس سره بما قيل بالبناء على عدم الاكتفاء في اخراجها بالتجفيف اما البناء على دخول العصر في مفهوم الغسل فلا وجه له على ما قيل الزوم عدم الطهارة اصلا الا ان تحصل الطهارة في الكثير بالاجماع ولم يذكروا لهذا الحكم دليلا وما وجدت في الاخبار ما يدل عليه وسيصرح المقام قدس سره بعدم اقامة الدليل عليه عنده ولعله يكون ان ثم لما حكموا بنجاسة الغسالة ووجوب اخراجها عن المحل انما هو باحد الطريقين فاذا لم يمكن اخراجها باحدهما بقي نجسا وابقاؤها كذلك حرج منفي بالاية فلا بد من تطهيره بالكثير لشيوعه وعدم قبوله النجاسة لا نضالة بالغسالة وصيرورتها ماء واحدا طاهرا ولا ريب في طهارة المحل انتهى والله اعلم وفي الخلاف اذا بال على موضع من الارض فتطهيره بان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويعهر عينه بل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب الا ان يحتاج الى ذلك فان في التكليف بازاد على الحرج منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبالرواية العامية المشهورة المتضمنة امر النبي صلى الله عليه وآله باهراق الذنوب من الماء على بول الاعرابي لما بال في المسجد وقوله لهم بعد ذلك علموا ويسروا ولا تعسروا ومع قال بنجاسة الغسالة وقد نقل المحقق قدس سره بان الرواية ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة والعلامة مع المحقق في ذلك ولا يخفى حقيقة الحال اذا تاملت ادلة الغسالة وقد ذكر المقام قدس سره صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الوارده بالصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس حيث قال عليه السلام رش وصل تدل على الاكتفاء بصب الماء والا لم يكن للرش فائدة ولا يخفى ما في هذا الكلام من شيء الا انه مؤيد وان وجب العلامة رحمه الله في النهاية في طهارة الحبس ونحوه من الاجسام الصلبة ذكر ما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلام في رواية

عمار وقد سأله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر لئلا يتصل بما يحصل فيه من الماكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب والعلم بان عين النجاسة لا تزول الا بالدلك وجب القطع باعتباره ولم يقم عندي على ذلك اي نجاسة الغسالة وما يتفرع عليها دليل معتد به لكنه احوط فان الباقي لا يعتد يتوقف عليه الصلوة في بعض الصور مع عموم احكام الكثير وقد ذكرنا الدليل على الكل وما يرد عليه وظهر وجه توقفه في الكل ولا ريب ان الاحتياط في الكل لحصول الجزم بالبراءة وعدم المواخذة يتحمل زيادة الكلفة في المشقة لتحصيل الظن بما فيه رضاء الله تعالى ولقد قال جل ذكره ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي المبالغين في الرجوع اليه وطلب ما فيه رضاه والمبالغين في الطهارة بخلاف المسامحة والمساهلة والله الموفق والمعين ويتخير الانسان في الاستنجاء هو مسح موضع النجو او غسله على ما في الصحاح والنجو ما خرج من البطن من بول او غائط لا غير كالريح كما زعمه المخالفون باجماع اصحابنا من الغائط دون البول لانه لا يطهره شيء الا الماء عندنا كما عرفت من النصوص عن اهل البيت عليهم السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله فلا يسمع الاستبعاد ويتوهم انه اولى بالتخفيف من الغائط والغائط لغة ما انخفض من الارض سمي الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب كان اذا اراد حاجة قصد الغائط فاستعير اسمه لما حل به استعمالا باسمه قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي من الارض المخصوصة ولا ريب الفعل ويعلم من حصر الازالة في الاستنجاء المختص بالبول والغائط عدم وجوب الاستنجاء من الريح كما يقوله بعض العامة ولا من الدود والحصى الخاليين من النجاسة ومن تخصيص الغائط عدم الرخصة فيما خرج معه دم او عين نجاسة ابتلعها كعظم الميتة لانتفاء كونها غائطا صرفا كذا لو اصابت نجاسة من خارج وان كانت حائلة الا ان يكون من نفس الخارج على اصح الوجهين بخلاف ما لو غسل نجاسة فاستحالت غائطا فان الرخصة بحالها ويندرج في الاستنجاء ازالته عن المخرج الطبيعي وغيره مطلقا وقيل اذا انسد وانما قلنا ويتخير الانسان ليشمل الرجال والنساء لان اطلاق العبارة يقتضيه وكذا اطلاق النص وكذا الاطفال لاطلاق النص ولان عموم المشقة يقتضي ادخالهم في الحكم فان زوال النجاسة بشرطها الشرعي من باب خطاب الوضع ولها وجوب الازالة او نفيها فهو من باب خطاب الشرع والفرق بين العبادتين واضح وانما يكون التخيير في الغائط حال كونه غير المتعدي وهو ما يتجاوز المخرج على ما قاله بعض الاصحاب وقال صاحب المدارك قدس سره ينبغي ان يراد بالتعدي وصول

النجاسة الى محل الاعتياد وصولها اليه لانه لا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد بتجاوز النجاسة من
المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعنى تعين الماء للازالة مع التعدى مذهب اهل العلم قاله فى المعتبر واستدل عليه بقوله عم
يكفى احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما قررناه المتعدى فالامر واضح انتهى كلامه رحمه الله وانما هو واضح لان الاستنجاء
انما هو تطهير الموضع الخاص المعتاد على ما يفهم من الحديث فاذا تنجس غير هذا الموضع لم يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء فوجب غسله
ويدل على ما قال جماعة من الاصحاب ح لا له واضحة صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال جرت السنة فى اثر الغايط بثلثة احجار ان
يمسح العجان ومعى على ما فى القاموس الاست والظ انه المخرج الذى هو المراد بما هنا لانه ما استدل لو ابيه فانه ظاهر فيما قاله السيد وتم بعد الحديث ولا يغسله
الماء وثلثة احجار طاهرة وهذا الحكم قد ادعى عليه الاجماع ويدل روايات كثيرة على جواز كل منها فمنها بالتخيير منها حسنة عبد الله
بن المغيرة عن ابى الحسن الكاظم عليه السلم قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهى كالنص عن الصحيح وموثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة الاخرى السابقة عنه عليه السلم جرت السنة فى اثر الغايط الخ ورواية بريد بن معوية السابقة
ولعله كان الاولى التعقيبة على ان الماء افضل كما فعل جماعة لانه ابلغ فى التنظيف ويدل عليه قول ابى جعفر عليه السلم يجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار فانه يدل على افضلية غيره وليس الا الماء وعلى ان الجمع اكمل كما قال جماعة ايضا لانه ابلغ فى التنظيف ويدل عليه قوله تعالى
ويحب المتطهرين اى المبالغين فى الطهارة وقال بعض المفسرين ان الجمع كان سبب نزوله ويدل عليه ايضا ما روى عن … عن الصادق عليه
انه قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغى تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة
وكانه المستفاد من الخبر ويرد على اورده فى المقام ح ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا مخيرا فكيف يكون احدهما
افضل بل ما صرح به بعضهم من استحباب ذلك الفرد ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب بان الوجوب التخييرى لا ينافى الاستحباب
العينى لان متعلق الوجوب فى الواجب التخييرى ليس واحدا معينا بل الامر الكلى وتعيين الاستحباب بواحد منها لا محذور فيه واعترض صاحب المدارك رحمه
ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفى وهو الراجح الذى يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشئ من افراد الواجب التخييرى وان اريد
كون احد فردى الواجب اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه انتهى وقوى ان ارادة المعنى العرفى لا مانع منها والفرد الكامل له بدل
بل البدل لاصل الواجب وبينهما فرق فتدبر ثم اعتبار طهارة الاحجار متفق عليه على ما قاله فى المنتهى لانها احد الطهورين ولان الغرض التطهير
ولا يطهر النجس ولم يعتبر جفاف الاحجار كما ذكر جماعة واحتج له بانها مع الرطوبة تنجس البلل التى عليها باصابة النجاسة ويعود شئ منها
الى المحل فيحصل نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل النجس وقد صرح العلامة بالمنع منه واورد المصنف على هذا بانه انما يتحقق بما ذكر

اذا كثرت

اذا كثرت الرطوبة لا مع قلتها وقال الشهيد الثانى اذا كانت الرطوبة مضمحلة حيث لا يقبل الانتقال تقوى الاجزاء هذا ويعلم من
كون الاحجار قسيم الماء ان الطهارة يحصل بها على الوجه المخصوص وان كان ذلك رخصة لا كما يقوله بعض العامة من انه نجس
معفو عنه ويظهر الفايدة فى جواز حمل المصلى انسانا مستجمرا فعلى الطهارة يصح دون العفو لاختصاصه بالمكلف نفسه ثم لا يخفى
صراحة العبارة فى عدم اجزاء الواحد ذى الجهات الثلث وذهب جماعة الى اجزائه منهم المفيد وابن البراج والعلامة فى جملة كتبه
لان المراد من الاحجار المسحات وان كان بحجر واحد ولهم ادلة على هذا وفى الكل بحث والتحقيق فى المدارك ومع هذا اشهر
القولين وبعده الشهيد فى الذكرى الى الريب ومنعه المحقق فى المعتبر والشرايع واعتبر الثلثة وهو الاجود بل الصحيح تمسكا باستصحاب
حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر
الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة والظ انه لا بد من استيعاب المحل بكل واحد وهو مختار المحقق فى الشرايع حيث قال ويجب امرار
كل حجر على موضع النجاسة وقيل توزيعها على اجزائه بحيث يستوعبه الثلث قولان ومختار الشهيد صريحا الاجزاء فى كتبه غير الرسالة و
هو مختار المحقق فى المعتبر وقال الشهيد الثانى الاصح الاجزاء لحصول الامتثال والغرض وكذا قال صاحب المدارك والاظهر
عدم الاجزاء لان الظ من اعتبار الثلث اعتبار الاستيعاب بكل منها ولا يجزى كالحجر الواحد على ما قاله المفيد والعلامة فى …
اليد وهو متروك ولا بد ان يكون صالحا للازالة فلا يجوز ان يكون صقيلا يزلق عن المحل ولا رخوا يبقى اجزاؤه على المحل ولا
بقلع النجاسة ولا خشنا لا يحتمل المحل اجزاءه عليه على وجه القلع للنجاسة ولا الحجر الذى عليه تراب يلتصق بالمحل فان هذه الاشياء
لا يتصور فيها الازالة وانما يحكم بالطهارة اذا نقى المحل بالاحجار الثلثة فان لم ينق المحل بها اى بالثلثة بان لم تزل العين بها وجبت
الزيادة عليها الى ان يحصل النقاء لما فى حسنة ابن المغيرة السابقة عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
حيث يفهم منها انه ان لم يحصل النقاء بالثلثة يلزم الزيادة والمشهور انه يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما ورد فى بعض الروايات من
قوله عليه السلم من استجمر فليوتر وقال فى المعتبر انها من الشواذ وفى المدارك يجب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب
والظ الاستحباب والرواية محمولة عليه للجمع بينها وبين حسنة ابن المغيرة ولو نقى المحل بما دونها اى بما دون الثلثة وجب
الاكمال على المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بقوله عليه السلم فى صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه
على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعى فيقف على سببه الشرعى ولم يثبت كون ما نقص عن الثلثة سببا فيه وقيل ان
ان الواجب ما يحصل به النقاء لرواية ابن المغيرة ويحمل الاكمال على الاستحباب وهو مختار الشيخ وابن حمزة واختاره صاحب المدارك
وقال الحسنة ابن المغيرة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه قال ويدل عليه قوله عليه السلم فى موثقة يونس بن يعقوب ويذهب
الغايط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل وروى محذاره ايضا

فى الصحيح قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب لتحقق كلامه
وقال صاحب الحبل المتين لعل حديث ابن المغيرة يحتمل لان يكون السؤال فيه عن الحد بين المسح او الغسل بحيث لا يزيد عليه فقال عليه السلم
حتى ينقى ما ثمة ولم يتعرض فيه لحد عدد الماسح وعدمه فيحمل على المقيد وهو حديث زرارة لان ظاهره بيان اقل مراتب العدد
لا يدل على الخط الاجزاء والحاصل ان الظ من حديث زرارة التحديد فى جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم التحديد فى جانب
الكثرة وربما كان نظر المصنف ره الى هذا ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو نقى المحل به واختاره العلامة
فى … وكانه يحمل الاكمال على الاستحباب لكن فيها والحق ما هو المشهور ويقوم مقام الاحجار وان وجوب الكرسف والخرق
لصحيحة زرارة السابقة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يمسح بالكرسف ولا يغسل ولصحيحة الاخرى قال كان
يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق لان الظاهر ان ضميره كان للامام عليه السلم وعلى هذا كان ينبغى ادخال
المدر ايضا لكن بشرط ان لا يكون عليه تراب يلتصق بالمحل وظاهر العبارة اعتبار الثلث فى الكرسف والخرق والمقيد لا جامع
بينه وبين المطلق والاحتياط مطلوب ولا بد ان يكون الخرق والكرسف طاهرين كالاحجار لما مر وقيل والقايل جماعة
وانما خالف سلار حيث اعتبر ما كان اصله الارض وابن الجنيد حيث نقل عنه عدم اجزاء الآجر والخزف الا اذا لابسه طين او
تراب يابس وعلى قول الجماعة يجزى كل جسم طاهر من النجاسة مزيل لها كالجلود سواء كان مدبوغا او لا والعيدان والخشب
وما نهى عن استعماله كالمطعوم وجزء الحيوان الطاهر وعظم وتربة الحسين وما كتب عليه شئ من القرآن واسماء الله واسماء
الانبياء والائمة عليهم السلم مع قلعه النجاسة فان ذلك كله مطهر وان حرم استعمال بعضه اذ لا منافاة بين التحريم وزوال النجاسة
كما لو ازيلت النجاسة بما هو مغصوب نعم الفاعل لا ريب انه آثم وكانهم استندوا فى ذلك الى اطلاق بعض الاخبار والرواية
عن النبى صلى الله عليه وآله واستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات تراب كما ذكرها فى الذكرى غير صحيح بل غير وارد
فى طرقنا وفيه تردد لانه ليس على هذا التعميم دليل واضح والموجود فى النصوص المعتبرة انما هو الاحجار والكرسف والمدر والخرق
ويمكن حمل المطلق على المقيد والقياس لا يعمل به فلا يخرج عن المنصوص الا بدليل شرعى لان الحكم بالنجاسة حكم شرعى لا يرتفع الا برافع
شرعى والمحقق قد ادعى الاجماع على المنع فى العظم والروث ويلزم المنع من المطعوم بالطريق الاولى وقوله وان كان هو المشهور اشارة
الى عدم الاعتماد على الشهرة فان قلت عدم الاعتماد على الشهرة لا يلائم التردد بل ينبغى الجزم بعدم الدليل او ضعفه قلت بل التردد
اشارة الى التوقف عن العمل ولو كانت الشهرة حجة لوجب العمل وذلك كاف ويطهر الارض بل المكان الذى يصلى فيه سواء كان ارضا
او غيره كالحصر والبوارى مما يصلح ان يكون مكان المصلى الا ما خرج بالاجماع كالفراش وغيره لما يدل عليه صحيحة زرارة فى الفقيه م
انه سال ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر ولا يدرى

الفقيه

التخصيص بالارض لما ذا من البول موافقا للرواية بتجفيف الشمس اياها اى باشراقها عليها وتجفيفها بدلا لحرارتها لا بغيرها كالرياح
منفردا او منضما لرواية ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه وان كانت عامة شاملة
لمكان المصلى وغيره يمكن حملها عليه للتوفيق لكن حمل الطهارة على المعنى الشرعى محل بحث اذ اقصر ما يدل على جواز الصلوة فى ذلك المحل
مع اليبوسة ونحن نقول به وقوله طاهر يمكن حمله على انه فى حكم الطاهر لانه نظيف وكذا القول فى قوله فقد طهر وظاهر المستفاد
من الرواية الاولى جواز الصلوة وهو غير مستلزم للطهارة الشرعية لجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوى لعدم ثبوت كون المعنى الاصطلاحى
عليه حقيقة … وغيرهم عليهم السلم وعلى تقدير الطهارة متى اشرقت الشمس على شئ رطب طهر ظاهره وباطنه اذا جف الجميع بسببها مع اتصال
النجاسة والحايط الذى قد لحقت النجاسة خارقة له ويجوز من جهاه واشرقت على احدهما دون الاخر فانها يطهر ما اشرقت عليه
ولم يطهر الاخر لعدم الاتصال وان اتحد الاسم ومثله الباريتان المتلاصقتان اذا كانت احديهما فوق الاخرى واشرقت على العليا
فانها يطهر ظاهرا او باطنا دون الاخرى فان تم الاجماع على عدم جواز السجود على النجس كانت هذه دالة على الطهارة لان اطلاق
الاذن فى الصلوة يقتضى جواز السجود عليها فيكون طاهرا او انه الاذن فى الصلوة مطلق يتناول مع الرطوبة وعدم الجواز معها اذا كان رطب
لا ريب فيه وكذا مباشرة بعض المساجد برطوبة على قول فاذا جازت الصلوة عليه مع الرطوبة يعلم انها طاهر شرعى وقد طرد
الحكم بالطهارة فى غيرهما اى غير الارض والبول من الحصر والبوارى وكل ما لا ينقل ولا يحول فى العادة وكالاشجار والا
والاخشاب والابواب المثبتة فى البناء والاوتاد المستدخلة فيه والثمار الكاينة على الاشجار ونحو ذلك وما هو دون جنس البول
كالماء النجس بالبول وغيره اذا لم يتغير والخمر والعصير كثير من المتأخرين ووقع الاضطراب بين الاصحاب واكثر المتأخرين عن
النقل الى الماضى وحيث قد عرفت ان مدلول صحيحة زرارة ليس الا غير الارض فالتخصيص بالارض غير ظاهر والحاصل ان الاصحاب اختلفوا
فى هذه المسئلة فقال المفيد رحمه الله فى المقنعة الارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليه الشمس فجففته طهرت بذلك وكذا القول
فى الحصر ونحوه وقال الشيخ فى المبسوط وفى الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت
عليه الريح حتى زال عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف
بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة فى المختلف على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للنجاسة الممازجة لها وقال انه
ليس مقصد الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس وقال صاحب المدارك ولا باس به صونا لكلام الشيخ عن
التنافى ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين انتهى وفيه نظر
وقال فى موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام فى الحصر والبوارى والمحقق
فى الشرايع والعلامة فى اكثر كتبه والشهيدان ذهبوا الى ان الارض اذا اصابتها نجاسة برطوبة مؤثرة فيها ولم يكن لها عين كفى فى

زوال حكم النجاسة عنها اشراق الشمس عليها وتجفيفها الرطوبة الحاصلة وكذا لو كان لها عين وزالت بوجه غير مطهر وبقي من ذلك
رطوبة جففتها الشمس والحقوا بالارض في هذا الحكم كل ما لا ينقل والنخل والحصر وفي المنتهى ذهب الى ان الحكم مخصوص بالبول وحكاه
عن الشيخ في موضع من المبسوط وذهب المحقق انه مخصوص بالارض والبوارى والحصر وحكى عن القطب الراوندي انه استثنى الارض والبواري
والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين
رطبا ومقتضاه انه لم تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وذكر في المختلف ان الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا الى ان الارض
والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واحتج العلامة في المختلف برواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جايزة ووجه الدلالة فيها ان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه السايل الطهارة لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وبرواية ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبان المقتضي للنجس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم واحتج في المنتهى برواية عمار ورواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
وبرواية ابي بكر المتقدمة ونقل عن ابن ادريس انه قال انها رواية شاذة ثم قال العلامة ونحن نقول انها لا تحمل على اطلاقها بل
على الارض والبواري وشبهها فيما تقدم من الادلة وبرواية زرارة السابقة بتعليل تقريب ما تقدم منه ثم حكى عن الشيخ في المبسوط
القول بالاختصاص بالبول وقال انه جيد لان الرواية الصحيحة انما تضمنت البول والتعدية تفتقر الى دليل لا يجوز قال ورواية عمار وان
دلت على التعميم الا انها لضعف سندها لا يعول عليها وذكر بعد ذلك ان غير الارض والبواري والحصر من الثياب والاواني وغيرها
فالوجه الطهارة دفعا للمشقة وفي الخلاف احتج باجماع الفرقة وبرواية عمار وعلي بن جعفر وحكى في المعتبر احتجاجه وقال ان في
الروايات اشكالا لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة
قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه
ابو بكر الحضرمي وذكر الرواية وبان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة فتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة
دل على مفارقتها المحل وانت اذا تاملت هذه الحجج رايتها غير سليمة من المناقشة والصحيح من الروايات صحيح علي بن جعفر وهي مخصوصة بالبواري
مطلقة في الجفاف وفي معناها صحيحة اخرى عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها
قال اذا يبست فلا باس وصحيحة زرارة قد علمت حالها ودلالتها ولزرارة رواية اخرى في الكافي والتهذيب صحيحة السند ومتنها
قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس

ان تحويا الا وقد احتج القائلون للطهارة بما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح يصيبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء وباستصحاب النجاسة وبان تسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا
عنه واجيب عن الاول بان التعارض وقع بين الرواية المذكورة ورواية زرارة والسند ان متساويان لكن متن رواية زرارة
ابعد عن التاويل لصراحته في الطهارة فتعين حمل التاويل في الاخرى وذلك بحملها على كون النجاسة جافة فيتوقف طهرها
بالشمس على ترطيبها بالماء وتجفيف الشمس لها او يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل تطهر باشراق الشمس
عليها وهي جافة فاجاب بانكار تاثيرها في الجاف وربما احتمل ان يكون انكار الطهارة بغيره عايدا الى مجموع ما وقع عنه السؤال
بعد حمل المشابهة فيما اشبه البول على المماثلة في النجاسة ليفيد ان النجاسة التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيها ان عين انما يتصور
بعد ازالة عينه واما الطعن في الرواية بالاضمار فمدفوع لظهور المروي عنه وذكر المقدس في المنتقى وجوها في الرواية
لدفع المعارضة وفرق ان ما ذكروه من صراحة رواية زرارة موضع نظر بعد ما اسلفناه وتحمل رواية محمد بن اسمعيل على
تقدير تسليم ما ذكروه ان يكون قوله يطهره من غير ماء كلاما مستقلا وكيف استفهاما انكاريا لعدم الطهارة اي كيف
لا يطهر ولا يتم من بعد الا انه بعيد بعيد عن غيره هذا وقد اجيب عن الثاني بان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة
اما مع عدمها فلا والنقض بعدمها بالشمس وهذا الجواب للعلامة وهو غريب منه لانه قال بمثل هذا الاستصحاب وقد حاول
المقدس الاستدلال على هذه المسئلة بالنحو المتقدم اليه اشارة وهو ان الدليل الدال على تاثير الارض والحصر والبواري
نحوها هو الاجماع اذ ليس في الادلة غيره ما يتناول ذلك وبعد التخفيف ينتفي الاجماع فينتفي النجاسة واطال الكلام في هذا المقام
وغاية ما يستفاد من كلامه ان الاجماع علة للتنجيس واذا انتفت العلة انتفى المعلول ثم انه اورد على نفسه ان ادخال الارض
وجه لثبوت حكمها بالنص واجاب بان القدر المستفاد من الاخبار ثبوت التنجيس لها في حال وجود عين النجاسة وهو حكم
خاص كالمستفاد من الاجماع بخلاف الاخبار الواردة في الثوب والبدن فان فيها نصا بثبوت الحكم حيث لا عين واورد
على نفسه اشياء يطول الكلام بذكرها ولا يذهب عليك ما في هذا الكلام ثم قوله في الاجماع انا نتم لو كان الاجماع مقيدا بوجود
العين بمعنى الاجماع على النجاسة حال وجود العين وليس كذلك وان لزم من الاجماع ذلك لكونه اصل المحل لو لا وجود من هنا
نعلم وجه قوله قده وفيه اشكال اللهم الا ان يدعى ان صحيحة زرارة تخفف الاشكال في الجملة نظرا الى تناولها غير الارض
وامكان استفادة حكم غير البول مما هو اخف منه ويشكل بمعارضة صحيحة ابن بزيع وما اشرنا اليه سابقا واما موضع السجود
فان تم الاجماع على طهارته كان موجبا لطهارة وقد يستدل على اعتبار طهارته بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سالة عن الصلوة
على البواري يصيبها البول والنصارى التي يعقد عليها افقال لا يصلي عليها وفيه ما فيه الا انها موبدة وبالجملة المسئلة قوية الاشكال بمحل

التوقف ويطهر اسفل القدم والنعل الملاصق للارض لا مطلقا بل بزوال عين النجاسة عنها بمشي ونحوه بالارض الطاهرة الجافة وهذا
الحكم مقطوع به عند الاصحاب وظاهرهم الاجماع عليه واستدلوا عليه بالاخبار الكثيرة كما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا
ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا يخفى اطلاقها في جهتي الممسوح عليه وكيفيته وطهارته والتقييد بالارض
مخالف لشموله غير الارض اللهم الا ان يقال الاطلاق ينصرف الى المعهود وكذلك تقييد الارض بالطاهرة والجافة قال
الشهيد الثاني في شرح د واشترط بعض الاصحاب طهارة الارض لان النجس لا يطهر غيره وجفافها ولم يشترط المص واكتفى
بالرطوبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن نعم لا يقدح الرطوبة اليسيرة بحيث لا يحصل فيها تعدي على القدمين
ونزول النجاسة انتهى وهو غير بعيد وكان اعتبار الجفاف اولى واحسن لان الجاف اقلع فهو احوط على ما يفهم من المعالم
واما لزوم ذلك فمشكل ويمكن ان يقال وجه دلالة الرواية على الطهارة ان حكمه عليه السلم بعدم غسل الرجل وتجويز الصلوة
على تلك الحال يدل على حصول الطهارة بذهاب الاثر مع عدم القائل بالعفو في هذه الصورة وقال المحقق في المعالم
وكونه مختصا بالقدم غير ضاير فان ثبوت الحكم فيه يقتضي ثبوته في غيره بطريق اولى لا سيما ان الخف والنعل لا توقف
من الاصحاب في حكمها على ما يظهر وقد حصل في القدم نوع توقف وما رواه عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله اني وطئت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس ولا يخفى عدم دلالة نفي الباس على
الطهارة لان الخف مما لا يتم الصلوة فيه بانفراده فتجوز الصلوة فيه وان كانت نجسة وصرح بهذا الشيخ في الخلاف
وما رواه الكليني في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا
بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وهذا التقييد بزوال العين لا ينافي ما سبق من الروايتين
من الاطلاق لامكان حمله على ما يحصل به زوال العين على ما ينبه عليه قوله ونحو ذلك وحمله على الاستحباب لصراحة ما سبق في
الاكتفاء بزوال الاثر بالمسح وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله
فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال قال ابي جعفر عليه السلم لا باس الارض يطهر بعضها بعضا
فقلت السرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضر مثله قوله عم الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها في
المثال بعض الاشياء ومن النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس فان بعض الارض وهو الطاهر يطهر البعض الاخر
الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما يتنجس البعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويدل على هذا رواية الاحول وما روي
من طريق العامة على ما في المنتهى من قول النبي صلى الله وآله اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطي

احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وقال المقدس في المعالم ان الاخبار وان لم يكن بعيدا الاسانيد فانها معتبرة بالخبر الصحيح واشارته
الى الاول والحكم بعدم الصحة على رايه ويطهر ايضا ما احالته النار اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة بالذات او
بالعرض بحيث صار رمادا او دخانا اما الرماد فاستدل عليه الشيخ في الخلاف باجماع الاصحاب وبما رواه الحسن بن محبوب في
الصحيح انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان
الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصلين من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما
ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير موثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين اسناده الى النار وعلى هذا يكون
اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد فيها المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من
الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا يخفى ورود وقد استشكل المحقق في المعتبر في الدليلين فقال اما الاجماع فهو اعرف
به ونحن لا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وهو لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره
رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا بعين الحكم بنجاسة الجص غير موثر في
طهارته وقد اقتفى العلامة اثره في الكلام على الخبر والمقدس بعد نقل كلام المحقق والعلامة قال وانت اذا تاملت كلام هذين الفاضلين
علمت ان منشأ الاشكال من اسناد الطهارة في الخبر الى الماء فانها فهما منه الحكم بنجاسة الجص نفسه والحق ان ذلك بعيد لخلو السؤال
والجواب عن الاشعار به الا في الجهة المذكورة وهي بمجردها لا يقتضي المصير اليه وانما يحتاج الى ارتكاب التاويل لو لا ما في ذلك من
المنافاة لمقتضى القواعد اذ مع نجاسة الجص لا يفيده الماء تطهيرا والعذرة الموقد عليه ان خرجت عن حقيقتها او حالها وجب دخولها
في الاجسام الطاهرة لم يحتج الى الماء وان بقيت على حكمها لم يفد طهارة والمتجه عندي في تاويله حمل الطهارة المسندة الى الماء
على معناه اللغوي فان الماء يفيد الجص نوع تنظيف برايته من العذرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة
ثم ان ارادة المعنى المذكور من تطهير الماء له غير مناف لارادة المعنى الشرعي من تطهير النار لان ضرورة مطابقة الجواب للسؤال يقتضي
حصول الطهارة شرعا ولا وجه له الا تاثير النار فيها ولا مانع من الجمع بين ارادة المعنيين مع قيام القرينة انتهى كلامه ملخصا ومما
يمكن ان يكون توجيها للخبر به ما في ان يوجه ارادة الطهارة سكوت الامام عن النهي عن تجصيص المسجد به والسجود عليه الا عليها فلو لا
الطهارة لما ساغ ذلك كما اشرنا اليه في وجه الدلالة ثم اورد ما ذكره المحقق من ان الجص لا يطهره النار لانه لا يطهر بها رمادا ويمكن دفعه
بان المستفاد من السؤال ان العذرة تحرق على الجص بحيث تختلط به فان بقيت على النجاسة لزم من مخالطة الجص مع الماء نجاسته كما لا يخفى
واما الدخان ففي المعتبر يمكن ان يستدل عليه باجماع الناس على عدم توقيهم واحتج السرجين النجسة لو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتحرز
عنه وفيه ان عدم توقيهم وتورعهم من الدواخن يمكن ان يكون لكونه متعذرا او لنفي الحرج ما منفيا او لكونها غير موثرة في الملاقي

لكونها بابسة والاولى ان يستدل على طهارة الرماد والدخان على ما استدل به العلامة وصاحب المدارك بانها الاصل في الاشياء
ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ودخوله تحت نوع آخر طاهر كالعذرة فانها اذا صارت رمادا لا يصدق عليها انها عذرة
والاحكام تابعة للاسماء ويدل على نجاسة الرماد والدخان ويومئ موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل اذا باع عصير العنب حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس كان فيها اشعار بتعليل التحويل
الاسم فيمكن اجراؤها في غير الخمر ويمكن ان يقال هذا رمادا وغاص حاصل ما كان نجسا فلا يصح الدليل على كون الاستحالة والخروج من
نوع الى نوع مطهرا فيجاب بانه لعين من افراد ما حكم بنجاسته فيكفي بحكم بها والمص قدس سره احتمل استفادة حكم الدخان من الرماد
بمعونة الموافقة ولعل نقل الاجماع في المقام بسهل الخطب الا ان المحقق في كتاب الاطعمة والاشربة من الشرايع تردد في طهارتها
ويعزى الى الشيخ القول بنجاسة الدخان الدهن النجس معللا بانه لا بد ان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار له بسبب السخونة
وفي التعليل نظر فليتامل ولا يخفى انه يفهم من عبارة المص طهارة ما احالته النار فحما او خزفا او آجرا اذا كان اصلها من
شيء نجس كالبول او الماء النجس وغيرهما والوجه ظاهر وفيه تامل يعلم مما قلناه سابقا في دليل العلامة وصاحب المدارك هنا واعلم ان
المص قدس سره لم يعد مطلق الاستحالة من المطهرات كما ذكره اكثر الاصحاب بل اقتصروا على بعضها بالاستحالة الى صلة من النار والحق
ان هذا من افراد الاستحالة وان لها افرادا في بعضها حكموا جزما بالطهارة وفي بعضها يفهم منه المنع او التنزه فمنها استحالة النطفة
والعلقة والبيضة حيوانا فحكموا بطهارة الحيوان بلا خلاف ومنها استحالة الخمر خلا ولو بعلاج مع عدم نجاسته من خارج يطهره مع طهر
الاناء فحكموا فيها بالطهارة وادعوا عليها الاجماع ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة السابقة وغيرها ومنها استحالة الكلب والخنزير
ملحا مثلا والعذرة ترابا ففيها وجهان ولهذا اختلفوا فيها الاول عدم الطهارة قال في المنتهى وهو قول اكثر اهل العلم واستدل
عليه بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية ولا يخرجها الصفات عن الواقعية مع انه قال بعد هذا بفاصلة ذكر بعض مسائل
الاعيان النجسة لو صارت ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلام التراب طهور المسلم انتهى
والفرق بين هذا وبين ما حكم فيها بعدم الطهارة كما الكلب واشباهه اذا استحال ملحا غير ظاهر وهو اعلم والوجه الآخر الطهارة لان
النجاسة معلقة على الاسم والصورة وقد زالا والظاهر انه اجود لان الاحكام تابعة للاسماء كما مر وايضا لو لم يحكم بالطهارة في هذا
لم يكن الحكم بطهارة النطفة والعلقة وامثالها اذ لا فرق بينها الا بالخروج عن الاسم اللهم الا ان يتم الدليل هناك الاجماع لا يحض الا انه لم
ويبل الدبس النجس اذا صار خلا يحكم فيه بالطهارة ام لا قال في المنتهى لا لاختصاص التطهير بالاستحالة بنجاسة الخمر بالنص وفيه نظر لزوال
الاسم كما في غيره والعلة المذكورة لطهارة الخمر كانت هذه فهي جارية في كل استحالة ومنها صيرورة الماء النجس بولا لحيوان ماكول
اللحم او جزءا من الخضراوات المسقية به والغذاء روثا او لبنا ومثله ما لو شربه النحل او اكل شيئا نجسا واستحال عسلا ومنها استحالة

النجوم

والعذرة ودود ارضيه ذلك ما ذكروه ويطول الكلام بذكره ودليل تبعية الاحكام الاسماء لو تم يدل على التطهير في الكل ووجه تخصيص المص قدس سره غير
معلوم هذا واعلم ان الاستحالة كما قد يكون مطهرة قد يكون منجسة كما اذا استحال الماء الطاهر بولا لذي النفس غير الماكول وتطهر البواطن كالاذن
والفم بزوال العين عنها من غير خلاف وذلك كما قاله المص قدس سره فكانه اجماعي واستدل لعليه في الذكرى بدفع الحرج وكذا في المنتهى في بعض المواضع
بموثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وفيه نظر اما الحرج ففيما يمكن ازالة النجاسة بالماء بسهولة كداخل الفم والانف والاذن فمحل تامل لان في ازالتها
حرج واما الرواية فان الظاهر منها عدم لزوم غسل الباطن واما طهارته فغير واضحة لامكان ان يكون مما عفي عنه
ولا يبعد ان يستدل عليه بعدم ورود نقل عنهم عليهم السلام في تطهير البواطن مع انه قد تعرض النجاسة لها وحكمهم
بطهارة بعض الاشياء منها مطلقا كالبصاق والنخامة حتى من شارب الخمر فكانه لا اصل فيها للطهارة وعدم
قبول التنجس فاذا زالت عنها النجاسة العارضة لها بقيت على طهارتها وبالجملة عدم ظهور الخلاف فيها وعدم
نقل من اهل العصمة على تطهيرها بعد عروض النجاسة لها وبزوالها عنها يدل على ان المسألة اجماعية وما ذكرنا
تاييد ويويده ايضا اصالة براءة الذمة مع انه قد وجد في الاخبار ما يدل على طهارة بعض البواطن كما
القبل والدبر وغيرهما كالاخبار الواردة في طهارة الوذي والودي بل المذي ايضا الخارج من مخرج البول
وصحيحة صفوان في بصاق شارب الخمر انه ليس بشيء فلو لم تطهر بزوال العين لزم نجاسة هذه المذكورات
كذا ما يخرج من الدبر كالدود اذا لم يخالطه شيء من النجاسة وكذا الولد الخارج من قبل المرأة اذا لم يكن محلوطا
بالدم ولا تمايل بالعضل بين فاذا ثبت الطهارة في البعض ثبت في غيره والله اعلم تنبيه قال في الذكرى لو اخرج
دما انحبس تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم
قال صاحب المدارك قدس سره ويشكل بجريمة عن حد الظاهر ويصير من جملة الجزء من دمه واولى بالعفو
ما لو احتقن دمه بنفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا انتهى
هو المعتمد والحق في الموضعين وكذا تطهر الحيوان غير الادمي بزوال العين النجاسة عنه وان لم تغب عن
النظر على المشهور من غير تعرض ذكر خلاف فيه كما حكاه المص قدس سره ولعل الوجه في هذه الاشارة انه اجماعي
ويمكن ان يستدل عليه بان هذه الحيوانات قد يلاقيها النجاسة ولم يعهد تطهيرها بالماء وغيره ومنها
الحيوانات التي لا ينفك غالبا افواهها عن النجاسة كالسباع فيعلم بزوال العين النجاسة عنها كافية في تطهيرها
ويويد ذلك ما عرج في بعض الاخبار من طهارة سور آكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة عن عين النجاسة كما

ورد من طهارة سور السنور مع ملاقاة فمه بالنجاسة فلولا الطهارة بزوال العين لم يطهر سوره ودوله
ان لم يغب يحتمل الرد على بعض المخالفين الذين اشترطوا الغيبة والاشارة الى ما يتوهم من عبارة العلامة
في النهاية حيث قال لو تنجس فم الهرة بسبب كاكل الفارة وشبهها ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن
نجاسة فمها فالاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة الى ان قال ولو غابت عن العين واحتمل
ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك انتهى و
منشأ التوهم العبارة الاخيرة والذي عليه الاصحاب واختاره المص قدس سره في غير الادمي هو المعتمد
واما الادمي فظاهر العبارة انه لا يطهر بزوال العين وهو مع عدم الغيبة ظاهر واما ان غاب غيبة يمكن
فيها التطهير ففي الذكرى لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر
تنزه المسلم عن النجاسة وفيه نظر اذ الظاهر ان مجرد الامكان لا يكفي في الحكم بل لا بد بعد العلم
بالنجاسة من حصول علم او ظن شرعي بزوالها وحصول التطهير ولهذا قال الشهيد الثاني وشرط
علمه بها واهليته لازالتها بكونه مميزا معتقدا وجوب ازالتها او اجتنابها واقول بل لا بد ان يكون
عارفا بالتطهير على الوجه الشرعي معتمدا في الاخبار اذا سئل عنه لاحتمال كونه جاهلا بالتطهير الشرعي
وكونه فاسقا ساهلا ولهذا لم يعتمد بعض الفضلاء الصلحاء على قول القصارين المجهول الحال
واخبارهم بالتطهير وعفي عن دم القروح والجروح الذي في الثوب والبدن وان كان كثيرا
لا مطلقا بل التي لا ترقا تدمي اي اتصل جريانه في كل وقت منهما كما هو مقتضى ظاهر ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف
يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وهو مختار المحقق في المعتبر حيث قال واعتبر سلار
الا ان في تركه حرج لا اختيار ما سبق في هذا الباب كثيرة ولا نعرف خلافا في اصل العفو وانما الخلاف
في حد العفو فمنهم من جعل الحد البرء ومنهم من جعل الانقطاع ثم هم بين مطلق له ومقيد بكونه
في زمان يتسع لاداء الفريضة والوقوف مع صحيح الاخبار يسهل الخطب ثم المستفاد من الروايات
العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها
بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه

من الخروج وهو مختار الشهيد الثاني في جملة كتبه والشيخ ره والظاهر من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه
الا انه خص الحكم بالجروح حيث قال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه دم فلا باس بان لا يغسله
حتى يبرأ او ينقطع قال صاحب المدارك هو المعتمد ولكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما
وان لم يندمل اثرهما انتهى والذي يدل على العفو عن دم القروح ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي
في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي حسنته له بخصوصه ويويد به ما رواه عن ابي بصير قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ واما عن
دم الجروح فما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله ويويده ما رواه عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم هذا هو المعتمد ويمكن حمل كلام المص
على هذا بان يكون مراده من قوله لا تزال تدمي تكرر الخروج ولو حينا بعد حين لا ما اتصل الجريان
في كل حين وكذا قول محمد بن مسلم في الرواية دون قول الامام عليه السلام وان كانت الدماء تسيل
بيان ان حال عدم السيلان اولى بالعفو باعتبار كون المفهوم اولى من المنطوق وح يكون حديثه
موافقا للاحاديث المذكورة المطلقة وحمل المتن والحديث بهذا المعنى العرفي قاض به كما يقال
فلان لا يزال يتردد الينا بمعنى انه ياتي وقتا بعد وقت وصحيح ليث يويد ذلك وكذا الحسنة والا
لوجب التفصيل من الامام عليه السلام بامكان الابدال وعدمه وتحري الوقت بالقطع وعدمه فان قلت
ظاهر الحديثين من حيث امتلاء الثياب والجلد تعسر التحفظ ومشقته فلا يدل على حال عدم العسر و
المشقة قلت الدلالة على التعميم من حيث عدم تفصيل الامام عليه السلام نعم في صحيحة عبد الرحمن نوع
دلالة على عدم امكان التحفظ هذا والظاهر ان مراد المص هذا الذي يوافق الروايات لانه في المعالم صرح
بالمعنى الاول وما ذكرنا سابقا ان ما في الذكرى من ان الدم لو تعاقب فترة تسع الطهارة والصلوة
يجب ازالته لزوال الضرورة محل بحث وكذا ما يفهم من المحقق والعلامة حيث قيدا بالملازمة و

زاد اعلى ما سبق من رواية محمد بن مسلم

وظاهر عبارة الشرايع يقتضي كون العفو مخصوصاً بما اذا شق التحرز عنه وكان سايلاً في جميع الاوقات حيث قال وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم الجروح والقروح التي لا ترقى لا تنقطع وكانه لظاهر حديثي ليث وقد عرفت ما فيهما وبالغ العلامة في النهاية في الاقتصار على محل الضرورة واوجب الابدال مع الامكان مطلقاً محتجاً بزوال المشقة وقد عرفت في الروايات خلاف ذلك لانه عليه السلام نهاه عن غسل الثوب حتى تبرأ وما رواه سماعة تدل على التبديل نعم الاحتياط في تخفيف النجاسة لا باس به لما في الاصل واطلاق الروايات بعدم غسل الثوب حتى تبرأ يقتضي عدم وجوب غسل الثوب في اليوم والليلة بل عدم استحبابه وقيل باستحبابه لانه تطهير من غير مشقة ولرواية سماعة قال سالته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والرخصة دفعة لا يلزم ملاحظة المشقة فيها والرواية ضعيفة السند بعثمن بن عيسى لا تصلح لاثبات حكم شرعي مع معارضة الاخبار الصحيحة وما اشتهر من التساهل في ادلة السنن موضع نظر وقد اشرنا اليه سابقاً وعفي ايضاً في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الشرعي ان قلنا بالحقيقة الشرعية والا فالعرفية في زمن النبي والائمة عليهم السلام على ما صرح به المصنف قدره قلنا ان القاعدة في مثله هذا الذي ذكروه ولم يقيده بالبغلي كما فعله بعض الاصحاب نظراً الى عدم تقييده في الاخبار وقيده ابن بابويه بالوافي من لا يحضره الفقيه وقال المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وحمله الشهيد في الذكرى على البغلي قال انه باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية تسمى في الاسلام كسروية فحدث لها هذا الاسم والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق انتهى ونقل هذا عن ابن دريد ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو مقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعاً فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلم عليه وقال ابن الجنيد ما كانت سعته العقد الاعلى من الابهام ولم يذكر التسمية بالبغلي كالصدوق والمفيد قال المحقق في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية

بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف وثبوت ما ذكره لم يعلم في اثنا ما مست الدرهم ورد بما نقل ان عبارة ابن ادريس ممنوعة في العقود ويشكل بان كلامه لا يخرج عن الشهادة الا ان يقال انه من قبيل الاخبار وهو غير بعيد ثم ان الحكم المذكور اعني العفو عما نقص عن سعة الدرهم مستند الى الاجماع على ما حكاه جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والمخ والتذكرة ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الله بن ابي يعفور على تصحيح جماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة وهو صريحة في العفو عما نقص عن الدرهم وعدمه في مقدار الدرهم اذ لو كان العفو عن مقدار الدم ثابتاً لما وجب اعادة الصلوة مع نسيان غسله وما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واما حكم الزايد عن الدرهم فقد قيل انه لعله لا خلاف في عدم العفو عنه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته لان مقتضى الادلة وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولقوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام خرج منه ما نقص عن الدرهم فيبقى غيره ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيحة السابقة وهي صريحة في المطلوب كما بينا سابقاً وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكاً بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته ام لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت

صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من مقدار الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من مقدار الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملاً بالشرط وهو متناول للمساوات ولا يعارض بمفهوم الاولى لان عمومه معتضد بالاصل واصالة الطهارة واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القايل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكمي الزايد والناقص لا المساوي وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في ذلك غير الامام عليه السلام ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح بالامام الذي روى عنه في اول الروايات ثم يقول وسالته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك فلما حصل القطع توهم الاضمار وينبغي التنبه لذلك وبالجملة فالمستندات في هذه المسئلة متعارضة ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته تنفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة فان الروايات التي وقفنا عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد وما نقص وليس فيها توصيف بكونه بغلياً او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفاً في زمانهم عليهم السلام والمسئلة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لا يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة عن وجوب ازالته هذا واعلم ان مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم ثم ان هذه النصوص باطلاقها تدل على ان هذا العفو في الجميع من مطلق الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس السايلة سواء كان الدماء الثلثة او غير العين او غيرهما غير دم القروح والجروح لتقدم حكمه واما المتفرق ففيه خلاف مذكور في المطولات وفصل الاعتصار يقتضي عدم التعرض لذكره وتحقيق

الحق فيه الا ان الاصحاب قاطعون باستثناء الدماء الثلثة وهي الحيض فاشار المصنف قدره بقوله غير الثلثة اي غير الدماء الثلثة التي هي الحيض والاستحاضة والنفاس فانه لا يعفى عن قليلها وكثيرها وانما قلنا العفو انما هو في الجميع من مطلق الدم المسفوح لرواية عبد الله بن ابي يعفور السابقة للتصريح بالجميع في اخرها وبقيد المسفوح في اولها ويؤيدها بعض الاخبار الاخر واما الدماء الثلثة فالاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض من ذلك ووجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم ير سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في المعتبر ان الخبر عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم لها انتهى وفيه اشارة الى انه اجماعي ثم قال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره وذكر بعض اخبار مؤيدة له واما الاستحاضة والنفاس فعزاه المحقق الى الشيخ ثم قال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته وقال صاحب المدارك ولعله نظر الى تساويهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه وفيه ما فيه وكذلك غير دم نجس العين بالذات كالكلب والخنزير والكافر او بالعرض كالميت فانه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لادعاء ابن ادريس الاجماع عليه وحكى في المخ عدم العفو عن القطب الراوندي وابن حمزة موجهاً بان العفو انما هو عن نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فيقتضي عفو نجاسة ويكتسب بملاقات الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها واستوجه المص قدره في المعالم ولهذا استثناه هنا هذا واعلم ان المعروف من متاخري الاصحاب ان هذا الحكم اعني العفو عن القدر المذكور انما هو في الدم غير المذكورات ونقل عن ابن الجنيد ان جميع النجاسات ما عدا الحيض والمني ان كان اقل من سعة عقد الابهام لم يجب ازالتها ومستنده غير ظاهر وعن ابن ابي عقيل وجوب ازالة الدم قليلاً كان او كثيراً او هو كالا ثم ان الذي في مختصر ابن الجنيد ان كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم كعقد الابهام العليا لم ينجس الثوب وكان مراده ما نقل عنه والعبارة قاصرة والحكم ما قد عرفته وقال صاحب المدارك قدره والحق انه يثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملاً للدماء الثلثة لعموم نجس العين وتحوله دم نجس العين يجري مجرى النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعاً ويتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد ثم قال ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه

على العفو قو لان الطهر هاهنا ذلك لاصالة البرائة من وجوب الازالة ولان المتنجس لا يزيد حكمه عن بل غا ان فيا و بهما فالعرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة فى المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم موجب ازالة بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود فى صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال العين الدم بما لا يطهرها فلا ريب فى بقاء العفو لخفة النجاسة ح انتهى كلامه قده وعفوا ايضا عن نجاسة ما اى الشئ الذى لا يتم الصلوة فيه وحده بان لا يمكن ستر عورة الرجل به كالقلنسوة والتكة والخف والنعل سواء كانت النجاسة دما او غيره مغلظا كان كدم الحيض ام لا وسواء كان ما لا يتم الصلوة فيه وحده ملابسا ام لا وسواء كان الملابس فى محلها ام لا كما يقتضيه اطلاق العبارة وكذلك عبارة اكثر الاصحاب بان الاصل وهو برائة الذمة من ازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت ما يخرج عنه اذ غاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة فى الصلوة اذا لم يستر شئ من ذلك فلا دليل عليه كما صرح به المحقق فى المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة احتمال قريب منا العنه عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشئ من النجاسة مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل فى الخف الذى قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس وعن ابرهيم بن ابى بلاد عمن حدثهم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فى الشئ الذى لا يجوز فيه الصلوة وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها واستدل عليه فى الخلاف باجماع الفرقة ونقل عن القطب الراوندى انه حصر ذلك فى خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس فلو حمل قارورة فيها نجاسة بطل صلوته واختاره العلامة فى جملة من كتبه واعتبر كونها فى محالها واستقربه الشهيد فى البيان والمعتمد ما اطلقه المص قده واضاف ابن بابويه الى ما حصره الراوندى العمامة وقال لا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا يتم فى شئ منه وحده ويشكل بان العمامة قد يتم الصلوة وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها بتمام

من افرادها لا يتم الصلوة فيه ولعل المراد ان الصلوة لا يتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة اى جعلها عمامة الصغيرة التى لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة ههنا اولى هذا واعلم ان ما لا يتم فيه الصلوة منفردا انما يحسب الظاهر الرجل والمرأة وح يجوز للمرأة الصلوة فيما لا يتم صلوتها فيه منفردة كالدرع وحده اذا كان نجسا الا انى لم اقف على من صرح به الآن وظاهر التمثيل الاختصاص بالرجل على معنى جواز صلوة كل من الرجل والمرأة فيه لا يتم صلوة الرجل فيه منفردا ولعل التمثيل لكون الرجل مورد الاخبار التى يظن دلالتها فينبغى التامل فى ذلك وعفى ايضا عما تعذر ازالته اى عن نجاسة تعذر ازالتها عن الثوب والبدن بحسب حال المكلف مطلقا من اى انواع النجاسة كان فيجوز الصلوة فى البدن النجس والثوب النجس وان لم يمكن نزعه والصلوة عاريا وعدم اعادة الصلوة وهو فى البدن لا نعرف فيه خلافا كما قاله المص قده واما فى الثوب فالخلاف واقع فيه ويدل على مختار المص اخبار صحيحة صريحة كصحيحة محمد بن على الحلبى المذكورة فى الفقيه فى باب لباس المصلى عن ابى عبد الله ع حيث سئل عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وصحيحة اخرى للحلبى ايضا عنه عليه السلم عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب فى ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولا يخفى دلالة هذه الاخبار على تعيين الصلوة فى الثوب النجس ولم يذكر واحد منها الاعادة والاصل برائة الذمة وذهب الشيخ وجماعة الى عدم العفو ووجوب نزع الثوب والصلوة عريانا الا ان يضطر الى لبسه لحال الخوف من البرد ونحوه من نزعه فيمنع عنه ويتعين الصلوة فيه للضرورة وهو المشهور وقول الاكثر كما قال فى الذكرى وانفرد الشيخ بايجاب اعادة الصلوة الواقعة فى الثوب حال الاضطرار الى لبسه اذا امكن من غسله والشيخ قده ادعى فى الخلاف الاجماع على ما ذهب اليه وله اخبار غير صحيحة جزما وغير مجزوم بالصحة واول الادلة الصحاح المذكورة بتاويلات بعيدة فى تب ويؤيد الاول بان كمال افعال الصلوة يحصل فيه لتمكنه منها والصلوة عاريا يوجب القعود والايماء على وجه وبان شرطية الستر اقوى من شرطية الطهارة وقال الشهيد الثانى قده ولولا دعوى العلامة فى المنتهى الاجماع على جوازها عاريا لكن القول بتحتم الصلوة فيه وذهب جماعة الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا منهم المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وقواه فى الذكرى وزاد الصلوة فيه افضل وللجمع بين ادلة الطرفين ويبعد نقل العلامة فى المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا وهو غير بعيد وعبارة المص قده عن احتياره هذا الاحتياط

الصلوة فيه مرة وعريانا اخرى مع اتساع الوقت والا فالصلوة فيه هذا كله مع عدم التعذر بالصلوة عريانا والا فالصلوة فيه حتما اجماعا ثم ان الاخبار كلها واردة فى الثوب الا ان المحقق فى المعتبر قال ان ما دل على ثبوت العفو فى الثوب من الاخبار يصح فى البدن لما علم من ان الحكم فى الثوب اولى ولذلك ما اختلف فى العفو عنه ولم يظهر فى البدن خلاف وثبوت العفو مع القوى يقتضى ثبوته مع الضعيف بطريق اولى ويضاف ذلك الى ما يظهر من الاتفاق عليه وان الادلة الدالة على اشتراط الطهارة من الخبث فى الصلوة غير متناول الحال الضرورة فيبقى عموم الاذن سالما عن معارضة ما يقتضى الاشتراط والتخصيص ويؤيد ذلك كله ما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان فى الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير فى فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل وربما يؤيد ذلك بعد الاشتراك الاخبار المستثنية عن نجاسة البدن مع نجاسة الثوب

فلنا مل من فصول الرسالة فى لباس المصلى ومكانه وانما جمع بينهما فى فصل واحد لاختصا سابهما واشتراكهما فى بعض الشرائط كالطهارة والاباحة واطلاق العبارة يقتضى عموم اللباس وعدم الفرق بين كونه ساترا او غير ساتر وهو اختيار العلامة ره فى جملة من كتبه والشهيد فى البيان الا ان السياق يقتضى حمل قوله يعتبر فى اللباس مع الطهارة كما علم على التخصيص بالساتر وقد ينظر فيه بان السياق لا يقتضى اتحاد الحكم بل يجوز التعميم ولا ينافيه قوله ويعتبر آه اما ما قاله فيما بعد مما يدل على كونه ساترا للعورة فلا ينافى التعميم الا ان ذلك شرط ستر العورة ولا يلزم منه الحكم فى مطلق اللباس ثم اعتبار طهارة الساتر وغيره مما تقدم وعلم على ما وكما يعتبر الطهارة فيه يعتبر ان يكون مباحا مطلقا ساترا كان او لا اما الساتر فالظاهر انه لا خلاف فى بطلان الصلوة فيه اذا كان مغصوبا لتعلق النهى الشرط الشرعى فيفسد ويبطل المشروط بفواته على ما قالوه وقد يتوهم ان هذا انما يتم فى ساتر العورة واما اذا لم يكن ساترا لها وكان ملبوسا كان يكون فوقه او تحته وهو مما يكن الستر به فمقتضى الدليل فيه محل كلام بل لا بد من توجيه وجهوه بان الحركات والسكنات الواجبة فيه فى الصلوة منهى عنها لانها تصرف فى المغصوب والنهى عنها نهى عن القيام والقعود والسجود وكل واجب الصلوة فيفسد لان النهى فى العبادة يقتضى الفساد فيكون الصلوة باطلة لفساد جزء منها وبانه ما مور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا والامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده فيفسد واما غير الساتر فهذان التوجيهان فيكون العدفى الساتر وغيره واحدا بل فى غير الملبوس

المستصحب فى الصلوة كالدراهم المغصوبة فاذكره المحقق قده اعلم انى لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلم بابطال الصلوة وانما هو شئ ذهب اليه المشايخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب محل تامل وقال فى الذكرى بعد ذكر المسئلة وما ذهب اليه فى المعتبر وهذا بناء على ان الامر بالشئ نهى عن ضده ذكره وان النهى فى العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او وصف لا ينفك عنه ولا يخفى ان هذه المقدمات من نظر فمعقول المحقق لا يخلو عن قوة وان كان خلاف الاكثر الذين الابطال كيف كان انتهى ويفهم من كلام المحقق الشيخ على فى شرح عد وكلام الشهيد الثانى فى شرح الارشاد وكلام صاحب المدارك فيه ان هذه الحركات المخصوصة انما تعلق النهى فيها بالتصرف فى المغصوب من حيث هو تصرف فيه لا من الحركات من حيث هى حركات الصلوة والنهى تعلق بامر خارج عنها فلا يتطرق عليها الفساد وهو موضع بحث ونظر ولا يخلو من غرابة لانه يستلزم ان يكون الشئ الواحد الشخصى مامورا به ومنهيا عنه فيمكن ان يتوقف مثله فى المكان المغصوب فى حال الصلوة كما هو معروف من مذهب المخالفين والمشهور من اصحابنا خلاف ذلك وهذا فى الملبوس ظاهر واما المغصوب المستصحب فى الصلوة كثوب او خاتم ففى بطلانها معه تردد من حيث جريان الدليل فيه على ما اشرنا اليه ومن حيث الفرق بان الحركة فيه لا تسمى تصرفا فيه وانتفاعا عاما به فى هذه الحال عرفا فليس النهى عنه الا من جهة مخالفة الارضاء والظاهر البطلان على القول بان الامر بالشئ نهى عن ضده الخاص وهو ظاهر على القول بانه نهى عن ضده الخاص العام بانه امر عام كل واحد من الاضداد الخاصة فرد من افراده فليتامل ولا يخفى ان الاباحة انما يعتبر فى الظاهر لا فى نفس الامر لعدم تعلق التكليف به وقد عمم منهم صحة صلوة جاهل الغصب نظرا الى الظاهر وارتفاع النهى عنه واما جاهل الحكم بان حكم المغصوب بطلان الصلوة مع العلم بالغصبية فالظاهر من كلام الاصحاب انه غير معذور لوجوب التعلم على الجاهل فلا يكون تقصيره عذرا وهو الاشبه بالاصول والاولى ان يكون الجاهل باحكام الصلوة وشرائطها بل باحكام الشرع مطلقا مع علمه بان للشارع احكاما فيها غير مامور بها فيلزم عدم بطلان صلوة الجاهل بان الصلوة بدون الوضوء غير صحيحة وكذا الجاهل باحكام باقى شرائطها وقيل انه معذور ايضا وقال صاحب المدارك ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل

ولا يبقى حينئذ النهى المقتضى للفساد وفيه نظر واما الناسى للغصب ففيه احتمالات الاول الصحة مطلقا من غير اعادة لا فى الوقت ولا فى خارجه لعموم حديث رفع عن امتى الخطاء والنسيان وهو ضيرة المنتهى وابن ادريس على ما نقل عنه
والثانى الاعادة مطلقا لتفريطه بعدم التحفظ والتكرار والمساهلة فى امر الدين كما قيل وهو مقوى العلامة فى عد والثالث الاعادة فى الوقت دون خارجه لظهور عدم الاتيان بالمأمور به وبقاء الوقت ولا يخفى ما فى هذا من ضعف لان النسيان ان كان عذرا يقتضى عدم الاعادة مطلقا وان لم يكن عذرا فالاعادة مطلقا والتفصيل يحتاج الى دليل والظ هو الاول لظاهر الخبر ولزوم تكليف الغافل والاصالة عدم وجوب الاعادة والاحتياط فى الثانى لاحتمال كون المراد من الحديث رفع الاثم فى الثالث والله اعلم هذا و
اعلم انه لو اذن المالك لغير الغاصب اوله جازت الصلوة لارتفاع النهى لان الظ عدم تحقق الغصبية فى حال الصلوة مع تحقق الاذن وان كان للغاصب لان استيلائه فى تلك الحال لا يعد وان فيه
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب لان الظ انه لم يدخل فى الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مواخذته والانتقام منه
فيكون هذا الظ بمنزلة التقييد العقلى للمطلق او المخصص للعام ولو فرض انتفاؤه يجوز له ايضا بمقتضى الاطلاق ثم اعلم انه كان ينبغى ان يشير الى ان الستر شرط للصلوة ثم يذكر ما يعتبر فيه وقد اخره
وسيصرح بشرطيته فلو قدمه لكان اولى وكانه اعتمد على ان المراد معلوم وقد يعتبر فى اللباس
ان لا يكون جلد غير المأكول وان كان مذكى وان دبغ لنقل عدم الخلاف فيه وقال صاحب المدارك
هو اجماعى علماءنا نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن ابى الاحوص فى الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم
عن الصلوة فى جلد السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم وسيأتى
ذكره ولا يخفى تناول غير المأكول الانسان والحشرات وغيرها ولا يختص المنع بجلد غير المأكول بل يعتبر
ان لا يكون هو او صوفه او شعره او وبره وان اخذت من مذكى ايضا لعموم ما ذكر فى الجلد من نقل
عدم الخلاف وقال المحقق الشيخ على فى شرح عد اجماعنا وتدل عليه اخبار منها ضعيف ومنها
وفى المعتبر بعد نقل تلك الاخبار وقال وهذه الاخبار وان كان فيها ابن بكير وضعيف لكن العمل بها
المشهور بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم ومن تلك الاخبار ما رواه
ابن بكير فى الحسن قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر

والعموم م

الصلوه فى م

فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وبوله وروثه
وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلعم فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه
ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كل شئ منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه والظ ان ابن بكير هو عبد الله وهو وان كان فطحيا الا انه ثقة معتمد عليه وحديثه وان كان
موثقا الا انه كالصحيح فى الاعتبار عند الاصحاب وفيه من المبالغة ما لا يخفى قال فى المنتهى وابن بكير وان كان
ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهود عن اهل البيت عليهم السلام وهذا الحديث يدل ايضا على عدم جواز الصلوة فى
ثوب اصابه شئ من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه
عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد وكذا من اصابه او بدنه شمع العسل ولا يخفى ما يتراءى منه من التكرار
فى عبارته من قوله ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره الخ وكذلك ما يلوح من التكرار
فى قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى فى غيره مما احل الله اكله ويمكن ان يقال ان هذا التصرف وقع من
بعض رجال السند غير ابن بكير كيف كان فالمقصود لا اشتباه فيه ولا يخفى ان ظ عبارة المص فى كون
الصوف واخويه من الملابس سواء كان او غيره ويحتمل التعميم فيشمل الملابس والمستصحب لا حد هذه الاشياء
قال صاحب المدارك قدس سره الظ اختصاص المنع من الصلوة فى هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيره كالشعرات
الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد فى الذكرى وجدى قدس سره فى جملة من كتبه
ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم اسأله
هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة على بن ريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم
هل تجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابرهيم بن محمد الهمدانى وهى ضعيفة جدا
فلا يمكن التعويل عليها انتهى كلامه قدس سره وكان المراد ببعض الاصحاب المحقق الشيخ على قدس سره حيث قال فى
شرح عد ولا يستثنى من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وما فى حكمه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة فيعم
المنع عن الشعرة الواحدة على الثوب او البدن لعموم حديث زرارة السابق ولمكاتبة ابرهيم بن محمد الهمدانى

وجلده م

قوبه م

يكون م

مطلقا م

المتضمنة عدم جواز الصلوة فى ثوب عليه وبر وشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقييد ولا ضرورة والشيخ قول بالجواز مع
الكراهية لرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم وذكر الحديث كما مر وقال والكتابة لا تعارض
القول فى الذكرى لو وجد على الثوب وبر فالظ عدم وجوب الازالة واحتج بمكاتبة محمد بن عبد الجبار
ومكاتبة على بن ريان الى ابى الحسن عليه السلام هل يجوز وذكر الحديث كما مر وقال وقد عرفت ان المكاتبة
لا تعارض المشافهة على ان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما تعم به البلوى ولجواز الصلوة فيه متصلا
وكذا منفصلا استصحابا للسابق ولا فرق بين شعره وشعر غيره نعم لا تستر بثوب منسوج منه فى الصلوة وعلى
هذا يستثنى هذا الفرد من العبارة انتهى كلامه قدس سره والاظهر ما قاله السيد قدس سره ومن وافقه لما قالوه
من الاصل والروايات الصحيحة وضعيف دليل خلافه فلا يصلح للمعارضة وان كان بالمشافهة والاحوط
ما قاله الشيخ المحقق رحمه الله والله اعلم الا الخز والسنجاب استثناهما من جلد غير المأكول وما بعده والتخصيص بالجلد
بسبب تخصيص السنجاب والجلد بعيد كما فهمه بعض مشايخنا ولا بد من بيان حقيقة الخز ثم بيان الحكم فى جلده
ووبره فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده ويدل عليه رواية ابن ابى يعفور
فى نبيه عن الصادق عليه السلم وفى الطريق محمد بن سليمان وهو ضعيف وقريب وهو مجهول ولهذا ضعفها
المحقق فى المعتبر وقيل ان الله احله وجعل ذكاته موته وفى حله تامل لما اتفق عليه الاصحاب من انه لا يحل
من حيوان البحر الا السمك وفى الذكرى ان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم
بحله جاز ان يستند الى حل الاستعمال فى الصلوة كما احل الحسن فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال ونحوه
كلامه رحمه الله وفى المعتبر حدثنى جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وفى الذكرى نقل عن بعض الناس
انه كلب الماء ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سأل ابا عبد الله عليه السلم رجل
وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجى فى بلادى وانما
هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا
قال لا باس ووجه التاييد تقرير الامام عليه السلام على قوله ولا يخفى ان تحقيق الحال مع هذا الاختلاف
لا يخلو من اشكال والرواية غير خالية عن الاجمال ولعل الامر سهل لعدم الضرورة الداعية اليه والحكم يعم
على ما يطلق عليه هذا الاسم والحكم الصلوة فى وبره الخالص من وبر الارانب والثعالب فثابت فى
كلام الاصحاب خلافا فيه وحكى فى المعتبر الاجماع عليه ويدل عليه روايات منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى

قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلى فى جبة خز ومنها موثقة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الصلوة فى الخز فقال صل فيه ومنها رواية على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلم
يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها فامرنى بالصلوة فيها
ومنها ما رواه الكلينى عن احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الخز الخالص انه لا باس به واما الذى
يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والروايات السابقة تحمل على الاخير لانها مقيدة
واما المغشوش بوبر الارانب فهل يجوز فيه روايتان رواية داود الصرمى فى الاولى قال سألته عن الصلوة
فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وفى الثانية قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة
فكتب يجوز ذلك والشيخ ضعفهما بان الراوى فيهما واحد وتارة رواها بسؤاله عنه وتارة بسؤال غيره وهذا
ظ التناقض وفيه ما فيه وبان الاولى مضمر ولم يبين المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل من لا يجب اتباعه قوله
ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة وقال فى المعتبر الوجه ترجيح الروايتين
الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما والمتن
قد استثنى واطلق كما ترى ولم يبين المراد فكانه اعتمد فى المراد على ما هو المشهور واما الصلوة فى جلده ففيه
المنع من الحلى وابن ادريس والعلامة فى المنتهى لكنه رجع عنه فى التح والنهاية ومما استدل به على الجواز صحيحة سعد بن
سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلد الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
فقال اذا حل وبره حل جلده وقد يناقش فى هذه الرواية بانها انما تدل على جواز اللبس لا الصلوة ويجاب
بان حل الوبر معلوم منه الصلوة فاذا ساوى الجلد به لزم حل الصلوة فيه ايضا وفى صحيح عبد الرحمن المتقدم
ما يعطى الجواز باطلاقه واما حكم الصلوة فى السنجاب فقد نقل عن ظ ط دعوى الاجماع على جواز الصلوة فى
فروة ويدل عليه صحيحة ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الفراء اى شئ يصلى فيه
قال اى الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال صل فى الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل
فيه وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا باس بالصلوة فيه وقد يشكل بتضمنها جواز الصلوة فى غير السنجاب مما ليس بماكول ولا قايل به وذلك موجب
لنوع توقف اللهم الا ان يقع باب الحديث اذا تضمن ما لا قايل به لا يلزم اطراح جميعه ولا يخلو عن تامل و
رواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة فى السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير

طارم

مطلقا م

فى مثله م

سعد ر

فى ذاكرها خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وتوقش فيها من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل
يجاب بانها تايد للصحاح وبشهرة العمل بمضمونها والاخبار الدالة على الجواز فى السنجاب كثيرة وان
اشترك فيها بعض اشياء اخر معه فى الحكم مع منع الاصحاب عن الصلوة فيه فيحمل الحكم فى المنهى على التقية
او مصلحة اخرى مع امكان الحمل فيه ايضا على التقية كما هو مذهب السيد المرتضى واتباعه ثم القول
بالمنع من الصلوة منقول عن الشيخ ايضا فى كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة
فى المختلف مستدلين بموثقة ابن بكير المتقدمة واجاب عنه فى المعتبر بان خبر ابى على بن راشد خاص والخاص
مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو على بن راشد وفيما ذكره من الخاص نظر
لان الخصوص فى كل من الروايتين لان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتناها على السبب الخاص
وهو الخطاب وما ذكره صيره بمنزلة النص فى المسئول عنه وح يتحقق التعارض ويصار الى الترجيح واما
الطعن فى ابن بكير فالتوثيق مصرح به والوجه موضع بحث عنده من يعمل بالموثق غير المصحح ومن ثم
نعم يتوجه ما ذكرناه سابقا فى الاسناد لا بخبر ابى على بن راشد والحلبى ولعل العلامة اعتمد على عدم صراحة
اشتمال الحديث على ما لا يؤكل به وما يقال من ان موثقة ابن بكير مقتضية لجواز استعمال المشترك فيهما فى
معنييه اعنى الفساد ويراد به الكراهة فى السنجاب والتحريم فى غيره فالنظر فيه واضح وقال صاحب المدارك
والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وكثرة الاخبار الواردة
بالجواز شاهدا وفيه كلام الا انه قابل بالنظر فى التوجيه الى ان تعارض الاخبار يوجب نوع ضعف
عن مقاومة الاصل وقد يتمسك على الاصل الذى نظر اليه مدفوع بصحيح اسمعيل بن سعد المتضمن النهى عن الصلوة
فى جلد السباع وح فيتاكد موثقة ابن بكير وينضم اليها فى ترجيح ابى على الاشكال المتقدم من الاشتمال على ما لا
يقال به ويشكل بعدم تحقق التبعية فى السنجاب على ما فيهم من بعض الاخبار حيث قال فى رواية مقاتل
انه لا ياكل اللحم وفسره بانه ليس بسبع وفيه ان هذا لا يثبت به حكم كما لا يخفى وبالجملة المسئلة محل اشكال
والاحتياط مما لا ينبغى تركه هذا وعلى القول بالجواز لا بد من كونه مذكى لانه ذو نفس قطعا
وفى الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما
هو الغالب انتهى وقد يؤيد ذلك بان الشهادة على غير المحصور لا تسمع ويعتبر فى اللباس ايضا ان لا يكون
ذهبا للرجل دون المرأة احتجوا فى هذا الحكم بما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبد الله ع

فى الحديد انه حلية اهل النار وفى الذهب حلية اهل الجنة وجعل الله تعالى الذهب فى الدنيا زينة النساء
ويحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل
المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به والرواية ضعيفة السند لانه رواها
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل ورواية كذلك غير مقبولة عندهم كما نقل ان مثل هذا من مستثنيات محمد
بن الحسن بن الوليد مما رواه محمد بن احمد كما هو مصرح به فى جش وست وصه ومتضمنة لحرمة الصلوة
فى الحديد مع انه لا قائل به ولا دليل يدل على حمل الحرمة على الكراهة فى الحديد دون الذهب اللهم الا ان
تكررت الرواية فى حرمة الذهب دون الحديد فيحمل فيها الذهب على الحرمة وفى الحديد على الكراهة و
يمكن ان يقال اشتهر مضمونها بين الاصحاب فالضعف منجبر بالشهرة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ فى زيادات
باب اللباس فى يب فى الموثق عن عمار الساباطى فى ضمن حديث طويل عن ابى عبد الله ع انه قال لا
يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة والاحتجاج بها اولى لانها اقوى وروى
الصدوق فى الفقيه عن ابى الجارود عن ابى جعفر ع ان النبى صلعم قال لعلى عليه السلم انى احب لك ما احب
لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية
ابليس لعنه الله وقد منع فيها عن اشياء اخر غير محرم اتفاقا فالبحث فيه كالحديث الاول ولم يصرح الشيخ فى
ط وغيره على ما نقل وكذا المفيد فى المقنعة فى بيان حكم لباس المصلى بعدم جواز الصلوة فى الذهب مع بيانهما
ما يجوز الصلوة وما لا يجوز فيه من اللباس الا ان الشيخ ادعى فى ف الاجماع على عدم جواز تختم الرجل بالذهب
وقال العلامة فى المنتهى وفى بطلان الصلوة لمن لبس خاتم ذهب تردد اقربه البطلان مستدلا بان الصلوة
فيه استعمال له وهو محرم بالاجماع وقد عرفت ان النهى فى العبادات يدل على الفساد انتهى والظ انه ثبت
الاجماع على حرمة الاستعمال فلا ريب فى عدم جواز التستر به لان النهى متعلق بشرط الصلوة واما فى الخاتم ومالا
يكون ساترا فالبطلان محل تامل كما نقل فى الذكرى عن المعتبر انه قوى فيه عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب
لان النهى ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها الا ان يقال الحركة الركوعية مثلا جزء
للصلوة وهى استعمال للذهب فيكون النهى متعلقا باجزاء الصلوة ولكن لا يخلو من تامل والظ اجماع اهل الاسلام على
حرمة استعمال الذهب والحرير للحديث المشهور عند العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله هما
على رجال امتى وبالجملة العمدة فى اثبات هذا الحكم الاجماع المنقول ويؤيده الاخبار المذكورة فهذا الاحتياط

يقتضيه والظ انه لا فرق بين ما كله يكون من الذهب او مموها به وان قل قال العلامة فى نهاية الثوب
المموه والخاتم المموه به يحرم على الرجال لبسهما والصلوة فيهما وقال فى الذكرى وكذا الاعلام على الثياب
من الذهب او المموه به فى المنع من لبسه والصلوة فيه لصدق الذهب على ذلك واما النساء فلا يحرم
عليها لبسه ولا الصلوة فيه ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والله اعلم ويعتبر فى اللباس ايضا
ان لا يكون حريرا محضا للرجل دون المراة واحترز بالمحض عن الممتزج بالقطن والكتان ونحوهما
ما لم يصدق على الثوب انه ابريسم ويدل على تحريم لبسه مطلقا للرجال اجماع اهل الاسلام على ما فى
المنتهى والمعتبر والذكرى وشرح القواعد للشيخ المحقق ع كما ذكر فالاخبار كثيرة متواترة على ما قيل
مثل ما روى عن ابى جعفر عليه السلم ان النبى صلعم قال لعلى عليه السلم لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم
تلقاه وغير ذلك وظ الذكرى انه اجماع على انه تبطل الصلوة فيه سواء كان ساترا ام لا وظ الاخبار
الكثيرة فى ذلك منها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الثوب الابريسم
هل يصلى فيه الرجل قال لا وانما تبطل فيه اذا كان حريرا محضا الصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابى محمد عليه السلام اسئله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
فى حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله مؤيدة بدعوى الاجماع فى المنتهى وبطلان
الصلوة فيه على تقدير الستر واضح وكذا مع عدمه اذا تعلقت به حركات الصلوة على نحو ما تقدم نوع
تقريب واما ما ذكره صاحب المدارك قدس من ان العودة اذا كانت مستورة بغيره فالبطلان للنهى عن
الصلوة وهو يقتضى الفساد فتحمل على الطلاق كما لا يخفى وما يدل من الاخبار على جواز الصلوة فى الحرير
مثل صحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة فى الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه
التماثيل فلا باس يمكن ان يق ليس فيه صراحة بكون الديباج حريرا محضا فيأول بغير المحض او حال
الضرورة او التقية لقول بعض العامة به وانما قلنا انما تبطل الصلوة فيه اذا كان حريرا محضا الدعوى
الاجماع فى المنتهى والمعتبر وشرح عد على انه يجوز الصلوة فيه اذا لم يكن محضا بل ممزوجا ما لم يستهلكه
كالممزوج بمثل القطن او الكتان او الخز ولو كثر الابريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب انه ثوب ابريسم ففى المنتهى لا باس بالصلوة فى الحرير اذا لم يكن محضا
انه ابريسم وهو مذهب علمائنا اجمع وفى المعتبر ويجوز الصلوة فيه ما لم يكن حريرا محضا كالممزوج

بالقطن والكتان وغيرها من المحلل ولو كان غشا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو
مذهب علمائنا ويؤيده ظاهر الاخبار المطلقة لان الحرير حقيقة فى المحض مجاز فى غيره والتقييد به يخرج
المستهلك كانه حرير محض فلم يحكم فيه بالجواز وقال الشيخ المحقق ع فى شرح عد ويدل على الجواز اجماع
علمائنا ما روى عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال ولا فرق بين الممتزج بين ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان عشرا ثم ذكر الكراهة هنا
بمعنى الحرمة ما فى المنتهى والمعتبر وقال ويدل عليه الحصر المستفاد من انما فى الحديث السابق والمراد المبهم فى
الحديث الخالص انتهى واما تخصيص الرجل بالمنع فطلبا لاكثر وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه النهى
عن الصلوة فى الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه وكانه اشار الى محمد بن عبد الجبار المتقدمة ما رواية
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته
او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وافادة الاطلاق بعيد لانها
مفصلة فاحتمال صاحب المدارك قدس عود الاطلاق اليها ايضا فى كلامه محل نظر ثم رده لضعفها بالضعف واضح
واما رده تعلق ابن بابويه باطلاق صحيحة محمد بن عبد الجبار بانها وان كانت باطلاقها متناولة للرجل والمرأة
الا ان ابتناها على السبب الخاص وهو القلنسوة التى من ملابس الرجال مضعف لهذا التناول ففيه نظر
جوابه يعلم والاستدلال باختصاص الحكم بالرجال بان السؤال متعلق فى اكثر الروايات بصلوتهم فيه
ولو كان المنع شاملا للنساء لكان اولى بالسؤال بجواز لبسهن له فى غير الصلوة لا يصلح بمجرده لذلك كما هو
ظاهر والاستشهاد له بموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير و
الديباج الا فى الاحرام لا ينفع كما مع عدم تاسيس الدليل نعم قد يتمسك بالاصل براءة الذمة من التكليف
بالاجتناب مع عدم المخرج والاطلاق فى الاخبار غير كاف بل لا بد فيه من العلم بارادته وفيه ما فيه و
المسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب والمصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة وقال
العلامة فى المنتهى بعد ذكر القولين فى المسئلة والقولان قويان ونحن فى ذلك من المتوقفين هذا وانما
يحرم لبس الحرير على الرجل فى غير الضرورة فيجوز للمضطر لبسه كالبرد المانع من نزعه والتقية والقمل وقد
امر النبى صلعم بعض اصحابه بلبسه للقمل وفى الذكرى انه اجماعى ونسب فى المنتهى الى علمائنا وفى الذكرى يجوز
لبسه فى الحرب باتفاق علمائنا ويؤيده الاصل وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن لباس الحرير الديباج فقتال في الحرب لاباس وان كانت فيه تماثيل وعلل ايضا بانه يحصل به قوة القلب و
ارهاب العدو وهما مطلوبان شرعا وهل يحرم لبسه على الخنثى قيل نعم اخذا بالاحتياط لاحتمال الذكورية
وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال في النصوص والخنثى ليست رجلا على اليقين ولاصالة البراءة
ويجوز الوقوف عليه وافتراشه والركوب عليه وكذا النوم للاصل السالم عن المعارض ولصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجال النوم
عليه والتكأة والصلوة قال تفرشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه وحكى العلامة في المخ عن بعض
المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وفي الذكرى تردد فيه المحقق لعموم تحريمه على
الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى
وفي حكم الافتراش التوسد عليه واما الالتحاف به والتدثر به ففيه تردد وللشك في انه لبس ام لا والاقرب
الاظهر تحريمه ولا ريب انه احوط وان كان الظاهر العدم لان ذلك لا يعد لبسا وظاهر النصوص ان
المحرم لبسه واما المحشو بالابريسم ففيه وجهان احدهما المنع قاله في الذكرى وقد قطع المحقق بمنعه
لعموم النهي وللسرف وذهب اليه المحقق الشيخ علي حيث قال في شرح عد والمحشو بالابريسم كالمنسوج
لعموم النهي وكذا الرقعة والوصلة من الابريسم وثانيهما الجواز لما رواه الشيخ في الصحيح انه لا باس بالثوب
اللباس في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه لا باس بالصلوة فيه ورده المحقق بانه لم يسمعه
من الحديث وانما وجده في كتاب ونقل الشيخ في يب عن سعد بن عبد الله انه قال المراد قز الماعز ورده
في الذكرى ان الكتابة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص متقدم على العام وان حمله
على قز الماعز خلاف الحقيقة من غير ضرورة داعية اليه ثم قال ولو قيل برواية الحسين بن سعيد لم يكن
بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه قال وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام
يسأله في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به انتهى كلامه وهو كلام
جيد حسن لما فيه من الجمع بين الاخبار المعتبرة والاحوط ما قاله المحقق والله اعلم فرع لو لم يجد ساترا
غير الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوز الصلوة
فيه بل اوجبه لان ذلك من الضرورات قاله في الذكرى وقال ولو لم يكن خلاف الاجماع

وكانه ادخل في الضرورة لاحتمالها لغة لحاله وفيه انه علله بغير ما ذكر

فيحمل على الكراهة

لا يمكن القول بانه من الضرورات ثم قال ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما لبرد او لعدم الثوب لبس
النجس لان مانعه عرضي وما استقربه قريب حسن لورود الاذن في لبسه على ما بينا فيما سبق وفي التكة والقلنسوة
ونحوهما مما لا يتم الصلوة فيه منفردا من الحرير خلاف بين الاصحاب فذهب الصدوق والمفيد والشيخ في ف وابن الجنيد والشهيد
في البيان الى تحريم الصلوة في كل ما لا يتم فيه من الحرير من غير استثناء شيء منه وقواه العلامة في المخ وقربه في
المنتهى وبالغ الصدوق في ذلك فمنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم وهو الاقرب كما قال المص
قده والاقرب المنع ويدل عليه مع عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة المذكورة
في يب بسندين صحيحين ويؤيدها موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الثوب يكون علمه
ديباجا قال لا يصلي فيه وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الكراهة وادلته ضعيفة صريحة في القياس
ضعيفة لا تصلح لمعارضة دليل القول الاول وعمدتها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا تتم الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه
وفي طريقها احمد بن هلال الضعيف جدا حتى قيل انه غال ورد فيه ذموم كثيرة عن ابي محمد العسكري
عليه السلم وايد ذلك في الذكرى ببعض اخبار العامة وفي الحبل المتين ذكر ادلة منهم وردها وما يقال من ان خبر
محمد بن عبد الجبار عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم فجوابه انه لم صلاحيته للتخصيص والحاصل ان هذا القول
ضعيف ادلته واضح فلا اعتماد عليه والاحتياط مما لا ينبغي تركه وظهر بما ذكرنا ان الخلاف انما هو فيما لا يتم الصلوة فيه
مطلقا لا في خصوص التكة والقلنسوة فالتخصيص بهما كما فعله المص قده لا وجه له والرواية التي هي مستنده ليس
فيها التكة ليكون اعتماده على كون الرواية دالة عليها بالتنصيص وكان عليه ان يأتي بلفظ ونحوهما
وكانه تركه لظهور الخلاف فيهما وفي غيرهما اعتمادا على فهم المراد والله اعلم اما الكف به اي بالحرير بمعنى جعله في
رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق والحق به اللبنة وهي الجيب وهذا الحكم مقطوع به في كلام المتاخرين
ولا دليل صالح عليه الا الشهرة والاكتفاء به محل تامل وليس في الاخبار من طريقنا ما يدل عليه الا ما رواه
جراح المدائني عن ابي عبد الله انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور
سندها لعدم توثيق جراح المدائني والراوي عنه وهو القسم بن سليمان غير دالة على الجواز نصا لان
الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم بل يظهر من عبارة ابن البراج المنع منه ويمكن حمل الكراهة
على التحريم للجمع بينها وبين ما يدل على الحرمة مطلقا وقد ذكر في الذكرى بعض الاخبار من طريق العامة بدل على جواز

الكف والاعتماد عليه مشكل فما ذكره المص بقوله فجائز لا يخلو من غرابة وهو اعلم بمراده والمسئلة محل تردد لعموم
قوله عليه السلم لا تحل الصلوة في حرير محض والاحتياط في العبادة يقتضي اجتناب التكة والقلنسوة ونحوهما
والكف والقائلون بالجواز حددوه اي الكف باربع اصابع مضمومة وليس في اخبارنا ما يدل على هذا
التحديد وذكر في المعتبر والذكرى ما رواه العامة عن عمر ان النبي صلعم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او
اربع وفي الاعتماد على ذلك تامل وكونها مضمومة كانهم فهموه من ملاحظة عدم الزيادة وكونها باربع نهاية
الرخصة وتعتبر في اللباس ان يكون ساترا للعورة على معنى ان الصلوة لا تصح الا بالستر لا بمعنى ان ما
لا بد ان يكون ساترا لتصح الصلوة كما هو ظاهر العبارة ووجوب ستر العورة في الصلوة انما هو باجماع اهل الاسلام
قاله في المعتبر وعند علمائنا الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان وتدل عليه الروايات كثيرة منها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي
قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو
قائم وجه الدلالة انه عليه السلم اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود اللذين
هما اعظم اركان الصلوة ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر
عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا باس به دل على ثبوت الباس مع عدم الكثافة وقد اختص الوجوب للرجل بالعورتين
واما سترها سواها فليس شرطا في المشهور وقضية الاحتياط يقتضي سترما بين السرة الى نصف الساق خروجا عن
الخلاف الذي في العورة على ما يجي وقال في الذكرى الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة للخروج عن
الخلاف ولانه مما يستحى منه وستر جميع البدن افضل والرداء اكمل والتعمم والتسرول اتم ولا باس بما قاله
لانه فيه تحسين العمل والعادة تعظيما للمعبود وروي عن النبي صلعم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يتزين له وروي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال في الذكرى وكذا روي في العامة وكذا الرداء
في بعض الاخبار وهي اي العورة من الرجل على المشهور القبل والدبر خاصة وهو المعتمد لظهور الاتفاق
عليه ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود ومويدا ببعض الاخبار وان لم يكن صحيحة مثل مرسلة ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت

وقد نقل بعض الاصحاب القول بوجوب ستر ما بين السرة والركبة للمعتمد

العورة وسها يظهر ان القضيب والبيضتان دون العانة والدبر هو نفس المخرج دون الاليتين
ونقل عن ابن البراج القول بان العورة من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح الى نصف الساق
فالقبل والدبر عنهما داخلان ايضا لا بالاختصاص ومرجع الحكم الى انهما موضع خاف فليقتصر عليهما
نظرا الى ذلك ما لم يثبت دليل على غيره ولا يكون الحمل على الشهرة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج على
حجة يعتمد بها وفي المعتبر والمنتهى ادعى الاجماع على ان الركبة ليست من العورة وفي التذكرة وليست السرة
العورة باتفاقنا وكذا الركبة وكذا في المعتبر فزاد بالطريق الاول ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين والعورة من المراة جميع البدن
اراد به ما يعم الراس والشعر والاذنين بل الرقبة لانها يجب سترها بقرينة الاستثناء في غيرها او
لتصحيح الاستثناء وفي صدق البدن على الراس وما يتعلق به حقيقة نوع تامل على ما سنشير اليه لكن الامر
سهل لشيوع استعماله في هذا المعنى عرفا والحكم بكون جميع البدن عورة كانه لا خلاف فيه على ما قاله المحقق
قال فيه وجسد المراة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين من يحفظ عنه العلم ويؤيده بعض الاخبار من طرق
العامة ومن طرقنا مثل صحيحة زرارة ونقلها ثم قال وغير ذلك من الاخبار فلو كان ثوبا واحدا
يقوم مقام الثوبين فمن جوازه احتمالا لان من حيث اللفظ والمعنى والافضل لها ان تصلي في ثلثة
اثواب درع وخمار وملحفة لرواية جميل بن دراج وانما الكلام في اشتراط ما يجب عليها ستره في
الصلوة ففي الاخبار المعتبرة ما رأيت ما يدل عليه بل الموجود صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا اي ستيرا ونقل
عن ابن الجنيد القول بان عورة المراة مثل عورة الرجل القبل والدبر وقول المص قده عدا الوجه و
الكفين والقدمين غير مستفاد من النص بل من ظاهر الروايات استثناء الوجه كانه اجماعي على ما يظهر
من المنتهى حيث قال هو ايضا قول كل من يحفظ عنه العلم ويؤيده الآية ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وفي التفسير ان المراد مواضع الزينة والوجه من مواضع الزينة الظاهرة وكذا الكفان
كما نقل عن ابن عباس ان المراد بما ظهر هو الوجه والكفان ويفهم من الذكرى ان استثناء الكفين
ايضا اجماعي ورواية محمد بن مسلم كما يدل على وجوب ستر الراس والجسد يدل على استثناء الوجه والكفين

والقدمين لانه عليه السلم اجتزا بالدرع وهو القميص وهو للبدن والمقنعة وهي للراس على ما قال صاحب
المدارك وجماعة فيدل على ان ما عدا ذلك اى الراس وموضع القميص غير واجب والدرع لا يستر
اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا ولا يخفى ان الملحفة يحتمل ان يكون شاملة للوجه الا
ان يخص بخبر المقنعة ثم الراس لا يتجه من اجمال لانه قد يراد به منابت الشعر كما في بعض الاطلاقات
ولا ريب انه غير شامل للشعر لا غيره وقد يراد ما يعم الوجه فيلزم ستره وقد يراد به ما يتناول الرقبة فيلزم
ستر الجميع فالاستدلال بالخبر على دخول الرقبة وخروج الوجه من جهة الراس لا يتم فنقول المقنعة للراس
والاذنين والرقبة كما هو الشايع المتعارف فيها ويحمل الراس على المعنى الاول ويدخل الشعر والاذنان
والرقبة في وجوب الستر ويخرج الوجه عنه وحد الوجه ما يجب غسله في الوضوء اصالة وحد الكفين من الزند
وحد القدمين من مفصل الساق ويجب ستر شي من حد الوجه وباقي المستثنيات من باب المقدمة لعدم
الفصل المحسوس فيتوقف الواجب عليه ومقتضى اطلاق الكفين والقدمين عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما
وبعض الاصحاب قيد القدمين بظاهرهما ليخرج باطنهما وقال الثاني وهو المناسب ولكونهما
عورة الا ما اخرجه الدليل وليس فيه ما يدل على الباطن صريحا وكذا الخلاف في العقبين وفيما رواه
محمد بن مسلم يدل على ما بيناه فالوجه الاطلاق كما في الكفين واحتج ابن الجنيد على ان عورة المراة الحرة
كالرجل بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة
الراس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة وحال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية
مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك بخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال صاحب المدارك
وهو حسن ولا ادري اى دلالة لها على المدعى حتى يطرح بالضعف مع ان الرواية من قسم الموثق وفيها
وصف قبول وقد يتكلف دلالتها على المدعى بالاحاجة اليه ولا يجب على الامة المحضة وهي التي لم تتحرر منها شي
وان تعلقت بها الحرية في الجملة اذا كانت بالغة وترك القيد للمعلومية مع ان الحكم بعدم الوجوب فانه
مشترك بين البالغة وغيرها فيدخل فيها القنة والمدبرة قبل وفاة السيد وام الولد اذا لم يكن لها ولد
والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من الكتابة ولو ادت شيئا منها فهي كالحرة تغليبا للاكثر
وكذا من اعتق بعضها ويدل على ما قلنا في الجملة ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال
ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها

ستر الراس وهو هنا العنق وما فوقه وان وجب عليها ستر جزء من اسفل العنق من باب المقدمة واما
يجب عليها ستر ما عدا الراس مما يستر من الحرة ويدل على عدم الوجوب المذكور الاصل واجماع علماء الاسلام
كما في المعتبر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة و
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة
قناع وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي
راسها اذا لم يكن لها ولد ولا يخفى ان المتبادر من الامة المحضة ولهذا قيدها الاصحاب بها ولو اعتقت او
بعضها في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها الصير ورتها حرة فنقضت لها الصلوة ولو افتقر الى فعل كثير
استانفت وكذا لو افتقر الى الاستدبار او التكلم ونحو ذلك لامتناع صحة الصلوة بدون شرطها وهل يستحب لها
القناع اثبته في المعتبر لانه انسب بالحياء والخفاء وفي رواية عن الصادق عليه السلم النهي عنه وان اباه عليه السلم اذا
راى المملوكة تصلي في المقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة والعنق فيها كما عرفت كالراس من دون ستر الراس
والوجه والكفان والقدمان كذلك بل اولى وفي وجوب الستر على الخنثى المشكل اشكال يتضمن لحاقها
بالحرة في وجوب الستر والامة في عدمه فيبقى الاصل سالما في الخنثى الا ان يعارض بالحكم في الرجل وليس برجل
وجوابه عن جهة ان الان حكم الخنثى ليس بضروري ومن ثم لم يبنه المص قدس سره عليه وقال الشيخ المحقق ره والخنثى
كالانثى في ذلك كله وقال الشهيد الثاني وجميع البدن عدا المستثنيات عورة في الخنثى المشكل ايضا فيحصل
بسترها بيقين البراءة ويحتمل الحاقها بالرجل لاصالة البراءة من التكليف بالزايد عن المتيقن وجوب
ستره وتردد في المنتهى من اصالة براءة الذمة والعمل بالاحتياط ولا ريب ان الثاني احسن لكونه
احوط والستر شرط الصلوة اى لصحتها مع القدرة عليها فانه شرط لها قيل وعن انه اجماعي عندنا وعند
الاكثر ويدل عليه روايات اخص واما كونه مع القدرة فلانه مع الضرورة وعدم وجدان الساتر قد ادعى الاجماع
على جواز الصلوة عاريا وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن
المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى ره جالسا موميا في الحالين
هذا وقد يستفاد من العبارة بمعونة اشتراط القدرة عدم بطلان الصلوة بكشف العورة عن عامد او
ساهيا كما نقله في الذكرى عن المعتبر وعن الشيخ سواء قطعا ولبث مدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف
او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
وهي كالصريحة في انه شرط مع العلم والاختيار فيندرج السهو في عدم العلم فلا يبطل الكشف سهوا ايضا
ولو فيه الواحد ذكره ايضا والعزم حتى يشمل العرضين ولا نه لا قايل بالفصل ونقل ابن الجنيد بانه لو
صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط ضعيف لعدم دليل واضح على ما قاله كما بينه في الذكرى
وهذا بناء على الستر مما يخفى به اللون والحجم اما اللون فلعدم تحقق الستر بدونه ويؤيده اعتبار الكثافة في
بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا
كان كثيفا فلا باس به واما الحجم فاعتباره لا يخلو من اشكال لم نظر الى امكان صدق الستر بدونه وبدلالة
صحيح بعض الاخبار على الاكتفاء بالقميص الواحد الصفيق كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا فلا
وخفاء ان الحجم معه غير مطرد لانه يحكي من الصفيق غالبا وفيهما والسراويل بتلك المنزلة وكذا الاخبار الدالة
على الاكتفاء بثوب واحد ويؤيده ما وقع في بعض الاخبار ان النورة ستر والسراويل والثوب
الواحد والنورة يحكي منها الحجم غالبا والظاهر من الذكرى عدم وجوب ستره ونظر الى دعوى دلالة
بعض الروايات عليه وان كانت ضعيفة محتملة الدلالة كمرفوعة احمد بن حماد ومحمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تصل فيما شف او وصف وفي الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم
لكن مفهوم الشرط معه لان مفهوم قوله عليه السلم اذا كان القميص صفيقا فلا باس انه لو لم يكن صفيقا
بل رقيقا يحكي البشرة فيه باس والاضافة تؤيدا عتباره ويخرج عن الاصل الذي يستدل به على عدم
اعتبار خفاء الحجم ثم يمكن حمل النهي على الكراهة جمعا بين الاخبار فنفي وجوب ستر الحجم على ما يظهر من عبارة
بعض الاصحاب نظر قال في الذكرى ويكره في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا
لكمال الستر وفي هذا اشعار بما قلناه ويفهم من عبارته عند ذكر مراتب الساتر وجوب ستر الحجم
ايضا حيث قال ولو لم يجده يعني ما يستر به من الثوب والحشيش وامكن وضع طين بحيث يستر
الحجم واللون وجب ولا ريب انه احوط وظاهر عبارة المص ذلك الوجوب والله اعلم ويقوم الحشيش ونحوه
كالورق مقام الثوب الساتر عند تعذره لا مع القدرة عليه لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق و
استدل صاحب المدارك له بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وقد ساله عن العاري الذي لا يجد ما يستره
عليه

ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وقال شيخنا والد المص قدس سره وقد يناقش
في دلالة هذه الرواية من حيث السوال فيها عمن فقد الساتر الخاص فلا يدل على الترتيب من قول الامام
كما لا يخفى على المتامل وصدر الحديث سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
قال ان اصاب حشيشا الحديث فما اطلقه شيخنا قده من الاستدلال محل كلام انتهى وفيه نظر لان الظ
ان المراد ان اصاب حشيشا يستر به عورته حين لم يجد ما يستر به من متاعه وهو الثوب اتم صلوته ففيه
اشعار بتقديم الثوب وقد ساوى العلامة في بعض كتبه والشهيد في الذكرى بين الثوب والورق والحشيش
والحشيش في المرتبة لرواية علي بن جعفر المذكورة وهو اعلم ثم يمكن ان يقال ان امكن الستر بالورق و
الحشيش كالثوب امكن الحكم بالتساوي بل ربما يكون بهما اقوى بحيث يحصل منهما ستر الحجم لكون الثوب
رقيقا لا يحصل به ستر الحجم ولا شك ان الستر بهما حينئذ اولى ويصير الترتيب بالعكس فالحق التفصيل لا التسوية
مطلقا ولا الترتيب المذكور كما ذكره المص ويختاره صاحب المدارك واذا فقد الحشيش او نحوه فالطين يقوم
مقام الساتر من الثياب كما هو الظاهر من العبارة ويشعر به ما في الذكرى حيث قال والاقرب انه
لا يجزي الطين مع امكان الستر بغيره لعدم انصراف اللفظ اليه ووجه الاجزاء حصول مقصود الستر انتهى و
قبل الترتيب واكتفى بين الثوب والطين لا غيره ويحمل عبارة المص عليه وهو بعيد وظاهر العلامة على ما
نقله صاحب المدارك عن التذكرة والمنتهى مساواة الطين للورق ولا يتجه من بعد واحتج في التذكرة على
ما نقل بقول الصادق عليه السلام النورة سترة ولا دلالة فيه لامكان ان يراد كونه سترة عن الناظر والظاهر
عدم الاجزاء مع امكان الستر بغيره كما في الذكرى ولو خاف تناثره في الاثناء عند جفافه لم يجز له
في الذكرى لو وجد حلا ولا مرخوا يلطخ به ولو لم يجد الا ما تكدر ليستر عورته لونه ووجب عدم الضرر
وتعذر غيره وفي المعتبر لا يجبان للمشقة والضرر والظاهر ان المشقة لا يختص بهما بل يجري في كل ما فيه
مشقة كثيرة وضرر ثم قال ولو وجد حفيرة ولجها والاقرب انه يصلي قائما لامكانه مع استتار العورة
ويرافق الشيخ ويركع ويسجد لحصول الستر ولم يثبت شرطية الملاصقة بالبدن فيجب تمام الاركان انتهى
وقال المحقق الشيخ علي في شرحه ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا ويصلي قائما ويركع ويسجد كما صرح
به جمع من الاصحاب لحصول الستر الى اخر كلام المحقق ثم قال والمرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام
في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع والظ في امثال هذه

الضرورية ما لا يتحقق فيه الستر ويمكن الايتان بافعال الصلوة جميعا فهو مقدم على ما يتحقق فيه اكثرها وما يتحقق فيه اكثرها مقدم على ما يتحقق فيه اقلها وما يتحقق فيه اقلها مقدم على ما لم يتحقق فيه شئ منها و يحتاج الى الايماء فالماء الملك مقدم على الحفيرة الضيقة ويشترط في المكان الذي يصلي فيه وهو الفراغ الذي يشغله المصلي بالكون فيه او يستقر عليه بواسطة او وسايط على ما عرفه الشهيد الثاني قدس في شرح الرسالة وبخطه في الروضة والمحقق الشيخ علي في شرح عد وما وجدت تعريفه في كلام قدمائنا وقال الشهيد بعد التعريف بما ذكر وبالجمع بين القيدين يمتاز عما اصطلح عليه المتكلمون من معناه وبالقيد الآخر يمتاز عن معناه المشهور عندهم فالمكان الشرعي اعم وقد يطلق شرعا على ما يلاقي ثوبه وبدنه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة المكان والظاهر ان اطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لا حقيقة لثلاثة بيانه من بطلان صلوة ملاصق الحائط والثوب المغصوبين وغيرها ولو في حال من الاحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه وربما اطلق بعض الاصحاب المكان على هذا المعنى ايضا وابطل الصلوة فيما ذكره وهو بيان تعريف المكان على بعض مصطلحات الحكماء بانه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وعلى كل تقدير فصلوة المصلي تحت سطح مغصوب او خيمة مغصوبة مع اباحة مكانهما وعدم المماسة لهما صحيحة من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى على ان النهي يحرم وصحة جزء الصلوة وشرطها هل تفسد الصلوة ام لا ولتحقيق في موضع آخر انتهى كلامه رفع الله مقامه وعلى هذا لو كان الهواء الذي يقع فيه افعال الصلوة مغصوبا على تقدير كون الهواء مملوكا ولكن ما يستقر عليه كاخراج روشن او بساط مباح في موضع يمنع منه لم يصح الصلوة هذا واعلم انه يشترط في المكان الاباحة ظاهر الا في نفس الامر كغيره مما يعتبر واعتبار الاباحة للاجماع على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والنهي عن الكون فيه والصلوة كون ولا خلاف عندنا في بطلانها فيه ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة فيه منهي عنها خلافا لبعض العامة ولا فرق في بطلان الصلوة فيه بين اليومية وغيرها خلافا لبعض العامة فانهم قالوا تصلى الجمعة والعيدين والجنازة في المكان المغصوب والسيد المرتضى قدس قوى جواز الصلوة في الصحاري المغصوبة لغير الغاصب استصحابا لما كان قبل الغصب وهو ضعيف وتحقق الاباحة في المكان على المشهور اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة وهو قد يكون بعوض كالاستيجار وقد يكون بدونه كالعارية والموصى بمنفعته

اوالاذن فيه صريحا كقوله صل فيه او ضمنا كقوله اسكن فيه او فحوى كادخال الضيف في منزله او بشاهد الحال كما اذا كانت قرينة تشهد بعدم كراهة المالك الصلوة فيه وان لم يكن معروفا كما في الصحارى الخالية من امارات الضرر ونهي المالك من نحو الجدران والاماكن الماذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص الى انتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ولو علم الكراهية من صاحب الصحراء ونظائرها امتنعت الصلوة ولو جهل بني على شاهد الحال ولا يقدح في الجواز كون الصحراء للمولى عليه لامكان شهادة الحال من الولي اذ لا بد من وجود ولي ولو كان الامام عليه السلام وانما بطلت الصلوة في المغصوب مع العلم به دون جهل الحكم ومع الاختيار فلو جهل الغصب صحت صلوته لاستحالة تكليف الغافل وكذا لو كان مضطرا كالمحبوس فيه ومن يخاف على نفسه الضرر بخروجه عنه وفي الناسي اوجه عدم الاعادة مطلقا لان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان لاستحالة تكليف الغافل فيكون حاله كحال الجاهل وهذا مختار ابن ادريس وجماعة والاعادة مطلقا لاستناده الى تقصيره بالتكرار الموجب للتذكار ولانه كان في حال العلم ممنوعا عن الصلوة فيه والاصل بقاء ذلك والمقدمتان ممنوعتان لاقتضائهما كون الغافل مكلفا والاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم تيقن الخروج من العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم وفيه ان القول بان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان يقتضي الامتثال به فلا اعادة عليه فالقول بعدم الاعادة مطلقا والاحتياط واضح واما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخ من قوة هذا واعلم انه لا فرق بين غصب العين و المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا واخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه والفرق بين غصب المنفعة في صورة دعوى الاستيجار كذبا مع انه يستلزم التصرف في العين ان غصب العين هو الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها عدوانا بخلاف المنفعة بدعوى الاستيجار فانه وان كان متصرفا في العين لكنه لا يمنع المالك من الانتفاع بها على وجه لا ينافي دعواه كالبيع والهبة ولا فرق في فساد الصلوة في المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحاري المغصوبة وان كانت الصلوة فيها جائزة قبل الغصب عند اكثر الاصحاب خلافا للمرتضى قدس كما عرفت ويلحق بالصلوة كلما كان سببها من الافعال التي من شرطها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكوة وقراءة القرآن المنذورة لما الصوم في المكان

المغصوب فقطع العلامة بجوازه فيه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه ويمكن الكلام فيه باعتبار النية فانها فعل يتوقف على المكان كالقراءة وان افترقا بكون احدهما فعل القلب والآخر فعل الجوارح وعلى تفسيرها بانه توطين النفس على المفطرات فجميعه فعل محض وقد ناقش المحقق في المعتبر الحاق الطهارة بالصلوة فارقا بينهما بان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها بخلاف الصلوة والالتزام من ذلك الحكم بصحة جميع ما ذكر غير الصلوة لمساواتها الطهارة في عدم اعتبار الكون فيها واجاب الشهيد قدس بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون وهو منهي عنه فيفسد في المكان المطلق بل على وجه مخصوص ثم الاباحة كما عرفت متناول للمكان عينا ومنفعة لكن لا بد من كون الاباحة للصلوة او اطلاق تلك المنفعة في الصلوة كما اطلقه جماعة يحمل على ما يظهر الغاية في خصوص المنافع وخصوص الاذن والمشهور حصول الاباحة بالماذون فيه عموما او خصوصا نطقا او مفهوما او بشاهد الحال كما عرفت وهو يقتضي الاكتفاء بالظن وفيه توقف يحتاج رفعه الى ثبوت دليل صالح على الاكتفاء به وسبيل الاحتياط واضح و يشترط ايضا في المكان الطهارة لا مطلقا بل من النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي الذي يشترط طهارته او بدنه كذلك مما لا يعفى عنه مما تقدم ذكره مفصلا اعتبار القيد لاخراج غير المتعدية بما لا يعفى عنه ~~وهو المشهور بين الاصحاب~~ ونقل عن المرتضى اشتراط طهارة مطلقا وعن ابي الصلاح اشتراط طهارة مساقط السبعة وما ذكروه الصحاح لا يعارض ما ذكر المشهود فلا يعتبر ~~الدليل~~ لتحقق المشهود الاصل وعموم قوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وخصوص صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم عن الشاذكونة وهي ~~حصير صغير~~ يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس ونحوها رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم ايضا ~~وغير ذلك~~ والاولى الاستدلال بما هو اوضح دلالة واصح سندا من المذكورين وهو صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سئله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحته الاخرى ايضا عنه عليه السلم عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس واذا خرج الجبهة بدليله نفي غيره فانهما تدلان على عدم اشتراط الطهارة اذا لم يتعد النجاسة به لان عدم اشتراطها اذا تعددت منطوقا ومفهوما ويؤيدهما رواية عمار الساباطي ~~والمحقق~~ وسالته يعني ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها وربما يظهر من الكلام

هنا جواز الصلوة في المكان الذي تتعدى نجاسته بما يعفى عنه في اثناء الصلوة ويعترض عليه بان الادلة الدالة على العفو انما يقتضي الدخول في الصلوة به لا جواز تحصيله في اثناء الصلوة ويجاب بان صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان كان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل فلا يفعله يدل على ان مجرد خروج الدم غير مضر ما لم يسل فلو كان مجرد التنجيس في اثناء الصلوة كافيا في عدم صحة الصلوة لم يكن للتقييد بخوف السيلان وجه ولاحتمال ان يكون المراد بالسيلان خروج الدم هذا كله بعيد في غير مسجد الجبهة واما فيه اي القدر المعتبر منه وهو على المشهور المسمى وهو مختار المصنف قدس على ما نقل ويدل عليه صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد على قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقدر الدرهم عند جماعة منهم ابن بابويه وابن ادريس والشهيد قدس في الذكرى من الجميع اي مما يعفى عنه وما لا يعفى عنه على وجه من المتعدية وغيرها ولا يخفى ان اشتراط طهارة مسجد الجبهة من المتعدي بما يعفى عنه وغيره كان مفهوما من قوله في غير مسجد الجبهة لكن لما كان فيه نوع خفاء اكده بقوله وفيه من الجميع وانه لا يخ من اجمال ايضا لان غاية ما يستفاد من الكلام السابق حكم المتعدي بما يعفى عنه وما لا يعفى عنه واما ما لا يتعدى اصلا فانه لا بد من الطهارة منه ايضا ولعل المقام قرينة على المراد ثم المشهور اشتراط طهارة القدر المعتبر في السجود من الجميع بل ادعى الاجماع عليه قال في المنتهى لو سجد على شيء نجس لم تصح صلوته اجماعا منا وهو قول اهل العلم كافة الا رواية عن ابي يوسف واما في الاخبار فما وجدت ما يدل عليه صريحا ولا تشترط طهارة الزائد على ما يحصل به مسمى السجود او قدر الدرهم اذا لم يتعد بما لا يعفى عنه ويشترط ايضا كون موضع الجبهة وهو المسمى عنه كما عرفت في السجود بيان للواقع الارض او نباتها غير المأكول او الملبوس عادة هذا هو المشهور بين اصحابنا وقال الشهيد الثاني في شرح الرسالة هو اجماعنا والاخبار به متظافرة عن اهل البيت عليهم السلام لكن مع الاختيار ولو قيده به لكان اولى ونقل في المختلف عن السيد المرتضى في المسائل الموصلية انه يجوز السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان في حال الاختيار على كراهية كراهة تنزيه وفضل مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد ويدل على ما ذهب اليه اخبار في صلاحيتها لمعارضة الاخبار الدالة على المنع تامل لا احتمالها على حمل التقية وعدم كونها

كما احتمل بعض اصحابنا ولا نظر ان قول المصنف قدس سره فيما ياتي ويسقط مع التقية يغني عن التقييد هنا بحال الاختيار فان التقية نوع من افراد الضرورة ثم الاخبار الدالة على اشتراط الارض وما ذكر معها كثيرة منها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له اخبرني عما يجوز الصلوة عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى لما رواه الشيخ عن اسحق بن ابي الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى الشيخ رحمه الله في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لا يخلو المؤمن من خمس سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلم فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان امسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات ثم قول المصنف قدس سره عادة كانه اراد بها العرف لانه لا ريب ان اللفظ اذا لم يثبت له شرعا ولا لغة ما يوجب حمله عليه يحمل على العرف وان احتمل عادة الزرع او اللغة فحو اشتغالهما العرف لتناول العادة لذلك والمراد بكونه ماكولا عادة ان يطرد اكله ولو اكل نادرا وفي محل الضرورة كالعقاقير التي يجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد ماكولا وقد ذكر بعض الاصحاب ان المراد ما يعد للاكل واللبس بالقوة او الفعل فلا يصح السجود على القطن قبل اتصافه بالملبوس ولا الحنطة قبل اتصافها بالماكولية وربما يقال ان الانصراف الى ما كان بالقوة من ظاهر اللفظ لا يخ من تامل فيحتمل الجواز نظرا الى الاطلاقات والاخبار وسبيل الاحتياط واضح واذا صار الشيء ماكولا او ملبوسا في قطر عادة دون اخرى فقيل لكل قطر حكمه ولكن الظاهر من الاخبار الاطلاق فلو غلب في قطر واحد فالظاهر عموم التحريم فان اتفاق عموم العادة في جميع البلاد نادر والاحتياط مما لا ينبغي تركه واما لو كان مما لم يكن كقشر اللوز فالظاهر الاعتبار بحال الوصف ففي حال اتصافه بالماكولية لا يصح وفي حال عدمه وفي معنى الارض اجزائها

٥٤

المعصر

المنفصلة واصنافها من حجر ومدر ورمل وغيرها واما كان في صدق الارض عليه نوع خفاء ولكن يشترط ان لا يكون من الاجزاء التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم كالمعادن مثل الفيروزج والياقوت والذهب والفضة والحديد وامثالها كالنورة والجص اذ لا يصدق على شيء منها اسم الارض ولا يخفى انه يتوجه على العبارة ان ظاهرها جواز السجود على الاجزاء التي لم يعرض لها ما يخرج عن الاسم مع ان صدق اسم الارض قد ينتفي عن الاجزاء وان لم يعرض لها اسم يخرجها فان كان الغرض من قوله وفي معنى الارض الخ بيان ان اجزاء الارض في حكمها اجماعا وان لم يتحقق اسم الارض عليها كما فهمنا منه لا يتم اعتبار عدم عروض ما يخرجها عن الاسم بل يكفي عدم تسميتها بغير اسمها سواء سميت باسمها او لا وان كان الغرض بيان انه مع صدق الارض على اجزائها فلا حاجة اليه بل يكفي ما ذكر من القاعدة اولا فاذا خرجت عن الاسم استغنت عن القاعدة وكان يكفي بيان ان الخروج عن الاسم موجب لعدم الجواز ويجاب بان المراد بالاسم ليس مجرد الارض ليلزم المنافات بل الاعم من الارض او بعضها فانه اسم ايضا بنوع اعتبار والمعنى ح ان اجزاء الارض كالارض ما لم يعرض لها اسم يخرجها عن كونها بعض الارض بان يطلق عليها اسم المعدن وقد يناقش في هذا الجواب بان المعدن لا يخرجه عن كونه بعض الارض وان اطلق عليه اسم المعدن ويجاب بان صدق بعض الارض كان مختصا والان مشترك بينه وبين اسم المعدن فهما اسمان وح يتحقق الخروج في الجملة سواء على الاشتراك او على الحقيقة والمجاز ولو كان الاحتمال الثاني له نوع قرب واذ صح الاحتمال صح الخفاء واحتج الى بيانه فليتامل وليس منها اي من الاجزاء التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم الخزف اي كل طين مشوي كالاجر والظروف التي يصنع من الطين فانه خارج عن اسم الارض لزوال الاسم عنه عرفا قطعا بخلاف الجص فانه من الاجزاء المذكورة لعدم زوال الاسم عنه عرفا قطعا بقرينة المقابلة وفيه بحث اما اولا فلانه لو سلم ان الخزف خارج عن اسم الارض لكنه لم يخرج عن اسم بعض الارض كما بيناه في توجيه كلامه واما ثانيا فلان دعوى زوال الاسم عنه عرفا قطعا محل كلام فان في زواله خلافا بين العلماء وجماعة منهم خالفوا فيه ولا يخفى ان الافراد اذا رجع الى العرف فالاختلاف قرينة على عدم الاتفاق فيه فلا يمكن ادعاء زوال الاسم عرفا فضلا عن قطعيته والاتفاق طايفة لا ينفع واما ثالثا فلان الاخذ تفرقة ظاهرة بين الخزف والجص في كون كل منهما ارضا وترابا وصلبا بسبب الانعقاد وصلبا غاية ما في الباب ان انعقاد الجص بسبب الطبخ والشمس ومرور الايام وانعقاد الخزف بسبب مجاورة النار واذا لم يخرج الجص عن الاسم لم يخرج الخزف عنه والفرق قد عرفت فكيف يمكن دعوى القطع فيهما بالخروج في احدهما وعدمه في الاخر واما رابعا فلان الشهيد الثاني والد المصنف في شرح د وفي غيره حكم بانه لم يخرج عن الاسم بالطبخ وكذا نقل عن العلامة ونقل عن المحقق جواز السجود عليه وكذا قال الشيخ المحقق ع ك والفاضل المحقق الاردبيلي ره في شرح د بصدق الاسم وعدم الخروج عنه وقال صاحب المدارك قد قطع الاصحاب بجواز السجود

على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم الخروج بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه ولا ريب انهم من الخزف فكيف يدعى الزوال عرفا مع مخالفتهم ويظهر مما نقل عن العلامة عدم الخلاف بين الاصحاب وصرح به الشهيد الثاني في شرح د حيث انه بعد ما ذكر من المستحيل الخارج عن الاسم الجص والنورة على الخزف والاجر قال لعدم خروجها بالطبخ عن اسم الارض وان لحقها اسم جديد فان مطلق الاسم غير كاف في تحقق الاستحالة فيه ومن ثم جاز السجود على الحجر مع مشاركته للجص في علة الجمود وهي الحرارة الواقعة على تراب رطب بحيث يحل فيه التصلب وعدم جواز التيمم عليه عند بعض الاصحاب لا للاستحالة بل لعدم صدق التراب عليه بناء على ان المراد بالصعيد المامور بالتيمم به في صحيح الاية هو التراب كما ذكره اهل اللغة ودائرة السجود اوسع من ذلك وعلى المشهور من ان الصعيد وجه الارض يجوز التيمم عليه واما السجود فجائز على التقديرين وقد صرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع منعه من التيمم به واحتج المص في التذكرة على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وفي هذا الاستدلال دلالة على ان جواز السجود عليه امر مفروغ عنه لا خلاف فيه والا لما ساغ الاحتجاج به على الخصم نعم كلامه في النهاية يقارنه وهو كلام موجه وصح في حكمه بعدم خروج الخزف عن اسم الارض بالطبخ كالحجر وبالجملة خروجه بذلك عن اسم الارض محل توقف فكيف الجزم به كما فعله المص قده بل هو اما مجزوم بعدمه او مشكوك فيستصحب الاصل بقاء جواز السجود على ما كان ويؤيد جواز السجود عليه تجويزهم السجود على القرطاس المتخذ من النباتات الغير المكول والملبوس وقد دل عليه اخبار صحيحة كرواية صفوان الجمال وعلي بن مهزيار وجميل بن دراج وغيرهم فانها تدل على جواز السجود على الكاغذ مطلقا وهو محمول على ما يتخذ مما يجوز السجود عليه كما قيل وذلك لان الكاغذ وان حدث له اسم جديد لم يخرج بمجرد هذه الاستحالة وهذا الاسم عن اصل النبات وما يحتمل للدليل على عدم الجواز الا الخروج بذلك عن الاسم وهو غير مجزوم به فلا يمنع عنه بلا دليل والقول بالجواز على كراهية ليس ببعيد كما اختاره الشهيد الثاني في الكتاب المذكور والله اعلم وسبيل الاحتياط واضح ولما كان الخلاف قويا على التربة الحسينية المشوية على مشرفها افضل السلم والتحية اراد المص قده بعد ذكر الخزف ان يقول لمطلق ان يبنيه على بعض جزئيات الخزف فقال والتربة المشوية من اصناف الخزف وللشيخ المحقق ع ك قده رسالة في هذا المقام لا يخ على الناظر فيها حقيقة حالها والاحتياط هنا معظم لانه اهم العبادات وهو الصلوة عليه مع المندوحة عنه بفعل السجود على غير المشوية المتفق عليها وقال شيخنا المحقق والد المص قده واني لاتعجب عن المقدم للحكم بالجواز هنا مع علمه باضطراب العلماء الموجب لعدم اتفاق العرف الثاني لحكم الشارع في رد احكامه اليها وامكان الارتياب والاشكال وعدم الضرورة الى الافتاء الذي اخبار عن حكم الله سبحانه من غير علم بل عن ظن لا يؤمن من الخطاء فعل بعض الاخبار في مثل الاسارى من المؤمنين ونحوها مما يدل الاخبار على ذم من يقبل مثل ذلك كما يعلم من ملاحظة قوله عليه السلم في حديث يحلله اذا احضرت مثل الميزان الدين اوسع من ذلك وانما الخوارج ضيقوا على انفسهم وغير ذلك من الاخبار نعوذ بالله من سيئات

اعمالنا وقبح سرائرنا انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويسقط مع التقية منا اهل الخلاف هذا الشرط يعني شرط كون السجود على الارض او نباتها المذكور بشرطه فيصح السجود على ما يصح عندهم السجود عليه كما يقتضيه الاخبار مثل صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال التقية بل يسقط هذا الشرط عندنا في حال الضرورة ومع عدم الاختيار على ما اشرنا اليه سابقا ويدل على السقوط من غير التقية من المخالف بل في حال الضرورة صحيحة القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ورواية احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وتحمل ان يكون مراد المص التقية مطلقا لا من اهل الخلاف خاصة ليشمل حال الضرورة وهو غير بعيد والله اعلم ويجب مساواة المسجد للموقف لصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا ولا يخفى ان ظاهرها يدل على الوجوب وعلى مساوات الموقف لمسجد الجبهة وما ذكره صاحب الحبل المتين قده فيه من ان الظاهر ان مراده باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف محل كلام لان السؤال انما وقع في الرواية عن ارتفاع موضع الجبهة عن المقام والجواب ينبغي ان يكون ذلك الاستدراك لمساواته ولا ريب ان الاستدراك انما اتى به عليه السلم للبيان ان نفي الرفع لا يستلزم المساوات بل يجوز ان يكون اخفض فاراد عليه السلم ذلك بقوله ولكن ليكن مستويا ولو وجه موضع الجبهة فقط لفات ما ذكرناه وجواز ان يكون بيان حكم اخر وان كان ممكنا الا ان مويد عدمه موجود فان قلت لا وجه لصورة الانخفاض التي ذكرتها لان انخفاض موضع الجبهة يستلزم ارتفاع الموقف فاذا نفى الارتفاع انتفى الجميع قلت لما كان السؤال عن ارتفاع موضع الجبهة ومع انخفاضه انما يحصل الارتفاع للموقف فلا يفيد النفي الامرين معا كما لا يخفى والمشهور بين الاصحاب اغتفار الارتفاع في موضع الجبهة بمقدار اللبنة استنادا الى ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وفي السند ضعف لاشتمال السند على النهدي ولا يبعد ان يكون الهيثم بن ابي مسروق على ما يفهم من النجاشي حيث روى عنه محمد بن علي بن محبوب وذكروا انه قريب الامر وكذا نقل الكشي انه فاضل وفهم من تصحيح العلامة طريق الصدوق الى ثوير بن ابي فاختة والهيثم بن ابي مسروق فيه انه نقة عنده ومن هذا المجموع يمكن انه مدحه فيحتمل ان يعد الحديث من الحسان ويخرج عن الضعيف واحتمال كون النهدي محمد بن الكليب ان بعيد وان قربت مرتبته ايضا حيث ان الراوي عنه محمد بن عيسى العطار كما في النجاشي ايضا واحوال هذا الرجل مضطربة كما يعلم من كتب الرجال ولعل المص بنى على الاشتراك فحكم بضعف السند اما لو بنى على انه الهيثم فالحديث مع الشهرة لا يعتبر

عن الصحيح فالعمل الآن مخصوص باعتبار الارتفاع عن موضع اليدين لا الموقف ويمكن ان يكون الحكم بالضعف لهذا الوجه و
بعض النسخ عن بعض موضع قدميك ومع هذا فقد يتوجه تصحيح المكاتبة وتحمل الرواية الاولى على الافضلية والاستحباب و
هذه على الجواز الذي هو كالاصل ويؤيدها الشهرة وعدم ظهور المخالف من القدماء ويؤيد هذا الحمل ما روى الشيخ في الصحيح عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي و
كرهته اي وكره الرفع المذكور وهو صريح في كراهة الرفع لكنه لم يدل على قدر الرفع وهو اللبنة ويدل على جوازه مطلقا
هذا حكم الارتفاع واما الانخفاض فقال الو انعدا ازذلك صرح به الشهيد قده لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان اكثر من ذلك فلا وفي صلاحية هذه الرواية للدلالة على المطلوب جمعا حمل ما دل على المنع
على الاستحباب امامع بقائها على الوجوب لرد سلك الرواية الدالة على اللبنة فني صلاحية هذه لحمل الرواية الصحيحة على
الاستحباب نظر والمكان اختصاص الحكم فيها بالمريض ظاهر والظ انه لا فرق بين ان يكون الارتفاع والانخفاض
بسبب انحدار الارض وغيره لعموم الاخبار وصرح لو وقعت جبهته على ما لا يجوز السجود عليه فالذي يظهر من صحيحة
معوية بن عمار انه يجرها الى ما يجوز ولا يرفعها اصلا ولكن صرح بعض الاصحاب بالتخيير بين الجر والرفع مما لا يزيد على اللبنة
لعدم تعدد السجود بذلك القدر والرواية غير صحيحة دالة على جواز الارتفاع مطلقا لكن الاعتماد على الاول
وفي جواز محاذاة الرجل المراة سواء كانت محرما او غير محرم او تقدمها عليه كل ذلك في حال الصلوة سواء كانت
تصلي بصلوته ام لا قولان احدهما التحريم مبطل للصلوة ونسبه الشهيد الثاني في شرح د الى اكثر علمائنا كالشيخين و
اتباعهما مع ادعاء الشيخ الاجماع عليه وثانيهما الجواز مع الكراهية وهو منقول عن المرتضى وابن ادريس ومختار اكثر
المتاخرين منهم العلامة في جملة كتبه وكذا الشهيد وهو غير بعيد كما استظهره المص قده وقال والكراهة اقوى لظهر
جمعا بين الروايات بحمل ما يدل على المنع على الكراهة وما يدل على خلافه على الجواز والصحة الموافقة للاصل لكن لما كان
جانب النهي ارجح في الجملة تاكدت الكراهة والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة والاخبار
الدالة على الطرفين كثيرة اما ما يدل على الجواز فما رواه ابن بابويه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى
او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وما رواه الشيخ

وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت
ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه ورب
ايدا لحمل على الكراهة لفظ لا ينبغي في صحيح محمد وامكان الحمل على ما تضمنه صحيح معوية مع ما يقتضيه الزيادة في صحيح محمد بعد قوله
وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما على المراة بشبر ولعل هذه الزيادة من الشيخ ره فانه المفسر لذا
ويحتمل ان يكون من ابن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلم ونسب صاحب المدارك هذا التفسير الى الشيخ وتبعه
وجعل الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال شيخنا ولد المص قده وفيه ما فيه ووجه الدلالة في هذا
الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحايل والتباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قايل بالفصل
وعلى هذا يجب حمل الاخبار المعتبرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف التقدير لان مراتب
الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب وما يدل على المنع موثقة عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليه السلم
قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المراة والجواب بحمل النهي في الروايات الاولة على الكراهية وحمل الاعادة في الرواية الاخيرة على
الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب
اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على احد الامرين نصا واعلم انه يشترط في
تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ولا بد من العلم
بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به في الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة ولو

ظهر خلاف ... بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدم
لسبق انعقادها وصار ذا المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار واما مع
الاضطرار كالوضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم وتزول الكراهة والتحريم بالحايل هذا قول علمائنا اجمع قاله
المص ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم السابق حيث قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس واحتمال كون الحاجز غير مانع من الرؤية
لكن صرح بعض الاصحاب بان الحايل ما يمنع رؤية كل منهما صاحبه كالحايط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما
ولا يبعد الصحيح فتنبه فقطعا وبالتاخير بان تصلي المراة خلفه ويدل عليه موثقة عمار الساباطي السابقة حيث قال وان
كانت تصلي خلفه فلا باس وصحيح زرارة المتقدم حيث قال الا ان يكون قدامها ولو بصدره وظاهره عدم ان يكون
متاخرة في جميع الاحوال كما ذكره الشهيد الثاني قده في الروضة ولا يخفى ما في عبارة المص قده من اللطف
لما ذكر ان المانع تقدمها حينئذ ولى بتاخرها فلا يتوهم ان التاخير يشمل تاخره فلا تتم العبارة الى ادراك الحط
او بعد عشرة اذرع لموثقة عمار الساباطي السابقة وهي كما ترى انما تضمن البعد باكثر من عشرة ولا ادري
في ترك ما فيها وسبب التقدير بها ما قال بعض الفضلاء من موقفها الخط ويحتمل اعتباره من موضع السجود وعلم
ان زوال الكراهة والتحريم بالتاخير وبالبعد بالعشرة انهم قول علمائنا اجمع على نقل والله اعلم الفصل الرابع
من فصول الرسالة في الاستقبال المشروط به الصلوة يجب باجماع العلماء كافة قال في المجمع استقبال القبلة
هي في اللغة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشي ثم نقلت الى ما يجب على المكلف في الصلوة الواجبة
دون المندوبة استقبال عينا او جهة على ما قاله بعض الاصحاب وان كان يظن عدم مدخلية الوجوب في
التعريف كما لا يخفى فاما في المندوبة فهو واجب شرطي لا اصطلاحي بمعنى انه لا يعتبر كالوضوء وساير شرايطها
لانه لا معنى لوجوب الشرط بدون وجوب المشروط كما اشرنا اليه سابقا في اول باب الوضوء ولما كانت
الرسالة في فقه الصلوة قال يجب استقبالها فيها والا فهو واجب في غيرها ايضا كالذبح واحتضار الميت
وعلى خلاف ودفنه وهو شرط في الصلوة الواجبة مع المكنة فلو اضطر المكلف بحيث لا يمكنه استقبال العين او
الجهة كحال شدة الخوف وغيره لم يكن شرطا والقبلة على اصح القولين عين الكعبة المشرفة لا بان
يراد بها البناء بل الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء و
لهذا صحت صلوة من صلى في بئر زمزم مثلا اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس
على ما قاله صاحب الحبل المتين قده فيه ويدل عليه في الجملة ما رواه الشيخ في اخر باب الزيادات من كتاب الصلوة

من بيت عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك
والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ثم بالجملة والحاصل ان نفس البنا ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت
شرفه الله الى مكان اخر لم يصح الصلوة اليه وانما القبلة هي العين المبني الممكنة عليها الى اخر بحيالها او بمشاهدتها
او بنصب علامة تودي الى محاذاتها كالمصلي في بيوت مكة او الابطح ففي العبارة مسامحة ولولا ادعاء المحقق
الاجماع على هذا الحكم لامكن الاستدلال بظاهر قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر هو الجهة و
المتميز اي غير عين الكعبة الممكنة العلم بحينئها وقد اختلف العلماء في تعريف الجهة فالعلامة في التذكرة قال
انها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح صلوته وكان مراده السمت الذي يظن انها الكعبة عليها
كما قال الشهيد ره في الذكرى بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه والمراد بالسمت امتداد معترض في
احد جوانب الافق على ما ذكره صاحب الحبل المتين ره وقال الظن انه لو لم يعتقد بالظن واطلق السمت ليشمل الرواية والظن
كان اولى فلا يرد عليه ما اورده الشيخ المحقق علي ره على التعريف من وجوه ثلثة ثم قال بعد وجوه النظر والذي يختلج
بخاطري ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة
بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد بان قلة برد على
المصلي اذا كان بعيدا عن محراب المعصوم بازيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان يكون فيه
الكعبة لان المحراب يجب ان يكون الى الكعبة لاستحالة الغلط على المعصوم قلت لما كانت قبلة البعيد
هي الجهة تعين ان يكون محراب المعصوم اليها بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا اما كونه محاذيا
لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه فبقي التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقال الشهيد الثاني قده في شرح الرسالة واسد ما يقال في تعريف الجهة انها القدر الذي يجوز على كل جزء
منه ان يكون الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر لامارة يجوز التعويل عليها شرعا
وهو سالم من جميع ما ورد ويلزم منه كون الجهة اوسع من العين كما لا يخفى واحترزنا بالقيد الاخير عن
المتحير في الجهة لعدم علمه بالعلامات او لفقدها كالاعمى فانه يجوز على كل جزء من الجهات كون الكعبة
مسامتة له فلولا القيد لزم الاكتفاء بالصلوة الى اي جزء شاء من الجهات الاربع وكذا المتحير في جهتين
او ثلث مع علمه بانتفائها عما زاد على ذلك فانه يجوز على ما يتحير فيه كون الكعبة فيه والواجب عليه الصلوة
الى اربع جهات او ثلاث او اقل بحسب تحيره فلولا القيد الاخير لانتقض التعريف في طرده فتدبر

[illegible marginal glosses written diagonally above the text]

الجملة فانها من الحسنات انتهى كلامه رفع الله مقامه ولا ريب في انه كما انه اشد لحسنا التعريفات المذكورة للجهة لانه عرفوها بتعريفات غير ما ذكرنا ويرد عليها ايرادات كثيرة بعضها ذكره وما ورد عليه الايرادات ولهذا قال وتح فيلم من جميع ما ورد ثم الدليل على ان البعيد فرضه الجهة قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وربما يستدل في الاية بان ظاهرها المسجد الحرام لا الكعبة والحديث يدل على اوسع ما ذكره الاصحاب الا ان امر القبلة على ما يظهر من الاخبار سهل فاعتقام ما ذكرناه ممكن هذا والذي فصله في الذكرة هو المشهور بين المتاخرين وهو اصح القولين للاخبار الدالة على ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة ولان النبي صلعم صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ونقل عن الشيخ وجمع من الاصحاب من القدماء ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وادعى الشيخ الاجماع على هذا القول ويدل عليه اخبار غير نقية السند ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلوة الصف المستطيل في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد على سعة الحرم اذ من المعلوم ان في البلاد المتباعدة سمت القبلة يخرج عن سعة الحرم واللازم معلوم الانتفاء وربما حاول الشهيد ره التوفيق بين القولين بحمل المسجد والحرم على الجهة فيرتفع الخلاف هذا حاصل كلامه على ما ذكره صاحب الحبل المتين ره وقال الاماس ره ولا يخفى بعده عن كلام القايل ثم ربما يظهر لك من ذكر الشيخ والعلامات لقبلة البعيد ما ذكره غيره فعلم منه ان مراده الجهة لا العين وان كان ظاهر كلام الشيخ غير هذا فلا يتوجه عليه ما الزموه بما هو مذكور في كتب الاصحاب ثم الاستدلال على هذا القول بالاية والاخبار الضعيفة مشكل والاجماع حاله معلوم فالظاهر ان الصحيح القول الاول والله اعلم وتعلم الجهة و يحصل الكعبة يقينا بمحراب المعصوم اذا علم بقاؤه او مكانه من زمنه عليه السلم لعدم جواز الخطاء عليه عليه السلام قيل ومن هذه المحاريب محراب النبي صلعم ومسجد الكوفة لتواتر صلوة رسول الله صلعم في محرابه وصلوة امير المؤمنين عليه السلم كذلك وما قيدنا به كلام المصنف ره من رجوع العلم الى الجهة او الى كعبة الظاهر من قوله فيما بعد ويدون آه فانه يفيدان الكلام في علم الجهة وعدم علمها وفي كلام الشهيد الثاني في الروضة ان محراب المعصوم يحصل العين لا الجهة وفي كلام المحقق الشيخ علي ره في الجهة اشارة اليه واما اصحاب الكعبة فقد يؤيده بعض العبارات فان قلت ما الفرق بين الجهة بمحراب المعصوم والجهة بالعلامات حتى يكون العلم يقينا دون الثاني قلت الفرق ان العلامات ماخوذة من علم الهيئة وقواعده غير قطعية بخلاف محراب المعصوم فان قلت لا بد

[illegible marginal glosses around the text block]

بيان بعض الاعتبارات التي ذكرتها قلت احد الاعتبارات انا نعلم ان الامام عليه السلم لا يفعل الا عن علم والجهة انما يفيد الظن بالكعبة فلا يتحقق مدلول الجهة وقد يناقش في هذا اولا بان التكليف للبعيد لو كان باليقين لزم ما ذكروا اما الجهة فالعلم بها كاف وثانيا بان الجهة بالنسبة اليها يعتبر فيها الظن لا بالنسبة اليه وفي هذا تامل لجواز كونه عليه السلم غير مكلف بالجهة وثاني الاعتبارات ما يروى ان النبي صلعم لما اراد نصب محراب مسجده زويت الارض فجعله بازاء الميزاب ولا يخفى ان هذا لم يثبت بخبر صحيح فضلا عن قاطع فيرد الاعتبار ويتعين المحراب ويحتمل العلم وهو بعيد للاتباع مع وجوده اي المحراب لعدم جواز الخطاء فيه فلا يجوز الاجتهاد فيه تيمنا ويسرة الحاذق وفضلا عن غيره ويحتمل رجوع الضمير الى العلم وبه ويترا اي ونا المحراب او العلم يعول على العلامات المقررة بين الاصحاب لافادتها الظن بالجهة وهو لا بد منه عند عدم العلم وقد نقل العلامة الاجماع عليه لانه يجب استقبال القبلة في الصلوة ولا بد معرفتها اما بالعلم او بالظن ويويد الاجماع بعض الاخبار مثل ما روي عن احدهما عليهما السلام اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك واذا ثبت ذلك فتحصيل الظن بالجهة واجب على كل مكلف بحسب جهده وقد ذكروا العلامة علامات اكثرها ماخوذ من علم الهيئة فان الاخبار خالية عنها الكل قط قال الشهيد في الذكرى والماثور عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة اهل المشرق لان اكثر الرواة منهم واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذة من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب باليقين والقطع بالجهة انتهى كلامه على الله مقامه والماثور الذي اشار اليه كانه هو ما رواه الشيخ في يب بسند ضعيف عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي على قفاك فصل وصلحا ما رواه الصدوق مرسلا بقوله قال رجل للصادق عليه السلم اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال لا تعرف الكوكب الذي يقال له الجدي فقال نعم فقال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهو ابعد ما في سندهما في غاية الاجمال واما الاخذ من علم الهيئة ايضا غير واجب على كل احد لانه علم دقيق لا يحصل الا بمشقة لا تعتد مع تحصيل كل عالم فكيف يكون كل احد حتى العامة والنسوان مامورا بتحصيل الا الاكتفاء هو باي ظن يمكن تحصيله وبالجملة الحق ان امر القبلة ليس على الضيق بل كل من يحصل له ظن ان الكعبة في جانب يجوز له التوجه اليه لكن يتفاوت ذلك الظن قوة وضعفا واتباع القوي اولى ويويد عدم الضيق صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة ولعل المراد بيان السمت الذي يصح الصلوة اليه في الجملة وتبطل بالخروج عنه اذا عرفت هذا فمن العلامات جعل الجدي مكبرا ودبما صغر ليميزه عن البرج وهو نجم مضي بين وسع

الفرقدين حول القطب الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب واقرب الكواكب اليها نجم خفي يسمى بالسهى لا يكاد يدرك لا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقي وليس جعل الجدي مطلقا عند المص قده علامة بل اذا كان في غاية ارتفاعه بان يكون الفرقدان اسفل منه او يكون في غاية انخفاضه بان يكون الفرقدان اعلى منه وانما اعتبر هذا لانه يكون في تلك الحال على دايرة نصف النهار وهي دايرة مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال وهو هذا كل كوكب يكون في غاية ارتفاعه وانحطاطه عليها فهو علامة وحيث كان الامر كذلك فالمعتبر وضع جزء شمالي من دايرة نصف النهار خلف المنكب سواء في ذلك الجدي وغيره كجعل الفرقدين حال ارتفاعهما او انخفاضهما كذلك وجعل النجم الخفي القريب من القطب كذلك لا الجميع في المنى وانما خص جعل الجدي لوضوحه ولانه مورد النص واذا كان القطب مسامتا لمضوا المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دايرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب هو لما هو المشهور بين المتاخرين ونقل عن بعض المحققين ان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا اذا عرفت هذا فالجدي حينئذ انما يكون علامة اذا كان خلف المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايمن لكن لا لجميع العراق كما اطلقه جماعة بل لاوساط العراق على ما صرح به بعض المحققين وتبعهم المص قده كما ستعرف دليله ومنها المشهدان اي مشهد العلويين والحسينين وبغداد والكوفة وما والاها وبقية العراق ح مخالفة لذلك وهي عند المص قده وبعض المحققين جعل الجدي بين الكتفين لاطرافها الغربية كالموصل واما اطرافها الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تغريب ولم يذكره المص قده وقد قيل ان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن قال الشهيد الثاني قده وقبلة اطراف العراق الشرقية كالبصرة يقتضي زيادة انحراف نحو المغرب عن قبلة الوسط وقريب منه بلاد خراسان وان كان التحقيق لاحتياجهم الى زيادة تغريب لكنه لا يبلغ نقطة المغرب بل يقرب من نصف ما بينها وبين نقطة الجنوب وخراسان عكس المغرب فان المغربي يستقبل منتصف ما بين نقطتي المشرق والشمال تقريبا وقال الشيخ المحقق صاحب الحبل المتين قده وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول البصرة على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قده يزيد على طول مكة شرفها الله بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحادهما

بهاء الملة والدين قده في ح

نصف

نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن انتهى كلامه على الله مقامه وينبغي ان يعلم انه ليس في البين ما يصلح للاستدلال على هذا الحكم في الجملة سوى ما نقله العلامة في التذكرة على ما حكى عنه من الاجماع على التعويل على الظن مع تعذر العلم بالقبلة اما الاخبار مثل ما روي عن احدهما عليهما السلم اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن القبلة الحديث كما مر وما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال قال رجل الحديث كما مر لا يمكن تعتمد عليها مع ضعف اسانيدها واجمال المتن وما قيل ان رواية محمد بن مسلم تدل على قبلة اهل العراق لان محمد بن مسلم عراقي فلا يخفى ما فيه لان محمد بن مسلم على ما صرح به الشيخ كان من الطايف نعم في الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان كوفيا اللهم الا ان يكون الطايف من العراق وعلى كل حال فالاعتماد على هذه الاخبار مع ما فيها محل نظر لكن لما كان وجوب الاستقبال غير ساقط مع تعذر العلم فلو لم يكن الظن كافيا لزم اما سقوط الاستقبال او الصلوات الى اربع جهات او الى احدها كيف شاء والجميع عند الاصحاب مع الظن منتف الا ما يحكى عن الشيخ من القول بالصلوة الى اربع جهات فهو خلاف المشهور واذا ثبت الاكتفاء بالظن فيجب تحصيله بحسب الامكان وما نقلنا عن الشهيد قده في الذكرى ان الماثور من اهل البيت عليهم السلم ذكر علامة الشرق آه لا يخلو في ظاهر الحال من اشكال لان الاجتهاد من اهل الهيئة على تقدير حصوله لا بد له من دليل في جواز التقليد فيه وتكليف كل مكلف بالصلوة بالاطلاع على كنه ذلك لم يثبت من الشارع التكليف مع ثبوت التكليف بالعبادة فقد يمكن الاكتفاء بكل ما يحصل به الظن وان كان الظن الحاصل من كلام اهل الهيئة اقوى واتباع اقوى الظنين اولى مضافا الى ما يظهر من صحيح الاخبار من سهولة الخطب في القبلة مثل قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ما بين المشرق والمغرب قبلة والشيخ المحقق بهاء الملة والدين قده في الحبل المتين كلام واف بالمرام وعليه ينبغي الاعتماد في تحقيق المقام وما ذكره المص قده من جعل الجدي خلف المنكب قد يجاء ان بعض عبارات الاصحاب عند ملاحظتها لا ادري وجها للاختلاف الا سهولة الخطب في ذلك والا فالاخبار لا تعين فيها وكذا ما يكون لاطراف العراق الغربية علامة جعل المغرب والمشرق الاعتداليين لان غيرهما يوجب الاختلاف في العلامة جدا حيث ان الجدي اذا كان بين الكتفين على الوجه المتقدم يكون الانسان مستقبلا لنقطة الجنوب ويلزم كون المشرق والمغرب بالقيد على اليمين واليسار على طريق اللف والنشر المرتب بخلاف ما اذا لم يقيدا بل جعلا مطلقا علامة كما فعله اكثر الاصحاب فانه يلزم الخروج عن استقبال نقطة الجنوب لان مشارق الشمس ومغاربها مختلفة باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منهما

[illegible marginal notes]

يقرب من ثمانية واربعين درجة على ما ذكره الشيخ المحقق بهاء الملة والدين قدس سره وذلك يقتضي جواز انحراف الموصلي مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة وصلاة ... الشيخ المحقق قدس سره عن والده قدس روحهما انه لم يرتض بهذا القيد وقال ان المقدس الاردبيلي مراده جعل المغرب على يمينه والمشرق على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف وهو عام النفع في كل البلاد لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال وهذا الكلام لا يخفى وجاهته على الناظر بعينه اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكرناه في حل عبارة المصنف قدس سره من جعل هذه العلامة للاطراف الغربية هو الظاهر من العبارة على ما ... لفظ وكذا ولا بينه والا لزم الاختلاف البين في علامة اهل العراق لو رجع الى مطلق اهل العراق كما لا يخفى على ذوي الافهام واحتمال كون الاختلاف لسهولة الانحراف او كون هذا عند تعذر تحصيل العلامة الاولى يندفع بان ذكرها فيه الموافقة اولى وعكس ذلك المذكور لا يسلط الغريبة لمقابلتها كالعدن وشبهه من بلاد مقارب اليمن فان قبلتها نقطة الشمال لمناسبتها مكة في الطول ونقصانها عنها في العرض وهذا يجعل الجدي معتدلا بين عينيه هذا هو الظاهر ويحتمل ارجاع الضمير الى علامة مطلق العراق يعني من كان في مقابل اواسط العراق بجعل الجدي في الحالة المذكورة محاذيا للقدام المنكب الايسر ومن كان مقابلا لاطراف كالموصل يجعل بين عينيه والمغرب على اليسار والمشرق على اليمين ثم المذكور في علامة اهل المغرب علامتان والاخرى جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار وكان هذه مبنية على المسامحة وان العلامة ... العلامات لغير من ذكر كطلوع سهيل ... وكبر وتره عن الافق بين العينين لاطلاق كونه ... لانه في غاية ارتفاعه يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب ان يكون على دائرة نصف النهار كما ذكره الشهيد الثاني وجعل الجدي معتدلا على الكتف الايسر ولعل المراد خلفه كما هو المستفاد من كلام بعض الاصحاب ومقتضى كلام الشهيد في اللمعة وصريح الشهيد الثاني قدس سره وهذا التفاوت ... وهذه العلامة ايضا ليس عليها دليل من الشارع بل ماخوذة ومستنبطة من اوضاع النجوم والارض ... لاهل المدينة لان سمت قبلة اهل الشام في الربع الجنوبي الشرقي وطوله سبعون درجة وثلث دقائق فهو غرب شرقي بعكس العراقي فاذا لاحظ العلامة يكون متوجها الى ذلك الربع وهاتان العلامتان ليستا لاهل الشام لما عرفت من الدليل وعكسه بجعل سهيل طالعا بين الكتفين والجدي محاذيا للمقدم الكتف الايمن على ما فسرنا

العبارة سابقا لاهل اليمن عند المصنف قدس سره وللشهيد قدس سره اضطراب في العبارات في ذكر علامة اهل اليمن اشار الى ذلك الشهيد الثاني قدس سره في الروضة ثم قال ان التحقيق ان المقابل للشام من اليمن هو متناوبا بهما وهي الجنوب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها العدن وما والاها المذكور في كلام البعض ايضا ونقله الشيخ المحقق بهاء الملة والدين ان علامة اليمن جعل سهيل عند غيبوبته بين الكتفين خلاف ما يتم من المصنف قدس سره والمراجع في علم الهيئة ولو خفيت العلامات المذكورة بحيث لم يصل اليه المكلف بعد بذل وسعه بان منع من الاطلاع عليها وان كانت معلومة له او جهلها ... اجتهد في تحصيل ما يمكن معه ظن بجهة القبلة من غيرها ذكرا والاوا المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة الظن بالجهة وعول حينئذ على الظن الحاصل من الامارات كقبور المسلمين ومحاريبهم مع عدم ظهور الغلط او الاختلاف على ما قالوه من بعد اتفاق الخلق الكثير على الغلط وقال في التذكرة هذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين وهي محاريبهم وقبورهم اجماعي بين الاصحاب وكالاعتماد على الرياح الاربع لو اثمرت ظنا فالجنوب على ما قيل مهبها من مطلع سهيل الى المشرق الاعتدال والصبا مهبها من مطلع الشمس الى الجدي والشمال مهبها من الجدي الى المغرب الاعتدال والدبور مهبها من المغرب الى مطلع سهيل وهي اضعف العلامات لكثرة الاختلاف في مهابها وكالاعتماد على كون القمر في الليلة السابعة وقت غروب الشمس في قبلة المصلي وكذا الليلة الحادية والعشرون وقت طلوع الصبح وهي ايضا غير منضبطة فانها تختلف باختلاف مواقع الرعد والمطوق في اوجه وحضيضه هذا على ما ذكروه وفي كل ذلك تامل لعدم الانضباط وان كان في بعضها قال ... في كلام المصنف قدس سره اذا لوحظ قوله وعول على الظن الحاصل من الامارات فانه يوهم ان العلامات السابقة مفيدة للعلم ... لكنه نعم قد يكون الظن من تلك العلامات اقوى والمقصود غير خفي ومع فقدها اي فقد الامارات التي اشرنا الى بعضها لعارض كما اذا وقع في البرية وكان يوم غيم او ليلة او كان ريح شديد مختلفا وظلمة او كان في حبس فهو حينئذ متحير فالواجب عليه ان يصلي الصلوة الواحدة الى الاربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيفما اتفق وهو بعيد جدا واشترط في البيان التباعد بحيث يكون بين واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ... وان ضاق الوقت عن الاتيان بالاربع صلى المحتمل اي الذي يحتمله الوقت مرتبا وتخير من الاربع اي من الجهات ولو صلوة واحدة صلاها الى جهة واحدة لانه يتخير عليه الجميع الا الى جهة واحدة فيصليها الى اي جهة شاء من الجهات مخيرا والقائل ابن بابويه وابن ابي عقيل على ما نقله في المختلف ويظهر من الميل اليه حيث قال بعد ذكر دليل ابن ابي عقيل فنقل ابن الجنيد

ابي عقيل اليس يدرك المستفيد ومال اليه في الذكرى وقال صاحب المدارك هو المعتمد يجزي الواحدة الى اي جهة شاء مطلقا اي سواء تمكن من غيرها ام لا ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير جهة القبلة لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام وان فاتك الوقت فلا تعد والاول اولى لان فيه يقين البراءة واكثر عن الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وربما رجح الثاني بان الاصل عدم التكليف بالزيادة مع عدم دليل صالح على الاول اذ ليس له مستند سوى الشهرة والاحتياط على ما يشعر اليه كلام المصنف قدس سره وما استدل عليه في المختلف بانه متمكن من الاستقبال لانه بفعل الاربع يحصل فيكون واجبا عليه لانه لو لم يكن على الاكتفاء بالجهة الواحدة دليل وسيجي دليله وما استدلوا عليه به من رواية خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة خراش والراوي عنه وهو اسماعيل بن عباد ومتروكة الظاهر من حيث سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها وما وجدنا في الاخبار غيرها بخلاف الثاني فان ما ذكرنا من ان الاصل عدم التكليف بالزيادة مع عدم دليل صالح على خلافه دليل له ومن الاخبار ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي التهذيب بدل يجزي المتحير يجزي التحري وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي صحيحة السند هامرة بحجة في المقصود ... ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سال عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة وفي صحيحة الاخرى ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت في قبلة المتحير وهذه الاخبار مطلقات والحمل على ضيق الوقت والقول بانه في سعته يمكنه الصلوة الى اربع جهات فلا يكون متحيرا جمعا بين الادلة لا يخفى بعده وما فيه من التكليف بالزائد نعم الاحوط العمل بما هو المشهور كما قاله المصنف قدس سره ويطرد الصلوة الى الاربع على الوجه المتقدم في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت واحتضاره ودفنه وكذا الذبح والتخلي اما الاجتهاد فواجب في الجميع عند وجوبها هذا واعلم انه قد نقل عن الشيخ في ط وعن ابن الجنيد ان العالم بالعلامات الممنوع لعارض كالغيم ونحوه اذا فقد الامارات يقلد العارف بها ومع فقد العدل فهو متحير يصلي الى اربع جهات وهو مختار العلامة في لف وعده والشهيد في البيان والرسالة

وقواه المحقق وصاحب المدارك وقال فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم وجه القبلة والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري واختاره الشهيد الثاني في شرح الرسالة وقال المشارك للجاهل المتحير بل الاعمى فانه غير مقصر والمانع غير مستند اليه فهو اولى بالحكم من الجاهل المقصر في التعلم الى ان ضاق الوقت والظاهر ان هذا القول لا يخلو من قوة لانه قد يحصل من خبر العدل العارف ظن غالب بل في صورة امكان الاجتهاد يمكن ترجيح التقليد اذا كان الظن الحاصل من قوله اقوى من الاجتهاد عملا باقوى الظنين ونقل هذا ايضا عن الشيخ وابن الجنيد وبالجملة المدار على قوة الظن فكلما كان اقوى كالاعتماد عليه اولى وان كان حصول ذلك بقول الكافر الحاذق كما قواه صاحب المدارك وما اختاره المصنف قدس سره ظاهرا من انه اذا فقد الامارات فهو متحير يصلي الى اربع جهات ولا يقلد العدل العارف هو مختار العلامة في كثير من كتبه والشهيد في الذكرى واستدلوا عليه بان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وفي صلاحيته للدلالة نظر لظهور العجز في الحال الذي هو محل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع المانع غير مفيدة وسرعة الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حال القدرة ثم في مرسلة خراش عن الصادق عليه السلام ما يدل عليه لكنه لا يصلح للدلالة لما عرفت ويحتمل ان يكون المصنف قدس سره ادخله في الامارات لانه احد الامارات المفيدة للظن بل اقواها فلا يكون مقلده متحيرا فان فقده ايضا فهو متحير ونقل عن السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس قدس سره استعمال القرعة في هذه الصورة ولا باس به لقوله صلعم لكل امر مشكل قرعة ولا ريب في الاشكال هنا ولو جهل العلامات بان لا يعلمها اصلا كالعامي ولا يمكنه التعلم لضيق الوقت او كان اعمى ولا يمكنه تحصيل العلم بالقبلة عن اخبار الكعبة او جهة من محراب المعصوم ولا الظن لانه لم يتمكن من ملاحظة العلامات المفيدة له اصلا فالاكثر على انه يقلد العدل العارف بها اي يقبل قوله في ان هذا جهة القبلة لان المراد بالتقليد هنا قبول قوله سواء استند الى اليقين او الاجتهاد وسواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا فانه من باب الخبر وخبر العدل معتبر لمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية ولانه احد الامارات المفيدة للظن بل الظن الحاصل من قوله في الاغلب اقوى مما يحصل من سائر الامارات فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري ولا يخفى عليك ان هذا الكلام من المصنف قدس سره صريح في خلاف الكلام السابق بين كان عالما وخفيت عنه العلامات لعارض كغيم ونحوه فانه ينتقل الى الامارات ومع فقدها يصلي الى اربع جهات واما الجاهل باحدى العلامات كالعامي والاعمى فانه لا ينتقل الى الامارات بل يقلد العدل العارف

فان فقد يتنقل اليها وان فقدت يصلي الى اربع جهات وهو المشهور وكلام المحقق في يع ومن ليس متمكنا
من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومقتضى اطلاقه الشمول لمن كان عالما بالامارات ومنع منها العارض ومن كان
جاهلا مع عدم القدرة على التعلم ونقل صاحب المدارك ان بهذا التعميم صرح الشيخ في ط وابن الجنيد ونقل عنه ايضا
ان ظاهر كلام الشيخ في الخلاف المنع من التقليد للجاهل والاعمى ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة و
التخيير مع الضيق والمعتمد ما هو المشهور لما عرفت من الدليل احتج الشيخ بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة
اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل الى
التخيير مع الضرورة ان وجوب القبول عن الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفي بكون الحال حال
ضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه هنا واعلم انما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات
فان تعذر العدل ففي الرجوع الى المستور حاله او الفاسق او الكافر اذا افاد قولهم الظن وجهان المنع لرجحان الفسق
في المجهول كما بين في الاصول ولوجوب التثبت عند خبر الكافر والفاسق بالاية والجواز وهذا اقوى لحصول الظن
بقولهم الراجح على الجهل بل قد يحصل من قولهم ظن اقوى من قول العدلين ولا شك ان العمل باقوى الظنين واجب
ويمكن تخصيص التثبت عند خبر الفاسق بهذه المقدمة العقلية اذا لم يحصل من خبره ظن اقوى من خبر غيره
وبالجملة حيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم
العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الآخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد محرابا فهو اولى من
التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط
والتعدد ويقوى اعتبار العدلين لان هذا ليس تقليدا في الحقيقة ليرد ان التقليد لا يشترط فيه التعدد بل
تعويل على قول الغير وهو يعول عليه اذا كان من عدلين ليكون حجة شرعية فهو من باب الشهادة فلا وجه للاكتفاء
بالواحد مع الامكان اي امكانهما واما مع عدمه فيجوز الاكتفاء به اذا افاد الظن وفيه ان مسئلة تعيين القبلة
ليست من مسائل الفقه ليلزم اثباتها بالحجة الشرعية لان موضوعها افعال المكلفين ومحمولها احد الاحكام
الخمسة كما يقال استقبال القبلة في الصلوة واجب واستدبارها حرام وفي التخلي كلاهما حرام واستقبال القمر
والشمس مكروه واستدبارهما وارتياد المكان فيهما مندوب ومسئلة تعيين القبلة هذه الجهة قبلة وهذا
جهة القبلة وموضوعها ليس من افعالهم ومحمولها من الاحكام واخبار العدل العارف المفيد للظن كاف فيها
كما ان رؤية محاريب المساجد والقبور كافية لافادتها الظن نعم لا ريب ان اعتبار العدلين مع الامكان اولى لانه

وان اشترط العدالة وجب عدم الرجوع

مباح م

الخلاء

اقوى الظنين اللهم الا ان يشبا وبا فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ومن هنا يعلم ان الجرح والتعديل في رواة الحديث
من الواحد كاف لان موضوع المسئلة فيهما الراوي ومحمولها ثقة او ضعيف وهذا هو المشهور وخالف فيه
المحقق واختاره المصنف رحمهما الله فالحق في هذا ايضا ما هو المشهور نعم اعتبار التعدد فيه لا ريب انه اولى هذا
هو الذي خطر بالبال في تحقيق هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال ولو صلى الى جهة ظنا انها القبلة سواء حصل
ذلك الظن من الاجتهاد في موضعه او من التقليد في موضعه وكذا لو صلى اليها لضيق الوقت عن الصلوة الى
الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخير المتحير وكان ينبغي الاشارة اليه وكان اعتماده على وضوح
ما ذكر ثم تبين الخطأ اما باجتهاد او تقليد حيث يسوغ كما ذكره الشهيد الثاني قده فان كان الخطاء بصلوته
الى ما بين المشرق والمغرب وعلم ذلك وهو في الصلوة او ظن على وجه يسوغ له العدول عن الاول استدار الى
القبلة الوجوب التوجه اليها مع الامكن ولا يتوجه عدم لزوم الاستدارة اذا كان ما بين المشرق والمغرب قبلة
بل ربما يظهر الاستدارة اذا كان فعلا لثر الاشكال الجواب بان هذا امر موضوع لمن لم يعلم القبلة ويؤيده رواية
القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يتبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال
ليستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
الى المغرب فليحول وجهه ~~على ما يظهر له الصواب~~ حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولا يعيد صلوته مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه لو كان قد فرغ منها بالاجماع
العلمي حكى ذلك جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وتدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة واطلاق الرواية ظاهر بل صريح مع بلوغ المشرق او المغرب بحيث صار فيهما
يعيد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا على ما نقل اما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء
وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب والمسقوط القضاء فانه فرض مستانف فيتوقف
على الدلالة ولا دلالة وتدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي

لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده ايجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ولا يخفى
ان ظاهر الروايات وان تناول ما بين المشرق والمغرب الا ان غيرها اخرج حكمه وكذا يعيد في الوقت
فقط لو استدبر القبلة على الاظهر وهو مختار السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق والعلامة في لف
والشهيد في الذكرى للاصل ولاطلاق الاخبار الصحاح السابقة وخالف في ذلك الشيخان وجماعة على ما
نقل عنهم فحكموا بالقضاء في خارج الوقت ايضا استنادا الى موثقة عمار الساباطي السابقة عن ابي عبد الله
عليه السلم حيث قال وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة و
الجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع
فانه مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة هو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بوجوبه اذ النزاع انما هو
اذا علم بعد خروجه فلا منافاة بينها وبين الاخبار السابقة فالاظهر هو الاول على ما قال المصنف رحمه الله لاطلاق
الاخبار السابقة مع صحتها واما المنحرف عن المشرق والمغرب الى جانب الشمال هل يلحق في الحكم بالمشرق
والمغرب او يلحق بالاستدارة يحتمل الوجهين لكن الظاهر حمل الاستدبار على ما يشاور ورسنه وهو في الحقيقي
بان يكون مقابلا لجهة القبلة حقيقة اقتصارا للحكم المخالف للاصل على ما دلت عليه الرواية صريحا وهل
الناسي والجاهل بالحكم كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما لا يعلمون وقد ورد هذا في خبر صحيح رواه الصدوق في كتاب التوحيد وللصحيحة
عبد الرحمن السابقة وقيل لا وعليهما الاعادة مطلقا لان الخطأ مستند الى تقصيرهما وعدم دليل
على براءة ذمتهما ولا مكان حمل الاطلاق في خبر عبد الرحمن على التقييد الذي يفهم من خبر سليمان بن خالد
وما هو عليه منا من المجتهد والساعي في امر القبلة كما يدل عليه فحسبه اجتهاده وامكان كون المراد من رفع
القلم رفع الاثم والمؤاخذة فيعمل لابراء ذمته من اصل المامور به ولعل الاقرب الاعادة في الوقت خاصة
لا خلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف والاحوط الاعادة مطلقا سيما في الجاهل لتقصيره
فيما وجب عليه والله اعلم الفصل الخامس من فصول الرسالة في اعداد الصلوة اليومية وبيان

سكلت م

ثم لمخ قراءة ~ ابده الله تعالى

مواقيتها وقدمها على غيرها لانها الاهم ولا ريب ان تعداد الفرايض اليومية من ضروريات الدين ولا خلاف فيه
بين اهل الاسلام وكمثه شهرته وضروريته مؤنة الاهتمام بذكره لكن لما انساق الكلام الى المواقيت التي هي من مهمات
المسائل الفقهية واشكلها ادلة واكثرها اختلافا اقتضى ذكر عدد الفرايض لبيان وقت كل فريضة فقال فريضة
فرايض اليوم والليل خمس وتدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله
الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلعم
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الى هذه الحيثية الحديث ونحوه
اخبار كثيرة وهذا كاف في المقام ثم الخمس الظهر وهي اربع ركعات في غير الجمعة الجامعة للشرايط الآتية وكذلك
مع عدم سبب القصر كالسفر والخوف بشروطها الآتية وركعتان في الجمعة وفي الظهر اذا وجد السبب اي سبب القصر
والعصر وهي اربع ركعات حيث لا موجب للقصر بالشرايط الآتية وثنتان معه اي مع موجب القصر والمغرب ثلاث
مطلقا سفرا وحضرا والعشاء كالعصر اربع مع عدم سبب القصر وثنتان معه ولا يخفى ما في التثنية بالعصر دون
الظهر من النكتة والصبح ثنتان مطلقا سفرا وحضرا ومجملها في غير الجمعة والقصر لما تقدم من تفصيلهما
سبعة عشر ركعة وفي الجمعة خمسة عشر وفي القصر احدى عشر والنوافل في غيرها اي في غير الجمعة والقصر ضعفها فيكون
اربعة وثلاثين على المشهور والاخبار مختلفة ففي بعضها انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء
روى ذلك جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن صلوة رسول الله صلعم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان
رسول الله صلعم يصلي العتمة ثم ينام الحديث وروى الحلبي في الحسن قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل قبل العشاء
الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفي بعض الروايات
انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل
العشاء والليل مع الوتر وركعتي الفجر ثلاث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان

وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان

صحيح وغيرها م

قبل صلوة الفجر وفي بعض الروايات انها سبع وعشرون ومع الفرض اربع واربعون ركعة رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ورواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه والشيخ في بعض كلام في الجمع لا يخفى نقل قوله عليه السلم تارك الفريضة كافر لعل المراد اذا كان مستحلا له وترك التطوع معصية اذا كان مستخفا المشهور بينهم افضل المقدرة بقوله ثمان قبل الظهر على التفصيل الاتي وثمان قبل العصر كذلك واربع بعد المغرب على ما ياتي تفصيله ايضا وثنتان من جلوس احتياطا اجماعا بلا خلاف عندهم وان كان القيام افضل لقول الصادق عليه السلم على ما سياتي وكلا ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم لان مدا ومته عليه السلم على القيام يدل على افضلية وابوه عليه السلم كان معذورا لانه كان جسيما يشق عليه القيام بعد العشاء لكنهما يعدان بواحدة ليتحقق العدد وهو اربع وثلثون ضعف الفريضة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل مع الوتر تغليبا وركعتا الفجر ونقل الشيخ على هذا التفصيل الاجماع ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان وقال في الاستبصار انه ضعيف وقيل ان مثل ذلك ليس لضطرابا او معه قد يحصل نوع توقف في صحتها لكن لها مؤيدات من دعوى الشيخ الاجماع عليه وقال الشهيد لا نعرف فيه خلافا من الاصحاب وما رواه في الحسن عن الفضيل بن يسار قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب ولا تنافي بين هذه الروايات والروايات السابقة اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على ان ذلك العدد اكد استحبابا من غيره ودونها كان في قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لا تصلي اقل من اربع واربعين ركعة اشعارا باستحباب الزائد ايضا واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها ونافلة المغرب اربع بعدها

من الروايات ليستد لا على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة على ما اشار اليه المص قده بقوله ثمان قبل الظهر الخ وقال صاحب المدارك فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة ولا يبعد ان يكون في عبارة المص ايماء اليه هذا وتزيد النوافل في الجمعة اربعا لا استحباب صلوة عشرين ركعة فيها كما سياتي وتنتقص في السفر الموجب للقصر النصف المتعلق بالمقصورات التي هي الظهر والعصر والعشاء المسقوط نافلة الظهرين فبالاجماع واما سقوط نافلة العشاء ففيه خلاف ويدل على السقوط صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ونحوها بعض الاخبار الاخر والمنقول عن الشيخ في النهاية جواز فعلها وربما استدل له بما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقوى هذا القول في الذكرى وقال لا نه اي هذا الخبر خاص ومعلل وما مر عام والخاص مقدم على العام ولعله الاوضح لصحة السند هذا واعلم انه اجمع علماء الاسلام كافة على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ المكلف بها تقديمها عليه وتاخيرها عنه وهذه المسئلة من المهمات والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة فاراد المص قده بيان ما هو الحق عنده فقال واول وقت الظهر وهي اي الظهر يعني صلوتها الصلوة الوسطى التي امر الله تعالى بالمحافظة عليها بقوله وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وكان الامر بمحافظتها الاداء لوقتها فلهذا ومتى عليها الوسطى تانيث الاوسط من الوسط اي البين او الفضل وخصها بعد العموم للاهتمام بحفظها لامر فضيلتها فقال الشيخ هي الظهر مدعيا عليه اجماع الفرقة واختاره المص وقواه فقال على الاقوى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر الحديث ونقل عن السيد المرتضى ره انها العصر مدعيا على الاجماع مرويا برواية غير صالحة للاستدلال وفي مجمع البيان قيل هي الظهر وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم وقيل العصر ويدل عليه الرواية عنه صلعم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وقيل لكل واحد من الصلوات الخمس والكل وجه وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر وساعة الاجابة واسم الله الاعظم ان يحفظوا الكل غاية الاهتمام ويدركوا الفضيلة بالكل اذا عرفت هذا فاول وقت صلوة الظهر التي هي الوسطى على الاقوى زوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب وهو بالاتفاق بين اهل الاسلام على ما قال صاحب الحبل المتين وقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم

الا المغرب صحيحه ... عن ابي جعفر ... وما الا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ... ولا بعدهما شيء ... مم

عليه الاجماع في المعتبر الا ان الاخبار فيه مختلفة فانه في بعضها دخول وقت الظهر بعد قدمين من الزوال وفي بعضها اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وفي بعضها بعد الذراع وفي بعضها بعد النافلة والشيخ رحمه الله جمع بينها باختلاف فعل النافلة طولا وقصرا وهو جمع حسن وجيه وتحقيق الحال في المنتهى بالامر بعمله بالنافلة وما يدل على دخول الوقت بالزوال واعتبار النافلة صحيحة الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس في المدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة اي نافلة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ويؤيدها صحيحة محمد بن احمد بن يحيى وحسنة ذريح المحاربي ورواية عمر بن حنظلة المذكورتين في الكافي ويدل على اعتبار الذراع صحيحة زرارة المذكورة في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من النافلة ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ولا يخفى دلالة هذه الرواية على ترجيح تاخير الظهر عن الذراع فيكون ما دل على دخول الوقت من الزوال محمولا على الاجزاء ويصير للظهر وقتان للاجزاء اولا واخرا كما حققه المص قده وتحقيق الحال في المنتهى ويعرف الزوال الذي هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب وهي دائرة مارة بسمت راس البلد ونقطة الشمال والجنوب اي يعلم ان الشمس قد زالت عنها بزيادة الظل بعد نقصانه اي زيادة ظل الشاخص المنصوب على سطح الارض وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص منصوب على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ولا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس الى ان ينتهي الى دائرة نصف النهار فتح نهاية نقصانه وذلك في البلاد التي يبقى فيها ظل للاشخاص وهي البلاد التي عرض المكان المنصوب فيه المقياس يخالف ميل الشمس في المقدار وصنع العلامة علامة للزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنت رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاستبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر وانت خبير بان قوله عليه السلم فاذا استبنت الزيادة

صريح في ان المعتبر هو ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا الظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل او حدوثه بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي خط الاستواء التي ينقص عرضها من الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي ينتقص فيه مسامتة الشمس سمت رؤسهم وذلك بحيث ان خرج خط من سمت رؤس اهل البلد الى الفوق يكون عمودا على قطر الشمس وينعدم الظل الطويل الحادث بالكلية ولا يبقى للاشخاص ظل فاذا احدث ظل علم انها زالت واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لانه فرض ذينك البلدين اقل من الميل الكلي والشمس تسامت رؤس اهلهما في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين في جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمت راسهما وان فرض عدمه في مكة لان الميل الكلي يزيد على عرضها الا بشيء يسير لا يظهر اثره في الظل فيكون يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بتسع درج ايضا او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لكل متوجه الى جهة بل المتوجه الى نقطة الجنوب لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان هذه العلامة مخصوصة باهل البلاد الشمالية يعني من كان من اهل الشمال من خط الاستواء وهي دائرة عظيمة على كرة الارض حادثة عليه من فرض دائرة المعدل النهار وهي الدائرة العظيمة التي اذا حصلت الشمس عليها يساوي الليل والنهار وهذه العلامة موقوفة على العلم بنقطة الجنوب بخلاف العلامة الاولى فانها اعم فائدة واكثر نفعا واكثر عبارات القوم للمتوجه الى القبلة وهذه على هذا التقدير مع انها مخصوصة بالعراق ليست تامة في جميع اهلها بل في من قبلتهم نقطة الجنوب اعني اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة كثيرا فحصول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار كثير لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن مع يمكن جعل ذلك علامة للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها مما لا يزيد طولها عن طول مكة الا بشيء يسير فان عند ميل الشمس اليه ولان النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به

على م

الزوال م

فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك ولما كان اعتبار التوجه الى القبلة على الاطلاق غير صحيح عدل المصنف قده عنه الى اعتبار المتوجه الى نقطة الجنوب وهو موجه عبارات القوم بان مرادهم من المتوجه الى القبلة المتوجه الى نقطة الجنوب بعيد جدا واول وقت العصر الفراغ من الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى ويؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف قال لا وبرواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ويؤيده ايضا الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلم في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلم من اول الوقت ... في رواية ذريح المحاربي ... لابراهيم بن هاشم ما قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر و محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم واشار الى ... ~~فضل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون~~ على تاخير وقت العصر عن النافلة يدفعه صريح اخبار غيرها او يحمل على الاستحباب بعد النافلة ممكن الجمع وقد نقل عن جمع من الاصحاب القول باستحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وبعض الروايات يدل على ذلك وفي بعضها ما يدل على ان صلوة الظهر بعد المثل و صلوة العصر بعد المثلين وفي صحيح الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وفيها تنبيه على ان الذراع قدمان وحمل هذه الاخبار على الافضلية ممكن لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومنه يعلم ان

ما ورد من افضلية اول الوقت على آخره يراد به مثل ما يدل عليه الروايات مما بعد النافلة او القدمين وغير ذلك والجمع بين النافلة والاقدام والمثل والذراع الحمل على تفاوت الفضيلة في الطول والقصر واما خروج الوقت كما نقل من البعض هنا فلا يخفى عن تامل بل يكاد يكون ممن تتبع الاخبار وظواهر الآيات والاثار ثم ان اعتبار الفراغ من الظهر انما افتى فعل الظهر وكان ذلك غير لازم بين الاصحاب على ان الظهر اذا لم تفعل بعد فعلها والى اشار المصنف بقوله قده ولو تقديرا وتقديرا انه صلاها فان وقت العصر يدخل لمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها وفي مرسلة داود بن فرقد السابقة عن ابي عبد الله عليه السلم تنبيه على ذلك وهذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق قده القول بان الوقت مشترك بين الظهر والعصر من اول الزوال لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ولقولهم عليهم السلم في روايات كثيرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين واذا زالت الشمس دخل الوقتان واستدل العلامة في المنتهى على اختصاص الظهر بقدر اربع ركعات بان الامر بالصلوة بعد الزوال قد وقع ولا يمكن الاتيان بالصلوتين معا في اول الوقت فتعين اختصاصه باحدهما وليس مختصا بالعصر اجماعا فتعين اختصاصه بالظهر وهو لطف ولا يخفى ما اورده صاحب المدارك قده فيه بما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين بادل الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلم في صحيح عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ويعضده ما رواه داود بن فرقد وذكر حديثه على ما مر والاولى التمسك على الاختصاص بالاجماع المؤيد بالروايات والآية مجملة والاخبار مطلقات يخصصها وبالروايات لانها مبينة لها وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلى العصر في اول الوقت مقدما على الظهر فعلى القول بالاختصاص لا وقوعها قبل الوقت وبالاشتراك اي بين الظهر والعصر حينئذ او حين فعل الظهر او تقدير فعلها في الوقت الذي بعد ذلك لا ينبغي جواز فعل العصر قبل الظهر عمدا للاجماع المدعى على غيره بل المراد صحة فعل العصر نسيانا كما نبه عليه بقوله والظهر مقدمة اي مع العلم الى ان يبقى للغروب مقدار العصر على عموم مقدار الظهر المتقدم فيختص العصر به فلا يقع فيه الظهر مطلقا كاختصاص الظهر بالاول وهذا الذي ذكره المصنف قده من اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها هو مختار الشيخ قده في اكثر كتبه ويدل عليه رواية داود بن فرقد السابقة ورواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس ... والخلاف هنا كما

في انه لو صلى الظهر مقدار ما ح نسيانا فعلى الاشتراك يصح اداء على الآخر لا ولم اجد ما يدل عليه بخصوصه لو ادرك من آخر الوقت قدر خمس ركعات يصلي الصلوتين ولا نعرف خلافا في ذلك ولا في ان وقت الركعة الاولى للظهر انما الخلاف في ان وقت الثلاث التي يتمها العصر ولكنها تزاحمها فيه كما تزاحم العصر المغرب قبلا بالاول لاستثناء الاولى لما سبق ووجوب تقديمها عندنا مكانا او قيل بالثاني وهو مختار العلامة في لف لان الاربع وقت العصر مع عدم الخامسة فكذا مع وجودها ولا فائدة لهذا الخلاف في هذه الصورة لانها يجبان على التقديرين وانما تظهر فائدة الخلاف في العشائين فان قلنا هنا الاربع للظهر يجب العشاءان بادراك وقت اربع ركعات لانه ح بمنزلة الخمسة للظهرين وان قلنا انه للعصر وانما تزاحمها الظهر فيه اختص وقت الاربع بالعشاء لانه وقتها المختص بها هذا واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها وقد نص الثلثة واتباعهم عليه والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تاكد استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في آخر وقتها كما اختلفت في اوقات ساير الفرايض قال الكليني ره بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك لان علامة غيبوبة بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى من نظر واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق وساير المتأخرين الى ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر وقال الشيخ والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدنيا او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ و الحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان والاصح الاول واختاره المصنف قده فقال ع افضل الوقت اوله

لدلالة الاخبار على ذلك كقول الصادق عليه السلم في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وفي صحيحة عبد الله بن سنان على ما قالوه وفي سندها محمد بن عيسى عن يونس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة و العذر اعم من ذلك كله وفي الرواية اشعار بان الوقت الاول للفضيلة حيث سوغ عليه السلم تاخير الصلوة عند العذر والراجح لا ينبغي تركه الا لعذر وفي صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلعم ان الله يحب من الخير ما يعجل وفي صحيح بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ماله وولده وغير ذلك من الاخبار وعلى هذا لا ريب في افضلية الوقت الاول ولا ينبغي تركها فيه حتى انه نقل في لف عن ابن ابي عقيل انه ان ترك في الاول يصير قضاء ثم ما ذكره المصنف قده من ان اول الوقت افضل في الظهر والعصر واضح في الجملة لتعدد الوقت فيهما اما المغرب فسيأتي الكلام فيها ولهذا قدم ذكر اول الوقت على ذكر وقت المغرب ويؤيده قوله بعد النافلة لمن يتنفل كما يستفاد من الاخبار وقد تقدم بعضها في بيان قوله واول وقت الظهر الزوال وان لم يتنفل فعند الزوال ثم كون الاول الوقت بعد النافلة انما هو في غير الجمعة فان اول الوقت فيها افضل قبل النافلة فيترك ان يتنفل فيها شيء ويشرع في الفريضة لدلالة الاخبار على تضيقها وعلى ان لها وقتا واحدا وسيأتي ان شاء الله ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها اذا زالت والفضيلة بعد النافلة حاصلة سواء طالت النافلة او قصرت كما يدل عليه صريح الاخبار ايضا وقد تقدم بعضها وقد استثنى الاصحاب من افضلية اول الوقت مواضع منها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الامام او المأموم للجماعة ما لم يطل الزمان ومنها تاخير ذوي الاعذار كما قد الساتر او الماء او غير ذلك ومنها تاخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد لتجمع بين الصلوتين بثوب طاهر وغير ذلك مما ذكر في مظانها وانما قلنا مختار المصنف قده ان اول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء لان الظاهر من عبارته هذا موافقا لقول الاكثر والروايات في منقول عنه عليه السلم ايضا وح جميع الوقت الاول فضيلة فوقوع الصلوة في كل جزء منه افضل من وقت الاجزاء الا انها في الجزء الاول منه افضل من الثاني وهكذا ويحتمل ان يكون مراده ان افضل وقت المختار لوله قال ان اول وقته افضل من آخره ويكون مختاره مذهب الشيخين لكنه بعيد جدا ثم اعلم انه بقي في المقام شيء وهو تعيين الوقتين وفيه اختلاف كثير في الظهرين وغيرهما وقد ذكر العلامة في لف

في كل صلوة صلوة وقال صاحب المدارك اختلف علماؤنا في آخر وقت فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه
يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص
الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وساير المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط
بانها وقت الاختيار يصير ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع
ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام
وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر ونحوه قال في موضع من التهذيب واختاره المرتضى
في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة في الانتهاء
ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان سبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والمعتمد الاول وفي الذكرى
ذكر هذه الاقوال وقال وعن ابن ابي عقيل ذراع او قدمان من ظل قامة الشخص ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار
ثم قال صاحب المدارك واما امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وفيما بين اليوم الشمس الحديث وذكر رواية الضحاك بن
زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ان الظاهر ان الضحاك ابو مالك الثقة فيكون السند صحيحا
ورواية داود بن فرقد والحلبي ورواية اخرى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله الحديث
ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر الحديث وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس الحديث وغير ذلك من الروايات التي ذكر فيه وبسط الكلام
لمن يريد الاطلاع بالتفصيل يرجع اليه ثم قال واما ان انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل
عليه صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاد الزوال الى ان يبلغ
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وقال وانما حملناهما على وقت الفضيلة لا لاجماعنا على ظاهرهما اعني كون ذلك آخر
وقت الظهر ممتنع اجماعا فلا بد من حملها اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته
لظاهر القران ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن
سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما انتهى كلامه قدس سره وهو وافق لما ذكرنا والمص قده اراد بالشيخ
الى وقت الفضيلة عنده فقال الى ان يزيد الفيء الباقي او الحادث بنوع بحوره من الزوال قدمين اي سبعين

لكن

لكن عبر بالقدمين تبعا للنص والذراع وان وجد في النص ايضا والظاهر انه دليل المص على ما سيجيء على هذا المطلب لكنه راجع
الى القدمين ويدل عليه خبر زرارة المتقدم ومراده التنبيه على ان افضلية اول الوقت بعد النافلة وان اشتمل
ما بعد القدمين على شيء من اطلاق النص الوارد بذلك كصحيح محمد بن احمد بن يحيى حيث قال فيه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر الحديث
وغيره مما تقدم بعضها الا انه مخصوص بما دل على ترك النافلة بعد القدمين من وقت الفضيلة ام لا والذي يستفاد
من الاخبار ذلك وعلى اعتماده ايضا فيحتاج العبارة في تطبيقها على ذلك الى نوع تكلف ان اتحد اعتماده وان تغاير
سهل الخطب وعلى كل تقدير اذا زاد الفيء ما ذكر فيترك نافلة الزوال المعبر عنها عند بعض الاصحاب بنافلة الظهر و
يبدأ بالظهر لصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها لان لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة الحديث وكذا الحكم في العصر اذا بلغ الفيء اربعة
اقدام مع القدمين الاولين ذراعان فاذا بلغ فيئك ذراعين من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة الحديث
ذلك ترك الثماني الاخرى المعبر عنها بنافلة العصر عند البعض ويبدأ بالعصر لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ايضا و
اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وكل ذراع قدمان كما في خبر من زرارة وقد تقدم
والفيء هو الظل الحادث بعد الزوال او الزايد بعد النقصان والقدمان هما سبعا الشاخص والاربعة اقدام
اربعة اسباع اعتبر اولا في الانسان لان كل شخص انسان في سبعة اقدام غالبا ثم اعتبر ذلك بالنسبة الى غيره من
الاشخاص وذهب جماعة الى ان وقت النافلة الى مصير الفيء مثل الشخص لما في خبر زرارة اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر وحمل ذلك التاخير لمكان النافلة وقيل الجنيد وقتها بامتداد وقت الفريضة وكان
مستنده حسنة محمد بن عذافر حيث قال ابو عبد الله عليه السلام فيها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فاذا خرج ما قبل الزوال بالاجماع ان تم بقي بعده ولو تلبس المصلي
من احديهما اما نافلة الظهر ونافلة العصر على ما هو معروف عند المتاخرين او الثماني التي قبل الظهر والثماني التي
بعدها على مقتضى الاخبار الصحيحة او قبل العصر على ما يقتضي بعضها بركعة تامة الاقتصار الى ان يحصل القدمان
والاربعة اتم النافلة جميعها لا ما صوبها فقط في قول الشيخ واتباعه لا باس به من حيث ان الظاهر من صحيحة زرارة
الدالة على تقديم الفريضة بعد القدمين والاربعة اقدام عدم فعل شيء من النافلة وفيه انه على تقدير تسليمه يدل على
ان مجرد التلبس كاف وان لم يتم الركعة ويجاب بانه خرج بالاجماع ويدل عليه رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان تصلي ركعة بدأ بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان
مضت الاربعة الاقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر قال في المعتبر وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انها
محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وقال صاحب المدارك قده وهو جيد ويعضدها ان ما بهما موافق
للاطلاقات وليس لها معارض يعتد به وقال شيخنا المحقق والد المص قدس سره هذا مشكل بان الاحكام
الشرعية موقوفة على الدليل وعدم تضيق الوقت لا يصلح معارضا لما دل على ترك النافلة بعد القدمين والاربعة
ثم لا يخفى ما في هذه الرواية من الدلالة على تسمية نافلة العصر موافقا للمشهور لكن الكلام في السند وقد
عرفت ان الاخبار الصحاح يدل على خلاف ما قاله المص قده ثم على تقدير القول بالاتمام قيل يتمها مخففة
وفسر بالاتيان باقل ما يجزي من الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود بل قيل لو تادى التخفيف
بالصلوة جالسا قدم على القيام والرواية مصرحة باتمامها من غير تقييد بكونها مخففة او غيرها ولكن
القول بالتخفيف غير بعيد للاتيان بالفريضة في افضل اوقاتها ثم المص قده كغيره من الاصحاب صرح
بالتلبس بالركعة موافقا لظاهر الرواية فلو لم يتلبس بها كذلك فهل يتم من الوقت قدرها هل يباح لها الفريضة
يحتمل ذلك لامكان الاتيان بها وبها تمام وقد دلت عليه الرواية ويحتمل المنع لدلالة ظاهرها على من صلى
وهو الظاهر تصريحهم بالتلبس والاحتمال لا يعارضه ثم الظاهر المنع ومع عدمه اي مع عدم التلبس بالركعة التامة
في النافلتين سواء كان في اثناء الركعة او لم يدخل فيها اصلا على ما هو الظاهر من الرواية يصليها بعد الفريضة
يعني فريضة العصر بقرينة قوله قبل الغروب وهو يقتضي تاخير نافلة الزوال الى الوقت المذكور و
الخبر المتقدم اعني رواية عمار يدل على فعل النافلة بعد ذلك وظاهرها بعد فعل الفريضة الاولى ويحتمل
ان يريد المص قده بقبلية الغروب ما يتناول هذا الاخير من بعد في وجه قريب ولعله اشارة الى ان فعلها
ليس قضاء بل اداء او الى انها نافلة الزوال مطلقا كما يستفاد من رواية عمار حيث قال ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك ولعل السر في قوله قبل الغروب ليكون بيانا للفرد الاخفى فان فعلها قبل الغروب على انها
نافلة الزوال اذا جاز فقبل العصر بطريق اولى وعلى قوله قدس سره فالظاهر انه اداء حيث لم يقيد بالقضاء و
قد يؤيد ذلك ما في بعض الاخبار من جواز فعل نافلة النهار في مجموعه وانها بمنزلة الهدية كحسنة محمد بن عذافر

السابقة

السابقة وغيرها فاذا خرج ما قبل الزوال بالاجماع ان تم بقي ما بعده كما مر وبهذا الوجه قد يتم جواز فعل النافلة بعد
القدمين مع التلبس الا ان يخرج ما قبل الركعة بالاجماع ايضا والشيخ ره حمل هذه الروايات على الرخصة فيما اذا
كان هناك عذر او شغل فيجوز فعلها قبل الزوال وبعد الفريضة لما في بعض الاخبار من التقييد بذلك الجمع بين
الاخبار الدالة على تعيين اولها وهذه الاخبار وحمل المتاخرون ما يدل على فعلها بعد الفريضة كرواية عمار على القضاء لما في
رواية عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها
قبلت ويرشد لانه على جواز التاخير عند العذر ثم القضاء على الظاهر ولا يخفى انها لا تدل على القضاء في النهار والذي فات
فيه ومعه لا يتم الدلالة على المط وفي غيره لتسالم النهار لا نزاع فيه والملاق ما يمكن حملها في النهار والذي فاتت فيه على ما يوافق
رواية عمار وفي غيره على القضاء على طريق عموم المجاز والاولى ان ياتي بها بعد الفريضة بقصد القربة من غير التعرض
للاداء والقضاء ويحتمل ان يكون هذا مراد المص قده فالقرينة عدم التقييد بشيء منهما والامر في النية سهل واول
وقت المغرب سقوط القرص اي قرص الشمس لا خلاف في ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المنتهى وهو مذهب من
يحفظ عنه العلم وقال في المعتبر هو اجماع العلماء وانما الخلاف في علامة الغروب وما يتحقق به قال الشيخ في ط والاستبصار
وابن بابويه في كتاب علل الشرائع هي غيبوبة القرص وهو مختار ابن الجنيد وظاهر المرتضى على ما نقل واختاره المص قده
ويدل عليه الاخبار الصحيحة مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك الحديث وهو ظاهر في غيبوبة القرص عن النظر ويدل عليه رواية داود
بن فرقد قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها قلت ومتى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه ولم تره وهذا الخبر وان كان مرسلا في يب لانه مذكور
في امالي الصدوق بطريق صحيح وهو كالمفسر للاخبار الكثيرة الدالة على ان وقت المغرب اذا غابت الشمس ولا يخفى ان
غيبوبة القرص ليس المراد بها كيف كان بل عن الافق مطلقا الا ان الافق الحقيقي متعذر عند القائل بغيبوبة
القرص واذا الشرق الحقيقي لم يبق الا الحسي واعتبار كل بلد افقه ويؤيده الخبر المتضمن الصعود الى ابي قبيس ورؤية الشمس
وفيه بحث لاحتمال رباكان سند ربما يل هو مظهر لجواز العلم بغيبوبة القرص مع الحايل كتوقد مجرمها صادق وفضلاء
عن غيره ويمكن الاعتضاد بان لتبع به لو لما رواه علي بن ريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر

الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق الى ان قال لو وقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم الحديث
وقال الشيخ في التهذيب معنى قصر النجوم بيانها وعلى هذا فظاهر الحديث ان الحايل اذا وجد لم يكن الغيبوبة كافية بل
يصبر حتى يحصل الظن الغالب بسقوطها الآن في صلاحية الرواية لدفع ما دل عليه غيرها تاملا فالحكم غير محتاج الى
هذا التقييد الآن يق ان للافق اعتبارا آخر في بعض البلاد وهي التي كانت الجبال محيطة بها زيادة عن غالب
البلاد ولم اجد تصريحا بهذا وكان المصنف قده تبع عبارة المرتضى على ما نقل عنه حيث قال في الغروب انه يعلم باستتار
القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحايل بينهما وغفل عما يلزم عليه والله اعلم والمشهور في تحقق وقت المغرب
اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكاينة في جهة المشرق وحد قمة الراس على ما ذكره الشهيد الثاني قده
وما وجدت في الاخبار خبرا صحيحا صريحا دالا عليه بل الاخبار فيه اما غير صحيحة او غير صريحة في الدلالة فيمكن حملها
على فضيلة التاخير للجمع بينها وبين الاخبار الدالة على سقوط القرص او حمل تلك الاخبار على التقية لموافقتها
لمذهب اكثر العامة واستدل الشيخ المحقق عليه بما رواه علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هنا ذهبت الحمرة من ههنا وما رواه القاسم بن
عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وما روي عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولا يخفى قصور الروايات سندا لان احمد بن اشيم مجهول مع انه
مرسل والقاسم بن عروة مهمل ومحمد بن علي مشترك ومتن خبر ابن اشيم يحتمل ان يكون بيانا لفضيلة الوقت لا
لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويستشهد له رواية حماد عن الصادق عليه السلم قال رايتهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم او في السفر للجمع بين الصلوتين وتدل عليه اخبار كثيرة وخبر محمد بن علي ايضا محمول على هذا
وخبر بريد يحتمل ان يكون لبيان غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب لا لبيان وقت المغرب بل ربما لم يكن الغرض
بيان ما ذكر بل بيان زيادة الغروب وظاهر ان هذه الاخبار ليست صريحة الدلالة في ما كما اشرنا اليه ولكن
المشهور ايضا جعلها علامة لراي المغرب لا بيانا بالاول وفيه وهو احوط للخروج عن الخلاف فالفضل الجزم بدخول
الوقت وربما توكد الاحتياط ما قدمناه من الكلام في تحقيق الافق وربما كان هو السر في اعتبار الحمرة لان ذهابها
عن المشرق انما يدل على سقوط القرص عن الافق الحقيقي فيصح الصلوة على المذهبين واول وقت العشاء عند الاكثر

في الظ ره

الفراغ من المغرب ولو تقديرا على نحو ما تقدم نقل عن الشيخين وابن ابي عقيل وسلار ان اول وقتها سقوط
الشفق وهو الحمرة المغربية واستدل على الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الصحيح عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر
قبل ان تغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء لما جاز تقديمها وحجة الشيخين صحيحة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل الى نصف الليل واجاب الاولون بالحمل على وقت
الفضيلة واختاره المصنف كالشيخ او على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة جمعا بين الادلة وقد يتوجه عليه انه
يمكن بتقييد تلك الاخبار ويجاب بندرة القيد عند التامل فيها وشيوع كان كالظاهر على نحو الاختلاف فيهما
كما قيل الى ان يبقى لانتصاف الليل بناء على انه آخر الوقت مقدار العشاء تامة الافعال فيختص به هذا هو المشهور في
الصلوتين ومذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال عليه السلم فيها فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل
هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الى
انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل وقيل في هذا الاستدلال نظر اما في الرواية الاولى فلانها مطلقة فلا مانع من تقييدها
بما دل على ان آخر وقت المغرب سقوط الشفق مثل صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت
المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق واجيب بحمل مثل هذا الخبر على وقت الفضيلة للجمع بين الاخبار ولعدم (الشمس م)
القايل بكونه آخر الوقت مطلقا فان قيل يمكن حمله على آخر وقت المختار فلم يرجح الحمل على وقت الفضيلة عليه
قلنا لصحيحة ابن سنان السابقة لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها واما في الثانية فمثل ما قلناه وان كان
فيها زيادة بيان ويجاب بانه خلاف الظاهر منها وبما ذكر واما في الثالثة فبعدم الصحة وان كانت صريحة في المط

ويجاب بانها موثقة بغيرها او بالشهرة وايد الاستدلال بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني
المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وليست رواية على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان تغيب الشفق
ومتى ثبت ذلك لزم القول بالامتداد وهو الى النصف للدليل هذا وفي آخر وقت كل واحد من الصلوتين اختلاف فكذا
اما في آخر المغرب فنقل عن الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابو حمزة
وابو الصلاح وعن المفيد انه غيبوبة الشفق هو الحمرة المغربية وقال المسافر اذا جد به المسير عند المغرب فهو في سعة
الى ربع الليل وعن ظ ابن بابويه وفي قول آخر غيبوبة الشفق واطلق وهو قول المرتضى في الناصرية واحتجوا بقوله
تعالى الى غسق الليل وغسقه اجتماع الظلمة وبرواية اسمعيل بن جابر السابقة والجواب ان الغسق الانتصاف للروايات
الصحيحة والرواية محمولة على الافضلية واما في العشاء فنقل عن ظ ابن ابي عقيل وعن المفيد والشيخ في بعض قوله الى
ربع الليل وعنه في قول آخر الى ثلث المختار والى نصفه للمضطر ومنشا ذلك الاختلاف هو اختلاف الاخبار وحمل ما دل على ما قبل
النصف على الافضلية بمراتبها المتعددة وقيل الى طلوع الفجر ولم اعلم قايله لعدم ذكره ونسب في ظ الى بعض علمائنا
القول بان وقت المغرب والعشاء يمتد الى الفجر مطلقا وذكر المصنف قدس سره من الاقوال هذا القول المعتبر الذي اشار
اليه بقوله وفيه قوة لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وروي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم مثلها وهي كما ترى تدل على امتداد المغرب والعشاء لكن قد توهم العبارة اختصاص العشاء فقط
والقايل به غير معلوم ايضا لان الرواية تدل عليه وهي ظاهرة في جواز فعلها للناسي والنايم وقد يمكن
حملها على جواز فعلهما لهما الى الفجر اقتصارا على منطوق الخبر ويكون هذا بمنزلة الاستثناء من اطلاق ما يدل
على ان آخر وقتهما نصف الليل كما نواه المصنف قده وحملها على وجه القضاء بقرينة الامر بفعلها بعد الفجر ايضا
بعيد جدا لان قوله وان خشي ان تفوته احدهما فليبدا بالعشاء ياباه وبالجملة الرواية صحيحة وخاصة فلا
ينافي ظاهرها العمومات المذكورة لامكان حملها على غير هذه الخاص وقال به بعض العلماء فلا يبعد القول
والاحوط فعلها قبل الفجر اداء وبعده قضاء وفي الخبر دلالة على تضييق القضاء عن الحاضرة في سعة الوقت وفيها
ما يحرم

الاحوط ... قدر اربع ركعات ... [illegible] ... والله اعلم منه سلمه الله

ايضا دلالة على عدم القضاء عند طلوع الشمس وقال الشيخ محمول على التقية لانه مذهب العامة والذي يحمل عليه ما قدمناه
من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار والفضيلة في المغرب التقديم على ذهاب الشفق لدلالة بعض
الاخبار على ذلك كصحيحة اسمعيل بن جابر السابقة عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا باس بذلك في
السفر فاما في الحضر فدون ذلك وغير ذلك بعد الحمل على الفضيلة وللخروج عن القول بخروج وقتها بذهاب الشفق
على ما مر والفضيلة في العشاء التاخير عنه اي عن ذهاب الشفق لما تقدم في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة
بكر بن محمد عنه عليه السلم والحمل على الفضيلة وللخروج عن الخلاف ايضا وتاكد ذلك التقديم والتاخير لا سيما في المغرب
لان دلالة الاخبار عليه اشد وقد وردت رواية صحيحة بان وقتها واحد وهو وجوبها رواها زيد الشحام قال (ان م)
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبريل عليه السلم اتى النبي لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها وروي ايضا عنه عليه السلم في الصحيح مثل ذلك الا قوله ووقتها وجوبها وقال به بعض الفقهاء
وحملت هذه الرواية وامثالها على التاكيد والمبالغة هذا واعلم انه يظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة
بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول اخر رسول الله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا
رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا و
تطيعوا وكانهم حكموا باستحباب المبادرة للاخبار المتعددة في افضلية اول الوقت ولزوم المشقة في التاخير كما
يدل عليه رواية ابي بصير وتاخير رسول الله كانه كان لشغل وعذر كان يقتضي لان عمر لم يسال عن وجه التاخير وكونه
بل كلامه يدل على انه كان دأب رسول الله بلا وجه كما يدل عليه آخر الحديث والله اعلم ويخرج وقت نافلتها اي نافلة المغرب
بذهاب الشفق في المشهور بين الاصحاب وفي المنتهى انه ذهب الى ذلك باتفاق العلماء وفيه المصنف قدس سره
الى الشهرة اشارة الى انه ليس له دليل واضح اذ لم يوجد في الاخبار ما يدل صريحا على خروج وقتها بذلك
وفي الذكرى نقل عن المنتهى ان المعتبر انه يدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت (ف م)
الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر
اذ مع المعارضة النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه لو لا الروايات المعتبرة الدالة على استحبابها في اوقات الرواتب

والا لم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بمضي مقدار ثلاث ركعات من اول المغرب لا نافلة الظهر عند الجميع ومارُوي انه صلعم فعلها بعد المغرب وفيه ايضا انه لا يدل على الانحصار وقتها في ذلك ومن ثم قال الشهيد في الذكرى بامتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو يجمعه ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام وصلى المغرب ثم العشاء ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وفي الذكرى بعد نقل التوقيت المذكور عن الشيخ في النهاية قال لم نقف على ماخذه ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح وفي الاركان تقديمها على التسبيح ايضا انتهى ولم نقف على دليل يدل على افضلية تقديمها على كل شيء سوى التسبيح بل ما يدل على تقديمها على التسبيح بل نذره واية ابي العلا الخفاف عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى صلى ركعتين كتب له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وهذا لا يدل على تاخيرها من التعقيب مطلقا كثيرا كان او قليلا واما سجدة الشكر ففيه رواية رواها الشيخ عن جهم بن ابي جهمة المجهول توثيقه قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال او قد رايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وهي دالة على جواز فعلها بعد الثلاث مضافا الى اطلاق الاخبار بها بانها بعد الصلوة ولكن الشيخ روى ما يخالف ذلك عن حفص الجوهري المجهول الحال قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجدون الا بعد السبعة وحمل الاولى على السجدة الواحدة كما قال الشافعي والثانية على سجدتي الشكر كما قيل مع بعده يتوقف على صحة الروايتين واطلاق الاخبار في سجدة الشكر لا معارض له ويويده ان النافلة كالمتم للفريضة فالانسب الاتيان بالمتم ثم سجدتي الشكر ومع هذا يمكن حمل الاولى على سعة الوقت والثانية على ضيقه او على التخيير بينهما والاول اقرب واولى وانما كان الائمة عليهم السلام يسجدون بعد السبعة لانهم يكثرون في التعقيب فيضيق الوقت ومع هذا التوفيق وجه حمل السجدة في الموضعين على سجدتي الشكر وعدم طرح رواية فلا حاجة الى ذلك التوفيق البعيد هذا وقال صاحب المدارك ان الشهيد جزم بان من كان قد شرع في ركعتين من نوافل المغرب ثم زالت الحمرة يتمهما سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو حسن وعن ابن ادريس انه لم الاربع كالظهر

بقي منها قبل ذهاب الشفق وهو احسن منه واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اد فيهما الكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك انتهى ومختاره في المراتب الثلاثة حسن ووجه الاخير مبني على امتداد وقتها بوقت الفريضة ويمتد وقت الوتيرة التي هي ركعتان من جلوس او من قيام بعد العشاء بامتداد وقت العشاء كالاجماع الذي يفهم من كلام العلامة حيث قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها نافلة لصلوة تنفل بعدها فتقدر بوقتها ضرورة ونقل عن الشيخين واتباعهما وجوب ابقائها بعد كل صلوة يريد ان يصليها تلك الليلة وفي الشرائع ينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله ولم اقف على مستنده ثم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى كما لا يخفى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن الحجر قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرا في الركعتين بعد العشاء بالواقعة وقل هو الله احد وفيما رواه الكليني في آخر كتاب فضل القران عمن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال سورة الملك هي المانعة من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك ومن قراها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين ولو لا انى اقراها بعد العشاء الاخرة وانا جالس الحديث ايماء الى انه يقراها في الوتيرة والمشهور في السن الناس انه يقرا في الاولى بالواقعة وفي الثانية بهذه السورة وما رايت له مستندا غير هذا الخبر والله اعلم واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض المستنير في الافق المسمى بالصادق لانه يصدق من راه عن الصبح ومقابله الكاذب وهو الاول ويسمى ذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان وهذا الحكم اعني كون اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني لا خلاف فيه عندنا وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علماء الاسلام وكانه لم يعتد على خلاف الشافعي ويدل عليه من الاخبار صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله يصلي ركعتي الصبح واضاء الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء وفي خبر آخر حين يعترض الفجر وتراه مثل نهر سوراء ويسماها بعض الاخبار وسوراء قرية بقرب الكوفة وهو الان خراب وكانه يطلق على نهرها ايضا كما في الخبر الاول ومثل هذا في العراق كثير وكذا لا خلاف في كون اخره طلوع الشمس وانما الخلاف في ان طلوعها اخر وقت الاجزاء او الاضطرار كما سبق الخلاف في وقت كل صلوة فالمنقول عن الشيخ وابن ابي عقيل وابن حمزة ان اخره للمختار الى طلوع الحمرة المشرقية وعبر عنه باسفار الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس لاخبار دالة على ذلك كموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر

كالقبطية البيضاء فقلت متى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى طلوع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وغيرهما من الاخبار وحمل الشيخ واتباعه ما في تلك الاخبار على الاختياري جمعا بينها وبين ما يدل على امتداد الى طلوع الشمس وحمل غيرهم على الفضيلة واختاره المصنف قدس سره فقال والفضيلة في الوقت الى ان يتم الصبح السماء لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء وفي القاموس تجلله اذا علاه ولا يخفى دلالة العبارة والروايتين على ان اول الفضيلة اول انشقاق الصبح واخرها اذا تجلل السماء ويفهم من صحيحة زرارة السابقة ان الفضيلة اذا لم الصبح السماء لا قبله ودلالة هذين الخبرين ينافيها فيحتاج الى التوفيق اما بحمل الاضاءة على قدر لا يبلغ القدر المذكور في الروايتين او حملها على آخر الفضيلة وان كان بعيدا وفي خبر معوية بن وهب اخره اذا تنور وفي خبر ابن ذريح اذا اسفر وفي القاموس سفر الصبح اضاء واشرق وقال في الذكرى وقت الفضيلة الى الاسفار والتنوير وقال يستحب التعجيل في الصبح استحبابا موكدا لرواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين واثبات الافضلية واستحباب التعجيل بهذه الرواية الضعيفة يتوقف وتامل الهم الا ان يكون تاييدا للصحيح وهي موجودة واول الليل انتصافه لدعوى الشيخ والمحقق والعلامة الاجماع عليه وصحيح بعض الاخبار كصحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله كان يصلي بعد ما انتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم لا يصلي بالنهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ولعل المصنف قدس سره لو قال بعد انتصافه كما قال غيره كان اوضح وان اعتذر كما ان صلوة الليل المراد بها ما يعم الوتر كما يتضح مما ذكره ودلالة الاخبار على تاخيره الى الفجر وافضلية كلما قرب منه واضحة كصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن

افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح واستدل عليه الشيخ بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر فان قلت رواية اسمعيل بن سعد يدل اخرها على حكم صلوة الليل بما يخالف ما قاله المصنف قدس سره قلت هذا الا ينافي ما ذكره لان الثلث الثاني داخل في النصف الاخير وان امكن الكلام فيها من حيث اقتضائها الجواز في غير الثلث الثاني وهو ما قبل الا ان جوابه واضح ولو قيل باستحباب الوتر الى الفجر دون الثماني ركعات كان وجها قويا ويدل عليه صحيحة ابن سعد المتقدمة ويويده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلعم قال يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية جواز نافلة الفجر بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر فعل النافلة في المسجد وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات واحتج بهذه الرواية وبقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وفي لاخر تامل واخره اي اخر وقت صلوة الليل اول وقت صلوة الصبح وهو الفجر الصادق هذا اعتراكثر الاصحاب وقالوا لانه به يتحقق زوال الليل هذا غير كاف بل لا بد من دليل شرعي قيل ويدل عليه الاخبار الدالة على ان اخر وقت الوتر الفجر وفيه نظر لان صحيحة اسمعيل بن سعد انما يدل على الفجر الاول وقال السيد السند الاستاد الشارح قدس سره ان قوله في الروايتين احب الى الفجر الاول يدل على انه ليس اخر الوقت وفيه نظر لان الاحب اليه كما يحتمل ان يكون بالنسبة الى ما بعده يحتمل ان يكون

بالنسبة الى ما قبله ثم ما في اخرها من قوله وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح
دلالة على بقاء الوقت وقد يقال انه انما يدل على ان من قدم صلوة الليل له فعل الوتر بعد الصبح ولو بعد
الفجر الثاني نعم يدل على ان له فعله مطلقا ليكون اخر الوقت وفيه ان بهذا يتم مطلوب المص في الجملة ويرد
عليه ان هذا يحتمل ان يكون رخصة وان لم يكن اخر الوقت وفيما رواه الشيخ عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل دلالة على المدعى لكن الرواية ضعيفة لان
في طريقها هرون وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف واستدلال الشيخ بمثل روايتي ابن سعد لا يدل على
المدعى وبالجملة فالكلام في المقام مجال واسع ونقل عن المرتضى ره انه قال ان اخره الفجر الاول والادلة
ظاهرها موافق لمختاره نعم الظهر والعجب من السيد السند الشارح انه قال دليله غير واضح ويجوز تقديمها
من اول الليل لا مطلقا بل مع العذر كالسفر وغلبة النوم في الليالي القصار هذا قول الاكثر وهو المشهور قال
العلامة في المنتهى لا باس بتقديم نافلة الليل على الانتصاف للمسافر وشاب يمنعه النوم من الاستيقاظ و
الافضل قضاؤها من الغد ذهب اليه اكثر علمائنا وقال زرارة بن اعين من قدمها كيف يقضي صلوة
قبل وقتها ان وقتها نصف الليل واختاره ابن ادريس انتهى ووافقه في ... ونقل عن ابن ابي عقيل جواز
تقديمها للمسافر وفعله كذا يظهر من ابن بابويه في الفقيه حيث قال وكلما روي من الاطلاق في صلوة
الليل اول الليل فانما هو في السفر والاخبار المعتبرة على المشهور كثيرة منها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في ليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
قال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وقال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل و
اوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف والليالي القصار
في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به والاخبار
الواردة بذلك كثيرة جدا ويظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا في اي وقت
من الليل وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعه بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسله يا سيدي روي

عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز انشاء الله و
رواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان
فات فاوله واخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل الى اخره وحملها
الشيخ على ذلك على المسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه وقد
نقل الاصحاب الى ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم واختار
المص ره فقال والقضاء افضل منه اي من التقديم لدلالة بعض الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة معوية بن وهب عن
ابي عبد الله قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالصلوة
الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي في الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
ولم يرخص له الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل الحديث ولا يخفى اختصاصها بغلبة النوم و
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك او يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة واستدل العلامة
في المنتهى على عدم جواز التقديم مطلقا بان وقت صلوة الليل انما هو نصف الليل فلا يقدم على وقته كغيره وبرواية معوية
بن وهب السابقة والجواب ان جواز التقديم ثبت بالاخبار الدالة عليه واما ... في حكم النساء الابكار و
خصوص التقديم صريح فيه وعدم الرخصة لطلب الفضل نحو لنا لا علينا وقوله القضاء بالنهار افضل مرجح لما
ادعيناه ثم اعلم ان ظاهر كلام المص ان هذه الرخصة للمعذور مطلقا حيث قال يجوز تقديمها مع العذر
مثل السفر وغلبة النوم والذي في الاخبار انما هو عذران لا مطلق العذر وكان حكمه للاشتراك
في العلة والله اعلم ولو طلع الفجر وقد تلبس منها باربع اتمها المراد بالفجر هو الثاني لان الاول على ما تقدم منه من
ان اخر وقتها طلوع الصبح على ان الذي عليه اكثر الاصحاب هو الثاني ايضا وخلاف المرتضى ره غير معتبر لضعف دليله على ما قيل
كما عرفت ونقل عنه دليلا اخر وهو ان ذلك وقت ركعتي الفجر ... من صلوة الليل وهو ايضا مردود بان محل
ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وبعده وعنده للاخبار المتعددة وما ذكره المص هنا من اعتبار التلبس باربع
قيل انه مذهب الاصحاب كلهم لا يعلم فيه مخالفا ومستنده رواية محمد بن النعمان عن ابي جعفر الاحول قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل من قبل الفجر فاتم الصلوة طلع او لم
يطلع وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي عن ابي جعفر الاحول وهو ابو الفضل النحوي لكنها مؤيدة

بقول الاصحاب ومعارض ايضا بما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم
اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار و
يجاب عنه اما اولا فانها ايضا ضعيفة جدا بالطعن في السند بالاهمال وبان من جملة رجالها محمد بن سنان
وهو ضعيف واما ثانيا فبامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب والخبر الاول يؤيده ايضا بما
ياتي من الاخبار الدالة على جواز فعل النافلة كلها بعد الفجر كما اشار اليه المص قدس سره بقوله ويقوى
جواز فعلها بعده وان لم يحصل التلبس باربع منها حيث لا يضر بالفريضة ولا يتخذها عادة فانها
بطريق اولى ومن الروايات الدالة على ذلك صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في
كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون
منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فلم اصل صلوة الليل فقال
صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وروي في بعض الاخبار النهي عن ايقاع الوتر بعد الفجر وهو رواية
اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر
امتنع ما قبله بطريق اولى ويمكن حمله على ما في تلك الاخبار بجعل ذلك عادة لكن لا يخفى ما في هذه
الاخبار من صلوة ركعتي الفجر كما نقل من فعلها وقال المحقق في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير
يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وقال صاحب المدارك وهو حسن ونعم ما قال قدس سره
ثم اعلم ان المص قده قال ولو تلبس منها باربع اتمها ولم يعتد الاتمام بكونها مخففة تبعا للخبر المذكور
وفي عبارات الاصحاب يتمها مخففة بالحمد ويدل على استحباب التخفيف رواية عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل فانا اتمها بعد الصبح اولى بالتعجيل
ثم الرواية السابقة الدالة على التلبس بالاربع يستفاد منها وقوع ذلك فلو تلبس باقل من اربع او لم يتلبس
بشيء منها وكان وقتها ما يمكن فعلها فيه فهل يزاحم بها الفرض احتمالان وصحيحة اسمعيل بن جابر السابقة
يؤيد العدم ويوافقها بعض الاخبار الاخر كصحيح محمد بن مسلم الاتي وغيره ويؤيده ... الاخبار
الدالة على جواز فعل كل صلوة الليل بعد طلوع الفجر وقواه المص قدس سره والظاهر الثاني بشرط ان لا يجعلها

وبعدم الاخذ عادة ... الروايتين السابقتين ص

ستعلمه ص

اذا بقي الوقت ص

عادة وعلى قول المحقق التخيير والله اعلم ويدل على جواز فعل الوتر قبل الصبح بقدر فعلها وان لم يبق قدر اربع كما
في صحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلوة الليل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان
يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وهو ظاهر
يدل على عدم جواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر وحمل على افضلية ذلك لما مر من جواز ذلك اذا لم يتخذ عادة
واول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل لصحيحة احمد بن محمد البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي
الفجر قال احشو بهما صلوة الليل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة في هذه الرواية مبالغة في فعلهما قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخر وفي بعض هذه الاخبار جواز فعلهما
قبل الفجر ومعه وبعده كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده وقوله وهو الافضل اشارة الى الجمع بين هذه الاخبار وبين صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها صلهما بعد ما يطلع الفجر ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
صلهما حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع بحمل الاولة على الافضلية والاخيرة على الجواز وهو
مختاره مختار المحقق في المعتبر وهو حسن وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان
كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو مختار ابن ادريس والمحقق في الشرايع وجماعة من المتاخرين وكان مستندهم
صحيح البزنطي وزرارة وحسنته وقال المرتضى رض وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول بمعنى انه لا يجوز قبله
نحوه وقال الشيخ في ... ولعل مستندهما رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يخفى ان مختار المص كون اخر صلوة
الليل الفجر الاول واخراج الفجر الثاني حمل الصلوة بعد الفجر على الثاني واحتمال ارادة الفجر الاول كما فهمه المرتضى
والشيخ يمكن الجمع وحمل صاحب المدارك قده الاخيرة على الفضيلة والاولة على الجواز والرخصة وقال
انما حملنا لفظ الفجر الذي في رواية عبد الرحمن على الاول لمناسبة الاخبار السابقة وهذا هو الذي
اشرنا اليه بقولنا واحتمال ارادة الفجر الاول يمكن الجمع والظاهر مختار المص قده لكثرة الروايات المستفيضة

للامر بفعلها مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الاول ومايعضده ورد في صحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ربما صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي موثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
اني لاصلي صلوة الليل فاذا فرغت من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما فلا يدل على ان ما بعد الفجر افضل مطلقا على ما ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب لاحتمال استحباب
الاعادة والتكرار بعد النوم لا مطلقا وربما استفيد منهما كراهية النوم بعد صلوة الليل وقد قطع الشيخ
المحقق بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة
الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته والطريق وان كان ضعيفا لكن العمل
بمضمونها اولى ويحمل نوم الامام عليه السلم على غلبته وعلم اختياره فلا يكون مكروها والافضل ح الاعادة ثم
هل يمتد وقتها بعد الفراغ من نافلة الليل مطلقا الى قضائها او معه الى طلوع الحمرة وبدونه ايضا الى الثاني
وتدل عليه صحيحة زرارة بل صحيحة البزنطي ايضا ولا ينافيهما غيرهما لكن ظاهر الفقهاء والمص قدس سره ان وقتها
بعد الفراغ من صلوة الليل يشعر بالاول كما لا يخفى واما كون امتداد وقتها الى طلوع الحمرة وهو اخره فهو المشهور
واختاره المص قدس فقال واخره طلوع الحمرة مطلقا صلى صلوة الليل اولم يصل للاطلاق كلامه والعجب من
الشيخ المحقق الش انه قال لا يخفى عدم دلالة كلام الوالد قدس سره على اخر وقت صلوة الفجر لمن لم يصل صلوة الليل
ويدل على ان اخره طلوع الحمرة صحيحة علي بن يقطين التي رواها الشيخ في اخر باب كيفية الصلوة وصفتها قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما واستدل بها على صاحب المدارك قده وهذا التحديد كانه لمن صلى صلوة الليل قبل هذا واما على
تقدير جواز فعلها بعد الفجر حيث لا يضر بالفريضة فالظ كما قواه المص قده جواز فعلها بعد صلوة الليل ما لم تزاحم
بالفريضة وان كان بعد طلوع الحمرة والعجب من الشارحين المحققين السيد السند والشيخ الاجل انهما قالا لم نقف
على دليل يدل عليه سوى الشهرة وقال السيد ثم في رواية الحسين بن ابي العلاء دلالة على جواز فعلها عند التنوير
فيمكن ان يكون المقصود من اتصاله بطلوع الحمرة وقال الشيخ الاجل في بعض الروايات ما يدل على فعلها
بعد ما يقرب من الحمرة او حصولها وفي بعض الاخر بعد التنوير **الفصل السادس** من فصول الركن الثالث
في كيفية الصلوة الكاملة المشتملة على الواجبات والمستحبات وان كانت الصلوة هي الواجبة ولما كان
الاذان والاقامة من مقدماتها ولها شدة الارتباط بها لحصول كمال فضيلتها بهما ادخلهما في الكيفية

فقال ويستحب الاذان والاقامة بالتفصيل الذي سنذكره في الصلوات الخمس اليومية اداء وقضاء
للجامع والمنفرد للرجل والمراة واجبة كانت او مندوبة كالمعادة للامام والجمعة داخلة في الخمس ويتميز
ذلك عن الصلوات الواجبة والمندوبة لدلالة الاخبار الصحيحة على ذلك وقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام
ويدل عليه انها وظيفة شرعية فيتوقف كيفيتها ومحلها على توقيف الشارع والمنقول عنه فعلهما في الصلوات
الخمس فيكونان منفيان في غيرها والاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم مد للتعدية شرعا اذكار مخصوصة
موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة وهذا بحسب اصل وضعه وان عرض له ما يخرجه عن ذلك ككمال
فضيلة الصلوة كاذان المنفرد لنفسه والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام
او مصدر اقام التي بمعنى اداه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة
استحبابا مؤكدا اجماعا على المشهور من وكيد السنن وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملئكة و
روى الصدوق قده مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والاخبار في
ذلك كثيرة وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم كساير
العبادات واخبارهم ناطقة به فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط
جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه وقد اطبق
العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وهو بعيد جدا لان جزئيات الامور الشرعية مستفادة
من الوحي الالهي فالتمسك بالرؤيا منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق عليه السلم لعن قوما
زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان عن
عبد الله بن زيد واجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب انهما
هل هما مستحبان او واجبان فذهب الاكثر منهم الشيخ في الخلاف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن
ادريس وسلار والمحقق والعلامة وساير المتاخرين حتى نسب المحقق الى علمائنا عدا ما نقل عنه وهو ظ

عدم الخلاف فيه الى نفي الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة وفي التهذيب
صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة
وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب
والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الصلوات
وقال ابن الجنيد يجب الاذان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة
في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وادلة الكل مع اجوبتها مذكورة في كتب
الاستدلال لمن اراد الاطلاع عليها يرجع اليها والمعتمد الاستحباب مطلقا للاصل لان مقتضاه عدم الوجوب
ولما روي في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلم لحماد الصلوة وانه عليه السلم قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل الحديث فلو كان الاذان والاقامة واجبين
لذكرهما في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فان الاذان سنة والظ منها السنة
الندب وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
ولم يؤذن وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
صليت منفردا كذا قال الشيخ المحقق البهائي قدس سره فاذا صلى منفردا في الصحاري فكذلك وروى الحلبي
ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس
وما احب ان تعتاد ومثله صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان
في كل المواطن وقال في لف واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع
من هذا يعلم ان من قال بوجوب الاقامة قال بوجوب الاذان في الجملة ولا قائل بوجوبها مطلقا
من دون الاذان ثم هما مستحبان استحبابا مؤكدا لكن التاكيد في الاقامة اكثر لان الائمة عليهم السلام
يواظبون عليها اما بقولهم او بالسماع من مؤذنهم ولم ينقل الترك عنهم عليهم السلم وهذا لا يدل على وجوبها
لانهم عليهم السلم يواظبون على سائر المستحبات المؤكدة ثم يمكن ان يقال ان تاكيدهما في الجماعة والجمعة والصبح والمغرب
اشد تاكيدا من غيرها للمبالغة في الاحاديث فيها ولوجود الاختلاف في وجوبهما فيها والله عالم
وهذا الاستحباب بالنسبة الى الرجال واضح لا ريب فيه واما النساء فقد قيل انه اجمع الاصحاب على مشروعية

الاذان لهن ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتاكد في ضمن
هذه الرواية ولما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها
اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتد به قال في المعتبر والذكرى وعليه علماؤنا لما روي
من جواز امامتها لهن واذا جاز ان يؤمهن جاز ان يؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم
فكالاذان للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع واما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان
جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت بحيث لا يسمع منهم لا يجزون به لعدم السماع لان المقصود
منه الاعلام وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل
وتعريفا لجاهل الوقت وظ المبسوط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكانه بناء على ان صوتها ليس بعورة كما
صرح به العلامة في التذكرة فلا يحرم على الاجانب سمعا وينال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران منتفي
لجواز تعلمهن من الرجال وجواز المحاورات الضرورية كما صرح به في الذكرى والاول اجود لعدم الدليل الواضح
على كونها صوتهن عورة وعدم وضوح الدليل على الاستثناء المذكور ويمكن تطرق الاشكال الى الاعتداد من الرجال
باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف بخصوصه وعدم ورود النقل بذلك وفي حكم
المراة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال على قول الاكثر **فايدة**
مهمة اعلم ان الاصحاب اختلفوا في اذان عصر يوم الجمعة وعصر عرفة لمن كان بها وعشاء المزدلفة وهي
المشعر وكذا في اذان الصلوة الثانية لو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين في وقت احدهما انه هل هو ساقط
مطلقا او حرام او مكروه او رخصة وفعله جائز او مستحب اما في الجمعة فقال في المنتهى قال اصحابنا ان يوم الجمعة
يجمع بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيه باذان واحد فاطلق الشيخ في ط سقوطه وقال
في ية انه جائز على ما نقله صاحب المدارك وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى
الظهر وقال الشهيد الثاني في الروضة وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الجمعة وفي الموقفين
واطلق الباقون سقوطه ونقل صاحب المدارك عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان
لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله حيث قال ثم يصلي ان اراد وعمل بعقيب الاولى

ثم تم فاذن للعصر واقام الصلوة والى هذا القول ذهب المص قدس سره وصاحب المدارك حيث قال وهو المعتمد
لاطلاق قال الامر الخالى من التقييد و... جنابهم من الاستحباب وهو حسن لان سقوط النوافل بينهما يقتضى الجمع بينهما
وهو يدل على جواز الترك لحديث الاتى عن ابن اذينه لا على عدم جواز الفعل حتى يحكم بالتحريم او الكراهة كما سيجى ان شاء
فالظ ان جواز الترك لمكان الجمع لا لخصوصية الزمان ونقله الشيخ فى التهذيب ان مختار المفيد السقوط غير
موافق للواقع لما نقلنا انفا عن السيد صاحب المدارك عنه ودليله روايه ابن اذينه عن رهط عن ابى جعفر
عليه السلم لا يدل على ما صرح به فى المدارك لانه يدل على جواز الترك مع الجمع بين الفرضين فى يوم الجمعة وغيره
وهو خلاف المدعى واحتجاج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه
الجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقى يرد عليه منع الاجماع على المشروط بصلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب مطلقا
كما سياه واما فى الموقفين فقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال السنة فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
المغرب والعشا فى المزدلفة وقال صاحب المدارك وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة
او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة فى المنتهى والشهيد فى البيان
لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار انتهى والظ الرخصة للجمع بين الصلوتين المستفاد من صحيح ابن اذينة الاتية لا لخصوصية البقعة
كما صرح به الاول فى الذكرى والشهيد الثانى فى الروضة وكون السنة الترك مع الجمع الغير المستحب المخالف
للمبالغات الواقعة فى الاخبار الصحيحة للاذان ومشروعيته فى الصلوات الخمس مطلقا فى اى زمان واى
مكان لا يدل على تحريم الفعل وكراهته وفى كون كل مخالف للسنة بدعة تامل كصلوة المنفرد والصلوة
فى البيت لجار المسجد ولو كان بدعة فقد قال الشهيد الثانى فى الروضة قد يقال ان مطلق البدعة
ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة نعم يمكن ان يقال كونه سنة يدل على رجحانه ويمكن
ان يقال ان الترك فيهما افضل لان للدعا فيهما افضل من كل شى حتى الصلوة النافلة فلهذا
صار سنة واما فى الاذان الثانى لمن جمع بين الصلوتين فى وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب
انه يسقط وصرح بذلك كثير منهم لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول
وكانه كالصلوة الواحدة ولما روى فى الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن

ابى

ابى جعفر عليه السلم ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والمراد بسقوط الاذان للثانية انه
ان جمع بينهما فى وقت الاولى كان الاذان مختصا بها لانها صاحبة الوقت وان كان الجمع فى وقت الثانية
اذن اولا لصاحبة الوقت اعنى الثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية وصلاها وما
ندرى اى شى ارادوا من الوقت فى صاحبة الوقت فان ارادوا به مطلقا فعلى مذهب ابن بابويه ولنا ان
اول الوقت الى اخره وقت لهما وكل منهما صاحبه سواء كان ذاكرا او غافلا او ناسيا وعلى المشهور فمقدار اربع
ركعات وقت للاولى وبعده الى اخره وقت للثانية فكل منهما صاحبته وبعد قدر الاربع وقت لها الى قدر
خمس ركعات باذانين واقامتين فكل صاحبته وان ارادوا به وقت الفضيلة كما هو الظ ونقله صاحب المدارك
حيث قال وقيل انما الجمع ان كان فى وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام وصلاها ثم اقام للثانية من غير
اذان انتهى وهذا هو ناتم فى الذاكر والا فالامر بالعكس وكذا الرواية المقدم من الصلوتين ناكرا كان او
ناسيا فالروايات لا تنطق عن التفصيل وهذه الخصوصيات بل المستفاد منها انه اذا جمع بينهما ترك الاذان
للثانية فى تقييد جواز الترك للثانية وجواز الترك لا يدل على عدم جواز الفعل حتى يلزم الحكم بالتحريم او الكراهة
كيف ويدل على جواز الترك على عدم جواز الفعل لان صحيحة عبيد الله بن على الحلبى السابقة عن ابى عبد الله من انه
انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وكذا صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن ابى عبد الله على عدم
جواز الفعل للمنفرد ولم يقل به احد وذكر الشهيد الثانى ان الساقط مع الجمع الغير المستحب هو اذان الاعلام ويبقى
اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح لان الاذان واحد والمستفاد من الاخبار جواز الترك للثانية
فى حال الجمع مطلقا بل جواز الترك للاولى ايضا فى حال الانفراد كما يدل عليه صحيحة الحلبى وعمر بن يزيد السابقتان
عن ابى عبد الله عليه السلم فى صلوة المغرب وهذا الاذن لا يستلزم عدم وجوب كما قيل وبناه سابقا وجواز
الفعل بل استحبابه مذهب ابن البراج والمفيد فى الاركان والمقنعة ومختار المص وصاحب المدارك كما
اشرنا اليه سابقا لكن الصحيح الواردة فى فضيلته مطلقا وترك النبى والائمة عليهم السلم لا يدل على تخصيصها بل لبيان
جواز الترك فى هذه المواضع قال الشهيد الثانى قدس سره فى الروضة وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة فيجوز
الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل
النبى صلعم فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير مانع باذان واقامتين وكذا فى تلك المواضع والظ انه لمكان
الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوط اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه

البقعة الا

سند

بجميع فصوله ذكرا ولان الكلام فى خصوصية العبادة لا فى مطلق الذكر ثم قال والحيعلات تنافى ذكرته وفى هذا
الاشكال تامل لان الحيعلات وان لم تكن ذكرا صريحا الا انها مستلزمة لذكر الله تعالى لانها للصلوة الواجبة
من الله تعالى والفلاح منه تعالى وخير العمل الذى هو من الصلوة الواجبة من الله وايضا كونه ذكرا فى الجملة كاف
فى عدم السقوط راسا وايضا هو عبادة فى الوقت الخاص لترتب الثواب الكثير عليه فى الروايات ولو لم يكن عبادة
كيف يترتب عليه الثواب والحاصل ان عدم السقوط راسا او استحبابه اوضح والظهر فى كل هذه المواضع وبهذا
قال الشيخ المحقق على فى شرح القواعد بعد ذكر القول فيه فى يوم الجمعة والموقفين والجامع بين الصلاتين و
كيف قلنا فالاذان للثانية جائز واعلم ان صورة الاذان المشهورة بين الاصحاب والاشهر فى الروايات
فى المنتهى انه مذهب علمائنا وفى الذكرى هذا فى اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب وفى المدارك هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والاخبار مختلفة اختلافا فاكثرها ان يكبر اربعا ثم يتشهد الشهادتين ثم يدعو الى
الصلوة فيقول حى على الصلاة ثم الى الفلاح فيقول حى على الفلاح ثم الى خير العمل فيقول حى على خير العمل وهو على ما
رواه ابن بابويه فى بعض مصنفاته الولاية وفى الصحاح حى على الصلوة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها
وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول حى على الثريد وهو اسم لفعل الامر ثم يكبر ثم يهلل
كلها ما عدا التكبير فى الافتتاح مثنى بمعنى اثنين اثنين ولو قال مثنى مثنى كان اولى كما هو المتعارف
ومصرح به فى صحيحة صفوان الجمال الاتية وصحيحة معوية بن وهب الاتية والمستند فيه ما رواه ابن بابويه
والشيخ رحمهما الله عن ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وكان مراده عليه السلم بقوله والاقامة كذلك
اى مثنى مثنى لا فى كل شى بقرينة رواية اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا بعد واحد الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا وفى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وانما قلنا اشهر الروايات لان الشيخ قدس سره روى بسنده
الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال

سنخ

تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله وفى صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى وفى رواية زرارة والفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم نحوها فى رواية عبد الله بن سنان
الا ان فى اخرها والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حى على خير العمل
وبين الله اكبر واجاب الشيخ فى التهذيب عن هذه الروايات بحمل التكبير على الاعتماد منهم السامع وقصد افهامه
كيفية التلفظ لانه كان من المعلوم انه لا يجزيه دون الاربع وكان مراده ان كيفية التكبير غير الموقوف المعين
عنه بالجزم فى الاخبار ولا يتم الا بتكبيرتين وهو بعيد جدا الا انه طريق توفيق وتوجيه وحكى الشيخ فى الخلاف عن بعض
الاصحاب تربيع التكبير فى اخر الاذان والمستند غير معلوم ومع هذا شاذ مردود مع ما ذكرنا من الاخبار وفى
صحيح معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة واجاب عنها الشيخ بالحمل على
التقية وفى صحيح ابى عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس اذا كنت مستعجلا وفى رواية بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلم الاذان يقصر فى السفر كما يقصر
الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وورد اخبار اخر تركناها للطول والاقامة
مثله اى مثل الاذان الا ان التكبير الذى فى الاذان كان اربعا فى اوله مرتين والتهليل الذى فى
اخر الاذان كان مرتين فى اخرها مرة ويزيد عليه قد قامت الصلوة مرتين بعد حى على خير العمل وقبل الله اكبر
لرواية اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم ورواية زرارة والفضيل عن ابى عبد الله السابقتين وقال الشيخ فى
النهاية بعد ما ذكر الفصول على الوجه المشهور وهذا الذى ذكرناه من الفصول هو المختار المعمول عليه وقد روى
سبعة وثلثون فصلا فى بعض الاخبار وفى بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفى بعضها اثنان واربعون
فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول فى اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول الباقى كما
قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه لا اله الا الله مرة اخرى فى اخر الاقامة
ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل فى اخر الاذان التكبير اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين فى
اخر الاقامة ثم قال فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما وهذا الكلام منه قدس سره يدل على
جواز العمل باى رواية وردت فى بيان فصول الاذان والاقامة وهو لا يخلو من وجه لو لم يكن مخالفا للاجماع

لان الاصل الجواز ولا دليل على المنع وقد عرفت دعوى الاجماع على المشهور والاحتياط واضح والله اعلم اذا عرفت هذا كله
فاذا قمت الى الصلوة الكاملة المشتملة على الواجب والمندوب على ما يجيء في كلامه قدس سره والمراد بالقيام القيام للتحقيق
للصلوة او اردت القيام على تقدير عدم استحباب القيام للاذان والاقامة لكنه بعيد عن مقام الاستحباب
والاستفادة من الصلوة في الاقامة بل اوجبه بعض على ما نقل عنه فاذن لها اي للصلوة واقم لها الى وجه
الاذان ولعله لو اتى بهم كان اولى لما نقل من استحباب الفصل بينهما بشيء من صلوة ركعتين او سجدة و
دعاء وغير ذلك لكنه تبع لما ورد في بعض الاخبار وقوله واستقبل القبلة قد يؤيد ارادة القيام الحقيقي لكن
لكن لا يابى غيره بعد قيد منتصبا والذي يدل على هذه الوظايف صحيحة حماد وغيرها من الاخبار الا ان
المصنف قدس سره غير بعض الالفاظ على وجه لا يضر بالحال ففي صحيحة حماد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا
حماد تحسن ان تصلي فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل
القبلة منتصبا الحديث وقوله قدس سره واسدل منكبيك من صحيح زرارة وكذلك قوله وارسل يديك
ومن صحيحة حماد ايضا والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق فارسال اليدين توضيحه والمنكب
مجمع عظم العضد والكتف واما قوله ووضعهما على فخذيك وضم اصابعك فمن صحيحة حماد وفي صحيحة
زرارة لا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقوله قرب بين قدميك فرق بينهما
حتى يكون بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات يستفاد من صحيحة حماد وفي صحيح زرارة اذا قمت
الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا او اقل من ذلك الى شبر وقوله
واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة من صحيح حماد وقوله واجعل نظرك الى موضع سجودك
يستفاد من صحيح زرارة ولا يخفى ان الذي يقتضيه كلام المصنف قدس سره وظاهر رواية حماد ان هذه
المذكورات قبل تكبيرة الاحرام حيث قال فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل

وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قايم ثم
ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم
يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
قال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع وسجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل انتهى الحسنة
زرارة وصحيحته على المشهور فليست صريحة في كونها قبل تكبيرة الاحرام بل ربما كانت ظاهرة فيما بعدها ففي
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل
من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على فخذيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن يديك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
اقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن

ركبتيك م

ركبتيك م

ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال
فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والييك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك و
القعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا
تصبر للتشهد والدعاء انتهى والماتور ان تكبر ثلاث تكبيرات رافعا يديك حيال وجهك وقل بعدها اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فهي مستفاد من حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرا فاتحة الكتاب وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم تكبر ثلاثا ثم تقول اللهم انت الملك الحق
الى اثنتين وتقول لبيك وسعديك الى ثم واحدة وتقول يا محسن قد اتاك المسيء صل على محمد وال محمد
وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك ثم تكبر للاحرام وقالوا يستحب ان يكون اليدان مبسوطتين
لقوله عليه السلم ثم ابسطهما بسطا وكلام المصنف قدس سره يحتمل عن هذا ويستحب ايضا ان يستقبل بباطن كفيه القبلة
ويدل على هذا وعلى قوله رافعا يديك حيال وجهك صحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح
الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه ويدل على الرفع حيال الوجه ايضا صحيحة
عبد الله بن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح فيحتمل كالمبين
لاجمال حسنة الحلبي فارفع يديك وفي صحيحة حماد ايضا لكن في تكبير الركوع وفي صحيحة اخرى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك وفي صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل
وجهه قليلا وفي صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى

ذنبي م

سبحانك اني

وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء و انت المحسن وانا المسيء ثم م

والله المحسن وانا المسيء م

يا رب م

يكاد يبلغ اذنيه والظاهر ان الكل جايز والظاهر ايضا ان الرفع والبسط والاستقبال في كل التكبيرات السبع بل في تكبيرات
الصلوة كلها ويدل صحيحة صفوان الجمال على الرفع ولا ريب ان الصلوة في الكل افضل ثم الظاهر ان رفع اليد في تكبيرات
الصلوة مستحب لانه لا معنى لاستحباب الشرايع ووجوب ضمنها الا ان يكون بمعنى الشرط ثم يمكن القول بوجوبه
في تكبيرة الافتتاح ولا قايل به خاصة وقال في المنتهى لا خلاف في استحبابه بين العلماء واحتج عليه الشيخ في الخلاف
باجماع الفرقة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج باجماع الفرقة فيحتمل
الدعويين والاحتجاجين تدافع ظاهر اللهم الا ان يحمل كلام السيد رضي الله عنه على تاكيد الاستحباب ثم ان يكون ابتداء الرفع
مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ليس ما يدل عليه صريحا في الاخبار وربما كان في حسنة الحلبي ما ينافيه حيث قال
في اولها اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي وفي الذكرى والاصح ان التكبير يبتدا به في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء الرفع لا في حال القرار مرفوعتين
ولا في حال ارسالهما كما قال بعض الاصحاب لقول عمار رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح انتهى وقد
مر مثل ذلك في صحيحة ابن سنان لكن دلالته على ما قال من كون الابتداء والانتهاء مع الانتهاء غير واضحة وقال
صاحب المدارك طاب ثراه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك وقال في المعتبر لا اعرف فيه خلافا انتهى وفي دلالته على
الانتهاء واختيار الانتهاء فيه تامل والرواية تدل على الاول دون الثاني اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر حسنة
الحلبي ان التكبيرة الاولى من السبع هي تكبيرة الافتتاح لانه قال اولا اذا افتتحت فارفع يديك وقال اخرا ثم تكبر
تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي وكذلك ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس
فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام
فجرت السنة بذلك وقول المصنف قدس سره وكبر السادسة وهي تمام التكبيرات المستحبة التوجه مع قوله واجعل
في قلبك انه صريح في ان مختاره ان التكبيرة الاخيرة هي تكبيرة الافتتاح وكانه لرواية ابي بصير السابقة عن ابي عبد الله
عليه السلم وتخيير حسن لا باس به وان لم يجب بلا دليل كما قال الشيخ في المصباح وقال الشيخ السعيد المحقق
كمال الدين الوالد قدس سره من الرواية اي رواية الحلبي ان الاخيرة هي تكبيرة الافتتاح وقد يشكل بما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وذكر الرواية بتمامها ثم قال فان ظاهر الروايتين ان يكون الاولى هي تكبيرة

مع الابتداء م

هي تكبيرة م

الافتتاح انتهى وفهم هذا من حسنة الحلبي بعيد جدا كما لا يخفى والمنقول عن ظاهر الاصحاب عدم الخلاف في ان المصلي
مخير في جعل ايها شاء من السبع تكبيرة الاحرام وقال الشيخ في المصباح الاولى جعلها الاخيرة ويجهر فيها خاصة ثم كون هذه
التكبيرات الست مستحبة يدل عليه الاصل ومن الاخبار صحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح
قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في
افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت فان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجزي عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر الا بتكبيرة منهم من الروايات الغير في التخيير بين الثلاث والخمس والسبع لكن المشهور استحباب السبع لصحيحة زرارة
السابقة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية تكبيرات رسول الله وظاهران الواحدة واجبة فاطلاق المستحب على السبع
باعتبار ان الاتيان بالمجموع من حيث المجموع مستحب ولا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام والمأموم
لاطلاق النصوص وقال في الذكرى وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب وهو شاذ وروى الحلبي
عن الصادق عليه السلام ان الامام يسر في الست الزائدة ويجهر في الواجبة وفي رواية ابي بصير السابقة دلالة على
هذا وكان الوجه انه لا يشتبه على المأموم تكبيرة الاحرام ولا بأس بالعمل به ثم الظاهر من الاخبار وكلام بعض
الاصحاب ان هذا السبع مستحب في جميع الصلوات وقال صاحب المدارك وبه صرح المحقق في المعتبر وابن ادريس
في سرايره ونص على ثبوت الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى رحمه الله في
المسائل المحمدية انه خصها بالفرايض دون النوافل وقال المفيد يستحب التوجه في سبع صلوات وقال الشيخ
في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكرنا وكلا في بعضه وأول ركعة
من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة المواضع ذكر علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد
الوتيرة والاصح الاول تمسكا باطلاق الاحاديث انتهى كلامه قدس سره وقال في الذكرى والاقرب عموم استحباب
السبع في جميع الصلوات لانه ذكر يستحب والاخبار مطلقة يحتاج فالتخصيص يحتاج الى دليل منه ولسو
والتي بينها اي بين التكبيرات السبع معترفة ادعية اصل الوظيفة لموثقة زرارة بن بكير قال رايت
ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وانما جعلنا الضمير عائدا الى التكبيرات
السبع تبعا للنص والا فالعبارة ظاهرها العود الى الست والامر سهل وينبغي ان يعلم ان في خفاء الاخبار
معادم

ليس يختار بعضها لا يسع يختار وبوحين
ولعجيبه فعل رسول الله

كما سمعت بعضها عدم الالتفات الى كيفية المقررة عند الفقهاء لكن لما اجمع العلماء كافة على اعتبار النية بحيث في الصلوة
تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا علما بانه كجماعة واما الخلاف في انها جزء كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية
كالطهارة والستر كما سيأتي ذكر المصنف قدس سره النية بعد التكبيرات المستحبة على ما جعله بعض المتأخرين
من اعتبار اللفظ فانه ليس لحين ولا اثر في الاخبار بل هي ليست الا امر واحد بسيط هو القصد الى ايقاع
الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي يترتب عليه بل
الجاهل فانه لا يفعل الا بقصد وتخصيص لمعين من الافعال كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء
لو كلفنا الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وان امكن لن يقال ان ما لا يمكن
الانفكاك عنه هو القصد الى الفعل لا الغاية فلا وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة لكان
ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا
يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون اول واجبات الصلوة الوضوء غسل الوجه واول واجبات
الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه ولا زاد عليه فليس بواجب
ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص في الاخبار بل هي خالية عنها كما ترى في
الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلعم وغسله وتيممه وكذا الخبر المتضمن لتعليم الصادق عليه السلام حماد الصلوة و حسنة
الحلبي السابقة المشتملة على التكبيرات السبع عن ابي عبد الله عليه السلام لتعليم الصلوة ولما كانت النية عبارة عن امر واحد
بسيط هو القصد الى الفعل والقصد الى الشيء المعين موقوف على العلم به وحينئذ فالمصلوة احضار ذاتها
في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين من كونها ظهرا مثلا مؤداة واجبة ثم القصد الى فعل هذا
المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره ولقد احسن الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك و
تحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر فقصد
المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب
التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضروراتها ذلك فلو ان المكلف احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر
فعلها تقربا وكبر كان ناويا واختاره المصنف قده ولذا اشار اليه بقوله واحضر في قلبك بعد التكبيرات
المستحبة الصلوة التي تريد الصلوة بخصوصياتها المميزة لها عن غيرها ففي الظهر مثلا تستحضر
الصلوة اي صلوة الظهر المتميزة عن غيرها الواجبة اي المفروضة لتتميز عن المندوبة المؤداة اي التي

ونوى الله على السلوة انها الاعمال بالنيات ولا عمل الا بالنية
لتقاصدهم

اي التي يؤتى بها في وقتها المحدود وان كانت اداء لتتميز عن المقضية وتقصد بلا توقف ومهلة ولو قال
فتقصد لكان اولى انك تتعبد الله بها اي بهذه الصلوة مخلصا وممتثلا امره اي تقصد انك تفعلها خالصا
لله وامتثالا لامره وكان الثاني تفسير وتبيين للاول لانه لو اراد الاخلاص لو تقصد قربة الى الله او طاعة
له جاز لان المعنى الاخلاص على ما قالوا واعتبار هذه النية من الوجوب والاداء مع الاخلاص وامتثال
الامر ليس الا تبعا لكلام المتأخرين من الاصحاب وطريقتهم واعتبار الوجه الكلية كما سيأتي منه بيانه بعد ذلك
وليست جزء من النية وانما هي صفات موضحة وهو الفعل المنوي والمراد بالوجوب هنا الوجوب الواقع في النية
مجرا المعبر عنه في النية المشهورة فرض لا الوجوب المقترن بلام التعليل وانما اعتبر ذلك لتمييز الصلوة به عن
المندوبة وان كانت من اليومية كالمعادة ولا يجب الجمع بين الجزء والغاية وان كان احوط ولو اردت التعبير عن
النية على ما ذكره المصنف قده فتقول صلوة الظهر الواجبة المؤداة افعلها خالصا لله او امتثالا لامره او طاعة له او قربة الى الله
ولو قلت اصلي فرض الظهر الواجب المؤدي قربة الى الله او امتثالا لامر الله جاز وكذا لو قلت اصلي فرض الظهر اداء
لوجوبه قربة الى الله لان الترتيب الواقع في الصورة غير شرط فلو قدم بعضها على بعض لم يضر وتقديم بعضها
على بعض في كلامهم لضرورة التعبير عنها بالالفاظ اذ هي من ضروراتها وذلك لعدم امكان ذكرها جملة فتقول
المكلف اصلي اشارة الى القصد الى الفعل المخصوص وكان من حقه التأخر الا ان يستحضر في ذهنه الفعل
مشخصا ثم لتوقف القصد على مقصود معلوم كما في الصورة الاولى والمعبر عنها المصنف قده بتدئ اولى ولعل حسن
وير دعلية الاجزاء المشهورة ابحاث بحسب قواعد العربية ذكرت في الذكرى مجملا ومذكورة في
شرح الالفية للشهيد مفصلا من اراد الاطلاع فيرجع اليه اذا عرفت هذا فاعلم انه يعتبر في نية الصلوة القربة
وهي الطاعة لله تعالى وامتثال الامر والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على
وجوه متعددة افتقر الاختصاص باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا
من غير مرجح واما الوجوب والندب والاداء والقضاء فلان الفعل لا يستلزم وجها الا بالنية
فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه افتقر اختصاصه الى النية فينوي الظهر مثلا لتتميز عن بقية
الصلوات والفرض لتتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء لتتميز
من القضاء وقد ينظر في هذه الادلة اما الاية فقد تقدم فيها كلام في الوضوء يغني عن الاعادة

على الصورة م
والنص العران
التقرم
التقرم

واما الاستدلال على اعتبار الوجوب والندب فانما يتم على تقدير ما ذكروه من الوجه وهو في موضع المنع
مشكل لان الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجه الوجوب والندب ليعتبر
تميز احدهما عن الآخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا يقع الا مستحبة
وهكذا الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منها اتجه اعتبار ملاحظة
احدهما ليتشخص بالنية اذ يمكن قضاء الفريضة في كل وقت الا العارض كضيق وقت الحاضرة ولا ريب
ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه هكذا قرره صاحب المدارك قده وفيما ذكره من عدم امكان وقوع
الفريضة في وقت واحد كليهما نظر وتامل لا نعم ذكر الفرض هنا مسلم ومع عدمه اذا كانت الفريضة والنافلة
متساويتين في الكمية كصلوة الصبح واجبة ونافلة عند طلوع الفجر فمن صلى فانه يمكن وقوعها نافلة وفريضة
فلا بد من اعتبار تميز احدها عن الآخر ولا قايل بالفصل بين اعتباره في بعض الصلوات دون بعض فالاحتياط
حسن ثم اعلم ان الاصحاب قد قطعوا على انه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا
بينهما كما في اماكن التخيير اما مع لزوم احد الامرين فظاهر واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل
يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام فلا حاجة الى التعيين ثم اعلم انه اذا تحققت
منك النية على الوجه المذكور فلا بد من مقارنتها لتكبيرة الاحرام عند علمائنا بل ادعى عليه الاجماع والمراد
بالمقارنة عند جماعة من علمائنا كونها عند اول جزء من التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وانما وجب ذلك
لان النية هي القصد الى الامر المتصف بالامور المذكورة كما حققناه عند اول العبادة ولو الصلوة
التحريمة ووافقنا على اكثر من العامة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم
وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسره لك ولحرج المنفي بالآية ولان
الاصل براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد
في الذكرى واستدل هو عليه بان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد
الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق
من دونها وفيه نظر لان الدخول في الصلوة يتحقق باول جزء من التكبير لانه جزء من الصلوة على ما
ادعوا عليه من الاجماع وجزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه وحكم المتيمم ان ادل الدليل
ان كان العمل بالنص الدال على الدخول في الصلوة وان كان الحمل على ما يقتضي اعتبار تكبيرة الاحرام فلا يتم

كالظهر والمغرب

الابتهالها احتياطا هذا وعلى اعتبار المقارنة للاول جزء من التكبير فتقول بعدها بلا فصل بخشوع الله اكبر
كما يدل عليه صحيح حماد حيث قال بخشوع الله اكبر وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة كما يدل عليه روايته وان لم
يكن فيها ما يدل على ان هذه هي الواجبة لعلها الواجبة بعد النية الا انها تدل في الجملة على ان تكبيرة الافتتاح
ينبغي فيها الخشوع وسميت بالحرمة لانه يحرم بها ما كان فعله جائزا قبلها كالكلام وغيره من المنافيات وكذلك
بتكبيرة الاحرام قال الجوهري يقال احرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا قبله وسميها اي تكبيرة الافتتاح
على ما ذكر حيث جعلها السابعة من التكبيرات السبع المامور بالتوجه بها على ما يستفاد من الاخبار واما الامر
بالتوجه بها فلم اقف عليه في الاخبار المعتبرة وهو اعلم وتقول بعد السابعة التي هي تكبيرة الافتتاح عنده
قدس سره وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
امرت وانا من المسلمين كما في حسنة الحلبي وان كان الذي فيها ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما
الحديث ولا باس به ولا يخفى ان في حسنة الحلبي يدل صريحا على ان التوجه بعد السبع فلو قيل بجواز تقديم
تكبيرة الافتتاح هل يتوسط التوجه او يختص بما بعد السبع مطلقا احتمالان والمتوهم الرواية يقتضي التاخير
الا ان يقال ان جعل السابعة للافتتاح يقتضي التبعية والاحتياط واضح ومطلوب وتبعا التوجه تقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لما في حسنة الحلبي حيث قال بعد وانا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم اي تعوذ بالله
منه فلو قال ثم تعوذ كان اولى والتعوذ صورته اما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما يفهم من هذه الرواية
و[من] الاية الكريمة اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واما اعوذ بالله السميع العليم كما رواه
البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولعل الصورة الاولى لما روي عن عبد الله بن مسعود قال
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ ولكن الظاهر جوازها
باي وجه كان لاطلاق الامر بها وذكر صفات الله معه غير ضرر وكذا صفات الشيطان ونقل عن ابن
البراج زيادة ان الله هو السميع العليم وعن ابي علي حسن بن الشيخ الطوسي رحمه الله وجوب التعوذ في
اول الركعة قبل الحمد فقط تمسكا بالاية ولا دلالة فيها عليه بخصوصه وكانه نظر الى انه يفهم الوجوب
دايما مع ارادة القراءة وما ذهب اليه اخص بخصوص اول الركعة وهو بعيد اذ القول بالوجوب غيره

ايضا

ايضا غير ظاهر وارادة قراءة الركعة الاولى من الصلوة الواجبة من ذلك ايضا بعيد ولست قرينة عليه
والامر فيها محمول على الاستحباب ونقل والدي الشيخ في الاجماع عليه ويؤيده الاصل وعدم ما في تعليم
الصلوة في الاخبار الكثيرة وما روى الكليني قدس سره باسناده الى فرات بن احنف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي
ان لا تستعيذ الحديث وفي كلام اكثر الاصحاب استحباب الاسرار بها ونقل عن الشيخ في الاجماع عليه
وفي رواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم
وحمل على الجواز والرخصة واذا فرغت من التوجه والتعوذ اقرأ الحمد وسورة كاملة بعد الحمد بمعنى اي سورة
شئت من سور القرآن عدا ما استثني ما لم يلزم منك سورة بعينها اما لضيق الوقت اما عن اقصر سورة ولانك
لا تعلم الا سورة واحدة او لنذر وشبهه وما يقتضيه كلامه قدس سره فيما سياتي من ان هذه كيفية الصلوة
الكاملة يرجح ذكر ما يستحب في الظهر من السور اللهم الا ان يقال ان المراد الكاملة لا الاكمل فلا يتوجه هذا وغيره
ايضا وينبغي ان يقرأ الحمد وسورة في الظهر حال كونك مخافتا بغير البسملة وجهرا بها اما كنت او منفردا
وهكذا في الركعة الثانية والثالثة والرابعة وفي مطلق الاخفاتية واجبة كانت او نافلة هذا هو
المشهور بين الاصحاب المخافتة في غير البسملة وسيجي بيانه ان شاء الله في ذيل قوله والواجب من ذلك الحمد ولهم خلاف
في الاخفات والجهر وجوبا واستحبابا في البسملة في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحباب
الجهر فيها في الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد وهو الذي اختاره المصنف قدس سره واستدلوا
عليه باصالة البراءة من الوجوب ما لم يقم عليه دليل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وزاد الكليني في رواية هذه وكان يجهر في
السورتين جميعا وعلى هذا يندفع ما يتوهم من رواية علي بما رواها الشيخ من الاختصاص بالفاتحة
وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بسم الله
الرحمن الرحيم وكان المراد بجهر مرتين ببسم الله في كل ركعة فلا يتوهم الاختصاص كما يتوهم في حديث صفوان
مع كون الصلوة ركعتين ويؤيده بما ما سبق من رواية حنان وقد تقرر في الاصول استحباب التاسي
فيما لم يعلم وجوبه بدليل خارج والظاهر اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايات

الثلاثة لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه قال
علامات المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وتعفير الجبين وهذه كما تدل على العموم ظاهرة في الاستحباب ويؤيدها ما روى علي بن ابرهيم في تفسيره
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم احق ما جهر به وهي الاية التي قال الله تعالى
واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا ونقل عن ابن ادريس استحباب الجهر بها
هو في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين واحتج بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين
لمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كما دل على استحباب الجهر بالبسملة يعني
شامل للاوليين والاخيرتين فتامل فيه وعن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام واحتج بان الاصل وجوب
المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص والاجماع فبقي المنفرد على الاصل
بالروايات السابقة والجواب ان الاصل يقتضي عدم وجوب المخافتة لا وجوبها وما يدل عليه رواية زرارة
في كل من جهر فيما لا ينبغي الجهر او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات يتوقف على ثبوت ما ينبغي وما لا ينبغي من غيرها
هل يتناول البسملة ام لا ولم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل المدعى اولويته ورجحانه كما عرفت
وعن الروايات مع ما تقرر في الاصول على انها معارضة بالشهرة في عدم الاختصاص وانه من شعار الشيعة كما عرفت
بالروايات المطلقة وعن ابن البراج وجوب الجهر بها في الاخفاتية وعمم مطلقا وعن ابي الصلاح
وجوب الجهر بها في اوليي الظهرين في الحمد والسورة واحتجوا بانهم عليهم السلام كانوا يداومون على الجهر بالبسملة
على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم
عليهم السلام كانوا يداومون على كثير من المسنن كما يداومون على الواجبات والمداومة لا تدل على الوجوب
بل على تاكيد الاستحباب ثم الاخفات والجهر كما يفهم من كلام المحقق متضادان فانه قال في الشرايع
اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه واعترض عليه الشيخ المحقق
البهائي قدس سره بان هذا معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات
ببعض وجوبا واستحبابا ثم قال والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمنع تصادقهما
في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد من الحوالة الى العرف انتهى وقال الشيخ المحقق

ولا يخفى ان الحوالة الى العرف قد لا يمنع تصادقهما مع ان صريح كلامه البطلان ولعل اعتبار الجوهر مع ما
ذكره المحقق يحقق الفرق وقال الشهيد الثاني قدس سره واقل الجهر اسماع الصحيح القريب من القاري مع صدق
اسم الجهر عليه عرفا فان السر قد يسمع كذلك مع عدم صدق الجهر عليه واكثره ان لا يبلغ العلو كثيرا واقل
السر اسماع القاري نفسه حال كونه صحيحا او تقديرا واكثر السر ان لا يبلغ اقل الجهر والتحقيق انهما كيفيتان
متباينتان تباينا كليا فلا يجتمعان في مادة لان التفصيل المدلول عليه من النصوص بالنسبة الى الجهر و
الاخفات قاطع للشركة هذا وقد نبه الشيخان قدس سرهما بجعل اقل السر ما ذكره على خلاف ما تضمنه
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا باس ان يحرك لسانه يتوهم وهما فانها محمول على من صلى خلف من
يتقيهم هذا وينبغي ان يكون القراءة المذكورة حال كونك متدبرا في معاني القرآن على حسب الامكان
لان الله تعالى ندب الى التدبر بقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب
وذم قوما على ترك التدبر بقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها والمراد بالتدبر على ما
يفهم من التفاسير التفكر في معانيه والتفحص عما فيه لاستنباط ما فيه من المواعظ ليتعظ والزواجر لينزجر وليعبد الله
حق عبادته قال الطبرسي تدبر الايات التفكر فيها والاتعاظ بمواعظها وقال افلا يتدبرون القرآن
اي يتصفحونه ويعتبرون به ويقضون ما عليهم من الحقوق وقال ايضا في الاية الاولى ليتدبروا اياته
ليتفكروا فيها فيعرفوا ما يريد ظاهرها من التاويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة وليتذكر اولو الالباب
وليتعظ به ذوو النفوس السليمة وفي الثانية افلا يتدبرون اي افلا يتفحصونه وما فيه من المواعظ والزواجر
حتى لا يجتروا على المعاصي ام على قلوب اقفالها اي لا يصل اليها ولا ينكشف لها امر وهذا التفكر والتفحص كما
هو لا يتاتى الا في الاخبار المعتبرة انه لا يقبل من الصلوة الا ما اقبل المصلي اليه بقلبه مثل ما روى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها
فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وفي الصحيح عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال بعض الشيخ المحقق البهائي قدس سره
روي عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفر له رواه الصدوق والظاهر ان التفكر والتوجه القلبي لكمال الصلوة لا لان الصلوة بدونهما فاسدة

لتعذر ذلك ايما بالنسبة الى جميع الاشخاص فيحمل على الاستحباب وينبغى ان تكون تلاوته اى القران لقوله تعالى
ورتل القران ترتيلا ولما فى رواية حماد ثم قرأ الحمد بترتيل قال صاحب المدارك اجمع العلماء كافة على استحباب
ترتيل القراءة فى الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال الصادق عليه السلم ينبغى للعبد
اذا صلى ان يرتل قراءته انتهى والترتيل فى اللغة الترسل والتبيين وحسن التاليف وفى بعض التفاسير
هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفيه حقها من الحركات والاشباع وغيره وفى الذكرى
انه حفظ الوقوف واداء الحروف وفى المعتبر انه تبيين الحروف من غير مبالغة وقال ربما كان واجبا اذا اريد
به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض ولا يخفى انه على هذه التفاسير يكون الامر
فى الاية للوجوب ان كان المراد ما ذكرها وقال صاحب المدارك بعد ما ذكر فى الكتابين وهو حسن و
فيه تامل وروى عن على عليه السلم فى معناه انه قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل
ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة وروى غير ذلك وقيل المراد به التحزين
اى قراءته بصوت حزين والحق ان معناه العرفى والشرعى غير ظاهر فيرجع الى معناه اللغوى وهو الاتيان
بالقراءة على احسن وجهها المنقول بحيث تبين حروفها من غير مبالغة كما يشعر به كلام على عليه السلام
وصرح به فى المنتهى متناسقا كلماتها مودّيا وقوفها متباينا بغير استعمال وجح يتلجلجها الرجحان و
الاستحباب هذا وكان ينبغى ان يذكر المص قدس سره شغل النظر فى حال القراءة الى موضع السجود كما
ذكره الاصحاب وتدل عليه حسنة زرارة فى الكافى حيث قال فيها واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء و
ليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك وحسنة وصحيحة على المشهور فى الكافى والتهذيب عن ابى
جعفر عليه السلام حيث قال وليكن نظرك الى موضع سجودك وكانه اكتفى بما ذكره فى افتتاح الصلوة
وهو حسن كما فهمت من قراءة الحمد والسورة على ما ذكر فاصبر قليلا بقدر ما تتنفس وفى رواية
حماد عن ابى عبد الله عليه السلم ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس والهنيئة
بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير والمستفاد من الرواية ما ذكره المص قدس سره ان الصبر بعد
الحمد والسورة وفى رسالة الشيخ المحقق البهائى قدس سره اعتبار بعديته قراءة الحمد وبعدية السورة
جميعا وهو اعلم بمستنده ولعله اعتمد بما رواه الشيخ فى زيادات التهذيب بسند ضعيف لان الحسن
يتسامح فيها والله اعلم ولا يضر اختصاص رواية حماد بقل هو الله احد لان هذا الحكم لا ريب انه بعد كل

ويحتمل كون اعتماده
بروايه غيرها رواه

سورة واذا اصبرت قليلا ارفع يديك حيال وجهك وقل الله اكبر بتكبير الركوع على ما يستفاد من رواية
حماد وفيها ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وكان المص قدس سره فهم الاستغناء عنه بقوله
ثم ركع واشار اليه بقوله ثم اركع وقال الشيخ فى الخلاف ويجوز ان يهوى بالتكبير وقال الشيخ فى رسالته
فى تنبيهات الصلوة ان قصد الاستحباب بطل الصلوة والا فلا والركوع لغة الانحناء وشرعا انحناء مخصوص
وهو الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه بحيث لو اراد وضعهما عليهما امكنه ذلك لا وصولهما بالفعل لان الوضع
لا يجب اجماعا وان استحب كما قال المص قدس سره وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وهو مستفاد
من صحيحة زرارة واحترز بالانحناء عما لو كان بحيث تصل كفاه ركبتيه بدون الانحناء فانه ينحني حد
مستوى الخلقة وانما يجب ذلك مع الاختيار فلو تعذر اتى بالمقدور ولو امكنه الايصال باحدى اليدين
دون الاخرى لعارض فيها وجب ايصال الصحيح ولو تعذر ذلك كله اومأ برأسه ان عجز عن هذا اوماء
بعينيه بتغميضها ولو كان راكعا خلقة اولعارض استحب ان يزيد انحناء يسيرا لا يخرج به عن حد
الراكع ليفرق به بين قيامه وركوعه والقم باطراف اصابعك المراد باطرافها اطرافها السافلة والعالية و
الحاصل جميع الاصابع اى القم بجميعها وتمامها من اصولها الى اناملها عين الركبة اى قبتها وقرنها
لا بجزئها وطرفها اى اجعل عين الركبة كاللقمة ليد لك بملابسة اطراف اصابعك اى كلها وهذا
مستفاد من صحيح اخر من زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى بيان كيفية الركوع وسنذكرها حيث قال
واذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع الى ان قال وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف الاصابع عين الركبة وقوله وتمكن راحتيك من ركبتيك
قرينة واضحة على ما قلنا انه المراد اطراف الاصابع وفى الرواية السابقة من زرارة وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة هو بالعين المهملة على ان يكون الاطراف كانها بالنسبة لها والمراد بالاطراف ما
سبق اعنى الكل وفى بعض النسخ وبلغ بالعين المعجمة ونسبه الشيخ المحقق البهائى قدس سره الى التصحيف وقال
انه بالعين المهملة دون ما قال ثم هنا واذا وصلت اطراف اصابعك اى اناملك فى ركوعك الى ركبتك
اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك اى مجموعها على ما مر ما يتأتى
عين الركبة وهذا فى الحقيقة تفسير لقوله وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وهذا هو المراد من الرواية
الاتية كما هو المراد من قوله عليه السلام وبلغ الى اخره والا لم يتم معنى الالقام والتبليغ على ما لا يخفى على

الشهيد
عليهما

على ركبتيك اليمنى [illegible]

المتامل وعلى هذا التفسير لكلام المص والحديث لا يتوهم المخالفة بين كلام المص موافقا للحديث الاتى وما فى اول
الحديث السابق من قوله عليه السلم وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وبين قوله فتجعل اصابعك فى
عين الركبة وهذا التفسير لكلام المص والحديثين مما سنح لهذا القاصر وما رأيت فى كلام احد والله اعلم
والشيخ المحقق الاستاد قدس الله روحه حمل الاطراف فى كلام المص قدس سره وفى قوله عليه السلم وبلغ باطراف اصابعك
على الانامل كما هو الظاهر قال وفى رواية زرارة فتجعل اصابعك فى عين الركبة وهو يقتضى نوع
مخالفة عند التامل وحمل الكلام على ان الالقام والبلغ بالانامل بعيد جدا كما لا يخفى وكان المراد
بقوله وبلغ باطراف اصابعك فى عين الركبة وبقوله والقم باطراف اصابعك عين الركبة وبقوله
فتجعل اصابعك فى عين الركبة ~~وبقوله والقم باطراف اصابعك عين الركبة وبقوله فتجعل اصابعك~~
~~فى عين الركبة~~ ما يستفاد من رواية حماد واملأ كفيك من ركبتيك وهذا اوضح من الكل وهذا قرينة
لتفسيرنا على ما لا يخفى على المتامل وفرج اصابعك ورد ركبتيك الى خلف وسو ظهرك حتى لو صب عليه
قطرة من ماء لم تزل ومد عنقك وغمض عينيك فى حال ركوعك كل هذا مستفاد من رواية حماد وفى
صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ولهذا اختار المص قدس سره بين التغميض والنظر الى ما بين
القدمين فقال او اجعل نظرك الى ما بين قدميك اشارة الى جواز كل منهما توفيقا بين الحديثين و
يمكن ان يقال لرواية حماد يحتمل ان يكون نظره عليه السلم الى ما بين قدميه وحسب حماد التغميض فقال
وغمض عينيه اذ ما ذكره حكاية حاله عليه السلم وليس فيها امر بالتغميض وقال الصدوق قدس سره فى
الفقيه ينظر فى الركوع الى ما بين قدميه الى موضع سجوده وفى رواية غياث عن الصادق عليه السلم
دلالة عليه ثم سبح ثلثا اى ثلاث مرات بترتيل مستفاد من صحيحة حماد والمراد بالترتيل الاتيان
بالتسبيحات التى بتأن لان من معانى الترتيل التانى وهو المناسب للمقام الان التعيين
غير معلوم لان له معان متعددة وذكرنا بعضها فيما سبق فى القراءة ويظهر من كلام الشيخ المحقق البهائى قدس سره
الجزم بان المراد هو التانى حيث قال والمراد بكون التسبيحات الثلاث فى ترتيل الاتيان بها من غير
اسراع وعليه الاعتماد ويدل ويوضح رواية داود الابزارى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح
ثلاث مرات وانت ساجد ولا تعجل بهن لان الظاهر انه لا فرق بين الركوع والسجود فقل
سبحان ربى العظيم وبحمده بيان للتسبيح مأخوذ من رواية حماد وغيرها من الاخبار المتعددة

عند الاكثر

وهى محمولة على الفضل والاستحباب ونقل فى الذكرى عن ابى الصلاح وجوب الثلاث على المختار والواحدة
على المضطر وقال الشيخ المحقق على فى شرح القواعد وصاحب المدارك وربما كان مستنده ما رواه الشيخ
عن عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلم اى شىء حد الركوع والسجود قال
تقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا فى الركوع وسبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا فى السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وفيه نظر لضعف السند
بعثمان لانه مجهول وبان النقص يدل على استحباب الثلث لا على وجوبه لانه لو كان واجبا لم يكن فرق بين
الاخلال بواحدة والجميع فى ابطال الصلوة ثم الافضل فى الركوع العمل بما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى
جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت و
لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى
ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم وبحمده
ثلاث مرات فى ترسل وتصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم اطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجبروت والعظمة لله رب
العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وذكر التسبيح ثلاث مرات غير مانع من الاتيان
بالزيادة للاخبار الاخر ويجى انه اقل مراتب الافضلية هذا وقال الشيخ المحقق البهائى قدس سره فى الحبل
المتين معنى سبحان ربى العظيم وبحمده انزه ربى عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده
على ما وفقنى من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون فى هذا الاسناد نوع
تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرنى اهلا لتسبيحه وقابلا
لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان
مصدر بمعنى التنزيه كغفران وهو مضاف الى المفعول ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
بفعل مضمر كمعاذ الله اى سبحت سبحان وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو فى وبحمده حالية وربما
جعل عاطفة انتهى قال الشهيد الثانى قدس سره التسبيح لغة التنزيه فمعنى سبحان الله تنزيها له من النقايص
انتهى

مستنكر ولا

ومن صفات المحدثات كلها وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره
سبحت تسبيحا سبحانا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان
الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه فلما حذف الفعل اضيف سبحان اليه
وقال ابو البقاء يجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله اي سبحه تسبيحا وتنزيها
هو بتنزيه نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا او لا يقاع بحاله وهذا غير بعيد الا ان المشهور الاول انتهى
وقال هو وصاحب المدارك والعظيم من صفته تعالى من نقص كل شيء سواه عنده او من حصل لجميع صفات الكمال
او من انتفت عنه صفات النقصان وقال صاحب المدارك وفي الواو في وبحمده زائدة والباء
للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا والمعنى نزهته
عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونه للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به
نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا او قيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي
وقوتي فيكون مما اقيم المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بما عامل المصدر على عطف التقدير ايضا و
يكون المعطوف عليه محذوف وفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده
انتهى ودون ذلك المنزه مما ذكر ويدل على ذلك على استحباب ثلاث مرات وفضيلته رواية هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وفي الطريق القاسم بن عروة وهو مهمل لكن اجزاء ما اجمع
عليه او سبحان الله ثلاثا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما
يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ويدل عليها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي في الركوع والسجود فقال
ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي الا ان الظاهر ان المراد بالواحدة التامة سبحان
ربي العظيم وبحمده ولعل المراد بالترسل في الحديثين التاني كما يفهم من القاموس ويستفاد من بعض الروايات
كرواية داود الابزاري السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت
ساجد لا تعجل بهن ووجه الاتيان بلعل احتمال الاختصاص بالسجود وضعف السند وان كان

انه لا فرق بين الركوع والسجود وفي صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود
كم يجزي من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ومثله صحيحة الحسين بن علي بن
يقطين عنه عليه السلم الا في قوله اذا امكنت آه فانه ليس فيها والظاهر الثلث والواحدة الصغرى الا الكبرى
ويحتمل ان يكون المراد من الواحدة التامة بقرينة رواية زرارة السابقة والاول اظهر والواحدة
الصغرى في حال الضرورة كالمريض والمستعجل للحوق بالرفقة وادراك حاجة يخرج فيها وفي موثقة سماعة
قال سالته عن الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا
ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وقد اشعرت رواية هشام
بن سالم ورواية زرارة وروايتي ابن يقطين على احتمال على ان اقل المجزي هو واحدة تامة وهي
الواحدة الكبرى ورواية سماعة وموثقته على ان الثلاث المرسلات اقل المجزي والجمع يقتضي التساوي
والتخيير بينهما وقد اشار اليه المص قدس سره بقوله دون ذلك المرة او سبحان الله ثلاثا ونقل عن الشيخ
في النهاية انه قال واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده وكانه لصريح رواية هشام بن سالم ولا فرق بين الركوع والسجود في تعيين الواحدة الكبرى
والحق ما قاله المص وهو المساوات والتخيير بينها وبين الثلاث المرسلات وفي صحيح الاخبار ما يعطي
الاكتفاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء اي ذكر كان كصحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله وصحيح مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وذهب اليه الشيخ في المبسوط
وعلمائنا الحليون الاربعة رضوان الله عليهم والقول باجزائه قوي فيكون كل واحد من المذكورات
في الاخبار موصوفا بالواجب التخييري مع استلزامه الجمع بين الاخبار ولكن المشهور بل ربما
افضل بل احوط للقول بوجوبه بخصوصه المشهور ان الافضل ذكر ثلاث تسبيحات كبريات و
اكمل من ذلك خمس واكمل من ذلك سبع ونقل في الذكرى عن ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير ان
السبع الكبريات نهاية الكمال ويدل عليه ظاهر رواية هشام بن سالم السابقة عن الصادق عليه السلم

وفي صحيحة ابان بن تغلب ستين تسبيحة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة وهذه العبارة تحتمل اربع معان الاول انه عليه السلم قال في كل ركوع وسجود ستين
وهو الظاهر الثاني انه قال في كل منهما ثلثين الثالث انه قال في الركوع عشرين وفي كل من السجدتين عشرين
الرابع انه قال في كل منهما خمسة وكانت الصلوة رباعية وهي مشتملة على اربع ركوعات وثماني سجدات
وهذا موافق لقول الاكثر لكن المشهور في رواية حمزة بن حمران والحسين بن زياد قالا دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وذكرها الشيخ في
يب هكذا ثم قال الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن الوجه فيها ان القوم الذين صلى
بهم عليه السلم كانوا مطيعين للاطالة وافق يا عليها فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك ونقل في الذكرى
عن المعتبر انه قال فيه وجه واستحباب الاجمل مع السلام الا ان يكون اماما وقال وهو حسن ثم قال
ولو علم من المامومين حب الاطالة استحب له ايضا التكرار وينبغي ان لا ينقص المصلي من الثلث
شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان
وبحمده ربي الاعلى ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد بالنقص نقص الكمال والفضيلة انتهى وطريق هذه الرواية
ضعيف لاشتماله على عثمان بن عبد الملك كا مر ولكنها مشهورة مؤيدة بالاخبار السابقة وغيرها
الدالة على الثلث وفي بعضها الامر به كما في رواية زرارة عن الباقر عليه السلم في بيان الركوع والامر ظاهر في الوجوب
والاحتياط مطلوب حتى في المقام نعم وهو انه قد يتوجه على المص قدس سره ان الكيفية المذكورة
للصلوة الكاملة على ما سيصرح به الاتيان بالتسبيحات الثلث الكبرى لا ريب في كونها اماما او
فلا فكيف يذكر في الكاملة وكون الصلوة في نفسها كاملة لا يفيد المطلوب اذ لا خصوصية
لها يتعلق فيما بعد وهذه كيفية الصلوة الكاملة وربما يجاب بان الاخبار الدالة على
مطلق الذكر تدل على الاجزاء والاخبار الدالة على التسبيحات تحمل على الاكملية والكمال والتوفيق
وتامل واذا استكملت ذكر الركوع فارفع راسك منه واستقم ثم استو قائما اي قم مستقيما
ومنتصبا وهذا الى قوله ثم خر ساجدا استفاد من رواية حماد وقال استكمل من القيام

اي استكملته واتممته وانتصبت فقل سمع الله لمن حمده وهذا معنى قول الباقر عليه السلم في رواية زرارة ثم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم ولا فرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد صرح به في
المعتبر واسنده الى علمائنا وفي هذه الرواية اي رواية حماد ورواية زرارة رد على ابي الصلاح
وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه من الركوع وفي رواية زرارة
بعد قوله وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك فيدل على استحباب الجهر بسمع الله
لمن حمده ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما رواه الكليني قدس سره في الصحيح عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال الشيخ رحمه الله لو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته
لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلم اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى
باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد
ثم شهد بصحة الخبر فالكل حسن ان شاء الله تعالى وعدى سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب
اي استجاب لكل من حمده فعدي بما تعدى به وهل هو دعاء او مجرد ثناء احتمالان ويستفاد من الحبل
المتين ترجيح كونه دعاء لا مجرد ثناء حيث قال والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد من رواية ابي الفضل
عن الصادق عليه السلم قال قلت جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا
دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ولا يخفى وجاهة قوله لو صحت الرواية وقال صاحب المدارك وهذه
الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء وفي رواية ابي الفضل عن الصادق عليه السلم
تصريح بكونه دعاء وروي الرواية بتمامها ثم كبر وانت قائم وارفع يديك حيال وجهك كما في الرواية
والكلام عنه بما سبق ثم خر ساجدا استفاد من صحيحة زرارة حيث قال ابو جعفر عليه السلام في رواية بيان
مقارنات الصلوة واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وقال في رواية بيان
الركوع ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي رواية حماد ثم سجد والسجود لغة للخضوع وشرعا
وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما لم يوكل ولم يلبس ابدا بوضع يديك على الارض قبل ركبتيك
على ما يستفاد من خبر زرارة وصحيحة العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وذكر الارض تبعا للرواية فلا يتوجه

اختصاص الارض بالذكر مع انه يستحب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حايل ففي التهذيب روي
عن النبي صلعم انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي الرواية
تضعهما معا بعد قوله قبل ركبتيك ولو اتي به او قيد به لو لا كلامه الذي اتي به وقال ابدا بوضع يديك
معا على الارض لكان اولى والمراد بوضعهما معا عليها ومنعهما عليها دفعة واحدة لا كالركوع ولا تفترش
ذراعيك وفي الرواية افتراش السبع ذراعيه ولو اتي بدل قوله بان يقول ولا تفترش ذراعيك كالسبع
لكان اولى وتحصل الاختصار المطلوب ولا تضعهما اي ذراعيك على ركبتيك يستفاد منها ايضا المعنى
لان فيها ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك ولا فخذيك زوال الكراهة بوضع احدهما ولكن الاقتصار على فخذيك
كما هو منطوق الرواية واحتمال زوال الكراهة بنقص كل منهما او زوالها باحدهما هنا غير ممكن ايضا
لا ستعاد الخطابين بقوله ولكن تجنح بمرفقيك هو بدل قول الرواية ايضا وفي الرواية ولكن تجنح والمراد بالتجنيح
ابعادهما عن البدن والارض بحيث يصيران كالجناحين ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك هذا ايضا منطوق الرواية وفيها زيادة حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والمراد بعدم الزاقهما بهما المباعدة طرفيهما المتصلين بالساعدين عنهما
وقوله قدس سره واسبطهما مضمومتي الاصابع حيال منكبيك ووجهك مستفاد من روايتي حماد وزرارة
كليهما لكن رواية حماد تضمنت كون الكفين مضمومتي الاصابع وحيال وجهك لكنها تضمنت جعلهما
بين يدي الركبتين ورواية زرارة كما علمت تضمنت عدم كونهما كذلك بل الانحراف عن ذلك شيئا
وتضمنت حيال منكبيك وكونهما مضمومتي الاصابع حيث قال عليه السلم ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن اضممهن جميعا ووجه الجمع بين الروايتين بان يراد بالنهي في حديث زرارة عن جعلهما
بين يدي الركبتين في نفس قبلة الركبتين ويراد في حديث حماد كونهما بين جهتي اليمين والشمال
وهو اعم من مواجهة الحقيقة والانحراف اليسير الى احد الجانبين كما ذكره الشيخ المحقق البهائي قدس سره
في الحبل المتين وعبارة المصنف لا يخلو من نوع تامل وقد عرفت حقيقة الحال ثم الروايتان مطلقتان
شمول الضم الاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه تفرق الابهام عن البواقي وفي الحبل المتين
لم نظفر بمستنده ولا نقنع في السجود شيئا من جسدك على شيء منه مستفاد من صحيح حماد و
كذلك قوله واسجد على ثمانية اعظم الكفين واصلهما كف وهو الراحة ومنها الاصابع والركبتين

بعض

لعنم الى واحد منهما ركبة بالضم ايضا والانامل ابهامي الرجلين جمع انملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي افصحها الفتح
كذا في القاموس فلا يجزي الانامل غيرهما من الاصابع مع الاختيار ثم لو تعذر السجود على انامليهما لقصرهما او
غيره او اجزا الانامل غيرهما ولا يتعين رؤوس الانامل كما هو مقتضى اطلاق العبارة وان كان الاولى احوط
بل قيل بتعينه كذا انسكه الشهيد ره والجبهة وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولا وبين الجبينين
عرضا والانف وفي الرواية زيادة هي سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهذا الحكم اعني السجود على الاعضاء السبعة قال
في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين وقال صاحب
المدارك ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجة وسيشير اليه في بيان الغرض ما يمكن ذكره و
اما الانف فالمشهور فيه الاستحباب واستدل عليه بقوله عليه السلم في رواية حماد ووضع الانف على
الارض سنة وفي رواية زرارة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلعم وقد ينظر فيه بان
السنة يطلق على ما ثبت بها وان كان واجبا فلا ينافي الوجوب والرواية الاولى محتملة لهذا لان
حيث ذكره السبعة وانها في القران والثانية يمكن حملها عليها او الى هذا بما ينظر كلام الصدوق
حيث قال ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ونحو ما ذكره في الوقوف يتم ما
وان كان ذلك نوع تامل لاحتمال استفادته من القران والحق امكان الجواب عنه وتحقيق هذا في زبدة
البيان للفاضل المحقق الاردبيلي قدس سره في تفسير ايات الاحكام واحتمال نفي الكمال والفضيلة
في كلام الصدوق ممكن كما يحتمل ارادته من قول امير المؤمنين عليه السلم في موثقة عمار لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين هكذا نقله الشيخ المحقق الاستاد قدس سره وقال صاحب حبل
المتين ره انها حسنة ولكل وجه والضابط على المشهور تحقق وسياق بقية الكلام في الارغام
اذا عرفت هذا فاعلم ان في رواية حماد دلالة على ان السجود على الانف مختص بالعظم منه حيث
قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين الى قوله والجبهة والانف فقول بعض المتاخرين بان الانف
يتحقق به الارغام كيف كان محل تامل والعجب من صاحب المدارك ره حيث قال ويجزي
اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين
ولم نقف على ماخذه انتهى وانت خبير بان خبر حماد ماخذه ودليل عليه ولا يخفى ايضا ان

الابهام قد يشكل الحال فيه من جهة التعبير بالعظم وكذلك الكف بل ربما يقال في الكفين ان المعتبر فيه العظم
كما نقل عن السيد المرتضى ولا ادري الوجه في عدم تعرض الاصحاب الى الاستدلال بخبر حماد على قول السيد
الا انه لا نص الكف انه فيه الاحتمال واما الابهام فلا يبعد ان يتحقق السجود فيه على العظم في كل هذ
هذا التحقيق من افادات شيخنا المحقق الشارح قدس سره ولا يخفى وجاهته واجعل تفرك اي اطراف
انفك لم اقف على دليل هذا ونسبه في الذكرى الى المفيد وسلار وفي الشرايع ذكر ذلك الاصحاب
وقال صاحب المدارك ولا باس لما فيه من الخشوع والاقبال الى عبادة الله تعالى وظاهر هذا الكلام
انه فهم ان الاصحاب جميعهم قالوا ذلك وهو عجيب منه وهو اعلم واذا مكنت اعضاءك من المصلي فقل
الاعضاء جملها والقاء الثقل على مواضعها ولا يجب المبالغة فيه ولا التسوية بينها في الثقل بل يكفي
مسماه فقل كما قال المصنف بقوله وقل في ذكر السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات لصحيحة
حماد وحسنة الحلبي عن الحسن عن ابي عبد الله عم ورواية هشام بن سالم والافضل العمل بما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك
فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين ويستحب الدعاء في السجود لانه موضع اجابة لما روي من انه روي عن رسول الله صلعم
انه قال اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم و
روى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ادعوا الله وانا ساجد فقال نعم فادع
للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وهذا عام يدل على جوازه قبل التسبيح وبعده وهو
محل الخلاف فيه وروى الشيخ عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عم يقول اللهم اني اسألك الراحة
عند الموت والعفو عند الحساب يرددها اي يكررها ودونها اثره ما ذكر وسبحان الله ثلاثا
كما يستفاد من رواية هشام ابن سالم عن الصادق عم ومن صحيحة معوية بن عمار السابقة
عنه عم وصحيحة زرارة السابقة عن ابي جعفر عم وموثقة سماعة السابقة وغيرها والكلام هنا
كما مضى في الركوع ثم اذا استكملت الذكر ارفع راسك من السجود فاذا استويت جالسا

اي

اي استكملت الجلوس فكبر فلا يجزي مطلقا الرفع اجماعا وهذا مستفاد من صحيحة حماد وكذا قوله
ثم اقعد في هذه الجلسة على فخذك الايسر واضعا ظهر قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر مدلول الرواية فلا يعترض على العبارة بان مقتضاها القيام من السجود اولا والجلوس كيف كان
ثم الجلوس بهذا الخاص وتقييد الايمن بالظهر ليس في الرواية لكنه معلوم من غيرها لان هذا القعود
هو القعود المستحب الذي هو التورك ويعتبر فيه وضع ظهر الايمن على بطن الايسر وفي خبر
زرارة في بيان التشهد تصريح به وقل استغفر الله ربي واتوب اليه قال شيخنا المحقق الشارح
ما لنسخة صحيحة وما رايت حديثا موافقا لها وفي بعض النسخ استغفر الله ربي واتوب اليه
وهذا موجود في صحيحة حماد ثم كبر وانت جالس كما يستفاد من صحيحة حماد لا وانت اخذ في
الهوي للسجود واسجد السجدة الثانية وتكرر فيها كما وصف في الاولى وقل فيها كما قلت في
الاولى عملا بما في صحيحة حماد فاذا رفعت راسك منها بعد تمام الذكر على ما ذكر فاجلس جلسة بعد
الثانية وقد سبق بيانه كما سبق بيانه والمراد بها سكون يسير لعدم ذكر واجب فيه يتقدر بقدره
فيكفي مسمى طمانينة وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة عند الاكثر وواجبة عند السيد
المرتضى رض مدعيا عليه الاجماع في الانتصار والاحتياط واستدل عليه في المختلف بما رواه
الشيخ عن ابي عبد الله عم قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وعورض بما رواه الشيخ عن زرارة
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عم اذا رفعا رؤوسهما عن السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والسندان متقاربان
واستدل صاحب المدارك قدس سره على الاستحباب بصحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله عليه السلم
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن وقد يقال ان دلالة الرواية على
الاستحباب انما يتم مع ثبوت المعارض وهو هنا غير صالح للمعارضة لضعف سنده ويجاب بان الوجوب
لا وجه له الا التاسي وهو موقوف على العلم بالوجه كما حقق في الاصول اللهم الا ان يقال الامر في رواية
ابي بصير يدل على الوجوب وفيه تامل ويمكن ان يقال التوفيق بينها وبين رواية زرارة وهذه الرواية يقتضي
الاستحباب مؤيدا بالاصل واما ما استدل به الشهيد قدس سره على ذلك من صحيح حماد حيث قال فيه وعند
الثانية قال كما قال في الاولى فلا يخلو من تامل لان ظاهر الرواية المشابهة في الاقوال في السجود دافعي الافعال

ثم

حتى تعتدل ثم اذا جلست بعده واجبا او مستحبا قمت الى الركعة الثانية هي باطلاقها شاملة لثانية العصر وغيرها
وان كان كلامه في ثانية الظهر وينبغي ان يكون قيامك حال كونك سابقا برفع ركبتيك قبل رفع يديك
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يعني في الصلوة بقرينة رواية اخرى والعجب من صاحب المدارك قدس سره
انه نقل هذه الرواية هكذا رفع يديه قبل ركبتيه وكذا صاحب الحبل المتين نور مرقده وينبغي ايضا ان يكون
قيامك حال كونك معتمدا على يديك قائلا بحول الله وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد والذي يدل على الاعتماد على اليدين وما يقال من الدعا ما رايت الا رواية ابي بكر الحضرمي انه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم
كان يفعل ذلك وفي الرواية كما ترى انما هو بعد الركعتين ولا يخفى مخالفته لعبارة المصنف قدس سره فكانه رحمه الله
فهم ان السوال كان عن ركعتي الاولى والثالثة من الرباعية فاجاب عليه السلم عنهما او ان حكم القيام من الركعة او
الركعتين واحد سواء كان من الثنائية او الرباعية او الثلاثية او ان المراد بهما كل واحد منهما ويشعر بهذا ما في
رواية رفاعة الاتية حيث قال فيها كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك والظاهر منها
ان المراد اذا نهض من كل واحد منهما وان احتمل من المجموع بقرينة باقي رواية محمد بن مسلم الاتية والله اعلم ويحتمل
انه قدس سره اخذ الاعتماد من حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فان فيها دلالة على ان العجن هو الاعتماد
على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان وقوله عليه السلم ولكن يبسط كفيه كان المراد
به يبسط باطن كفيه عليها اي على الارض ويقوم وقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته لعل المراد به الاقعاد
وبسط الكفين على الارض بدون الاقعاد يلزمه الاعتماد عليهما وهذا ايضا ليس من الحديث وان لم يكن
صريحا كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام واخذ الدعا المذكور من صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد اي مع ما ذكر كما لا يخفى وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا قام الرجل من السجود قال
بحول الله اقوم واقعد وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي صحيحة رفاعة بن موسى عنه عليه السلم انه يقول كان علي عليه السلم

اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ومقام الاستحباب واسع فالكل جائز و
المصلي مخير والعمل بصحيحة رفاعة ورواية ابي بكر اولى وافضل لكن على التوجيه الذي اشرنا اليه والدليل على
اعتباره بعد الركعة الاولى صحيحة ابن سنان والرواية الاولى من محمد بن مسلم ولهذا اشاره المص قدس سره
ههنا واشار اليه بقوله ثم قم الى الثانية والدليل على اعتباره بعد الركعة الثانية الرواية الثانية من محمد ويشير
اليه المص قدس سره بعد التشهد بقوله ثم انهض الى الثالثة قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استويت
قائما اي كملت القيام وانتصبت فلا يجوز الشروع في القراءة قبل الانتصاب فاقرا الحمد وسورة سواء التي قراتها
في الركعة الاولى ام غيرها وان كان ظاهر صحيحة حماد افضلية التوحيد في الركعتين الا ان الاخبار المتعددة المعتبرة
تقتضي خلافه وهذا محمول على صحيحة حماد على الاتيان بفرد من افراد الكلي الجائز لا على الافضلية وقوله قدس سره
كما ذكر يريد به المحافظة في غير البسملة والتدبر في معاني القران والترتيل فاذا فرغت من قراءة الحمد والسورة
فكبر للقنوت وظاهر العبارة عدم اعتبار الصبر بمقدار التنفس بعد القراءة كما سبق ورعايته افاد من صحيح
حماد حيث قال وصلى ركعتين على هذا فان ظاهره الاشارة الى الجميع بما تقدم ومنه الصبر ويدل على التكبير له حسنة
معوية بن عمار في بيان عمل ابي عبد الله عليه السلم حيث عده من تكبيرات الصلوة ويوكدها غيرها وقال المفيد
لا يستحب له انما يستحب للقيام من التشهد وحكى الشيخ عنه انه في اول عمره كان يقول بمقالة الاكثر ثم عن عنه
في اخر عمره والعمل على رفع اليدين بغير تكبير وقال لست اعرف به حديثا اصلا ثم مد يديك للقنوت وارفعها
حيال وجهك كان ينبغي ان يقول فاذا فرغت فارفع يديك حيال وجهك فكبر ثم مدهما حياله للقنوت
لما عرفت ان الظاهر ان رفع اليدين مستحب في تكبيرات الصلوة كلها وقال في المعتبر انه لا خلاف في استحبابه
من العلماء واحتج عليه الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة ونقل عن المرتضى في الانتصار وجوبه فيها ووجه كلام
السيد ويدل عليه صحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى
يكاد ان يبلغ اذنيه وما ذكره المص قدس سره لم اقف على نص يقتضيه بخصوصه نعم في رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء ونقل
في الذكرى عن المفيد رفع يديه حيال صدره وحكى عن المعتبر قرانه يجعل باطنهما الى الارض وقال يفرق
الابهام عن الاصابع ولم نذكر هذه الاحكام مستندا وقال الشيخ المحقق ع ل في شرح عد ويستحب ان
يكونا مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء وظهورهما الارض وما رايت حديثا يدل على هذا التفصيل وهو اعلم

انه اخذ بعضه من حديث ابن سنان بالصريح والالتزام وغيره من غيره ثم قال وحكى قول يجعل باطنهما الارض آه
كما في الذكرى ثم قال قال ابن ادريس وقيل يستحب ان يسبح بهما وجهه عند الفراغ ولم يثبت انتهى ويجعل
نظرك الى باطنهما لم اطلع على نص يقتضي هذا ايضا وفي الذكرى قال ابن ادريس يستحب كون نظره الى بطونهما
ذكره الجماعة ولم يذكر مستندا وفي المعتبر استدل عليه بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلم في حسنة زرارة
اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله
نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا باس به هنا واعلم ان القنوت
لغة الطاعة والسكون والدعا والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه في القاموس وشرعا
الدعا في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا فيهما من مستحبات القنوت
وربما يطلق على الدعا مع رفع اليدين ~~ام لا ولذلك عدوا فيهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعا~~
مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وفيه فضل كثير نابه عليه في القران الكريم على ما في صحيحة معوية
بن عمار قال قلت للصادق ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت
تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما
سمعت قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله
العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وسيتم من الحبل المتين حيث ذكر
هذا الحديث في فضل القنوت اختصاص الدعاء في الصلوة بما في القنوت والظاهر انه لا اختصاص لها بما
فيه بل اعم مما فيه وما في الركوع والسجود والتشهد وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت
التقية فلا تقنت واما الخبر ~~هو~~ اوفيه انه قد يمنع كون القنوت فيها بمعنى الدعاء بل يكون احتمال
رفع اليدين منه اقرب بقرينة ويدل على ثبوت القنوت في الصلوة روايات منها صحيحة صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وقد اختلف الاصحاب في

التقدم

وجوبه واستحبابه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والقنوت
سنة واجبة من تركه عمدا اعاد وقال في اماليه في واجز عند وصف دين الامامية انه من فرائض الصلوة
كالركوع والسجود وقال الشيخ المحقق ع ل في شرح القواعد قال ابنا بابويه بوجوبه وقال المحقق في المعتبر
وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة بتركه وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت
هنا نفس الدعا في المحل المقرر من الصلوة وفي الذكرى ظاهر ابن بابويه وجوبه مطلقا وابن ابي عقيل
في الجهرية وقال صاحب المدارك قدس سره ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل السالم عما يصلح
للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وفيه
انه قد يمنع كون القنوت فيها بمعنى الدعاء بل يكون احتمال رفع اليدين منه اقرب بقرينة اختصاص ولا
كانت التقية فلا تقنت لان التقية لا توجب ترك الدعاء سرا وقد روي عنهم عليهم السلم بترك رفع اليدين
في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسئله عن القنوت فكتب اذا
كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروي ايضا الاجتزاء
برفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت
وخلفي مخالفون فقال رفع يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وهذا التعبير اعني تعبير رفع اليدين
بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية ومقالية يدل على انه
عليه السلام اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلام
رفع يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل يتادى السنة برفعهما في الجزء الاخير
منه عند الركوع واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بهذه الرواية وبما رواه
عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده
وزاد الشهيد في الذكرى الاستدلال بصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وبموثقة يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر وقال محمد بن مسلم عليه السلم القنوت

قوله ع ع

صحيحة البزنطي

فيهما وهذان الشيخان لا يبقيانه ثم قال وصحيحة عبد الملك عن الصادق عليه السلام وسألته هل القنوت قبل
الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفي الوجوب ولثبوت الاستحباب باخبار تكاد تبلغ التواتر
وبالاجماع للامامية ثم نقل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت في كل الصلوات وموثقة محمد بن مسلم
الاتية ولصحيح ابن بابويه بظاهر قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال يعني داعين مطيعين وبخبر وهب
بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له واجابوا عن الاية بان
القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعل المراد هنا المعنى قانتين مطيعين سلمنا ان المراد به الدعاء
لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت بالخصوص ولو دل لم يدل على
الوجوب ولا على التكرار وعن الرواية بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيه الفضيلة و
الكمال لا الصحة والاجزاء جمعا بين الاخبار وايضا ما تضمنته من الترك اخص من الدعوى اذ تعمد الترك
قد يكون رغبة وقد لا يكون ولعل دليل ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من وجوبه في الجهرية صحيحة محمد بن كذلك م
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وقوله عليه السلام اما ما جهرت فيه
فلا تشك محمول على النهي في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه عدم
القيام وذكر ما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك ولافادة
خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحبابه لا محذور فيه واكد هذا الحديث بموثقة سماعة
قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت وجه الدلالة ان
ان المراد بالقنوت هو الواجب والا لزم عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو
خلاف الاجماع والجواب حمله على تأكد الاستحباب ويلزم منه عدم التأكيد في الاخفاتية ولهما
ادلة اخرى على اصل الوجوب من الاخبار ذكرها الشهيد في الذكرى واجاب عنها واستقصاها
صاحب الحبل المتين فيه ورد جواب ادلتهما ثم قال وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قاله
ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم
الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه وما ذكره
قدس سره من الاحتياط لا ريب فيه لانه مما لا ينبغي تركه واما الظاهر من الاخبار هو الاستحباب

لان بعضها ظاهر في التخيير كرواية البزنطي السابقة وبعضها ظاهر في الندب كرواية زرارة الاتية وبعضها ظاهر
في نفي القنوت كصحيحة معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا وال[الرواية]
الكثيرة وبعضها ظاهران في الوجوب وطريق الجمع الحمل على الاستحباب المؤكد موافقا للاصل والله اعلم ثم هو
ثابت في جميع الصلوات فرضا كانت او نفلا لصحيحة زرارة وصحيحة عبد الرحمن السابقتين ولموثقة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين التطوع والفريضة وقد اجمع العلماء على ان محله بعد القراءة قبل
الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع وقال المحقق في المعتبر بالتخيير فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية
اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند
القاسم بن محمد وهو ضعيف فلا يعتمد عليها ثم الاحاديث الدالة على ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة
الثانية قبل الركوع يعطي عمومها انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله
والمشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب
المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ويدل عليه صحيحة سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة ان شاء الله ثم في بعض الاخبار المعتبرة
ان من نسي القنوت بعد القراءة وقبل الركوع يأتي به بعد الركوع كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر بعد ما ينصرف فلا شيء عليه
وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وظاهر هاتين الروايتين يدل على الاستحباب لان المراد بقوله
عليه السلام فلا شيء عليه لا شيء عليه من الاثم وما تضمنتاه لا خلاف فيه بين اصحابنا على ما صرح به الشيخ المحقق البهائي
اداء قدس سره وهل هو اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون
محله قبل الركوع وقد فات فتعين القضاء ومن ان الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى
اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح انه

انه قضاء وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره ولا بأس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على التعقيب
اما لو ذكره بعد الفراغ من الصلوة كما تضمنته صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق قال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله او يدعها فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلام ثم ليقله يدل بظاهره على
ان السائل اراد بالقنوت في قوله نسي الدعاء لا رفع اليدين انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي القواعد والتذكرة
يقضيه بعد الركوع وقال المحقق الشارح الشيخ علي ولو نسي القنوت قبل الركوع فالمشهور بين
الاصحاب يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى الحديث وذكره بتمامه كما ذكرناه ثم قال وعن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس اي بعد ما ينصرف
من الصلوة وهل يعد قضاء ظاهر قول المص يقضيه ذلك وتردد في المنتهى وليس في الاخبار ما يدل
عليه ولعل المراد بقضائه فعله كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وما يوجد في بعض العبارات من نفي
قضاء الناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب روى زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق
قال يستقبل القبلة الحديث وذكر تمامه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولا بأس به ولا يخفى مخالفته لكلامه
قدس سره حيث حكم ان المراد بالقضاء الفعل لكلام صاحب المدارك قدس سره حيث حكم بانه بالمعنى المقابل
للاداء والظاهر مع الشيخ المحقق كلام لان القنوت لغة الدعاء في الصلوة وهو بعد الركوع فيها الا انه
مختص بصورة النسيان قبل الركوع والاخبار الصحيحة دالة عليه ومستند كونه قضاء غير معلوم منها
ويحتمل عدم الاختصاص على ما يفهم من رواية معمر بن يحيى واما بعدها فكالاجزاء المنسية وتسميته قضاء
معقول لانه خارج عن الصلوة وكون محله قبل الركوع لا غير كما في المنتهى غير معلوم وان دلت
عليه اخبار كثيرة فيحمل على حال عدم النسيان جمعا بين الادلة والله اعلم ويجزيك فيه اي في القنوت
قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
لحسنة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا الى اخر الدعاء
وقال الصدوق في المقنعة وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وورد ايضا في عيون اخبار الرضا في باب وصف عبادة

الرضا عليه السلام انه كان يقول في قنوته في الفريضة هذا الدعاء ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات
والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلاث تسبيحات انتهى كلامه قدس سره ويدل على اجزاء التسبيحات الثلاث
رواية ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي شيء في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وفي رواية ابي بصير قال سألت في
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وقيل القائل الشيخ واكثر الاصحاب على ما نقل افضله
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين روى ذلك زرارة في الحسن في باب التلقين
وزاد فاضافة وسلام على المرسلين وقبل التحميد كما ذكر المفيد وجمع من الاصحاب ليست من كلمات الفرج
بل من القران فلا يضر من هذه الحيثية لكن جعلها في اثناء كلمات الفرج وخروجها عنها ليس بجيد كما قال
صاحب المدارك واما ما ذكره في ذلك في كلمات الفرج فلم اقف على مستنده وربما وجدت رواية دالة على
افضلية كلمات الفرج في مطلق الصلوة بل قراءتها فيه لكنه مشهور بين الفقهاء قال في الذكرى افضل
ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروي انها افضل وقد ذكرها الاصحاب وفي ماده المصباح هي
افضل انتهى وهو اعلم بما اخذ الاحكام نعم روى الشيخ في قنوت الجمعة عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الخ وزاد عليه بعد الحمد لله رب العالمين
محمد م اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك محمد
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وهو ظاهر في الاختصاص بالجمعة والحق انه في كل الصلوات ليس شيء موقت بل كلما يدعو فيه مما يشتمل
على الثناء والصلاة والاستغفار والدعاء بالمباح للدين والدنيا كان جائزا للاصل ولما روي في الفقيه
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل
على نبيك واستغفر لذنبك ما شاء الله هذا المقام نقوله وندعو فيه بما يسنح للدين والدنيا لصحيح اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه ما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
شيئا موقتا والمراد بالموقت الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله ولا ينافيهما رواه الصدوق في عيون اخبار

من ان الرضا عليه السلم كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي صحيحة عبد الله بن سنان الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وما روي عن النبي صلعم ان الصلاة لا يكون فيها شيء من كلام الادميين يحمل على ما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء مما لم يشترط فيه كونه مباحا اي ماذونا فيه فلو دعا بالمحرم ابطل صلوته ويجوز الدعاء فيه للمومنين عموما وباسمائهم واسماء ابائهم ولم ينكر عليه واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوته بكل شيء يناجي ربه قال نعم واختار الشيخ في نبكه وتبعهم جماعة من المتاخرين لصدق اسم الدعاء عليه قال ابن بابويه ره بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله ويدل على ما ذهبوا اليه ايضا ظاهر ما روي عن الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل ولعل نظر سعد بن عبد الله الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي والائمة الطاهرين القنوت بغير العربية وقال الشيخ المحقق كمال الانتهاء المشهور بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قايل بالمنع سوى سعد المذكور ما نعه من المصير اليه وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره والاحوط المنع وهو حسن هذا واعلم انه روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال القنوت كله جهار وهي مع عمومها يدل على عموم رجحان الجهر في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والخفات في الكل كرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم وقد سالته عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر محمول على عدم تعيين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رض الى تبعية الصلوة في الجهر والاخفات واختاره العلامة في نبه لاطلاق قوله عليه السلم صلاة النهار عجما وصلاة الليل جهر واختار في غيره عدم استحباب الجهر فيه مطلقا واجيب بان الدال الخصوص مقدم وظاهر هذا الحديث يعطي استحباب الجهر فيه للامام والماموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار الماموم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول تنبيه يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلم افضل الصلوات ما طال

لكن الظاهر انه مقيد بشرط ان لا يخرج عن اسم المصلي كما قال الشيخ المحقق ره وقدم من ... اعلم

قنوتها

تنوتها وعن الصادق انه صلى يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص وقال قنت في الثانية قبل ركوعها في الركعة الاولى ثم بعد فراغك من القنوت تكبر للركوع وتركع وتسجد كما ذكر في الركعة الاولى فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فاجلس متوركا اي على الورك الايسرى بان تلصق ركبتيك الى بالارض وتفرج بينهما شيئا وتضع ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن اليسرى وطرفا ابهامك اليمنى على الارض والياك على الارض على ما يستفاد من صحيحة زرارة واستفادة هذا الحكم من صحيح حماد غير ظاهر وكان كلام المص قده كجلوسك بين السجدتين يوهم انه مستفاد من حال كونك جاعلا في حال التشهد فطرك الى حجرك كما ذكره الاصحاب ولم اقف على دليله ولعله لما فيه من الخشوع والاقبال على العبادة كالمستحي من المطاع وكذا الحال في قوله فاضعا يديك على فخذيك فاني لم اقف على ما يقتضي ذلك وقل بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله فما رايت في الاخبار ما يدل على هذه الصورة وفي من لا يحضره الفقيه بسم الله وبالله والحمد لله الخ واحتمال سقوط وبالله بعيد وفي حسنة ابن اذينة المذكورة في الكافي في اواخر كتاب الصلاة في حديث المعراج في وصف صلاة النبي بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وفي موثقة ابي بصير بسم الله وبالله وخير الاسماء لله لم يتعرض المص لما يمكن الجمع بالتخيير بينها واما صورة التشهد بما ذكره المص قدس سره وهي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فقيل انها مجزية بالاجماع والرواية الدالة عليها موثقة عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول المنقول مدعه في الجملة وان كان فيه نظر لان ناقل مدعه هو نفسه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ولكن نظر المص قده اليها بعد ترك الحمد لله اولا وبقرينة زيادة قوله وتقبل شفاعته وارفع درجته فان فيها الكون بزيادة في امته بعد وتقبل شفاعته اما ما يقال فيها ان عبد الله بن بكير ممن اجمع الصحابة على تصحيح ما يصح عنه ففيه كلام وعبد الملك توثيقه غير معلوم بل مدحه لكن تاكيدا للاجماع بها احسن وهو يؤيد اعتبارها هذا واعلم ان التشهد مشتق من الشهادة وهي لغة الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة باتفاق

وبالصلوة على النبي وآله عم عند الاكثر ووجوبه في اخر الصلوة رباعية وغيرها وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم ومداومة النبي والائمة عم على فعله مع قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي دليل على الوجوب والاخبار دالة عليه ايضا لكن الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في صورته وقد اجمعوا ان التحيات ليس في التشهد الاول حتى ان الشهيد قده قال في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلافا اثم الاعتقاد في البطلان وجهان واما غير التحيات فالمشهور وجوب الشهادتين والصلوة على النبي وآله عم وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلاة على محمد وآله في احدى التشهدين وهو صريح في ان الصلاة على النبي وآله انما تجب عنده في احدى التشهدين وهو صريح في ان الصلاة عم لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق ره في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلاة في التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلاة على النبي وآله عنده ويدل على ما ذهب اليه هولاء المشايخ الثلاثة قدس اسرارهم صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلاة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وقوله عليه السلم مرتين اراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة كما شرح عليه السلم وقوله عليه السلم هذا اللطف من الدعاء يدل على عدم الدعاء والظاهر من سوق الكلام ان السوال انما هو عن التحيات في التشهد الثاني للاجماع على انه لا تحيات في التشهد الاول وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في تشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان لكن وجوب الصلاة على النبي وآله

في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة على ما نقل عن المعتبر ومصرح به في الحبل المتين وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره لعل الوجه في خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة واما الصلوة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسوال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامام عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما يظن وقد يتوهم ان قوله عم ثم تنصرف ينافي هذا الحمل وقال قدس سره وسكوته عليه السلم في حديث زرارة عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الاخر ذكره عليه السلم لهما معا في التشهد الثاني لا يابى ذلك ان لم يؤيده انتهى واستدل على وجوب الصلوة على النبي وآله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ايضا بصحيحة ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله واعترض الشيخ البهائي قدس سره عليه بان غاية ما تدل عليه هذه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة وهو يحصل لوجوبها في احد التشهدين كما هو مذهب ابن الجنيد ولا دلالة فيها على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه الاجماع المنقول انتهى على ان التشبيه بما يقتضي توجه النفي الى الفضيلة لا الصحة بل هذا هو الظاهر للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم الحديث ويمكن ان يحمل على عنايته بها مؤيدا لرواية عبد الملك بن عمرو وقد اتى الشيخ الصدوق في الفقيه بهذه الكيفية وجعلها افضل وفي الذكرى ايضا جعلها افضل موافقا للصدوق وبعض الاخبار الضعيفة يقتضي الاكتفاء باقل ما يكون من التحميد كخبر حبيب الخثعمي وخبر بكر بن حبيب وحمله الشيخ على وجه وحمله في الذكرى على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة من عدم وجوب التشهد عندهم ثم اذا تممت التشهد انهض

الى الثالثة اى باطلاقها شاملة لثالثة المغرب وغيرها وان كان كلامه فى ثالثة الظهر قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد لصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله الخ وظاهر صحيحة رفاعة بن موسى الآن فيها بحولك وقوتك اقوم واقعد وصحيحة ابى بكر الحضرمى الا انه فيها وقوته ثم قول المص والاخبار الثلثة يدل على عدم الحاجة الى التكبير عند القيام الى الثالثة موافقا لجميع الاصحاب خلافا للمفيد فانه استحب التكبير عنده واسقط عن القنوت فيكون التكبير عنده فى الخمس اربعا وتسعين باسقاط تكبير فى الصبح وعند الاصحاب خمس وتسعون وبه وردت حسنة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم باضافة تكبيرة الاحرام والقنوت والتكبيرات الستة المستحبة فى اول الصلوة غير داخلة بالاتفاق والشيخ قدس سره رد قول المفيد قريب باذكرنه فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يجوز الزيادة على الحمد فى الركعة الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا واكثر اهل العلم خلافا للش فى على ما نقل الشيخ المحقق فى شرح عدة لوجوب التاسى بالنبى صلى الله عليه وآله وورود الاخبار عن الائمة عليهم السلم بالفاتحة وبالتخيير بينها وبين التسبيح وانما الخلاف فى التفاضل بينهما فذهب الشهيد قدس سره الى ترجيح القراءة مطلقا واختاره المحقق الاردبيلى وصاحب المدارك وكذا المص رحمه الله فقال فاذا استويت قائما فى الركعة الثالثة فاقرا الحمد اى فالافضل لك ان تقرا الحمد اماما كنت او منفردا لاطلاق الخطاب وان شئت سبحت وايد الثانى لصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت سبحت فيستفاد رجحان القراءة فى الحالين وجواز التسبيح على ما يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم وصحيحة جميل بن دراج على ما فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرا الامام فى آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وتؤيدهما رواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايهما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة لان ظاهرها العموم ويؤيدها ايضا ما فى التوقيعات المنسوبة الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الامر انه كتب اليه يساله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يروى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنعمله فاجاب عليه السلم قد نسخت قراءة ام الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلم كل صلوة لا قراءة فيها فهى خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه انتهى وعلى تقدير صحته

اما تعيين

اما تعيين القراءة او حمل نسخ التسبيح على نسخ افضليته مجازا او تقدير الافضلية كما فى مسئل القرية ولما كان الاول خلاف الاجماع فيحمل على الثانى ولما كان المراد بنسخ القرآن اياه رفع ظاهر القرآن اياه للخبر المشهور الذى لا خلاف فيه عنهم عليهم السلم اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فاذا وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه واضربوه به عرض الحائط ولا شك ان ظاهر اخبار التسبيح مخالف لظاهر قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فيحمل ظاهر الامر على الرجحان فى بعضها فى ضمن الوجوب وفى بعضها فى ضمن الاستحباب ويحمل اخبار التسبيح على الجواز كما يكشف عنه ان شئت فى بعضها واذا حمل النسخ على ما ذكرنا لا يرد البحث فتامل ولذلك المراد بقوله عليه السلم والذى نسخ التسبيح قول العالم واذا انتسخ افضلية التسبيح يكون مرجوحا فى الاخيرتين ولان الاوليين لا يجوز لاحد ممن ذكره فى الاستثناء من العليل وكثير السهو ان يسبح فيهما وكان المراد بالعالم رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان الشايع فى الكاظم عليه السلم لان المعتبرين نقلوا هذا الحديث بعينه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذهب الشيخ فى يب والاستبصار والعلامة فى المنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والشيخ المحقق ع فى شرح عد الى افضلية القراءة للامام والتسوية بينهما للمنفرد واستدل على رجحان القراءة للامام بصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا فى الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وهذا يدل على المساواة للمنفرد ايضا وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرا خلفه فى الاوليين وقال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت اى شىء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب ويدل عليه ايضا الاحاديث السابقة لمذهب المص ويؤيدها صحيحة صفوان بن يحيى قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم وكان يقرا فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك لان الظاهر العموم فى كل الركعات الجهرية والاخفاتية لا الاوليين منها واستدل على المساواة للمنفرد بصحيحة منصور بن حازم السابقة عن ابى عبد الله عليه السلم حيث قال وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وبرواية على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وهى ضعيفة بعلى بن حنظلة لكنها مشهورة وهذا الحديث وان احتمل حال الامامة والانفراد جميعا الا انهم

خصوه بحال الانفراد للتوفيق وذهب ابنا بابويه وابن ادريس الى افضلية التسبيح مطلقا واستدل على ما ذهبوا اليه بما رواه الكلينى والصدوق نور الله ضريحهما فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كان الذى فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وبما رواه الكلينى قدس سره فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم من وهم فى شىء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهى التى فرض الله عز وجل على المؤمنين فى القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبى فى الصلوة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءة وانما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن وبما رواه الصدوق قدس سره مرسلا عن الرضا عليه السلم انه قال انما جعل القراءة فى الركعتين الاوليين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رواه فى الصحيح عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال سال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم اى علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة تجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة فى الاخيرتين لان النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وبما رواه الشيخ فى يب عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرا فى الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح فى الاخيرتين على نحو صلوة العشاء وكان يقرا فى الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح فى الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وبما رواه الشيخ فى يب والصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا تقرا فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وبصحيحة عبيد الله

علي الحلبي

علي الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وذهب العلامة فى التذكرة الى ان الافضل للمنفرد التسبيح وللامام القراءة واختاره الشهيد وابن ادريس والشيخ المحقق ع ل فى حواشى رسالة التولايات والشيخ المحقق البهائى وهو الاقرب عندى والدليل على الاول الروايات الدالة على رجحان التسبيح للمنفرد من غير معارض قوى لا يقبل التوجيه وفى بعضها نفى القراءة وفى بعضها حمله على ما فيها فيدل على كراهتها للاجماع على جوازها كصحيحة زرارة السابقة عن ابى جعفر عليه السلم وصحيحة عبيد الله الحلبى السابقة عن ابى عبد الله عليه السلم وصحيحة اخرى لزرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرا فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها فى الاوليين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل الذى يدرك الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك آخرها وصحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فان قوله عليه السلم فانها تحميد ودعاء يعطى ان التسبيح الذى هو تحميد ودعاء هو الاصل والحرى بان ياتى به المصلى فى الاخيرتين وان الفاتحة انما اجازت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويؤيد المذكورات ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته وقال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى واما الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد وما استدل به على المساواة بينها وبين التسبيح له فظنى انها لا تنهض بالدلالة على ذلك لقبولها التوجيه مع ضعف بعضها اما حديث معوية بن عمار وحديث جميل فيحملان فى المنفرد على الجواز والاباحة ويجوز ان يقدر فى رواية معوية لفظا ان شئت فكانه عليه السلم قال وان كنت وحدك فان شئت فاقرا فيهما وان شئت سبحت وح يدل على مساواة القراءة والتسبيح للمنفرد كما فى رواية على بن حنظلة ورجحان التسبيح يظهر من غيرهما واذا ظهر الرجحان من الغير يقيد القولان الكلى ان التسبيح افضل

وروایة محمد بن حکیم تخصّها بالامام کما حملها الشیخ قدس سره وکذلک ما فی التوقیعات وروایة منصور بن حازم ایضا یمکن
تقییدها بمثل ما قید به روایة معویة وجمیل لان قوله علیه السلم وان کنت وحدک فسبح فعلت او لم تفعل یعنی
فیسعک ان تقرأ او لم تقرأ فنقیدها بقولنا لکن ترک القراءة واختیار التسبیح افضل کما هو التوفیق بین
الروایات مع ان هذه الروایات غیر روایة معویة ومنصور ضعیفة لا تصلح لمعارضة الاحادیث الصحیحة وروایة
منصور لا تنهض بالدلالة علی ترجیح القراءة للمنفرد اصلا کما توهم نعم لو قال علیه السلم فیسعک ان لا تفعل
من دون قوله فعلت لامکن ان یکون فیه نوع ایماء الی ترجیحها کما یلوح بحسب العرف من هذه العبارة
وروایة علی بن حنظلة لضعفها لا تصلح لمعارضة الاخبار الصحیحة فلا نعتبر بما من جهتها المساواة والدلیل علی ان
و هو افضلیة القراءة للامام ما ذکرنا فی الاستدلال علی ما ذهب الیه المص قدس سره ومن وافقه وعلی التسبیح
الاول من مذهب الشیخ ومن وافقه والروایات الدالة علی رجحان التسبیح للامام ما ولة وکذا الروایات
الدالة علی ما ذهب الیه ابن بابویه من رجحان التسبیح مطلقا لانها بحسب الظاهر مخالفة لظاهر القرآن فلا بد من
تاویلها للروایة المشهورة السابقة عن الائمة علیهم السلم اذا جاءکم عنا حدیث فاعرضوه علی کتاب الله الحدیث
ویمکن تاویل هذه الاحادیث بحیث لا یلزم فی کلام المعصوم لغو ولا تطویل بخلاف تاویل احادیث رجحان
القراءة للامام فانه یستلزم لغوا ورکاکة وهذا ظاهر لمن له دربة باسالیب الکلام بعد التامل فی الاحادیث
فی هذا الباب وسننبه علیها واذا عرفت ان الاحادیث الدالة علی رجحان التسبیح ماولة فنقول فی تاویلها
النهی فی روایتی زرارة محمول علی نفی القراءة تعیینا ای لیس فیهما قراءة تعیینا ای کونها واجبا عینیا کما فی الرکعتین
الاولیین والحصر فی قوله علیه السلم انما هو تسبیح محمول علی الادعائی ردا علی المخالفین القائلین بعدم
جواز التسبیح کالشافعی والمالکی والحنبلی ولیس المراد الحصر الحقیقی حتی یلزم نفی القراءة راسا کیف وهو خلاف
الاجماع او صحة وهی الافضلیة وکذا فی کل حصر فی کلامهم علیهم السلم للتسبیح اذا کان له معارض وقوله ایضا علیه السلم
انما جعل القراءة فی الرکعتین الاولیین والتسبیح فی الاخیرتین للفرق بین ما فرضه الله ... معناه
انما جعل القراءة واجبة عینیة فی الرکعتین الاولیین والتسبیح جایزا للفرق الخ وروایة محمد بن حمران
تخصها بالمنفرد ای صار التسبیح للمنفرد افضل من القراءة فی الاخیرتین لان النبی صلی الله علیه وآله
لما کان فی الاخیرتین من العصر ذکر ما رای من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله الخ فلذلک صار التسبیح افضل
من القراءة للمنفرد ولا شک انه صلی الله علیه وآله فی العصر کان منفردا فی المعراج وکیف لا یکون کذلک ولو کان

صلی الله علیه وآله

صلی الله علیه وآله مسبّحا ابدا یلزم ان یکون الامام مخالفا له کما تقتضیه الاخبار السابقة وروایة محمد
بن قیس فی طریقها محمد بن عیسی وفیه قول فی صحتها تامل وعلی تقدیر صحتها یمکن ان یقال ما وقع التسبیح من
امیر المؤمنین علیه السلم الا فی یوم واحد فی الرابعة لتعلیم جواز التسبیح کما یشعر به لفظة اذا الا انها سورة المهملة
ولم یکتف بصلوة واحدة لئلا یتوهم التخصیص بها ولا یقال ان التعلیم یمکن بالقول لان هذا تعیین الطریق
واختیار الفعل لانه کان اهم واکمل بلا ریب وحدیث زرارة فی صورة النهی المراد به نفی التعیین کما فی صورة
النهی ای لا تقرأ تعیینا اماما کنت او غیر امام ای منفردا والامر بعده للاباحة ای فاباح وجاز لک ان تقول
سبحان الله الخ ولا قصور فیه ویکون الحاصل ان کنت اماما او وحدک لا تقرأ فیهما بقصد الوجوب العینی لانه جاز
لک ان تسبح فیهما وکذلک التوجیه فی روایة حریز عن زرارة فی تکرار الاذکار الاربعة ثلث مرات علی ما سیجیء ان شاء الله
وفی روایة عبید الله بن علی الحلبی ویمکن تخصیصها بالمنفرد وترجیح کل الجایزین فی حالة منهم من الخارج واما
الامر بالقراءة فی روایة منصور بن حازم لو وجه بالاباحة ویحمل قوله علیه السلم ان کنت اماما فاقرأ معناه
اباح لک القراءة وان کنت وحدک فیسعک الخ فلا اخفاء فی انه یصیر الکلام رکیکا ویکون تفصیل الحال
لغوا بل کان یکفی ان یقال ان کنت اماما او وحدک فیسعک الخ لا یقال یمکن ترجیح التسبیح للمنفرد علی القراءة
والاحادیث الواردة فی التسبیح فی متنها اختلاف بالعموم والخصوص وفی عدد التسبیحات والاذکار وفی
ترتیبها بانها تسبیح وتحمید وتهلیل وتکبیرة مرة او ثلث مرات او تسع مرات او انها الثلثة الاول ثلث مرات
بلا تکبیر او مع التکبیر فی المرة الاخیرة او ثلث بلا دعاء هی تحمید وتسبیح وتکبیر او هی تسبیح وتکبیر وتهلیل
او مع دعاء هی تسبیح وتکبیر وتهلیل ودعاء وفی القول بمقتضاه ایضا اختلاف فقال بعضهم اربعة وبعضهم
اثنی عشر وبعضهم اکثر وبعضهم تسعة وبعضهم ثلثة وما قیل ان الاختلاف اشارة وتنبیه علی
جواز الکل فهو توجیه بعض المتاخرین ومن ابین علم ان من قال بالناقص من المتقدمین یجوز الازید
ومن قال بالازید یجوز الناقص ولیس هذا الا مثل ان یقال تکرار الفاتحة وترک بعضها فی رکعة جایز کما
اشار الیه ابن ادریس وصرح به المحقق الاردبیلی نور الله ضریحهما ولو سلم التوجیه لا اشکال ان ما لا
یحتاج الی التوجیه خیر مما یحتاج الیه ولیس شیء من هذه المذکورات فی رجحان القراءة فینبغی ان
یکون هی افضل للامام والمنفرد لانا نقول غرضنا ان هذین الامرین الجایزین من القراءة و
التسبیح ما باتفاق الاصحاب واتفاق الادلة فی ای موضع القراءة افضل وفی ای موضع التسبیح

واختلاف الاحادیث والاقوال فی المصداق لا یضر بثبوت الکلی المشترک بین الادلة والاقوال التی فیها التفاضل بین الکلیین وبعد اثبات
التفاضل بینهما نتکلم فی ان التسبیح الکلی الذی هو راجح فی البعض ومرجوح فی البعض مصداقه ای شیء بحسب الادلة المنقولة للمصداق
ومقتضاها والاقوال المختلف فیه وبینهما بون بعید والله الموفق للصواب اذا عرفت هذا فنقول
یقرب القول بالتسویة بینهما للامام لتعارض الادلة الصحاح والکثیرة علی ما عرفت فی حقه وستعرف غیره والتوجیه خلاف الظاهر
هذا ما وفقنا الله تعالی فیه من الجمع بین الاخبار فی هذا المقام وما رایت فی کلام احد ان یتوجه الیه بهذا التفصیل والحمد لله
علی حسن توفیقه ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء فتأمل فی المقام فانه من مطارح العلماء الاعلام لانه بسبب اختلاف
الاحادیث اختلف الاقوال فی هذه المسألة حتی ان فیها واحدا فی کتب متعددة له لم یوافق قوله فی کتاب اخر کالشهید
قدس سره قال رحمه الله فی اللمعة والحمد فی غیر الاولیین اولی من التسبیح مطلقا وقال الشهید الثانی قدس سره فی شرحها لروایة
محمد بن حکیم وروی افضلیة التسبیح مطلقا ولغیر الامام وتساویهما وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختیار المص
فهنا رجح القراءة مطلقا وفی الدروس للامام والتسبیح للمنفرد وفی البیان جعلهما سواء وتردد فی الذکری
والجمع بین الاخبار رجح الاخیر من تعسف وذهب ابن ابی عقیل الی ان التسبیح افضل اذا نسی القراءة محتجا
بصحیحة معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت الرجل یسهو عن القراءة فی الرکعتین الاولیین فیتذکر
فی الرکعتین الاخیرتین انه لم یقرأ قال اتم الرکوع والسجود قلت نعم قال انی اکره ان اجعل آخر صلوتی
اولها قال الشیخ المحقق البهائی قدس سره فی الحبل المتین فان قوله علیه السلم انی اکره ان اجعل آخر صلوتی اولها
یعطی قوله اکره ان اقرأ فی الاخیرتین وفی الاحتجاج بها یکون معنی قوله علیه السلم ما ذکره الشیخ المحقق نظر لان الظ
ان معناه ان صلوته صحیحة لانه اتم الرکوع والسجود ونسیان القراءة غیر موثر فی بطلان الصلوة وتعیین القراءة
فیها وکلمة اکره القراءة فیها للزوم قلب الصلوة وکون آخرها اولها واولها آخرها لان اول الصلوة تتعین فیه
القراءة وآخرها لم تتعین فیه لجواز التسبیح فیه واذا کان معناه هذا لان القراءة متعینة فیها ولا یکون التسبیح جایزا فکیف
یکون افضل والدلیل علی تعیین القراءة علیه انه لو سبح فیها جمیعا یلزم تخلیة الصلوة عمدا عن القراءة وهی غیر جایزة
ومستلزمة لبطلان الصلوة لما اشتهر بین الخاصة والعامة عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال لا صلوة الا
بفاتحة الکتاب ولما رواه الشیخ قدس سره فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم انه قال ان الله
عز وجل فرض الرکوع والسجود والقراءة سنة فمن ترک القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسی القراءة
فقد تمت صلوته ولما رواه ایضا فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم انه قال سالته عن الذی لا یقرأ

بفاتحة الکتاب فی صلوته

بفاتحة الکتاب فی صلوته قال لا صلوة له الا ان یقرأ بها فی جهر او اخفات وقال الشیخ فی الاستبصار فالوجه
فی هذه الروایة علی ان نحملها علی من لم یقرأها متعمدا دون النسیان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه فی الاخبار
الاولة ثم اید هذا بروایة سماعة ثم ذکر روایة عمر بن خالد عن زید بن علی علیه السلم المتضمنة ان من نسی الفاتحة
فی الاولی قرأها فی الثانیة وروایة الحسین بن حماد عن ابی عبد الله علیه السلم المتضمنة ان من نسی القراءة
فی الرکعة الاولی یقرأ فی الثانیة ومن نسی فی الثانیة یقرأ فی الثالثة وهکذا وقال قوله علیه السلم اذا فاتک فی
الاولی فاقرأ فی الثانیة اراد ان یقرأ فی الثانیة والثالثة ما یخصهما من القراءة واما الاولی فقد مضی حکمها
ویکون الوجه فی ذلک ان من نسی القراءة فی الرکعتین الاولیین فلا یتوهم ان یقرأ فی الثالثة والرابعة ویترک
التسبیح الذی کان له لو قرأ فی الاولیین حتی لا یکون صلوته بلا قراءة اصلا انتهی کلامه هذا واعلم ان اکثر فقهائنا
رضوان الله علیهم ذهبوا الی التخییر بین القراءة والتسبیح ولم یتوجهوا الی تفضیل احدهما علی الآخر واستدلوا علیه
بصحیحة زرارة المطلقة التی سنذکرها وبصحیحة عبید بن زرارة السابقة والآتیة علی توجیه سنذکره وبروایة علی
بن حنظلة السابقة واجمع هؤلاء المطلقون والقائلون بالتفاضل علی جواز کل منهما فی الرکعتین الاخیرتین من
الرباعیة والاخیرة من المغرب والدلیل علی جوازهما فی هذا المجموع السبعة ما ذکرنا فی الاستدلال علی ما ذهب الیه
ابنا بابویه وابن ادریس من الروایات الصحاح الدالة علی ان الذی فرض الله علی العباد فی الصلوة عشر رکعات وزاد رسول الله
صلی الله علیه وآله سبعا ولیس فیهن قراءة وعلی الرکعتین الاخیرتین من الرباعیة بخصوصها الروایات الصحاح وغیر
التی ذکرت فی کل واحد من المتفاضلین وصحیحة زرارة الآتیة وغیرها مع علمائنا رضوان الله علیهم بعد اجماعهم علی عدم تعیین
قراءة الفاتحة فی الاخیرتین من الرباعیة وثالثة المغرب اختلفوا فی عدد المجزی من التسبیح بسبب اختلاف الاخبار کاختلافهم
فی التفاضل بینهما بحسب اختلافها وذکر العلامة فی المختلف اقوالا ستة فذهب المفید والشیخ فی احد اقواله وجماعة واکثر المتأخرین
الی انه اربعة هی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر واختاره المص قدس سره وانه کاف وکامل فقال
فتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر لروایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال قلت لابی جعفر علیه السلم ما یجزی
من القول فی الرکعتین الاخیرتین قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وتکبر وترکع وفی الطریق محمد بن اسمعیل
عن فضل بن شاذان وهو مشترک بین جماعة منهم الضعیف ولا قرینة علی تعیینه وقال صاحب المدارک قدس سره وربما یظهر من کلام الکشی

ان محمد بن اسمعيل هذا ابو الحسين المعروف بالبندقي وهو نيشابوري مجهول الحال لكن الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة
بعينها في زمن الكليني والظاهر انها كانت عنده رضي الله عنه ونقل عنها وان محمد بن اسمعيل انما ذكر لمجرد اتصال السند
فلا يبعد القول بصحة رواياته عنده كما قطع به العلامة واكثر المتأخرين انتهى كلامه وقيل انه البرمكي الثقة وعلى هذا
لا شبهة في صحته ولهذا حكمنا بصحة هذا السند مكررا فيما مضى والله قدس سره بعد التحقيق والتفتيش جعله
من الحسان والله اعلم وتجب التسبيحات على المشهور كونها موالية بين كلماتها من غير فاصل باجنبي ولا
سكوت طويل وبالعربية فلا يجوز ترجمتها مع القدرة ومرتبا خلافا لابن الجنيد على ما حكي ثم المشهور استحباب
ضم الاستغفار الى الاذكار الاربعة وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره لا يحضرني الى الآن ان احدا من
الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من كلام العلامة ان احدا قال بوجوبه حيث قال بعد ذكر الرواية واما ما
تضمنته هذه الرواية من الاستغفار فالاقرب انه ليس بواجب لرواية الزرارة والله قدس سره اختار ما هو
المشهور فقال ويستغفر بعدها لصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و
دعاء وكانه بناء على ما قال المحقق الاردبيلي في حاشية التهذيب من ان قوله عليه السلم تسبح الله وتحمد الله
اشارة الى تمام التسبيحات الاربع فكانهما علمان لها وحمل الاستغفار على الاستحباب انتهى وكان حمله
عليه لرواية زرارة كما في المنتهى لانها لاطلاقها تدل على عدم الوجوب ولاضافة الامام عليه السلم الى الاذكار
الاربعة لانها واجبة وان كان تخييرا فيحمل على الاستحباب للتوفيق واقول قول العلامة قدس سره
يدل على ان الوجوب قريب لان قوله عليه السلم وتسبح وتحمد لا ريب انها بمعنى الامر وهو للوجوب وحمل الوجوب
وحمل عليه لكنه تخييرا وقوله عليه السلم وتستغفر ايضا لا شك انه بمعنى الامر وحمله على الاستحباب يستلزم المخالفة
بينه وبين الاوليين وقوله فالاقرب يدل ظاهرا على هذا لانه مقابل له لا على انه قائل به نعم يمكن ان يكون فيه
ايماء اليه ايضا ويمكن ان يقال الاقرب انه واجب كالاوليين لما قلناه ويؤيده احتمال آخر في الحديث ذكره المحقق
الاردبيلي قدس سره وهو ان ضمير فانها تحميد ودعاء يحتمل ارجاعه الى فاتحة الكتاب كما فهمه الشيخ المحقق البهائي قدس سره
فيدل على مرجوحيتها على ما اشرنا اليه سابقا ويحتمل ارجاعه الى المذكورات من التسبيح والتحميد والاستغفار

حيث لم يذكر فيه الاستغفار منه

لانه عليه السلم

لانه عليه السلم في بيان صحة بدلية التسبيحات المذكورة عن الفاتحة وانها كالفاتحة في انها تحميد ودعاء وهذا اظهر
لان صحة الفاتحة في الصلوة مشهورة معروفة فلا بد من بيان صحة البدل والله اعلم بغاية اوليائه ومقاصدهم
وقد يدل على مرجوحية التسبيح وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره وقوله عليه السلم في آخر الحديث فانها
تحميد ودعاء وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلها الاوليين
فاذا سلم الامام قام فيصلي ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة مما يؤيد تحتم
الاتيان بالاستغفار تأييدا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه
انتهى ولا يخفى انه قوله يؤيد تحتم الاتيان به يؤيد ما يلوح من عبارة العلامة ره وهو وجوب الاستغفار على ما قلناه
وهو قدس سره صرح قبل هذا بانه لا يحضر الى الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة ان احدا قال
بوجوبه وهذه العبارة مشعرة بميله اليه بل بقوله به فالمناسب ان يأتي بما يؤيد تأكيد الاتيان به وقوله رحمه الله وقوله عليه السلم
في آخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء يلوح منه ان ضمير فانها تحميد ودعاء راجع الى الاذكار المذكورة من التسبيح والتحميد
والاستغفار وهو خلاف ما صرح به اولا من انه راجع الى الفاتحة ويدل على مرجوحيتها وذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد
الى ان اقل عدد التسبيح المجزي اثنى عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
وقال كثير من المتأخرين كالعلامة والمحقق والشيخ الفاضل على انها افضل من المرة الواحدة وذهب المص
قدس سره الى ان ضم الاستغفار الى الاربع افضل والاكمل ان تكرر التسبيحات ثلثا اي التسبيحات الاربع
كما هو مختار الشيخ والظاهر من التسبيحات لفظه ثم يضم اليها الاستغفار فيكون المجموع ثلثة عشر ويكون الاكمل ويحتمل
ان يكون المراد بها الاربع مع الاستغفار لان التسبيح يطلق على الاستغفار ايضا كما هو مختار صاحب
الحبل المتين فيكون العدد خمسة عشر تسبيحة وتقديم الاستغفار وتأخير الاكمل يدل على هذا دلالة ظاهرة
والظاهر انه المراد والدليل على تكرار الاربع بدون الاستغفار ثلث مرات ما رواه ابن ادريس في السرائر في
باب كيفية فعل الصلوة في مستطرفاته من كتاب حريز حيث قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من

الاربع ركعات المفروضات اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبع الاوليين
وقوله عليه السلم او غير امام شامل للمنفرد والتخصيص الذي بعده للامام لا يدل على اختصاص الحكم به وسببه انه اهم في نفسه لانه في الجماعة
للجماعة او ان زرارة كان ملتزما بالجماعة ويحتمل سقوط او وحدك بعد ان كنت اماما من قلم الناسخ لما سيجيء في رواية اخرى عن
زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم في سند ابن بابويه ان التسبيح تسع ويدل ايضا على التعميم ويؤكده ما رواه بعد هذه الرواية
بلا فصل قال ابو جعفر عليه السلم كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشرا وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في
الاخيرتين عمل بالوهم وهذا عام في الشيخ ومن تبعه الحكم للامام والمنفرد ولم يخصوا بالامام والعجب من صاحب المدارك
وصاحب الحبل المتين والمحقق الاردبيلي قدس الله ارواحهم انهم غفلوا عما في كتاب السرائر ولم يرووا هذا الحديث
في كتب الحديث الاربعة وحكموا بان مستند هذا القول غير معلوم وهذا الحديث لا شك في صحته لان ابن ادريس نقل
عن كتاب حريز الذي كان عنده وقال صاحب المدارك في حديث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان انه لا يبعد
القول بصحته لان كتب الفضل بن شاذان بعينها كانت موجودة في زمن الكليني رحمه الله وهذا يدل على احتمال
كونها عنده وصرح ابن ادريس ان كتاب حريز كان عنده ونقل عنه ومنه يظهر افضلية التسبيح للامام والتوجيه
ما سبق في حديث ابن بابويه هذا واعلم ان صريح قول ابن ابي عقيل ان ادنى عدد التسبيح اثنى عشرة لانه قال السنة
في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا وادناه ثلث في كل
ركعة ومستنده غير معلوم وظاهر الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على الاثنى عشرة وقال السيد قدس سره في الذكرى ولا بأس
باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى ولم يتجاوز احد من اصحابنا في عدد الاذكار عن الثمانية
والعشرين وذهب ابن بابويه وابو الصلاح الى انه تسع تسبيحات ومستندهما ما رواه الصدوق في الفقيه في باب
صلوة الجماعة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله

فتذكره

خمسا م

والحمد لله

والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال الشيخ البهائي قدس سره الثقة الجليل حريز بن عبد الله
رحمه الله في كتابه الذي الفه في الصلوة في مخالفته لما نقلناه عن حريز عن زرارة من كتاب السرائر ابن ادريس ظاهرة
ووجهه شيخنا السيد السند الشارح قدس سره باحتمال سقوط التكبير في آخر التسبيحات عن الناسخ عما نقله الصدوق
وهو بعيد غاية البعد لان قوله عليه السلم تكمله تسع تسبيحات مانع عن هذا التوجيه بل بينها وبين ما رواه الشيخ قدس سره
عن زرارة عنه عليه السلم انها اربعا يقتضي مخالفة ويمكن التوفيق بينهما بان الامام عليه السلم قال مرة الاربع لبيان
الاجزاء وهو الذي اختاره المفيد وقال مرة التسع وهو الذي اختاره الصدوق وابو الصلاح لبيان الفضيلة وقال
مرة اثني عشر لبيان الافضلية والله اعلم بمقاصد اوليائه عليهم السلم وذهب المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط
والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى ان الواجب عشر تسبيحات اي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
ثم تضاف في آخر الثالثة والله اكبر فتكمل له عشر تسبيحات ولم نقف على مستند لهذا القول وكذا قال صاحب المدارك وصاحب الحبل المتين
والعجب ان الشيخ المحقق في شرح عدة والشهيد الثاني في شرح الارشاد لا على بابويه الصدوق في الفقيه وقد صرح ان قوله عليه السلم
فيه ثم تكبر وتركع معلوم انه لا يصلح كونه سندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وذهب ابن الجنيد
الى انه ثلث تسبيحات قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ومن كلامه يظهر انه لم يعتبر الترتيب
والاكثر اعتبروا الترتيب وقال صاحب المدارك قدس سره ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذا سنده بحسب الظ والا احسن ما قاله المحقق الاردبيلي قدس سره وقد عرفته وايضا ليس
فيها التكبير وكان المراد وتعلق مستنده صحيحة الاول باعتبار التسبيح والتحميد والثانية باعتبار التكبير مع
عدم الترتيب المشهور والله اعلم وصحيحة عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وجملة لا تقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اي
اذا قمت غير قار فيهما كما قاله العلامة في المنتهى وجملة فقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو وتغيير
جملة لا تقرأ فيهما جواب الشرط من سهو الناسخين صرح به صاحب الحبل المتين وكان الاولى الاكتفاء في الاستدلال
على مذهبه بالرواية الاخيرة واستوجب المحقق رحمه الله في المعتبر عدم وجوب ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه

عن زرارة م

عن حريز م

ولذا قال قبله تكمله تسع تسبيحات م

وقال صاحب المدارك هو غير بعيد وان الاحوط ما ورد النقل بخصوصه وايضا قال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل الا ان الارجح وان كانت رواية الاولى اولى والاكثر احوط ولكنه لا يلزم وآشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها وقال في الذكرى هو اي قول المحقق قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد الوجوب وكان مراده الوجوب التخييري ونقل عن ابن طاوس في البشرى اجزاء الجميع لعدم الترجيح وقال الشهيد الثاني في شرح الرسالة والكل مجزئ على الاصح وهو يشكل للرواية الصحيحة عليه كما عرفت والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار ثلث مرات كما هو الظاهر من كلام المصنف قدس سره وان كان الكل غير القول بالعشر مجزيا ان شاء الله تعالى للرواية الصحيحة عليه والله اعلم فروع الاول اذا شرع المصلي في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى الآخر خصوصا مع كون المعدول افضل برايه ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف الثاني اذا سبح في ركعة يجوز ان يقرأ في اخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منها وبالعكس الثالث لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن بها بأس الرابع هل يوصف الزايد على الاربع على تقدير فعله بالوجوب بناء على انه الفرد الاكمل للواجب المخير وان جاز اسقاط الزايد اذ لا محذور فيه الا التخيير بين الاقل والاكثر كتخيير المصلي في الركعتين الاخيرتين في مواضع التخيير بين القصر والاتمام لان صدق الكلي على افراده بالقوة والضعف لا بعد فيه ام الندب لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب كل محتمل وقال الشهيد الثاني الاخير اوجه وقال الشيخ المحقق على الاول وجه قال الاتيان بالحمد بالاربعة ثلث مرات اولى احوط وافضل فاذا اتى بالثلث كان على قصد الوجوب مخيرا بينها وبين القراءة اذ لا محذور في التخيير بين الاقل والاكثر والاستحباب العيني ينافي الوجوب التخييري وتحقيقه انه واجب من جهة ومندوب من جهة وافعال الصلوة لا يشترط فيه القصد الى كل واحد بالجهة والشيخ المحقق على صرح بهذا في مواضع مع ان كل ما يعتبر في الصلوة يتصف بالوجوب وهو ايضا صرح بهذا والاذان الخامس لا بسملة فيها لا واجبا ولا مستحبا لعدم التوقيف السادس لا يشترط القصد الى واحد منها لان افعال الصلوة لا يفتقر الى النية في كل واحد منها بل نية الصلوة كافية فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان التسبيح كما مر لغة التنزيه فمعنى سبحان الله تنزيها له من النقايص ومن صفات المحدثات كلها وهو اسم منصوب على انه واقع

صح المصر

موضع المصدر والفعل محذوف تقديره سبحت تسبيحا وسبحانا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه لا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله لانه المسبح المنزه فلا حذف المضيف سبحان اليه وقال ابو البقاء يجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله اي سبحته تسبيحا وتنزيها هو نزه نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا ولا لائقا بجاله وهذا غير بعيد الا ان المشهور هو الاول وقد تقدم جملة من الكلام في الخطبة وفي ذكر ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال جميع المحامد ثابت ضمن اي فرد كان محققا ومنحصر فيمن هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشي ببينة وبرهان والجملتان في صورة الخبر ومعناهما الانشاء ولا اله الا الله كلمة التوحيد ولا هي النافية للجنس واله اسمها والمستثنى هو الله بدل عنه وهو في الحقيقة بدل عن موضعه لا من لفظه لان حمله على اللفظ متعذر لان عمل لا للنفي والا ابطلته ولان لا الجنسية لا تعمل في المعرفة واله عند الاغلب معقول من اله بمعنى عبد فهو صفة بمعنى معبود وعند صاحب الكشاف اسم جنس واستدل عليه بانه يقع موصوفا مثل اله قديم ولا يقع صفة وخبر لا محذوف والمشهور انه ممكن او موجود وعلى التقديرين اشكال لانه لو كان هو ممكن لم يدل على وجوب وجوده بل يدل على امكانه فلا يكون نصا في الايمان وان كان هو موجود لم يدل على نفي امكان غيره وتعامي المعبودين بل يدل على نفي وجوده ويلزم ما لزم اولا من عدم كونه نصا في الايمان ولزوم المحذورين على التقديرين ذهب صاحب الكشاف واتباعه الى انه لا حاجة الى تقدير خبر في هذا المقام وامثاله بل الا الله مبتدأ و لا اله خبره اذ اصله الله اله اي مستحق للعبادة وادخل لا والا لافادة الحصر وقال المحقق الدواني ان الغرض من كلمة التوحيد نفي استحقاق العبادة عن غير الله تعالى واستحقاق العبادة وان كان مستلزما للوجود لكن عند الكفار غيرهم لانهم يعبدون الاصنام والاحجار مع انهم لم يعتقدوا وجوب وجودها بل يعتقدون انها تماثيل الانبياء او الكواكب العلوية ويعتقدون ان عبادتها سبب للتقرب الى واجب الوجود فنفي اعتقادهم بنفي الوجود لا يلزم نفي الامكان فيمكن ان يوجد غير الله مستحق للعبادة فلا يكون نصا في الايمان مع ان الرسول صلى الله عليه وآله وانبياءه اكتفوا بهذه الكلمة في التوحيد وصارت هذه الكلمة علما في التوحيد وقال في حاشية كلام القوم انه لم لا يجوز ان يكون خبر المحذوف مستحق للعبادة

والمنفي المعبود مطلقا ويكون المعنى لا معبود مستحق للعبادة الا الله ويكون هذه الكلمة دفعا في نفي استحقاق العبادة من جميع ما سوى الله وهو في الايمان وهذا المعنى ما آل اليه قول صاحب الكشاف لانه على التقديرين حاصله المعنى حصر استحقاق العبادة في الله تعالى انتهى حاصل كلامه وظاهر المعنى لا اله الا الله على ما قال لا معبود مستحق للعبادة الا الله فكل معبود سواه باطل والاعتراف بالاعتراف بنفي الشريك في استحقاق العبادة وتخلية السر من العقايد الفاسدة وتحليته بتوحيد الحق جل جلاله وللدواني رسالة طويلة مشتملة على مباحث لغوية وعقلية من اراد الاطلاع على الدقايق التي منطوية في هذه الكلمة يرجع اليها ومعنى الله اكبر على ما قاله الشهيد الثاني ان الله اكبر من كل شي سواه وترك المفضل عليه لارادة التعميم من باب والله يدعو الى دار السلام اي كل احد والاعتراف بذلك انما يكون مطابقا لما في نفس الامر ان كان في قلبه شي هو اكبر من الله والا لم يعترف به وشابه من يشهد الله انه كاذب في شهادته وان كانت مطابقة لما في نفس الامر وهذه صفات المنافقين كما حكاه الله تعالى في كتابه وما اكثر من يكبر الله وهو في نفسه والدنيا في قلبه اعظم واشتغال سره بها اقوى واتم فسأل الله العافية من ذلك بفضله ورحمته انتهى كلامه اعلى الله مقامه والظاهر ان مراده ان الاكبر بمعنى الاعظم لا ما هو المتبادر منه لانه يوهم الجسم والجسمية وروى الكليني قدس سره في باب معاني الاسماء واشتقاقها عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل عنده الله اكبر فقال الله اكبر من اي شي فقال من كل شي فقال ابو عبد الله عليه السلام حددته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف وروى عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شي الله اكبر فقلت الله اكبر من كل شي فقال وكان ثم شي فيكون الله اكبر منه فقلت فما هو فقال الله اكبر من ان يوصف ويتبين هذا ويوضحه كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وخطبة اوله من وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله الحديث لان كل من له وصف وكلامه في هذه المرتبة انه مركب لا يكون الا مفتقرا الى اجزائه وكل من يحكم بانه محتاج الى اجزائه فهو حادث متصف بسلب الامكان وهو ما يستلزمه والاكبر ان كان بمعنى الاعظم شانا من كل شي سواه وان كان لهذا الا ان العبارة التي اشار بالجملة الخ عنه كالاخرى على المتأمل فيها ومع هذا الاعتقاد بالمنصوص من المعصوم اولى واحسن وقال الشيخ الفاضل قدس سره بعد ذكر مجمل ما ذكرناه في هذه الكلمات واعلم ان في هذه الكلمات اعترافا بجميع اصول العقايد الحقة من التوحيد وصفات الكمال ونعوت الجلال والعدل وغيره يعرف بالتدبر والرجوع الى مظانها وهي الباقيات الصالحات التي هي خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخير املا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كما قال رحمه الله وذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء هدانا الله تعالى وساير المؤمنين الى معرفتها والاعتراف بها بحق محمد وآله الغرّ وفائدة يجزي البسملة ان قرأت وبالتسبيح اجمع ان سبحت اما الاخفات في قراءة غير البسملة فيجي بيانه ان شاء الله تعالى في ذيل قوله والواجب جهرا في مواضعه واما في التسبيح فما وجدت له دليلا عليه وذكر جماعة انه واجب فيه منهم الشهيد قدس سره في الذكرى حيث قال هل يجب الاخفات فيه الاقرب نعم تسوية بينه وبين المبدل ولانه ما فيه وقال ابن ادريس بالاصل وعدم النص ورده الشهيد بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص لان كل ما دل على وجوب الاخفات فيما يتعلق بالقراءة فيها مع اعتقاده بالاحتياط وفيه نظر وتأمل نعم الاحتياط مما لا ينبغي تركه وهو الاربع اذ احوط ثم تركع وتسجد كما وصفت فيما تقدم من الركعتين وكذا تصنع في الرابعة كما صنعت في الثالثة وما قبلها الوجه المعلوم لاطلاق الاخير ان ظاهر العبارة ثبوت التخيير في الرابعة كالثالثة ولا يرد ما الزم به في الثالثة من التسبيح او القراءة وقال صاحب المدارك وربما كان في بعض الروايات اشعار به ولم اقف عليه والحكم بالتخيير مطلق في الروايات ثم تشهد كالاول مع الصلوة على النبي وآله لان التشهد شرعا ما يتناول الجميع والحكم في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قد تقدم سابقا ثم الظاهر تناول قوله وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال شيخنا المحقق الشارح لما علمناه من فعله قدس سره ولم اقف على دليل يقتضيه في التشهد الاخير رواه البرنطي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه يجزئ التشهد الذي في الثانية في الرابعة حيث قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم وقد عرفت انه كان في رواية ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الثانية فيلزم اعتباره في الرابعة وحكمه فيه ما تقدم ولم يكون التشهد الثاني كالاول مع انه في صدد بيان الصلوة الكاملة المشتملة على الواجب والمندوب واما بناء على عدم اعتبار موثقه ابي بصير في بيان التشهد الطويل المشتمل على التحيات والثناء والصلوة على النبي وغير ذلك فتخصيصه بالكاملة والاتيان على جواز الاكتفاء بالاولى في الاواخر حتى لا يتوهم عدم جواز الاكتفاء في الاواخر مع هذا كاملة وتزيد بعده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لدعوى العلامة الاجماع على استحبابه قبل التسليم وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة يشمله بعمومه لانه فرد من ذكر النبي صلى الله عليه وآله وان لم نعلم خصوصية هذا اللفظ ورواية ابي بصير الآتية عن ابي عبد الله عليه السلام تدل عليه الا انها ضعيفة ويمكن ان تجعل مؤيدة والآية الكريمة ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه

على بعض التفسيرات تدل عليه وما وجدت ايضا من الاصحاب قايلا بالوجوب الا ما نقله الشيخ مقداد في كنز العرفان عن بعض شيوخه
المعاصرين القول بالوجوب وهو ايضا اختاره لكن استدلاله عليه ضعيف فالقول بالاستحباب هو الظاهر للاجماع المنقول عليه
ثم تسلم فتقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لحسنة ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام المذكورة في الكافي في اوائل كتاب
الصلوة الوارد في المعراج قال فيها ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله عليّ وعلى اهل بيتي
وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت
يسارا الى ان قال فمن اجل ذلك كان السلام واحدا تجاه القبلة الحديث واعلم ان كلام الاصحاب واقوالهم
في تعيين السلام المخرج من الصلوة مختلف حتى في قول واحد منهم في كتبه المتعددة فنقل عن المحقق في كتبه الثلثة صيغة م
التخيير بين قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانكره الشهيد في الذكرى
وقال انه قول محدث في زمانه او قبله بيسير وقال العلامة في المنتهى وله عبارتان وذكرهما كما مر بتقديم السلام علينا ثم قال
والعبارة الاولى خاصة لا يعرفها الجمهور في التسليم ثم قال ومن اصحابنا من اوجب العبارة الثانية وذهب اليه علم الهدى
وابو الصلاح ونقل الشهيد الثاني رحمه الله في شرح عن يحيى بن سعيد القول بتحتم السلام علينا وقال صاحب المدارك وربما ظهر من
كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه قال التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والآ رسخ فمعه ذكر المشهد في الذكرى وقال فيه وفي هذا القول خروج عن الاجماع من حيث
لا يشعر به وعبارة الشهيد في ذلك مختلفة فقال في البيان ولفظ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر الاجتزاء
بالسلام عليكم واما السلام علينا فالاخبار مصرحة في الخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القايل بوجوب التسليم
يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقايل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة
واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة ولم يذكر في ذلك خبرا ولا مصنفا
وهذه العبارة منه مشعرة بتعيين السلام عليكم وقريب منه عبارته في الذكرى وقال في الدروس واختار بعض
المتاخرين التخيير بين الصيغتين ولا باس به وفي شرح ذا المشهور الاجزاء باي الصيغتين كان
وقال في الالفية احدى العبارتين وجعل المخرج ما تقدم منها فلو جعل الثانية لم يجز وقال الشيخ المحقق

بعض م

في الرسالة الجعفرية والاولى تعيين السلام عليكم لا التخيير لان في الاخبار وكلام بعض الاصحاب انها لا تعد تسليما
وقال صاحب المدارك والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون في ذلك كما حكاه
في المعتبر واما السلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال شيئان لا يفسد الناس بهما الشهن صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله عليهم السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن انك م
سنان وهو ضعيف انتهى كلامه قدس سره وانت اذا تاملت الروايتين الاوليين ظهر لك ترا بهما وارد تأين مورد الاشارة
الى اهل الخلاف بين الدلالة على كونها قاطعة للصلوة وموجبة للانصراف وخبر المعراج يدل على انه من وظايف الصلوة
واما الرواية الاخيرة فهي مع ضعفها معارضة لحسنة ابن اذينة الواردة في المعراج ولا يخفى دلالة هذه الرواية على انه لم
يكن قبل السلام علينا بنوع تامل ثم دلالته على السلام عليكم واضحة فالظاهر انه متعين لهذا الخبر وللاجماع المذكور وكانه لهذا
اختاره الملهم قدس سره والاحتياط واضح والعجب من صاحب المدارك تبعا للجماعة حيث لم يذكر هذه الرواية ولكن لا يخفى ان
الاستدلال بها على وجوب الصلوة في التشهد متوقف على ثبوت الثاني وعلى الوجه كما مر في الاول وكذلك على وجوب التسليم
وما ذكره بعد نقل قول ابي الصلاح بوجوب السلام عليكم ورحمة الله فقط من احتمال ان يكون مستنده صحيحة علي بن جعفر قال
رايت اخوي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله يمكن م
ففيه تامل لانه لا يفيد الوجوب وتكراره من الطرفين يمكن ان يكون للتقية او للاستحباب وان كان خلاف المشهور عندنا وحمله على المأموم اذا
كان على يساره غيره مشكل في الامام عليه السلام وقال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف
وكانه لهذه الرواية ثم قال قدس سره وهل يجوز ان يقتصر على قول السلام عليكم الاقرب عندي الجواز وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن
الجنيد واستدل عليه بما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة
قال يقول السلام عليكم وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة وتقول السلام عليكم وكذا ادلة

ثم قال ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته هذا ولكنها في رواية المعراج ورواية علي بن جعفر مذكورة وفي الاولى
وبركاته ايضا واتفق اصحابنا والجمهور ايضا على ذكرها فالاحتياط في ذكرها وقال صاحب المدارك والواجب على تقدير وجوب
التسليم احدى الصيغتين والاظهر انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للتسليم علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة وهي
وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بها فضعيف السند وقاصر الدلالة انتهى كلامه وهو حسن وقال قدس سره واحتج له
قدس سره اي المحقق على وجوب احدى الصيغتين تخييرا لصدق التسليم عليها فيتناولها عموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم
ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف بين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث ذكرت فيها
الفاظ التسليم المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال ويسلم انتهى وهو جيد واما استحباب الجمع بين الصيغتين
بتقديم السلام علينا فيحتمل له موثقة ابي بصير لكن اذا اتى بالتشهد الكبير او كان اماما كما تدل عليه رواية الاولى لكنها ضعيفة واما
العكس فما وجدت عليه دليلا وانما يصح الجمع حيث يجعل الاخير من التسليم المخرج من الصلوة كما تدل عليه صحيحة الحلبي الا بقاء حيث تنص
على ان الاولى هي ما يقع به فيها الانصراف والانقطاع وبالجملة جمعهما مع كون كل منهما من التسليم المعتبر في الصلوة لا يخلو من اشكال وسيظهر
لك ذلك في تفصيل سلام الامام والمأموم والمنفرد فاما ما به على الانبياء والائمة والملائكة وجميع مسلمي الجن والانس رواية المعراج
تدل على بعض ما ذكره قدس سره وهو الملائكة والانبياء والاحتياج الى قيد على ما ذكره الاصحاب هو لاجل الجميع ويمكن ادخال الائمة
عليهم السلام لانهم في مرتبة الانبياء ويحتمل ان يكون الوجه في الانبياء والملائكة والائمة ما ذكره الشهيد وسيجيء واما قصد مسلمي
الجن والانس فلا دليل عليه وهذا القصد لم يثبت وجوبه ولا استحبابه بدليل واضح عليه ودلالة حديث ابن اذينة عليه
موقوف على ثبوت الثاني وعلى الوجه كما مر وفي الذكرى ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام
والحفظة لذكر الكل وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والاظهر ان المراد لا كانت الصيغة منه خطاب فلا بد له من مخاطب
وليس هنا احد غير هؤلاء فلا بد من قصدهم لعدم معقولية خطاب لا مخاطب له وانت خبير بان المذكور ليس الا الانبياء
والائمة عليهم السلام الا ان ياتي بالتشهد الطويل الذي هم مذكورون فيه نعم في حديث المعراج دلالة على الجميع ومع اثبات قصد
الاستحباب بذلك غير ظاهر اذ لو لزم قصد ذلك مع استحباب السلام فيلزم وجوبه على تقدير وجوب السلام والظاهر انه لم يقل به احد
وفي المنتهى اما نية الخروج بالسلام على تقدير وجوب السلام في الصلوة هل هو واجب ام لا لم اجد لاصحابنا في ذلك نصا والاقرب انه لا
يجب انتهى وان لم يلزم فلا يدل على الاستحباب ايضا ثم قال في الذكرى بعد ما ذكر ولو اضاف الى ذلك قصد الملائكة اجمعين

ومن على انه من مسلمي الجن والانس كان ذلك حسنا فلم يذكر له دليلا ونقل عن المنتهى انه بعد ان حكم بعدم وجوب
نية الخروج وحكم بالاولوية قال النووي مع ذلك ان ذلك على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما وعلى من كان معه ان كان
مأموما فلا باس خلافا لبعض الجمهور ثم نقل عن الشيخ في المبسوط انه ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج عن الصلوة
وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في يساره ولا يذهب عليك ان الكلام في هذه التعرفيات مع عدم ما يصلح للدلالة
شرعا احتمال الجمع فيه منه ان شارح الآن الكلام مبني على ما ذكره وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم لما ذ م
يسلم تسليمتين ولم يذكر قصده بالتسليمتين وهو يشعر بان الامام لا يقصد المأمومين بالسلام فلا بد من الرد عليه وتعيير
بما قلنا من الاشعار بقصد الامام ما رواه من ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم
قال ان الامام يترجم عن الله تعالى ويقول في رحمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة وعلى هذا يخاطب الامام بالسلام
المأمومين لا غيرهم وعلى لا يتم ما في الذكرى وهذا اظهر لان كل المخاطبين في حضوره وكذا ما في المنتهى واصل انه لا دليل
على وجوب القصد ولا استحبابه نعم لو نوى لم يضر لعدم دليل على منعه ايضا وعلى كل حال ففي عبارة المص
قدس سره اطلاق بالنسبة الى بيان حال الامام والمأموم والمنفرد والشهيد كما سمعت خص الحكم بالامام والحق غيره المنفرد
وقال في المنتهى ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم يسلم تسليمتين
يمينا وشمالا ان كان على يساره غيره وان لم يكن اقتصر بالتسليم على يمينه ثم قال وممن قال ان الامام يسلم تسليمة واحدة
ابن عمر وفلان وفلان وذكر جماعة من القايلين به من المخالفين وتمثل وقريب منه قال في باقي كتبه وكذا المحقق
والشهيد ففي الذكرى المنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه ثم قال واما
المأموم فان كان على يساره غيره يسلم مرتين بصيغة السلام عليكم وان لم يكن على يساره احد فيسلم واحدة وقد ينظر
والمأموم يقصد باول تسليمه الرد على الامام او احتمال الوجوب يمكن لكونه ردا للتحية من الامام وعدمه كذلك نظرا الى
ان الامام لم يقصد التحية محضا بل الخروج معها وقال الشيخ في التهذيب بعد ان قال التسليم في الصلوة على الاغبر تسليمة م
اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مأموما وكان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان لم يكن يسلم واحدة
واستدلوا كلهم على ذلك بصحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ولا يخفى معارضته

بهذه الرواية لحديث المعراج في الجملة فينبغي التأمل وتصحيح منصور والظاهر انه ابن حازم الثقة ويؤيده وجوده في بعض النسخ قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة وفي صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال التسليم واحدة اماما كان او غيره دلالة على وحدة التسليم
مطلقا لكن حملها الشيخ على ما اذا لم يكن على يساره المأموم احد وعلى اي حال فكلام الاصحاب والروايات دالتان على ان
التسليم المعتبر في الصلوة واحدة لا غير الا بالنسبة الى المأموم اذا كان على يساره احد وظاهرهما الاقتصار على واحد
وهذا ينافي استحباب الجمع مع كون كل من الصيغتين تسليما معتبرا في الصلوة ولا خلاف في ان صيغة السلام
عليكم السلام المعتبر في الصلوة فيبقى الاشكال في السلام علينا فان جعلناه من التسليم المخرج من الصلوة يرد الاشكال
في الجمع وان لم نجعله منه ينافي الرواية والقول بانه من التسليم المخرج والظاهر والله اعلم ان باعثهم على اختيار الجمع
التوفيق بين الادلة الواردة في كليهما لكنه موقوف على معارضة الادلة ودليل السلام علينا قد عرفت حاله ابتداء وما ذكره
بعض الاصحاب من ايماء المنفرد بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم فلم اقف على ما يدل عليه نعم
في رواية ابي بصير اذا كنت وحدك تسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي دلالتها على ما قالوه نظر واضح وفي المنتهى
واما الاشارة بمؤخر العين فشيء ذكره الشيخ في نهايته وقال الشيخ الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة ثم قال ويؤيد
ما في نيته ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك
وفيه كما في رواية ابي بصير نظر واحد مع ان في رواية ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام نظر والظاهر انها مرسل وقال ويؤيد
ما في نيته رواية عبد الحميد بن عواض وقال الكل جائز والبحث في الاولوية ولا يخفى ان تبعية رواية عبد الحميد مع عدم دليل على
ما في نيته اولى بل لازمة وقس على هذا المذكور في الظهر ساير الفرائض اليومية واشترك غيرها في بعض الاحكام معها لا
يستلزم اشتراكها لانها غير مقصودة في المقام والاختلاف في اليومية لا يوجب مساواة غيرها اذا لو خلطت الادلة المستنبط
منها هذه الاحكام وما ينبه على ما قلنا الاستثناء في قوله الا انك تجهر بالقراءة في الصبح واولي المغرب والعشاء وتخافت
فيما سوى ذلك بغير البسملة والكلية الجهر فيما ذكره في الصبح واولي المغرب والعشاء لا ريب فيها وانما الكلام في الوجوب
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما الاخفات في غير البسملة فيما ذكر فكذلك وانما الخلاف في الجهر بالتسمية في
الاخفاتية زيادة على ما في القراءة وقد مر تفصيله فيما سبق وما هو الحق عندنا كذا حكم الرجل والمرأة تخافت في الكل

على المشهور

على المشهور ويكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا وقال في الذكرى عدم الجهر عليها اجماع من الكل بمعنى انه لا
يجب عليها ولا يستحب لدلالة الاخبار المعتبرة على الرجل ثم في الذكرى حكم بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الاجانب
وقال ابطلوا صلوتها لو جهرت فسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة وقد يشكل بعدم تحقق النهي وابعد
هو وقع ان صوتها عورة وقد مر ان الظاهر انه ليس بعورة وهذه كيفية الصلوة الكاملة المشتملة على الواجب والندب والا مكن الكمل
منها زيادة الذكر والدعاء في القنوت والركوع والسجود والتشهد كما في الاخبار الصحيحة وغيرها ووجه كمالها اشتمالها على واجباتها
وعلى المندوبات الواقعة في الروايات المعتبرة وكون المراد الاكملية بالنسبة الى من يفعل الصلوة بواجباتها فقط ويكون قوله
قدس سره المشتملة على الواجب والندب بيانا لذلك كما اشار اليه شيخنا المحقق الشارح قدس سره بعيد جدا وان كان تمييز الواجب
من الندب مطلوبا بل قيل انه لازم ليمكن ايقاع العبادة على وجهها فقال ذلك بقوله فاما الواجب من ذلك المذكور في
صلوة الظهر الذي لا يجوز ما دونه في حالة والاحتياج الى هذا القيد يظهر من ملاحظة جميع ما ذكره فهو القيام مع القدرة عليه وفي كلامه
قدس سره اشارة الى انه واجب في الصلوة الواجبة فلو اخل به فيها مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلوته لانه مع كونه واجبا
ركن واما المندوبة فلا يجب ويجوز فعلها من جلوس اختيارا وتبديع في الواجبة غير اليومية حتى المنذورة ونحو ذلك
في الصلوة الواجبة مما واظب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعدم تركهم اختيارا ولم ينقل خلافه وما رواه ابو حمزة في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذي اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وما
رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة الصلوة حيث قال فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا وما رواه في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تخرجوا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وقال
العلامة في المنتهى والمحقق في الشرائع انه مذهب علماء الاسلام كافة وايده في المعتبر بان من اخل بالقيام مع القدرة
لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة وابعاضها
صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ويمكن الجواب بان قيد القدرة اخرجه لان الناسي

غير مكلف لعدم القدرة وفيه ان مقتضى عدم الاتيان بالمأمور به على اي حال كان البطلان وعدم الاثم امر آخر ويجاب بان
الدليل اخرج عن البطلان فيتم الاشكال فالاولى التفصيل في القيام كما ذكره الشهيد في بعض فوائده فهو ان القيام في النية شرط
كالنية وفي التكبير تابع له في الركنية وفي القراءة واجب غير ركن والمتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا
والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته وفي القنوت تابع له في الاستحباب
والمراد من القيام المتصل بالركوع هو جزء الاخير الذي يركع عنه وزيادته ونقصانه وان كانت لا يتحقق الا بزيادة
الركوع او نقصانه الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين فصاعدا فان علل الشرع معرفات
وما استشكله الشيخ المحقق بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كقيام واحد فكيف يوصف بالوجوب
والاستحباب مدفوع بوجود خاصتي الوجوب والندب فيه اي الثواب والعقاب عنه باختلاف الحيثية ولا يخفى عليك ان هذا التفصيل
لا يقتضي دفع الاشكال الذي تقدم من كل وجه بل حقيقة ولهذا قلنا الاولى وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على وجوب الاستقلال في القيام
والمراد بالاستقلال هنا الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط لانه المتبادر من القيام وقد
قطع الاصحاب بوجوبه اختيارا والتأسي لما ثبت عنه بدوام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عليه ولصحيحة ابن سنان المذكورة
في باب صلوة المريض ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من الشجر وغيره والمصنف قدس سره لم يقيد القيام بالاستقلال اما لانصرافه
اليه عند الاطلاق واما لان اعتباره محل بحث ولهذا خالف ابو الصلاح وقال بعدم وجوبه وعدم الاعتماد على ما يجاور
المصلي من الابنية وغيرها وقال صاحب المدارك وهو غير بعيد لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا
على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ويمكن الجواب عنه بان الاستناد اعم من الاعتماد الذي دعاه
فلا دلالة عليه والمختصر رواية ابن سنان والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجوز تباعدهما العلامة
بما يخرج به عن حده والانحناء والميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل لجواز تحقق
اقامة النحر لقوله عليه السلام في مرسلة حريز النحر الاعتدال وان يقيم صلبه ونحره هذا واعلم ان القيام الموصوف

بالاستقلال انما هو واجب مع القدرة واما مع العجز فلا فان امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد
على ما يتمكن معه من القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا
قال في الذكرى من تقوس ظهره بكبر او زمانة بحيث تلك كالراكع بل يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز له القعود عندنا انتهى وقالوا
من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن
القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذرا اومأ برأسه والا بطرفه وان عجز عن القيام
مطلقا صلى قاعدا واعلم ايضا ان وجوب القيام بحال الاختيار دون غيره من الافعال مما كان وجهه انه ورد كثيرا في الاخبار
تقييده بذلك وان العجز عنه كثير الوقوع والا فلا اختصاص للتقييد به لان التكبير والقراءة والركوع والسجود
والتشهد والتسليم كلها وجوبه مشروط ومقيد بحال الاختيار وصرح به في كتب الاصحاب ومن الواجب
اخلاص النية وكان مراده قدس سره ان الواجب النية مع اخلاصها لما تقدم فلا يتوهم ان العبارة انما تدل على وجوب
الاخلاص دون النية وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره ظاهر العبارة يدل عليه وفيه تأمل والمراد بالاخلاص
هو القربة ووجوبها لما تقدم من الدليل مع انه ايضا مما لا خلاف فيه والخلاف في شرطية النية وجزئيتها مذكور في كتب القوم
ومما استدل به على عدم جزئيتها اصالة عدم الدخول والتوقف اعم من الجزئية والمستفاد من الادلة في الكيفيات ان
اول الافعال التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا لتعلقت بنفسها ولانها لو كانت جزءا لافتقرت
الى نية وتسلسل وقال شيخنا المحقق الشارح وفي بعض الوجوه بحث ونحن نقول في الكل بحث واما ما استدل
به على الجزئية بان الصلوة تلتئم منها فلا تكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة ففيه ان الاول مصادرة
والثاني غير مسلم عند الجميع بل لما لزم لاجل المقارنة وفي عبارته قدس سره ايماء لطيف الى ان النية امر واحد بسيط
هو قصد الفعل طاعة لله واما الاداء والقضاء والوجه من الوجوب والندب فهي من صفات المنوي ولم
يتعرض قدس سره لذكر الاستدامة بمعنى انه لا ينوي قطع الصلوة ووجوبها مع انه قيل انه اجماعي وكأنه لعدم تمام
الدليل فيه وتنبيها انه ذكر ما هو اجدر بالترك ومن هذا ومن الواجب ايضا التكبير اي تكبيرة الافتتاح قال صاحب
المدارك اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا
فلا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا وقد نقل عن السيد المرتضى انه قال لم نجد نصا على ركنيتها وكذا كلام الشيخ البهائي في رسالته

لا على الجزئية قال و هو مستلزم الجزئية كالنية والا يهكاه صاحب المدارك فتة ثم انه لا يخفى ان الركنية تتعين على قول الشيخ المحقق
ابهائي اصطلاحا خاصا شاذا والاخبار الواردة في تكبيرة الاحرام كثيرة فمنها صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
قال اجزاه وقد حمله الشيخ في كتابي الاخبار على من لا يتيقن الترك بل شك فيه وقال صاحب المدارك ولا يخفى بعد هذا الحمل
لامع الاشتغال بل الاجماع العلماء الامر سهل بعد الحمل والاقرب ما يأتي بهذا الحمل وعند الشيخ المحقق البهائي قدس سره
محمول على من دخل الامام بعد فنسى ان يكبر حتى ركع الامام فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان الصلوة تصح فالك
والاستبعاد في نية الوجوب والندب الواحد من جهتين كما ذكروا في الصلوة على البالغ ستا وانما قصرعنها انتهى وقال شيخنا
المحقق الشارح قدس سره وفي نظري القاصر ان ترك الرواية اولى من تأويلها بما لا قائل انه تجيء منها ان ثبت الاجماع على عدم
العمل بمضمونها انتهى والمصير اليها قاله رحمه الله حسن وفي صحيح الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا وفي صحيح محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول الصلوة فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وربما يفهم من هذه الرواية تأييد لحمل الشيخ رحمه الله وفي صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
على صلوته وهو ايضا محمول على الشك اي شك فله نية التوفيق وان كان الحمل لا غلط والاولى الترك كما مر للاجماع المذكور من الواجب
ايضا قراءة الحمد اجماعا وسورة في المشهور اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته والمراد بالفرض ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة ما ثبت
وجوبه بالسنة ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب ادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى الشيخ في
المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما استنده ظاهر قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين
الادلة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وهذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة وتدل عليه
مضافا الى الاجماع والتأسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلم ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

كان م

عن رجل

عن رجل نسي ام القرآن قال ان لم يركع فليعد ام القرآن ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع كانه لا قراءة حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة متلقاة من الشارع
فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة رحمه الله في التذكرة لا تجب قراءة الفاتحة فيها بالاصل فان اراد الوجوب بالمعنى
المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة
الحمد فهو ممنوع كذا في الذكرى والمدارك والاباس به ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الاخلال بها ولا بحرف منها حتى التشديد
ويتخير بينه وبين التسبيح في كل ثالثة ورابعة وقد مر بيانه وما يتعلق به واما قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفرائض
في سعة الوقت وامكان التعلم للمختار ففيها خلاف والمشهور بين المتأخرين انها واجبة وان كان في دليله نوع تأمل
وهو مختار الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس واستدلوا عليه بعموم قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وبرواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله
عمن ترك البسملة في السورة وكتب يعيد وبرواية عبد الله بن سنان قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وبصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله التي اوردها الشيخ في باب صلوة المضطر عن ابي عبد الله
قال لا بأس على الدابة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وبصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال على الوجوب
وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا كما ذكره الطبرسي وصاحب الكشاف
وغيرهما من المفسرين فالواجب سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود يدل
عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست اسما موصولة بل نكرة موصوفة تامة فلا يفيد العموم بل يكون المعنى اقرؤا شيئا تيسر
وادرتم واجبتم واما الروايات فلا تخلو من ضعف في السند او قصور في الدلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد
وهو غير موثق وفي هذا نظر يعرف من ملاحظة كتاب الرجال وايضا طريق الذي هو فيه معتبر عند الاصحاب ثم هي محمولة

النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة لمعارضة الاخبار المعتبرة فليكن في الاقل كذلك حذرا
من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على انه لو سلم التحريم ربما يمكن ان يقال فيها ان المراد ان المصلي لو اختار السورة استحبابا لا يجوز له
قراءة بعضها ولا الاكثر منها ولا مانع من كون المستحب يحرم فيه شيء اذا نواه واقع كما قال عند الفضل واما الرواية الثانية فلانها مكاتبة
ومن جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد طعن فيه بعض الاصحاب والظاهر
دلالتها على المفهوم عدم اجزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند المحققين وتخيل حجيته
بان السيد لو امر عبده باعطاء الفقراء فاعطى الجاهل فانه يذم والذم دليل الحجية يمكن دفعه بان الذم على فعله بغير اذن من السيد
اذ ذمه
كالو اعطى بغير اصلا فان الذم يتحقق ايضا مع انه يلزم منه مفهوم اللقب كما حقق في الاصول واما الرابعة فالكلام فيها كما في الثالثة واما
الخامسة ففيها ان الظاهر جواز الاقتصار اذا عجل المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة فلا تجامع الوجوب اللهم الا ان يقال بعدم القائل
بالفصل وفيه ما فيه وفي البين فيها من التوهم كما لا يخفى نفيها ما ترك على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما السادسة
فلدلالتها على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا قائل به فلا بد من حملها على الاستحباب وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار
والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى واختاره صاحب المدارك وقال انه متجه ولا ريب انه الاظهر للاصل لان
ايجابها زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب
تجوز وحدها في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالته ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته
فيكون للاستغراق وتدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك
السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال اما اني اردت ان اعلمكم وصحيحة علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات وقال صاحب المدارك قدس سره بعد تقرير ادلة الطرفين
هذا خلاصة تقرير الادلة من الجانبين والاحتياط للدين ان لا يترك السورة بحال الا مع الضرورة او التعليم لكما يحتاج اليه وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره

بعد تقرير الادلة

بعد تقرير الادلة ايضا واعلم ان الاحاديث على الاستحباب وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاول عدم الخروج
عما عليه معظم الاصحاب ونسبته الوجوب الى المشهور اشارة الى توقفه فيه وظاهره الميل الى الاستحباب والاحتياط واضح
لا ينبغي تركه فالاحوط قراءة سورة كاملة كما هو المشهور والاكثر على وجوب الاخفات في قراءة الصلوات الخمس الا الصبح واوليي المغرب
والعشاء هذا هو المشهور بين الاصحاب والشيخ في الخلاف ادعى عليه الاجماع واستدل ايضا بما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان لا يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله عليه السلم اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة فان نقض الصلوة بالفساد المعبر عنه كناية عن البطلان والاعادة انما يثبت مع الاستثناء الاول على نوع من الخلل والرواية
كما ترى هذا وقال الصدوق رحمه الله فوجوب الجهر للرجل واخبار الشهيد في الذكرى على الوجوب بانه فعل النبي صلى الله عليه وآله وان
به واجبة وفيه نظر فان التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحبا واجبا وقرره في محله وقال المرتضى رضي الله عنه ان ذلك من السنن
الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز والاستحباب ان لا يفعله واستدلوا على
الاستحباب باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي
لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما فالمراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلم في
تفسير الآية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد على المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين
وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنه الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة واعترض عليه
المحقق في المعتبر بانه تحكم فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا وقال صاحب المدارك قدس سره والتحقيق انه يمكن الجمع
بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل
وظاهر القرآن وتحقيقه حق لا ريب فيه والاحتياط مما لا ينبغي تركه وفي المقام سؤال مشهور وهو ان القراءة اذا كانت واجبة
لا يتم الا باحد الامرين اما الجهر او الاخفات فكيف يوصف الكيفية بالاستحباب واجيب بان كيفية الواجب وان كانت واجبة
الا انها اذا تعددت كان وجوبه تخييريا فاذا كان بعضها ارجح كان مستحبا فان الوجوب التخييري لما كان متعلقه كل فرد
على سبيل البدل من حيث ان الواجب هو الكلي يتحقق بها لم يمتنع ان يكون لبعض تلك الافراد بخصوصه متعلق الاستحباب

على الرجل وعلى المرأة عدمه

لا خلاف متعلق الوجوب والاستحباب ح وليس المراد ما ذكره الشهيد قدس سره في بعض تحقيقاته ان الاستحباب
راجع الى اختيار ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا لان استحباب اختياره فرع استحبابه وفضيلته
كما فرعنه لم يسلم منه كذا حققه الشيخ المحقق في حواشيه ره واعترض عليه بان المستحب هو ما يجوز تركه لا الى بدل وهنا ليس
كذلك والجواب ان الفرد الكامل لا بدل له ولا جهر على المراة لا وجوبا ولا استحبابا بالاصل ومن نقل اجماع الكل على عدم الجهر
عليها ق من الواجب الركوع ويدل على وجوبه الاجماع وقوله تعالى واركعوا والاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها وهو كما مر
الانحناء بقدر يمكن من وضع يديك على ركبتيك على ما ذكره في المعتبر قائلا انه قول العلماء كافة وفي صحيح زرارة قال وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وربما دل على نوع مخالفة لما ذكره المص سابقا وكلامه قدس سره كما ترى يدل على ان الواجب الركوع المذكور سابقا وظاهره
اجزاء ما تضمنته الرواية مع صحتها ووضوح دلالتها وقد يقال ان دعوى الاجماع توجب تقييد الرواية بالانحناء فتامل جدا ويظهر
هذه العبارة ان المراة تشارك الرجل في جميع ما تقدم الا الجهر والذي يظهر من معتبر بعض الاخبار المخالفة في غير ذلك ايضا كحسنة
زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترتفع عجيزتها اولا ولا يخفى ان قوله عليه السلام فاذا ركعت الخ قول كثير من العلماء ان انحناء
المراة في الركوع اقل من انحناء الرجل وفي الذكرى يحكى ان لا يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان
تتطاطا كثيرا وفيه مخالفة لعمل الامام عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطاطا الكثير اللهم الا ان يقال ان
امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر المذكور كما يستحب للرجل ذلك
وقوله عليه السلام فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل قال الشيخ المحقق الشيخ علي قدس سره الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود
وبين السجدتين كما قاله الدين قدس الله روحه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا للمراة في حالي الذهاب وما قرب منه ان جلوسها
في هذين الحالين كجلوسها في التشهد ما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله
عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس جلوسها في التشهد قعودا بالركبتين هذا واعلم ان هذا الحديث الخ

دالسم

١٣

وركر

وفي كتب من النسخ الكافي هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة التي آثرنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى وقال
ان حذف لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال وترى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو صحيح كونه
لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى فجلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل
فانه يتورك انتهى كلامه والانسب بما قدمناه من الشيخ المحقق قدس سره وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها
لا تتجافى كالرجل وقوله عليه السلام لا ترفع عجيزتها اولا الى المرة الانسلال فيه ح ذكرناه مطمئنا وان كان المتقدم هو التسبيح وهو تنافيه
مع اقتصاره قوله والواجب من ذلك ما ذكر فيما سيأتي لا ان مطلق الذكر مجزئ على اجزائه صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله
تعالى ونحوه صحيح هشام بن سالم ولا ينافيه ما يدل على التسبيح المخصوص لامكان حمله على الافضلية ويكون الحكم به من قبيل الحكم
بافضل افراد الواجب التخيير بل الاقرب والاحوط بخصوص التسبيح المذكور قال في الذكرى والمعظم على تعيين التسبيح الا الكليني
الاربعة وابن ادريس وسبط يحيى والفاضلين وفي طه اشارة اليه ثم اختار قول المعظم واحتج عليه ولكن يلوح من آخر كلامه بعد ذكر التسبيح
الطرفين الميل الى المطلق حيث قال واكثر هذه الاخبار صحيحة من الجانبين والحمل على الافضل في الاخبار الاولة متوجه الا ان العمل
بما عليه اكثر الاصحاب اولى وفي البيان والدروس اختار قول الاكثر وفي شرح الشكالات ذا استقرب المطلق بالحمل المذكور
وكذا المحقق في المعتبر والشهيد الثاني واما الطمانينة فلم يتقدم من المص قدس سره ذكرها بخصوصها فكانها واجبة لتحقق حقيقة الركوع
وذكره الواجبين قال في المعتبر هي واجبة باتفاق علمائنا ونقل عن الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضاه بطلان الصلوة
بتركها عمدا او سهوا ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود فانه اخرج البطلان مع العمد بالاجماع بقي الباقي والحق انها غير ركن للاصل الا الدالة
على عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا وربما يظهر من كلام صاحب حبل المتين فيه الاستدلال على وجوبها بحسنة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الحديث وقد
يتوقف عليه ما يلزم من الحديث من اخلال بجميع الطمانينات يكون كما قال النبي صلى الله عليه وآله والمدعى ان كل طمانينة كذلك
ويجوز كون الجميع موجبا لما ذكر من حيث تضمنها لما اتفق عليه الاصحاب فتامل والطمانينة بقدر الله وسكون الحركة

كذلك
بعد الهوي في استقرار الاعضاء وسكونها بقدر ما يؤدي الذكر الواجب وانما يتحقق لسبقها عليه اوله يسيرا وتاخرها عنه من باب المقدمة
لا لذاتها فلو شرع فيه عمدا قبل انتهائه الى حد الركوع او اكمله كذلك بعد رفع راسه والمراد بالرفع الاخذ فيه ولو يسيرا بل بعد اخذه
في الذكر والا لم يرفع على ما قيل بطل الذكر ويتداركه في محله مع امكانه فان لم يمكن استداركه بطلت الصلوة قطعا للاخلال بالواجب
عمدا ولو تداركه في محله ففي صحة الصلوة وعدمها وجهان اجودهما وهو الذي اختاره الشهيد في الدروس والعلامة في القواعد
الصحة لحصول الغرض وهو الاتيان بالذكر في محله وكون ما مضى ذكر الله فلا يؤثر في البطلان لمطلق ذكر الله وانتفاء
العدم لتحقق النهي فيما فعل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة الواجب في غير محله عمدا
والاوضح ايقاعه على وجه الوجوب فلا يكون كالذكر المندوب في الصلوة وهذا مختار الشهيد قدس سره وقال المص انه الاقوى والحق
انه لا يخلو من قوة ولو كان الشروع فيه او الاكمال بعد الرفع نسيانا فان امكن تداركه في محله تداركه وان لم يمكن فهو كناسي الذكر
راسا ويجب رفع منه اي من الراس منه فلو هوى الى السجود من غير رفع بطل فعله ويتبعه الصلوة ايضا مع التعمد
والا استدركه ما لم يبلغ حد الساجد فيفوت ولا تبطل الصلوة لانه ليس بركن ولا جزء منه والطمانينة بعد الرفع وهي ان يعتدل
قائما بحيث يسكن ولو يسيرا او في السكون الذي بين الحركتين اللاختياريتين ولا حد لها بل يكفي مسماها لعدم وجوب ذكر فيها لتقدر
بقدره كما لا يخفى ويكفي رجوع كل عضو الى مستقره قال صاحب المدارك قدس سره لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الطمانينة
في هذا القيام الظاهر الا مرد ابن ابي عقيل ونقل عن الشيخ في الخلاف انه جعلها ركنا ومقتضاه بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا
وسهوا وفيه ما تقدم قال شيخنا المحقق الشارح الامر المذكور غير ظاهر والعلة قوله عليه السلام في صحيح زرارة وارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا ولو استدل بقوله عليه السلام في حديث حماد فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده كان اولى واقوى والله اعلم
والعلم رواية قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه لان قوله عليه السلام فارفع
بالتكبير وذكر الا لم يدل عليها ويمكن ان يستدل بقوله عليه السلام في حديث حماد فاستوى قائما والله اعلم والاتيان كانه لا انفعل من هؤلاء النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام عليها ولم ينقل خلافه فيجب التاسي بهم عليهم السلام ق ومن الواجب السجدتان في كل ركعة ووجوبها فيه متفق عليه
بين المسلمين وتدل عليه الآية الكريمة واركعوا واسجدوا وقوله عليه السلام في رواية زرارة وغيرها بل الظاهر انه من ضروريات الدين
وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا او سهوا وقال في المعتبر انه مذهب علمائنا وتدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وانما الخلاف في الركنية منهما ما هي

ام

المسرف

المسمى في جميع الصلوة ام في البعض وربما يظهر من كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاولتين وثالثة المغرب نظرا الى انهما
في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما وهو خلاف ما عليه الاصحاب رضوان الله عليهم والمشهور عدم بطلان الصلوة
بالاخلال بواحدة منهما وادعى في الذكرى التذكرة الاجماع عليه وتدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع واذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وغير ذلك من الروايات
ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه على بن اسمعيل عن رجل
عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
واجيب بالطعن في السند بالارسال وغيره وحمل الشيخ في يب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد واستدل العلامة في لم
ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية ولا يخفى ما فيه فان الاحكام الشرعية
تابعة للدليل الشرعي وقد قام الدليل على عدم البطلان فانتفاء الماهية هنا غير مؤثر وما قد يظن من ان المركب الشرعي ينعدم بانعدام جزئه بخلاف العقلي
مدفوع بان كل مركب ينعدم ضرورة بانعدام جزئه غاية الامر ان الشرعي اذا دل الدليل على عدم البطلان لا بد ان يحكم ببقاء المركب والحق ان هذا الاشكال غير
مختص بهذه المسئلة بل هو آت في الاخلال بكل واحد من الواجبات لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو ان بعض
الفهم بدليل خارج والواجب في كل منهما اي من السجدتين السجود على الاعضاء السبعة بمسماه وهو في غير الجبهة قال صاحب المدارك لا نعرف فيه
خلافا واطلاق صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الحديث يدل عليه وكذا ما رواه حماد
بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام في تعليم الصلوة وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض ووضع الانف على الارض سنة لكن الاعتبار
في الكفين بباطنهما على ما صرح به صاحب المدارك تبعا للشافعي وجعل المرتضى قدس سره عوض الكفين المفصل عند الزندين وقال صاحب المدارك
ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجة وفي رواية حماد ما يقتضي اعتبار انامل ابهامي الرجلين وقيل انه غير متعين
وقال صاحب المدارك ولا يعتبر ابهامي الرجلين رؤسها وان كان اولى لرواية حماد ولا يخفى انه احوط والاحتياط مطلوب

وفي المبسوط لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأه وهو ضعيف واما الجبهة فاكتفى الاكثر فيها بما يصدق عليه الاسم كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي
الاكتفاء به ويؤيده صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال السجود على المروة او على عود
او سواك واعتبر ابن ادريس وابن بابويه على ما نقل عنهما مقدار الدرهم وقال صاحب المدارك قدس سره ولعل مستندهما ما رواه زرارة في
الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار
طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب ثم قال والاجود الحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى انتهى والاولى
من تأمل التضمن لحديث الدرهم ومقدار طرف الانملة وهو مناف للمطلوب ومع ذلك لا يتم الاستدلال الا ان يراد الاستحباب في مقدار الدرهم
حسب الكلام مطلق فتأمل واما احتجاج الشهيد الثاني قدس سره لهما بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها
فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ففيه انها دالة على ازيد
مما يقولان به اللهم الا ان يقال الزائد خرج بالاجماع فبقي الدرهم ولا يخفى ما فيه مع انه يمكن حمل ما تضمنته من السجود على جميع الجبهة على
الاستحباب كما حمله صاحب المدارك والاعضاء السبعة هي ما عدا الانف واجبة اولا وحكم الانف استحبابا هو المعروف
بين الاكثر وتدل عليه حديث زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال في آخره واما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وحديث حماد في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث قال في آخره وقال سبع منها فرض
ووضع الانف على الارض سنة وهما نص في المطلوب وفي كلام الصدوق قدس سره الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة
له وظاهر كلامه انه فرض ثبت بالسنة وهو المشهور عنه ولعل مراده الكمال اي فلا صلوة كاملة له كما حمل قول امير المؤمنين عليه السلام
لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب الجبين اي لا تجزي اجزاء كاملة والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب ونقل
عن المرتضى رضي الله عنه انه الصاق طرف الانف الذي يلي الحاجبين وقد مر ان حديث حماد سجد على ثمانية اعظم وهو ظاهر فيما قاله
رضي الله عنه ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مماسة الارض بطرف الانف وحدبته وحديث حماد في الجبهة يابى عنه وهل يتأدى الارغام
بوضع الانف على كل ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال اليه الشهيد الثاني قدس سره نظرا الى الحديث المذكور وفيه ان الحديث
خارج عن المدعى لان مقتضاه اعتبار اصابة الانف ما يصيب الجبين اللهم الا ان يحمل على ما يقارب الجبين وهو الجبهة لشدة الملاصقة
ويكون المقام قرينة على ذلك ولا يخفى ما فيه من تأمل وكلام المص قدس سره صريح في اختيار ما هو المشهور ويجب ذكر الله فيهما كما تقدم في الركوع

والطمانينة

والطمانينة بقدره كذلك اي ادعى الاجماع علماؤنا في المعتبر وقد مر انه لو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله بطل الذكر والصلوة كذلك
مع العمد تداركه في محله ان امكن والا فمعه بطلت الصلوة ومع النسيان تداركه ان امكن والا كان ساهيا والذكر كما مر ونقل عن الشيخ
القول بالركنية وقد عرفت ما يرده في الركوع ورفع الراس منهما اي بينهما السجدتين فلا يجزي مطلق الرفع اجماعا والطمانينة في رفع
الراس حالة بحيث يسكن يسيرا العضو ذكره واجب عينه بتقدير بقدره فيكفي مسماها وفي شرح القواعد للشيخ علي المحقق وجوب الرفع
والطمانينة فيه على الاجماع وتصريح الاصحاب بذلك وفي المدارك هذا الى المذكور من الرفع والطمانينة مذهب علمائنا كافة
ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده المنقول من قولا وفعلا وفيه تأمل كما في الركوع اي كالطمانينة بعد الرفع من الركوع
و من الواجب القيام الى الثانية بعد تمام السجدة الثانية والرفع منها ولا يجب الطمانينة بعد هذا الرفع كما قاله المرتضى رضي الله عنه
وقد تقدم ما يدل على الاستحباب و من الواجب القراءة فيها اي في الثانية على ما تقدم من وجوب الحمد اجماعا والسورة
على الخلاف وما بعدها اي ما بعد القراءة من الافعال المعدودة للاولى من الركوع والسجود وغيرهما فيخرج القنوت خلافا لابن
ابي عقيل كما سبق ولا يشمل جميع الافعال المعدودة الى الرفع اي رفع الراس من السجدة الثانية وان لم يذكره سابقا بل ذكر القيام
الى الثانية ولعل المراد دافع باعتبار رجوع ما بعدها الى ما قبلها واذا رفع الراس منها فيجب الجلوس والتشهد بلفظ الشهادتين
الظاهر ان اللام للعهد الخارجي ويكون وحده لا شريك له داخلا في الاولى وعبده ورسوله في الثانية ويحتمل العهد الذهني فيفيد المذكور
ايضا في الجملة ويشعر بجواز الاكتفاء باشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واراده هذا غير مستبعد والاكثر افضل
افراد التخيير وقد عرفت الحال فيما تقدم ويجب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام على ما قيل في الشهادتين من حال اللام وخصوص
ما تقدم لا يخرج من شيء وتعلل الاجماع المتقدم يسهل الخطب ويؤيد ما ذكرناه قوله كما وصف سابقا واحتمال عوده الى الشهادتين
والصلوة ممكن ويتوجه الاشكال لكن قد عرفت الحال ويجب ما ذكر من الافعال في الثانية كذلك يجب في الثالثة والرابعة
الا القراءة الحمد والسورة فانهما وان وجبتا في الاولى والثانية لكن وجوب الفاتحة عيني فيهما بخلاف الثالثة والرابعة فانه يتخير
فيهما بين الحمد فقط والتسبيح والترجيح قد ذكرنا سابقا ان التسبيح الذي هو احد فردي الواجب المخير كما ذكر وان كان في تعيينه
نظر واطلاعه كما سبق تفصيله ويجب التشهد في الاخر كالاول والدليل قد تقدم وفي وجوب التسليم قولان وهذا الذي قاله المص قدس سره
متعارف في العبارات فقد ذهب السيد المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى وسلار والحلبيون كابي الصلاح
وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح والشهيد في غير البيان

الى الوجوب وفي البيان الاولى الوجوب وذهب المفيد والشيخ فيما عدا المبسوط وابن البراج وقال الشهيد في شرح الذكرى هو ظاهر
على ابن بابويه من القدماء ومن المتاخرين العلامة فيما عدا المنتهى وابن ادريس والشيخ المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في اكثر كتبه
الى الاستحباب ودليل الوجوب قد حرره الشيخ المحقق البهائي قدس سره في الحبل المتين على وجه لا مزيد عليه غير ان الاتمة
مبني على كون الامر في عرف الائمة عليهم السلام للوجوب فقط حقيقة والمستفاد من الاخبار خلافه وانه يقال على الندب
ايضا بالاشتراك بل ادعى المص قدس سره انه حقيقة في الندب فقط ومعه يشكل الحال وقال الشيخ المحقق المذكور قدس سره
في الكتاب المذكور والذي يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب واما كونه جزءا من الصلوة فالاخبار ما يأبيه وقول المص قدس سره
ولا ريب ان الوجوب احوط لا يخلو من تسامح لان الاحوط عدم تركه ويمكن ان يقال هو مراده من الوجوب لان لازمه
مقتضاه عدم الترك اما الحكم بوجوبه او قصد وجوبه فالاحتياط فيه محل تأمل بل الاقرب الاكتفاء بقصد السلام على من ذكر من
الانبياء والائمة وغيرهم لا غير من الوجوب والاستحباب والخروج به وعدمه ومما ذكره الاصحاب للاستدلال على الاستحباب اخبار
صحاح مثل ما رواه الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه اذ لو كان واجبا لم تنقض صلوته قبله والمراد بالاجزاء حصول الفضيلة
والكمال كما تقتضيه اولى الخبر وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته اذ لو كان واجبا لبطلت الصلوة والاخلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها وجواب الشيخ المحقق البهائي
قدس سره عن هذين الحديثين انهما يدلان على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم المطلق ان كونه واجبا خارجا عنها كما
ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث الكثيرة محتمل فهو موجبه لو ثبت الوجوب لكن سمعت محتمل القول فيه وقال قدس سره في حديث
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلام الاجزاء على قوله فسلم وهذا الخبر من شر القول المستدل
والمراد بالاجزاء آه لكنه مدفوع بعدم ظهور ما قاله بل بالدلالة على احتمال الشيخ المحقق ان لو ثبت الوجوب على وجه غير الجزئية وقمت
الصلوة بالتشهد فما وجه قوله عليه السلام فان كان مستعجلا آه ويجاب بان الامام عليه السلام لعله اراد ان الاولى تقديم بعض المستحبات
على السلام الا اذا حصلت ضرورة ومما استدل به على الاستحباب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد
هو وينصرف ويدع الامام وجواب الشيخ المحقق قدس سره عن هذا ان سكوت الامام عليه السلام لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته

لظهور

لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به وهو محل كلام لان حمل الانصراف على التسليم الموجب له والداعي لترك الامام
عليه السلام التسليم وعدوله الى الانصراف كذلك في تحقيق لو ثبت دليل الوجوب فلا بد من الحمل على هذا وفيه ان امكان الحمل على
الضرورة فيسقط لها لا مانع منه ومما استدلت عليه ما رواه الشيخ في يب في كتاب الحج في ذكر صلوة الطواف في الصحيح والحسن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله
اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله ان يتقبل منك ومثله ما رواه عن معوية بن عمار ايضا في الموثق ولا فرق بين صلوة الطواف وغيرها والا قائل بالفصل ولو كان
السلام جزءا من الصلوة لذكره الامام عليه السلام وامر به والقائل بالوجوب وان كان اكثر الا ان القول بالاستحباب ارجح واظهر للاخبار الصحاح
الدالة على عدم الوجوب لانه يمكن الجمع بين الادلة بحمل ما يستدل به على الوجوب على تأكيد الاستحباب وما يستدل به على العدم على عدم الوجوب
والاولى ما ذكرناه والجمع اولى ولكن لا ريب ان الاحوط الاتيان به وعدم تركه عمدا ويستحب التعقيب وهو تفعيل من العقب
وقد فسر الجوهري بان التعقيب في الصلوة الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة واما في عرف الشرع والفقهاء فحقيقته غير مكشوفة
وتفسير الجوهري يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل المصلي بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا
لم يكن ذلك تعقيبا وربما يظهر من بعض الاخبار اشتراطه فيه كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس
فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار
وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال الجلوس بعد الصلوة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ
في الرزق من الضرب في الارض وغيرها من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق كما قال الشيخ المحقق البهائي قدس سره
انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وهو صريح في
الحديث الاخير على ما لا يخفى وقيل عليه عدم مفارقة المكان الصلوة وفسره بعض الفقهاء بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
وذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتأمل
في صفات كماله وجلاله وادلة احكامه ويحتمل نفس احكامه والذكر الجزيل الآنة وربما يظهر من بعض الاخبار وتفسيره هذا المعنى

مثل رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة قال الشيخ المحقق البهائي قدس سره وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من وليد بن صبيح او بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شرط لكماله وقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد واستقبال القبلة والتورك وقد ورد ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب واما ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال الشيخ المحقق البهائي قدس سره الظاهر ان مراده عليه السلام ان الكون على الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة ومثل هذا قال المحقق الاردبيلي قدس سره وقال ايضا وفي الحديث دلالة على ان الوضوء مستحب في كل وقت وكان لهذا الاخير الاول ولا يخفى بعده لان الحديث على ما قاله بل الظاهر منه ان من كان على وضوء الصلوة يصلح التعقيب اي ذكر الله عقيبها وان لم يكن جالسا وله ثوابه اذا كان له عذر مانع من الجلوس الذي يظن اعتباره في مفهوم التعقيب ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني قدس سره في اواخر كتاب المعيشة في باب النوادر في اواسطه عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت للرجل تكون الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه هل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر ذلك فلا يعتبر في الصلوة لو كان واجبا ويحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا لاطلاق التعقيب في السابقين يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية وليد بن صبيح [illegible] والتصريح بالنوافل في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها وذكر الادعية بعد صلوة الليل ونافلة رمضان وغيرهما من النوافل يدل على الصدق والعموم وهل بعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا قال الشيخ المحقق البهائي قدس سره الظاهر من كلام الاصحاب تصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع الكل منها وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وكتب عبادات الاصحاب وذكر التعقيبات فيها شاهدة بذلك وقد اجمع العلماء كافة على استحباب التعقيب وفضله عظيم وثوابه جسيم وقد ورد في فضله والترغيب فيه احاديث كثيرة من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح ما مر سابقا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره هذا لا ينافي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة

كفضل المكتوبة على التطوع
وفيه فضل بين على ما سبق وجهه
ومن الحديث الذي ابق انعام

ما الكلام فيه وان كان في الفريضة اقل منه في صلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة والاختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشتهر بين الخاصة والعامة ما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة هو من الاحاديث المتفق عليها من الطرفين وفيه تحقيق روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الاعمال احمزها وفي مرسلة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين اطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام نوم الغداة مشؤمة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشؤوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ولا يتعين فيه اي التعقيب لفظ مخصوص ودعاء خاص وان كان الاتيان بالمنقول افضل من غيره واهل البيت عليهم السلام افضل وهو كثير كما يعلم من تتبع ذلك واقل ما يجزيك منه قول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك الموجبتين ومما يقال في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ من النار روى ذلك ايضا زرارة في الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويجوز قراءة الموجبتين بصيغة

اي التثنية تو جبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او التثنية وجبها الشارع اي استحبها استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلام وتعوذ بالله من النار بصيغة المضارع لا الامر واحد التائين محذوف كذا ذكره الشيخ المحقق البهائي في الحبل المتين ويفهم من كلامه في مفتاح الفلاح انه ينبغي ان يكون بهذا اللفظ استجير بالله من النار واسأله الجنة كل يوم في التعقيب الصبح وذاكر الله مائة مرة وعليك بتسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وقوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه لعل المراد قبل ان يحول ركبتيه من جهة القبلة ويغير هيئتهما من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير وروى ابو خالد القماط في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن ذلك من الروايات وهو اربع وثلثون تكبيرة مقدمة على التحميد على المشهور وتدل عليه صحيحة ابن سنان السابقة حيث قال بعد قوله غفر له ويبدأ بالتكبير ونقل في الذكرى عن ابن بابويه تقديم التسبيح وهو موافق للعامة وقال الشيخ المحقق البهائي قدس سره في الحبل المتين مذهب ابن بابويه رحمه الله الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث المروي عن امير المؤمنين عليه السلام لكن عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وهذا القول للذكرى وهو ظاهر والحديث المروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة وهو حديث طويل ذكر عليه السلام فيه حال فاطمة عليها السلام من التعب والمشقة والاشتغال بضروريات البيت وامره عليه السلام بر واحدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسؤالها عنه خادما وجوابه صلى الله عليه وآله اني اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويدل على هذا الترتيب صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة والافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها لما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمس سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي ايضا عن الصادق عليه السلام من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان امسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات والسبحة في الرواية الاولى وان كانت مطلقة الا ان المراد كانه من تربة الحسينية بقرينة الرواية الثانية وعليك بقراءة فيه الرب تبارك وتعالى اعني سورة التوحيد اثني عشرة مرة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال

هو ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام م

من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا احد يطالبه بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشرة مرة وانما سميت بنسبة الرب لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انسب لنا ربك فلبث ثلثا لا يجيبهم ثم نزلت قل هو الله احد الى آخرها وعقيب من قراءة نسبة الرب تبسط يديك بحيث داعيا لما تضمنته الرواية السابقة عن امير المؤمنين عليه السلام فانه قال بعد ما ثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه الحديث كما ذكره المصنف قدس سره بقوله فتقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام ولقد كان على المصنف ان يذكر شيئا من التعقيب الوارد في الاخبار المعتبرة وان لم يقتض المقام ذكرها لطاعته الفتح باب الخير مما هو مثلها ان لم يكن ما ذكره اقل مرتبة فمن ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وما رواه سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك من شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الانظرت اليه بعيني المكنونة

والله الكريم

في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب و شهد الله وآية الملك وآية السخرة وما روي في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وما روي في الموثق عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وكان المراد بالتسبيح التسبيحات الاربعة بقرينة الرواية السابقة وروى الصدوق في اماليه عن حرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل وهذا ما اختاره الشيخ المحقق في رسالة تعقيبه ولا باس بالاتيان به على الاول وزيادة آخر خبر وهذه الاخبار الثلثة مطلقة في التسبيحات الاربعة بالنسبة الى كل فريضة تماما وقصرا ونقل عن العلامة انه قد صرح في بعض تصانيفه ان استحبابها مختص بصلوة العصر والسفر ولا حاجة اليه لعدم المنافاة والرواية المنقولة فيها بعد صلوة الفجر لا تقتضي تخصيص المطلقات بذا واعلم ان الاخبار والادعية والاذكار الواردة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم في التعقيب كثيرة وقد افرد شيخنا المحقق ميرزا محمد الاسترابادي قدس سره ما هو المهم منها وكتب فوائده كفاية لمن اراده ثم تسجد سجدتي الشكر قال في الذكرى ان سجدة الشكر من جملة التعقيب وانه ينبغي ان تكون خاتمة التعقيب في الذكرى يستحب ان تكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته وما رايت ما يدل عليه لان الروايات لا تدل على اكثر من كونها بعد الفرائض اللهم الا ان يكون المستند عمل الطائفة عليه وثوابها عظيم على ما يفهم من الصحيحة الآتية ويستحب عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور وتدل عليه روايات كثيرة منها ما هو مؤكد بلفظ الوجوب كصحيحة مرازم في الفقيه وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم

عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي وفي باب وازيد رحمتي وزاد في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وذكر في الذكرى هذا الخبر دليلا على انه كما تستحب هذه السجدة بعد الصلوة تستحب عند تجدد نعمة ودفع نقمة وذكر الرواية هكذا من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ اه وما رايته في الفقيه كذلك لكن روى في ثواب الاعمال ايضا في الصحيح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد سجدة شكر لنعمة من غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان فان كانت الرواية كما نقل فدلالتها واضحة والا فاطلاقها يدل على العموم ويمكن حملها على سجدة الشكر بعد الصلوة لكن في المنتهى ادعى الاجماع عندنا على استحبابها مطلقا حيث قال ويستحب السجود للشكر عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم وهو قول علمائنا اجمع واستدل على استحبابها بعد الفرائض برواية مرازم وقال لان الشكر للتوفيق على اداء العبادة وعلى تجدد النعم ودفع النقم تحوده لقوله تعالى واسجد واقترب انتهى وقال صاحب المدارك اما استحباب السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وبل استحباب هذه السجدة مختص بصلوة الفرض ام تعم النافلة ايضا ظاهر الروايات الاختصاص ويمكن استنباطها للنافلة من التعليل الذي في رواية ابي الحسين الاسدي عن الصادق عليه السلام التي ذكرناها سابقا في الحاشية حيث قال لشكر الله ذكره المصلي فيها على ما من به عليه من اداء فرضه لان اداء النافلة ايضا نعمة من الله بها عليه فادائها ويدل عليه ايضا اطلاق ما رواه في الفقيه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر الخبر وهذا وان لم يدل ظاهرا على السجدة لكن الظاهر ان الالصاق فيما بين السجدتين ولهذا ذكره الاصحاب دليلا للسجدة ويدل عليه اطلاق رواية عبد الرحمن بن الحجاج ان الله على عبد الله عليه السلام وما رواه الصدوق في ثواب الاعمال في الصحيح عن كليب الاسدي الذي لم يذمه احد وفي خبر ويثبت الله كنا بها عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حط عنه خطيئة ورفع له درجة

وهذه تدل على مشروعية السجدة كلما اراد المكلف للصلوة مطلقا او حصول نعمة او دفع نقمة او حصول مسرة وغير ذلك ولا بعد فيه لانها في نهاية التذلل والخضوع لله تعالى وهي اصل العبادة ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء وهذا شامل لسجدة الصلوة فانه يصح الدعاء فيها للدنيا والآخرة وانه يمكن ان يستجاب لهم كما مر واما ما يستحب فيها فافضله ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وروى الاصحاب انه ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ولا افضل العمل ما روى الكليني وابن بابويه والشيخ قدس الله اسرارهم في الحسن عن الفقيه الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدتي الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي وفي المصباح بعد هذا فرج عني ثلثا وتقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام وهذا في الكافي اخبره ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله انتهى وفي الذكرى قال ابن ابي عقيل تقول في راس كل عشر منها شكرا للمنعم ولم يذكر دليله ولكن لا باس لانه لا ريب ان الشكر لله المنعم وروى الشيخ قدس سره في التهذيب باسناده الى محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت فعزتك لاصممتني

وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ويقول بالمشهور بعد هذه السجدة ويستحب في هذه السجدة ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه بضم الجيمين وهو صدره بها لما رواه الكليني في الكافي في الحسن والشيخ في التهذيب باسنادهما الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وفي الحسن عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب فالمراد بالوجوب شدة الاستحباب ويستحب بين السجدتين التعفير اي تعفير الجبين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو ايضا مستحب باتفاق اصحابنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وقد مر الحديث بتمامه في بحث الجهر ببسم الله وكذا يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل وقد عرفت هذا في صحيحة عبد الله بن جندب ورواية محمد بن سليمان السابقتين ايضا واعلم ان هذه الروايات دالة على انه لا تتحقق سجدة الشكر بدون هذه الكيفية ولكن العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم جعلوا تعفير الجبين والخدين وافتراش الذراع والصاق الصدر مستحبا ولم يصرحوا بانه لا تعتبر هذه الكيفية بل تحصل السنة بدونها واختار من تاخر عنهما مختارهما واطلاق المصنف قدس سره يشعر باختياره ايضا ولعل المستند الروايات السالفة الدالة على هذه السجدة مطلقا من دون ذكر الكيفية ويؤيدها الاصل والتاسي فيما لم يعلم وجهه مستحب كما مر مرارا ولهذا اخترنا ما اختاره وحكمنا في الكل بالاستحباب ويستحب ايضا لمن اصابه هم اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم

اذهب على الغم والحزن مثنا رواه ابن بابويه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم والاربع المؤمنين ابدا لا يخلو من هم
فينبغي العمل به دائما رفع الله بكرمه هم كل مؤمن بحق يس وطه واما الروايتان الواردتان في سجدة الشكر بعد المغرب احدهما
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم سجد بعد الصلوة الفرض والاخرى ان ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم سجد بعد النافلة وقال
ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة قد ذكرناهما سابقا وقلنا التوفيق بينهما باعتبار ضيق الوقت عن النافلة وسعتهم
عنها فمع الضيق يعمل على الثانية وفي السعة على الاولى والائمة عليهم السلم اذا كانوا يصلون في الوقت الاول كان التعقيب
بعد الفريضة افضل للاوقات من الرواية عليه وكان تعقيبهم كثيرا فيشتغلون بما تيسر لهم منه فاذا ضاق الوقت عن
النافلة يصلون النافلة اولا ثم يسجدون بعدها والله اعلم ويمكن التوفيق بالتخيير والاول اقرب ومن السنن الاكيدة في
الفرايض الجماعة كانه قدس سره اشار بلفظ السنن الى اخراج صلوة الجمعة والعيدين مع شرايطهما لان الجماعة فيهما شرط الصحة
على ما سيظهر من الروايات بدونها وبالاكيدة الى ان المراد بالفرايض هو اليومية لان التاكيد فيها ويفهم منها ان في غيرها سنة غير مؤكدة وبالفرايض الى نفي
النافلة بدعة لكن قد استثني منها الاستسقاء والعيد المندوبة والمعادة والغدير على خلاف واما الاستحباب في مطلق الفرايض
فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال صاحب المدارك في استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب
في الرتبة وفي اليومية فما يدل عليه صريحا ما نقله الشهيد الثاني قدس سره في شرح الارشاد وهو غير مذكور في الكتب المتداولة قال وروى
ابو محمد جعفر بن احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم واهدى اليك هديتين قلت وما تلك
الهديتان فقال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانوا اثنين كتب الله
لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله
لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا
كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا
كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل
ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فان زاد على العشرة فلو كانت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان

مع الملائكة

مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير
من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها
المأموم مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة والله اعلم وما يدل على تاكد الاستحباب فيها ظاهرا اخبار كثيرة فمنها ما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ومنها ما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس
وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ومنها ما رواه ابن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون
ومنها ما رواه محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة
فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في
مسجد الكوفة بالف صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها منها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة عن
الصادق عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم
كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من
ان تحصى حتى مع اهل الخلاف فينبغي للمؤمن ان لا يتركها الا مع العذر وانما قلنا ما يدل عليه ظاهر اخبار كثيرة لان هذه الاخبار التي
نقلناها كلها مطلقات وليس فيها تصريح بصلوة اليومية الا ان سوق الكلام ظاهر فيها حتى انها كالصريحة فيها ولهذا ترى اصحابنا يستدلون
بها لليومية ولذا قال شيخنا المحقق الشارح قدس سره ولا يخفى احتياج العبارة اي عبارة المصنف الى نوع
بيان للجمعة والعيدين بل الاستحباب في مطلق الفرايض والتاكيد في اليومية ولعل الاعتماد على المعلومية
في الاول اغنى عن البيان واما في الثاني فالتقييد بالاكيد غير متكلف وقد ان المصنف قد اشار اليهما والله اعلم
ويشترط فيها العدد وهو ما فوق الواحد يعني اقل ما ينعقد به الجماعة اثنان وقال صاحب المدارك وهذا الحكم مجمع عليه

ويدل عليه حسنة زرارة السابقة قلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة وتسمية الواحد
جماعة كما يظهر من هذه الرواية ومن كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه حيث قال واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده
جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة محمول على انه ادرك فضيلة الجماعة لانه طلب الجماعة ولم يجد فتكون صلوته على الانفراد
مساوية لصلوته جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة بمقتضى نيته وفي الذكرى تنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه وآله
وهو غير بالغ وفيه لا دلالة على المدعى تامل وقال في المنتهى لو ام صبيا ادرك فضيلة الجماعة خلافا للجمهور لان صلوته شرعية وفيه ايضا ما لا يخفى
ذلك قول الامام عليه السلم في بيان اقل الجماعة رجل وامرأة لكن يتوجه في الفقيه من قوله وقال عليه السلم الاثنان جماعة مع خلو الادلة على انعقاد
به ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في باب فضيلة الجماعة والزيادات عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه والرواية معتبرة لان الراوي عن ابراهيم المذكور هو حماد بن عثمان
والطريق اليه صحيح وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه وعلى هذا الظاهر الانعقاد به والله اعلم ويشترط فيها ايضا كمال الامام بالبلوغ
المراد هنا الاكتفاء في اقتداء المكلف به اما لو اقتدى به صبي فلا يشترط بلوغ الامام على مقتضى مفهوم العبارة وقد سمعت ما تقدم فلا يجوز
امامة غير البالغ للبالغين لاما لعدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او
فعله مبطلا لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه وهذا اذا كان غير مميز اجماعا كما في المنتهى والذكرى والاختلاف فيه لعدم اعتبار افعاله شرعا
وعدم الوثوق بها اصلا واما اذا كان مميزا فالشيخ في ف وط يجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض واستدل عليه بالاجماع
على مشروعية صلوته فيجوز الاقتداء به وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم وقد تعارض ذلك بما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤم الغلام العبد الا اهله
ولا يجوز للصبي ان يؤم حتى يبلغ وحتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وبما رواه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه وتوقف في المنتهى هذه الاخيرة مرسلا عن علي عليه السلم ويمكن ترجيح عدم جواز امامته لدعوى الصدوق في جميع

ما في كتابه

ما في كتابه وكذلك القول بمؤيد الرواية الاولى بالاجماع الذي ادعاه الشيخ رحمه الله والاخيرتان باشتراط العدالة التي صرح المصنف قدس سره
بها لان من لم يبلغ لم يتصف بالعدالة لان العدالة هي اجتناب الكباير وعدم الاصرار على الصغاير والكبيرة والصغيرة بالنسبة الى غير
البالغ لا معنى له وكيف الترجيح عدم جواز امامته فيتقوى الشيخ في الاجماع مع وجود المخالف وصحة ما ادعاه ابن بابويه
وعدالة اسحق والاحتياط مرجح والظاهر عدم الجواز والله اعلم وما يدل عليه مفهوم كلام المصنف من جواز امامة غير البالغ لمثله
من الصبيان فقال الشهيد قدس سره في الذكرى يجوز لتساويهم في المرتبة وكذا قال غيره من الاصحاب وما وجدت خبرا ولا دليلا واضحا
عليه والرواية بالمنع مطلق ورواية طلحة بن زيد يمكن تأويلها بان المراد الغلام الذي لم يحتلم من بلغ بغير الاحتلام وهو غير بعيد لان
الاصل التوجيه وعدم طرح الرواية والتوفيق وفي صلوتهم وشرعيتها لا تقتضي جواز امامة بعضهم لبعض لان الالفاظ الاحكام
مخصوص بالمكلفين والتاكيدات اثباتا ونفيا بالنسبة اليهم فان وجد دليل معتبر على جواز امامتهم كان وجه مشروعية صلوتهم تحكم
والامر كذلك بما سكت الله عنه اولى ويشترط فيه ايضا العقل فلا يجوز امامة المجنون كما هو المعروف من مذهب الاصحاب
وادعى عليه الاجماع مع انه غير مكلف وصلوته غير مشروعة وقد ورد في الرواية المنع عنه ولو كان يجن ادوارا فالاقرب
جواز امامته وقت الافاقة لتحقق الاهلية لكن مع الكراهة وهو اختيار العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام لنقصه عن المراتب الجليلة
والنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه
له في اثناء الصلوة ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته بغير شعوره والجواب ان امكان العروض لا يرفع تحقق الاهلية والا لانتفت
مطلقا لان امكان عروض الاغماء والموت والحدث ثابت مطلقا وعروض الاحتلام منفي بالاصل والتكليف يتبع العلم و
يشترط ايضا ايمانه وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا فان غير المؤمن فاسق ضال
لمخالفته الطريق الحق الذي هو طريق اهل البيت عليهم السلم فانه لا يكون الا كذلك نعم عند النظر وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا وفي الذكرى
اجماعا وقال صاحب المدارك والاختلاف في اعتباره وكلت لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يبرأ من عدوه ويقول
هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وفي الصحيح عن ابي عبد الله البرقي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما
فاجاب لا تصل وراءه وفي الصحيح عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا

وغير ذلك من الاخبار واخبارنا في ذلك كثيرة وما ورد في جواز الاقتداء بهم تقية فليس المراد منه الاقتداء الحقيقي
بل تبعيتهم في الافعال صورة ولا يترك القراءة ولو مثل حديث النفس لا بقصد الائتمام بهم وقد وردت في اخبارنا روايات
معتبرة تدل على هذا المعنى لا مجال لذكرها في هذا المقام وفي شرط ايضا عدالته قال صاحب المدارك قد نقل جمع من الاصحاب
الاجماع على انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او عدم معلومية الفسق ومعناها مذكور في
كتب الاصول بعبارات مختلفة ومحصلها ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في شرح الارشاد قال هي لغة الاستواء وشرعا كيفية راسخة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليه بخصوصه بالنار في الكتاب او السنة
وعدم الاصرار على الصغائر فعلا او حكما والمراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات
والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس
وكشف الرأس عند من ليس كذلك وامثال ذلك مما يستهجن من امثاله بحيث يسخر ممن هو على مثل حاله وكثرة اللعب والتطفيف(?)
بحبة في الصغائر ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون الشيء مطلوبا
في وقت مرغوبا عنه في آخر بالنسبة الى ما ذكر وانما ورد الشرع برجحانه كالاكتحال بالاثمد والحناء فلا حرج فيه وان انكره العظم(?)
واستهجنه العامة في اكثر البلاد انتهى كلامه جعل الله الجنة مثواه وقوله وشرعا ان الاولى به الشارع فاثباته لم نعلم الا انا ما وجدنا
في الكتاب والسنة ما يدل على التفصيل والآراء المتفرعة فهذا وان كان مذكورا في كتب الاصول والفروع من العلماء والفقهاء
منا ومن غيرنا الا انه بدون الاجماع او الدليل العالي(?) لا يتم وما احتجوا به على ذلك فلا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة
منها قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية والركون على ما في تفسير البيضاوي هو الميل اليسير ومن اقتدى بشخص فقد مال اليه
وفي بعض التفاسير هو الميل القليل والفاسق ظالم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والفاسق كذلك بالنسبة الى احكام الشرع
ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وما رواه الشيخ في التهذيب عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل
خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وما رواه ايضا فيه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه في الفقيه وفي التهذيب في الصحيح عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما

قال

قال لا تصل خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذا الخبر اصح سندا مما ولانه فلا يخصص شيئا ولكن المفهوم منه انه لو كان عاقا قاطعا لا تصل خلفه
يعني لا تقتدي به فعلم منه ان القاطع لا يصلح للامامة ولا يستفاد من هذه الادلة من الاية والاخبار الا ان الذي يرتكب الذنب
لا يصلى خلفه ولا يستفاد منها ان العدالة معتبرة في امام الصلوة اصلا سيما بالمعنى الذي قالوه وليس شيء منها لفظ العدالة
ولم يجده الا في مقطوعة سماعة لسند فيه عثمن بن عيسى قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من صلوة فريضة
قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن
على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله والظ ان مراده بالعدل غير المخالف نعم
روى الصدوق والشيخ رحمهما الله بسنديهما الى الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور بيان معنى العدالة لكن طريق الصدوق [illegible]
الصحيح والله يكن صحيحا فيكفي فيه دعواه صحته كما في كتابه وسند ما في التهذيب ضعيف فنحن نذكر ما في الفقيه بعبارته وبينه وبين ما في التهذيب
تغير قليل في المتن بزيادة ونقصان روى فيه عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان
يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك
ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين
وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد
ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد
كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه
بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة انتهى الحديث بطوله وما وجد لفظ بيان العدالة

بل ولا يدل على عدم الاصرار على الصغائر وفي بعض الاخبار السابقة قد عرفت ولعل السر في عدم اعتبار المحقق قدس سره المروة في كتاب
الشهادات من كتاب الشرايع بل اقتصر على مجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر هذا والتوقف المبني على دعوى الاجماع على اعتبار العدالة
في امام الصلوة فان تم الاجماع يصح الحكم الا ان العدالة واثباتها لا يخلو من اشكال وفي صحيح بعض الاخبار ما يقتضي امر الامام عليه السلم
لبعض اصحابه ان يصلي خلف [illegible] من غير استفسار عن علمه بعدالته وعدمه وفيه تأييد لبعض الاعتبارات نعم المصير الى ما ذكره
الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله ان امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم
ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم والاحتياط مما لا بد منه هنا وروى صاحب المدارك قدس سره فيه عن الكليني في الصحيح عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول سمع جده موسى بن جعفر عليهما السلم يقول ان اكبر الكبائر الاشراك
بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان
الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم قال قدس سره وروي عن الصادق عليه السلم
في حسنة عبيد بن زرارة ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت
في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة والمراد بالاصرار
على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة انتهى [illegible] من كلامه قدس سره
بقي في المقام شيئان الاول المعتبر في اشتراط العدالة ظهورها اي كون الامام عادلا في ظاهر الحال لا انه كذلك في نفس الامر لان المكلف
مأمور بالظاهر لا بالواقع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر والله يعلم السرائر فلو ظهر فسقه بعد الصلوة مع ظنه بالعدالة فلا اعادة
عليه ولو كان في اثناء الصلوة ينوي الانفراد ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون الثاني الظاهر من كلام اكثر الاصحاب
اشتراط العلم بالعدالة والظ ان المراد به العلم الشرعي المستند الى سبب شرعي وان كان ظنا لان اليقين قد يتعذر وتوقف
ذلك عليه بحصول هذا العلم من المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهار [illegible] بعض الاصحاب جعلوا وانما اشترط
ذلك لان المكلف مأمور بالصلوة خلف العادل فلا بد من علمه وهو لا يتصور الا بهذه الوجوه فيجب عليه تحصيل العلم بها باحدها فلا

يكفي مجهول الحال ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب جواز التعويل على حسن الظاهر مستندا بعسر الاطلاع وقال وقد روى الشيخ باسناد معتبر
عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته وبصلوته انتهى وذكر ذلك وما اجاب عنه ولكن
وفي الاول ان عسر الاطلاع انما هو العلم القطعي واما الظن الشرعي المستند الى ما ذكر فليس متعسرا واما الرواية فان في طريقها القسم بن محمد الجوهري
الموثق بل الضعيف عبد الرحيم القصير المجهول الحال فهذا يأتي ما ذكره رحمه الله بعد ما يلي ما اسلفناه من حكم الدليل على العدالة
وتفسيرها فتأمل وفي شرط ايضا في الامام طهارة المولد بان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب جميع الاصحاب لا اعلم فيه
خلافا قال صاحب المدارك قدس سره الا ان اعتبار العدالة في غير ولد الزنا فلا ريب بعدم جواز امامته وهي مشهورة بالاخبار(?)
والعلم بكونه كذلك لا يكاد يتحقق وان كان نادرا واما بالاخبار مع القرائن المفيدة له كاخبار الوالدين بانه من الزنا والظ انه ان ثبت بالشهود
المعتبرة شرعا كالاربعة في هذا الحكم لانها موجبة للعلم الشرعي ولا يضر الاحتمال وان كان راجحا ما لم يحصل العلم الشرعي فلا بأس في امامة
من تناله الالسن وولد الملاعنة والاولاد الشبهة ولا من جهل ابوه لعدم حصول العلم بكونهم كذلك ولكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم
كمال الاقبال على العبادة والدليل على عدم جواز امامته مضافا الى الاجماع انه ناقص فلا يكون اماما للكامل وموثقة عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت
عن ابي جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس
وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين(?)
حمل غير المجنون وولد الزنا الا ان يحمل من جوز امامتهم النهي على الكراهة بدليل آخر كذا قيل وفيها في ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولا يضر اختلاف في الاولين والاعرابي لا ذكر(?)
انه وفي شرط ايضا فيه ذكوريته لغير المرأة من الرجل والخنثى والصبي على ظاهر العبارة ويجوز لو ام امرأة لم يشترط بل يجوز ان يكون الامام
امرأة او رجلا والمراد بالذكر الرجل بقرينة المرأة والتقدم شرط البلوغ وربما يشكل الحكم لصلوة الصبية الغير البالغة مع الرجال فان المأموم اذا كان امرأة
فيشترط الذكورية على ما تقتضيه العبارة السابقة مفهوما وليس كذلك بل يجوز لها الاقتداء بمثلها او بامرأة ثم الحكم بعدم جواز امامة المرأة للرجل
قال في المنتهى هو قول كافة اهل العلم الا شاذ من المحدثين(?) وقال في التذكرة يشترط في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء
وقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة واتبعه بالخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله وبان المرأة مأمورة
بالحياء والاستتار والامامة للرجال تقتضي الاشتهار وقال في الذكرى ولقوله صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلا واما امامتها
للنساء مطلقا فقال صاحب المدارك هو قول معظم الاصحاب وقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه

وابن الجنيد انهما جوزا امامتها للنساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنها البأس مطلقا وقد يستدل له بروايات كثيرة منها صحيحة
هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن وصحيحة سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن وسطهن ورواية الحلبي لسند فيه محمد بن عبد الحميد والباقي موثقون عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة
النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا منهن في الصف فتكبر ويكبرن
وهذه وان كانت مطلقة في المنع الا انها بقرينة الاخبار السابقة تحمل على الفريضة وفي الاستثناء ايضا اشعار بالتقييد واما
قول معظم الاصحاب بجواز امامتها للنساء مطلقا فقد ذكر الشيخ في التهذيب عبارة المقنعة بانه لا بأس ان تؤم الرجال النساء
والمرأة ايضا النساء واستدل عليه بما رواه عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن وفي طريق الرواية عثمان بن عيسى وبما رواه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا في الرجل يؤم
المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن وبما رواه في الفقيه عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وهذه الاخبار
مع ضعف السند في الاوليين مطلقة يمكن حملها على النافلة وقد ذكر الشيخ هذه الاوليين عند ذكر عبارة المقنعة والثالث في ابواب الزيادات
وكذا في الزيادات الاخبار التي هي ادلة ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن الجنيد ولم يتعرض للجمع بينها وكذا [illegible] ذكر
الاخيرة اولا وادلة العدم [illegible] الجمع [illegible] والعجب من المحقق في المعتبر انه اجاب عن روايتي سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان
لا عمل عليهما وهو غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام بن سالم المتقدمة مع ان الصدوق اورد في كتابه [illegible] مقتضى
كلامه [illegible] بمضمونها [illegible] اجاز امامتهن في الفريضة محل تأمل الا ما اوجب الدليل كصلوة الميت [illegible] ولعل العلم
[illegible] في الحكم بجواز امامة المرأة مطلقا مبني على ان [illegible] للاجماع وكذا الحكم في الخنثى فالمشهور جواز ان تؤم النساء ويحتمل
العدم وقطع العلامة ومن تأخر عنه بانه ليس لها ان تؤم بمثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والمأموم ذكرا [illegible] بالجواز وهو محتمل
ويشترط ايضا في الامام اتيانه بواجب القراءة دون ما زاد على ذلك فلا يجوز امامة الامي اي الذي لا يحسن القراءة للقاري واسنده العلامة
بالاجماع والخلاف غير معلوم ويؤيده ان القراءة واجبة على المصلي مع القدرة وانما تسقط بتحمل الامام مع عجزه لا يتحقق التحمل لانها

لم يتحقق

لم يتحقق ولا يتحقق المسقط فيلزم ترك قراءة القادر عمدا [illegible] ولا يخفى [illegible] والعبارة الالثغ [illegible]
[illegible] بحرف كالراء باللام والسين بالثاء [illegible] بواجب القراءة عليه [illegible] فان حمل العبارة [illegible]
على المأموم [illegible] بحكم الامي [illegible]
كامامة الاخرس للصحيح [illegible] في مواضع كثيرة لم يتعرض لها [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] الامي [illegible] العكس
للاجماع [illegible]
[illegible] مع احتمال الجواز [illegible] ويشترط ايضا في القيام الا مع المماثلة فيصح ان يؤم الجالس جالسا [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] لصلوة القائم بالقائم والجالس بمثله [illegible] امامة القاعد للقائم [illegible]
[illegible] ما رواه الصدوق [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا [illegible] صلوة القاعد بالقائم [illegible] الاجماع [illegible] وللاصحاب [illegible]
شرائط اخرى مذكورة في مواضعها [illegible] بالنسبة الى الاحرار [illegible] بعضهم بعدم جواز امامة العبد للاحرار والاخبار
الصحيحة تدل على الجواز [illegible] من الشرائط [illegible] رواية [illegible] بالمنع من امامة [illegible]
عن ابي الصلاح جواز امامة [illegible] امامة الفاسق والامي مطلقا [illegible]
مع عدم [illegible] امامة [illegible] الكراهة [illegible] اشترط الاكثر والمرتضى
[illegible] ولا يجوز امامة المتيمم للمتوضي [illegible] دون العكس [illegible]
دون العكس [illegible] ولا تجوز امامة [illegible] دون العكس [illegible]
[illegible] الكراهة وعدم [illegible]
[illegible] الدليل على المنع [illegible] ويشترط ايضا عدم الحائل اذا كان بين الامام والمأموم [illegible]
[illegible] من المأمومين ولو بالواسطة [illegible] الاجماع [illegible]
على ما ادعي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ [illegible] الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم

قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه
المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
[illegible] فان كان بينهم سترة او جدار [illegible] انما هو ما يكون مانعا من المشاهدة فلا يكون القارع ولا النهر [illegible]
يكونا سببا للبعد المفرط [illegible] قدر ما لا يتخطى [illegible] ولا الشبابيك [illegible]
[illegible] كما قاله الذكرى [illegible] والرواية مطلق غير مقيد بكونه مانعا [illegible]
[illegible] مع علم المأموم بانتقالات الامام [illegible] اذا كان المأموم رجلا او خنثى [illegible] امرأة فالاكثر على انه
يجوز مع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] كان بينه وبينهم حائط او طريق [illegible]
ابن ادريس [illegible] والاظهر والاصح [illegible] للرجال في ذلك ويشترط القرب كذلك اي بين الامام والمأموم ومن
[illegible] عادة على المشهور فلا يجوز الامام عن المأموم بما لم تجر به العادة وكذا بين الصفوف [illegible]
والعادة ولا يخفى ما في العبارة والمراد [illegible] وللاصحاب اختلاف في الحد الذي يعتبر بين الامام والمأموم من البعد [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المشهور [illegible] المنع [illegible] المشاهدة [illegible] وقال الشيخ [illegible] ثلثمائة ذراع وقال العلامة [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] ابي الصلاح وابن زهرة وتدل عليه صحيحة
زرارة المتقدمة [illegible] الاستحباب [illegible] المصنف [illegible] الا من كان حيال الباب
[illegible] من كان حياله [illegible] بين الامام او بين الصفين [illegible] قدر ما لا يتخطى [illegible] الرواية لانه
لا يخفى ان [illegible] استثناء من كان كذلك [illegible] الجدار [illegible] كان حياله يرى الامام
او يرى من يراه [illegible] وظاهرها [illegible] عدم صحة صلوة من على [illegible] الباب
[illegible] البعيد [illegible] القرب [illegible] ما لا يتخطى [illegible] الصف [illegible] الشهيد
في البيان [illegible] الاتصال [illegible] المأموم [illegible] القريبة من الفعل [illegible] الشرع
في [illegible] الصلوة ويشترط ايضا ان لا يتقدم المأموم الامام [illegible] في الذكرى [illegible] الاجماع [illegible]
المنتقى [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه

ونحوه روى زرارة

ونحوه ما روى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام [illegible] عن يمين [illegible] والمأموم الواحد [illegible]
في الاكثر غير واجب [illegible] وكون الواحد في الخلف والاكثر [illegible] الاستحباب [illegible] العلامة [illegible]
جواز [illegible] ما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم انه عليه السلام سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم
بينهما [illegible] قال نعم [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الدليل [illegible] ونقل عن ابن ادريس
ان المأموم الواحد [illegible] والثانية على الجواز [illegible] ابن ادريس
على الجواز [illegible] الاقدام [illegible] التساوي [illegible] لو تقدم
بعقبه على الامام لم ينفعه [illegible] اعتبار التقدم بالعقب والاصابع [illegible]
بانه لا يقدح في [illegible] وتقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود [illegible] وحال التشهد ولم اقف على ما ينفي ذلك
وقد عرفت [illegible] الاحتياط للعبادة [illegible] ولا يرتفع الامام عن المأموم بما يعتد به في المشهور بين الاصحاب والمراد بما يعتد به [illegible]
فلا يضر اليسير والنسبة الى المشهور لعدم وضوح الدليل ونقل عن الشيخ انه ذهب في الخلاف الى الكراهة [illegible]
ومستند المشهور موثقة عمار الساباطي المذكورة في الكافي والتهذيب والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او
اكثر او اقل اذا كان الارتفاع [illegible] على نسخة الفقيه [illegible] على نسخة الكافي [illegible] على نسخة من التهذيب [illegible]
على نسخة الاخرى فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال عليه السلام
ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض وكان الامام اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه
ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ولا يخفى ما في الرواية من القصور والتعويل عليها لا يخلو من تأمل وهذه الرواية وان
كانت موثقة [illegible] في الفقيه [illegible] صحة جميع ما فيه [illegible]
صريح في عدم جواز علو الامام الا بقدر قليل كالاصبع ونحوه وجواز علو المأموم ولو كان بكثير لكن بحيث لا يخرج عن العادة كالمنارة [illegible] العلو
وحمل العلامة قول الشيخ [illegible] بالكراهة على التحريم [illegible] والحكم الثاني هو جواز علو المأموم ايضا مشهور بين الاصحاب [illegible]

المأموم

ويؤيده موثقة عمار ولم يوجد فيه ما يخالفه كما روى الشيخ في التهذيب في زيادات الجماعة عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
محمد بن عبد الله وكانه هو اللاحقي الراوي عن الرضا عليه السلام كما في جش وقال له نسخة شبه كتاب الحلبي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذي خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم
مستويا وهذا الظاهر يدل على عدم جواز علو المأموم ايضا على الامام لكنه ضعيف بالنسبة الى خبر عمار لانه بسبب رواية القدماء فلم نوع
رجحان وتمحل ويمكن ان يحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين خبر عمار والاجماع لا ينافيه ويؤيد رواية عمار في عدم جواز علو الامام
وبالجملة الظاهر رجحان تحريم علو الامام وبطلان صلوة المأمومين لان الظاهر عود ضمير قوله عليه السلام في خبر عمار لم تجز صلوتهم الى المأمومين وفي الدر
بطلت صلوة المأمومين لا الامام والنهي عن قيامه في مكان اعلى لاجل صلوة المأموم لا لاجل صحة صلوة الامام انتهى وكان المراد من النهي الذي
اشار اليه انما هو فيما رواه من الاخبار بطريق العامة واما خبر عمار فليس فيه نهي انما صلوة الامام واحتمال البطلان فيهما يمكن نظرا الى قصد
الامامة مع عدم حصول شرطها كالصلوة الجمعة لم تقع وغيرها لم يقصد والظاهر الصحة لان افعال الصلوة كلها وقعت منه والاخلال بصفة
الامامة لا يضر بالصلوة بزيادة ثوابها والله اعلم ويشترط ايضا ان يتوافق نظم الصلوتين اي صلوة الامام والمأموم في الاركان والافعال
بكون صلوتهما يومية فلا تصح مع اختلافهما ككون احديهما يومية والاخرى غيرها كالعيدين والخسوف والجنازة وان اختلفتا كما
مع انهما في النظم قد اتفقتا كالظهر تماما وقصرا ونقل الشهيد الثاني في شرح الارشاد عن علي بن بابويه اتحاد الكمية وهو بعيد ودليله غير
الاما ورد في عدم اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس وهو على تقدير تمامه لا يدل على الاطلاق مع معارضته بما يدل على خلافه من الاخبار
او تغايرتا فرضا كالظهر مع العصر سواء نوى الظهر مع من يصلي العصر او نوى العصر مع من يصلي الظهر قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع واستدل عليه بان المباينة بين الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اداء وصلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر
الواجبين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني وتدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما يصلي
العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ويؤيده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل امّ قوما في
العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم
وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان
صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وايتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لا خلاف فيه واما العكس
وهو ايتمام من يصلي العصر بمن يصلي الظهر فمنعه الصدوق قدس سره الا ان يتوهمها العصر وقد يظهر من الصدوق قدس سره موافقته

لم حيث قال لا في العصر مع من يصلي الظهر وقال الشهيد في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظره الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر
فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه
لا على ظهر امامه انتهى وكلام العلامة ايضا مثل كلامه وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلوة الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها حيث حكم الامام باعادة المرأة صلوة العصر واعترض صاحب المدارك على هذا الاستدلال
بان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق لانه قال لا بأس بان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي
الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه ولا يخفى ان الاعتراض في محله نعم دلالة الرواية على ما ذكره المص قدس سره
له وجه من حيث قوله فيها وهي تحسب انها العصر وقوله وقد كانت صلوة الظهر وان احتمل ان يكون اعتقاد المرأة خلاف الواقع لم دخل
في الاعادة واما احتمال كون الحكم بالاعادة لاجل كون صلوتها بحيال الامام بناء على المنع من محاذاة الرجل والمرأة فالمرأة منهية عن
المحاذاة فتفسد صلوتها فممكن لكن لا بالحصر بل بهما المدلولين ولما دل الدليل على عدم لزوم الاعادة في المحاذاة لجوازها كما عرفت لم يتم الحكم
في الرواية بالاعادة من جهة المحاذاة الا على سبيل الاستحباب ومعه يحتمل الاعادة بالامرين ومن ثم قال المص قدس سره فان الاول المنع وان
كان الاشهر خلافه وفيه انه يعترض عليه بان الرواية وان دلت على مطلوبه بلزوم الاعادة والا فلا اقل لا اولوية فليتأمل ويشترط ايضا ان ينوي المأموم
الايتمام لانه بدون ذلك منفرد وفي المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه العلم ولم يذكر دليلا غير هذا وفي الذكرى استدل له بقوله عليه السلام لكل امرئ
ما نوى ولا بد ان يكون بمعين بالاسم او الصفة او بهذا الحاضر او بهذا الامام اذا علم استجماعه لشرائط الامامة فلو كان اثنين لم يجز
الاقتداء باحدهما من غير تعيين فلو فعل بطلت صلوته على ما قاله بعض الاصحاب وعلله في المنتهى بانهما قد يختلفان فلا يمكن التبعية وفي
الذكرى لتعذر المتابعة او تعسرها وهو قريب من الاول وفي اثبات هذا الحكم تأمل ويكفي التعيين الى التحقق فيه باعتماد على
الوجدانيين وفعلهم كان كذلك كما ورد في الاخبار ولم يرد الاقتداء بغير معين فيقتصر على المنقول ولم يعتبر المص قدس سره نية الامام
الامامة لعدم الدليل عليها بل قال في التذكرة نيته مع الجهل بان من خلفه يأتم به صحيح عند علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد
في الكيفية والاحكام فلا وجه لتمييز احدهما عن الاخر وقيل ان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية ولا اعلم ماخذه والاعتماد على
ظاهر مثل كل امرئ ما نوى لازم عدم الثواب بدون النية الا ان يقع ضرورة بالاتفاق عليه وفي الثواب لانه في نية الجماعة ولم يتحقق وفيه ان
الثواب على نفس الجماعة لا قصدها ولا ريب ان اولى بل احوط واذا تحققت القدوة بشرائطها تسقط عنه اي عن المأموم القراءة وجوبا

واستحبابا بسبع له همهمة او لم يسمع في الاوليين وغيرها الحمد والسورة والتحميد على ظاهر العبارة ولا اتفاق اختلاف في ذلك حتى
قال الشهيد الثاني قدس سره في شرح د ونعم ما قال ان هذه المسألة من المشكلات بسبب اختلاف الاخبار واقوال الاصحاب وقال في
الروضة انه لم يجد خلافا في مسألة مثل هذه واما الاخبار فالمعتمدة منها ما روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وقال
الصدوق وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا تقرأ وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
وفي الحسن عن قتيبة والظاهر انه ابن اعشى الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وقد يقال ان الامر الوارد في هذه الاخبار لا اقل من حمله
على الاستحباب لوجود المعارض وهو صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ لكن في صحيح بعض الاخبار اشكال مع احتمال صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
في المعتبر قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
وقد يمكن تقييد هذين الخبرين بما تضمنته تلك الاخبار وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وربما تحمل هذه على مفصلة السابقة واما ما يدل على التخصيص كما للخبرين فصحيح عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر اشياء الى ان قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في
صلوة لا يجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء
تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وجواز التسبيح يستلزم جواز القراءة لما عرفت سابقا وقال شيخنا المحقق الشارح وربما يحتمل
دلالة هذا على الاخيرتين ايضا وفي الدلالة نظر ولم يبين وجه النظر في الشرح وصحح بانه الى الحاشية اوضحه فليتأمل ولا بد بعد ذلك
اذا تأملت هذه الاخبار ان احتمال سقوط القراءة مطلقا نظرا الى اطلاق بعضها مشكل لعدم القول بمطلقها السعيد والحكم باستحباب
القراءة نظرا الى ما تقدم لكن بشرط عدم السماع ولو همهمة ممكن فليتأمل واما تحريم القراءة مع معارضته ما دل على الجواز
فلا يخلو من اشكال الا ان يحمل على الكراهة الا ان المبالغة في البعث على غير الفطرة قرينة الكراهة وقد يقال ان البعث على غير الفطرة

لاعتقاد لزوم القراءة وفيه انه احتمال دال على الجواز غير منفي في مورد واحد فيجوز الحمل على تغاير المورد ومما يدل على الجواز على كراهته صحيح
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي ان يقرأ
يكله الى الامام فان قوله عليه السلام لا ينبغي ظاهره الكراهة لكنه مخصوص بغير الجهرية ومما يدل على الجواز مطلقا صحيح علي بن يقطين الى انه
فيحمل على الجهرية مع القيد ولكن لا يخفى ان هذا الاحتمال ما قلناه عند التأمل فيه واما ما يدل على التسبيح مطلقا ومقيدا فما رواه الشيخ في الحسن عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وما رواه الصدوق في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا
قال يسبح فلا منافاة فيها لكل الاخبار من غير التقييد بغير الجهرية وذكر التسبيح فليتأمل واما الاقوال فالمشهور سقوط القراءة
وجوبا عن المأموم في اوليي الجهرية ان سمع ولو همهمة فقيل انه اجماعي وفي المنتهى يسقط وجوب القراءة عن المأموم وهو مذهب
علماء اهل البيت عليهم السلام لكن هذا السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم فيها القراءة قولان احدهما التحريم ذهب اليه جماعة منهم
العلامة في لف والشيخان عملا بحمل النهي على التحريم ومختار صاحب المدارك وقد عرفت ما فيه والثاني الكراهة وهو قول المحقق
والشهيد لما مر من وجه الجمع والاخير اطلاق عبارة المص قدس سره فيحتاج الى نوع بيان في هذه الجهة واما اذا لم يسمع ولا همهمة فنقل
عن ابي الصلاح وجوب القراءة ونقل ان كلام المرتضى ايضا يشعر به استنادا الى ظاهر الامر في الاخبار السابقة لكن الاستحباب ارجح
لوجود المعارض كما مر وعلى تقدير القراءة هل الحمد والسورة او الحمد وحده او التخيير بين الحمد والتسبيح فيه خلاف ايضا ومختار العلامة
في لف هو الثالث واما الاخفاتية ففيها اقوال الاول استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر من كلام العلامة في الارشاد وبعض
كتبه الاخر وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو مختاره في القواعد ونقل عن الشيخ ايضا ودليل القولين غير معلوم وفيهما نظر
لورود المنع في الاوليين منها في صحيحة ابن سنان وفي صحيحة سليمان بن خالد وقد سبق التوجيه في الاخيرة بانها ظاهرة في الكراهة
لكن الكراهة في العبادة بمعنى قلة الثواب وهي لا تنافي الاستحباب وثالثها سقوط القراءة في الاوليين ووجوبها في الاخيرتين
مخيرا بينها وبين التسبيح وهو المنقول عن ابي الصلاح وابن زهرة وكانه لصحيحة ابن سنان اما سقوطها في الاوليين فمسلم واما وجوبها
فمحل تأمل ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا وهو منقول عن نجيب الدين يحيى بن سعيد اما
استحباب التسبيح فيدل عليه ظاهر رواية زرارة ورواية بكر بن محمد الازدي واما قراءة الحمد فكانها لجوازها عوض التسبيح لكنها
لا مطلقا بل في الاخيرتين لرواية ابن سنان واما مطلقا فلا دليل عليه بل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تقرأن شيئا في

ويجب على الأصح على المأموم المتابعة للإمام بمعنى أن لا يتقدمه بل إما أن يتأخر عنه أو يقارنه والأول أفضل لتحقق التبعية وظهورها فيه في الأفعال

كالركوع والسجود والقيام وكأنه لا خلاف فيه وفي المنتهى وهو قول أهل العلم ذكره المستند قوله صلى الله عليه وآله إنما جعل الإمام ليؤتم به

فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وما وجدت هذا الخبر في أخبارنا وما وجدت خبرا صحيحا والاعتبار أيضا يدل على الوجوب

الإمام يشعر به ما يدل على إعادة الركوع والسجود إذا سبق الإمام فيه من الأخبار كرواية علي بن يقطين وغيرها ويجيء إن شاء الله فلعل

دليله تحقق الإجماع كما يشعر به في الذكرى وهو الحكم في المتأخر عن الإمام لا إشكال فيه وأما المقارنة فاستدل على الجواز إما بأصالة عدم وجوب التأخر

السالم عن المعارض وفي كلام ابن بابويه الأمين المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ومنهم من له صلوة واحدة وهو

المقارن له ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده سواء في حق الثاني

هذا وفي جواز تكبيرة الإحرام والأفعال معا وجه ومع عدمه في تحقق الاستحباب إشكال ولا بد من إرادة دخولها فيها الوجوب المتابعة فيها

إجماعا وإن كان ذكرا لكن لا يتم فيها المقارنة الأتيان الواجب ولم أجده في كلام الأصحاب وفي الروضة وأما الأقوال فيجب المتابعة في التكبير اتفاقا والجبر

بمعنى أن لا يكبر قبله وهل له مقارنته قولان والأجود المنع وكأن الوجه أنه لا تتحقق صلوة الإمام إلا بالتكبير وتحقق صلوة المأموم تابع لتحقق صلوته

وفي غيره أن إدخال التكبير في الأفعال درس سره ويقتضي جواز المقارنة والعلة لا أصل ويشكل بأن صلوة المأموم تابعة لتحقق صلوة الإمام وبدون

تمام التكبير لا تتحقق ويستحب المتابعة في الأقوال عدا تكبيرة الإحرام المعروف وفيما عداها كأنه لا إشكال فيه بعد الإتمام هو الاستحباب

وقيل تجب المتابعة فيها أيضا والقائل العلامة في كتبه فيما رأيناه لأنه أطلق فيها في المنتهى متابعة الإمام واجبة وهو قول أهل العلم وقال في

التذكرة تجب متابعة الإمام ولم يفصل إنما في الأفعال والأذكار فيدل ظاهره على العموم والشهيد أيضا أطلق في الذكرى من غير تفصيل وقال

البيان وتجب متابعة الإمام في الأفعال والأذكار وفي الدروس بدل الأذكار الأقوال ولم ينقل عن أحد من الأصحاب الفرق بين الأفعال والأذكار

وكلام المصنف صريح في المعترف وكذا كلام والده في شرحه الإرشاد حيث قال العلامة يجب على المأموم التبعية أي في الأفعال وقال الأكثر

في وجوب المتابعة في الأفعال كالركوع والسجود ثم قال وأما الأقوال فيجب المتابعة في التكبير أي أوما فيما في الروضة ثم قال وهل يجب في غيره من أذكار

الركوع والسجود والتشهد قيل نعم للخبر واختاره الشهيد وعدمه وهو مختار المصنف وهو الأصح للأصل ولأنه ليس مؤتما فيها ولهذا لا يتحملها عنه

يختاره الإمام من الذكر انتهى وذكر لعدم الوجوب مؤيدات أخر لا بأس بها والظاهر ليس في أخبارنا ما يدل على التبعية في هذه وإنما المذكور فيها

التبعية في الأفعال كالركوع والسجود وفي الخبر السابق عنه صلى الله عليه وآله تصريح بها لا غير والحكم بالعموم مع مخالفته للأصل مشكل

فالأصل لا معارض له فهذا لا يدل على الاستحباب وليس دليل واضح عليه إلا ما يشعر به الإتمام وفيه ما تقدم آنفا فالحكم بالصحة مشكل

ولكن م

وبه قال أكثر الأصحاب وليس دليل على المتابعة في الأفعال عليه وهو أحوط فعلا لا اقتصارا فقط وكأنه الخروج عن الخلاف والله أعلم إذا عرفت هذا فلو

تقدمه أي المأموم الإمام في فعل كما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا عالما أثم مع بقاء القدوة أما الإثم على المفارقة

فيبتني على ما سيجيء ووجه الإثم مع بقاء القدوة الإجماع على وجوب المتابعة في الأفعال كما عرفت سابقا ولا تبطل صلوته بالتقدم إلا أن يكون في

غير محله كركوعه في أثناء قراءة الإمام أو سجوده قبل رفع الإمام من الركوع ويجيء استثناء تكبيرة الإحرام فإن تقديمها مبطل للصلوة مع نية

القدوة لا مطلقا بنوع من الاعتبار وقد ادعى الأصحاب الاتفاق على البطلان في التقدم بتكبيرة الإحرام عمدا أو سهوا بل قيل في المقارنة تبطل الصلوة أيضا

وقوله فيستمر تفريع على قوله ولا تبطل أي يستمر على تقدمه ولا يرجع حتى يلحقه الإمام حذرا من لزوم تكرار الركن عليه عمدا قاله

صاحب المدارك قدس سره والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الأصحاب ولا أعرف فيه مخالفا صريحا نعم قال المفيد في المقنعة

ومن صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل

الإمام فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد انتهى وظاهر الأخبار الآتية

معه الإمام لأنه يستلزم تكرار الركن عمدا وقال الشهيد في الذكرى ولو ركع قبله فإن كان لم يفرغ الإمام من القراءة وتعمد المأموم الركوع

ولم ينو الانفراد وقلنا بعدم إجزائه بها أو الذنب لا يخرج عن الوقف بطلت الصلوة وإن كان بعد قراءة الإمام أثم وفي البطلان قولان

في المبسوط من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته والعلة النهي عن المفارقة الدالة على الفساد وقال الشيخ ولا تبطل الصلوة

ولا الاقتداء وإن أثم لفقد الأصل وقد يستمر حتى يلحقه الإمام فلو عاد إلى الركوع بطلت وكذا في السجود لو سجد قبله وكذا في الرفع منه

إلا أن يعلم ذلك سهوا لم يأثم ويعود مع الإمام انتهى ودليل بطلان الصلوة في الشق الأول هو وجوب المتابعة بالإجماع كما عرفت سابقا وأنه

بالواجب يقتضي بقاء الذمة مشتغلة بالواجب إلا ما خرج بالدليل وقول الشهيد أن الشارع ما وجدت على الحكم بالبطلان في الشق الأول

مستندا وأنه بعيد ودليل الإثم في الشق الثاني هو الإخلال بالواجب ودليل البطلان فيه كما في المبسوط ينبغي أن يكون هذا أيضا ودليل النهي الذي

ذكره ما وجدناه في الأخبار وهو أعلم وأما الاستمرار حتى يلحقه الإمام فلأن وجهه أنه لو عاد إلى الركوع

بطلت الصلوة للزوم تعدد الركن وقد نقل على المتأخرين أنه ثبت الإجماع على عدم البطلان مع العمد حتى في البطلان لا يخرج مع الجمع بين

الإجماع على وجوب المتابعة كما عرفت الإخلال بالواجب يقتضي بقاء الذمة مشتغلة بالواجب إلا ما خرج بالدليل ويحتمل أن يكون

يفوت بفوات شرطه كالأخير والخلاف مع العمد قد سمعته ومعه فالحكم بعدم البطلان من هذه الجهة موضع نظر إلا أنه لا سند إلا بوجوب الاستمرار

البحث

مع مخالفة الإمام عمدا كما في المدارك بما رواه الشيخ في الصحيح عن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام

أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه قال لا وفيه تأمل من حيث السند ومن عدم التصريح بالعمد وترك الاستفصال وإن أفاد

العموم إلا أن المعارض يستمعه إن شاء الله ومع عدم التعمد ساهيا كان أو ناسيا أو جاهلا على ظاهر العبارة يرجع في المشهور بين الأصحاب

وجوبا في قول الأكثر والأمر بها في عدة روايات كثيرة كصحيحة علي بن يقطين التي رواها الشيخ في زيادات الجماعة في التهذيب قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال يعيد ركوعه معه وهذا وإن لم يكن أمرا لكن في معنى الأمر المؤقت

مرارا ورواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع إمام ثم رفع رأسه قبل الإمام قال يعيد ركوعه معه

وهذا أيضا في معنى الأمر ولكن محمد غير موثق إلا أنه مذكور في الفقيه وصحيحة الفضيل بن يسار

على المشهور في الطريق محمد بن سنان لكنها أيضا مذكورة في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه

من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال فليسجد وهذه الروايات كما ترى مطلقة شاملة للعامد والناسي والجاهل وحملها الشيخ ومن

تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل أما أولا فلعدم مكافئة السند فإن غياثا ثقة قيل إنه بتري فلا تترك

لأجل روايته الأخبار السليمة وأما ثانيا فلأنه لا إشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الأولى في الجمع حمل الأمر

بالإعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية وظاهر قول المصنف في الإطلاق في القول وعلم يعلم ما قاله شيخنا المحقق

الشارح وظاهر المدارك أكثر الأصحاب وقال الشهيد في الأصحاب الإعادة على سبيل الوجوب والشهيد رحمه الله حمل رواية غياث على الساهي

المأموم الجمع بينها وبين رواية غياث ويكون الرجوع مع النسيان أما الجهل فغير معلوم وكلام الشهيد رحمه الله لا يخلو من نظر فإن الجاهل إلى الروايات أقرب

إلا أنه لكن شامل له وفي كلام المفيد على ما نقل عنه في المقنعة ما يقتضي لزوم الرجوع سواء كان عمدا أو نسيانا أو جهلا فإرادة القول منه ممكن

لكن فرض القول في غير العامد بأنه دال على ما من الروايات المعتبرة ما قاله المفيد فلو عمل بها أحد من إعادة احتياطا فالظاهر أنه لا بأس به مع عدم الاستمرار

بعيد فيه احتياطا وجواز الأمرين والمراد من الجواز غير معلوم لعله الاستحباب لورود ما يقتضي الرجحان من الأخبار والأولى الحمل على الاستحباب

لكن الطلع على القائل النعم حقيقة مراده وعبارة المنقولة مقتضاها الأمر فإنه قال من صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى

الركوع فالظاهر أن المراد الوجوب فالاستحباب مراده والاستمرار في هذه الصورة التي صورتها للتعمد كالعمد في غير الإمام عندي هو المتجه لدعوى اتفاق

الأصحاب على بطلان الصلوة مع زيادة الركن ودلالة بعض الأخبار المعتبرة على ذلك واستثناء المصنف هذه الصورة من الأخبار يمكن أن يكون

لعدم علمه بها العموم ودخولها في الصحة عنده أو لعدم صراحتها في الوجوب من حيث أن الأمر المحض يدل على الحقيقة والوجوب إذ لم يكن

على الركوع مع النسيان بما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

في رجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد ذلك عليه

صلوته أم يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته قال هذه الرواية لا تقصر عن الصحيح إذ ليس في رجالها من يتوقف في شأنه إلا

الحسن بن علي بن فضال وقد قال الشيخ أنه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في روايته وكان خصيصا بالرضا عليه السلام وأثنى عليه النجاشي

وقال أنه كان فطحيا ثم رجع إلى الحق رضي الله عنه انتهى كلامه وفيه أن هذا الرجل ما كان ناسيا في الركوع بل كان عامدا لظن فاسد وتأييده بالظن قرينة

تامة على التعمد والقول بأن مثله إنسان فيشكل وقد تمام وصلوته صحيحة ويلزم عليه الاستمرار على القول المشهور وعلى قول المفيد الرجوع ولما

لم يستمر فرجع صح ولا تبطل الصلوة بما يقتضي الأخبار المعتبرة الدالة على الرجوع مطلقا وهذا الخبر أيضا دليل عليه وقول العلامة من عمومه وإن رجع

الأخبار المعتبرة والخلاف وهو مشكل وقال صاحب المدارك والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من رجحان

وكأنه لعلا يلزم طرح الأخبار المعتبرة بالكلية لأنه يحصل الجمع بحملها على صورة النسيان والتأمل ويدرك الإمام فلو سوى الإمام أن أدرك الواجب

أم لا على الأظهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل

وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ونحوه رواه الحسن عن الحلبي وفي الفقيه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة

ويؤيدها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في سنده أبان بن عثمان وابن بابويه في الفقيه في الصحيح عنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق

بالصف وما رواه الشيخ أيضا عن إسحاق بن عمار وفي الفقيه أيضا عنه في الحسن على الظاهر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد وقد ركع

الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع قال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم

معهم وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم فإن الظاهر من هذين الخبرين الاعتداد بتلك الركعة وجواب الحميري من التوقيعات الخارجة عن صاحب

الأمر عليه السلام عن مسائله حيث سأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال

إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة فأجاب عليه السلام إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن

لم يسمع تكبيرة الركوع هذا المشهور من الأصحاب وخالف العلامة في المختلف وتبعه الشيخ رحمه الله وقال لا من أدرك الإمام بعد تكبيرة الركوع لم يدرك الركعة

اشتدوا الى ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي صحيح آخر له عنه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وفي صحيح آخر عنه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وهذا يدل على عدمه
بالمفهوم والاولان بالمنطوق فان الظاهر من الركعة الركوع والخبر الثاني صريح فيه وهذه الثلثة في الحقيقة رواية واحدة لان الراوي عن
الامام عليه السلام واحد والاخبار السابقة المعارضة لها متعددة ومقتضاها ادراك الركعة بادراك الركوع مع الامام قبل ان يرفع راسه وكثرتها للتوفيق م
مقتضى الترجيح ومع ذلك يمكن حملها على الجواز مع الكراهة وترك الفضيلة ومعارضتها على الفضيلة والى هذا الجمع اشار المص قدس سره
بقوله على الاشهر وبقوله وترك الدخول معه حينئذ احسن لكن مع الدخول معه في الركوع لا يلزم عليه الاعادة لكنه ترك الافضل والاولى اما لو ادرك
الخلاف في ادراك الركعة وكذلك بعد التكبير على ما نقل اما بعد الرفع من الركوع فقيل انه لا خلاف في فوات الركعة فيه استحب
للمأموم التكبير ومتابعة الامام لا لادراك ثواب الجماعة وتوقف العلامة في ذلك على ما نقل صاحب المدارك قدس سره للنهي عن الدخول
في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم وفيه ان النهي محمول على الكراهة لما تقدم من جواز الدخول بعد التكبير وتعلم ان النهي
مطلق خرج منه ما خرج بدليل وبقي الباقي فاندفع اعتراض صاحب المدارك وبما يؤيد التوقف عدم ثبوت التعبد بهذا او يجوز التسليم اي تسليم
المأموم قبل الامام اذا اكمل التشهد وكان للمأموم حاجة سواء كانت ضرورية او لا على ظاهر عبارته قدس سره ويدل على الاول صحيح علي بن
جعفر المذكورة في يب والفقيه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام بترتيبه وان كان مقتضى الاصول ان السؤال ليس
مخصصا الجواب لكن الجواب عام وعلى الثاني صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي المذكورة فيهما ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وعلى تقدير عدم تخصيص السؤال فلا دلالة على العموم
المطلوب للمص قدس سره ولا نزاع في جواز القطع عن الامام في العذر الضروري ويؤيده انه يجوز قطع الصلوة للعذر والضرورة فالمفارقة
بنية الانفراد اولى واذا لم يكن العذر بهذه المرتبة فالظاهر كذلك كما يظهر من دعوى الاجماع الذي سنذكره عن العلامة والاكثر اي اكثر
الاصحاب على جواز المفارقة اي مفارقة المأموم عن الامام مطلقا في التشهد وغيره من احوال الصلوة لحاجة او لغيرها وسواء كانت
الحاجة ضرورية او لا وعليه اعتمد المحقق في الشرائع حيث قال يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها وذكر العلامة
في المنتهى حيث قال فيه لو احرم مؤتما ثم نوى المفارقة فان كان لعذر جاز وذلك بالاجماع لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة
كان م

للتوفيق م

مطلقا م

مع ذلك على جواز الانفراد في سورة وصلى وحده متممها وانه لو كان لغير عذر جاز عندنا انتهى وفي النهاية حيث قال ويجوز للمأموم نقل النية من الائتمام الى الانفراد
اجماعا انتهى ويدل عليه صحيحة ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس
ولعل المص قدس سره حمل المطلق على المقيد والمفصل وفيه ان ما دل على التفصيل من كلام السائل وما دل على الاطلاق من كلام الامام
عليه السلام في جواب السؤال مع ترك الاستفصال فيفيد العموم والذي يؤيد الجواز مطلقا مع عدم ظهور الخلاف فيه ان الائتمام ليس بواجب بل
المستحب لا يجب بالشروع فيجوز تركه ولم يثبت النهي عن المفارقة مطلقا ووجوب المتابعة في الافعال على تقدير الاقتداء لا مطلقا لعدم دليل يدل على
اكثر من ذلك فيجوز العدول الى الانفراد وعلى تقدير جواز المفارقة مطلقا فلو نوى الانفراد قبل شروع الامام في القراءة قرأ هو ولو كان بعد
قراءته اكتفى بها او يركع هو ولو كان بعد الفاتحة فالظاهر الاكتفاء بها فيقرأ السورة ولو كان في اثنائها فالظاهر الاكتفاء بها ايضا فيقرأ التتمة
ثم السورة لان قراءتها اما تماس او لا زيادة في الواجب على الصلوة وهي ممنوعة ولا دليل على الاعادة ويحتمل الاستيناف فيها واتجه الاستيناف
في الركن في الموضعين لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد فيه ويرفعه ما ذكرناه وقوله ولا ينبغي جواز المفارقة نظر ووجهه غير معلوم فان
كان هو امكان حمل المطلق على المقيد فقد عرفت ما فيه او احتمال كون قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم دالا على الصلوة على ما افتتحت فيه ان الاول
مختص بالواجب لا يلزم وجوب اتمام الصلوة المستحبة ولا قائل به احد ونية الانفراد ليست مبطلة للصلوة فالواجبة والثاني نحن نقول بموجبه لانها
افتتحت بالايتمام وهو مستحب فيجوز تركه واما اصل الصلوة الواجبة فهو لا يترك ولا تبطل بل باقية على ما افتتحت ولعل نظره الى اصولية في
صحيح الاخبار ولا ريب ان تركه ان ترك الفعل الذي هو المفارقة احوط ويجوز ارجاع الضمير الى المفارقة لان المصدر المؤنث التذكير والتأنيث فيه
سواء بخلاف المصدر المذكر صرح به صاحب الصحاح وانما كان احوط لاحتمال النظر في جواز المفارقة واحتمال كون الصلوة وان كانت في الكيفية
المستحبة على ما افتتحت مطلقا ولا ريب ان الترك احسن واولى مع ان هذه الكيفية من السنن الاكيدة ويستحب الاعادة اي اعادة الصلوة جماعة
اماما او ماموما لمن صلى منفردا كان صلى اولا منفردا ثم بعيد بالجماعة اماما او ماموما مقتديا باماما بهم او بواحد صالح للامامة لورود الاخبار الصحيحة
بذلك كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد
صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي
ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح لكن فيها ويجعلها الفريضة ان شاء

دركعه م

وكذا الشهيد في الدروس وعرض ...

في حدائق للمنزلة ايهم ... م

فوق نظر م

مطلقا م

م بصلوتي م

وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره والظاهر من قوله عليه السلام ويجعلها الفريضة يجعلها ما صلاها اولا لا ما يصليها ثانيا والقرينة
على هذا ما في صحيح الحلبي واجعلها اي الثانية تسبيحا وايضا ما صلى اولا نوى فيه الفرض فكيف يصير بسبب النية نفلا وجوز الشهيد الثاني قدس سره
في شرح ذلك نية الفرض بالمعادة فهكذا فهم انه يجعل المعادة الفريضة كما فهم شيخنا السيد السند الشارح قدس سره وقوله عليه السلام في صحيح هشام
ان شاء انه يشعر بانها وفي رواية ان الله يختار احبهما اليه وفيها ايضا ايهما اليه افضل وقد قال فاطلقه جدي بعيد وقال في المنتهى
لا ينوي بها الوجوب بل ينوي ظهرا معادة وان نواها نافلة صح والظاهر فيه اولا الا ان فعلها الله من غير قصد الوجه فهو مجز وكيف
... لفظ الاستحباب وقد سمعنا من صحيحة محمد بن اسمعيل
الشمول المنفرد او للاعادة وفرادى ومعلها وباطلاق عبارة الشهيد في الذكرى حيث قال ولا فرق بين كونه قد صلى اولا منفردا او جامعا لعموم الادلة
ومنع العلامة في التذكرة الاستحباب لمن صلى جماعة وتردد في المنتهى من اطلاق الاخبار وادراك فضيلة الجماعة بالاولى فلا حاجة الى الثانية
الا ان المص قدس سره اعتمد على ان الظاهر من الاخبار الصلوة اولا فرادى وكلام المحقق في الشرائع يقتضي الاستحباب لمن صلى منفردا وعموم
الادلة الآنية محل تامل لتوجه النظر الى العموم لان الادلة ليست صريحة والظاهر فيه كما ذكرته منها ذلك وقد سبق ما يعتمد عليه في هذا المعنى
فتامل والنهي عن الاجتماع فان الناس قد يسلمون ويؤيده ولو تبين فساد صلوة الامام كان ظهر محدثا لم يجب على المأموم الاعادة على المشهور
ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون
ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما يجهر فيه هذا وقد سبق انه لو علم فسق الامام او كونه فلا اعادة على المأموم واشار المص قدس سره
بهذا الى انه لو تبين فساد صلوته بالاخلال بشرط من شروط صحة الصلوة كالطهارة والاستقبال ورفع الحدث وغيرها فلا اعادة عليه ولا اول
على المشهور لانه صلى صلوة كان مأمورا بها فكانت مجزية وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
أيجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وليس على الامام اعادة موضوع وموثقة عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وقد روى غير ذلك جماعة على غير القبلة روى ذلك عبيد الله
بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ويؤيده اخبار
غير اللتي ذكرنا للاخلال بالطهارة وعدم وجوب الصلوة اذا علم انه صلى مع الحدث او بعض الستر او في ثوب او مكان مغصوبين او غير ذلك من الشروط
بطريق الاولى لانه اذا لم تجب الاعادة بالاخلال بالطهارة التي هي شرط في الصلوة اختيارا واضطرارا وتقتضي تركها عمدا او سهوا فعدم وجوبها لغيرها
اولى ولذلك اطلق المص قدس سره الفساد ومثله الحدث الذي هو اقوى ... ما في الروايات المذكورة وهو مردود بضعف السند وغيره

ونقل عن السيد الاجل الاجتماع لما قاله بانها صلوة تبين فسادها لاخلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فيقع فاسدة والنظر
في الثاني واضح اما الاول فيعلى تقدير عدم العمل بالاخبار يمكن ان يوجه بان الذمة مشغولة بالعبادة فلا مسقط الا بدليل مع بقاء الوقت
وقد يجاب بان الاشتغال انما كان قبل العلم مسلم اما بعده فلا والكلام في اثبات الاول لان الاخبار تسقط هذا التكليف كما ذكره صاحب المدارك
من ان ضعف الدليلين ظاهر كما هو لما عرفت ثم اعلم انه نقل في الذكرى عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه قال بعيدون وقد روي انهم لا
يعملون الوقت يلزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا اتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم انتهى وعارضه
بالاخبار المتقدمة وما ذكره عن السيد من الرواية التي اشار اليها بقوله وقد روي مما وجدناه في الاخبار كافة وكذا ما ذكر من رواية حماد عن الحلبي
والظاهر انه ليس من كلام السيد واما رواية جميل المذكورة في يب في زيادات الجماعة بطريق فيه علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان والذي ذكره من الرواية
على العلم والاثناء وهو غير مخالف لغيرها اذا لاحظت ان ما بل يؤيد ما ذكرنا وما ذكره السيد قدس سره على تقدير وجود ما يدل عليه فيمكن
حمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار والمحكي في العلامة في المنتهى وكذا الشهيد في الذكرى لم يتعرضا الجواب بهذا الحمل مع انه غير بعيد ثم قد روى
الشيخ في يب في زيادات الجماعة في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وهي ربما تخالف ما مضى والحكم يحتمل ان تكون مؤيدة لقول السيد لكن
ليست صريحة فيه وعلى تقدير دلالتها يمكن حملها على الاستحباب وقد يستفاد من عبارة المص قدس سره ولو تبين في اثناء الصلوة وبعده
والاستفادة جميع ذلك من الاخبار المعتبرة عسر وتتفرع عليه فروع ليس ذكرها كثير فائدة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه

الفصل السابع

من فصول الاساس في شرائط صلوة الجمعة وخصوصياتها من بين الصلوات اليومية اجمع العلماء كافة من الموافق والمخالف على وجوب هذه الصلوة
والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واجمع المفسرون على ان المراد
بالنداء الاذان لكن التعليق به مبني على الغالب والا فمن يعلم بدخول الوقت ولم يسمع الاذان يجب عليه السعي وان المراد بالسعي الذهاب اليها وان
المراد بالذكر هنا الخطبة او الصلوة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر اصله للوجوب كما تقرر في الاصول وهو المشهور باتفاق العلماء وفي الآية
مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع التاكيد مما لا يقتضي المقام تفصيله ولا يخفى على من تامل من اولي الافهام هذا والعلم الاكثر من الهي
استدلوا بعموم الآية الشريفة على وجوب الجمعة في زمان حضور الامام عليه السلام وغيبته وخصه ان الآية من خطاب المشافهة فتختص بالموجودين حال الخطاب
كما هو مختار المحققين من الاصول وتعديته الينا انما هو بالاجماع ونحوه فما لم يثبت الاجماع على الحكم الاتم لم يتم الحكم بمجرد الآية والحاصل ان الاستدلال على العموم

الفصل السابع

بجرد اشكال قلت امل لكن الخطب فيه سهل لان اشتمال القرآن اكثر من باب واحد واما السنة فمن طريق العامة فالاخبار فيه
كثيرة مذكورة في كتبهم واما من طرقنا فالاخبار مستفيضة جدا بل يكاد ان يكون متواترة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واجبة
على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وهي مذكورة في الكافي ايضا في الصحيح ومنها ما رواه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها
الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين وهي مذكورة في الفقيه والعلل ايضا في الصحيح ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر عليه السلام
قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه ومنها ما رواه فيما هو في الصحيح عندهم عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها ما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع
وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وقوله فاذا الى آخر الحديث وجزم به صاحب
وقال بعضهم يحتمل ان يكون من كلام ابن بابويه والاول اظهر وهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا
ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله

على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق هكذا قال صاحب المدارك قدس سره وفيه نظر لانه لا شك انها تدل على وجوبها واما انها
تقتضي الوجوب العيني فمحل تامل لان بعضها يدل ظاهرا على التخيير وهو ما روي عن زرارة انه حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة لانه يدل
على ان زرارة ومن كان في محله تاركين لها وكانوا يصلون الظهر وحمل زرارة لو لم يعلم التخيير كيف يترك الجمعة ومقتضاه الامام عليه السلام يحتمل ان يكون
للافضلية وقوله عليه السلام في حديث ابي بصير ومحمد بن مسلم من ترك الجمعة ثلث متواليات طبع الله على قلبه يمكن ان يكون الترك الافضل الى الاخوف
بالتخيير كلهم متفقون على ان الجمعة افضل من الظهر ثم قال قدس سره وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام
فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله عليه السلام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم خلافه وانما لا ريب فيه سواء كان في زمن المعصوم عليه السلام
او غيره واما اشتراط حضوره عليه السلام او نائبه فسيجي الكلام عليه ثم اعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة
وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام
اقتصارا في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بالاخبار الصحيحة الدالة على ذلك واختار المصنف قدس سره ان الوجوب ... الوجوب
عيني واقل العدد هو الخمسة فقال شرط وجوب الجمعة اي وجوب صلوتها الآن اي في زمن الغيبة عجل الله فرجه ...
ما امامة الظالمين من معالم الدين ... من مسالك الحق ومنهاج اليقين محضور ... من المؤمنين لصحيحة منصور بن حازم الى الجمعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد الحديث وحسنة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وغير ذلك من الاخبار ولما كان بين هذه الاخبار وبين اخبار صحاح اخر دالة على ان اقل العدد
سبعة منافاة ظاهرا اشار الى التوفيق بينها بقوله وتتاكد السبعة الدالة عليها صحيحة زرارة السابقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال
على سبعة نفر من المسلمين الحديث وصحيحة عمر بن يزيد السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وغير ذلك من الاخبار وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره ويدل على كلية السبعة واجزاء الخمسة صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه واكونه يظهر بالتامل وهذا الجمع الذي ذكره المصنف بين الاخبار احد الوجهين والتوفيق وثانيهما
حمل السبعة للوجوب العيني والخمسة للوجوب التخييري وهو منقول عن الشيخ في جملة كتبه وابن البراج وابن زهرة في الجمع بين الاخبار وقال
صاحب المدارك وبهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر رواية زرارة حيث قال عليه السلام تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فان المنفي هو كون الجمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري والثابت على السبعة الوجوب العيني وهي كالصريح في عدم
حضور الامام او نائبه وفيه نظر فليتامل ثم المصنف قدس سره لما اختار ان حضور الامام او نائبه ليس بشرط فقال وشرط وجوبها ايضا

لذلك او عاما

ان يكون فيهم من يصلح للامامة بان يكون جامعا للشرائط التي سيأتي بيانها ولا اعتبار باشتراط السلطان العادل او من نصبه كما هو المشهور
بين المتأخرين بل ظاهر المعتبر انه قول علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة
وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاة وكما لا يصح ان ينصب الانسان قاضيا من دون اذن الامام عليه السلام كذلك امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال
بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام انتهى كلامه قدس سره ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية لانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص نعم لا يجوز
الا يكون التعيين لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة الجليلة وان كان على وجه الشرع ورد الناس اليه من غير تردد على انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة
والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول
فلا يجوز العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها وقد اعترف به في المعتبر حيث قال الا ان الرواية خصت السبعة
بمن ليس حضوره شرطا فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وقال صاحب المدارك انها كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه
او ارادة ذلك ممن يخطب غير جائز لانه يعد من قبيل الالغاز المنافي للحكمة وقال شيخنا المحقق الشارح وفيه نظر لان الاذن من الامام عليه السلام
كاف فيه فما ذكره شيخنا قدس سره من انها كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه او ارادة ذلك ممن يخطب غير جائز لانه من قبيل الالغاز بعدم
المنافي للحكمة محل كلام اللهم الا ان يقال انهم لا يقولون بهذا بل يعتبرون امرا زائدا واما استدلال العلامة قدس سره في المنتهى على هذا الشرط بحسنة
زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال
اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات فضعفه ظاهر اذ من المعلوم ان المراد من الامام في هذه الروايات امام الجماعة قطعا كما يعلمه
من تتبع وجده ولم يطلق عن ميدان التعصب غاية ما انه لا اشعار بالنائب بوجه من الوجوه واعتبار حضور الامام لا غير لم يقل به احد ثم دعوى
الاجماع في هذه المسئلة كما نقل محل بحث ايضا اولا لان اكثر المتقدمين كلامهم خال من ذكر هذا الشرط فان كلام المفيد رحمه الله في كتاب المقنعة صريح في عدم
اشتراط الامام ونائبه في الوجوب العيني ونقل عنه انه قال في الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية
والبلوغ والذكورة وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره

من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة
ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة
في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة
على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى كلامه رحمه الله قال صاحب المدارك قدس سره وظاهره عموم الوجوب في
ذلك في الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام والاول واضح والثاني محل تامل وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي
رحمه الله ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهي صريحة في الاكتفاء عند
تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة
او من ينصبه فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عدل الى ان قال ويكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه
قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض
الحضور على كل رجل الى آخره وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه الله في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة
التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا
حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم
بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسئلة
ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل اللهم الا ان يقال ان الاجماع لا يشترط فيه جميع
الاعصار فيكفي وجوده في عصر مدعيه ولا يخفى ما فيه واما ثانيا فلان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما
اراد اعتباره في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلام لا ما قيل الاطلاق وممن صرح بذلك الشيخ في ف فانه قال بعد ان اشترط في الجمعة
اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي
ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال المحقق رحمه الله في المعتبر السلطان
العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم قال لا يلزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لاشتراط العقد ... وقد اجمعتم
ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا وقال في
موضع آخر ولو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه قدس سره وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشيخ

فني م

بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك في زمن حضور الامام عليه السلام واما في غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما و به قال معظم الاصحاب
الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال و يعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على
الثاني انتهى كلامه واما ثانيا فلان الاجماع لو تم فانما هو منقول الواحد والاجماع بنقل الواحد على تقدير حجيته لا يزيد على الخبر فاذا عارضت الاخبار
الاجماع المنقول لا بد من الترجيح واحتمال الجمع بحمله على حال الحضور ممكن لو خص الاجماع بما اشرنا اليه وعدم انضباط نقله سيما في مثل
هذه المسألة ومعه فرجحان الاخبار ممكن لمراجحتها وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره والاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا
والحمل على التخيير موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود الفرد الآخر والافلا لان حمل الفرد المذكور وحده لا يعتريها شوب الارتياب
ولا يخفى مفادها على ذوي الالباب انتهى كلامه قدس سره وقد عرفت كلام صاحب المدارك انه مثل كلامه وفي هذا تامل لان الاخبار
كما اعترف به الشيخ المحقق مطلقة وليست نصا في الوجوب العيني والخبر الصحيح الدال على التخيير موجود و هو ما ذكره الشيخ قدس سره
في المصباح وعمل به حيث قال ويستحب في زمان الغيبة والتقية بحيث لا ضرر عليهم اذا اجتمع المؤمنون وبلغوا سبعة نفر
ان يصلوا الجمعة ركعتين بخطبة وان لم يكن من يخطب صلوا اربعا وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب
للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة في جماعة وطريق الشيخ الى ابن ابي عمير صحيح وتواتر المصباح
ليس اقل من تواتر التهذيب والاستبصار والعجب ان احدا من القائلين بوجوب الجمعة عينا لم يتعرضوا لذكر هذا الحديث ردا وقبولا
وايضا اخبار الجمعة معارضة بالاخبار الدالة على وجوب اربع ركعات بعد الزوال في كل يوم وهي اكثر من ان تحصى وقد سبق بعضها والتوفيق
بينها بحمل اخبار الجمعة على التخيير ممكن والمبالغات الواقعة في بعضها يمكن حملها على الافضلية والقائلون بالتخيير كلهم اتفقوا عليها ونظر ما يحتمل فيه
ان الوجوب في المسائل المقررة الثابتة وكلما كان او بعض الاخبار يدل على التمام في الاماكن الاربعة وحمله اكثر الاصحاب على التخيير بينها وحملوا
المبالغات فيه على افضلية التمام هذا ما خطر بالبال في هذا المقام وهم اعلم وما رأيت في كلام احد توقفوا في تحقيق والله اعلم بحقايق احكامه وما نقل
من الاجماع على اشتراط الفقيه في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام على نظيره ومجال القول فيه فسيح ودعوى اشتراط جواز فعلها في حال
الغيبة بوجود الفقيه كما قال به جماعة من المتاخرين موقوفة على الدليل وظني ان ذلك مجوز زرارة من حيث قوله حثنا على ذلك فقد اجاب
عنه الشهيد الثاني قدس سره وما قيل الجواب ان وجه الحث ارادة الامام عليه السلام منهم فعلها بحيث لا ينسبونها الى الفقهاء ولما كان
تركهم لذلك والكلام فيه مجال واذا عرفت ان مذهب العلامة قدس سره الاكتفاء في وجوب الجمعة بوجود من يصلح للامامة فلا بد ان

ومثلها موثقة عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم تصل ولم تصلي فريضة الله ... الجواب الخ ... فرجوا بما عنهما سابقا

بعد الخطبة

الخطبة والجماعة فيهما

يكون منع يتمكن من الخطبة الآتي بيان ما لا بد منه فيها ليخطب لهم اي للعدد ثم يصليها بهم جماعة لاجماع اهل الاسلام كافة كما
نقل على اعتباره وصحيح الاخبار لانه روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال انما جعلت الجمعة ركعتين لمكان الخطبتين ولقوله عليه السلام
لا جمعة الا بخطبة ولقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار وهما اي الخطبة والجماعة من الشروط ايضا لما اشرنا اليه من الدليل وتقدم
من الاخبار ايضا ولا يخفى دلالة العبارة على اعتبار كون المصلي هو الخطيب ولعل الوجه ان ذلك هو المعلوم من الاخبار اذ لا معنى
الا ان فيها النظر وخصوصا في حسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولاقرار وانه على ذلك تختص الجمعة عن الظهر بخروج وقتها بزيادة ظل الشخص مثله الا بقي ظل من
الزوال فلا يرد على المصنف قدس سره انه كان ينبغي بيان اول الوقت لان الاشارة اليه من الاختصاص عن الظهر وتركه
للمعلومية واذ اتحقق المشاركة على اول الوقت من العبارة وهو الزوال ولا صحا ظاهر في اول وقت الجمعة فالاكثر على ما
قيل ان اول وقتها زوال الشمس ويحتمل انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال وهو مختار الشيخ م
قدس سره على ما يجيء اليه الاشارة ونقل عنه في الخلاف انه قال ومن اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى
وحكى عن ابن ادريس انه قال بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود من مصنفات السيد موافق للمشهور
منهم من جاز ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد ما هو عليه الاكثر وصار مشهورا لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر
على ما هو المنقول من فعله صلى الله عليه وآله وانه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه وقد دل عليه ايضا الاخبار
المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الامور امور مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه
التعجيل جمعة رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال وقت الجمعة زوال الشمس ولم نقف على حجة يعتد بها للقول بجواز التقديم وما استدل له في الذكرى والمنتهى دليل ضعيف جدا واما ما اشار اليه
المصنف قدس سره من ان وقت صلوتها يخرج بزيادة الشخص مثله والمراد بصيرورة ظل كل شيء مثله من الزوال فهو على المشهور بين الاصحاب

الاجماع والاخبار على اعتبارها

ثم يقعد الامام على المنبر م

وعزمه على انه م

وقت صلوة الجمعة عند زوال الشمس وقد صح وقت صلوة الظهر يوم الجمعة واخرجه العلامة ... عن ابي عبد الله عليه السلام م

كما قاله قدس سره هذا وقد ادعى في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة
فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ثم قال الحلبي اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ... باختصاص الظهر كما هو مذهب
العامة توجه ترقيت الجمعة به لانها بدل منها و الاقرب امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وهو اختيار ابن ادريس وجماعة الثانية
الى المعتمد البدلية وامالة ابن ادريس انتهى ويتوجه على ما قاله اخيرا ما قد عرفته من دلالة الاخبار على ان وقتها ليس كوقت الظهر بل وقتها مضيق كما مر
اليه المصنف رحمه الله وواحد وهو زوال الشمس واعتبار الموافقة للظهر لا دليل عليه ولو بطريق ضعيف والبدلية لا تقتضي موافقة المبدل في جميع
الاحكام والشرائط واصالة البقاء معارض باصالة عدم الزيادة عما يمكن فيه فعلها وكذا فيه اطلاق الاخبار كما ان ... الاخبار
يظهر ما قال المصنف قدس سره والاخبار الدالة على اكثر من التضييق وان كان قد يظهر من بعض الاخبار التوقيت بساعة من زوال الشمس كما تقدم
في صحيح زرارة وكما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة وهو مختار
الجعفي حيث نقل عنه ان وقتها ساعة من النهار ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد
فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدفعه ما مر وما رواه ابن بابويه مرسلا وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والصلوة
مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ورواه في المعتبر ايضا برواية ابن سنان
المتقدمة فان فيها دلالة على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل انزل عليه السلام ودعائه اياه للصلوة فلو كان مضيقا لما جاز
ذلك واذ قد عرفت التضييق في وقتها فينبغي المبادرة اليها في اول الوقت وهو زوال الشمس والخطبة فيها وان كان ظاهر العود
الى الصلوة فالاولى ان المراد المجموع منها وما يتبعها من الخطبة بقرينة قوله فيصعد الامام المنبر فان النوع صريح فيه وستقف ما بيناه انه مختاره
قدس سره ان وقت الخطبتين هو زوال الشمس وهذا قول السيد المرتضى وابي الصلاح وجماعة من الاصحاب وهو الاصح لحسنة محمد بن مسلم الآتية
قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
الآية امر بالسعي الى ذكر الله الذي هو الخطبة على ما هو الظاهر بعد النداء الذي هو الاذان ولا يكون الخطبة بعده كما روي من ان الاذان ينفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله
قبل الخطبة وقال الشيخ وجماعة بجواز فعلها قبل الزوال بمقدار ما اذا فرغ منها زالت الشمس وقد قواه في الخلاف بجوازها عند وقوف الشمس فاذا زالت
صلى الفرض واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول الحديث وقال المصنف قدس سره لم يعتبر الاحتمال كون الاولية اضافية بمعنى الظل الاول فيمكن الا يراد به اول الظل وهو
الفيء الحاصل بعد الزوال فصلا كما نزل العلامة في المختلف هذا حيث قال المراد بالظل الاول هو الفيء الاول على ظل المقياس بحيث يصير مثله ولا يعني ...

افهي م

من حيث ان الشمس قد زالت عن الظل الاول ولا باس بهذا التنزيل جمعا بين هذه وبين السابقة وتحقيق هذا لا يكفي ذلك الا ان هذا مضمر وتيقنا انه في
حكم المسند لان المسئول عنه ظاهر لكن على تقدير التكافؤ فالحمل على التخيير ممكن ويدفعه ظاهر الآية وما روي من ما كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله
على ان الفيء المذكور كلا دلالة فيه صريحة على مذهب الشيخ لان ليس الظل الاول بمعنى معين يصار اليه عند الاطلاق فان الاولية امر اضافي كما اشرنا اليه
ولانه لا بد من تقدير شيء في الظل الاول وليس تقدير انتهائه مثلا باولى من تقدير انقضائه في اول الحديث يشعر بخلاف مراده لان فعلها حين الزوال
قدر شراك يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة لان مقدار الشراك غير معلوم اذ يمكن ان يراد طوله او عرضه وان يراد موضع الشراك من القدم
ثم القدر المعين غير معلوم كونه من ظل القامة او غيرها وما هذا شانه كيف يعارض به ما يقتضيه ظاهر القرآن ولعل المراد فعلها في اوائل الزوال الذي لا يعد
كالاحد وفصل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره اذا عرفت هذا فهل صعود الامام على المنبر مستحب ام واجب ظاهر الاكثر استحبابه وهذا مختار المصنف قدس سره
وسيصرح به وتنهم من المنتهى الخلاف فيه واحتمال الوجوب حيث قال وهل القعود على المنبر واجب الاقرب انه لا يجب لان الواجب اسماع العدد الخطبة
لكن يستحب لا نعرف فيه مخالفا انتهى واستند في ذلك الى ان فعل النبي صلى الله عليه وآله كان كذلك وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث وهذا ظاهر في الوجوب لكن الاصل والشهرة صارا باعثين لحمله على الاستحباب
ولا ريب انه احوط ولكن المراد القعود المرتفع لان المنبر الموجود في كل مكان غير متيسر بل قد يتعسر وقد يتعذر ويستقبل الناس بوجهه
لان المأثور عن الشارع كذلك ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وعن علي عليه السلام قال السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس واستحباب هذا منقول عن المرتضى وابن ادريس رحمهما الله ونقل عن الشيخ عدم استحبابه
ووجهه ظاهر وهو ان الاصل عدمه ورواية ابي الجميع ضعيفة لانه بتري ضعيف الحديث على ما نقل وبعض رجال طريقها مجهول مع انه مرفوع وفي
المنتهى انه لا يجب فكان حسنا وفيه تامل لان هذا التوظيف امر زايد على التحية الشرعية ولا يتوقف والقول بان استحباب السنن بالرواية الضعيفة
جايز ومشهور عندهم فسيق بجزئه الارجح من اشكال لو قلنا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية ثم يجلس لان المنقول عن الشارع انه كان يفعل كذلك ولم ينقل
غيره وكما رواه عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
وهذه الرواية يفهم توزيع فراغ المؤذن وفيها ان حسنة محمد بن مسلم السابقة تفيد ان الاذان المعتبر شرعا قبل صعود الامام الى المنبر ورواية
ابن ميمون لا تقاوم في الاعتماد عليها والاستحباب مشكل وكذا الحكم بجواز كل منهما فالصحيح صعوده بعد الاذان ولو كان هذا مستحبا لكن ما يلقيه فيه
وقد عرفته ... ان فراغ المؤذن من الاذان قام الامام واحتمال يشبه هذا التصريح به ويذكر دليل معتمد على شيء منها واما القول الصادق
عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد السابقة في بيان العدد فليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين والاصل

حسنه م

واختاره العلامة قدس سره في المنتهى وتبعه الاكثر م

هذا استحبابا ولیس هذا کالقیام فیخطب جلسة واحدة وجوبا لان الخطبتین واجبتان وشرطان کما عرفت سابقا ثم یجلس قلیلا لقوله علیه السلام فی صحیحة

عمر بن یزید لیقعد قعدة بین الخطبتین ولم یصرح المصنف قدس سره بوجوب الجلوس ولکن الجلوس استحبابه و رجحان الاوامر فی الروایة علی الاستحباب فی الجلوس

ویظهر من بعض العبارات الوجوب الا انه یبعد الا بدلیل من السنة والشوکة فیبقی الاخ وفیه ان الاوامر الشرعیة محمولة علی الوجوب بغیر قرینة وقال العلامة

فی المنتهی وغیره ان الجلوس واجب والظاهر من عبارات الاصحاب والاخبار الوجوب بانه یدل من الاخبار الدالة علی الوجوب ظاهر قوله علیه السلام فی الروایة السابقة

لیقعد قعدة الامر وقد عرفت انه فیه وصحیحة معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال الخطبة وهو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسة لا یتکلم فیها وقد

استدل قدس سره علی ظاهر الاوامر علی عدم الوجوب وهو لا یجامع قول الاصحاب وظاهر الاخبار وجزم فی نهایته بالوجوب وفی القواعد ویجب قیام الخطیب

فیهما والفصل بینهما بجلسة خفیفة وفی الذکری ویجب الفصل بین الخطبتین بجلسة خفیفة وقال صاحب المدارک هو المشهور بین الاصحاب والمستند فیه التاسی

بالنبی صلی الله علیه وآله وصحیحة معویة بن وهب وقال واحتمل فی المعتبر الاستحباب لان فعل النبی صلی الله علیه وآله کما یحتمل ان یکون تکلیفا یحتمل ان یکون

للاستراحة وهو ضعیف انتهی وفی ضعفه مطلقا تأمل نعم صرح بعض الاصحاب بانه یجب وجعله واجبا فی الروایة نوع دلالة مع ما قدمناه من صحیحة

عمر بن یزید واقتضاء الوجوب لا ریب انه احوط وقال ایضا فی الجلوس الطمأنینة لما تقدم وهل یجب السکوت ظاهر الخبر ذلک ویحتمل ان یکون المراد النهی

عن الکلام حال الجلوس بشیء من الخطبة ~~ولا نعرف اصحابه ما تقدم من کلام الشهید والاصحاب الطمأنینة~~ ثم ظاهر خبر معویة یدل علی السکوت والاحتمال قال قدس سره

ویبغی ان یکون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لحسنة محمد بن مسلم عن ابی جعفر قال یخطب ثم یقعد الامام علی المنبر قدر ما یقرأ قل هو الله احد

ثم یقوم فیفتتح خطبته وفیها دلالة علی اعتبار الطمأنینة ووجوبها والکل مع القیام فی الخطبتین وخطب طالب فصل بینهما سکتة واحتمل

فی الذکرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعیف ویقوم بعد ذلک فیخطب اخری لقوله علیه السلام فی روایة محمد بن مسلم ثم یقوم فیفتتح خطبته وینبغی ان

یکون معتمدا علی شیء علی نحو ما تقدم والمذکور فی کلام اکثر الاصحاب وجوب اشتمال کل من الخطبتین علی حمد الله والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله

والوعظ وقراءة سورة خفیفة او آیة تامة الفائدة فی الاشهر بالنسبة الی الآیة لا الی الجمیع اذ لا فائدة له بعد قول اکثر الاصحاب ویؤیده ان فی تعیین

السورة والآیة فی الخطبة الاولی فی الآیات اشارة الی اختلاف الاصحاب فیما یجب اشتمال کل من الخطبتین علیه فالذی وجدناه فی المسألة مانقل عن

جماعة منهم الشیخ فی المبسوط انه قال اقل ما یکون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالی والصلوة علی النبی وآله والوعظ وقراءة سورة خفیفة من القرآن ونحوه

عن ابن حمزة وابی ادریس وفی الخلاف قال اقل ما یکون الخطبة اربعة اصناف ان یحمد الله ویثنی علیه ویصلی علی النبی وآله صلی الله علیه وعلیهم ویقرأ شیئا من

القرآن ویعظ الناس وقال المرتضی فی الانتصار اقل ما یخطب به اربعة اشیاء الحمد لله والصلوة علی النبی وآله والوعظ وقراءة سورة خفیفة من القرآن بین

الخطبتین وقال الشیخ فی المصباح یحمد الله ویمجده ویثنی علیه ویشهد لمحمد بالرسالة ویوشح الخطبة بالقرآن ثم یفتتح الثانیة بالحمد والاستغفار

والصلوة علی

والصلوة علی النبی والدعاء لائمة المسلمین ونقل عن ابی الصلاح عدم وجوب القراءة فی شیء من الخطبتین ونقل عن ظاهر المعتبر والتذکرة العلامة

دعوی الاتفاق علمائنا واکثر العامة علی وجوب الحمد والصلوة علی النبی وآله والوعظ وذلک لعدم تحقق الخطبة بدونه و نقل الخلاف فی

هذه المسألة فی موضع آخر ان القراءة هل هی واجبة ام لا وعلی تقدیر الوجوب کما هو المشهور فهل الواجب سورة خفیفة فیهما او فی الاولی

خاصة او بین الخطبتین کما قال المرتضی والاقتصاد ولعل مراده ان لا یکون بعد اتمام الاولی وقبل الجلوس فیطابق المشهور او آیة تامة الفائدة

فی الخطبتین کما هو ظاهر الخلاف او فی الاولی خاصة کما هو ظاهر المرتضی فی المصباح وثانیها وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة فی الاولی کما هو ظاهر

المرتضی فی المصباح واما وجوب الشهادة بالتوحید فلم نقف علی القایل به ولا علی نقله وثالثها وجوب الاستغفار للمؤمنین فی الثانیة والدعاء

لائمة المسلمین کما هو ظاهر المرتضی ایضا والمرجع فی ذلک کله الی النقل الوارد عن النبی والائمة علیهم السلام والذی فی الاخبار التی رأیناها هو ما

رواه الشیخ فی الموثق عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله علیه السلام ینبغی للامام الذی یخطب بالناس

یوم الجمعة ان یلبس عمامة فی الشتاء والصیف ویتردی ببرد یمنیة او عدنی ویخطب وهو قائم یحمد الله ویثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله ثم یقرأ سورة من القرآن

قصیرة ثم یجلس ثم یقوم فیحمد الله ویثنی علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وآله وعلی ائمة المسلمین ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات فاذا فرغ

من هذا قام المؤذن فاقام فصلی بالناس رکعتین یقرأ فی الاولی بسورة الجمعة وفی الثانیة بسورة المنافقین وعلی هذه الروایة اعتمد فی المعتبر

ولا ریب ان العمل بمضمونها یحصل معه الامتثال وانما الکلام فی وجوب ما تضمنته مما زید علی مسمی الخطبتین فانها قاصرة عن افادة ذلک متنا

وسندا وروی الکلینی رضی الله عنه فی الکافی والصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام خطب خطبتین فی الجمعة تضمنت الاولی منهما حمد الله

والشهادتین والصلوة علی محمد وآله والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربک وصل علی النبی صلی الله علیه وآله وادع للمؤمنین والمؤمنات

ثم تجلس وتضمنت الثانیة الحمد والشهادتین والوعظ والصلوة علی محمد وآله قال ثم تقول اللهم صل علی امیر المؤمنین ووصی رسول رب العالمین

ثم تسمی الائمة حتی تنتهی الی صاحبک ثم تقول اللهم افتح له فتحا یسیرا وانصره نصرا عزیزا قال ویکون آخر کلامه ان یقول ان الله یأمر بالعدل

والاحسان وایتاء ذی القربی وینهی عن الفحشاء والمنکر والبغی یعظکم لعلکم تذکرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن یذکر فتنفعه الذکری

ثم تنزل وظاهر ان هذه الروایة متضمنة لکثیر من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولی باعتبار سندها ولا یخفی ان استفادة الوجوب

مما نقلناه لا یخلو من شیء لعدم دلالة قوله وینبغی علیه بل الظاهر منه الاستحباب کما فی الروایة الاولی والروایة الثانیة ایضا لم تکن بیانا لظاهر

والاولی فیه بحث نعم لما کانت الخطبتان بالاجماع واجبتین علی الاجمال وما فعله علیه السلام بیانا وفیه بحث لان الواجب مسمی الخطبة

ودخول جمیع ما ذکر فی معناها موضع نظر اما الشهادتان فقد ادعی دخولهما فی معناها لما تعقبه خطب امیر المؤمنین علیه السلام ولا یخفی ما فیه

وقال صاحب المدارک قدس سره ومن هنا یظهر ان القول بوجوب قراءة السورة فی الاولی محتمل لو لا ظهور الروایتین علیه واما وجوب السورة

فی الثانیة فلا وجه له اصلا بل مقتضی روایة سماعة عدم توظیف القراءة فی الثانیة ومقتضی روایة ابن مسلم الا یکون آخر کلامه ان الله

یأمر بالعدل والاحسان وایتاء ذی القربی الآیة انتهی وفی کلام بعض الاصحاب وجوب الترتیب بتقدیم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد علی الترتیب

وهو سبیل الاحتیاط ثم منع اکثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغیر العربیة وهو حسن ولعل یقول العدد العربیة والا لکن الظهر قبل تجب الجمعة لان المقصود

لا یتم بدون فهم معانیها ویحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعیتها علی هذا الوجه وما ذکرنا من الوجه فی قول المصنف قدس سره وتعیین السورة فی الاولی او

ولکل منها وینبغی صیغة الشهادتین فیهما بعد الحمد ولعل المراد بالحمد لفظ المذکور قال صاحب المدارک رحمه الله ذکر جمع من الاصحاب انه یجب فی الخطبتین

التحمید بصیغة الحمد لله وفی تعینه نظر لصدق مسمی الخطبة مع الاتیان بالتحمید کیف اتفق وما استدل علی جواز التحمید عنده والالم یکن بلفظ الحمد لله

لا طلاق ما دل علی مسمی الخطبة وفیه ان الاتباع المنقول فی صحیحة محمد بن مسلم سبیل السلامة والاکمل یکون وجهه ما فیها ما خرج بالاجماع وینبغی ایضا

صیغة الوصیة بتقوی الله فی الوعظ ویکون بعد الصلوة علی النبی وآله کما سمعت تقدیر الترتیب وان کانت العبارة تقتضی عدمه بل ظاهر العطف علی المیسر مراد

و لعله اشهر بینا المراد وقال صاحب المدارک قدس سره الاقرب انه لا یتعین فی الوعظ لفظ بعینه بل یجزی کلما اشتمل علی الوصیة بتقوی الله والحث علی الطاعات والتحذیر من المعاصی

والاغترار بالدنیا وما شاکل ذلک ویکفی فی الاجزاء بالآیات المشتملة علی الوعظ عنها وجهان اقربهما ذلک وکذا الکلام فی الآیة المشتملة علی التحمید ونحوه من اجزاء الخطبة

انتهی وما قاله حسن لا ریب فیه وینبغی ایضا ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وآله عقیب قراءة السورة فی الخطبة الاولی ویدعو للمؤمنین وان یصلی علیه وعلی الائمة

علیهم السلام ویسمیهم فی الخطبة الثانیة بعد الوعظ ویدعو للجمعة بتعجیل الفرج والنصرة حیث لا تقیة ثم یدعو لنفسه وللمؤمنین ویجعل آخر کلامه ان الله

یأمر بالعدل والاحسان الآیة کما یستفاد من صحیحة محمد بن مسلم فی الجملة وقد یستفاد من قوله قدس سره وینبغی صیغة آه ان کل ذلک مستحب وهو مذکور فی

الخطبة التی رواها محمد بن مسلم وفیه ایضا الامر بالدعاء علی عدو القائم علیه السلام ولم یذکره المصنف قدس سره وکانه ادرجه فی الدعاء للجمعة لان الدعاء علی عدوه دعاء له

وظاهر قوله علیه السلام لما تقرأ الآیة هذا الدلیل لکن الاصل عدمه والمذکور فی کلام الاصحاب وجوب الامور الاربعة الاولی دون هذه ویحتمل الاولی الاتیان بکل

ما اشتمل علیه خطبهم المنقولة عنهم لان اقل ما ثوابه علیهم السلام الاستحباب فتامل ویستفاد ایضا من قوله قدس سره حیث لا تقیة جواز الجمعة والتقیة مع

ترک ما ذکر تقیة وفیه بحث ونقل انه قدس سره مال الی رجحان عدم الجواز بعد الرسالة ثم ینزل الامام بعد تمام الخطبة للصلوة ویقیم للصلوة فیصلی بالناس

رکعتین وینبغی ان یقرأ فی الرکعة الاولی سورة الجمعة وفی الرکعة الثانیة سورة المنافقین لحسنة محمد بن مسلم السابقة وفی حسنة الحلبی والحکم عن سلطان

لصلوة الجمعة حین قال علیه السلام فی آخرها ثم ینزل فیصلی بالناس ثم یقرأ بهم فی الرکعة الاولی بالجمعة وفی الثانیة بالمنافقین وفی صحیحة سلیمان بن خالد قال قلت

لابی عبد الله علیه السلام النافلة یوم الجمعة قال ست رکعات قبل زوال الشمس ورکعتان عند زوالها والقراءة فی الاولی بالجمعة وفی الثانیة بالمنافقین وبعد الفریضة

ثمان رکعات

ثمان رکعات وتحت ما نان الروایتان وصحیحة محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام القراءة فی الصلوة فیها شیء موقت قال لا الا فی الجمعة تقرأ

بالجمعة والمنافقین علی الاستحباب للتوفیق بینهما وبین صحیحة علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یقرأ فی صلوة الجمعة بغیر

سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلک وصحیحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول فی صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فیها بغیر الجمعة

والمنافقین اذا کنت مستعجلا لاجل الروایات السابقة مطلقات محمولة علی کون الجمعة والمنافقین فی الثانیة للروایتین الاولیین المفصلتین ویحمل

مطلق صحیحة علی بن یقطین علی المقید فی صحیحة ابن سنان الحیث وهو قوله تقرأ بهما اذا کنت مستعجلا وفیه ان مطلقها اعم من هذا القید

ونفی البأس مطلقا مشکل الا ان یقال انه یبقی فی صورة عدم الاستعجال لا بأس بصلوته لکن له اثم علی ترک وجوب السورة ومن التوفیق بین الروایات

ظهر ان قراءة السورتین مستحبة لکن استحبابا مؤکدا الحسنة محمد بن مسلم حیث قال فیها من ترکهما متعمدا فلا صلوة له حتی قیل بالوجوب

الظاهر من عبارة من لا یحضره الفقیه فی باب صلوة الجمعة ان القائل بوجوبها هو الصدوق رحمه الله حیث قال فیه فان نسیتهما او واحدة منهما

فی صلوة الظهر وقرأت غیرهما ثم ذکرت فارجع الی سورة الجمعة والمنافقین ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها

رکعتین نافلة وسلم فیهما واعد صلوتک بسورة الجمعة والمنافقین والظاهر ان هذا الحکم فی صلوة الجمعة بالطریق الاولی عنده لورود الروایة فیها لا فی صلوة

الظهر وایضا نقل عنه ان هذا مذهبه ونقل الشهید الاول فی الذکری والشهید الثانی فی شرح د وصاحب المدارک ان القائل بالوجوب هو السید المرتضی

ولم ینقلوا عن الصدوق القول ولا مانع ان یکون هو موافقا للصدوق ونقل العلامة فی المنتهی وغیره عن السید الاستحباب فی النقلان متعارضان

ویمکن التوفیق بینهما بان رأیه اولا کان واحدا ثم رجع عنه الی الاستحباب کتبه فی بعض کتبه ثم تغیر رأیه الی غیره وکتبه فی بعض آخر ویمکن ان یکون مستنده

فی الوجوب صحیحة محمد بن مسلم ان یقول حسنتها الاخیرة وصحیحة سلیمان بن خالد ایضا ولعل سند الصدوق ایضا سنده والله اعلم ویجب فی

الخطبتین الطهارة فی وجوب طهارة الخطیب من الحدث وغیره فی الخطبتین بعدا تفاقهم علی رجحانها قولان الوجوب والندب خلاف فنقل

عن الشیخ فی ف وط القول بوجوبها واشتراطها واختاره العلامة فی المنتهی والشهید فی الدروس والذکری واستند فی ذلک الی الاحتیاط لتحصل

یقین البراءة الا بدون الطهارة فلا یحصل یقین البراءة والی ان النبی صلی الله علیه وآله کان یتطهر قبل الخطبة فیجب اتباعه وفی ذلک الادلة التی

والی صحیحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی یوم الجمعة حین تزول الشمس قدر شراک ویخطب

فی الظل الاول فیقول جبرئیل قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة رکعتین لمکان الخطبتین فهی صلوة حتی ینزل الامام

ودلیل الاول غیر مسلوم وفیه ان اثبات الشرطیة والوجوب فی الزام المکلف الطهارة بهذا الدلیل محل تأمل وتوقف فی الزامه بها بغیر

دلیل معتبر تام کما ان اسقاط الواجب الم اذ الاحتیاط لیس دلیلا مثبتا لحکم شرعی والقائل بعدم الوجوب لا یمنعه وقال شیخنا المحقق الثانی قدس سره

وفيها انا لا نقول بكونه دليلا بل يلزم الشيخ رحمه الله حيث استدل على الوجوب بالاحتياط وهذا منه رحمه الله تسليم للمقصود وفعل النبي
صلى الله عليه وآله اعم من الواجب فانه صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المندوبات كما يحافظ على الواجبات والتأسي انما يجب فيما علم وجوبه
كما تقرر في محله واما الرواية فوجه الاستدلال بها ان الامام عليه السلام اطلق الصلوة على الخطبة حيث قال فهي صلوة والاتحاد محال فالمراد
المماثلة في الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه كذا في الذكرى والحاصل انها هي كالصلوة والمشابهة لا تستلزم المساواة في جميع
الشرائط والاحكام ويمكن ان يكون المراد انها كالصلوة في الفضيلة والثواب كما قيل في قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وايضا
الرواية مشتملة على ما لا يقول به القائل بالوجوب وهو تقديم الخطبة على الزوال وفيه ما فيه فقول المص بالوجوب لا يخلو عن مسامحة هذا
ونقل في المختلف عن ابن ادريس وفي الذكرى عن المعتبر المنع منه وفي شرح الارشاد انه غير شرط والاقرب من قوة اذ الاصل عدم الوجوب وادلة
الوجوب قد عرفت حالها فتحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة والاحتياط امر واضح لا ينبغي تركه وقال صاحب المدارك والمسألة محل تردد
وان كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا بظاهر الرواية ق وكذا يجب في الخطبتين القيام اي قيام الخطيب مع القدرة قال صاحب المدارك
قدس سره هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وهو ... منهم عليهم السلام [illegible]
القعود عنهم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في
ذلك لوجع كان في ركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس ان لم يوجد من يستنيب ويخطب قائما
واما مع وجوده فاحتمالان والذي يستفاد من كلام الاصحاب جواز الجلوس مع العذر من غير تقييد قال في المنتهى ولو كان له عذر جاز له
القعود ولو قدر في اثنائه على القيام وجب ولو قعد لغير عذر قال الشيخ بطلت صلوته وصلوة من خلفه ان علموا وتصح صلوة من لم يعلم انتهى
وقال صاحب المدارك ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم
به من المأمومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع بصحة صلوتهم وان رأوه جالسا بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كالمؤتم بان
الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به والاخفى ان الاشكال في محله والقياس
باطل خصوصا مع الفارق ويجب في القيام الطمأنينة للتأسي والاتيان بهما بعد الزوال ويجب ايضا ايقاعهما بعد الزوال وفيه خلاف وقد مضى الكلام
فيه مفصلا في شرح قوله فينبغي المبادرة اليها في اول الوقت ويجب ايضا رفع الصوت بها بحيث يسمع العدد واستدل عليه الشهيد الثاني رحمه الله في شرح
بان المقصود من الخطبة لا يحصل بدونه والنبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك اذا خطب وغرضه ان التأسي لازم وفيه انه غير معلوم الوجوب واستد...

عليه ايضا بان الحكمة من الخطبة لا تحصل بدونه وكل ذلك لا يقتضي الوجوب على ما لا يخفى على المتأمل واصالة عدم الوجوب مع وجود الاقوال [illegible]
اعم من المنافاة للخطبة ولا يليق بحكيم ان يرفع والاحتياط واضح فلا يترك ... لم يذكره الشرط العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى نعم في الارشاد ...
الشهيد الثاني انا ما سمعته ولم اقف على حديث دال على الوجوب دلالة واضحة ولعل القائل به استند الى خبر الفضل بن عبد الملك في قوله عليه السلام فيه
فان كان من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر فان الظاهر ان الخطبة بهم اسماعهم وهو لا يحصل الا برفع صوته حتى يسمعوا ويؤيده ما يدل على وجوب
الاصغاء ان تم وفيه تأمل ولعل المص قدس سره حكم بالوجوب احتياطا وان كان ظاهر كلامه نعم ظاهر كلام الاصحاب اتفاقهم على وجوب حضور العدد
وكونه شرطا للخطبة كما للصلوة قال العلامة في المنتهى يشترط في الخطبتين ان يحضرها العدد المعتبر في الجمعة ذهب اليه علماؤنا وفي الذكرى الاقرب ان
حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة ولم اقف فيه على مخالف وعليه الناس في سائر الاعصار والامصار انتهى ويمكن ان يدل عليه
بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ويحرم الكلام في اثناء
الخطبة حتى يسمع العدد ولا يخفى ما في هذا الاشكال عبارة وحكما اما العبارة فلان التحريم على العدد انما يتم مع كونه العدد المتوقف عليه وجوب
الجمعة اما لو زاد فهو فرض على الجميع فهل التحريم على الجميع او على غير معين كل اشكل على ظاهر العبارة عند التأمل واما الحكم ففيه خلاف والذي
يدل عليه ظاهرا واستدلوا به عليه هو ما في صحيحة عبد الله بن سنان من قوله عليه السلام فهي صلوة حتى ينزل الامام والتقريب كما تقدم في الطهارة وفي ... على التحريم
وما في صحيحة محمد بن مسلم من قوله عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
ودلالة الرواية على كلا الجزئين ظاهر لكن لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة لا التحريم ولعل المص قدس سره لا يسلم ظهور لا ينبغي في الكراهة وكانه باعتبار شهرة
التحريم على ما صرح به الشهيد رحمه الله قال في الذكرى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام هو المشهور وقول الاكثر وذهب الشيخ في المبسوط من الاصحاب الى الكراهة
العلامة في المنتهى الكلام الجمعة الاصل وظاهر صحيحة محمد بن مسلم السابقة وتردد المحقق في الشرائع وهو ان الكراهة اقرب لما في المنتهى ولان ادلة التحريم غير صريحة
لان الشهرة ليس دليلا شرعيا ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم من الافعال فيها ما لا يجوز مثله في الصلوة ويوجه الاستدلال له
بالمماثلة التي في صحيحة ابن سنان الا انه يقال ان هذا خارج بالاجماع والايضر السيد وفيه ما فيه وعلى التقدير تحريم الكلام او كراهته الاحوط
وجوب الاصغاء وهو توجيه السمع نحو المتكلم للاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا كما يفهم من الصحاح حيث قال اصغيت
الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وعلى هذا يمكن الحكم بتحريم الكلام وعدم وجوب الاصغاء لعدم الملازمة بينهما كما هو مختار المص قدس سره
واما اذا كان الاصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام كما في القاموس فعدم وجوبه يستلزم عدم تحريم الكلام واحوطية وجوبه يستلزم احوطية
ترك الكلام وقال الشيخ في ط وف باستحباب الانصات وكراهة الكلام كما مر ولعله للجمع بين الادلة وقال العلامة في المنتهى عن الاحكام بوجوب الاستماع

مسند الى المقصود منها الاستماع للاتعاظ ... الناس عن الكلام والسبب له الا المنع من الاستماع وبرواية ابي الفضل السابقة وفي الكل كلام وتردد
المحقق في نوافعه وفي ان المسألتين محل تردد ... مختار الشيخ فيها الاصل وصحيحة ابن مسلم منطوقا ومفهوما والعدم فان دلالة التحريم والوجوب
الطرب والله اعلم لكن الاحتياط واضح لا ينبغي تركه ثم الظاهر ان تحريم الكلام او كراهته مخصوص بحال الاختيار اما مع الضرورة فالظاهر جوازه ويستحب الجهر بالقراءة
في الصلوة بالاجماع على ما في المعتبر حيث قال المحقق فيه انه لا يختلف فيه اهل العلم وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولا نعرف
على قول الاكثر في الوجوب بعده والاصل عدمه وفي الذكرى انهم اتفقوا على الاستحباب مع اختلافهم في الظهر يوم الجمعة ويدل عليه من الاخبار صحيحة جميل عن الصادق
عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وصحيحة عمر بن يزيد السابقة في بيان سورة الجمعة ويجهر بالقراءة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل
على هذا وعلى ان الروايات السابقة محمولة على الاستحباب مضافا الى الاجماع والى الاصل على ما قيل الصحيح المنقولة في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ق ويستحب القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده لما حققه في المنتهى من الرواية الدالة عليه فمن اراده فليطلب فيه ونحن لم نذكره لطول الحجة وسنذكر غيرها من الاخبار
الدالة عليه وفي هذه المسألة اقوال مختلفة والخلاف في موضعين في انه هل يتعدد ام واحد وعلى تقدير الوحدة هل في الركعة الاولى او في الاخيرة
اما على تقدير التعدد فهو كما قال المص انه في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع وفي الثانية بعده وما وجدت فيه خلافا ومختار المص قدس سره هو ما
ذهب اليه الشيخ وجماعة واختاره العلامة في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما في تحقيق المص في المنتهى ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في
الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث بنحو ما في الرواية الاولى وما رواه عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة
فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود والروايات
الثلث تايد لما ذكره المص قدس سره وهو رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وهي صحيحة مسندة وليست بمقطوعة على تحقيق المص وذكرها
في المنتهى وما فيها من قوله عليه السلام ومن صلى وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى وهي خلاف الاخبار المتعددة وفتاوى الاصحاب
وترك العمل بها في هذا يستلزم العمل ببعضها دون بعض فيمكن ان يكون الغلط فيها واقعا من الناسخ او الناسخ بتبديل الثانية بالاولى

وهذا غير بعيد لانه عليه السلام افتى في صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي بعض الاخبار شكره
كما في وقت القنوت وذهب المفيد والعلامة في ... الى ان القنوت في هذه الصلوة واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ويدل عليه ظاهر اخبار صحاح منها
صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وهذه الثلثة تدل ظاهرا
على انه واحد في الركعة الاولى والاخيرة تدل على انه قبل الركوع والاوليان محمولان عليها وهذه الاخبار لا تدل على مطلوبهما لانها ليست بصريحة في نفي
القنوت في الركعة الثانية والروايات السابقة تدل على ثبوتها في الثانية ولا ايضا عموم فيه ما يدل على ثبوته فيها لانهم يتسامحون في ادلة المستحبات
ويقبلون كلما يدل عليها وآجاب في المنتهى عنه بعد اختيار التعدد على الوجه المذكور ولا يضر اختلاف الاخبار اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل اختلافه
باختلاف الاوقات والاحوال فتارة يبالغ الائمة عليهم السلام في الامر على الكمال وتارة يقتصرون على ما يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد في ذلك
انتهى وهو كلام حسن لا ريب فيه وقال الصدوق رحمه الله بعد ايراد خبر حريز عن زرارة والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب على الامام فيها
قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع وقال المص قدس سره في المنتهى وهذا الكلام منظور فيه فان الاخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت
واستوعبها فيه مما يتعلق بانه في الركعة الاولى ولا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام في الثانية ايضا بعد الركوع فقد رويت عدة طرق معتبرة
وان لم يكن ... على اصله الوصف بالصحيح ثم ذكر روايتي ابي بصير ورواية سماعة المذكورتين نقلناهما سابقا ثم قال واما قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد
في الركعة الاولى قبل الركوع فالتفرد فيه ظاهر ان لم يكن الغلط واقعا فيها بابدال الثانية بالاولى ثم قال والظاهر من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وفصل الكلام بنحو يظهر ان الرواية صحيحة ومسندة لا مقطوعة كما يتوهم من عبارة الصدوق ومن اراد الاطلاع فليرجع اليه
وقال صاحب حبل المتين انه يضعف مستند القول الاول لو كانت متصلة وقد يقال ان سنده الى حريز صحيح ومحمد ذكره بقوله حريز عن زرارة
اللهم الا ان يقال هذا ليس ما ذكره في المشيخة وفيه ما فيه ولو خرج الوقت قبل الاتيان بهما على تقدير تحديده والا فهو قدس سره لم يعلم
وجب الاربع وهي الظهر بلا وجه لتعيين خروج الوقت اذ كان شرطا اختلت يجب الظهر بدونه اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه
وهو اجماع اهل العلم على ما نقل وتدل عليه حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين

ادركت

فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعلى كل حال لا خلاف في هذا الحكم الا ما يدعى الظهر وانه لم يتحقق الادراك قبل في عبارة المصنف قدس سره
بالخطبة حتى آخر هو ان الظاهر ان كون خروج الوقت مع عدم الاتيان بالجمعة موجبا لادراك والاتيان بلفظ بها ظاهره الجمع مع انه قد تقدم منا ادراك الجماعة بادراك
الامام راكعا فان كان الحكم في الجمعة كذلك ادرك الجمعة لكن لا دلالة لا ينكم الوقت على ذا بل في جمعة الجماعة وكان الخلاف في جميعها مع ان في كلام حسنة الحلبي المتقدمة
متصلا بما سبق وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر ولا يتجه الانتهاء عليه بان ما تقدم
وحمل السابق على الكراهة مشكل هنا الجواز اختصاص الجمعة بالادراك راكعا فيه غيرها كما يعلم من كلامها ومن هنا يعلم ان ما ذكره صاحب المدارك قدس سره
الاعتماد على ادراك الامام راكعا مستدلا بان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع ثم نفى الاول باثر الروايات التي قدمنا في بحث الجماعة
[illegible]
انه قال بعد ذلك يمكن الاستدلال برواية الحلبي وذكر ما تقدم ثم قال ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع وقد وضع الله الجمعة عن تسعة كما هو منطوق صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين حيث روى عنه عليه السلم انه قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
[illegible]

انفاق وهنا ومن اكثر العامة على ما نقل في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء وتدل عليه اخبار متعددة معتبرة واما
للبعض [illegible] فهو حر لجمعة عليه لانه ليس بعبد ومن ثم ذهب الشيخ رحمه الله الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة
في يومه وهو حسن وان لم يكن والاذكس في النصوص الحرية من الشروط والمستثنى في الاخبار العبد وهو لا يصدق على المبعض والاظهر الخ
واما السادس وهو المرأة وهو ايضا اتفاقي كما في المنتهى وهو قول من يحفظ عنه العلم وفي الذكرى وفي حكمها الخنثى المشكل للشك في سبب الوجوب وفيه
[illegible] السابع وهو المريض فاتفاقي ايضا على ما قيل واطلاق
النص كالاطلاق بعض الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ما يشق عليه معه الحضور وعدمه قال في المنتهى هذا الحكم ثابت في حق المريض مطلقا بسائر
انواع المرض لعموم التخصيص وتناول اسم المريض للجميع سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد لحصول المانع فيها وقال الثاني في ما يسقط عنه مع زيادة
المرض او حصول مشقة غير محتملة انتهى وفصل الشيخ قدس سره والشهيد الثاني قدس سره الحكم بما يتعذر الحضور عليه بسببه او يحصل له مشقة لا تحتمل
مثلها عادة وخوف زيادة المرض ولا ادري وجه التقييد مع اطلاق النص واما الثامن وهو الاعمى فاتفاقي ايضا ولم يفرقوا فيه بين من كان
قريبا من المسجد او بعيدا اوجد قائدا او لم يجد [illegible] عليه الحضور اولا تبعا لاطلاق النص وهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشيخ قدس سره من تعذر
الحضور او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة وفيه ما سبق في المريض واما التاسع وهو من كان على ازيد من فرسخين وهو احد الاقوال وهو اختيار الشيخ في
[illegible] والمرتضى وابن ادريس وتدل عليه حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان على فرسخين فاذا زاد على ذلك
فليس عليه شيء وقيل حد البعد فرسخان فتجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله عليه السلم
[illegible]

اللهم الآن لك وحده العبد [illegible]
الله الشريعة لا حرج في الدين منه

من فرسخين من كان من موضع تقام فيه الجمعة ازيد على ما قيل فان امكن اتفاقا عنده بشرائطها وجبت والا سقط الوجوب عنه وقال الشيخ
[illegible] انعام
[illegible]
فيه بين العلماء وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تترك الجمعة في المطر ولا يبعد العلة ومن تاذى عنه
بالمطر والوحل والحر والبرد الشديد او خاف الضرر [illegible] لا بأس به [illegible]
ويمنع تقييده بالمعرفة [illegible] اذا حضر م
عنهم الجمعة متى حضروا لزمهم الدخول فيها وان لم يحضروا [illegible] الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروا لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع
ركعات كغيرهم في سائر الايام ومقتضى كلامه رحمه الله وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء وكذا قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اقسام الناس
في الجمعة خمسة من يجب عليه وينعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب
عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى
والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا [illegible]
في موضع جواز الفعل [illegible] والمعتبر
[illegible]
الكليني رحمه الله
الى م
[illegible]

الا صليت فيه والا ففي نهاية المصليين على ما ذكره بعض الاصحاب ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعد بعض موضع الاخرى النصاب
خامسة
دون الاخرين سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم لانعقاد صلوة الباقين باستجماعها شرائط الصحة وبطلان الجمعتين من رأس لانتفاء الوحدة
بينهما والتعليل الاول اقرب وان كان الظاهر من لفظ الجماعتين في الروايات الثاني والله اعلم وحين عدم انعقاد جمعتين دون الفرسخ اذا صليتا في بطلان
كالمنطق عالب منه
مع الاقتران اي اقترانهما بالتحريمة من اولهما معا اما على تقدير فيظهر خاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين او ما يقوم مقامه
شرط
لاستحالة صحتهما وانتفاء ما يقتضي ترجيح احدهما وكذا بطلان معا لو اشتبه السبق ويجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه
صحيحة
التعدد الاتي وقتها والا الظهر وان سبقت احديهما ولو بالتكبيرة فاللاحقة خاصة باطلة دون السابقة لسبق انعقادها باستجماعها شرائط
الصحة كما هو المفروض وقال في التذكرة ان ذلك مع علمه بالسابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة اعادة الظهر ان لم يدرك
الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد واعتبر الشهيد الثاني قدس سره في روضة الجنان في صحة السابقة عدم علم كل منها الفريقين بصلوة الاخرى
والا لم تصح كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد ولكان مانعا يتعلق النهي بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم
جزم كل منهما بالنية فتكون صلوته في معرض البطلان ويستحب الغسل يوم الجمعة استحبابا مؤكدا وهو المشهور بين الاصحاب وعن الشيخ في باب الاغسال
ويؤيده الاصل وذهب الصدوق الى الوجوب على ما نقل والاخبار فيه متعارضة فمما يدل على الاستحباب منها حسنة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة
[illegible]

ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ومنها ما رواه
عن الاصبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
والاخبار في فضله كثيرة والكل محمول على الاستحباب المؤكد لكن لو فرض الرجحان المطلق بان يقول غسل الجمعة لا مانع كان الاحسن الاتمام ومحله
قبل الصلوة المشهور ان وقته مختار اداء من طلوع الفجر الى الزوال من غير خلاف على ما نقل وان وقع في الاخبار لفظ يوم الجمعة مطلقا وتدل
على جواز فعله بعد الفجر صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وفي حسنة زرارة ما يدل على مختار
المصنف قدس سره في الجملة وليس بصريح فيه حيث قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الخبر يصلح دليلا للوجوب
والاستحباب ايضا ويلائم السنة او الوجوب كما سبق وفي مختار المصنف نقل عن الشيخ رحمه الله في الخلاف واختاره صاحب المدارك قدس سره
ايضا تمسكا بمقتضى الاطلاق وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد فالاشكال ان كلما قرب الى الزوال فهو افضل واذا فات الغسل في الوقت المذكور
قيل يستحب قضاؤه وقيل الوقت يوم الجمعة قبل الزوال قضاه بعده ولو فاته يوم الجمعة بحيث لم يفعله فيه اصلا قضاه يوم السبت وتدل عليه موثقة
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
وموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه فان لم يجد فيقضيه يوم السبت
وفي الروايتين دلالة على ما ذكره لكن بنوع تقييد وروى الشيخ في يب في زيادات عمل الجمعة بسند لا بأس به عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا وظاهرها عدم شرعية القضاء الا ان يحمل على عدم اللزوم والتأكد وفي غيرها دلالة على استحبابه وقالوا ايضا
لو خاف فقد الماء يوم الجمعة يجوز تقديمه يوم الخميس وفي المنتهى لو علم فقده ان الماء في الجمعة وهو احسن من خاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة ويستحب ايضا التنفل بعشرين ركعة على ما هو المشهور بين الاصحاب قيل هي نوافل الظهرين مع زيادة اربعة وقد تقدم في فصل
المواقيت ما يقتضيه وللاصحاب خلاف في القدر وفي كيفية ترتيبها وفي انه هل تقديم الكل على الزوال افضل او تاخيره او التبعيض وكذلك الاخبار
وروى الشيخ عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعة وروى في الاستبصار في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات

في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وقيل بها بين الروايتين
اخذ السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة قيل وبمضمونها افتى الشيخ في جمل من كتبه والمفيد
في المقنعة وفي طريق هذه الرواية البرقي وان كان فيه كلام لكن لا يضر باعتباره عندهم وحكم العلامة بكونها موافقة للروايات المستفيضة والعبارة العشرين
وان كانت للادلة المشهور بزيادة الركعتين على العشرين وشهرة مضمونها في اعتبارها غير الزيادة تجبر القول في البرقي وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله والقراءة في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وروى الشيخ ايضا بطريق معتبر عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها
ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وقيل بها بين الروايتين عمل ابن بابويه
في كون عدد الركعات ست عشرة ولا يخفى دلالتها ودلالة الروايتين الاوليين بل الرواية الثالثة ايضا على عدم استحباب الجمع بين التطوعين
يوم الجمعة كما هو المشهور ولعل فعل الستة او الثمانية او الست عشرة او الاربعة مبنيا على تقدير عدم الجمع ولما كانت الروايات كلها
معتبرة يدل على ان استحباب الجمع غير مؤكد فتأمل وفي صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الصلوة وهذا لا ينافي الاخبار الثلاثة المتقدمة لانه مطلق فيحمل عليها فانها مقيدة وان كان باعتبار بعضها كما في الاوليين
ولانه يدل على الافضلية والثاني على الفضيلة فيحمل السابقة على الفضيلة وهذه الروايات لما كان كلها صحيحا فيجوز الاخذ بايها شاء والتحصيل
اصل استحباب الفعل ولعل العمل بالتفصيل الذي تضمنته رواية سعد بن سعد احسن ويمكن حملها على ما هو المشهور والمذكور في كتبهم
من انها ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها نصف النهار وركعتان عند الزوال وما وجدنا رواية
تدل على هذا التفصيل الذي هو المشهور والافضل تقديمها على الزوال كما هو مختار الشيخ ووافقه اكثر الاصحاب على ما قيل لما يستفاد
من صحيحة ابن يقطين لكن لا يخفى دلالة الرواية على قبلية الصلوة لا تقديمها على الزوال مخيرة فلو زالت الشمس ولم يصلها اصلا او صلى بعضها ابقى
البعض فبعد الفريضة دليلها او ابقاها لم نقف على دليل يوجب الحكمين وما قربناه بقولنا اولى لعدم وجوب تقدير لو لم يصل كما يعرف بادنى تأمل
ولعل قول المصنف يكون دليل التاخير رواية سعيد الاعرج حيث ان مقتضاها جواز التأخير اختيارا فيحمل على كل صلوتها او بعضها للعذر

ترك م

بل الجمعة م

فقوله دلالتها على ما ذكرت نظر واضح ويمكن ان يكون غرض المصنف قدس سره الاشارة الى الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على كونها بعد الفريضة
على من دخل الوقت عليه ولم يكن صلاها كلا او بعضا لكن الموجود في الاخبار مما يصلح للدلالة على فعلها اجمع بعد الفريضة انما هو رواية
سعيد الاعرج وهي مختصة بالست عشرة وبالتأخير اختيارا الا ان يوجه الاختصاص الاول بانه لا يمنع الزيادة لقوله عليه السلم وما زاد فهو خير
وفيه انه لا يعين العشرين التي هي مطلوبة الاثبات والاختصاص الثاني بالاصل ثم ما يدل على تأخير البعض صريح في الاخبار ايضا وبالجملة
هذا الاوجه له ظاهرا والله اعلم بمراده

من فصول الرسالة في بيان كيفية القصر اي بيان سبب وجوبه وشرائطه قوله

يجب قصر الرباعية عزيمة لا رخصة عند الاصحاب فلا يجوز العدول الى التمام فيعيد الصلوة لو فعل ذلك ويجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
واحترز بالرباعية عن المغرب والصبح فانه لا قصر فيهما باجماع المسلمين وقد ينقل الاجماع وهو ليس بغير الحكم وان ظهر من بعض الاخبار وقت آدائه
الكرتية انه قصر بان جعل ركعتين الى ركعة الا انه لا عمل عليه عند الاصحاب الذين رأينا كلامهم الاول السفر وشرط شمول الوقت
الوظيفة والمراد شموله لمن يسافر بحيث وقت العبادة بحيث لا يتم في المنزل مقدار فعل الصلوة مع شرائطها والاتيان في آخر الوقت الذي ينتهي السفر فيه
مقدار الصلوة كذلك او ما يقوم مقامها كادراك ركعة فلو سافر بعد دخوله ومضي مقدار الصلوة جامعة لشرائطها او انتهى السفر وقد بقي من الوقت مقدار
ذلك او مقدار ركعة كذلك فانه يجب عليه الاتمام في المشهور على اصح الاقوال وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلم وكذلك التقصير شيء
صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا
المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وكان التقصير موجب مقدار اربعة اسقاط
الركعتين الاخيرتين كذلك يوجب سقوط وجوب الجمعة وسقوط نافلة الظهرين وسقوط الصوم وفي سقوط الوتيرة والصوم المندوب خلاف
الواجب م

اللهم م

ويدل على

ويدل على سقوط الركعتين الاخيرتين من الفريضة وسقوط النافلة الاخبار الكثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل
قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ويعتبر فيه اي في وجوب القصر في السفر امور الاول القصد للمسافة المعتبرة شرعا اجمع العلماء كافة
انه يعتبر في التقصير قصد المسافة على ما نقل جماعة فلا بد ان يرتبط ويتعلق قصده بمقصد يعلم انه مسافة شرعية ليخرج
القصر فيها شرعا فلو قصد دون المسافة ثم قصد مادونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذلك لو خرج غير ناو للمسافة وان
بلغ مسافات فلا يقصر الهائم وهو من ليس له مقصد معين ولا طالب الآبق بحيث يرجع متى وجده وان بلغ سفرهما المسافة نعم اذا نويا ثم يقصران
في رجوعهم مع بلوغها ولو جهل المسافة ولا يمكن العلم بها بوجه معتبر شرعا اتم حتى يعلم او يظن لان الظن الغالب من الاسباب المعتبر شرعا
كشهادة عدلين بالمسافة او الاستفاضة وقد ذكروا في الاستدلال على اعتبار هذا الشرط بان اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين
اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فيثبت الاول وبما رواه الشيخ في بحث الصوم بطريق فيه ارسال عن صفوان
قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا
يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ولعل
الاجماع على اعتبار القصد يغني عن هذا لكنه يؤيده الثاني كون المقصد المسافة المذكورة وهي اي المسافة مقدرة باحد امرين اما ثمانية فراسخ
والمشهور ان الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد وطول الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات متلاصقات
بالسطح الاكبر وعرض الشعير سبع شعرات من اوسط شعر البرذون بكسر الباء وفتح الذال او مسير ابل في يوم وهو يوم الصوم كما يشعر به البياض في المتن
موافقا للرواية على ما يجيء اليوم العمل وان كانت المسافة على اي وجه كانت باعتبار اختيار ابعد الطريقين وان قصد الترخص
خاصة بالسفر على اشهر القولين وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بقصده وهو ضعيف ولا فرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع كما يقتضيه
اطلاق العبارة فالزوجة والخادم والولد ان علموا بقصد المتبوع وقصدوه ولو بظن بقاء الاستيلاء والصحبة ترخصوا الا ان جوز العبد
العتق والبيع والزوجة الطلاق لظهور امارة ذلك وشمله الاسير والمأخوذ ظلما فيقصر مع علمه بمقصد الآخذ وبلوغه المسافة وظنه
بقاء الاستيلاء واعتبر المحقق رحمه الله في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه مسير الابل السير العام وقال صاحب المدارك هو جيد ان ذلك مع الغالب
فيحمل عليه الاطلاق وان نقص عن ثمانية فراسخ وهذا مرادهم رحمهم الله لقول الصادق عليه السلم في حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي كان ابي يقول
لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال

ايضا الناجية الناقة السريعة يجو من ركبها و مختاره قدس سره و نور ضريحه حسن و يؤيده ما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك و لا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال و لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره و اعتبر الشهيدان رحمهما الله اعتدال الوقت و المكان و السير و هو جيد بالنسبة الى الوقت و السير و اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق النص و ان اختلف المسافة في السهولة و الحزونة و يدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت له يعني لابي عبد الله عليه السلم في كم ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة بياض يوم فقلت له ان بياض اليوم مختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا و يسير الآخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة و المدينة ثم اومأ بيده اربعة و عشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ و من هذه الرواية و من رواية الفضل يظهر ان المدار على ثمانية فراسخ لان سير يوم يختلف كما يفهم من هذه الرواية ثم انه يتوافق هذا الخبر ما تدل عليه الاخبار الصحيحة كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم و ما رواه الشيخ في الصوم في الصحيح الى ابي بصير عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين و على الامر الاول فنقطع حجة الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة و عشرون ميلا و رواية محمد بن مسلم السابقة و على الامر الثاني فقط صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره و هو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان يدور في عمله و موثقة سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم و تؤيد هذه الاخبار اخبار اخر ايضا و اعلم انه لا ريب في الاكتفاء بالسير في يوم المعتدل الذي كان في النهار المعتدل عن التقدير و يثبت ذلك بشهادة عدلين و بالاستفاضة على ما قالوا و ان كان ذلك السير اقل من مقدار المسافة و لو اعتبرت المسافة بهما و اختلفا فقال صاحب المدارك قدس سره فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ احدهما و هو جيد و احتمل الشهيد الثاني رحمه الله في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط و لانه الاصل الذي اعتمد عليه في تقدير الميل و هو مناسب لسير اليوم فرجع اليه و ربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير و لعله لانه تحقيق و الاول تقريب و لا ريب ان اعتبار التقدير احوط و مبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل او آخر محلته في المتسع عرفا و قالوا الاوقى مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر و قد يشكل فيما لو تراخي الزمان كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر كما لو قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة و جزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال و من هذا الباب لو قارب البلد و بلده متعمد

ترك الدخول اليه للترخص و لست في قوي يتقارب بهذه بحيث يخرج بها عن اسم المسافر و لم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب و ظاهر النظر يقتضي عدم الترخص بكلامه قدس سره و قال صاحب المدارك و يشكل المسافة في عدم الترخص في صورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة فانما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة او التردد ثلثين او الوصول الى الوطن و بدونه يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد لان التقصير انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهائها فقد انتفى التقصير انتهى كلامه اعلى الله مقامه و كلامه في الصورتين حسن جيد ثم اعلم انه انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة اما بالاعتبار او الشياع او شهادة عدلين و مع انتفاء الامرين يجب الاتمام و في وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشاه اصالة البراءة و توقف الواجب عليه و لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير حينئذ و ان قصر في اثناء المسافة و لا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مأمور بها فكانت مجزية ثم اعلم ان المصنف قدس سره لم يعتبر ما ذكره بعض الاصحاب من ان من قصد اربعة فراسخ اذا اراد الرجوع ليومه يجب عليه التقصير لعدم صلاحية ما قالوا ليدل عليه الدلالة عليه و نحن نذكر ما في المدارك لانه يظهر منه اختلاف الاقوال في هذه المسئلة و اختلاف الادلة و التوجيهات و ما يرد عليها و ما هو المختار قال السيد السند صاحب المدارك قدس سره قد اختلف الاصحاب في حكم المسافر في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى و ابن ادريس و المصنف و جمع من الاصحاب الى وجوب التقصير اذا اراد الرجوع ليومه و المنع من التقصير اذا لم يرد ذلك و قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه و اذا كان سفره اربعة فراسخ و اراد الرجوع في يومه فالتقصير عليه واجب و ان كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم و ان شاء قصر و نحوه قال المفيد و الشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم و قال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ و اذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم و ان شاء قصر و قال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا و بريد جائيا و هو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول صلى الله عليه و آله صلوة السفر ركعتين و منشأ الاختلاف في هذه المسئلة انه ورد في عدة اخبار اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا و صحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ و صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم و اي سفر اشد منه لا تتم و عرفات على

الامور الثلثة م

على ما نص عليه الاصحاب و غيرهم و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد و البريد اربع فراسخ و حسنة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد و في معنى هذه الروايات روايات كثيرة و اختلف الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات و بين ما تضمن تقدير المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه و المصنف و من قال بمقالتهما هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه و استدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائي و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اتى ذبابا قصر و ذباب على بريد و انما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ و بما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا و بريد جائيا و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه و يتوجه عليه اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم و ثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة اما رواية زرارة و معوية بن وهب فلان اقصى ما تدلان عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا و بريدا جائيا و ليس فيها دلالة على اعتبار وقوع الذهاب و العود في يوم واحد و اما رواية ابن مسلم فانها و ان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا و ثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج بنية الرجوع و قد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار قال فيها قلت لابي عبد الله عليه السلم و كم التقصير فقال في بريد و يحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا و اذا زاروا و رجعوا الى منازلهم اتموا و التصريح بانه لا يتحقق فيه الرجوع ليومه و جمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه آخر و هو تنزيل الاخبار المتضمنة على الوجوب و اخبار الاربعة على الجواز قال في الذكرى و هو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالاربعة فراسخ فلا اقل من الجواز و حكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جمع من الاصحاب و مال اليه في روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر افضل من الاتمام و لا ريب في قوة هذا الوجه و لا ينافيه ما ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الانكار لما اشتهر و على ان المنهي عنه الاتمام على وجه اللزوم و الله تعالى اعلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه و لا شبهة ان هذا الوجه قوي و مختاره هو المختار و الظاهر انه ان اراد الرجوع ليومه فالقصر افضل و ان لم يرد الرجوع فيه لكن قصد الرجوع فيما دون عشرة ايام فالظاهر مساواة القصر و الاتمام و ان قصد الرجوع بعد منتهى الاربعة بعد العشرة فالظاهر ان الاتمام افضل و الله اعلم بحقيقة احكامه و الظاهر انه يعتبر فيها استمرار القصد اي قصد المسافة فلو نوى الرجوع و انتهاء على السفر او تردد فيه و ان بلغ الا اسم بلم يقصر نص على ذلك في الذكرى و لم اقف على ما يصلح دليلا على هذا في الاخبار ثم ذكر انه لو صلى قبل الرجوع و التردد فهل يعيد بعدهما قولان اظهرهما عدم الاعادة للامتثال و الاتيان بالمأمور به و قد

الشيخ م

و الصدوق م

عليه بما رواه الشيخ في باب الصلوة و في باب الصوم ايضا بسند صحيح في الفقيه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته و لا يعيد و ربما دلت هذه الرواية على بعض المدعى بوجه و قد استدل بعض الافاضل بانه اذا رجع عن القصد فهو و حكم الكافر و فيه ما لا يخفى و قال الشيخ في الاستبصار انه يعيد في الوقت لا بعده و هو بعيد لرواية سليمن بن حفص المروزي الضعيفة و لو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة و لعل الحكم لا خلاف فيه و الا لم يذكره البعض او يقال انه اذا ثبت ان قصد المسافة شرط فان انتفى القصد بنية الرجوع او التردد انتفى الشرط فرجع الى التمام و لو نوى في الاثناء اقامة عشرة ايام لم يقصر لانه في حكم الكافر بلا ريب قال الرابع اذا لم يعتبر فيه ايضا خفاء الاذان و الجدران مما بين بلده دنيا يا على ما هو المشهور بين المتأخرين و هو مختار الشيخ في ط و المرتضى رحمهم الله و نقل عن اكثر المتقدمين شرطية احد الامرين و اختاره المحقق في الشرائع و صاحب المدارك قدس سره و نقل عن ابن ادريس انه قال الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران و عن علي بن بابويه انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه و هو مختار ابنه الصدوق و بعض الاخبار يدفع و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت و اعتبار التوارى منها بان لا يرى هو منها لا عدم رؤيته ما منه فليتأمل و روى في باب الصوم في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم و اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و القائلون بشرطية احدهما جمعوا بين الروايتين بالاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران و بعض المتقدمين و اكثر المتأخرين جمعوا بين الروايتين بالاكتفاء بخفائهما معا كما جمع المتأخرون بتقييد كل من الروايتين بالاخرى و قال صاحب المدارك الجمع الاول اولى من الجمع بالتقييد كما اختاره المتأخرون فانه بعيد جدا و كان وجه الاولوية رجحان الجمع بالتخيير على رجحان الجمع بالتقييد لان التلازم بينهما بعيد و فيه انه غير مستبعد و الاصل بقاء التمام الى ان يقطع بخلافه و ذكر الشيخ و تبعه الثاني ان المعتبر في رؤية الجدران صورتها لا اشباحها و قال الشهيد الثاني رحمه الله ان المعتبر في الاذان سماع صوت الاذان و ان لم يتميز فصوله و يعتبر في الجدران و الاذان ما لم يخرج البلد في السعة عن العادة فيعتبر المحلة و يعتبر الاذان و لو كان تقديرا كان في الاعمى و الاصم و السافر ليلا و لا صوت هناك و البلد المرتفعة و المنخفضة و الحائل المانع من الرؤية و محل البدوي بالنسبة الى الجدار فيقدر في هذه المواضع ان لو كان المانع مرتفعا و الخارج عن الاستواء معتدلا و كما يشترط في الترخص خارجا بالموضع ذلك كذلك يزول بادراك احدهما خفيا و بما شرط ذهابا و ايابا على احد الاقوال و قد استدل ابن بابويه بما رواه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه و اجيب بانه مطلق يحمل على المقيد و هو الخروج مع خفاء الامرين او احدهما و نقل عن ابن بابويه و السيد المرتضى و جماعة ان العائد من السفر يقصر حتى يدخل منزله

و القاضي و ابن البراج م
و ابو الصلاح و الحلبي رحمه
اذ هو اليه م
و القصر في العود م

172

وقد يدل عليه صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وحمل
على المنتهى القول الاول اولى لوجوه الاول الشهرة بين الاصحاب والثاني الاحتياط والثالث التأويل بين الخبرين المذكورين وحمله ارادة حتى
يقارب دخول اهله بان يرى البيوت او يسمع الاذان جمعا بين الادلة ولا يخفى ضعف الاولين وبعد التأويل والمسئلة محل تردد لتعارض الاخبار
والاحتياط الجمع بين القصر والاتمام والله اعلم قوله في الخامس انه يعتبر فيه ايضا عدم ارادة المعصية بالسفر بان لا يكون سفره متضمنا للمعصية
تعالى بل يكون جائزا واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها فلا يترخص العاصي بسفره بان كانت غاية سفره هي المعصية كتابع الجائر
[illegible]

173

[illegible]

174

يمكن ان يكون المراد من بلاد السير قصد المسافة قبل تحقق الكثرة بمعنى ان سفرهما الى المكان او الى المسافة غير مقصودة لا يقصران فاذا قصد المسافة قصرا
والحد كناية عن ذلك انتهى والاخير بعيد من الحمل ايضا المكاري والجمال وامثالهما لا يخلون من قصد المسافة غالبا ثم يتحقق ما قول الراعي والبدوي والتاجر الذي يدور
في سوقه الى سوق كما هو مذكور في رواية السكوني وكذا الاقوى لا الجمال والمكاري المذكورين في الاخبار المعتبرة فحمل الشيخ والكليني اجود والله اعلم
ثم الحكم بالتمام لمن ذكر لازم الا ان يقيم كل واحد منهم عشرة ايام تامة في بلده مطلقا وفي غيره مع النية في ابتدائها حقيقة او حكما كتعلق السفر
على قضاء حاجة لا تنقضي في اقل من عشرة ويلحق من العشرة ما حصل من اليوم وقبل الخروج من آخرها في بلده وما حصل بعد النية في اليوم
فيقصر في سفره بعد اي بعد الاقامة المذكورة على المشهور بين الاصحاب لكن الاخبار المعتبرة مطلقة وان امكن انه يعتبر فيه ايضا ان يكون
ايقاع الصلوة في غير المواطن الاربعة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين عليه السلام وسيجيء تحقيقها انشاء الله تعالى فان المشهور
فيها التخيير بين القصر والاتمام اداء اتفاقا والمشهور ايضا كون الاتمام افضل وهذا مع سعة الوقت بحيث يتمكن من الامرين فيه فلو ضاق
الا من العصر كما لو ادرك منه آخر وقت الظهرين مقدار اربع ركعات تعين القصر ليجمع بين الوضعين اداء ومع احتمال بقاء التخيير فيقضي الظهر فيصلي
لو اختار الاتمام لانه وقت مختص بها فيصليها فيه اداء واما اذا فاتت الصلوة فيها فهل قضاؤها اقوال الاول انه يقضيها في غيرها
قصرا وفيها مخير هذا هو الظاهر من كلام المصنف قدس سره ومن اطلاق الاخبار والثاني يقضيها على التخيير مطلقا بناء على وجوب المطابقة بين القضاء
والاداء رعاية لقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته واختاره الشهيد رحمه الله في البيان والثالث قصرا مطلقا وان قضيت فيها
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاداء وهذا الاخير من قوة والله اعلم واستدل على التخيير في الحرمين بان فيه جمعا بين ما دل
على وجوب الاتمام مطلقا وما دل على وجوب القصر اما ما دل على وجوب الاتمام فصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام
في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال
نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى
منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والاظهر ان هذين الخبرين صريحان في اصل مكة والمدينة لا الاخيرة في مسجدهما وانه مثل مكة والدلالة على
اختصاص التمام في المسجدين كما هو المشهور ويؤيدهما ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح الى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال

كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
وابراهيم وان كان ضعيفا لكن الى صحيح ذلك ابن ابي نصر يحصل له اعتبار وما رواه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم قال كان
ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وهذا السند لا يخلو من اعتبار عندهم اذ الظاهر ان ابان هو ابن
عثمان المنقول فيه الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وقد ذكر والمسمع بعض المدح مع نقل الكشي عن ابن فضالة توثيقه وما رواه في الصحيح الى مسمع
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخلها والظاهر عدم الفرق بين مكة والمدينة واما ما يدل على وجوب القصر
فيهما فما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام
عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما ويؤيد ذلك بعض الاخبار الاخر وان لم يكن صحيحا وقد حمل الشيخ ومن تبعه ما
في هذه الاخبار من عدم التمام حتى يعزم على اقامة العشرة على عدم التمام عينا لا تخييرا بينه وبين القصر وهذا لا ينافي التخيير بدون العزم ولا بأس
بهذا الحمل جمعا بين الاخبار السابقة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن
شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ولعل الاقامة بالفرق بين مكة والمدينة وان كون الافضل فيهما الاتمام فتدل عليه صحيحة علي بن مهزيار السابقة
عن ابي جعفر عليه السلام ورواية مسمع السابقة عن ابي ابرهيم عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال
اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وما رواه في الصحيح الى الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او
نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد وتدل عليه رواية عمران بن حمران وغير ذلك من الاخبار هذا في الحرمين واما في مسجد الكوفة والحاير فلم تتكرر
فالاخبار الدالة على التمام فيهما كثيرة الا ان في سندها ضعفا غير ان الشيخ روى باسناده الى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ولعل المراد من مخزون علم الله الاتمام في هذه المواطن مشروعية الاتمام لا تعينه فلا ينافي التخيير في الحرمين فيشعر
بالتخيير وافضلية التمام فظهر بالتأمل ويدل في هذا الخبر سند لخبار ضعيف السند يذكر واحدا منها وهو ما رواه زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين والتحقيق ان هذه كونه في بيته داود كتابه

175

وفي كتاب كامل الزيارة لابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي بعض الاخبار الدالة على التقصير في الحاير وهو ما رواه عن علي بن محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الحاير قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل والطريق كله موثق الا علي بن محمد الذي يروي عنه او لا ويمكن ان
يكون شيخ صاحب الكتاب بغير حاجة اعتبار قوله وروي فيه ايضا في الصحيح الى اسحق بن عمار عنه قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انتفل
في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه وتجمع بجزان آن وتجزيه بالتقصير حيث عرض الحكم في قوله انتفل
مع قوله وانا اقصر ولم يمنعه والمراد بالتنفل غير النوافل المرتبة لا تاكيد الخبر الاول كان بتوجه قوله ما قدرت عليه وفيه ايضا قال حدثني ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذي روي فيها فقال
انا اقصر وصفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون وربما كان العمل بهذا الخبر على تقدير ثبوته مؤيدا والتقصير في كل موضع للمسافر
بالقرآن والاجماع وهذه الاخبار مؤيدات والاتمام لمن في بعض المواضع كالمشاهد الاربعة يحتاج الى الدليل والاخبار الاولة تدل عليه فيجمع بينها
وبين ما دل على التقصير بالتخيير ومن الاخبار الاولة يظهر الافضلية في غير المشهدين كما يظهر في الاولين ومع هذا فلا يبعد ان يكون التقصير اقرب الى حصول البراءة
لانه فرض المسافر ولان الاخبار الواردة بالاتمام لا تدل على التعيين من الرجحان والله اعلم ونقل عن السيد السند شارح قدس سره انه قال بعد ذكر الاخبار الدالة على
التقصير ولولا تمكن هذه الاخبار لكان الاتمام في الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام متعينا لعدم ظهور المعارض وعلى كل حال فالمشهور ما ذكره المصنف قدس سره وتقابل
المشهور ما نقل عن ابن بابويه من لزوم التقصير ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام وقال وكذا بمعناه ابن البراج ايضا وما نقلوا الذكرى عن السيد المرتضى
وابن الجنيد انهما قالا لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وظاهر كلامهما نفي التقصير ولعلهما ارادا التخيير
وقال ولم اقف على ماخذ في ذلك والقياس عنده باطل انتهى ونحن ايضا بعد التتبع المقدور لم نطلع على خبر يدل عليه هذا واعلم ان الظاهر من الاخبار
المعتبرة السابقة ان هذا الحكم اي جواز الاتمام انما هو في مكة والمدينة اعني نفس البلدين فيجوز التمام في خارج المسجدين وبه قطع الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب
وفي بعض الاخبار لفظ المسجد لكنها غير صحيحة ومع هذا يجوز ان يكون للتعظيم وللاهتمام بشأنه الا في الحاير لان ظاهره تعلق الحكم به لا البلد وتعبير
به ايضا قوله عليه السلام في بعض الاخبار وعند قبر الحسين عليه السلام وكذا مسجد الكوفة وان كان في رواية حماد بن عيسى السابقة حرم امير المؤمنين وحرم
الحسين عليهما السلام وهذا اللفظ اجمال لكن قال في المعتبر انه مبني على تنزيل حرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتوقف
حرم الحسين عليه السلام وقال صاحب المدارك قدس سره وينبغي اختصاصه بالحاير ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا
عن الصادق عليه السلام انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربع مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام وهذا الرأي اشارة

والاخبار رم

او لتاكيده

مما ذكره هو الحق عندي والله اعلم وقال ابن ادريس يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير
وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم في البلدان الثلثة والحاير وحكى الشهيد في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وهو المحقق رحمه الله انه حكم في كتاب السفر
بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدسة لورود الحرم وان حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ واربعة وعشرين فرسخا وقال والكل حرم وان تفاوتت
في الفضيلة ويمكن تخصيص الحرم بالحاير لما في خبر عمار بن موسى الساباطي وما رواه ابن بابويه المتقدم وقال صاحب المدارك وهو كلام المحقق جيد ان ثبت
اطلاق الحرم على ما ذكره حقيقة والمعتمد ما ذكرناه وهو اختصاصه بالحاير وذكر ابن ادريس ان المراد بالحاير ما حواه سور المشهد والمسجد عليه قال لان الحاير في لسان
العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان
لا يبلغه وحكى كلامهما رحمهما الله يظهر ان المراد بالحاير القبة المشرفة المبنية على القبر الشريف وعلى ما سمعنا من جمع من كبار المشايخ ان الحاير
هو السقف الذي عليه الحصار الرفيع من القبلة واليمين واليسار واما الخلف فما ندري ما حده وقالوا هذا الذي سمعنا من جماعة ممن قبلنا وعلى
تقدير عدم اعتبار هذه الالفاظ المتقدمة وما على سمتها يكون داخلا في الحاير لجريان علته من تسلط الماء على القبر فيه والله اعلم لكن الاحوط تخصيص
حكم جواز اتمام الصلوة بالقبة المشرفة ثم ان المقام شيئان الاول انه ذكر صاحب المدارك قدس سره ان الحكم بالتخيير انما وقع في الصلوة خاصة اما الصوم
فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا بمقتضى الادلة المتضمنة لوجوب الافطار السالمة عن المعارض انتهى كلامه قدس سره وقد يتوهم ان مفهوم
صحيحة معوية بن وهب حيث قال فيها اذا قصرت افطرت ينفي جواز الصوم مضافا الى موثقة عثمان بن عيسى حيث وقع السؤال فيها عن اتمام الصلوة
والصوم فقال اتمها وربما يجاب عن الامرين فتدبر ثم ان في ظاهر عبارة النص لا يخفى ما فيه فلا تغفل بحصر الرباعية باجماعهم ثم ذكر شروط
القصر وظاهرها ان مع انتفائها ينتفي التقصير ولا ريب ان مواضع التخيير يثبت فيها القصر لكنه تخييرا فهو واجب تخييري فيصح الاطلاق الى العيني
كما يعرف بالتامل والثاني ان المسافر المأمور بالقصر الصلوة في السفر عامدا عالما بوجوب القصر عليه اعاد مطلقا في الوقت وخارجه اجماعا على ما يفهم
من المنتهى والتذكرة حيث قال فيها هذا قول علمائنا اجمع وذلك للزيادة المنافية للصحة وسيجيء ان زيادة ركعة مثلا عمدا مبطل ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وهذا وان كان اعم من ان يكون
عامدا او جاهلا او ناسيا لكن الظاهر اختصاصه بالعامد كما قاله في المنتهى لما سيجيء من الدليل على عدم اعادة الجاهل والناسي وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا يعيد ام لا قال ان كان قريت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قريت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وهذا الخبر مبين لما في الخبر الاول من الاجمال وقد
يظن ان الاعادة لا تستعمل الا في الوقت وجوابه ان هذا اصطلاح الاصوليين والمستنبط من الاخبار خلافه قيل ويعلم من هذا ان الخروج

جدم
وحدد
هذا الشيخ م
من البلد المشرفة م
ولم يتعدم منه ما يدل على ختم القصر وقد يجاب بان الواجب م

عن الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لابد معه من نية الخروج او فعل ما يخل بالصلاة كالتسليم والاصح الصلوة عند من اوجب
التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة وقد يجاب بان المبطل انما هو عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج وفيه ان ابطال قصد
عدم الخروج اذا لم يجب التسليم لا وجه له لعدم الدليل عليه وبذلك يندفع ما اورد على تقرير وجوب قصد الخروج وفيه تامل لان ابطال الصلوة انما هو
بالنص والاجماع والنص صريح في الاعادة بسبب علة وقع في الاتمام وقع ابتداء بقصده فيكون تشريعا فتبطل الصلوة من غير نظر الى
نية الخروج وعدمها واما الاجماع فيمكن توجيهه بنحو التفريع الاتي بانه تقتضيه عموما وان لم يتوقع خصوصه ولو اتم ناسيا اما الوجوب التقصير
او السفر بعيد في الوقت دون خارجه على الاشهر من الاقوال الاربع في المسئلة ثلثة اقوال الاول ما اختاره المص وقال في الذكرى هو قول الاكثر
وانه الاشهر واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم
يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه واورد عليه بما هو مشهور عند المتأخرين من اشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وبانها مجملة التي من حيث ان
اليوم ان اريد به بياض النهار كان حكم الخ غير مذكور وان كان اعم من الليل والنهار المستقبل خالف المشهور وقد يجاب ... الاول وخروج
غير مفيد ... واما ابو بصير فالاشتراك ... واما الاجمال ... الرجال ... ما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا واورد عليه
بانها غير صريحة في الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فتعين حملها على الناسي
وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاق للناسي كاف في الاستدلال بها على ذلك وفيه ان التناول انما هو من كلام السائل وهو غير نافع ويجاب
عنه بان ترك الاستفصال يفيد العموم الثاني من الاقوال الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه ونقله في الذكرى عن علي بن بابويه وعن الشيخ في ط
وعلل الشيخ ذلك ... فعليه الاعادة في كل حال ...
ان اطلاق صحيحة ابي بصير ... لكن صحيحة العيص ... ورواية ابي بصير ايضا حجة عليه الثالث ما نقل في الذكرى عن الصدوق في المقنع انه ان
ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة مستندا الى رواية ابي بصير السابقة وهو يوافق المشهور في الظهرين واما في العشاء فان حملنا اليوم
على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا الا ان يقال ... وان حملناه على ذلك مع الليلة الاتية كان مخالفا للمشهور
في العشاء قطعا لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض النهار والليلة المستقبلة جعلنا وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد
الاقوال في المسئلة ووافق المشهور في العشاء دون الظهرين والا خالفه فيهما معا والحمل على الاول اولى بالقيد الذي ذكرناه والاعادة مطلقا
على الجاهل وان كان الوقت باقيا اما اذا كان جاهلا بالتقصير فالمشهور وقول الاكثر انه لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعد مضيه ...

عليه ما في صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة وخالف ذلك على ما نقل ابو الصلاح وابن الجنيد حيث ذهبا
الى الاعادة مع بقاء الوقت وربما كان مستندهما صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على الناسي كما مر ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة
في الوقت احوط ونقل عن ابن الجنيد استحباب الاعادة بعد خروج الوقت ايضا واما عدم وجوب الاعادة مع خروج الوقت فلا يظهر فيه خلاف الا
ما قال في الذكرى انه يظهر من كلام ابن ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لانه زاد في الفرض فبطل ويمكن حمل
كلامه على العامد العالم وصحيحة زرارة وابن مسلم حجة على الكل ولولا هذه الرواية لكان مقتضى قواعدهم ان الجاهل باحكام الصلوة غير معذور
ثم اذا كان جاهلا بالاتمام وصلى فرضه قصرا فلا اعادة عليه ايضا مطلقا وهو منقول عن الشيخ الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وتدل عليه
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل
جاهلا فليس عليه اعادة ثم هذا الحكم في اتمام الرباعية واما اذا قصر المسافر غير الرباعية فهو كذلك قطعا انه لا ريب في اعادة العامد والناسي
مطلقا لنقصان الركعة بلا دليل شرعي على عدم الاعادة وقياسه على اتمام المسافر الرباعية باطل لعدم اعتبار القياس عندنا ...
ان حكم الجاهل كذلك لما علمنا للعامد والناسي نعم قد روى الشيخ في التهذيب في الموثق على الظ عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ويمكن حمله على الجاهل واما الاتمام
به غير معلوم وقال الشيخ ... شاذة غير معمول بها ثم الجاهل يحتمل ان لا يعم انقطاع السفر بكثرته وان فاته العشرة ويحتمل
العدم لما تضمنته صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة لا لمن قرئت عليه اية التقصير عليه الاعادة ويشكل تضمنها انها قرئت عليه اللهم الا ...
والخارج بعد دخول وقت الصلوة عليه في منزله التقصير في السفر والداخل بعده اي بعد دخول الوقت عليه في السفر يتم في المنزل لصحيحة
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله
رسول الله صلى الله عليه وآله فدلت اولى هذه الصحيحة على ان الخارج بعد دخول الوقت يقصر مضافا الى عموم ما دل على وجوب التقصير في السفر
واوليها يدل على ان الداخل بعده يتم مضافا الى عموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر والظ ان قوله عليه السلم فان لم تفعل اه يعود الى
جميع الامرين لا الى الاخير فقط لانه بعيد وفي دلالته على اعتبار حال الاداء في الخروج والدخول لا الوجوب لانه وان كان مأمورا بالصلوة
قبل ذلك لكنه ترك لجواز الترك له وقع بصدق عليه انه مسافر مع دلالة النص المؤكد عليه لكنه يعارض بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

في الاول وحاضر في الثاني م

عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
والظ ترجيح رواية اسمعيل بن جابر لما فيها من التاكيد والمبالغة في الحكم باعتبار العود الى مجموعها قال في الذكرى وفي المعتبر ان رواية
اسمعيل بن جابر اشهر واظهر في العمل مع ميله الى التخيير انتهى والظ ان مقتضى الجمع وعدم طرح الخبر الصحيح الحكم بالتخيير بين العمل بايهما
شاء ولكن الافضل العمل برواية اسمعيل بن جابر لما فيه من المبالغة والتاكيد بالقسم على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وان امكن
ان يبقى على تقدير العود الى الحكمين ان ذلك باعتبار التتميم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي
وهو مشعر باعتبار حال الاداء في الدخول ويمكن ان يحمل حال الخروج عليه بالمناسبة ورواية اسمعيل كالنص فيه وقيل بالتخيير خروجا ودخولا
ونقل انه مما رآه في الخلاف ... ولعل المستند التوفيق بين الخبرين الاولين كما اشرنا اليه ... وكون المستند رواية منصور بعيد
لاختصاصها بحال الدخول وقيل بالاتمام دخولا وخروجا اعتبارا بحال الاداء في الدخول وبحال الوجوب في الخروج نظرا الى ان الاصل في الصلوة التمام
فاذا تحقق الحضر فهو المعتبر وهو مختار العلامة واكثر المتأخرين واستدل على التمام خروجا في المختلف بانه استوت الصلوة في ذمته تماما فلا يبرأ
الا بفعله وفيه ما لا يخفى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المنزل وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وما رواه في الموثق عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة
فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال فقلت لبيك قال انه ليس يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج ... فلا يعارضان الصحيح السابق ويدل على التمام دخولا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ومثله ما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم ووجه الدلالة مفهوم الغاية
الدال على عدم التقصير بعد الدخول فيجب التمام وفيه ان فيهما دلالة على التقصير بعد وصوله الى حد الترخص وهم لا يقولون به اللهم الا ان يقال ان المراد بالبيت
حد الترخص لانه في حكمه وعلى اي حال هما يؤيدان مختار المص ... وذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار الى وجوب الاتمام
مع السعة والتقصير مع الضيق جمعا بين

ما يتضمن الاتمام والقصر من الاخبار واستدل الشيخ في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل
يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل
على التفصيل في صورة القدوم من السفر لا في صورة الخروج الى السفر واختصاصها ببعض صور الدعوى ... عند الشيخ ...
لانه يعمل بالموثق بخلاف غيره وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد ... فيه صريحا على ما بيناه وجمعنا بينها بالتخيير وحكى الشهيد في
المسئلة قولا بالتقصير مطلقا خروجا ودخولا ولم نقف له على دليل قال الشهيد الثاني في شرح ... ان هذه المسئلة من اشكل الابواب لتعارض الاخبار
الصحيحة فيها ... جمع بينها انتهى وقد قلنا ما يمكن ... والظ التخيير وافضلية العمل بصحيحة اسمعيل بن جابر ولكن الاحوط فيها دخولا
وخروجا الجمع بين القصر والاتمام رعاية لبراءة الذمة يقينا والله اعلم فرع لو فاتت هذه الصلوة فالظ ان قضاءها تابع لادائها لان الاعتبار
في الفوت انما هو وقت الفوات فتعين ما كلف بها ان فات في ذلك الوقت وتدل عليه حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم يقضي ما فات كما فات
ونقل عن ... وابن الجنيد وابن ادريس انه يقضيها بحسب حاله في اول الوقت ودليله غير واضح ويظهر من الشيخ في التهذيب انه يقضي من خرج من وطنه وفاتته
تماما ولو صليها اذا كان قصرا كذلك نقله في الذكرى كذلك وقال وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو مسافر فاخر
الصلوة حتى قدم ... فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر فانه ينبغي ان يصلي عند ذلك واذا نوى المسافر الاقامة في بلد غير بلده ولو قال ... غير بلده لكان اولى لعدم الفرق في الاخبار
وعند الاصحاب ... بين البلد والقرية والبادية في ان من نوى الاقامة عشرة ايام اتم ولانه اذا ... سفره الى البلده مجتازا فانه يتم لانقطاع سفره
نوى المقام عشرا والا على ما هو المشهور خلافا للسيد المرتضى حيث لم يعتبر نية المقام في بلده ايضا على ما نقله العلامة في المنتهى ويدل على الحكم المذكور الاجماع
قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وتدل عليه روايات كثيرة كصحيحة منصور بن حازم السابقة في شرح قوله قدس سره ولا اعادة على الجاهل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة الحديث وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم
بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان
لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان
اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت

178

واختلف الاصحاب في انه هل يعتبر في نية الاقامة عدم قصد الخروج في اثنائها الى محل الترخص ام لا والذي يفهم من النص اعتبار ذلك وبه صرح
وقطع في البيان والشهيد الثاني في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى الخارج
الحد مع العود الى موضع الاقامة اوليلته لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين يعتبر
قولهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم
باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها تبطلها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال صاحب المدارك وهو جيد لكن ينبغي الرجوع
في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره
ولا يخفى ان ما ذكره من عدم الخروج الا بنية وانه لا قدمناه واما الخروج بعد نية الاقامة فالتفصيل فيه مشهور والخلاف مذكور وقد كتب في رسالة
وكلام بعض الافاضل الذي هو اضطراب ومنه يعلم ان ما ذكره شيخنا قدس سره من ان كلام جدي قدس سره حسن على الاطلاق محل تامل انتهى كلامه قدس سره
وهو حسن ثم قال صاحب المدارك وينبغي التنبيه لامور الاول ما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي التقصير
وفي الاجتزاء باليوم الملفق خلاف ينشا من الدخول في الخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما ولا يتحقق اقامة العشرة
التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد انتهى لا فرق في وجوب الاتمام
بنية الاقامة بين الناوي في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره للعموم الثالث قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر
المتقدم فيلزم افتقار المكلف في عوده الى التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة يشرع فيها التقصير ولو رجع الى موضع الاقامة
بعد انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة لم يتم فيه مع عدم عوده عن السفر بخلاف ما لو رجع الى البلد لذلك ولو بدا له عن السفر والمعرض عن الرجوع الى الاقامة
بنية المقام بلد عشرة ايام على الوصول اليه في انقطاع السفر بانقطع بالوصول الى البلد من مشاهدة الجدار او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على التقصير الى ان يصل
البلد وينوي المقام فيها لانه الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة في حكم التحديد ونحوه او لخفاء الاذان او الجدار
والمتجه اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم فقال رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت
وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده ولما كانت هذه التنبيهات كثيرة الحاجة اليها للعامل ذكرناها وانه المعين
لامتثال اوامره والعمل باحكامه وان تردد في العزم على الاقامة والسفر قصر الى ثلثين يوما على راي المعظم وجماعة ثم يتم لحسنة ابي ايوب قال
سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة وقد مضى في خبر زرارة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر

فاذا تم

فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي خبر معوية بن وهب وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر
فاتم الصلوة وسيجيء في خبر ابي ولاد في المسئلة الاتية وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وهذا الحكم اعني التقصير حين التردد الى شهر
اجماعي عند الاصحاب على ما صرح به صاحب المدارك لكن خلاف في ان الشهر هل هو هلالي او عددي وفي اكثر الروايات اطلاق الشهر وحمله العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
على ثلثين يوما لحسنة ابي ايوب حملا للمجمل على المبين والا فقد يحصل التفاوت بين الشهر والثلثين في الهلالي وكانه هو مختار المصنف قدس سره على ما يظهر من
عبارته وقال صاحب المدارك اطلاق الروايات وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة
الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي وقال الاقرب ان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ولا باس به انتهى وقال السيد السند الشارح قدس سره والظاهر
لا احتياج الى اشتراط الثلثين في الشهر لجواز العمل بالخبرين بان يحمل الشهر على ما اذا دخل البلد اول الشهر وتردد فيقصر الى انقضاء الشهر والثلثين
على ما اذا دخل في اثناء الشهر انتهى وهذا توفيق حسن ولعل مراد اكثر الاصحاب على ما ذكره صاحب المدارك هذا الا ان التقييد بحسب ظاهر خبر حديث
الشهر وحديث الثلثين فالاحسن ما اختاره العلامة واتباعه والاحتياط واضح والله اعلم ثم ان في خبر ابي ايوب بعد قوله عليه السلم او صلوة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال عليه السلم قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا
وحمل الشيخ رحمه الله بجواز الاتمام في خمسة الايام على ما اذا كان ذلك في مكة والمدينة وايده برواية اخرى اتى عليها ذكرنا على استحباب ذلك وقال في الذكرى فيها نظر
لان الحرمين لا اشتراط فيهما خمسة ولا عشرة واما الاستحباب فالتقصير عنده عزيمة فكيف يعبر بخمسة هنا انتهى وفيها ايضا ان الحكم بالتقصير عنده عزيمة فيها
الكوفة وحاير الحسين عليه السلم بعيد عن اكثر الاصحاب قال المحقق الشيخ واما التقصير فانهم قالوا لا يكون الا في مسافة ذهابا وايابا والرجوع ليومه على قول
في هذا الموطن الا انه وغيره في العراقين الثلثة والمساجد وفي الذكرى ان ابن الجنيد عمل بمضمون الرواية فحكم بالاتمام في اقامة خمسة ايام وقال صاحب المدارك
والاجود الحمل على الاستحباب بحمل الخمسة على الاحتمال لعدم الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة
الاجماع والاخبار وهو في الاقامة المعلومة ثم بالتردد اما بالعزم على السفر او التردد ولو انه كان قد صلى على التمام ولو واحدة باجماع الاصحاب على ما قال
صاحب المدارك ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام
فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والظاهر ان المراد بالمدينة المعهود الذي هي
المدينة من المعاني لا مدينة الرسول صلى الله عليه واله كما يظهر من قوله عليه السلم ان شئت فانو المقام والا فلا احتياج في مدينة الرسول صلى الله عليه واله

179

الى نية الاقامة فانه يخير فيها على المشهور وان كان المراد مدينة الرسول صلى الله عليه واله فهو منطبق على مذهب الصدوق في تحتم القصر اذا لم ينو التمام فيها او الحكم
بالاتمام مع الرجوع ومع ان هذا النص معلق على من صلى فرضا تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي اتمام فقط ولو خرج الوقت ولم يصل فريضة عمدا او نسيانا
فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط واستصحاب الحكم وقال العلامة في التذكرة ذهب جماعة الى ان الترك للصلوة فيجب الاتمام لاستقرارها في الذمة تماما وهو ضعيف
واستشكل في الذكرى والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر النية وقواه الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان
لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية واستدل عليه فيه ونقل صاحب المدارك قدس سره دليله ورده وقال المتجه العود الى التقصير ما لم يصل
فريضة تماما ولا يبعد تعين الافطار ايضا وان كان جواز زوال النية يعتضد الاجماع على افطاره لقوله عليه السلم اذا قصرت افطرت انتهى ويحكم بالعود الى التقصير في وجوب
تعين الافطار حسن لتعلق الحكم في النص على الصلوة ولزوم الافطار مع التقصير وهل الاذا صام يوما ولم يصل حكمه حكم صلوة واحدة فيه نظر من ان احد الامرين
الترتيبين وهو ان الظاهر من النص تعلق الحكم على الصلوة الا ان فيه حكم العموم حكمها الا ما استثنى وان خرج المسافر الى محل الترخص فصلى قصرا ثم رجع
السفر باحد الوجهين ان يتبين له بعد كلا صلاه قصرا لا شرع في قصد المسافة ووصل الى محل الترخص فكان مامورا بالقصر وقد اتى بالمامور به
فلا اعادة عليه ولما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة فقال تمت صلوته ولا يعيد
وقد عمل بهذا الحديث في شرح الاستبصار القصد ونقل في الذكرى عن الشيخ في الاستبصار انه يعيد مع بقاء الوقت معولا على رواية سليمان بن
حفص المروزي الدالة على الاعادة فجمع بينها وبين رواية زرارة بخروج الوقت وعدمه والرواية ضعيفة لا تعارض الصحيحة حتى يجمع بينها
ثم الذي يقتضيه التدبر في الاستبصار ان الشيخ لم يجعل ما ذكره فيه مذهبا بل مجرد الجمع بين الاخبار كما يعلم من لاحظه بعين العناية الثاني
من الامرين اللذين هما سببان للقصر الخوف سواء كان من عدو او لص او سبع او سيل الاطلاق الخوف في النص كما سيجيء ويجب فيه القصر
سفرا وحضرا جماعة وفرادى عند اكثر الاصحاب وهو الظاهر من الادلة لعمومها واطلاقها منها قوله تعالى وان كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك من غير تفصيل وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقيل المراد بالضرب السفر والا
لكان اشتراط الخوف لغوا لان السفر مستقل في التقصير الا اذا وقعتم وازفتم وحصل الخوف فيها خوف فليس عليكم اه ما رواه ابن بابويه
والشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي لا خوف فيه وهذا التقصير للخوف المجرد عن السفر كتقصير المسافر المجرد عن الخوف برد الرباعية الى ركعتين وتبقى الثلاثية والثنائية

اي قصر الصلوة كما في بعض الاوقات وكيفية ايضا في بعض وقد يكون ذلك في الرباعية وقد يكون في مطلق الصلوة

وهي دالة على ان الخوف سبب القصر والتخصيص فيهما بمعين لا يدل على تخصيص الحكم وقد يدل على التعميم

على حالها كما تدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف واذا اجتمع الخوف والسفر فقصر الوجود بسببي القصر معا وقيل لا تقصر
الا في السفر سواء صليت جماعة او فرادى وهو الذي نقله الشيخ والمحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب اقتصارا على موضع الوفاق واسقاط احكام الصلوة واجب بالنص
الا ما ظهر منه عدم الدليل والدليل كما عرفت موجود وقيل انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة لا الوحدة وفرادى تتمت وهو المنقول عن الشيخ وابن ادريس والظاهر كلام جماعة
كما ذكره في الذكرى لان النبي صلى الله عليه واله انما قصرها في الجماعة والتاسي به واجب والوجه ان ذلك كان لاجل الاتفاق وهو لا يدل على كون ذلك شرطا والصلوة الخوف كيفية مخصوصة
مذكورة في كتب اصحابنا لا تليق بحالة الاختصار الا ذكر بعضها وفي كلام محقق علمائنا ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وقد ذكروا لصلوة الخوف اقساما منها صلوة ذات الرقاع
والمراد بها الاشارة الى شرحها في هذه الجملة الاولى وهو اشهر صلوة ذات الرقاع وقد ثبت شرعيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة الاية واما السنة فما نقل اصحابنا والجمهور من فعل النبي صلى الله عليه واله كذلك قال في المنتهى وبه قال علماؤنا واكثر الجمهور الا ابا يوسف فانه
جعلها من خصائص النبي صلى الله عليه واله وكيفيتها مخصوصة في الثنائية والثلاثية وتفصيل شرطها الا يكون الخصم في جهة القبلة وما ذكر اكثر
الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه واله انما صلاها كذلك فيجب متابعته واستوجه العلامة في التذكرة عدم الاشتراط لعدم المانع فعلها بدونه قال ومع الشيخ
وقع اتفاقا لا انه كان شرطا وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين حال الصلوة فلو ضعف بحيث لا يؤمن هجوم انتفت هذه الصلوة لانتفاء الخوف الذي
هو مناط هذه الصلوة وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين وهذا الشرط في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع
الشهيد الى الجواز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو خلاف ظاهر الرواية على ما سيجيء واما كيفيتها على المشهور ان كانت الصلوة ثنائية يصلي
الامام بالاولى ركعة ويقوم الى الثانية وينوي من خلفه الانفراد ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية وهي
اولى له فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم وهذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب والاخبار الواردة
بها كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قالوا وان كان في الطريق ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا
وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولكن
في هذه الرواية ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم ولم ينتظرهم للتسليم وهو خلاف المشهور على ما نقلناه وذهب اليه ابن الجنيد وهو ظاهر الصدوق
وقال ابن الجنيد ان سلم التسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وخبر الحلبي موافق للمشهور وسنذكره قالت الذكرى كلاهما جائز وان كان خبر
الحلبي اشهر ثم نقل ما نقلناه عن ابن الجنيد والصدوق قال الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه

وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما و
يصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون موقف اصحابهم خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون هم معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم انتهى
وقد يتحصل المخالفة بين هذه الصلوة وبين صلوة الجماعة في غيرها في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم
على رأي وفي الكل كلام يظهر من المدارك فمن اراد الاطلاع يرجع اليه وان كانت الصلوة ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وان شاء بالعكس جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية باثنتين وبين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة
للعكس فانه قال فيها اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم
سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع
الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة انتهى ثالثها صلوة بطن النخل قال في الذكرى وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه قال في المبسوط روى الحسن
عن ابي بكر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله ومعناها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضون الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى
نفلا له وهو فرض لهم وهذا الحكم لم يرد في طرقنا وما وجدت حديثا فيه من طرقنا دالا عليه وايضا مخالف لاصولنا فهو بترك العمل به جدير رابعها صلوة عسفان ومعناها
على ما ذكر في الذكرى ان النبي صلى الله عليه وآله بعسفان قام مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد
ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد عليه السلام وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله
وركعوا جميعا فحاله ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاولون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا
جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الصلوة ايضا ما وجدت من طرقنا خبرا دالا عليه قال في الذكرى بعد ما نقل هذه الصلوة عن الشيخ بطريق الرواية
قال الفاضلان وفي العمل بمضمونها نظر لانه لم ينقلها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام ثم قال قلت هذه الصلوة مشهورة في النقل فهي
كسائر المشهورات وان لم ينقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا غير مسند فلولا صحتها عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا يقصر
فتواه عن روايته وليس فيها مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم والتأخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا فكيف

عند الضرورة

عند الضرورة انتهى كلامه زيد اكرامه والظاهر انه لا يكفي هذه الشهرة ومجرد نقل الشيخ من دون رواية مسندة من طرقنا لا يمكن اثبات حكم شرعي على ما هو المتفق
الاصول نعم ان وصل الشهرة والنقل الى حد التواتر يمكن ان يكون دليلا والقسم الرابع صلوة شدة الخوف وتسمى صلوة المطاردة وهي ان
تنتهي الحال الى المعانقة والمسايفة بحيث يتعذر فعل الصلوة على الوجه المقررة شرعا فيصلي ح على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن وان لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن
اومأ ايماء وان خشي من الصلوة بالايماء ايضا سقطت عنه افعال الصلوة من الركوع والسجود وغيرهما ويصلي بالتسبيح بان ينوي ويكبر ويقول بدل كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة
الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة ولكن
من مرسلته قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا والظ
من التكبير في هذين الخبرين قول الله اكبر فيدل على الاكتفاء به لكل ركعة ويحتمل قويا ان يكون المراد به التسبيحات الاربع لان كل واحد منها يطلق
على المجموع كما مر في بحث قوله لا الا ان يحمد ويدل عليه خبر زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ونقلناه عن الاصحاب وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة والذي يستفاد
من هذه الاخبار في هذه الصلوة انه ان امكن الايماء برأسه يصلي بالايماء به والا فبعينيه وان لم يمكن الايماء ولا القراءة فبدل كل ركعة تكبير وتسبيح
وتهليل وتحميد كما في الخبر الاول والدعاء فيه يحتمل ان يكون المراد به من الاستغفار الى التسبيحات الاربع كما مر في الركعتين الاخيرتين وصلوة جعفر
ويحتمل القنوت ويحتمل التشهد والتسليم ويكفي بما وقفت من الروايات دلالة على السجود على قربوس سرجه كما ذكره ونحن اقتفينا اثرهم

فكانه يستفاد من مثل قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولا فيها دلالة على ما اعتبره القوم في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة وفضيل
وابن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع ذلك التسبيح
من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وقال صاحب المدارك وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من شيء من الروايات بل ربما كان
ظاهرها خلافه وان كان المصير الى ما ذكره احوط انتهى ونحن نقول بل هو قوي لانا مأمورون بالصلوة بتمام اجزائها خرج البعض بالعجز عنه فبقي الباقي على
حاله لانه ليس عما ذكره ويؤيده قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور والله اعلم
من فصول الرسالة في المنافيات
الصلوة ومنافياتها الا ان بعض ما سنذكره لا يبطل الصلوة بل يختص لها نوع نقص مثل الجهر والاخفات للجاهل وجاهل النجاسة وناسيها والتكفير
وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراده بالمنافيات ما يعد منافيا للصحة عند الاصحاب وان لم يكن عنده كذلك اذ لا دلالة فيما سنذكره
على نقصان الصلوة كالاول وعلى اي حال كل من اخل بواجب فيها اي في الصلوة عمدا مع العلم ابطل صلوته لعدم الاتيان بها على الوجه المأمور به
شرطا كان لها ما اخرج كالطهارة والستر والاستقبال والوقت لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط او جزءا لها ركنا كان او غيره
كالتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها لان الاخلال بالجزء اخلال بالكل والفرق بينه وبين الشرط ان الشرط ما خرج عن الماهية وتوقف
عليه وصاحب معها والجزء ما تقوم منه الماهية ولا يجتمع مع جزء آخر منها او كيفية وهي ترتيب الاجزاء على الوجه المأمور به
والجهر والاخفات على تقدير وجوبهما لانهما كالجزء فالاخلال بهما كالاخلال به فتبطل الصلوة بترك الواجب عمدا او كان جاهلا بالحكم لفضيحته جهلا
الى التقصير كما سيجي ويخرج بتقييد عمدا الناسي
وقد يكون كذلك كناسي القراءة وابعاضها وقد يتخلف عن كناسي الستر فالواجب لبيان كونه غير مناف مطلقا وخرج ايضا جاهل الاصل
فانه قد يعذر ايضا كالجاهل بنجاسته ومثل لها المحقق والسيد السند الشارح رحمهما الله
بالطمأنينة وفيه تأمل وكذا تبطل الصلوة لو فعل ما يجب تركه عمدا كالفعل الكثير الخارج عن الصلوة والكلام بغير ذكر ولا دعاء لان
النهي في العبادة يقتضي الفساد وما يجب تركه منهي عنه لان النهي ههنا لم يتعلق بالعبادة بل الدليل خاص لكل من الافعال الواجب تركها كما
سيجي ان شاء الله تعالى وان كان جاهلا لانه متعلق بكل من الحكمين يعني الاخلال بالواجب وفعل ما يجب تركه لا انه متعلق بالاخير كما
يتوهم لان ما يدل على عدم معذورية الجاهل يجري فيهما معا والذي قالوا في ان الجاهل لا يعذر في احكام الصلوة انه منهم جهلا الى تقصير بغير
انه فعل المنافي عمدا مع التقصير في تحصيل العلم وهذا ليس تكليفا للغافل لانه بعد حصول انه مكلف بالصلوة يجب عليه السعي في معرفة
العلم

ما كلفه

ما كلف به لانه موقوف عليه فاذا ترك الموقوف عليه وقصر في تحصيله لم يمكنه الاتيان بالمكلف به على وجهه فلم يخرج من العهدة فيكون صلوته
باطلة من هذه الجهة ايضا لترك الواجب ويدل على ما قالوه ما روى الشيخ قدس سره في اماليه بسند صحيح عن مسعدة بن زياد الثقة قال سمعت جعفر بن
محمد عليهما السلام وقد سئل عن قوله تعالى فلله الحجة البالغة فقال ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا
عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة وفيها دلالة على ان الجاهل غير معذور مطلقا في كل مأمور به
الا ما اخرجه الدليل كالجهر والاخفات كما سنذكر وجههما ولهذا استثناهما المصنف بقوله الا الجهر والاخفات في مواضعهما فان الجاهل مطلقا بالاصل او
بالحكم فيهما معذور ولعل المصنف بما يدل على صحة صلوته كان اولى وان كان ما ذكر يقتضي ذلك ايضا الا انه ليس بصريح والاستثناء في العبارة متصل لان
جاهل الحكم ايضا من اقسام العامد وانما عقبه بقوله فان الجاهل فيهما معذور لئلا يتوهم ان العذر لتاركهما مطلقا كالمستثنى منه والظ انه متعلق بكل
من الحكمين لا بالاول فقط كما يتوهم لان الجهر والاخفات من الكيفية وذلك لان من جهر في صلوة الظهر مثلا ترك الواجب واخل به وفعل ما يجب تركه
ويدل على ان الجاهل فيهما معذور صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولعل الاتيان بما تضمنته الرواية من الناسي
والساهي مع الجاهل كان اولى لان ناسي الحكم وساهيه كجاهله على مقتضى الرواية وقد اشار الى خروج الناسي بقوله عمدا في اول كلامه وقد بيناه
وهي مع دلالتها على وجوب الجهر والاخفات تدل على ان الناسي والجاهل معذوران فيهما وقوله عليه السلام لا شيء عليه عام يعني لا شيء عليه من الاثم
والاعادة لا للصلوة ولا للقراءة ولا تجب عليه سجدتا السهو ولا يخفى تناول الرواية لما اذا ذكر في محله وعدمه ومثله اي مثل جاهل الجهر والاخفات
جاهل نجاسة الثوب والبدن بما لا يعفى عنه مع امكان ازالتها فان الجاهل بنجاستهما معذور لا شيء عليه من الاعادة والقضاء سواء كان جاهل
الاصل او الحكم وجاهل الحكم عامد لتقصيره بالسؤال كما مر والاخبار في باب الجاهل مختلفة وبسببها اختلفت الاقوال فالمشهور عدم الاعادة
على الجاهل مطلقا اي في الوقت وخارجه وبالاصل والحكم وهو مختار المص وقد نقل في المنتهى عن الشيخ في النهاية والمبسوط انه ان كان
الجاهل علم بالنجاسة والوقت باق فيجب عليه الاعادة وان خرج الوقت فلا ويفهم من العلامة في المنتهى اختيار هذا القول مع انه اختار في
القواعد والارشاد والمنتهى عدم الاعادة للجاهل مطلقا ويفهم من نقل الاقوال في المنتهى القول بالاعادة مطلقا والظ ان القول الاول
ارجح لكثرة الاخبار الدالة عليه وكثرة القائلين به والاصل برائة الذمة من وجوب الاعادة بعد حصول الامتثال فمن الاخبار الدالة
على عدم الاعادة مطلقا ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر

وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة والظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين نجاسة الدم وغيره وهذا الخبر كما يدل على اعادة الصلوة
ايا هل مطلق يدل على اعادة الناسي مطلقا ومنها صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته واطلاق كلامه عليه السلم بل عمومه يدل على المدعى وفي هذا الخبران صلوة المستعير انما تكون مع الاذن والاخبار
ثانيا بانه لا يصلي فيه ولم يبين الوجه غير معقول ويجوز ان يكون لعذر لا يعلمه المستعير وعلى كل تقدير يدل على انه لا حاجة الى الاعادة ومنها ما رواه
في الصحيح الى ابي بصير عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وهو صريح في حكم الجاهل والناسي وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخر وفي بعض الاخبار المعتبرة دلالة على اعادة الجاهل مطلقا
كصحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن
الاخيرم علم وفي معناها بعض الاخبار الاخر المعتبرة السند وغيرها وقد حمل الشيخ في الاستبصار ومن تبعه والعلامة الاخبار المتضمنة على سبق العلم
مع جهله حال الصلوة والاخبار الاولى على جهله سابقا وحال الصلوة وقد جمع القائل بالتفصيل بينها بحمل الاولى على عدم الاعادة خارج الوقت
والثانية على الاعادة في الوقت والاولى الجمع بينهما بحمل الاولى على ظاهرها وهو عدم وجوب الاعادة مطلقا والثانية على استحبابها ولا ثانيا
على الاخبار بل هو اوتسل على لولا عند التامل فيها وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وفيها اشعار على ما قلنا يظهر بالتامل وفي الذكرى بعد ذكر هذا الخبر ولو قيل لا اعادة على من
اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلته
انتهى م انت لم يكن عليك شيء الا لم يكن احداث قول ثالث وفيه نظر اذ لا دلالة في الروايتين على الاجتهاد بل الرواية الثانية ربما كان وجه عدم الاعادة
احتمال م فيها حصول العلم بالنجاسة مع تقصير الجارية في الغسل وقوله عليه السلم في الرواية السابقة وان انت نظرت الى آخره امكن الاستدلال به من باب مفهوم الخطاب
الا ان الشرط ربما يخرج مخرج الغالب فلا يتم الاستدلال وعلى تقدير لا دلالة على مطلوبه عند التامل ومثل جاهل نجاسة الثوب والبدن
جاهل موضع السجود لما تقدم من عدم توجه النهي الى الجاهل والكلام فيه وعليه كما تقدم وناسيها اي ناسي النجاسة يعيد في الوقت
ولا قضاء عليه خارجه وفي المسئلة ثلثة اقوال ومختاره احد الاقوال وثانيها انه يعيد مطلقا وقتا وخارجا لتفريطه بعدم
التكرار الموجب للتذكار وصحيحة اسمعيل الجعفي السابقة عن ابي جعفر عليه السلم من قوله عليه السلم وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم
يغسله حتى صلى فليعد صلوته دلت الرواية على الاعادة مطلقا وكون ما بعد الوقت لا يسمى اعادة اصطلاح لا يضر بالروايات واما احتمال كون

كافية في الاعادة وان لم يعلم الحكم ليكون ناسيا فكلا جهله او رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم السابقتين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل نقط الدم لا يعلم به ثم
يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
ويؤيد هذه الروايات ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وتدل الرواية على المواخذة على الناسي في هذه الصورة
وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخر دالة على لزوم الاعادة على الناسي مطلقا وهذا القول في المنتهى نقله عن الشيخ في ط وف وقال وادعى ابن ادريس الاجماع
عليه وقال هو اختيار المرتضى في المصباح وابن بابويه في الفقيه وثانيها عدم الاعادة مطلقا لرفع النسيان عن الامة والمراد رفع احكامه ما يترتب
عليه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي
ثم فكان انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قال المحقق في المعتبر بعد ايراد هذه الرواية عندي ان هذه الرواية حسنة
والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي الخطأ والنسيان انتهى كلامه
ويظهر منه الميل الى العمل بمضمونها وكان المراد بالحسن غير المصطلح عليه بل المعنى اللغوي والا فالرواية في اعلى المراتب من الصحة وعلى هذا فما ذكره
بعض من ان هذه الرواية حسنة لا تقاوم الصحيح لا يخفى ما فيه ثم ما ذكره المحقق من سقوط الفرض محل كلام لان الاخلال بشروط الصلوة موجب لعدم
الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة غاية الامر ان القضاء يجب بامر جديد وحمل الحديث على خارج الوقت ممكن وقوله عليه السلم وكتبت
له لا ينافي التحتيم مضافا الى ان العمل بهذا الخبر فيه طرح الاخبار السابقة مع كثرتها وما وجدنا لهذا الخبر خبرا آخر يعاضده ويؤيده والاعتبار
فيهما متعارضان لانه كما ان الاصل براءة الذمة كذلك الاصل شغل الذمة بما امر به لعدم الاتيان به على وجهه ورفع القلم عن الناسي يتحقق في
رفع المواخذة والاثم ولذا يكثر من المواضع ترتب عليه الحكم كما في احكام السهو ونسيان بعض اجزاء الصلوة فالظاهر رجحان القول بالاعادة والاحتياط
ايضا يقتضيه وقد حمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر على نجاسة قليلة لا يجب التنبيه عليها مثل الدم بناء على اعتقاده رجحان الاعادة وقال في موضع آخر انه
شاذة لا تعارض الاخبار الكثيرة ويمكن حمل الاخبار الاول على استحباب الاعادة وهذا الخبر على عدم الوجوب بعد جمعا بين الاخبار لكن وجه
قائلا به الاصحاب والادراك حتى الكلام في رجحان الحمل على الوجوب او الاستحباب والثالث القول بالتفصيل الذي اختاره المصنف ومن تبعه وهو الاعادة
في الوقت خاصة دون خارجه لنوع وجاهة لان فيه الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على الاعادة مطلقا على الاعادة في الوقت وما يدل على عدمها

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان
في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله وفي هذه الرواية دلالة واضحة على القول بالتفصيل وفيها احكام اخر لا يخفى وكانه لا يضر جهالة المروي عنه لان الظاهر ان مثل
هذا الراوي الجليل القدر الثقة لا يروي الا عن امام ولم يتعارف عند رواتنا الرواية والاحكام عن غير الامام ولا يضر كونها مكاتبة اذا اخبر
الثقة بانه خط الامام وقال الشهيد الثاني في شرح د وهذه الرواية مردودة بجهالة السائل والمسؤل وكونها مكاتبة والرواية الثانية الحسنة
واشار بها الى رواية العلاء لان ادم ما تقدم من الروايات فانها اكثر واشهر فيتعين العمل بها مع ان القول بالتفصيل متجه جمعا بين الاخبار
انتهى ولا يخفى ان جهالة السائل لا دخل له في القدح لان المدار على صدق الراوي الثقة وقد ذكرنا عدم ضرر جهالة المروي عنه وعدم ضرر كونها مكاتبة
احوط م فالقول بالتفصيل متجه كما اعترف به وان كان العمل بالقول الاول والاعادة مطلقا واعجب من صاحب المدارك فمن كلام انه رد ما بجهالة الكاتب
مع صراحتها في ان علي بن مهزيار قرأ الجواب بخطه الثقة الا ان يقال ان خطه ليس على ما الى الامام بل الى الكاتب ولا يخفى دفعه ثم في جملة المتن
ولا يبعد ان يكون قوله عليه السلم لان الثوب خلاف الجسد يدل على ان نجاسة الثوب بالعينية خلاف النجاسة الحكمية هذا الحكم من علم النجاسة
طرح بعد الصلوة ولو علم بها في الاثناء ولم يعلم سبقها على حال العلم فالظاهر ان صلوته صحيحة لاصالة الصحة وعدم العلم بتقدمها فان امكن ازالتها
وصل م او غسلها من غير فعل كثير وجب ازالتها والا ابطل الصلوة واستانف اذا اتسع الوقت والا قضاها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد
بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره الحديث وما في الموثق عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وجه الدلالة انه امر بالاتمام من دون الحكم بالابطال واتمامه على الوجه الصحيح مامور به
من الطرح او الغسل ويدل عليه ايضا ما في صحيحة زرارة السابقة عن ابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او من قوله قلت ان رايته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فان تحقق تقدم الا

سبقتها على حال العلم بها فهو كالجاهل لانه لا فرق بين الجاهل بها في كل الصلوة او بعضها في المشهور صلوته صحيحة فيطرح ما هي فيه او يغسله كالصورة الاولى
وان علم قبل الدخول ثم نسي وذكر في الاثناء فحكمه حكم الناسي فعلى القول بالاعادة يعيد هنا ايضا اما مطلقا او في الوقت خاصة وعلى القول بالصحة يعمل مثل الصورتين
السابقتين وتبطل الصلوة بفعل ما يبطل الطهارة من نواقضها مطلقا وان كان سهوا فيستأنف الصلوة ولم يعتبر المصنف تركه ما نقل
عن السيد المرتضى والشيخ انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته مطلقا سواء كانت الطهارة مائية او ترابية وما نقل عن المفيد انه فرق
بين المتيمم وغيره فاوجب الوضوء والبناء في المتيمم اذا وقع منه الحدث مطلقا عمدا او سهوا وجد الماء والاستئناف في غيره وكذا نقل في الذكرى
عن ابن ابي عقيل وابن حمزة وقال انه مختار الشيخ في ط والنهاية وقواه في المعتبر مع ان الروايات الصحيحة تدل على ما قاله القائلين بالاستئناف
مطلقا ان الطهارة شرط ومع زواله يزول المشروط وبان الاجماع واقع على بطلان الصلوة بالفعل الكثير والطهارة فعل كثير ورواية
ابي بكر الحضرمي حيث قال لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ورواية عمار الدالة على ان ما يخرج مثل حب القرع
اذا كان ملطخا بالعذرة وكان في اثناء الصلوة قطع الصلوة واعاد الوضوء وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره كلا منه مدخولة
وفي نظر التامل فالاول بان المرجع الشرط الى الشرع فالحكم بالشارع يتبع واحتمال انه هنا ما يدل على ان الذي يزول ما بقي من الصلوة لا ما مضى موجود
كما ستسمع والثاني بان الاجماع كيف يتحقق مع الخلاف وكتب في الحاشية ربما يجاب عن هذا بان كون القول فيه خرق الاجماع يحتمل كونه
في غير عصر المخالف والخبران لو سلم سندا هما نقول بمضمونهما في جملة كما لا يخفى ونظره حسن واستدل صاحب المدارك على ذلك بان الصلوة
وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه
ولا يخفى رده بعد ورود النص الصحيح فانه ايضا منقول من الشارع وحجة القائلين بالبناء في المائية والترابية صحيحة الفضيل بن يسار قال
بالكلام م قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ونقل عن المرتضى انه قال
لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لما امره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بان الصيغة اخبار انه حدث والاذى والغمز ليس كذلك اجماعا والامر
بالوضوء محمول على الاستحباب واستبعده صاحب المدارك لان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة
والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مع ما فيه من مخالفة اللفظ عن حقيقته ثم استشهد للقول بالبناء بروايات دالة صريحا على البناء ومنها
ما هو صحيح يعلو عنه شكل وجه الشيخين في التيمم صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته وصحيحة اخرى لزرارة ايضا مثله واجاب عنها في المختلف بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا

لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء تلك الصلوة السابقة مع وجدان الماء ولا يخفى عليك بعد هذا من
مشكل وفي المعتبر ان الاصل في الاخبار زرارة مع ان محمد بن مسلم مشارك له فلعله اطلع من بعض الاصول على ما يقتضي ما ذكره ويكون قول الشيخ ومحمد بن مسلم اشتباها
ثم قال في المعتبر بعد نقل كلام الشيخين وما قاله الاحسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين الحمل على غير صورة العمد
لان الاجماع لا تضاده الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة وربما يستفاد من هذا الكلام عدم الخلاف في الطهارة المائية
بالنسبة الى التخصيص بالسهو بل في التيمم ويفهم ذلك ايضا من المنتهى ومن الشيخ في النهاية على ما نقل وصاحب المدارك نقل الاقوال التي تتوجه الى هذا مع ان
كلام المعتبر حكاه وهو يقتضي ما قلناه وفي الرواية الواردة في التيمم كلام حكاه المصنف قدس سره في المنتهى من اراده وقف عليه ثم قول المصنف قدس سره
وان كان سهوا الخ يدل على انه مطلق في جميع الطهارات مائية وترابية كما اشرنا اليه وسهوا في المائية يمكن التوجيه بان الرواية التي هي المستند
لا يمكن حملها على السهو بل صريحة في العمد على تقدير حمل الانصراف على الحدث والاجماع اذا تحقق على ان العمد لا يبنى معه امكن طرح الرواية وحملها
على وجه آخر ولعلك تقول ان الاجماع سنده غير معلوم فيمكن الجواب بان وقوع التعارض يوجب سلامة الاخبار الدالة على البطلان مطلق
مع الحدث وقد يذكر ما يفسر على ان في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته حيث شاء فقعد وتشهد ثم يسلم ولا اثر على غير العمد فيمكن الحمل فيها على النسيان بخلاف
السابقة الا ان في هذه الرواية نوع كلام لوجود بعض الاخبار باختصاص التشهد ببعض الاحكام فليتأمل واما اعتراض المصنف قدس سره على الخبر الوارد
في الترابية فلا يخلو من شيء فتأمل فيه وفي هذا المقام شيء وهو انه ربما يظن ان في العبارة تكرارا من حيث سبق ذكر الاخلال بالشرط وانه مبطل
والاختصار لا يلائم التكرار وقال شيخنا المحقق السابق قدس سره وجوابه التفصيل بعد الاجمال واحتمال كون ما مضى الاخلال قبل الصلوة محمولا
انه يستغنى عنه بعبارة واحدة نعم قوله وتركها اي الطهارة كذلك غير خارج عن التكرار الا بتكلف انتهى وفيه تأمل لان قوله فيما مضى كل من اخل
بواجب فيها يعني بهذا المحل لا يمكن الجواب عنه بهذا لتخصيص الشرط فيما مضى بالخلل الواقع في اثناء الصلوة ويكون المراد هنا الاخلال بالطهارة بما يبطلها
قبل الصلوة وان كان هذا بعيدا وصح بما يمكن الاستغناء بتلك العبارة عن هذا كما في بعض عبارات الاصحاب او تقول ان هذا ذلك المجمل وكذا ما سيجي
بعد هذا ما دخل قولا او فعلا ما يجب تركه وفي بطلانها بالعقود تبعا التكفير وهو هنا المراد به وضع اليمين على الشمال سواء كان بينهما حائل ولا
فوق السرة او تحتها والرواية الصحيحة الآتية وهو لغة جاء لمعاني متعددة والمناسب للمعنى المراد اصطلاحا هو خضوع الانسان لله تعالى
كالاحباط للثواب وان يخفض الانسان لغيره وذكر له معاني فهو غير مناسب للمقام لغرابته خلاف المشهور الا فيه قولين وما اختاره المصنف هنا وعلى هذا
يكون الاقوال ثلثة فالاول وهو المشهور انه حرام ومبطل للصلوة ايضا وهو المشهور عن الشيخ والسيد المرتضى وابن ادريس وجماعة بل قول الاكثر وادعى

تفصيلا

الشيخ

الشيخ في ... على ذلك اجماعنا واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع فيه لان الشارع لم يفعله مطلق ولانه فعل كثير
خارج عن الصلوة ولعدم القائل بالفصل لان من قال بالتحريم قال بالابطال ولورود النهي عنه في الاخبار ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال فيها لا تكفر انما يصنع
ذلك المجوس وفي هذا الاستدلال نظر لان الاجماع يشكل وجوده لمن الف وقد يدفع هذا بانه معلوم النسب فلا يضر في الاجماع نعم هو منقول بخبر الواحد
وهو كخبر الواحد على ما قال بعض المحققين فيمكن الاعتماد عليه لو استجمع شرائط الخبر واما ما ذكره في الذكرى رد كلام المعتبر ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة عند جماعة فغريب لان الحجة لا دخل لها بمذهب المحقق بل ينبغي بيان وجه الرد كما هو شأن المناقشة لان المحقق قال الاجماع غير معلوم ولو اراده
ان الاجماع الذي هو حجة ما علم دخول المعصوم فيه والمنقول بخبر الواحد لا يحصل به العلم فيحتاج الجواب الى ان لا نسلم ثبوت الاجماع حتى يحكم بكونه
بدخول المعصوم فان هذا نفيه بديهي على ما يظهر بل يحكم بحصول العلم لناقله ويصير كالخبر فتأمل والاحتياط لا يصلح للدلالة وما قاله من ان افعال
الصلوة متلقاة من الشارع قد اجاب عنه في المعتبر انه حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على اليسار لم يثبت تحريم وضعها للمكلف وضعها كيف
شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه ولا يخفى ما فيه تأمل لان النهي حقيقة في التحريم وحمله على الكراهة مجاز وما ذكروه من انه فعل كثير دفعه ظاهر لما سيأتي من
بيان الفعل الكثير والقول بالفصل جائز للدليل والنهي في الاخبار يدل على التحريم لا على الابطال والثاني ما اختاره المصنف قدس سره وهو انه حرام غير مبطل للصلوة
واشار اليه بقوله والاظهر التحريم لكن كما عرفت في الخبرين السابقين من غير ابطال للصلوة لان النهي ليس عن نفس العبادة ولا عن جزئها لكن كلامه
قدس سره هنا مخالف لما صرح به في اصوله من ان النهي في الشرع ليس حقيقة في التحريم بل عنده مجاز وكانه حمل عليه القرينة كالاجماع الذي ادعاه
الشيخ ثم على المشهور من انه للتحريم فلا ريب فيه ويمكن ان يقال التكفير خارج عن هيئة الصلوة لان هيئة الفعل كيفيته فاذا ورد النهي عن التكفير
علم انه خارج عن الكيفية فاذا تعمد فعله فقد اخل بالكيفية عمدا وقد تقدم ان الاخلال بها يقتضي البطلان وهذا نظر في تماميته وغير بعيد ان يكون
ملحوظ القائل بان افعال الصلوة متلقاة من الشارع هذا وجواب المعتبر غير سديد يظهر بالتأمل ودليل الصغير تام كما لا يخفى والثالث ما نقل عن
ابي الجنيد وابي الصلاح من ذكره مستحب وفعله مكروه وتبعهما المحقق في المعتبر محتجا بعدم علمه بالاجماع كما مر وعدم وضوح دليل على الابطال
والاصل عدم التحريم وفي بعض الاخبار جعل علة النهي التشبه بالمجوس كمرسلة حريز وذلك يشعر بالكراهة فيحمل النهي على الكراهة وفيه ان خبر
محمد بن مسلم صحيح والنهي فيه مطلق فظاهره التحريم وليس له معارض يعتد به وخبر التشبه غير صحيح مع هذا لا ينافي التحريم بل يؤيده والاحتياط
واضح لا ينبغي تركه والله اعلم ويبطلها اي الصلوة تعمد الكلام لا مطلق بل ما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ولم يقيد الكلام بحرفين كما هو المشهور
بين الاكثر لاطلاق النص فاتبعه وقد حكى عليه في المنتهى اجماع اهل العلم كافة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ قدس سره في الحسن عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله وليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وما رواه في زيادات تفصيل الصلوة بسند فيه
صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة
فان تكلم فليعد الصلوة والمراد بالعذر في هذا الخبر ايضا ما يكون بحيث يستدبر القبلة والظاهر ان الجاهل كالعامد كما هو المشهور وقد تقدم
وقيل المحقق الناسي بل قيل انه المشهور ويدل على هذا بين الروايتين وان كانت شاملة للعمد وغيره الا ان الناسي خارج بالاجماع وعلى هذا اقتصر
صاحب المدارك قدس سره ولا يذهب عليك ان الاخبار في عدم بطلان الصلوة بالكلام ناسيا كثيرة فكان اللائق بالذكر ...
صحيحة ابي بصير السابقة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو هما قبل التسليم او بعده قال بعده وفي معناها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها اذا عرفت هذا
فاعلم ان الاصحاب قاطعون على ما نقل عنهم بعدم بطلان الصلوة بالحرف الواحد الغير المفهم وهو حسن لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا والمشهور عن
اهل اللغة ان الكلام ما تركب من حرفين وصرح به الشيخ رضي الله عنه وربما ذكر عن بعض انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر الا
ان الاطلاق اعم اذا تحقق ان اصل الوضع حقيقة للمركب من حرفين كما هو المنقول فيتم الدعوى وفي المنتهى ان الكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلام
جمع كلمة وافق ما تركب منه الكلام حرفان لان سيبويه قسم الكلام الى الاسم وفعل وحرف يعدّ فيه مثل اب واخ وكل وقم وقد وعن ولو قال لا افسد
صلوته لانه حرفان لا ... انتهى واورد عليه ان ما نقله عن سيبويه يدخل في الكلام جميع الالفاظ مفردا او مركبا مهملا او مستعملا منها او لا ان كل لفظ
لا اقل اسم لنفسه يمكن التعبير عنها به فيدخل في الاسم فيكون كلاما فاذا قال ب من غير اعتبار امريته لزم بطلان الصلوة واجيب عنه بانه غفلة
عن ان المراد بالاسم ما قابل الفعل والحرف كما واضح وقال في المنتهى بعد ما نقل عنه لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته اجماعا لانه ليس كلاما الا ان
يكون مفيدا كالافعال الثلثة المعتلة الطرفين اذا امر بها مثل ق وع وش فان فيها تردد او الوجه ابطال الصلوة بها لوجود مسمى الكلام فيها
انتهى ولا يخفى انه على ما ذكره لا وجه لهذا التردد والتحقيق ان النهي ورد في الاخبار الكلام والتكلم وليس فيها تقييده بحرفين فما
شيخنا المحقق الشارح والذي ينبغي الاعتماد عليه ما صدق عليه اسم الكلام شرعا والا فلغة والا فعرفا لكن لا يخفى ان العرف بخصوص عليهم السلام مقدم
على اللغوية وهي مقدمة على عرفنا كما يعلم منها والا فالحكم بالابطال بالحرفين يتوقف على التحقيق لكن لا بد من صدق الكلام على الحرفين انتهى وهذا
الترتيب الذي اعتبره قدس سره لو امكن فهو لا ريب انه حسن لعمل به والظاهر ان كل من تلفظ بشيء ان صدق عرفا على لفظه انه كلام وصدق عليه انه تكلم
به فهو مبطل للصلوة والا فلا ولا دليل على عدم الابطال بحرف واحد خصوصا المفهم الا الاجماع الذي في المنتهى فان ثبت فهو متبع والالفاظ الخلاف

مالا يستلزم كونه

لكن ما يصدق عليه الكلام والمتكلم بعرفنا وقد ظهر مما ذكرناه انه لا ظهر من الشيخ وبعض الاصحاب من ان ... فلا تبطل الصلوة لانه لا يعد
انه تكلم لا بنحو ... بكلامه بقصد الاتيان بكلام ... وروي في الاثنين رواية تدل على انه كلام روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام قال من انّ في صلوته فقد تكلم وهذا يدل على ان المتنحنح اذا صدر منه حرفان انه تكلم ويحمل على انه اذا قصد به الاتيان بالكلام يحمل الا ان يقال
الانين خارج عما يصدر بمقتضى هذه الرواية والاولى طرحها لانها ضعيفة لان الراوي وهو طلحة بتري مع هذا مخالفة لعدم بطلان المذكورة وهي اصل معتمد عليه والله اعلم
وقد حكم في الذكرى ببطلان الصلوة بالانين بحرفين لهذه الرواية وكذا حكم بعدم التنحنح بحرفين والتأوّه بهما وقال شيخنا المحقق الشارح وحكم بالبطلان الاتم
فيه تأمل وقطع صاحب المدارك قدس سره بالبطلان والدليل يقتضيه والله اعلم هذا كله في غير القرآن والدعاء والذكر اما المتكلم بها في الصلوة صحيح بالاتفاق لان
المتكلم بالاتي انه تكلم في الصلوة وللاخبار الصحيحة وغيرها بل كلام الاصحاب يقتضي الحكم بافضليتها ففي صحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ومن ذلك الصلوة على النبي ويؤيدها ما روى الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال كلما اجيبت به
ربك في الصلوة فليس بكلام ورواية الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله
صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وغيرها كصحيحة عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة فقال لا تدعو بها فلا بأس فهذا الخبر بمنطوقه يدل على ان الكلام المشتمل
من القرآن على الدعاء يجوز قرائته بقصد الدعاء وبمفهومه على ان ما لم يقصد الدعاء يتبدع في الصلوة وكان مراد السائل بقوله عن ذكر السورة
ذكر ما في السورة من الدعاء يدعو بها والا فليس في الكتاب سورة يكون كلها دعاء وايضا يلزم تكرار السورة فيها وهو على المشهور غير جائز والسورة الواحدة
على المشهور واجبة سواء كانت دعاء او لا وفيها تأمل وكذا الايات المذكورة في القنوت كلمات الفرج وغيره والدعاء في الركوع والسجود والتشهد
ويبطلها الالتفات بوجهه خاصة او مع البدن فاقتصر العبارة وان كان الاظهر عبارته هو الاول لا الى نفس المشرق او المغرب او الى ما بينهما
وانما يبطلها ما ذكر عنه اذا وقع عمدا لا سهوا فانه معطوف على الكلام في عبارته السابقة ويبطلها تعمد الالتفات بقرينة قوله فيما بعد والفعل
الكثير ابطل مع السهو ايضا فهنا احتمالات الاول ان يكون الالتفات بوجهه خاصة الى ما وراءه عمدا بحيث يبلغ حد الاستدبار وان كان
تحقق هذا الفرض لا يخلو من بعد ويدل عليه في الجملة لا مرية حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذه الرواية وان
كانت غير مقيدة بالالتفات وبرا الا انه يمكن تقييدها بذلك وايضا هي بظاهرها دالة على فساد الصلوة بقلب الوجه مطلق ومن جملة افراده القلب

وضع مثل هذا ... بعدم

وصحح كونه ... كل صلوة ...

١٨٣

وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد وكان المراد بالالتفات بالوجه الى الدبر فاحش على تقدير تحقق الوجوب وان بعد فيدل على بطلان الصلوة وهو الذي صرح به المصنف في المنتهى حيث قال
ومن التفت وقطع حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة وهو اختيار الشهيد في الذكرى في بحث تروك المستحبة وهو الذي اختاره المصنف ومن كلام
جماعة قبله وما ورد في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله يمكن ان يوجه بمنافاته لما قلناه من انه
يدل بالمفهوم على عدم قطع الصلوة اذا لم يكن بالكل فيخصص المفهوم بغير الفاحش لان المفهوم دليل وذلك دليل ايضا [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وهذا دلالته على التحريم ظاهر واما على البطلان فلا وان حمل على
الاستحباب [illegible] ما ذكرناه من الادلة التفصيل بالعمد ولو حملت عبارة المصنف على ذلك لم يكن الدليل [illegible] الا ان يقال بعدم القائل بالبطلان وفيه ما فيه
الثاني ان يكون الالتفات الى ما وراءه بكل بدنه عمدا بحيث يصير مستدبرا وانه يبطل الصلوة بلا خلاف [illegible] وقتا وخارجا وتدل عليه صحيحة زرارة الاتية
الثالث ان يكون ذلك سهوا وفيه خلاف والذي يظهر من اشتراط القبلة في الصلوة ومن ظاهر الاخبار انه مبطل سهوا ايضا وهو مختار المصنف في المعتبر
وجماعة من المتأخرين وقال العلامة في المنتهى لو التفت الى ما وراءه ساهيا لا يبطل صلوته واستدل عليه بحديث رفع عن امتي الحديث وكلام الشيخ
فيه مختلف ونقل في الذكرى [illegible] الاخبار التي يدل على الابطال مطلقا صحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وظاهرها شامل للعمد والسهو ولكن هل في الوقت وخارجه ام في الوقت خاصة الظاهر هذا الخبر واشتراط القبلة الاعادة وقتا وخارجا للبطلان
الصلوة فلا يراد منه الا الاعادة مطلقا ويؤيده ما رواه زرارة فيما هو بمنزلة الصحيح عندهم في الاعتبار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت الى غير القبلة فاعد صلوتك وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى وان كان طريقه ضعيفا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى على غير القبلة ثم دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الحديث ولو اجتمع الروايتين دل على تاييد هذا للاعادة مطلقا
تأمل الآن فظاهرها الاعادة في الوقت يظهر بادي تأمل فيها وقد وردت رواية صحيحة في باب القبلة دالة على الاعادة في الوقت دون خارجه مطلقا كما نقل
من ظاهر الشيخين في بعض كتبهما وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ويمكن الجمع بالاجماع كما اشرنا اليه في النسيان باختصاص الوقت وظاهر الروايتين
الاتيتين ايضا [illegible] بما دل على الاعادة في خارج الوقت في صورة النسيان على الاستحباب لكن يمكن ان يكون هذا الخبر [illegible]
ايضا انما هو في مادة الظان والمشتبه روى الشيخ عند ذكر هذا الخبر اخبارا اخر دالة على اختصاص هذا الحكم بالظان والمشتبه ولا يبعد ان يقال ان الالتفات
الى الدبر سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا يمحي به صورة الصلوة فيبطل عمدا او نسيانا وعبارة المقنعة من التفت في صلوته حتى يرى من خلفه

وجب عليه

وجب عليه اعادة الصلوة باطلاقها يدل على هذا وبالجملة لا شك ان الاعادة مطلقا احوط لشغل الذمة بالصلوة وعدم العلم بالبراءة منها الا ان يكون
الالتفات بوجهه فاحشا الى ما وراءه نسيانا فمع تقدير البطلان يمكن ان يكون [illegible] الاول من الاعادة مطلقا والا فلا لعدم الاخلال ورفع القلم عنه [illegible]
الاحتمالات [illegible] يظهر من قول المصنف والالتفات بوجهه دبرا وفي المقام احتمالات اخر ينبغي ذكرها للعلم باحكامها وهي ثمانية الاول الالتفات بكله عمدا
الى نفس المشرق والمغرب بالنسبة الى اهل العراق ومن والاهم وفيه خلاف والظاهر انه مبطل للاخلال بالشرط والروايات السابقة فيعيد في الوقت وخارجه
وقيل في الوقت دون خارجه وهو مختار صاحب المدارك وادعى عليه الاجماع واستدل عليه برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة الثاني ان يكون ذلك
سهوا ففيه الخلاف الذي ذكرناه في الاستدبار سهوا وما هو الراجح هناك راجح هنا الثالث الالتفات بكله عمدا الى ما بين المشرق والمغرب بالنسبة الى
اهل العراق وفيه والظاهر انه مثل الالتفات الى نفس المشرق والمغرب والدليل الدليل والخلاف الخلاف بل قيل انه لا اعادة فيه مطلقا وادعى
الاجماع على نفي الاعادة وقتا وخارجا الرابع ان يكون ذلك ناسيا فالذي يظهر من شرطية القبلة وظاهر الاخبار السابقة لكن خبر رفع القلم وخبر
ما بين المشرق والمغرب قبلة للمصلي والمتحير يدل على عدم البطلان ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في باب القبلة في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ويؤيده تقييد الالتفات بالفاحش في خبر الحلبي [illegible] عدم وجوب الاعادة مطلقا والمعتبر والمنتهى [illegible] اجماع العلماء [illegible] الالتفات الى نفس المغرب والمشرق
بالوجه [illegible] مفهوم صحيحة زرارة عدم البطلان خصوصا على احتمال الجمع الذي ذكرناه بين الاخبار في الحاشية ويؤيده عدم الاخلال بالشرط على ما عرفت من
انه لا يصدق عليه انه صلى على غير القبلة لكن ظاهر حسنة زرارة وتقييد الالتفات بالفاحش في خبر الحلبي [illegible] البطلان فيعيد في
الوقت وخارجه وهو مختار فخر المحققين [illegible] والاحتياط واضح السادس ان يكون ذلك سهوا وفيه احتمالان من اطلاق حسنة زرارة وحسنة الحلبي
السابقتين واحتمال كون ذلك فاحشا فيبطل [illegible] اصالة الصحة وعدم وجوب الاعادة واحتمال اختصاص ظاهر الاخبار بصورة العمد وعدم الاخلال
بالشرط على ما مر ورفع القلم عن الناسي ومفهوم صحيحة زرارة فلا تبطل وهو الراجح والاحتياط ههنا اضعف منه في [illegible] الالتفات بالوجه الى ما بين
المشرق والمغرب عمدا فمختار الاصحاب غير فخر المحققين عدم البطلان لمفهوم صحيحة زرارة السابقة ولاصالة الصحة وعدم الاخلال بالشرط وعدم كونه فاحشا
وحمل المنع من الالتفات في الاخبار على الاعم حملا للمطلق على المقيد ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الملك [illegible] الضعيف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل والظاهر ان يكون ذلك سهوا [illegible] عدم البطلان وعدم الاعادة
مطلقا لعدم دليل واضح عليه والضابط في هذه الاحتمالات ان الالتفات في الصلوة اما بكل البدن وهو الاستدبار او بالوجه فاحشا
وعلى التقديرين اما الى ما وراءه او الى نفس المشرق والمغرب او الى ما بينهما وعلى التقديرات فاما عمدا او سهوا فصار الاقسام اثني عشر [illegible]

١٨٧

والاحوط ترك الالتفات فيها مطلقا لما ذكره الصدوق في اماليه والفقيه والظاهر انه ذكره من طريق الرواية قال ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى
ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فاذا التفت
ثلث مرات صرف الله نظره فلم ينظر اليه ابدا انتهى ولا يخفى ان لا شيء اعظم للعبد من عدم نظر الله تعالى اليه اعاذنا الله وجميع المؤمنين منه برحمته وشفقته ثم
ان موضع لا تبطل الصلوة فيه يجب عليه ان يستقيم ويتوجه الى القبلة لوجوبه عليه ويؤيده ما رواه الشيخ [illegible] عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل
تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها وهو يدل على عدم الاعادة مطلقا فيحمل على غير الاستدبار
وهو مع ان راويه مهمل [illegible] ويبطل الصلوة تعمد القهقهة على ان يكون عطفا على الكلام ويحتمل عطفها على تعمد الكلام فيكون
المراد ويبطلها القهقهة مطلقا عمدا او سهوا والظاهر الاول كالالتفات بل الظاهر انه يتعين لانها عمدا [illegible] مبطلة قال في المنتهى انه مذهب
اهل العلم كافة ونقل في الذكرى الاجماع على عدم البطلان بالقهقهة سهوا وعده في الالفية من المنافيات تعمد القهقهة وقال الشهيد الثاني واحترز بالعمد عما
لو وقعت نسيانا فانها لا تبطل اجماعا وان كانت الاخبار بعضها مطلقة لكن المفصل يحكم على المطلق فمن الاخبار المطلقة حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة فقال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما
القهقهة فهي تقطع الصلوة والقهقهة في اللغة ترجيع الضحك او شدته قال في القاموس قهقه رجع في الضحك او اشتد وفي مجمل اللغة القهقهة الاغراب
في الضحك وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وعلى هذا يلزم ان الصلوة لا تبطل بمسمى الضحك من دون الترجيع او شدته
وقال في الذكرى الظاهر انه لا يعتبر الكثرة بل يكفي مسماها وقال الشهيد الثاني ويكفي في منافاتها عمدا مسماها وفيه نظر لان المرجع في امثالها الى اللغة
التي نقلنا اثباتها وبعدها يحتمل العرف وهو غير منضبط مع ان دعوى الاجماع على ان التبسم لا يبطل الصلوة ويدل عليه الخبر ايضا كما عرفت
قال في الذكرى هو ما لا صوت له وقال الشهيد الثاني لا يبطل التبسم وهو ما لا صوت فيه وان كره ويفهم منه ان القهقهة ما له صوت وفي القاموس
هو اقل الضحك واحسنه ويفهم منه اطلاق الضحك عليه [illegible] اعتبار الصوت وعدمه اشكال وعلى هذا فالقهقهة لا تكون الا اكثر وهو اما بالترجيع
او الشدة هذا والظاهر ان رجوع ذلك الى العرف اولى وكل ما صدق عليه القهقهة عرفا فهو مبطل وما لا فلا ولو صدرت على وجه لا يمكن دفعها قال الشهيد الثاني
ابطلتها ايضا وفاقا للذكرى وان انتفى الاثم وفي الذكرى الاقرب البطلان والظاهر انه لعموم الخبر ولا يخفى ان عموم الخبر كما يدل على البطلان في هذه الصورة
كذلك يدل على البطلان سهوا ايضا لكن يمكن ان يقال حالة السهو خرجت بالاجماع بقي الباقي تحت العموم [illegible] خلاف الاقرب الذي هو عدم البطلان
انه اذا لم يكن باختياره فهو داخل في عموم عدم المؤاخذة على ما استكرهوا عليه فهو يفيد تقييد الاطلاق وما هو الاقرب لا ريب انه احوط ويقطعها تعمد
البكاء للامور الدنيوية [illegible] العطف ويحتمل الاطلاق لما ذكرنا والمستند [illegible] على ما قيل [illegible]

الى الاخرة

الى الاخرة [illegible] لعله معتبرة وهذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه المتأخرون حتى لم ينقلوا فيه خلافا وما وجدت عليه دليلا واضحا واستدل عليه في المنتهى بانه
ليس من افعال الصلوة فكان قاطعا كالكلام ويؤيده ما رواه الشيخ عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فهو من افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة ولا يخفى ما في التعليلين لان كل ما ليس من افعال اذا
لم يصدق الفعل الكثير الموجب من الصلوة قاطعا لها ممنوع والرواية ضعيفة ومع هذا مختصة بانقطاع الصلوة بالبكاء على ميت فكيف يستدل بها على انقطاع الصلوة
بالبكاء لكل الامور الدنيا كهلاك مال او طلب شيء [illegible] ان ثبت فيه اتفاق الاصحاب واجماعهم فهو المتبع والا فيمكن اثبات عدم البطلان باصل صحة الصلوة
وعدم دليل صالح على القطع ويؤيده اطلاق ما رواه الصدوق في الصحيح الى منصور بن يونس [illegible] النجاشي وان كان في كتاب الرجال انه واقفي عنه انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتباكى في الصلوة حتى يبكي فقال قرة عين والله فقال اذا كان ذلك فاذكرني ثم قال الصدوق رحمه الله وروي ان البكاء على الميت يقطع
الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة واطلاق ما رواه الشيخ عن سعيد بياع السابري قال قلت ايتباكى الرجل فقال بخ بخ ولو
مثل راس الذباب ولا يخفى ان الخبر الاول [illegible] الصدوق ارجح [illegible] على اعتقاده [illegible] في كتابه واعتماده عليه مع تاييده باطلاق
رواية الشيخ وذكر الرواية الثانية بقوله وروي يشعر بعدم اعتماده عليه وان كانت دعواه [illegible] ومع هذا العمل احوط والاولى ترك ما يحتمل الصلوة بدونه
[illegible] ولو وقع البكاء على وجه لا يمكن دفعه كما في الضحك والاحتراز بالعمد عما لو وقع نسيانا فانه لا يبطلها لرفع القلم عن الناسي
وان كان مستندهم للقطع شاملا له ايضا [illegible] وبالدنيا عن البكاء للامور الاخروية كخشية الله وذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال ولو مثل
راس الذباب [illegible] والا ابطل ايضا [illegible] بين الامرين القصد وعدمه حتى لو تجرد عن قصد الاخرة
ابطل وان لم يقصد غيرها كذا قال الشهيد الثاني [illegible] ما قيل انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلم في جملة وصيته والرابعة
كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة وروي انه صلى الله عليه وآله قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله [illegible]
يدل على ان المراد باطلاق الخبرين السابقين البكاء لله ومن خشيته والله اعلم [illegible] الخضوع والخشوع [illegible] والبكاء من
خشية الله تعالى [illegible] ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء [illegible] واعلم ان الشهيد الثاني [illegible] ذكر في شرحه ان البكاء المبطل للصلوة
هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان [illegible] احتمالي معنى البكاء ممدودا او مقصورا بحسب اللغة فان
الممدود هو المشتمل على الصوت [illegible]
[illegible] ترجيح الاحتمال الاول بالاقتصار على اليقين فلا تبطل الصلوة بمجرد الدمع والله اعلم انتهى [illegible]
الالفية [illegible] الاحتمال الاول راجح لكن الاحتياط [illegible] بتعمد الفعل الكثير عادة [illegible]

لا يستعرف ان فيه احتمالين بل قولين وليس كل فعل كثير متوالٍ قاطعاً بل ما اخرج عن الصلوٰة وقد قيل انه لا خلاف فيه اذا كان كذلك ووقع عمداً
واستدل عليه في المنتهى بانه يخرج به عن كونه مصلياً ثم قال والقليل لا يبطل الصلوٰة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوٰة او جوزوه فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب [illegible] المراد بالكثير
ما يخرج به المصلي عن كونه مصلياً وهذا مبطل عمداً وسهواً عندهم وقال الشهيد الثاني في شرح الارشاد [illegible] ما يخرج فاعله عن كونه مصلياً ويخيل الناظر انه معرض
عنها [illegible] عليه بما يرد على العلامة [illegible] لا تحقق له الصلوٰة فلا يخرج عن عهدة التكليف وسواء فيه
العمد والسهو [illegible] الفعل الكثير [illegible] يبطل مع السهو ايضاً في الفعل الكثير عند المصنف قدس سره هو التعليل عند العلامة
واتباعه والاخبار خالية عما ذكروه [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرى الحية والعقرب [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوٰة فيرى الحية او العقرب يقتلها
ان اذياه قال نعم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل الحية والبرغوث والقملة والذباب في الصلوٰة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
وفي الحسن عن الحلبي ايضاً قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوٰة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وعن عمار ايضاً عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوٰة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها
فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وقد يستفاد منها [illegible] الحلبي تحقق البطلان
بالفعل الكثير لكن مقتضى الاطلاق البطلان مطلقاً عمداً وسهواً ولعل الاجماع واقع على التخصيص بالعمد لكن [illegible] تخصيص بما يخرج عن
كونه مصلياً [illegible] حضور صلوٰة [illegible] بالخروج عن الهيئة المعهودة عن الشارع [illegible] البطلان عمداً وسهواً او لم يخرج
صورة [illegible] بين العمد وغيره فينبغي [illegible] وقال العلامة في المنتهى الفعل الكثير على هذا الوجه مبطل وهو قول اهل العلم كافة واما القليل
فهو غير مبطل اجماعاً واستدل عليه بالروايات المذكورة ولا شك ان قتل الحية اكثر الاوقات يشتمل على فعل كثير متوالٍ وكذلك الرعاف فالتفرقة
بين الكثير والقليل لا يخلو من اشكال [illegible] العرف [illegible] عن الصلوٰة او ليس معرضاً عنها فقد يكون الكثير [illegible] باليد و
[illegible] الاصابع للذكر وغيره وحفظ عدد الركعات [illegible] وغيره والاشارة باليد وضرب اليد على الحائط [illegible] [illegible] غير مبطل
لعدم حكم العرف بانه معرض عن الصلوٰة وقد يكون مبطلاً كالخطوة الواحدة [illegible] والصياح [illegible] [illegible] والعمد ظاهر واما مع النسيان فالحكم
فيه مشكل [illegible] الاخبار [illegible] البطلان وللاجماع على اختصاصه بالعمد وفي الذكرى [illegible] الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمداً [illegible]

واستدل

واستدل عليه بعموم [illegible] ويكون هذا تخصيصاً للاطلاقات الواقعة في الاخبار ولا بد ان يكون هذا مع عدم محو الصورة ومعه ايضاً مبطل كما اشار اليه
المصنف قدس سره واما اعتبار التوالي فلا [illegible] العادة بانه خرج عن الصلوٰة وللرواية [illegible] رواها الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه حمل امامة بنت
ابي العاص وهي ابنته صلى الله عليه وآله وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها قال في الذكرى لو كان متوالياً ابطل قطعاً ولو كان متفرقاً ففيه وجهان من
وجود ما ينافي الصلوٰة مجتمعاً وكذا متفرقاً [illegible] بالتفرق عن الكثرة [illegible] التوالي [illegible] الوجه الاول وثانيهما
انه يلزم ان ذكر المصنف قدس سره لبيان الواقع لانه مختص الاسم وقال الشهيد رحمه الله وانما يقدح الكثير مع التوالي فلو تفرق على الركعات بحيث يكون
كل واحد منها قليلاً لم يضر على الاقوى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص وهي ابنته صلى الله عليه وآله ويضعها اذا سجد
ويحملها اذا قام انتهى [illegible] كلامه قدس سره يظهر انه قول بالابطال مع التفرق ايضاً [illegible] لم يؤد الى محو صورة الصلوٰة والا فهو مبطل اجماعاً ولو
كان نسياناً كما اشار اليه المصنف قدس سره وكان هذا القائل لم يعتبر الرواية المذكورة لضعفها وقال الشهيد قدس سره لكن الحكم اذا رجع الى العرف فلا حاجة
الى قيد التوالي واذا عرفت رجوع الحكم الى العرف فالظاهر ان لا يكون المراد من العرف عدم كونه مصلياً اصلاً بالفعل الكثير او مصلياً في الجملة فان اريد
الاول لزم ان يكون [illegible] فان اريد الثاني امكن تمام العبارة لكن يتغير الهيئة لا يشترط فيه حينئذ كما يعلم من موارد [illegible]
وقد يجاب [illegible] الشارع [illegible] البطلان [illegible] مطلق [illegible] الا ان ما ثبت
نقض خاص فلا قياس عليه وثانياً انه ينبغي ان لا يؤثر [illegible] الا ان الاجماع اوجب [illegible] الطويل المخرج عن كونه
مصلياً عرفاً لان الشارع لم يعين له حداً [illegible] في القراءة [illegible] عن كونه قارياً [illegible] تبطل عمداً وسهواً
[illegible] العمل الكثير [illegible] يشترط فيه التعمد [illegible] عليه غيره [illegible] الصلوٰة
فلا يخرج عن عهدة التكليف [illegible] الاصحاب ان الفعل الكثير يشترط فيه التعمد حيث قال وظاهر الاصحاب ان الفعل الكثير
[illegible] يشترط فيه التعمد فلو وقع نسياناً لم يبطل ثم قال [illegible] والعقد فيه وفي العمل الكثير المخرج عن اسم المصلي بحيث يؤدي الى محو صورة
الصلوٰة [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] اليوم [illegible] والصحيح [illegible] الاخلال بالنية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين معاً عمداً وسهواً اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم قسموا افعال الصلوٰة قسمين قسم تبطل الصلوٰة بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته
ويسمى ذلك القسم ركناً وهو الذي ذكره المصنف هاهنا مبطلاً [illegible] عمداً او سهواً الى كيفيتها والقسم الآخر يسمى واجباً غير ركن لا تبطل الصلوٰة بالاخلال به
الا عمداً [illegible] الاخلال بالنية فقد استدلوا عليه بالاجماع وبعض الاخبار المشهورة كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى
وبان النية اما شرط او جزء [illegible] وانها بالشرط [illegible] وعلى كل حال تبطل الصلوٰة بالاخلال بها العدم الآتي

وقد اشار الله قدس سره الى هذا في اول الفصل بقوله ما اخل بواجب فيها ابطل صلوته شرطاً كان او جزءاً واما التكبير فقد قيل انه ركن بلا خلاف قال
في المنتهى انه على جميع علماء الاسلام والدليل على بطلان الصلوٰة بتركه الاجماع والاخبار الكثيرة منها ما ذكره الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد [illegible] الشيخ [illegible] على انه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوٰة فقال أليس من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته [illegible] بان قوله أليس كان من نيته [illegible]
النية [illegible] التكبير [illegible] المواضع التي [illegible] الاصل [illegible] وكذا الاجماع والكثرة الاخبار الدالة
على البطلان مطلقاً يرجح البطلان والاخبار [illegible] وانما القيام فقد عرفت التفصيل فيه سابقاً [illegible] الصلوٰة ركن تبطل بالاخلال به
الصلوٰة عمداً وسهواً كالقيام المتصل بالنية وتكبيرة الافتتاح والمتصل بالركوع وفي بعضها واجب غير ركن لا تبطل به الا عمداً كالقيام الذي في القراءة
[illegible] وقرائتم قام وركع عن قيام لم تبطل صلوته [illegible] على القيام الركني والدليل على وجوبه وركنيته هو الاجماع [illegible] في المنتهى
القيام ركن مع القدرة عليه ذهب اليه كل علماء الاسلام واما الركوع فهو ركن بلا خلاف في اصل ركنيته وانما الخلاف في انه ركن في جميع الركعات او في بعضها
فقال الشيخ في المبسوط بالاوليين وثالثة المغرب [illegible] الاخيرتين من الرباعية حذفنا الزيد واتى بالفائت وقال [illegible]
وسجد الثانية سهواً ولم يكمل [illegible] الركعة [illegible] ويذكر [illegible] الاولى [illegible] فالدليل
على اصل ركنيته الاجماع وبعض الاخبار الصحيحة [illegible] اعاد الصلوٰة كما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل [illegible] السيان كان في الاوليين او الاخيرتين [illegible] على كونه ركناً
في الاخيرتين [illegible] وبعض الاخبار [illegible] في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو [illegible] الرواية [illegible] ويمكن حمل قوله عليه السلام يقوم فيركع على فعل الركعة بتمامها
فنسي ركعة [illegible] [illegible] نسيان الركعة من الصلوٰة [illegible] الركوع ثم قضاء الركوع [illegible] الظن ان [illegible]
وقد حمله الشيخ [illegible] الاخيرتين [illegible] الاولتين [illegible] [illegible] واما السجدتان فلا خلاف
في اصل ركنيتهما معاً انما الخلاف فيه [illegible] الشيخ [illegible] الركوع [illegible] فالدليل على ركنيتهما معاً هو الاجماع واذا ثبتت ركنيته
يثبت الابطال بالاخلال بهما معاً واما الاخلال بالسجدة الواحدة ففيه خلاف كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وتبطل الصلوٰة ايضاً بزيادة التكبير والركوع
والسجدتين كذلك اي عمداً وسهواً وقد [illegible] ان الركن ما تبطل الصلوٰة بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته [illegible] زيادة كل واحد
منها مبطل [illegible] وقد خصص المصنف قدس سره زيادة الثلاثة [illegible] زيادة النية [illegible] اشكال [illegible] زيادتها قبل التكبير [illegible]

ورينها

او زيادتها بعده وانعقاد الصلوٰة فلان الظاهر انها ايضاً غير مضر بل قد يكون مطلوباً لان استحضار النية في جميع احوال الصلوٰة لو امكن امر مطلوب فاذا حصل
فقد زاد خيراً والاكتفاء بالاستدامة الحكمية رخصة وتخفيف لدفع الحرج المنفي لعدم خلو الانسان من الذهول واعتبار زيادتها مع التكبير لا فائدة له في الحكم
[illegible] تبطل بزيادة التكبير فاعتبار زيادتها لغو لا فائدة لها في الحكم بالبطلان واما زيادة القيام الركني فهو ايضاً غير معقول لانه انما يتحقق
مع الركن [illegible] فلم يتعرض لها اما زيادة التكبير [illegible] بطلان الصلوٰة بها الاجماع وقد نسب في المنتهى بطلان الصلوٰة بزيادته
الى جميع اهل الاسلام واما زيادة الركوع فكذلك تبطل بالاجماع وربما استدل عليه بصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد
سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيد من ركعة قال صاحب المدارك قدس سره والظاهر ان المراد بالركعة الركوع والا يخفى عليك انه قد تقدم في الجماعة التي ان المأموم لو
تقدم الامام انه يرجع وهو يقتضي جواز زيادة الركوع وقد دل عليه صحيحة علي بن يقطين حيث قال فيها يعيد ركوعه مع الامام اذا [illegible] بالجماعة فهو ما اوجبه الدليل
ويستثنى [illegible] المصنف قدس سره واما زيادة السجدتين فدليل الابطال فيها الاجماع ايضاً وربما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالاً [illegible] الجميع ما سلف [illegible] هيئة الصلوٰة فلا يكون آتياً بالمأمور به [illegible] غير مستثنى الا ان سوى
تقدم من ان المأموم اذا سبق الامام ساهياً فانه يعود اليه فيما يركع مع الامام وقد [illegible] التوجه [illegible] على المتابعة في الاصحاب [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] مستقبل [illegible] الركعة [illegible] حديث منصور ويعيد [illegible] زيادة الركعة والايتية كما يأتي وفي بطلانها
بنقصان السجدة الواحدة سهواً قولان والمشهور العدم بل كاد ان يكون اجماعاً على ما قيل لان الاصل صحة الصلوٰة مع عدم وضوح ما يدل على البطلان بالواحدة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ونقل عن ابن ابي عقيل انه تبطل الصلوٰة بنقصان السجدة الواحدة وان كان
سهواً [illegible] الاخلال بالركن [illegible] الهيئة المركبة [illegible] لا يتحقق الهيئة المركبة [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل نسي السجدة
في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوٰة والجواب عن الاول [illegible] السجدة الواحدة
[illegible] السجدة [illegible] الصلوٰة [illegible] الطهور والوقت والركوع والسجود [illegible] الاعادة [illegible]
السجود مع الواحدة [illegible] المهية [illegible] المجموع المركب [illegible] مجموع السجود والواحدة لا يتحقق [illegible]
[illegible] المجموع الهيئة التركيبية [illegible] رواية اسمعيل بن جابر [illegible] منصور بن حازم السابقة [illegible] الرواية
[illegible] السجدة الى الزيادة [illegible] السؤال [illegible] [illegible] [illegible] بصحيحة
اسمعيل بن جابر ومنصور بن حازم [illegible] المصنف قدس سره [illegible] صحيحة اسمعيل بن جابر على طريقة [illegible] كلام ابن ابي عقيل [illegible]

وافتى الشيخ في يب باعادة الصلوة بترك سجدة واحدة من الاوليين لما رواه في الصحيح عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين
استقبلت حتى يصح لك انهما اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وحمل رواية اسمعيل بن جابر وما يوافقها
من الاخبار على الاخيرتين جمعا بين الاخبار وهذا جمع جيد مؤيد بعموم الاخبار بحفظ الاوليين ويمكن ان يقال ما نقل عن ابن ابي عقيل وحكاه صاحب المدارك عن الكل
ويشعر به قوله عليه السلام فلم تدر واحدة او اثنتين وان كان خلاف ظاهر السؤال وعلى كل حال الامر كالمعارضة لابن ابي عقيل الا ان الحكم بعدم البطلان مطلقا بعد
ورود رواية ابن ابي نصر محل تامل ولعله السر في قول المص قدس سره والمشهور العدم فتامل وقال شيخنا السيد السند الشارح قدس سره والاحوط الاكمال
وقضاء السجدة ثم الاعادة وهو قريب الا ان الاحتياط يقتضيه وكذا لا تبطل الصلوة بزيادة سجدة واحدة سهوا لما رواه الشيخ في الموثق بحسن بن فضال
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله
لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وتبطل الصلوة بزيادة الركعة على العدد الواجب في الصلوة رباعية كانت او ثلاثية
او ثنائية مطلقا اي عمدا او سهوا بلا خلاف فيه على ما نقل ويؤيده انه تغيير هيئة الصلوة فلا ياتي بهيئة المامور به مع زيادة الاركان فيها ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وما رواه
عن ابي بصير بسند فيه ابان بن عثمان المعتبر جزء كما قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقد استثنى جماعة من هذا الحكم الا ان من زاد
في آخر الرابعة ركعة سهوا وقد جلس بعد الرابعة بقدر التشهد فصلوته صحيحة منهم ابن الجنيد والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير على ما نقل واختاره المص
قدس سره فقال الا في الرابعة اذا جلس آخرها مقدار التشهد فيتم التعدد اي في صورة الجلوس بعد التشهد تبطل الصلوة ومفهوم كلامه الابطال
سهوا موافقا للجماعة واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ومثله رواه الصدوق في الصحيح عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم بسند اشتمل طريقه على مجهول قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر
انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قال اعلم انه ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان
ركعتين نافلة ولا شيء عليه واعترض صاحب المدارك على هذا الاستدلال بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وبان الاولى
الظ منها كون المراد من الجلوس بقدر التشهد الشروع في التشهد هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بدون التشهد وكذلك صرح الشيخ في الاستبصار والشهيد
رحمه الله في الذكرى استحسن هذا الحمل وقال ويكون في الاخبار دلالة على ندب التسليم وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره وحمل بوية ما ذكره شيخنا قدس سره

ما رواه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما قال ان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس الحديث وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الحديث
ولا يخفى ان المراد فيها التشهد انتهى ويظهر من كلامهما رحمهما الله انه ان جلس بعد الرابعة وتشهد فصلوته صحيحة والا فلا وهذا مختار ابن ادريس
على ما ذكره في الذكرى حيث قال ونقل عنه انه قال ان تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم واتى بالخامسة صحت على قول من يجعل التسليم ندبا ونقله عن
الشيخ في الاستبصار ثم قال والاكثرون اطلقوا البطلان بالزيادة لرواية زرارة وبكير ورواية ابي بصير السابقتين والشيخ جمع بينهما بحمل الاولى
على من جلس وتشهد وبحمل الثانية على من لم يفعل ذلك واستحسن هذا الحمل ونقل عن الشيخ انه اوجب في الاعادة مطلقا لتوقف اليقين بالبراءة عليه
وقال لا اعتبر بالجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة انتهى وحكى عن الشيخ في التذكرة انه قال ومن زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية
وجلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب ومن هنا ظهر ان مختار الشيخ والشهيد وابن ادريس
العمل م — وصاحب المدارك غير مختار المص ومن وافقه والاقرب ما اختاره الشيخ ومن وافقه والاحتياط يقتضي ما اختاره المص ومن وافقه واتمام الصلوة ثم
الاعادة والله اعلم هذا ولا يخفى ان بتقدير عدم العلم بالجلوس بقدر التشهد ينبغي البطلان على ظاهر كلام الاصحاب وقال في الذكرى انها تبطل قولا واحدا وهذا الموهوم
قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم اذا كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة لكن روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
ويضيفهما الى الخامسة فتكونا نافلة وهذه الرواية لم يتعرض لها الاصحاب في هذه المسألة وفيها الحكم بعدم بطلان الصلوة والامر في جلس بها وتدل على انه يتشهد
بعد الخامسة ثم يضيف ركعتين من جلوس وهو غريب بل الظاهر انه يضيف الى الخامسة ركعة فتكونان ركعتين كما في رواية محمد بن مسلم السابقة وقال شيخنا
السيد السند الشارح والاحتياط هنا ايضا العمل بالرواية ثم الاعادة والله اعلم وفيه تامل وهل يتعدى الحكم المذكور الى زيادة اكثر من ركعة والى غير الرباعية
اذا جلس آخرها بقدر التشهد فيه نظر من الاشتراك في العلة ومن الاكتفاء فيما خالف الحجج على مورد النص والظ الاخير ولكن هذا على القول
بالصحة مع الجلوس بقدر التشهد سواء تشهد ام لا واما على قول ابن ادريس ومن وافقه وندبية التسليم فالظ عدم الفرق والله اعلم وفي الذكرى
لم يفرق بين الصلوات وجعل الجلوس في آخرها بقدر التشهد كافيا لاشتراك الجميع في المعنى وعلى القولين لا يشترط الجلوس بقدر التسليم
للنص وفيه ولا انه على عدم وجوبه ويقوى القول بعدم الفرق بين الرباعية وغيرها واما على القول بوجوبه كما اختاره الشهيد فينبغي الاقتصار
على مورد النص المخالف للاصل ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكذلك عند الشهيد وجماعة وهو عند القائل بالندب اولى واحتمل العلامة
هنا الابطال لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا آخر وان لم نامره زاد ركنا غير متعبد به منفردا بخلاف الركعة فانها بصورة صلوة اخرى بعد الرابعة

ومن ثم اعتبر الجلوس بقدر التشهد لتكون الصلوة على صورتها التامة ولو نقص ركعة فصاعدا عمدا بطل اجماعا وسهوا اتم الا ان يستدبر القبلة
بل الا ان ياتي بما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث واستدبار القبلة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة لانه فعل في اثناء الصلوة ما ينافيها ويبطلها
عمدا وسهوا وهذا على المشهور وقول الاكثر غير الصدوق القائل بعدم الاعادة اصلا بل يبني ويأتي بما بقي ولو بلغ الى الصين على ما يجيء ووجه
المص البطلان بالاستدبار دون الفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلوة غير معلوم بل هو بعيد لانه ليس في الاخبار اشارة الى ذلك واستدبر فالصلوة
باطلة والموجود فيها ان الاستدبار مطلق يقطع الصلوة كما مر ثم جمع الشيخ في التهذيب القول الجامع للتوفيق بين الاخبار فانه قال فيه بعد ان
ذكر الاخبار الدالة على اضافة ما نقص من الصلوة على ما وقع فيها لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر
القبلة جاز له ان يبني على ما مضى والاخبار الاولة نحملها على انه اذا استدبر القبلة والاخبار يحمل لم نجد منها ما يصلح للاستدلال على هذا بل المعتبر
منها يدل على عدم الاعادة اذا بقي بمكانه والاعادة اذا لم يبق وقد حكم العلامة في المنتهى ببطلان الصلوة فيما اذا اتى بما ينافي الصلوة عمدا وسهوا
من غير ذكر خلاف فيه واما اذا اتى بالمنافي سهوا فقد ذكر فيه قولين حيث قال وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف بين علمائنا فبعضهم
ابطل الصلوة واوجب الاعادة وبعضهم لم يبطلها والقولان للشيخ والاقرب الثاني وكذا حكم في الارشاد بانه ان تكلم يعيد انتهى وكذا حكم المحقق — انتهى م
في المعتبر ومن الاخبار التي تدل على عدم الاعادة اذا بقي بمكانه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل
ومثله موثقة ابي بصير وموثقة سماعة وحديث ذي الشمالين هو الذي رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة وما رواه ايضا في الصحيح عن عيص بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مكانك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وظاهر هذه الاخبار انه اذا لم ينصرف عن
مقامه يتم ما بقي ولم يعد سواء تكلم او لا وسواء فعل فعلا كثيرا او لا والاحوط الاخير وحمل الشيخ الاعادة فيها على ما اذا استدبر القبلة وما ادري وجه ما ذكر المص بقوله
الا ان يستدبر وتبادره من هذه الاحاديث بعيد ولعله ذكره بطريق التمثيل ومراده الا ان يستدبر او يفعل مثل هذا مما ينافي الصلوة عمدا وسهوا ونظرا الى
شيوع حمل الاستدبار بقطع الصلوة ولا يخلو عن بعد ولا يبطلان الصلوة بالفعل الكثير اذا انمحت به صورة الصلوة انما هو في مقام تمام الدليل على الصحة
والفرض فيما مر على ما سيجيء واما الحدث فالمشهور ذكره سابقا وانه مبطل للصلوة كيفما اتفق بالغا ما بلغ والله اعلم بمراده نعم روى الشيخ بسند فيه محمد بن عيسى العبيدي

عن يونس عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة
واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بجملته استقبل الصلوة استقبالا وهذا لا يصلح للاستدلال لضعفه به الا ان يؤيد ذلك بالخبر الصحيح الدال على ان
الاستدبار يقطع الصلوة وقد مر وفيه ما فيه ويستفاد من عبارته عدم الاعادة مع الكلام والاخبار الصحيحة ناطقة به وسيجيء ان الكلام من المبطلات
عمدا لا سهوا فالعبارة شاملة له ولعله يستفاد من صحيحة جميل فتامل وفي الاخبار الصحيحة الكثيرة انه لا يضر التكلم بالصلوة بل يتم وان تكلم منها ما رواه
الشيخ وغيره في الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد وقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى وما رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وبمضمونها روايات اخر كلها
ظاهرة في ان التكلم لا يمنع من اتمام الصلوة سواء تكلم عمدا او سهوا وقد سبق ان التكلم عمدا في اثناء الصلوة مبطل لها فيحمل هذه على من تكلم سهوا
او توهم انه اذا سلم يجوز له التكلم فهو كالسهو ايضا كما ذكره الشيخ وغيره وقيل لا ينافي هذه الاخبار تقييد الاتمام بما اذا لم يات بالمنافي المطلق او المنافي سهوا
لكنهم لما علموا من الخارج ان المنافي المطلق في اثناء الصلوة مبطل لها حملوا الاخبار على ذلك والله اعلم وهذا كله على المذهب المشهور واما قول الصدوق بالمنع
من الاتمام حتى مع المنافي حتى الحدث فنقل في الذكرى عنه انه قال في المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما
نقص منها ولو بلغت الى الصين ولا تعد الصلوة فان الاعادة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى والمقوي لهذا القول الشيخ من جهة كثرة الاخبار
الصحيحة وغيرها الدالة عليه وان خالف بعض الاصول من بطلان الصلوة بوقوع الحدث والفعل الكثير والاستدبار في اثناء الصلوة الدالة عليها الاخبار
المعتبرة ايضا فمن جملة الاخبار الدالة على قوله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او
بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ومنها صحيحة محمد الظاهر انه ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة ومنها موثقة عبيد بن زرارة بعبيد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وحمله الشيخ
بحين على ما اذا لم يستدبر القبلة ومنها موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في
الظهر والعصر والعتمة قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وبمضمونها بعض اخبار اخر وقد اجيب عن هذه الاخبار بحملها على ان ما نقله

ومرة مع خبر علمه يحمل على التقية ومرة يحمل على ما دام لم يركع ذلك علما يقينا بل ظنا وتخمينا فيعلى النية استظهارا ولا يخفى بعد هذه الاحتمالات وقال شيخنا
السيد السند الشارح ره والاظهر انه يمكن ان يجمع بين ما يدل على المذهب المشهور وبين هذه الاخبار بحمل الاول على استحباب الاعادة وافضليتها والثاني على جواز الاتمام والاكتفاء
به وهذا الحمل اقرب ولكن ما وجدت من كلام الاصحاب التعرض لذلك الا ما ذهب اليه صاحب المدارك قدس سره ايضا حيث قال ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمن
الاستيناف على الاستحباب والله اعلم [illegible] والاحوط في مثل هذه الصلوة الاتمام والاعادة ليحصل بذلك العمل بجميع الاخبار وان كان العمل [illegible]
[illegible] وما وجدت في كلام التعرض لذكره ايضا والله اعلم ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا بغير خلاف فيه معروف كما قيل واستدل عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم والنهي فيه عام [illegible] على ذلك في بعض الاخبار في باب نسيان الاذان والاقامة والشروع في الصلوة ثم ذكرهما مثل
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة فان ذكرت بعد ركعة فاتم
على صلوتك [illegible] الامر الوجوب فيكون دالا على وجوبه [illegible] الامر بالاتمام في مواضع من الاخبار [illegible]
ان الامر بالانصراف للاستحباب لورود بعض الاخبار على جواز المضي في الصلوة مع نسيانهما ويجوز [illegible] قد يجب للضرورة الداعية اليه [illegible]
[illegible] يجوز للضرورة [illegible] وقتل الحية [illegible]
[illegible] مال [illegible] الحية [illegible]
الحرم عن التلف [illegible] عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها
واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وغيره وقد
يكون كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولم يذكر على هذا التفصيل دليلا والذي يوجد من الاخبار الدالة على الحكم
[illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وهذا وان كان مرسلا في التهذيب [illegible] رواه في الفقيه عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام من غير واسطة [illegible] الى حريز صحيح فلا يضر ارسال الشيخ وظاهر الامر [illegible] فيجب القطع للامور المذكورة
فيه [illegible] الحكم بالوجوب فيما هو اقوى من هذه الوجوه بالطريق الاولى فيمكن ان يكون ما ذكره في الذكرى [illegible] للوجوب من جملة الاقوى واما قوله فلو استمر بطلت
صلوته للنهي المفسد للعبادة فانك [illegible] هذا النهي [illegible] هذه الاوامر [illegible] باعتبار [illegible] بعض المحققين لان العام
لا يتقوم الا باضداده [illegible] الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو النقيض [illegible] كالصلوة واستمرارها لكن الصلوة واستمرارها
صدقات ترك القطع وترك الاتباع وترك القتل ما ذكر في الحديث المذكور وكذا الحكم في غيره مما ذكره فالاوامر المذكورة بهذا الاعتبار نهي عن الصلوة واستمرارها

فيدل على [illegible] كما قالوا انها منافية لحق آدمي مضيق بهذا الاعتبار [illegible] فاقتضى الحق المذكور والامر باداته نهي عنها لان هذا النهي على ما قال بعض
من المحققين وقال شيخنا السيد السند الشارح قدس سره ويمكن ان يكون مراده ان هذه الاوامر في المعنى نهي عن الاستمرار على الصلوة وفيه تامل وانما قيدنا
بلسان النهي الذي اشار اليه لعدم ظهور النهي الصريح عن الصلوة في هذه الاحوال في النصوص ومنها ما اشار اليه ايضا من خبر سماعة وهو ما رواه الشيخ
[illegible] عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته
ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته وهذه
الرواية ضعيفة بعثمن بن عيسى والاسماعي في المنتهى موثقا [illegible] جواب الامام عليه السلام عن السؤال الاول يمكن الاستدلال بما يدل عليه صحيحة حريز
من حفظ المال [illegible] في الجواب عن السؤال الثاني من جواز القطع لخوف العنت [illegible] المراد العنت الشديد الذي فيه الخوف الى التهلكة ويدل عليه
[illegible] يجوز القطع للحية لان حفظ المال ضروري يجوز القطع لاجله [illegible] وحفظ النفس بالطريق الاولى والقطع للعنت
بهذا الاعتبار جائزة [illegible] وقت [illegible] الجواز [illegible] الحديث الاول والثاني [illegible] الصلوة [illegible] والله اعلم ومنها ما اشار اليه من خبر السكوني وهو
ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف [illegible] ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهذا ايضا ضعيف وان سماه في المنتهى موثقا ولكن يمكن تاييده بحديث حريز والابتناء
ان لم يستلزم الاستدبار والفعل الكثير والا لزم الاعادة واما استحباب القطع لادراك الاذان والاقامة فقد مضى الخبر فيه واما الجمعة والمنافقين فقد دلت
عليه صحيحة صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وهذا ايضا عند
بعض الاصحاب محمول على الاستحباب لوجود الاخبار الدالة على جواز المضي في الصلوة واما قوله رحمه الله وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية وغيرها فما وجدت
له دليلا الا بعض الاخبار الدالة على جواز قتل الحية مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما [illegible] عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها
فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وغير ذلك من الاخبار فلا دلالة فيها على قطع الصلوة ثم هي دالة على جواز قتلها في اثناء الصلوة
واما قوله وقد يكره كاحراز المال اليسير فهذا ايضا لا دليل عليه بخصوصه [illegible] قطع الصلوة فقوله رحمه الله وكذا قول الشهيد قدس سره للضرورة ليس المراد بها
الوجوب بل الاحتياج اليه اعم من الوجوب [illegible] ويجوز [illegible] الا كما اشار اليه وبما ذكرنا ظهر ان الذي يظهر من الاخبار اما وجوب القطع او استحبابه واما الاباحة
بمعناها [illegible] القطع [illegible] وكذا الكراهة بعيد ظاهرها والله يعلم حقيقة احكامه ويجب [illegible] رد السلام بالمثل [illegible] من اصحابنا في شرعيته [illegible]
[illegible] وقيل انه مستحب ليس بحرم [illegible] بالاصل وبعموم قوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم [illegible] في سياق احاديث الباب [illegible]

اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام انتهى وكذا [illegible] على الاتفاق على مشروعيته والآية والرواية وان كانتا ظاهرتين في الوجوب لكنهما محمولتان
على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب [illegible] دليل الاستحباب [illegible] باستحباب [illegible] استحباب الدعاء للمؤمنين والتسليم دعاء [illegible] واذا كان
السلام على المصلي [illegible] عليه الرد [illegible] الوجوب [illegible] وان كان ظاهر [illegible] الاصحاب كما ذكره في الذكرى وكان مراده
الجواز [illegible] الشامل للوجوب [illegible] وكذا قوله [illegible] ودليل وجوبه عموم آية التحية اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها [illegible]
[illegible] في العموم [illegible] لان [illegible] المعارف [illegible] للعموم [illegible] الرد [illegible] بعض الاخبار
كخبر [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت
تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وما رواه عن عمار [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة
فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وما رواه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن [illegible] ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد
يقول سلام عليك ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وهذه الاخبار
ظاهرة في وجوب الرد مؤيدة للآية [illegible] على كون الرد بالمثل وقال في الذكرى [illegible] الرد بقوله عليكم السلام لعموم الآية واستضعاف الخبر الواحد خصوصا انه من
[illegible] واقتضى [illegible] يمكن ان يقال ان ظاهر الآية ان قوله عليكم السلام [illegible] السلام عليك [illegible] والسلام عليكم [illegible] ظاهر الآية ايضا ان الرد بالمثل
اقل المرتبة والاحسن احسن ثم يمكن التخصيص بالخبر الصحيح وخبر عثمان وان كان ضعيفا فهو مؤيد ويجبر ضعفه موافقته للاخبار الصحيحة ثم يمكن ان يقال
ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدل على التعيين [illegible] من افراد العام [illegible] باي فرد منه [illegible] ان الخبر الصحيح دال على [illegible]
منظورة [illegible] على الاحتياط [illegible] الاكتفاء بالمثل [illegible] فيه [illegible] بحيث يسمعه المسلم [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الاسماع قال في الذكرى [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] دليل الاسماع من الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] مثل الدعاء [illegible] السلام [illegible] الاصل والصلوة [illegible]
المذكور [illegible] ذلك [illegible] وهو غير معلوم [illegible]
الرد [illegible] الواجب [illegible] صلوته او تبطل صلوته ايضا [illegible] في الذكرى [illegible] ببطلان الصلوة اذا اشتغل [illegible]

بالمثل

عن وضع [illegible] المفسرين وجماعة من الاصحاب لدلالة الفاء في الآية الكريمة عليه وان رده شيخنا السند المحقق ميرزا محمد الاسترابادي قدس سره باحتمال كون الفاء
لتعقيب الوجوب والرد [illegible] واجب او قراءة لان الامر به يستلزم النهي عن ضده ورده بانه يستلزم النهي عن الضد العام وهو الترك لا الاضداد الوجودية
كالذكر والقراءة [illegible] ان النهي عن الاضداد الوجودية باعتبار كونها ما صدقات العام لانه لا يتحقق الا بواحد منها كما مر سابقا [illegible]
بالذكر او القراءة [illegible] النهي يتعلق بها بهذا الاعتبار والنهي اذا تعلق باجزاء الصلوة تبطل بطلان جزئها والمسألة محل اشكال والاحوط
عدم ترك الرد [illegible] وفي الذكرى [illegible] عدم البطلان بترك الرد وكذا حكم الشهيد [illegible] والاحوط ما قلنا وهل لو رد السلام غير المصلي يسقط
[illegible] اذا كان الراد من جملتهم [illegible] سواء كان من المصلين او لا لان الرد واجب كفائي عليهم فيسقط بفعل البعض واما اذا لم يكن من
جملتهم فالظاهر عدم السقوط لعدم دخوله تحت من يجب عليه الاداء [illegible] الواجب على [illegible] الاجنبي في اداء ذلك وهو ضعيف لانه مجرد
قياس [illegible] عليه [illegible] غير المكلف [illegible] المسلم عليهم [illegible] عن غيره فيه نظر من حيث حصول الرد الذي يستحقه المسلم من
الجملة [illegible] من قيام غير المكلف بالواجب الكفائي وهو غير داخل في خطاب وجوب الرد [illegible] وكذا التشكيك [illegible]
غير [illegible] غير المكلف ولهذا اطلقوا المسألة [illegible] في بطلان الصلوة مع الاثم في المصلين وحصول الاثم لا غير في غيرهم وهل اذا رد
غير المصلي يجوز رد المصلي فيه ايضا تامل اذ الواجب سقط عنه فيكون رده ح بمنزلة التسليم ابتداء وهو غير جائز [illegible] فيكون كالتكلم
في الصلوة عمدا [illegible] الدعاء للمؤمنين [illegible] المتعارف فيمكن جوازه لجواز الدعاء في اثناء الصلوة مطلقا [illegible] الابتداء [illegible] التحية
المتعارفة لكن [illegible] في الذكرى ولو رد بعد قيام غيره [illegible] مشروع [illegible] هل هو مستحب كما في غير الصلوة او ترك اولى فيه نظر من شرعيته خارج
الصلوة مستحبا ومن انه تشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه انتهى قال شيخنا السيد السند الشارح قدس سره ولا يخفى ان مشروعيته في الصلوة ثم ثبت
استحبابه ايضا الا اذا قصد الدعاء كما اشار اليه انتهى [illegible] الشهيد [illegible] غير الواجب [illegible] شرع غير واجب [illegible] قيام الغير [illegible] الوجوب
واذا لم يكن واجبا فهل هو مستحب ولا [illegible] عليه البحث وقال الشهيد [illegible] الاجود تحقق الاستحباب في هذه الصورة لعموم الاوامر [illegible]
[illegible] العموم [illegible] استحبابا [illegible] واجبا وزوال الوجوب [illegible] الاستحباب كما في غير الصلوة فان الاستحباب
[illegible] والآية والاخبار للوجوب [illegible] المفسرين واكثر الاصحاب [illegible] الوجوب الدال عليه الامر [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] عليه وقياسه على ما في غير الصلوة قياس مع الفارق [illegible] على الاستحباب [illegible] هذا اجماع ولا دليل
[illegible] الواحد [illegible] الموالاة في القراءة واجبة [illegible] الواجب بالدليل [illegible] حكم الموالاة بحاله [illegible]
[illegible] بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه فيكون كالتكلم في الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الرد الا ان يقصد به الدعاء لا رد السلام [illegible] لو كان الامر

194

لا يجوز المطلق يمكن ان يتوقى قبل رده كان في ضمن الوجوب بعده في ضمن الاكتساب ولكن هذا غير مشهور وتعجيل استحبابه عليه بعد رد غيره غير واضح بل
مشروعيته والله اعلم بحقيقة الحال هذا واعلم ان بعض الاصحاب ذكر ان الآية الشريفة تعم كل تحية مثل صباح الخير والمساء المتعارفة وفيه تامل لعدم تبادر
مثل هذا من التحية بل قال اكثر المفسرين هو هذا السلام المخصوص بين الناس وهو السلام عليكم على المشهور وعليكم السلام على قول ولانه تحية الجاهلية والاسلام
على ما قيل وفيه تامل ولعدم الخلاف في وجوب هذا السلام فيكون متيقنا بالاصل قال الشهيد لو حياه بغير السلام ففي وجوب الرد تردد واقربه جواز رده لعموم الآية
انتهى والظاهر ان الاقرب عدم جوازه لما ذكرناه والله اعلم الفصل العاشر من فصول الرسالة في حكم السهو والشك السهو في اللغة بمعنى النسيان
في القاموس سها يسهو سهوا [illegible] وفي اصطلاح الحكماء هو زوال المعنى عن القوة الذاكرة مع بقائه في القوة الحافظة بحيث يمكنه الالتفات اليه والظاهر ان سهو ۱۱
العرف كذلك [illegible] المفهوم من اطلاقاتهم والنسيان زواله عن القوتين والذكر خلاف النسيان واما عند اهل الشرع فقد يستعمل في الاخبار وكلام الفقهاء [illegible]
بين السهو والنسيان لانه يطلق كل منهما موضع الآخر ويعرف المقصود بالقرائن والشك تساوي طرفي النسبة الواقعة في الكلام نفيا واثباتا من غير
ترجيح فان كان احدهما راجحا يسمونه ظنا والمرجوح الوهم ولكن في الاخبار كثيرا ما يطلق الوهم على الظن كما سيجيء وكثيرا يطلق على الشك كما مر في باب التسبيحات
الاربع في الركعتين وقد يطلق السهو على الشك في الاخبار وفي كلام الاصحاب تبعا للاخبار خصوصا في كلام الشيخين خصوصا في المقنعة هذا واعلم انه قد مضى في
المنافيات بعض احكام السهو مثل ان سهو الاركان مبطل للصلوة وغير ذلك [illegible] اعادتها وهذا غير محتاج [illegible]
اذا وقت هذا فاعلم ان من سهى عن واجب في صلوته وكان محله باقيا اتى به واعلم انه ليس في الاخبار بيان محل الواجبات وعدمه حتى يحصل تجاوزه ضابطة نعم يفهم منها
بيان تجاوز محلها ومنه يفهم المحل كما يفهم من صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل بعد ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقام
اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم [illegible] بالدخول في الركوع تجاوز محل التشهد فيفهم ان محله قبل الدخول في الركوع كذا في
غيره وسيجيء ان [illegible] التجاوز عن المحل يعلم منها المحل وتجاوزه قال الشهيد قدس سره مرجع المحل الموجب للعود الى الفعل الى ما نص الشارع وهو ما بيناه [illegible]
ولا ينضبط تجاوزه بالدخول في ركن بعده والاصح ذلك في نسيان القراءة حتى ركع ونسيان السجدة والتشهد حتى ركع ايضا ونسيان الرفع من
الركوع وواجبه حتى سجد لانتفاء [illegible] باقي واجبات الانحناء في الركوع ثم تذكر بعد الرفع منه ولانه يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن وان نسي
نسيان القراءة وواجباتها حتى ركع او في نسيان واجبات الانحناء في الركوع حتى قام وفي نسيان التشهد ونحوه حتى ركع [illegible]
سجدة واحدة حتى قام فان الحقت ركنا على المشهور كما مر ومثل نسيان الرفع وواجبه حتى وضع جبهته في السجدة الاولى نعم يتم التشهد على النوع
بركنية السجدة الواحدة وقد مضى تحقيقه ويمكن ان يجمع بين ذلك بان المراد بالمحل ما لم يستلزم استدراكه زيادة ركن او سجدة انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وتحقيقه كاف في المقام ويفهم من المنتهى والمعتبر وغيرهما ان تجاوز المحل عن ركوع انما يتحقق بالدخول في ركن آخر فما لم يدخل يكون محله

باقي

على المشهور م

باقيا وهذا يشكل بترك التكبير حتى قرأ فان القراءة ليست ركنا وانما يجب الاتيان بها اذا كان محلها باقيا ولم يتجاوز عنه لوجوب ذلك المنسي عليه ولا
مانع من الاتيان به فيجب ويؤيد ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركوعا او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا وهما محمولتان على عدم تجاوز محله بدليل البطلان اذا تجاوزه والله اعلم والاتم فضله وكلامهم
اولا ليس بقاعدة كلية وقد يتحقق التجاوز في السهو عن القيام من اصله بان ينوي جالسا او عن بعضه حتى نوى الصلوة او السهو عن النية كلا او
بعضا على كلام الاصحاب المتأخرين ومن مقصده ما تقدم على ما اختاره قدس سره حتى يكبر تكبيرة الاحرام او السهو عن التكبير مع ايقاع النية حتى تفوت
المقارنة بينهما وبينه على ما تقدم بيانه او السهو عن الركوع من اصله وهو الانحناء الى الحد المعتبر فيه وليس الذكر والطمأنينة والرفع منه داخلا في
حقيقته على اصح القولين بل هي واجبات فيه خارجة لا عن الرفع منه حتى سجد بحيث يضع جبهته على الارض كما هو ظاهر العبارة او السهو عن السجدتين
مطلقا على الاكثر والا فالشيخ منقول عنه الفرق بين الاوليين والاخيرتين كما سبق وسيأتي والسجدة الواحدة على قول تقدم بيانه الا على عدم ركنية
السجدة الواحدة حتى ركع كما هو ظاهر النص وقد تقدم بعضه وسيجيء بيانه ان شاء الله تبطل الصلوة اما الاول فلان القيام شرط النية او جزء
[illegible] فان ذاك ونوى جالسا مقارنة للتكبير فقد تجاوز محل القيام فتبطل الصلوة فيجب الاعادة لانه ترك ركنا او شرطا وان اتى بهما
ثانيا فاما مقارنة للتكبير لزم زيادة ركن او شرط [illegible] وربما يقال ان التكبير ان وقع في حال عدم القيام لزم البطلان منه ايضا وان وقع في
حال القيام لزم عدم المقارنة والجواب ان البطلان لا مانع من تعدد سببه وعلى كل تقدير فرجع الحكم الى دليل لزوم القيام في النية باي وجه كان واما الثاني
فواضح لانه لا يجوز ترك النية ركنا كان او شرطا لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولا يجوز الاتيان بها بدون قصد الابطال والا
والا لزم تكرار الركن واما الثالث فلوجوب مقارنة النية بالتكبير على المشهور فلو نسي التكبير حتى فات المقارنة فقد مضى وقته فقد فات الركن
فلا بد من اعادة النية مقارنة له وهي اعادة الصلوة وفي الاخبار الصحيحة ان من نسي التكبير حتى قرأ يعيد مثل صحيحة [illegible] بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر فقد يتوهم ان فوات محله بالقراءة وليس شيء نعم اعتبار المقارنة موقوف على الدليل
والشهرة غير صالحة بمجردها ما لم يكن اجماعا والاستفادة غزيرة لانا ما وجدنا خبرا دالا عليه وما ادري وجه اعتماد المص على ما ذا فينبغي
التأمل واما الرابع فعلى ظاهر العبارة كما تقدمت اليه الاشارة تقتضي البطلان بمجرد الوضع دون كونه بعد الوضع في السجدة الثانية ووجه البطلان
ان العود الى الركوع ثم الى السجدتين مع حذف السجدة وان امكن وليس لا انه موقوف على الدليل لانه لا يلزم تكرار الركن على المشهور من ان السجدة
الواحدة ليست ركنا والا فتغيير هيئة الصلوة كاف في عدم الاتيان بالمأمور به وتحقق ان صحيح منصور بن حازم دال على انه لا تعاد الصلوة

195

من سجدة تقتضي صحة الصلوة لو عاد الى الركوع ثم يسجد لان السجود زيادة غير مبطلة وغاية الرجوع زيادة سجدة وفيه تامل لان دخول مثل هذا السجدة في زيادة
السجدة سهوا غير واضح كما يعرف على ملاحظة النصوص والمراد في الحديث هو السجدة سهوا كما يأتي ان الاخبار دالة على بطلان الصلوة بنسيان الركوع حتى يسجد فظاهرها
بعد تمام السجدتين وليس فيها دلالة على البطلان بمجرد الشروع في السجود او بعد الرفع من الاولى مع ان في كلام الاصحاب كما في كلام المص تصريح بانه اذا سجد فقد تجاوز
محله فيعيد ووجهه غير واضح والروايات المشار اليها منها ما رواه الشيخ في الصحيح الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ومنها ما رواه بطريقين صحيحين عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل وما وجدت خبرا دالا على اعادة الصلوة بنسيان الركوع بمجرد الدخول في السجدة حتى يكون الحكم بالاعادة والبطلان
اجماعيا وهو غير معلوم لنا والذي يفهم من كلام الشيخ في [illegible] عدم البطلان اذا ذكر بعد السجدتين انه نسي الركوع بل يرجع الى الركوع ويلقي السجدتين
لكن خصص هذا الحكم بالركعتين الاخيرتين فان سنده في ذلك ما قيل الا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه والجواب منع [illegible] هذه الرواية من الحكم [illegible] المعلوم العامل به وفي طريقه ايضا على ما رواه الحكم بن مسكين الغير الموثق وان كان الصدوق قد رواها
في الصحيح لكن العمل بها مشكل ولا يدل على مطلوب الشيخ من التخصيص اصلا ولم اقف على دليل آخر فهو اعلم [illegible]
ركنا وهو الركوع لو لم يأت به نقص ركنا وهو سجدتان على المشهور والسجدة الواحدة على القول بركنيتها ويؤيده ما اسلفنا من عدم الاتيان بالمأمور
به مع ظاهر قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويؤيد الحكم المذكور بالنسبة الى السجدتين في الجملة اطلاق لفظ السجدة
في رواية معلى بن خنيس وان لم تكن صحيحة قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم
يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء واما الاخبار الدالة على ان ترك سجدة
واحدة ذكر قبل الركوع رجع وسجد ثم يقوم فيقرأ ويتم صلوته وان ذكرها بعد ما ركع يمضي في صلوته ويسجد بعد الصلوة السجدة الواحدة المنسية فكثيرة قد مر بعضها
سابقا واما عدم ركنية السجدة الواحدة [illegible] في صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفيها دلالة واضحة على حكم نسيان السجدة
وعلى انها ليست ركنا وفي السهو عن قراءة الحمد جميعا يرجع الى القراءة ما لم يصل الى حد الركوع لاطلاق الاخبار [illegible] محلها ولا مانع منها فان لم يأت بها فقد
تركها عمدا وتركها عمدا مبطل للصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله وهذه الرواية

وان لم تكن صحيحة لكن تصلح للتأييد ولا يضر الاضمار لان الظاهر ان سماعة لا ينقل الا عن الامام عليه السلم ومضمرا كثيرا في الاحكام والظاهر ان الامر في قوله فليقل
استعيذ للاستحباب لان القراءة واجبة لا غير واذا رجع فيقرأها ثم يقرأ السورة ان قرأها اولا او يقرأ غيرها ولو قال اعاد سورة كان احوط واحسن ولو كان
السهو عن بعضها اي بعض القراءة سواء كان قراءة بعض الحمد او السورة او بعضها وكذا لو كان السهو عن اعرابها او اخراج حروفها او عن شيء آخر من واجبات
القراءة على ما قيل وظاهر العبارة بعض الحمد قراءة وما بعده ان لم يحصل الاخلال بالموالاة ومعه يستأنف القراءة على ما ذكروه بل احتمل بعض
بطلان الصلوة ان استلزم تغيير الهيئة هذا وفي السهو عن الجهر والاخفات خلاف والظاهر انه لا رجوع لاجله قال في المنتهى هو قول علمائنا وهو مشعر بعدم
الخلاف فيه وتدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض
صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي ظاهرها [illegible] انه لا شيء عليه فلا يعود ولا يستأنف القراءة لاجله نعم
[illegible] كلام بعض العلماء المتأخرين انه يجوز هنا العود الى القراءة لاجل ذلك لمن نسي الجهر والاخفات قال رحمه الله ويتوجه الى جواز تلافي القراءة لنسيان الجهر
والاخفات ما لم يركع والرواية عن الباقر عليه السلم لا شيء عليه تحمل على فوات المحل لعدم التلافي مع بقائه انتهى وهذا وان كان محتملا لكنه خلاف ظاهر الرواية
مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العود ولعل مراده جواز العود كما هو ظاهر عبارته لا وجوبه كما قيل بجواز تكرار بعض الآية للاصلاح او لقصد [illegible] المعنى والتوسط اليه
[illegible] ومع هذا في جواز العود الى كل القراءة لو نسي الجهر والاخفات فيه تامل لاستلزامه تغيير هيئة الصلوة ظاهرا وهو موجب لعدم الامتثال نعم
العود الى البعض الظاهر انه لا ريب فيه والله اعلم ولا يخفى ان ظاهر كلام المص والاصحاب ورواية سماعة السابقة انه ما لم يصدق عليه اسم الركوع يرجع وان شرع في
الانحناء والعمل عليه ان شاء الله وان تردد فيه بعضهم باحتمال ان مجرد الشروع في الانحناء للركوع تجاوز محل القراءة وفيه نظر وفي السهو عن الركوع حتى
يهوي عن القيام للسجود لا للركوع ولما يسجد بان لا يضع الجبهة موضع السجود يقوم حتى يكون الهوي عن القيام للركوع فيركع وهذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب على ما نقل صاحب المدارك وقال ويدل عليه مضافا الى اطلاق الامر به روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وانما وجب القيام لاستدراك الهوي للركوع لانه من واجبات
ولم يقع بقصده والمحل باق لم يتجاوزه وهذا انما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام اما مع تجدده بعد الوصول الى حد الراكع فقد اشار المص الى حكمه بقوله
ولو عرض الشك [illegible] بعد الهوي للركوع بحيث كان الابتداء بالنسيان بعد تحقق الركوع قام منحنيا الى حد الراكع وهو ما حصل منه قبل النسيان فيتم
الركوع وما يعتبر فيه ثم يقوم ويهوي الى السجود وربما يشكل الحال بانه اذا تحقق منه صورة الركوع قبل النسيان كان العود مستلزما لزيادة الركن فان
حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمأنينة والرفع منه فانها واجبات فيه خارجة عن حقيقته ولعل هذا مغتفر ولو كان
ابتداء النسيان بعد الهوي للركوع وقبل الوصول الى حد الركوع قام منحنيا الى الحد على ما ذكر فركع ووجب القيام منحنيا الى الحدين في الصورتين

مراعيا لنية الركوع

لعدم تجاوز محله ووجوب التدارك والاشتغال عن ايهام العبارة وفي السهو عن السجود سواء كان عنها معا او عن واحدة منها او التشهد ولم يذكر حتى قام
ولم يقرأ شيئا او قرأ ولم يركع بان لا يصل الى حد الركوع على ما يقتضيه اللفظ يقعد فيتدارك السجود او التشهد وان كان قد انحنى اما السجدة الواحدة
فموضع وفاق بين العلماء وفي الاخبار اما السجدة الاولى فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي
لرواية ابن مسكان عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو واما السجدة الثانية فيدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر وهو قائم انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء واما السجدتان فالاكثر على انهما كذلك وقيل لان القيام ان كان اشتغالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة
والا عاد الى السجدتين وبه قال صاحب المدارك قدس سره وقال ويدل عليه ايضا اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره وقد يشكل هذا باستفادة من ان تغيب حجة هو حجة
لعدم الاشتغال الا ما خرج بالدليل وهو خاص بالسجدة الواحدة وصحيحة عبد الله بن سنان لا حاجة لولا ما في الحديث من قضاء الركوع على ما سيأتي وما ذكره
شيخنا السيد الشارح قدس سره من ان الرجوع الى السجدة الواحدة يوجب الرجوع الى السجدتين بطريق اولى ففيه نظر واضح لاشتراك الحكم التكليفي
مع الخبرين اللذين نقلها لذلك ظاهر الخبر الاول انه يرجع الى الواحدة فكانه رحمه الله بنى على الاولوية التي ادعاها اولا ثم اعلم ان ناسي السجدتين يرجع
من غير جلوس وناسي الواحدة ان كان بعد الجلوس عقيب الاولى والاطمينان بنية انه الجلوس الواجب فكذلك لا يجب وجلس ثم يسجد لانه واجب محله باق فيجب تداركه
ومتى رجع لتدارك السجود اتى به ثم ياتي بما بعده من تشهد وقراءة او تسبيح او تشهد قبل القيام اعاده وجوبا رعاية للترتيب واما التشهد الاول فيدل على انه
اذا نسي ولم يذكر حتى قام ثم ذكر ولما يركع يقعد فيتدارك صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وفي معناها بعض اخبار اخر وهذا هو الذي خالف وبقي الكلام في السجود الاخير
من الصلوة والتشهد الاخير منها اذ لا قيام بعدهما فاختار صاحب المدارك الرجوع اليهما قبل التسليم وان قلنا باستحباب التسليم للاطلاق والامر بفعلهما في
محلهما قال ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة
ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا قال شيخنا المحقق الشارح قدس سره قلت في هذه الرواية قصور دلالة وهو

والا فايهما ساء بدل على السجدة الواحدة ... وفيه ما لا يخفى

لايتم الاستدلال كما لا يخفى وما ذكره من بقاء المحل للكلام فيه مجال بعد تحقق نية الصلوة نعم في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي بعض النسخ عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وهذه دلالة
على التشهد اما السجدة فقد اتفقنا على ما يدل عليها والركعة الاخيرة وفيما سوى ذلك يعني السهو في واجب تجاوز محله يمضي من غير تدارك ولا ابطال ووقع قوله من غير
تدارك ولا ابطال احتياجا اليه لان تدارك السجود والتشهد ما لم يركع من جملة ما محله باق الا ان يتأتى الى ان القيام تجاوز محله ومع ذلك يتدارك للدليل ويفرق ما سوى ذلك في هذه الصورة
وما سوى ذلك يبطل تجاوز محله يمضي لكن مع سهوه لو لم يبطل من غير تدارك لا يمكن فهم ذلك منه لان الدليل على تداركه ان المحل باق والا يتم والمراد بما سوى ذلك مثل
ناسي جميع القراءة او ابعاضها او صفاتها من الاعراب والترتيب والجهر والاخفات ولم يتذكر ذلك حتى صار في حد الراكع ومثل ناسي واجبات الانحناء الركوع
من الذكر فيه وعربيته وموالاته والطمأنينة بقدره حتى يشتغل بالرجوع يلزم تكرار الركوع ومثل ناسي الرفع من الركوع او الركوع وكذا ناسي الطمأنينة فيه حتى
يسجد لاستلزام الرجوع تكرار الركن ويمكن البحث فيه كما وقع في الرجوع من السجدة الواحدة ايضا ومثل ناسي واجبات الانحناء في السجدتين من السجود على
بعض الاعضاء والذكر والطمأنينة بقدره حتى رفع رأسه عنه ومثل ناسي الجلوس بينها او الطمأنينة فيه حتى يسجد ثانيا وكل ما لا يثبت
اليه والابطال فيه بتمامها والاختلاف فيه اتفاقا عندهم واستدل الكل على ذلك بعموم رفع عن امتي وبعموم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود لدلالتها على عدم بطلان الصلوة بشيء غير هذه المذكورات الا ما اوجبه دليل
وليس فيما ذكرنا من المنسيات دليل على اعادة الصلوة بنسيانها فنسيانها مغتفر والله اعلم نعم يجب قضاء التشهد اذا فات محل تداركه باستثناء
من قوله وفيما سوى ذلك وكذا ما عطف عليه من السجدة المنسية والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وفوت محل التشهد يتحقق بوصوله الى حد الركوع
ثم يمضي في صلوته لكن يجب عليه قضاؤه بعد التسليم على قول الاكثر والاكثر عبر بالاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن علي بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وبرواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وصحيحة محمد بن مسلم السابقة ولا يخفى ضعف طريق الاول واختصاصه بالاول ولا دلالة على تأخير قضاء التشهد الاخير
عن سجدتي السهو مع انهم صرحوا بتقديمه وظهور الثاني في التشهد الاخير على ما اشرنا اليه وهو مبني على ندب التسليم وعدم الخروج منها الا بالمنافي للصلوة
فيأتي به في محله مع ان المستفاد من الاخبار الصحيحة وغيرها ان نسيان الجلوس بعد الركعتين الاولتين الدال على نسيان التشهد انما هو سجود السهو
فقط مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر

حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثلها صحيحة اخرى عنه ومثلها صحيحة الحسين بن ابي العلاء
وحسنة والظاهر من هذه الاخبار النسيان عن التشهد ايضا ولم يحكم فيها بقضائه بل الحكم بسجود السهو والعجب من صاحب المدارك قدس سره انه بعد ذكر
عبارة الشرايع الدالة على قضاء التشهد استدل بالاخبار التي لا دلالة الا على سجود السهو كالتي نقلناها وغيرها على قضائه وبالجملة ما وجدت دليلا واضحا على وجوب
قضاء التشهد الا الشهرة مؤيدا بما ذكرنا من الاخبار والاحتياط ويمكن الاستدلال عليه بعموم صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ورواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او شيئا
منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا وحملها على ما اذا كان محل المنسي باقيا كما قيل يستلزم حمل القضاء فيهما على المعنى
اللغوي وهو بعيد هذا وقال ابن ادريس لو تخلل التشهد الاخير حتى سلم او احدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه وقال الشهيد انه
هو بناء على ان التسليم لا يقع الا اذا وقع بعد التشهد فيكون الحدث بعد نسيانه في اثناء الصلوة وهو ممنوع وقال في المعتبر وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع
فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روي حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر ما نقلناه وقال صاحب المدارك وهو حسن والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع
فاتحته وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى احد الامور التي ورد
ناسيها منها ابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مضمونها انتهى وتحمل الركعة على مجموعها بناء على حمل القضاء على المعنى الشرعي والا فحمل على الركوع جائز اذا
كان المحل باقيا وقد اشار بهذه الحمل على اللغوي اذ وعلى الشرعي اقوى باعتبار عموم المجاز وقد قال ابن بابويه والمفيد يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد وقال
صاحب المدارك ويدل عليه مضافا الى الاصل اطلاق الاخبار الكثيرة المتضمنة ان ناسي التشهد الى ان ركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر القضاء والتشهد وهذا القول
لا يخلو من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط انتهى وقال في الفقيه ان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان
ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت من السجدة من الركعة الرابعة واخرجت
فان كنت في وقت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل
القبلة فاذا كنت اذكرته ... وظهر من كلام الشيخ في ... الشهيدين ... صلوته ... تشهد سجدتي السهو ...
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وقد تقدم الذكرى ان هذا بان التشهد يجب قضاؤه على ما مر وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
وسجدتا السهو يجب فيهما التشهد كما سيجيء والاصل عدم التداخل وهذا متوجه لو دلت رواية محمد بن مسلم على قضاء التشهد وهو غير واضح والظاهر ان
المراد منه ما ذكره في خبر انه ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا يتشهد فيه وقد اشار اليه ابن بابويه واما كلام المفيد فيأتي الكلام

لا قضاء والاوفق بالنظر في التشهد بين الاول والاخير وقال في الذكرى وقال الشهيد الثاني والاخير بناء على القول بوجوب التسليم او بندبه وفعل ما يخرج
به من الصلوة وقد يجب قضاء السجدة المنسية على القول بعدم الابطال لانها ليست بركن ووجوب القضاء لا اختلاف فيه عند القائلين بعدم ركنيتها
على ما هو الظاهر من كلامهم حتى نقل في الذكرى عليه الاجماع وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها
موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
وغير ذلك واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين الاوليين او الاخيرتين والمشهور وجوب قضاء الصلوة على النبي واله
عليهم السلم اذا نسيها منفردة عن التشهد وفي وجوب قضائها نظر لعدم النص الدال عليه ومن ثم انكره ابن ادريس ونسبه الفاضل الى الشهرة وقضاها كما
ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المختلف بانه مأمور بالصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلم ولم يأت بها فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه
بفعله فيتعين فعله ويتوجه عليه ان الصلوة على النبي واله انما يجب في التشهد وقد فات فيه والقضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف
على ان في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه وثانيا بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والبعض وبهذا احتج الشهيد
ايضا ويتوجه عليه ان الملازمة ممنوعة فان قضاء الجملة لا يقتضي قضاء الاجزاء كما ان الصلوة الفائتة وكذا يقتضي السجدة بجميع واجباتها وهي جزء من جملة يقضي
وان لم تكن جزء السجدة نفسها والاستلزام وجوب قضاء الكل الواحدة المنسية والتشهد والصلوة بل الحرف الواحد ولا قائل به والحق بعضهم
بذلك الصلوة على النبي خاصة والصلوة على اله خاصة وهو متجه على تعليل التشهد لكن يلزمه الحاق نسيان احد الشهادتين بنسيانهما ان لم يلحق
به نسيان بعض الكلمات والشهيد عن قائل به نعم مذهب بعض المتأخرين وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على النبي واله لعدم نص
دال عليه واجيب بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء واجيب بجواب كامر والان حمله على التشهد قياس لا نقول به
وانكر العلامة في المختلف ذلك فقال بعد استدلاله بما حكيناه وليس هذا الا قياس وانما هو لمعقول قوة المميز حيث لم يجد نصا من حكم
بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة هذا كلامه وقال صاحب المدارك ولا يخفى ما فيه والحق انه لا دليل على قضائها الا الشهرة والاحتياط
الا ان يستدل بروايتي عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم السابقتين وقد سبق ما فيهما ويجب سجدتا السهو مع الجزء المقضي على المشهور
متقدما لفعل الجزء المقضي على السجود على المحوط الحواشي وفاقا للشهيد مع انا وجوبها اذا نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع فقضاه فقال صاحب
المدارك لا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وقد عرفت ان الاخبار من حيث القضاء فيها غير مذكور اصلا بل المذكور انه اذا نسي
حتى ركع يتم صلوته ويسلم ويسجد سجدتي السهو نعم يفهم من كلام الصدوق في الفقيه انه تجب سجدتا السهو لترك التشهد حيث قال ولا تجب سجدتا السهو الا على

تعدد في حال قيامه او تمام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص انتهى ولم يذكر حديثا دالا على ما ذكره واما وجوبها
مع نسيان السجدة الواحدة وفاقا لاكثر المتأخرين فذكره انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص واستدل
عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الصدوق في الفقيه عن ابن مسكان
عن ابي بصير وابن مسكان هو عبد الله وطريقه اليه صحيح وابو بصير هو ليث المرادي الثقة لرواية ابن مسكان عنه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد
ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وهو دال صريحا على نفي سجدتي السهو للسجدة المنسية والترجيح
معه باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل واما وجوبهما مع قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فما رأيت دليلا عليه
اصلا الا ما دل على وجوبهما لكل زيادة ونقصان وقد عرفت حاله وكما نرى ان المصنف باي وجه ودليل قال بوجوبهما مع الجزء
المقضي مطلقا فلعله رحمه الله اطلع على دليل لم نقف عليه هكذا قال سائر الشراح وعلى كل حال فالاحوط فعلهما ويحتمل
الا يكون مراد المصنف قدس سره بقوله ويجب ايضا … وهو غير بعيد من احتياطه رحمه الله تعالى واعلم انه ليس في كلام المصنف …
تعرض لبيان محل الاتيان بالتشهد والسجود المنسيين بل الصلوة على النبي وآله عليهم السلم ايضا والظاهر انه لا خلاف بين
القائلين بوجوب التشهد في ان محله بعد التسليم وكذا الصلوة على النبي وآله عليهم السلم وانما الخلاف في محل السجدة فذهب
الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد وتدل عليه الروايات المتقدمة والله اعلم ونية الجزء المنسي الذي يجب قضاؤه بعد الصلوة
اسجد السجدة المنسية او التشهد المنسي او ابعاض الصلوة المنسية في فرض الظهر مثلا اداء او قضاء لوجوبه … او امتثالا
لامر الله ولو كان المصلي نائبا وجب عليه تعيين المنوب كما يجب عليه تعيينه في الاحتياط اما سجود السهو فاوجب الشيخ المحقق الثاني
تعيين المنوب ايضا وقال الشهيد الثاني وفيه نظر لانه ليس جزءا من الصلوة والاحتمال الجزئية والاستثناء فيه …
الوجوب ان فعل النائب عن الغير كفعل المنوب عنه ومثل القول في الكفارة اللازمة والفعل المتشابه ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو
في فرض كذا لوجوبهما امتثالا لامر الله والظاهر انه لا يجب تعيين السبب للسجود وان تعين سببه كالاولى مع عدم تعدد السبب المقتضي لتعدد
السجود والاولى وجوب التعيين احوط ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه اول الواجب ولو نوى بعد الوضع لم يبعد
جوازه وسيجي توضيح هذا الا ان الاحوط المقارنة كذا قال الشهيد الثاني رحمه الله وكذا التوزيع في السجدة المنسية وسجدة العزيمة وغيرها

التشهد

الا ان الاحوط المقارنة وسيجي توضيح هذا

وايجاب

وتجبان ايضا على من تكلم ناسيا لكونه مصليا ويمكن ان يكون المراد ناسيا لتحريم الكلام في الصلوة لكن بعيد عن سياق الرواية الا انه
هذا اذا كان الكلام بما منع منه في الصلوة اما نحو الذكر والدعاء والقرآن فلا وجه معلوم وتدل على الحكم المذكور صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده لكنها تعارض بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه واجاب عنهما الشيخ
وتبعه الشهيد في الذكرى بحمل قوله عليه السلم فيهما لا شيء عليه على نفي الاثم والوزر او نفي الاعادة ولا يخفى بعد هذا الحمل وامكان الفرق
بين الناسي والشاك ومن ظن الفراغ ابعد بالنظر الى عدم القائل به مع ان الخبرين موافقان للاصل ومؤيدان له وراجحان على الاول
من حيث التعدد ومن حيث ان في عبد الرحمن قولا بانه رمي بالكيسانية وروي ان الامام عليه السلم قال في حقه انه لثقيل على الفؤاد
وان كان هذا ذا احتمالين ومع هذه المرجحات يقوى عدم وجوبهما للكلام ناسيا ويمكن حمل الاول على الاستحباب والاخيرين
على نفي وجوب شيء عليه وهذا توجيه وجيه وافقنا فيه مشايخنا كما حمل الشيخ في شكيات … في تأويل صحيحة علي بن يقطين
الظاهرة في جواز البناء على الواحد ويسجد سجدتي السهو حيث قال فيه انه يجب عليه الاعادة وسجدة السهو للاستحباب لكن فتواه
غير معلومة بل الظاهر انه للجمع فقط وكذا كما صرح به من استحبابها في موضع منها الاستبعاد وعلى كل حال فالمشهور بين الاصحاب شمول الحكم
لكل كلام ومنه التسليم وغير مخلل بل نقل العلامة في المنتهى الاتفاق عليه على ما حكاه صاحب المدارك عنه واستدل عليه بصحيحة سعيد
الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلم مع ذي الشمالين في ذلك حيث قال فيه
فاتمها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل الا يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم كما هو مذهب الكليني
رحمه الله الا ان الاتفاق ليسهل الخطب وما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قد تقدم احتمال الاستحباب فيه الكلام
فلعل وجوب السجود للتسليم يخرج بالاتفاق المنقول ويبقى ما عداه من الكلام على الاستحباب وقد يستبعد اختلاف الحكم في الرواية
الواحدة بالوجوب والاستحباب في غاية احتمال نفي الاثم والوزر فليتامل وتجبان ايضا على من شك بين الاربع والخمس سواء
كان بعد السجدتين او بينهما او بين الركوع والسجود على ظاهر العبارة ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما والعجب من صاحب المدارك انه حكم بصحتها مع ان …

وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذا الحكم في الصورة الاولى واضح لا كلام فيه والظاهر ان الصورة الثانية كذلك واحتمل
في الذكرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف للاصل وقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان في الصورة الثالثة
لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق رحمه الله انه قطع بالصحة
لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو اثر لاثر في جميع صوره وحكى المصنف قدس سره الاشارة
اليه وقال صاحب المدارك وهو متجه ويتخرج الصحة وجوب السجدتين تمسكا بالاطلاق هذا ولو وقع الشك قبل الركوع سواء كان
قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ارسل نفسه وكان شاكا بين الثلث والاربع على ما ذكره الاصحاب فيحتاط بركعتين جالسا وما تضمنته
الرواية الثانية ان كان الموجب بتعبير المصنف قدس سره بقوله ومن لم يدر زاد في صلوته ام نقص فلا يخفى اشكال احتمال الرواية كون الموجب
جميع ما ذكر فيها فلا يدل على ان كل واحد موجب لسجود السهو وقد يتوهم … يقتضي بطلان الصلوة لما سيأتي انشاء الله من ان من لم يدر كم صلى
يعيد الصلوة الا ان يقال ان هذا لا يستلزم ذلك … لعل المصنف اعتمد على ان المراد من الرواية ما رواه الصدوق بطريقه الى الفضيل
بن يسار وهو لا يخلو عن اعتبار مع اعتضاده … عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص وقد يمكن الكلام في هذه الرواية من جهة المعنى بان يقال ان … الزيادة والنقيصة لا يسجد عليها …
احدهما ولكن لم يعلم بعينه فعليه السجود وعلى هذا فيصير حاصله … السهو مع عدم العلم بوجوبه لكل زيادة ونقيصة ويحتمل ان …
نظر المصنف الى هذا الا ان هذه الرواية بعيد الاستفادة من جهة قوله من حفظ سهوه واتمه كما لا يخفى …
الا من شك بين الاربع والخمس ولم يظن الزيادة بالخمس والنقيصة بالاربع … بعيد …
هذا فانه لا يخفى … كلام … وقيل بسجود السهو يجب لكل زيادة
ونقيصة غير مبطلتين وهو الاحوط لعدم الدليل الصالح على الوجوب فان القائل غير معلوم الدليل واستدل له بما رواه الشيخ
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او
نقصان وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي على تقدير العمل بمراسيل ابن ابي عمير واستدل … بروايتي الحلبي والفضيل السابقتين وتقريب
الاستدلال انه اذا ثبت الحكم مع الشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه مع اليقين اولى وفيه ان الاولوية موقوفة على العلم بالعلة ولعل
نظر المصنف قدس سره الى هذا … ان الروايتين غير صريحتين … في زيادة ركعة او نقصانها

كما ذكره في الدروس

كما ذكره في الدروس وان امكن ان يكون نظر المصنف قدس سره الى ما تقتضيه جملة … الشك في الاربع والخمس الا انك عرفت
احتمال ارادة الجميع من كلامنا … عبارته قدس سره شامل للزيادة والنقيصة في الركعة وغيرها ولو كان مراده الركعة لوجب
ذكر ذلك فالامكان مستبعد كما لا يخفى على المتأمل في هذه الرواية قيل ويستفاد مما ذكره المصنف قدس سره ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا شككت … في صلوتك فلم تدر زدت ام نقصت فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله
صلى الله عليه وآله المرغمتين وربما يدعى عدم تناوله لغير الركعة ولا يخلو من شيء وفيه ايضا … في اليقين والاولوية ممنوعة كما مر
واسند صاحب المدارك الى بعض علمائنا … ونقل عن الشيخ وابن بابويه وجوبهما لمن قصر على القيام في موضع القعود وعكسه
ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع
قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم هما المرغمتان ترغمان الشيطان وفي هذا السند كلام لرواية محمد بن عيسى عن يونس
وكذا الاحوط في الاحتياط ما ذكره المصنف قدس سره وفي موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو
قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو … وفيها ايضا دلالة على ما ذكره المصنف قدس سره وفي المسئلة اقوال اخر لبعض العلماء
والمقام لا يسع ذكرها هنا واعلم ان الشهيد الثاني قدس سره قال وتتعدد بتعدد السبب ان كان في صلوة واحدة ما لم يدخل في حد الكثرة
ويتحقق التعدد بتخلل التذكر فنسيان جميع القراءة مع استمرار السهو موجب لسجدتين ونسيان الحمد والسورة … مع تخلل الذكر
موجب للتعدد … وجوب … لجميعها وقيد بعضهم الزيادة والنقصان بما لا يكون فعله وتركه احتياطا
ليخرج منه نسيان القنوت وفعل الذكر والدعاء بغير قصد … مطلقا انتهى ومحلهما بعد التسليم مطلقا سواء كانت للزيادة
او النقصان على المشهور … وقيل قبله مطلقا وقيل بالتفصيل فللزيادة بعده وللنقصان قبله وتدل على
مختار المصنف صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عن ابي عبد الله عليه السلم حيث حكم عليه السلم انهما بعد التسليم وصحيحة ابن ابي يعفور السابقة
الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيه وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين قبل ان يتكلم وظاهر الاتمام ايقاع التسليم وصحيحة
عبد الله بن سنان فيمن شك بين الاربع والخمس حيث قال فيها فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وصحيحة الحلبي … حيث قال فتشهد
وسلم واسجد سجدتين وموثقة عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وتدل على القبلية
مطلقا رواية محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الباقر عليه السلم انهما قبل التسليم واطلق وتدل على التفصيل صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم

٢٠٠

اذا انقضت قبل التسليم واذا ذكرت فبعده وحملها الاصحاب على التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وقال الصدوق وانى افتي بها في حال التقية
وهو جمع وجيه حسن وربما يقال ان الجمع بين الروايات الدالة على التفصيل وبين ما سبق ممكن بغير التقية لظهور التخصيص غير ما بورده والعمل به
عند القائل بالرواية لا يخلو من اعتبار بل وصفت بالصحة وفيه انه لا قائل بذلك واحتمال التخيير غير ظاهر المفهوم مع انه لا قائل به ظاهرا
ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام فلا يجوز تاخيره ويدل عليه ظاهر صحيحة ابن ابي يعفور السابقة حيث قال ويسجد سجدتين قبل ان يتكلم
وموثقة ابي بصير حيث قال يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم بعد التسليم وقبل الكلام وحسنة حسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام في نسيان التشهد وتجاوزه قال فيها فليتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة سليمان
بن خالد عنه عليه السلام حيث قال فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى
سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر اوجب السجدة عند الذكر بعد النسيان وهو ظاهر في الفورية ولا ريب ان الفورية احوط وان كان في الادلة
نظر وثاني موثقة عمار انه سال الامام عليه السلام عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى صلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها فالظاهر انه مختص بهذه الحالة جمعا بين الروايات السابقة وان كان الظاهر من الاصحاب عدم الاختصاص كما يفهم مما ذكر
وقال الشهيد في الالفية وقيل لا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه وقال الشهيد الثاني في الشرح ولا يجب فعلهما
في الوقت لاطلاق الامر وهو لا يقتضي الفور ولانهما ليستا جزءا من الصلوة ولا يجب فعلهما قبل الكلام ولا غيره من المنافيات اذ لا دخل له
للكلام من بين المنافيات والاولى وجوبه لورود اخبار به وفيها اشعار بالفورية وان كانت الاخبار بتسليم لم يكن التزام مدلولها متعينا
اولى من الذكرى اوجب المبادرة بهما على الفور وعلى القولين لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة ولا تبطل
الصلوة المتقدمة عليهما مع اهمالهما انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم المشهور بين الاصحاب على ما قيل عدم بطلان الصلوة مع الترك عمدا وعبارة المحقق في
صريحة في ذلك حيث قال لو اهملها عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة وقال صاحب المدارك انه لا تبطل الصلوة مع اهمالهما
عمدا قطعا لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما وان طالت المدة فلانه مامور
بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك وتدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر انتهى
كلامه ولا يخفى عليك ان ما في كلام المصنف قدس سره في الاصول من بحث اقتضاء الامر الفور من تفصيله في ان الامر الا ان كانت من نفس الامر او عدمه
سجدتي السهو فيما بعد الا بتكلف ونقل عن الشيخ في الخلاف انهما واجبتان وشرط في صحة الصلوة وقال في الذكرى فعلى قوله لو كان يقدح في الصحة
وهو قول بعض العامة ولا ريب في ضعفه وتبع الفاضلان الشرطية وهو الظاهر لعدم دليل على الشرطية بل الظاهر من الاخبار انهما واجب لاسهو ولا دلالة

فيها على الشرطية ولا على الجزئية ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة من وضع الاعضاء السبعة وكون الجبهة على ما يصح السجود عليه وكونه طاهرا والجلوس
بين السجدتين مطمئنا والطمانينة فيهما بقدر الذكر الاتي على ما تقتضيه المشاركة الا ما خرج بدليل واما النية فهي في سجود الصلوة حكمية وان كان المراد
المشاركة في اصل النية امكن لو ثبت الدليل عليها وبدونه يمكن خروجها عن المشاركة اذ لا نية معتبرة في سجود الصلوة الا الحكمية والحكمية لا
مشاركة فيها ثم الدليل على ما ذكره الجد سوى ما قيل ان السجود اذا اطلق شرعا ينصرف الى ما ذكر مضافا الى عمل الاصحاب بخصوصيات المذكورة
والى الاحتياط المبري للذمة واما النية فقال الشهيد الثاني يجب مقارنتها لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه اول الواجب لو نوى بعد الوضع
لم يبعد جوازه فكان الهوي الى السجود عنده من جملة مقدماته وليس داخلا في مسماه وجوز بعض المتاخرين مقارنتها للهوي وتردد في مقارنتها لوضع
الجبهة لان الانحناء للوضع واجب فتجب النية قبله ثم رجح الجواز وهو الاظهر ان الكلام والدليل واما كونها بعد الوضع فيحتمل كما
القول في السجدة المنسية وسجدة العزيمة وغيرها وفي التعرض في نيتها للاداء والقضاء في الوقت وخارجه وجهان للتبعية للصلوة المعتبر فيها ذلك كما انها
من جزئياتها ولعدم فرض الوقت لهما قال الشهيد في الالفية ولا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء وان كان اجود وقال الشهيد الثاني
في الشرح ولا يجب التعرض بهما لانهما من توابع الوقت المحدود ولا وقت لهما محدودا وان اوجبنا المبادرة بهما على الفور وان التعرض للاداء ان فعلهما
في وقت الصلوة والقضاء ان فعلهما في غير وقتها او كانت مقضية اجود للتبعية في الوقت للصلوة فينبغي رعايته واختار في البيان وجوب
التعرض للاداء والقضاء
فانها انما وجبت لكونها جابرة لما في الصلوة فشرطها داخله وخارجه واحد وذكرهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
لاتفاق الكليني والتهذيب على هذا وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هكذا رواه
في التهذيب وفي الكافي عبارة الحلبي عنه عليه السلام بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد في المرة الاولى وفي المرة الاخرى كما سبق والظاهر
ان الكل مجزئ واختيار المصنف في المرتبة الثانية لما اشرنا اليه من اتفاق التهذيب والكافي في ذكره وهذا لا يقتضي التعيين كما
يوهمه كلام المصنف فتامل فكان في هذا الخبر الحلبي كان سماعا منه لكيفية الحكم وبيانا له لا لكونه عليه السلام سها فسجد له وسمع انه ذكر
في سجوده لتنزهه مرتبة النبوة والامامة عن السهو على اشهر الروايتين كما ذكره المحقق في النافع بعد نقل الرواية ومنع انه الحق رفع
منصب الامامة عن السهو في العبادة فلا يخلو من غرابة لعدم تعين حمل الرواية على سهوه مع ما ذكرنا من ان هذا التعليم للحكم
لا في سجوده عليه السلام فلا يجزم بدلالة الرواية على الوجوب تامل وان كان ظاهرها على هذا التقدير الوجوب ويمكن ان يكون تغاير

٢٠١

فاحتمل الوجوب بتخييرها وجوز الشيخ سقوطهما كما سيأتي من الاذكار وكانه حمل على سجود الصلوة وهو قياس باطل عندنا وفي المعتبر
يوجب الذكر وكذا ظاهر الشيخ على ما سيجيء وهو غير بعيد لعدم دلالة الرواية على الوجوب يمكن ان يكون مستحبا ولكن الاحوط الاتيان بهذا
الذكر المخصوص المنقول بخصوصه على ما ذكر ويتشهد ويسلم بعدهما لصحيحة عبيد الله الحلبي السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيهما
ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواية عبد الله بن سنان السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ثم يسلم بعدهما وهذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عن ابي الصلاح انه قال ينصرف منهما بالتسليم على محمد صلى الله عليه وآله ونقله في الذكرى عن العلامة في المختلف ان الواجب سوى السجدتين وان اوجب
نحو غيره كغيره هاهنا ايضا لما في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين قال في الذكرى ان هذا معارض برواية الحلبي بفتوى
الاصحاب على وجوبهما مع ضعف عمار ولكن على تقدير جواز العمل بالموثق واعتبار الاصل يقتضي الجمع بين الادلة حمل ما استدل به على الوجوب
على الاستحباب لعدم التصريح بالوجوب وحمل رواية عمار على عدم الوجوب الا ان ظاهر الامر بالتشهد والتسليم للوجوب مع عمل الاصحاب به ايضا
يرجح الوجوب كما هو المشهور وفي المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر كما ذكرنا وطريق الاحتياط غير خفي وقد ظهر ان هذه السجدة كما لف
سجدة الصلوة في اعتبار استقبال النية والذكر المخصوص والتشهد والتسليم والاولى اشتراطهما بالطهارة من الحدث والخبث على جهة استقبال
القبلة والستر والاستقبال لانهما مكملتان للصلوة فيشترط فيهما ما يشترط فيها ويؤيده عمل الاصحاب والاحتياط وعلى مذهب الشيخ من
انهما شرط للصلوة فاعتبار اشتراط الشروط اظهر ويحتمل عدم الاشتراط لانهما ليستا صلوة ولا جزءا منها فلا يجب فيهما هذه الاشياء
كسجود التلاوة وفيه ان الدليل على اعتبار ما يجب في سجود الصلوة من الانصراف الى الشرعي يقتضي المساواة ولا يخفى جوابه فليتامل ومن
شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه والكلام في الموضع كالكلام في المحل سابقا في اول
مرجعه الى الشرع فلا يمكن ضبطه بقاعدة كلية وان كان بعد الانتقال منه والدخول في غيره لم يلتفت اليه ومضى في صلوته لاصالة الصحة ولدفع
الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان والغفلة عن افعاله ولا يعارض بان الاصل عدم الاتيان به لان الانتقال منه الى غيره ظاهر وانه لم ينتقل الا بعد
استيفائه لاعتياد فعله والنفس بالفها العادة بكله فيهما ترجيح الظاهر على الاصل بالرواية وسيأتي تفصيل النتيجة
في بيان السهو في الصلوة وهو شروع في بيان الشكوك الواقعة فيها وهي اما في افعالها او ركعاتها وسيجيء بالترتيب فالاول كمن شك
في التكبير على معنى انه هل كبر ام لا او هل اتى بشروطه وقد قرأ تمام القراءة او بعضها او شك في القراءة على نحو التكبير وقد ركع بان
وصل الى حد الراكع كما يقتضيه ظاهر العبارة مع معونة ما سبق او شك في الركوع على نحو ما سبق وقد سجد بان وضع جبهته على ما يصح

السجود عليه في جميع ذلك للتنبيه لصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل
شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وتوفيق الاية هذه الرواية بمعونة مفهوم الشرط تدل على القاعدة الكلية من ان الحكم
فلا يتم ما تقدم من الكلام ويشكل باضطراب الفوائد في بعض الجزئيات كما ستسمعه نعم يستفاد منها في الجملة ان من لم يدخل في فعل آخر
وشك في فعل قبله لا يمضي فلو شك في النية ولم يكبر او في التكبير ولم يقرأ او في القراءة كلا او بعضا ولم يركع او في الركوع ولم يسجد او في السجود او التشهد
وهو جالس فلا يمضي بل يرجع الى ما شك فيه وربما يحصل الاشتباه في بعض الصور مثل ما شك في التكبير وقد توجه او تعوذ او دخل في
الادعية وغيره وتخص الرواية الدخول في القراءة من كلام السائل لا يقتضي التخصيص لان الاعتبار بعموم الجواب الكلي الا ان يقال ان الكلام في
الواجبة فتامل نعم روى في المعتبر بالطريق الصحيح الحلبي نحو حديث زرارة وفيه من كلام الامام عليه السلام لا من السائل فيفيد نوع دلالة الا انه يحتمل
الا يكون من كلام ابن بابويه لا من الحديث ولا يخفى بعده كما يعرف بالملاحظة وهذا الحكم اعني وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ان كان محله باقيا والاستمرار
ان تجاوز محله عام في كل الافعال والركعات من غير فرق بين الركن وغيره ولا بين الاوليين والاخيرتين وهو قول معظم الاصحاب على ما حكاه صاحب
وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ قولا
بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما والمعتمد الاول ولنا على روايات منها ما ذكر من صحيحة زرارة والروايات
كلها مطلقات تقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره والعلامة في التذكرة استوجه البطلان ان تعلق الشك
بركن من الاوليين وكيف دل على ما اختاره مذكورة في الكتب المفصلة مع جوابها اذا عرفت هذا فاعلم انه بقي في المقام امور لا بد من بيانها الاول
الا شك في قراءة الفاتحة او شيء منها وهو في السورة فالذي عليه صاحب المدارك وجماعة وجوب الرجوع لعدم تجاوز محل القراءة ونقل عن ابن
ادريس انه لا يلتفت للانتقال ونقل عن المفيد في رسالته الى ولده ويظهر من المحقق في المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول
بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القراءة شيء واحد وظاهر الاخبار سقط في الاعتبار وقال صاحب المدارك وهو غير جيد فان الاخبار
لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض انتهى وتحريره ان الظاهر من كلام السائل ان الامام عليه السلام فهم منه
لا يقتضي البطلان ودلالة المفهوم لا يخلو من ضعف ولكن الاشكال في الكلام وان كان الظاهر ما اختاره صاحب المدارك الثاني ان شك في الركوع
وقد هوى الى السجود فظاهر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عدم الالتفات حيث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري
اركع ام لم يركع قال قد ركع وقال صاحب المدارك الاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوى الشهيد الثاني في المسالك وجوب

وكلام المصنف قدس سره يحتمله فكانه حمل قوله الى السجود على السجود اولم يعتمد على الرواية فتدبر الثالث ان يشك في السجود وقد اخذ في الجلوس او يشك فيه
وقد اخذ في القيام فصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نهض من السجود فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد دالة على عدم
الانتقال ووجوب الرجوع وكذا لو شك في التشهد ما لم يستكمل القيام لاصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه الرابع ان يشك
في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت للاطلاق وقوله عليه السلم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء والتشهد كل فعل من افعال الصلوة وما قيل من عدم صدق الانتقال لان التشهد ذكر لا فعل منقوض بالقراءة اذا شك في التكبير ونقل ما يدل على
عن الشيخ في ط القول بانه لو شك بعد القيام رجع الى السجود والتشهد ما لم يركع ونقل شيخنا السيد السند الشارح قدس سره ان الشيخ في هذه القوة
قوله في المبسوط حكم بعدم الالتفات بعد القيام وفي النهاية يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع واستند فيه الى عموم حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم
في رجل سهى فلم يدر سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وقد يجاب بان قوله سهى يدل على التحقيق فلا يكون
دليلا وفيه نظر لان قوله فلم يدر يدل على ان المراد بالسهو الشك نعم قد يقال ان صحيحة ابن جابر عن الصادق عليه السلم حيث قال ان شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وترك بمفهومها على ان قبل القيام يرجع وهي مؤيدة
لرواية عبد الرحمن المذكورة مرجحة في المعارضة فيمكن حمل المطلق على المقيد بان تحمل حسنة الحلبي على ما كان قبل تمام القيام وتحمل صحيحة اسمعيل على ما
كان بعد تمام القيام وربما يشكل حمل المطلق على المقيد لتوقفه على علم التاريخ لاحتمال كون المطلق في محل الحاجة فلا يصح تأخير بيانه والكلام فيه
محرر في الاصول وربما يتوهم الجمع بالحمل على التخيير ولم اجد به قائلا والعجب ان صاحب المدارك بعد نقل القول عن الشيخ في ط قال وهو بعيد جدا
فان الاستبعاد ان كان لعدم الدليل فهو مردود وان كان مع الدليل ووجوده فالبعد لا وجه له وقد عرفت ما كان فينبغي التامل في ذلك
الخامس كل شك يتعلق بافعال الصلوة في محله ولم يتلافه بطلت الصلوة عمدا او سهوا ان كان ركنا وعمدا ان كان غيره الا ان تعمد ترك واجب مبطل للصلوة وهذا من
وكل شيء لا يوجب البطلان في تلافيه مبطل الصلوة لانه زيادة منهي عنها اذا لم يعد الجاهل في ذلك المشهور انه غير معذور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه مأمور في حال الشك فلا يكون متعمدا للزيادة وتؤيده رواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد اثنتين

ام واحدة

لكن قال فيه التخيير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لا شتهر لما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثنتا
صلى او اربعا [illegible]
والخبر مرسل [illegible]
مراد [illegible]
يحتاط بركعتين [illegible] والثلث [illegible]
الثالثة او شك بين الاثنتين والثلث والاربع وهي الصورة الرابعة وفي الصورتين بعد اكمال السجدتين [illegible]
بين الاصحاب [illegible] الاكثر [illegible] والشهيد [illegible] الشك بين الثلث
والاربع ولم نقف [illegible]
وقد يمكن الاستدلال عليه [illegible] عن عمار [illegible] ابو عبد الله عليه السلم [illegible] يا عمار
كلما [illegible]
يقال [illegible] الاثنتين والاربع [illegible]
او يؤيده الشهرة [illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم [illegible] عن عمار بن موسى الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
واعترض صاحب المدارك على هذا الاستدلال بان الرواية الثانية ضعيفة السند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمقنع

في المقنع وهذه الرواية [illegible] الاثنتين والثلث وهو الاعادة وهو مخالف لما سبق [illegible] الشك بين الثلث والاربع
وهو عدم الاعادة [illegible]
[illegible]
الاعادة [illegible]
[illegible] وقد م
في السهو والصلوة [illegible]
واما الصورة الرابعة وهي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فهي المشهورة [illegible]
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع [illegible]
الشهرة [illegible] والاحوط الجمع بين الاحتياط والاعادة كما قال بعض الفضلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] والاستبصار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة [illegible] تمت م
[illegible] نعم م
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيصير شكا بين الثلث والاربع [illegible]
[illegible]
المبطل [illegible]
[illegible]
الاصل عدم الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المتعلق

[illegible]

٢٠٦

وبهو يتم فيما فيه التخيير ويحتمل مطلقا لان ترك الاحتياط للطلق في القيام والجلوس فلا بد من التخيير ولا بد ايضا من نسبتها الى الفرض الواقع فيه الشك

لانه وجب لجبره ويحتمل اعتبار نية الاداء بالنسبة الى الوقت والقضاء الى خارجه والاقرب انه احوط والعلامة استشكل في النهاية

في نية الاداء والقضاء واسقط على تقدير ايجابه اذا كان صلوة الاصل المقضية والفرق بينها وبين صلوة الاصل غير واضح فاذا عبر

فيها احدهما فالظاهر اعتباره في الاحتياط الا ان ظنه ان نسبتها الى الصلوة كافية عنهما لانه اذا نسبت اليها في الوقت فاداء والا فقضاء وهو غير

بعيد ولم يتعرض لقصد القيام والجلوس بالنسبة الى الفرض فيها والاقرب ان اعتبار ذلك اولى ويتعين فيه

قراءة الحمد وحدها اخفاتا اما القراءة بالحمد فلما قلنا انها صلوة مستقلة ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلصحيحة محمد بن مسلم السابقة عن ابي عبد الله عليه السلم

فيمن لا يدري ركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب والسكوت في موضع البيان يدل على الاكتفاء والتعيين بدل

الاخيرتين فيلحقها حكمها وان كانت صلوة مستقلة ونحوها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم ورواية زرارة وغيرها من الاخبار واطلاق

بعضها محمول على ذلك ونقل عن المفيد وابن ادريس انه تخير بينها وبين التسبيح لانها بدل عن الاخيرتين فلا يزيد حكمها عن حكمها وفيه نظر لانها صلوة مستقلة

فالظاهر ان حكمها غير حكم ما هو جزء وغير مستقل ويؤيده الاخبار المتقدمة واما وجوب اخفاتها فلانها بدل عن الاخيرتين مع عدم دليل

على الجهر والاحتمال لانها صلوة منفردة مستقلة ولا دليل في الاخبار عليها فيتخير والاظهر استحباب الجهر بالبسملة فيها لان دليله الا من عام

شامل لهذه الصلوة ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله للاصل ولانه صلوة منفردة لاحتمال وجوب ايقاعه بعد الصلوة

الفورية فادعي عليه الاجماع وكونه بدلا عن الجزء على تقدير النقص في الصلوة لا يوجب مساواته للمبدل منه من كل وجه ونقل عن المفيد

ان ذلك يبطل الصلوة بحدث المتخلل بين الركعات المنسية فكذا ما هو بمنزلتها واختاره الشهيد في الذكرى والعلامة في المختلف واستدل عليه

بما ذكر وبرواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع حيث قال فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان

صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وبقوله عليه السلم في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع

ركعتين ولانه والتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الكل نظر اما الاول فلان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا

للفائت على تقدير النقص في الصلوة لا يقتضي كونه جزءا من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام مع اشعار الرواية

الاولى بعدم جزئيته حيث قال والا كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة واما الرواية الاولى ففيها الطعن في السند باشتمالها على محمد بن عيسى عن يونس

ولانها تدل على البطلان صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع في اثناء الصلوة لا ما يقع بينها وقال صاحب المدارك ثم لو كانت

منه م

حريته في ذلك بل يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره وفيه نظر فيه واما الرواية الثانية

فبانها بعد تسليم السند ولالة هذه الفاء على الفورية فانما تدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى اما الاطلاق

فيه ولا يلزم منه ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى فعلى هذا عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث او الكلام او نحوهما مما يبطل الصلوة

بينها وبين الصلوة قوي كما اختاره المصنف وتخير ابن ادريس نعم لو فعل ذلك عمدا يكون آثما والعجب من الشهيد مع انه اعتبر فيها ما اعتبر في

الصلوة حكم في الذكرى بالبطلان مع انه حكم في الرسالة بانه لا اثر لتخلل الحدث بينها وبين الصلوة ولا فروع الوقت ولو استقل

قبل بعبادة تضاده بنى على مسألة ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده الخاص او يستلزمه او لا على وجوب الفورية التي استدل عليها

بالاجماع وغيره ولا تبطل الصلوة بخروج الوقت بل تصير قضاء على ما قيل وتبعه المصنف قدس سره ولم اقف على دليل القضاء وقال الشهيد

الثاني في شرح الرسالة ان الاحتياط انما يتبع الصلوة في الاداء مع بقاء الوقت اما مع خروجه فيقتضي تبعيته لها في الوقت وجوب القضاء ومن

ثم وجبت نية القضاء مع خروج وقتها وكما منهم في كلام بعض الاصحاب من البطلان بوقوع الحدث بين الصلوة والاحتياط بناء على ان شرعيته ليكون

استدراكا للفائت قد يقتضي بطلان الصلوة بالتأخير الى ان يخرج الوقت وكان اعتبار النية في الاداء والقضاء لدليل مطلق الصلوة

والله اعلم وسبيل الاحتياط واضح ولو ذكر بعده اي بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت سواء كان مطابقا كما لو ذكر الاثنتين وقد احتاط

بالركعتين من قيام او الثلث وقد اتى بالركعتين من جلوس او لم يطابق وقد استشكل في الذكرى في صورة عدم المطابقة كان بان في صورة

الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بالركعتين فانما تذكر انها كانت ثلثا او بدأ بالركعة فانما تذكر انها كانت اثنتين من حيث

الحكم بصحة الصلوة والانفصال منها بالكلية فلا عبرة بما يطرأ بعده ومن اختلال نظم الصلوة ثم قوى الاول هو الظاهر لان هذا الذكر انما وقع بعد اتمام الصلوة

والخروج منها وقد اتى بما وجب عليه شرعا والاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء فلا يضر عدم المطابقة وقال في الذكرى ولو اعتبر المطابقة

لم يسلم احتياط الا مع ذكر النقصان لزيادة النية والتكبير المنوي بها للافتتاح ولو ذكر بعد الركعتين من جلوس ان الصلوة

صحت وسقط التتمة واحتمال الاعادة بان الفائت ركعة من قيام وقد جلس في الركعتين ضعيف بعد ان شرع بها وجعلها قائمة مقام الركعة

ولو ذكر بعد الاثنتين من قيام انها كانت اثنتين صحت وسقط التتمة والاحتمال الذي يأتي هنا لحصول المطابقة وكذا لو ذكر النقص في الاثناء

لم يلتفت ايضا على الاظهر لانه مأمور به وقد دخل شرعا فلا يجوز قطعه طابق النقص او لا للنهي عن ابطال العمل وايتانه على وجه الامر يقتضي

الاجزاء ويحتمل ان يكون جملة واحدة اجزاء والاتي بالاتم كما لو كان الشك بين الاثنتين والثلث والاربع لكن لا يجب الاتيان بجميع الاتم

مطلقا فلو ذكر انها اثنتين في اثناء الركعتين من جلوس فما تمها او الى ركعة فانما وقد نقل الشهيد هذا الوجه وجهين آخرين الاول منهما البطلان والاعادة مطلقا

٢٠٧

لزيادة النية والتكبير بقصد الافتتاح وهذا مغتفر حيث يستمر الشك وبعد الاكمال للدليل عليه فلا يغتفر في الاثناء لانه جزء وانا بالمنافي

بين الاجزاء وهو ضعيف لما عرفت من انه عبادة برأسها قائمة مقام النقصان والثاني منهما التفصيل وهو الصحة اذا طابق والبطلان مع

عدمها اذا تجاوز عن قدر المطابق كما لو ذكر قبل الركوع في الثانية من الركعتين قائما انها ثلث فيسرك في ما بقي من اجزاء الركعة على ما ذكر في الذكرى على ذكر

في الشك المذكور انها صلوته اثنتان وهو في الركعتين من جلوس بطلت وكذا لو ذكر انها ثلث وهو في الركعتين من قيام بعد ركوع الثانية لانه اعتبر

كونها مكملة فقد زاد وان اعتبر كونها صلوة منفردة قائمة مقام النقصان فقد حصل زيادة عما في ذمته بغير فاصل واما اذا طابق كما كان في الوضع

المذكور في اثناء الركعتين من قيام ذكر ان صلوته ركعتان او في اثناء الركعتين من جلوس ذكر انها كانت ثلثا فلا يلتفت وصلوته صحيحة

لما كان اختاره المصنف قدس سره والاحوط في صورة عدم المطابقة اتمام الاحتياط واعادة الصلوة هذا ولو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلوة

كان الاحتياط نافلة لما في رواية ابن ابي يعفور فلا جرم لها ثوابها ولو ذكر التمام في اثناء الاحتياط فالظاهر ايضا اتمامه نافلة وقد نقل المقام

الذكرى تفصيلا جيدا من اراده فليرجع اليه والحكم للشك انما يتعلق بالظن احد الاحتمالين بعد التروي في طرفي الشك لحصول الاصل قبله الاعتبار

له فهو واجب وبعده لا اعتبار للشك بل يبني على الظن عند ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وهذا الحكم اتفاقي على الظن

بين الاصحاب اثنتين في الشك بمعنى اللفظ عام شامل للافعال وعدد الركعات سواء كان في الثنائية والثلاثية او في الاوليين من الرباعية

او غيرها حتى لو كان الشك في التشهد وفي الظن في كان الشك بين الاربع وغلب على ظنه الاربع فلا سجود ولو غلب على ظنه الخمس كان كما لو زاد ركعة والفوة

فيبطل الا ان يكون جلس بعد الركعة بقدر التشهد وهذا هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعيا واستدل عليه بعض بانه قدر الشك فلا يجوز العدول الى الطرف

الآخر لانه مرجوح واستدل عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر قال

وروت العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب وعن الصادق عليه السلم اذا وقع وهمك على

الثلث فابن عليه واذا وقع على الاربع فسلم وانصرف قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيما عدا الاوليين وان الاوليين

تبطل بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد خلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة انتهى كلامه رحمه الله وهذا الكلام منه يعطي انه

انما يتم اذا لم يوجد ما يدل على تخصيص الاوليين بعدم اعتبار غلبة الظن فيهما وقد وجد في الاخبار المعتبرة انه لا بد من حصول اليقين فيهما وفي الثنائية

والثلاثية ومع غلبة الظن لا يحصل اليقين مثل ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم الذي هو بمنزلة الصحيح عندهم وفي المنتهى

مكرا لحكم بصحة حديثه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل

حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر ومثل ما في صحيحة زرارة المذكورة في النقيصة وقد ذكرناه في بيان اعداد الصلوة

حرفه عليه السلم

من قوله عليه السلم فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن

الفضل بن عبد الملك قال قال اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك ولا يجزيه القطع لان الظاهر ان المنقول عنه هو الامام وهو الصادق عليه السلم

وما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين فاعدهما حتى تثبتهما وما رواه في الفقيه عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلم

انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ويؤيد ما ذكرنا ايضا ما يدل على الحكم بالاعادة في ما مثل صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله

عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ونحوها في صحيحة زرارة واخبار متعددة كما سبق في الشكيات وغيرها والظاهر من هذه الاخبار الاعادة

بمجرد تعلق الشك في هذه الصلوات فان وجد دليل صالح على انه اذا غلب الظن باحد الطرفين بني عليه يخصصها به والا فالظاهر العمل

وفي صلاحيته ما استدل به دليل العقل من لزوم ترجيح المرجوح وان العمل بالظن يدفع الحرج والعسر لتخصيصها تأمل اذ مرجوحية الاعادة غير معلوم

بل يمكن دعوى رجحانه وكون شرع التكليف حرجا ايضا غير مسلم مع ورود النهي عن العمل بالظن مطلقا بل ان العمل بعضها واما الاخبار

التي استدل بها في الذكرى فالاول عامي كما اعترف به وما وجدناه في رواياتنا مما يناسبها والثاني ما لفظه انه لا يصلح للتخصيص لان الظاهر انه مخصوص

بالرابعة والحاصل ان حكم الاصحاب بعدم التفرقة بين الركعتين وبين ما زاد عليها غير واضح الدليل فالاولى الاعادة فيهما وفي الثنائية والثلاثية

ايضا وان اريد الاحتياط فالبناء والاتمام ثم الاعادة ثم اعلم ان ما ذكره المصنف قدس سره تبعا للجماعة من اعتبار غلبة الظن

يقتضي عدم الاكتفاء باصل الظن لانه يقتضي اشتراط ترجيح زائد على اصل الظن يحصل به الغلبة والاصح ان ذلك غير شرط بل

يكفي مطلق الظن وبه صرح الشهيد في الدروس وهو مفاد النصوص كقول الصادق عليه السلم اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه

واذا وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف فان المراد بالوهم هنا الظن والا لا يستقيم لانه لو اريد بالوهم هنا معناه المتعارف

وهو الطرف المرجوح لم يمكن حقيقة ارادة اجماعا فيصار الى المجاز اولى الى اقرب المجازات وهو مطلق الظن بل اول مراتبه ودلالة الاول الظاهر

والاكتفاء بالثاني يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى الا ان يأول العبارة بارادة غلبة الظن على الشك او قد يظن

وتساوي الحكم للثنائية والثلاثية بان الاحتياط الواقع بالظن على ما رأيناه لا فرق والرباعية فيبقى ما دل على حكم الشك في

الثنائية والثلاثية من الاعادة على حاله والله اعلم ومعنى عدم الحكم للشك اذا غلب الظن عدم الاتيان بما يترتب على الشك

من الاحتياط وسجود السهو وغيرهما بل يبني على الطرف الذي تعلق به الظن الغالب سواء استلزم صحة او فسادا فاذا غلب ظنه

في الشك بين الثلث والاربع مثلا على الثلث بني عليه ويتمها بركعة اخرى ولا احتياط وعلى الاربع يبني عليه ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه

علي

ونه ان شك بين الاربع والخمس اذا غلب ظنه الخمس بطلت صلوته وان غلب على الاربع تشهد وسلم وليس عليه سجدتا السهو ولا حكم للشك مع الكثرة
وقد اختلف في حدها فالذي يظهر من فتاوى الاصحاب واكثر عباراتهم الارجاع فيها الى العرف لعدم التقدير الشرعي وقال في المعتبر ولا تقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في
العادة كثرة وذلك يحدده الانسان من نفسه وهو الموافق لما ورد في الاخبار الا ان يثبت من الشرع [illegible] عليهم السلم ما ينافيه فروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو من الشيطان وروى في الصحيح ايضا عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وروى عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر ذلك عليه كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما
يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وقال في الذكرى وقال ابن حمزة ونقل
عن ابن ادريس ان حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس
فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة والذي ورد في هذا المعنى في الاخبار هو ما رواه في الفقيه عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وهو لا يخلو من اجمال فانه لا يمكن حمل قوله عليه السلم في كل ثلث على
الدوام لعدم تحقق الكثرة به فيحتمل ان يكون المراد منه في كل واحد واحد من ثلث صلوات بان يقع ثلث مرات في ثلث صلوات في كل واحدة منها مرة
ويحتمل ان يكون المراد ان يقع في المجموع من ثلث مرة او مرتين بمعنى انه لا يسلم له ثلث بغير سهو فلا يتعين المراد من هذا الخبر فجعله مرجعا للكثرة [illegible]
والابعد الى ان يقع انه اذا وقع السهو في فريضة واحدة ثلث مرات او في فريضتين متواليتين او في ثلث فرائض متوالية ثلث مرات كما ذكره
ثم الشهيد الثاني يتحقق الكثرة العرفية ويتحقق التعدد في الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ولو حصلت غير متوالية [illegible]
بها ما لم يكن [illegible] ولا كالكثرة في فريضة معينة [illegible] قدس سره على اثر خبر بانه اذا تحقق الكثرة يمضي في صلوته [illegible] المراد ان
يبني على وقوع ما شك فيه وفي نسخة ويبني عليه فان كان فعلا يبني على وقوعه وان كان في محله [illegible] بطلت صلوته لانه زيادة في الصلوة عمدا
وان ذكر بعد فعله [illegible] الكثرة وعدم البطلان [illegible] وان كان [illegible] يبني على وقوعه الاكثر مطلقا
ولا احتياط عليه الا ان يستلزم البناء عليه الزيادة على المطلوب كما لو شك بين الاربع والخمس فعلى المصحح اي على ما هو مصحح يبني وهو الاربع [illegible]
هذا واعلم انه يظهر من كلام المصنف انه اختص حكم الكثرة بالشك لا السهو بمعناه الحقيقي فانه حمل السهو في الاخبار على الشك [illegible] الذي يستفاد
من كلام الاصحاب وفي الاخبار من اشتراك السهو والشك في هذا الحكم حيث انه يفهم من كلامهم انما ذكر نسيانه لا اعتبار لشكوكه بعد تحقق الكثرة وكذا الا اعتبار

بنسيانه

بنسيانه بعد تحقق كثرته وايضا اصل الاطلاق كلامهم عدم التفرقة بينهما في هذا الباب قال الشهيد الثاني قدس سره في شرح [illegible] والمراد بالسهو هنا ما يعم
الشك ومعنى عدم الحكم معها اي مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيها لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل
يبني على وقوعه والبناء على الاكثر لو شك في عدد الركعات انتهى وقال في شرح الرسالة ومعنى عدم وجوب شيء مع الكثرة عدم تعلق حكم السهو وكذا الشك فلا يجب
سجود السهو مع حصول ما هو موجب لولا الكثرة وكذا يسقط الاحتياط فلا يوجبه لولاها ويبني على الاكثر واعداد الركعات مطلقا ما لم يستلزم الزيادة على
المطلوب فيبني على المصحح انتهى وقال في المعتبر لا سهو على من كثر سهوه ويريد بذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع ولا يجب سجود السهو حيث اطلق
السهو على الشك ومستند ذلك الحكم الاخبار الصحيحة السابقة ففي رواية محمد بن مسلم وروايتي ابن سنان لفظ السهو وفي رواية زرارة وابي بصير لفظ
الشك فان حمل لفظ السهو على معناه الحقيقي اي الاعم منهما كما يستفاد من ظواهر كلام الاصحاب فيدل على ان كثرة السهو بمعناه الحقيقي موجب للمضي في
الصلوة ايضا ان كان في محله ولم يتجاوزه ولم يكن ركنا وان حمل السهو على الشك فيختص هذا الحكم بعدم اعتبار الشك بعد تحقق كثرته والظاهر ان الحمل
حمل السهو على الشك بقرينة الرواية الثالثة كما فعله جماعة ويحتمل ان يحمل السهو في الخبرين الاولين على معناه الحقيقي ويكون حكمها مخصوصا به
بان يكون كثير السهو يمضي في سهوه ان تجاوز محله والا يجب له سجدة السهو والخبر الثالث على حكم الشك بمعنى انه يمضي في شكه وان كان في محله ولا احتياط ولا يسجد
سجدتي السهو اذا كان موجبا لها كالشك بين الاربع والخمس لكن هذا خلاف الظاهر من استعمالاتهم السهو في هذا الباب على انه اعم من الشك كما مر وكلام الشهيد الثاني
رحمه الله والمراد منه الشك كما يشعر به كلام المحقق ويفهم منه الذكرى حيث قال [illegible] الكثرة في سقوط سجدتي السهو [illegible] للاصحاب على نص وان كان
ظاهر كلامهم يشمل لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار يتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهرا الشك ولا امتناع في حمله على عموم اقسام السهو
والاقوى سقوط السجدتين دفعا للحرج انتهى ويظهر من هذا ومن غيره في هذا الباب ان الاولى بل الاصح حمل السهو على الشك فيصير هذا الحكم مختصا
به والخبر الثالث قرينة قوية على هذا والمعلم لهذا اختاره والله اعلم هذا واعلم ان ما يفهم من كلام الاصحاب انه اذا تحقق الكثرة فيمضي في صلوته
ويبني على وقوع ما شك فيه سواء كان ركنا او غيره وسواء شك في العدد او غيره وسواء تعلق الشك بالثنائية او المغرب او الاوليين
من الرباعية ولا احتياط عليه لظاهر ما في الاخبار السابقة من قوله عليه السلم فامض في صلوتك ويفهم من كلام الفاضل الاردبيلي رحمه الله
ان المراد بالمضي عدم الاعادة لا سقوط الاحتياط ويفهم منه ايضا ان هذا الحكم رخصة لا حتم فلو تلافى وعمل بحكم الشك لا محذور فيه والظاهر
ان ظاهر الامر بالمضي في الصلوة وعدم الامر بما يوجبه الشك من الاحتياط وغيره يقتضي عدم العمل بمقتضى الشك والا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهل المراد من الشك الذي يوجب الكثرة ما يوجب شيئا [illegible] او اعم من ذلك ليشمل
ما شك فيه وتلافاه قبل ان تجاوز محله لعلة ظنه فيه احتمالان من اطلاق الاخبار ومن ان الشك اذا لم يوجب شيئا هو بمنزلة عدمه [illegible]

قال الشهيد الثاني قدس سره ثم متى حكم بثبوت الكثرة بالثلث تحقق الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف
فيتعلق به حكم السهو الطارئ وكذا لو سهى عن اربع سجدات في رباعية تخللها الذكر [illegible] السجدات وجب الرد قبل الركوع [illegible] سجود واحدة
واعاد التشهد ويسجد لما ست سجدات في الموضعين لسقوط السجود للرابعة في الاول بالكثرة [illegible] بالكثرة وقس
بواقيه فان اللازم من الكثرة وجوب ستا واربع الا قلنا بسقوط الثالثة كما ذهب اليه بعض والاحكم ايضا للشك للمأموم اذا حفظ الامام وبالعكس على
المشهور بل يرجع الشاك منهما الى يقين الآخر ويرجع الاول الى الظان ايضا على ما قيل وهو محتمل بل الثاني ايضا لرجحان الظن على الشك وهذا الحكم
كانه اتفاقي لان المخالف غير معلوم واستندوا في ذلك الى حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفسروا بانه ليس على احدهما سهو اذا حفظ عليه الآخر ما شك فيه وحملوا السهو في الاولين على الشك
ويدل على اعتبار [illegible] رواه الصدوق في الفقيه
وقد يحتمل الاعم منه ومن السهو بمعناه الحقيقي الا ان المشهور الاول ولعله السر في قول المصنف قدس سره على المشهور مضافا الى عدم صلاحية الرواية
بنفسها للاستدلال وربما يؤيده ما نقله صاحب المدارك رحمه الله في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم
صلى هل عليه سهو قال لا لكن حمل هذا الحديث على الشك يوجب خروجه عن الدلالة على السهو وعن صلاحية الاستدلال [illegible]
فان كان المراد الاول فالحكم مختص بالشك من كل منهما مطلقا سواء كان في الافعال او الاعداد فيرجع كل منهما الى يقين الآخر او ظنه اتحادا على
[illegible] يحصل الرجوع بتنبيه لفظ بتسبيح او غيره وان كان المراد الثاني فيعم الحكم السهو الحقيقي ايضا كما يفهم من الذكرى حيث انه لا حكم لسهو المأموم
الموجب لسجدتي السهو حال الانفراد يعني انه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو كالتكلم ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم يجب عليه الا
عليه قضاء السجدة والتشهد وكذا لو [illegible] ذكر الركوع والسجود او الطمأنينة فيهما لم يسجد لها وان اوجبنا السجود للنقيصة ثم قال وذلك ظاهر [illegible]
الشيخ [illegible] واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء وذكر الدليل عليه بعض اخبار العامة ونقل عن الفاضل انه لو انفرد المأموم بموجب
وجب عليه كالمنفرد مستندا بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الامام ضمان وعارضه بما رواه [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
انه قال الامام ضامن والخبران ضعيفان ومتعارضان فيطرحان اولى وان كان الاول مؤيدا بالصحيحة [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يكون جنبا او يصلي على غير طهر ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ
عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وفي نسخة ولا تهب
من ناب بهاب ولا يضر ضعف الرواية لانها ليست دليلا مستقلا [illegible] في الذكرى هذا الخبر على الاستحباب [illegible] الشيخ للاجماع
[illegible] وعلم في صحيحة [illegible] ان الضمان انما هو مذهب المخالفين [illegible] اعتباره وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد

عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام وكان المراد من الاوهام الشكوك او التواتر على القول
المشهور وبالجملة هذا الحكم في الشك متفق عليه فالاقتصار على المتفق عليها اولى فعلى هذا كل سهو ونسيان يقع من احدهما فالظاهر انه
ان ياتي بما يجب لما يتيان بمقتضاه وحده سواء كان اماما او ماموما ولا ريب انه احوط ونقل عن الشيخ في الامام ايضا انه اذا اتى بموجب سجدة [illegible]
يجب على المأموم تبعيته في ذلك وان لم يأت بموجبها كما رواه العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وان سهى الامام فعليه وعلى
خلفه [illegible] الاول ضعيف عند الخاصة
ايضا كما نقله في الذكرى والثاني دلالته على المدعى غير واضحة وان الاصل براءة [illegible] المأموم عما لم يات بموجبه وقال في الذكرى وقوى الفاضلان انه لا [illegible]
على المأموم متابعته لان صلوة المأموم لا يبتني على صلوة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه او كونه [illegible] صلوة المأموم والظاهر ان هذا الكلام موجب [illegible]
عدم وجوب شيء على المأموم [illegible] الامام ولا يخفى ما في الكلام هنا من الاشكال فلا بد من التأمل في المقام لان الاخبار في المسئلة كلها ضعيف
الا خبر حفص وهو مجمل وما تضمنه من قوله عليه السلم ولا على السهو سهو محمول على الشك على رأي المصنف [illegible] واشار اليه بقوله ولا حكم للسهو في
السهو اي وكذا لا حكم للشك في الشك على المشهور وله احتمالان احدهما ان يشك هل شك في الصلوة ام لا فحكمه ان لا يلتفت الى الاصالة
العدم وثانيهما ان يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عددها او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني
على المصحح ووجه النسبة الى المشهور ما مر هذا واعلم ان العبارة المنقولة انما [illegible] من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وهذه العبارة لا تخلو من اجمال
والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم كما مر وقال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط
الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر واحدة صلى او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه
ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان المراد بعدم الالتفات الى ذلك البناء على [illegible] فيه
كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه
شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وكذا قال المتأخرون ويمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه الحقيقي المتعارف فيه هو نسيان
بعض الافعال والشك [illegible] من ذلك على اربع صور الاولى ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف [illegible] لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو
في سجدة السهو عما يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثانية ان يسهو في شك اي في ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط
عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يجب سجود السهو فيه الثالثة ان يشك في سهو اي في وقوع السهو منه وحكمه ان لا يلتفت او في
موجب السهو [illegible] كان شك في عدد سجدتي السهو او في افعالها قبل تجاوز المحل فانه يبني على الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة

فكما لو شك انه صلى اثنتين ام ثلثا فانه يبنى على الصحيح الاتية ما صورناه في محل الشك على ان الصدوق قدس سره اما قال صاحب المدارك قدس سره ونقلناه بعين عبارته ثم قال وكثير من هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم الدليل على ذلك والاصل عدم فعل ما تعلق به الشك وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد اذ الاصل عدم فوات شئ من البعيد ثم من شك انه فعل في الكثير والوجهين على الاول فان كان الاصل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المحقق في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه ان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك ثم اعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان النافلة لا تبطل بذلك فيها ولا في سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو

الفصل الحادي عشر من فصول الرسالة في القضاء بمعنى فعل العبادة وغيرها من المحدود شرعا من اخل بالصلوة اما بتركها او ترك ما يوجب صحتها عمدا او سهوا على ما تقدم بيانه في منافيات الصلوة او فاته بنوم او سكر والحق به شرب المرقد بعض كالشهيد في الرسالة حيث قال ويقضى السكران وشارب المرقد قال الشهيد الثاني قصدهما الى ما يوجب السكر والارتداد واختيارهما وعدم الحاجة اليه والا لم يجب القضاء كما صرح به في الذكرى وان كان عبارة الرسالة تشمله كلها مع عدم عروض ما يسقط القضاء في اثنائه موجبه او مقارنته له فلو طرا الحيض على السكر ونحوه سقط القضاء زمانه انتهى وكان الشهيد ارجع الاخلال والفوات بالنعاس فلا يسلم من كفر اصلا دون الارتداد وجب عليه القضاء مع كون بلوغه وعقله واسلامه حالة الترك على وجه يجب عليه الاداء من راد ولكن ليس ركعة من آخر الوقت فاذا مع الشرائط المفقودة واما وجوب عليه القضاء فبالاجماع وعموم الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة في باب المواقيت في حسنة في باب فوايت الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها وصحيحة حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها الحديث وتؤيدها ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض

وفي طريقه الى الرواية القسم بن عروة وهو غير موثق بل غير ثابت المدح ايضا ولهذا جعلناها مؤيدا والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ذكره في الذكرى والتشبيه الذي يقتضي الاسكار والنوم غالبا فالحق الشيء من الصلوة لا وجب قضاؤه واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله وقال صاحب المدارك قدس سره والاحتياط في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتضمنة لعموم هذه الصلوة وكان المصنف لهذا قال او فاته بنوم او سكر وكان عليه استثناء الجمعة كما ذكر في المطولة وأما العيدان فلا يتبادر في المقام ... واما عدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون فاجماعي واما على الكافر الاصلي فادعى الاجماع عليه ايضا مؤيدا بالاية الكريمة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبالخبر المشهور بين العامة والخاصة من ان الاسلام يجب ما قبله وخروج المرتد عن هذا الحكم لعدم الدليل على السقوط بعد العموم فيفهم من كلامه قدس سره ان المرتد عن الاسلام يقضي ما فاته من الصلوات زمان ردته سواء كان مليا او فطريا وسواء ميلام الالف دنا على تقدير فعلها لفقد شرط الصحة وهو الاسلام او الايمان او ايجاب القضاء على المرتد على الاطلاق يشعر بقبول توبة الفطري الا ان يحمل على وجوب الاستيجار عليها من ماله ويحتمل العقوبة عليها في الاخرة قال الشهيد الثاني رحمه الله والحق ان توبته تقبل باطنا بمعنى صحة عبادته بعد ذلك ويترتب عليه قضاء ما فاته زمان الردة وان اجرت عليه احكام المرتد الفطري من بينونة زوجته وقسمة ماله ووجوب قتله ونحو ذلك لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق ولان باب التوبة لا ينسد ما بقي التكليف وقوله الا المخالف في القضاء استثناء من الوجوب ويدل للاجماع والاخبار الكثيرة منها ما رواه زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان والنفساء مثلها الا في الحكم والحق عادم المطهر من الماء والتراب الا في وما في حكمها قولان قول بوجوب القضاء وما قيل ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء عادم الطهور لعموم الاخبار السابقة وغيرها وهو قول المفيد في المقنعة والشيخ في ط والسيد الرضي في المسائل الناصرية وهو الاظهر وقول بالسقوط وهو قول المحقق في الشرائع والمعتبر ونقله من المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويظهر من الشرائع قول ثالث لانه قال من عدم الماء وما يتيمم به بقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد ثم نقل القولين الآخرين وقال صاحب المدارك وما حكاه المصنف رحمه الله من القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قائلا وكان المراد بالاعادة ما هو اعم من الاداء ثانيا في الوقت والقضاء في خارجه فهو داخل في القول بوجوب القضاء فليس الا القولان كما قاله المصنف والوجوب علیه اولى لعموم الاخبار السابقة

والاصل براءة الذمة حتى يظهر دليل على عدمه وقال صاحب المدارك القول بوجوب القضاء اقرب وقوة ولا يجب القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت لاخبار كثيرة صحيحة وغيرها مثل صحيحة ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شئ عليه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يغمى عليه ثم يفيق هل يقضي الصلوة قال اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق فيها وصحيحة علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة والاطلاق المستوعب الاعم فلا يعتبر الاغماء وتشملها صحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام وغير ذلك من الاخبار وتعارض تلك الاخبار اخبار ظاهرها وجوب القضاء عليه مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ تركته من صلوتك بمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل سالته عن يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغير ذلك من الاخبار ويمكن الجمع بينها بحمل الاوامر على الاستحباب وحمل الاوائل على عدم الوجوب وعلى الاستحباب اعتمد ابن بابويه على ما نقل عنه وحمل الاوامر على الافاقة فيها بعيد جدا كما فعله شيخنا المحقق الشارح قدس سره يظهر بالتامل في الاخبار المذكورة تنبيه مسئلة ضرورية يناسب ذكرها في المقام وهي ان المخالف اذا استبصر هل يقضي صلوته كلا او ما فاته منه وما كان فاسدا عنده او عندنا وان كان صحيحا عندهم او ما كان صحيحا عندنا وان كان فاسدا عندهم او لا يقضي شيئا مطلقا والمشهور انه يجب عليهم قضاء ما فات دون ما اوقعوه صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناول للمؤمن والمخالف واما انه لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه في تلك الحال فتدل عليه روايات كثيرة منها الخبر المشهور الذي رواه الشيخ في باب الزكوة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة فانه لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وما رواه علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا فداك انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شئ من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره وما رواه في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته

الرجل م

ولا ريب ان الاحوط القضاء م

ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي هذه الاخبار اطلاق بالنسبة الى صلوته سواء كانت فاسدة عندنا او عنده او غير فاسدة عندنا وفي الصورة الثانية يحتمل في الذكرى الاعادة لعدم اعتقاد صحته ويدفعه اطلاق الاخبار ويفهم من الخبر الثاني من ان اعمالهم تتبعهم اي ثوابها كما هو صريح في الخبر الثالث فكانه ببركة ايمانهم الحادث تقبل عباداتهم الفاسدة وتوجرون عليها بعد الايمان والا فالظاهر من اخبار كثيرة ان عباداتهم غير صحيحة ولا تنفعهم ذلك شيئا لولا الايمان ويستشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان وقال صاحب المدارك هو مدفوع بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عباداتهم باسرها وان استجمعت الشرائط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة عليه انتهى وحكم بقبول الرواية واضح واما بعدها فيشكل للاخبار المذكورة الدالة على القبول بعدها والاوعليها وتؤيدها قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والله اعلم ويجب الترتيب فيه اي في القضاء كما فاتت بان يبدأ بقضاء ما فات اولا فالاول حتى لو فاتت العصر يوم ثم المغرب من يوم آخر وهكذا الى آخر الخمس قضاها مرتبة كذلك وجوبا على المشهور وكاد ان يكون اجماعا قال المحقق في المعتبر ان الاصحاب منفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوايت وتدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ويؤيده الخبر المشهور من قوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب عدم الوجوب وكره وجها ان لم يثبت الاجماع ودلالة الخبر بعده فهو مردود ولا اعتبار له وفي وجوب تقديم الفائتة مع الوحدة او مطلقا متحدة كانت او متعددة على الحاضرة مع سعة الوقت خلاف قال الشهيد في شرح د هذه المسئلة من مهمات مسائل هذا العلم وهي المعركة العظمى بين الامامية رحمهم الله تعالى فكان اقوالهم التي وصلت الينا سبعة الاول الفايته المحضة ومعناها وجوب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا وهو القول المشهور لعلمائنا قديما وقد صرح به السيد المرتضى رحمه الله والشيخ في ط وابن البراج وهو ظاهر ابن ابي عقيل والمفيد وابي الصلاح وسلار وابن زهرة ومذهب ابن ادريس رحمه الله والمرتضى منع المكلف من كل المباح وتناول زيادة على ما يمسك الرمق ونوم يزيد على قدر الضرورة ونقل ايضا عن بعض المتاخرين الغير المشهورين الثاني القول بالتوسعة المحضة وهو قول ابني بابويه وابي علي الطاهر بن الحسن الصوري حتى انهم نصوا على تقديم الحاضرة ونص ابو علي على استحبابه ومن القدماء الحسين بن سعيد ومن المتاخرين قطب الدين الراوندي ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد والشيخ نجم الدين ونجيب الدين الثالث استحباب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وهو الذي نقله العلامة عن والده وعن معاصريه من العلماء الرابع وجوب تقديم الفائتة الواحدة

ثم صل م

واستحباب تقديم الاداء وهو قول المحقق نجم الدين بن سعيد انه لمس وجوب تقديم الفائتة اليومية سواء اتحدت او تعددت واستحباب ما عدا الاطلاق وهو مختار العلامة في المختلف الثاني نص تقديم الفائتة مطلقا الا فات نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة ان فاتت قصدا وياثم لو تاخر القضاء والحاضرة الى آخر الوقت وهو قول ابن حمزة الثالث نقل المحقق في العزية عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري تقديم الحاضرة انتهى ومنشا هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة فيها فان ظاهر الاخبار الكثيرة يدل على وجوب تقديم القضاء مطلقا لورود الامر فيها بالتقديم وهو ظاهر في الوجوب مع تاييدها بالاحتياط والاجماع الذي نقلوا فيها انما بطلانه اذا قدم الحاضرة في السعة كما مر في النوافل كانه مبني على ان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص او يستلزمه وقد عرفت فيه تحقيق الحال وظاهر الاخبار الكثيرة تقديم الحاضرة في السعة مطلقا مع تاييدها بالاصل وبالاخبار الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة مع امكان دعوى اولوية الحاضرة والقضاء موسع بالنسبة الى الاداء فيقتضي الجمع بين الادلة من غير طرح احدهما حمل تقديم ما دل على تقديم القضاء على الاستحباب لان كثيرا ما يراد بالامر في الاخبار الاستحباب وحمل الثاني على عدم المنع والجواز الموافق للاصل وهو القول الثالث وقد نظر المصنف قدس سره الى ما في الاول واشار اليه بقوله ولا ريب انه اي تقديم الفائتة مطلقا احوط لظاهر الامر والى ما في الثاني حال وان كان الاستحباب اظهر لان اكثر الاولى غير صريحة في الوجوب عمول عليه كما لا يخفى على متتبعها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وقوله اقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله عليه السلم في رواية زرارة ابدا بالذي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوت فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعا فابدا بهما

قبل

قبل ان تصلي الغداة فابدا بالمغرب ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باوليهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها فيها مع دلالته ظاهرا على تقديم الفائتة على الحاضرة للامر بالتقديم فيها دالة على وجوب الترتيب بين الفوائت وعلى جواز العدول من المتاخرة الى السابقة وعلى توسعة وقت القضاء وجواز تاخير القضاء المؤيد لقول الخصم فيحمل الامر فيها وفيما يعطاها على الاستحباب والفضيلة وغير ذلك من الاخبار الدالة على المضايقة ما نقلناه في اول الفصل من صحيحة زرارة وحسنته ورواية عبيد بن زرارة واجيب عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع الخلاف من مثل ابن بابويه القديرين اعاظم اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود المشارك لهم في الكثرة واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر المطلقة للفور فممنوع بل لا تدل على الهيئة من غير اشعار بفور ولا تراخ قال المحقق ولو ادعى المرتضى ان الامر الشرعي على التضييق قلنا يلزم ما عليه واما نحن فلا نعلم ما اتفاق على الاول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا لكسب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم الاكتساب حتى يخلو منه والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره واما الآية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة بذكر المعبود وشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراني بها ولا تشبهها بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وبهذه الوجوه كلها تتناول مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الروايات فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان وغيرها المتضمنة تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة وادلة اهل السعة المحضة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع شيوع استعمال الاوامر في الندب ومن الروايات المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ووجه دلالته بهذه الرواية ان اقل مراتب الامر الاباحة وتم الترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس ومثلها ما رواه في الصحيح الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ظاهر صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحملها على نوافل النهار وان امكن

وتؤيد هذه الروايات جواز الحاضرة على الفوائت مع التعدد الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة وتقدم الاداء في سنة كما تقدم او ما يدل على وجوب تقديم الفائتة المتحدة كما هو مذهب المحقق واعتمد عليه صاحب المدارك ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وهذه الرواية ظاهرها الوجوب في لفظ اذا امكنه لا ينافيه وتدل على جواز ان تلك عليه فريضة مع كالصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وتدل عليه ايضا الاحسنة الحلبي ان بقة وصحيحة محمد بن مسلم السابقة على ما قال بعضهم انها محمولتان على نوافل النهار وهو الظاهر منها وفيه انه خلاف الظاهر فان الاعم اقل مال للفريضة وان قلنا وعلى التقديرين لا يضر المحقق بل ينفعه في صورته كون المراد النوافل يحصل المطلوب منها بالطريق الاولى واما الاقوال الاخر فلم نقف في الاخبار على ما يدل عليه صريحا على وجه نعلم رحمه الله وهو اعلم اذا عرفت هذا فيجب مراعاة الترتيب كما فات على ما وقت فكذا يجب مراعاة العدد تماما وقصرا على ما اشار اليه المصنف قدس سره بقوله ويقضي ما فاته سفرا قصرا ولو في الحضر بغير خلاف بيننا وكذا يقضي ما فاته حضرا تماما ولو في السفر بل قيل عليه اهل الاسلام ولا خلاف بينهم فيه كما ذكر في المنتهى وان ذكر فيه عن بعض العامة ان التمام في الاول ويدل على ما قاله المصنف قدس سره قول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وقولهم عليهم السلم في الاخبار السابقة يقضي كما فاتت وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء مطلقا لقوله عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته وتعيين القصر كما هو في السفر واحوط وانما يجب في القضاء مراعاة الهيئة المذكورة وهي التمام والقصر لا مراعاة مطلق الهيئة فانه لا يجب مراعاة الكيفية الاضطرارية كهيئة الخوف صلوة على ظهر الدابة وماشيا بالايماء فان فاتته صلوة على تلك الكيفية واراد قضاءها مع انتفاء ما اقتضى تلك الافعال وان وجب قصر العدد فان الخوف من اسباب القصر كالسفر ومن جملته قصر الرباعية والاخرى كيف حضرا والفرق ان الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية يجوز ان يكون سبب العدو او اللص او السبع وغيرها من اسبابه وانما المعتبر في الهيئة هو المقدور عليه وقت الفعل اداء وقضاء اي اذا فاتته صلوة في حال قدرته على تمام الافعال واراد قضاءها في حال عجزه مستلقيا او مضطجعا او

او فائتة

او فائتة قضاها كما كما يجوز اداؤها على تلك الحالة ولا يجب تاخيرها الى ان يزول العذر ولا اعادتها بعده وكذا المعتبر في الشروط مثل الستر والاستقبال والطهارة هو المقدور عليه وقت الفعل فيصح القضاء من فاقدها كما يصح الاداء اذ ليست شروطا مطلقا بل مع الامكان الا فاقد الطهارة فانه لا يقضي ما فاته من الصلوات حال قدرته على الطهارة وعجزه عنها على القول بوجوبه بدون الطهارة بل يجب عليه التاخير الى ان يتمكن ولهذا الطهارة الترابية لانها شرط مطلقا ومن فاته فريضة من يوم حاضر ولا يعلمها انها ايتها من الفرائض الخمس وكانت الفوت في حال الحضر وحال الامن وجب عليه ان يقضي ثلث صلوات صبحا ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء فاصلا بها اصل اربع ركعات عما في ذمتي ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء امتثالا لامر الله ولا ترتيب بين هذه الفرائض الثلث للاتحاد ولا يضر الترديد في النية لعدم امكان التعيين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على هذا الحكم على ما نقل عنه ويؤيده ان الواجب عليه صلوة واحدة والواحدة لما كانت غير معينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة لها وجب الاتيان بالثلث لدخول الواجبة احدها يقينا والاصل براءة الذمة من الزائد وما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة يوما من يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقل فيه خلاف الا عن ابي الصلاح وابن حمزة فانهما قالا يقضي صلوة يوم لانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة واجيب بالمنع من توقف الاتيان بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث وقد عرفت في الجواب ان الامر سهل نظرا الى مجموع الادلة السابقة وعلى المشهور هو مخير بين الجهر والاخفات في الاربعة ويردد بين الاداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء لكن لو قيل بالقضاء عليه والترديد يكون بين الظهر والعصر لم يكن بعيدا والاحتمال فيه موضعها ولكون الصلوة التي يأتي بها اربعا لكان محتملا لكن لم ينقل احد وليس في جزء من الاخبار وان كان مسافرا او في حكمه كالذي فاتته في حال السفر او يوم الخوف صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء على نحو ما تقدم ومغربا على التعيين ولا ترتيب بينهما والكلام في الجهر والاخفات والاداء والقضاء كما مر والتفاوت في الثلث هنا ثنائية مطلقة بين الصبح والعشاء جهرا وثنائية مطلقة بين الظهرين اخفاتا لكونه تحصيلا للجهر والاخفات في موضعهما مردود بما عرفت ونقل عن ابن ادريس هنا الخمس في فتواه وفي الاول بالثلث محتجا بحجة ابي الصلاح والتوزيع غير واضح والجواب الجواب مع ان صلوة كونها حضرا او سفرا مع الاشتباه بالنسبة الى السفر والحضر بان لا يدري ان الفريضة ان كانت في يوم حضر او في يوم سفر صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا كما مر في المسافر ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا كما مر في الحاضر ومغربا ولا ترتيب هنا ايضا لاتحاد الفائتة والقول في الجهر والاخفات والاداء والقضاء كما مر واحتمال التعدد بالنظر الى الجهر والاخفات والاطلاق الرباعي كذلك والاطلاق الثلاثي آت هنا ايضا فلا وقد عرفته ويتفرع على ذلك ما لو كانت الفائتة اثنتين في يوم حضر صلى صبحا ومغربا واربعا مرتين احديهما مطلقة بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء بالاطلاق

كون الفائت المتعدد رباعيتين فلا يخرج عن العهدة برباعية واحدة وكونه ثنائية ومغربا او احدهما مع رباعية ويجب مراعاة الترتيب في هذه الصورة
بين الفرائض المتعددة الفائتة فبتقدير كون الصبح ... الى الرباعيات فيجب تقديم الصبح او احدهما مع المغرب فيجب توسطها بين الرباعيتين وانما يجب الترديد
بين العصر وغيره والرباعيتين لاحتمال كون الفائت العصر والعشاء، فينصرف الاولى الى العصر والثانية الى العشاء، ولكونه الظهر والعصر
فينصرف الاولى الى الظهر والثانية الى العصر وذلك لا يحصل مع عدم تكرار العصر بخلاف غيرها من الرباعيات وان كانت الاحتمالين سواء
فيصلي ثلاثا ثنائية مطلقة بين الصبح والظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مطلقة بين الظهرين والعشاء ويحصل ايضا فيه الترتيب وان
اشتبه بالنسبة الى الحضر والسفر يزيد على الحاضر ثنائية فيصلي خمس صلوات ثنائية يطلقها بين الصبح والظهرين ورباعية يطلقها بين
الظهر والعصر والعشاء، وان شاء قدم الثنائية الثانية على الرباعية الثانية ويحصل الترتيب وبراءة الذمة على كل تقدير ولو كان ما فات
ثلثا ففي الحاضر الخمس على التعيين ووجهه ظاهر لاحتمال الا يكون الثلث من الرباعيات فلابد من الاتيان بها ولو كان ذا في السفر يقتضي اربع
صلوات ثنائية يطلقها بين الصبح والظهر ثم ثنائية يطلقها بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية يطلقها بين العصر والعشاء، ويحصل الترتيب
وبراءة الذمة والمشتبه في هذه الصورة بالنسبة الى الحضر والسفر يصلي ستا ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم ثنائية بين الظهر والعصر
ثم ظهرا تماما معينة ... ثم عصرا تماما معينة وكذا ان يصلي الظهرين المعينين بعد الثنائية الاولى ثم مغربا ثم ثنائية مطلقة بين العصر والعشاء
ثم عشاء تماما معينة ... ويحصل الترتيب على كل تقدير والله اعلم ... من الصلوات المتعددة او الصلوة الواحدة
الفائتة كالصبح مثلا اذا فاتته من ايام لا يعلم قدرها ففي تلك المتعددة وتلك الفائتة مكررا حتى يغلب على ظنه الوفاء بالعدد ... الذمة ولو امكنه التكرار
المفيد للعلم بالوفاء ... ما يكتفي بالظن عند تعذر العلم ... وقال صاحب المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بخصوصه ...
الشيخ ... عبد الله بن سنان ... على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل ... فان لم يكن ... فليتصدق ...
... قلت ... فكيف يصنع ... لا يدري كم صلى من كثرته فكيف ... قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه ...
... بان النوافل اذا ... فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض ...
... ان يجاب عنه بان الشيخ ... على وجوب القضاء ... الى ان يغلب الظن ... الاكتفاء بالظن ...
الفوات ثم ... القضاء ... وجوب قضاء ... الاكتفاء
بقضاء ما يتيقن فوته ... البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ... الصلوة وقد
يشكل بان تيقن اشتغال الذمة يقتضي تيقن البراءة او ما يقوم مقامه وهو غلبة الظن لظاهر الاصحاب وتجاب بان قضاء ما يتيقن يقتضي اشتغاله يتيقن

استغال الذمة

اشتغال الذمة ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان
شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل ولا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت
وعلى كل حال فالحكم في المسئلة محل كلام ... وان امكنه التكرار الواصل الى بلوغ العلم كان اولى لما اشرنا اليه من ان تيقن شغل الذمة
يقتضي حصول العلم بالاتيان بما في ذمته وهو ممكن دائما وان كان فيه مشقة وانما الاكتفاء بغلبة الظن كما قال القوم فلا دليل عليه الا ان يقال
انها بمنزلة العلم عندهم ... الترتيب ... حتى يحصل على الاحوط لعدم تناول الاخبار الدالة على الترتيب
للجاهل ... امتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار ... من باب الاحتياط وفي المسئلة وهي نسيان ترتيب
فوائت الفرائض وارادة قضائها على ما يفهم من كتب العلامة والشهيد وجماعة من المتأخرين اشكال وتردد وانه هل يسقط الترتيب
... بحيث يجوز قضاؤها كيف شاء، او لا بل قضاؤها على وجه يحصل الترتيب فالعلامة كلامه مختلف في الارشاد جزم بالثاني وفي عد
استشكل فيه ثم قال والاحوط عدم السقوط فيجب التكرار حتى يحصل ... قال الاقرب السقوط وكذا اختلف كلام الشهيد فان
الشهيد الثاني في شرح د انه افتى ... بسقوط التكرار مطلقا وفي ... استقرب السقوط ... لكنه اوجب ما ظن
سبقه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح وفي الدروس اوجب الصلوة بحسب الظن او الوهم فان انتفيا صلى كيف شاء، واستدلوا على السقوط
بقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد حكمها والمؤاخذة عليها وبقوله صلى الله
عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا ولان الاصل عدم وجوب ... والتكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال وان الترتيب
تخيير ... حال النسيان في الفائتة الاولى ... البراءة ذكر هذه الوجوه في شرح د
ثم قال وفي هذه الوجوه نظر لان رفع حكم النسيان والمؤاخذة لا يقتضي سقوط ما لا عسر فيه فان صلوة ثلث فرائض عن اثنتين او سبع
عن ثلث ... والتكليف بالمحال انما يلزم لو لم يحصل العلم ... وهو هنا
كذلك ... التكرار يحصل العلم ... الصلوات المحصلة للوظيفة المجهولة وقد وجب تعددها بالنص والتعيين بالنية المذكور
وهو ... النية المأمور بالجزم فيها ... بان تحصيل الواجب وهو الترتيب لا يتوقف على الفرائض المتعددة وكانت كل منها ... وما بها
... لكونها كالمقدمة للواجب فيجب ... الجزم فيها ... عن الوظيفة المجهولة ...
الرباعية ... الا ... وجوب التكرار ... والعصر ... الوجه فيها ... في
وجب ... في الجميع ... بالوحدة بين القليل والكثير ... بينها وبين الوظيفة المجهولة ... انتهى كلامه

وما اورد عليه في دفع الاول انه مصادرة على المطلوب اذ النزاع ليس الا في صورة نسيان الترتيب هل هو داخل في الافراد التي لا يرفع الحكم
والمؤاخذة فمن ادعى ... الترتيب فكيف يأتي به مثلا في صورة نسيان الترتيب بين الظهر والعصر لا يعلم ... الا ببناء بالظهر او العصر لانه لا يعلم
فوت المقدم فكيف يأتي به ... الترتيب واجب فكيف تحصيله من باب المقدمة
ثم لو دل دليل على وجوب التكرار كما في الوظيفة المجهولة يجب والا فقد اجيب عنه بان الترتيب ... والاصل ... وسقوطه بالنسيان
يحتاج الى دليل ورفع المؤاخذة لا يستلزم رفع الحكم ثم ... الاستصحاب ... ان حدث ... فليقضها كما فاتته
وتحقيق انه لا ينحصر معناه بل يجوز ان يراد التشبيه في الكمية ... وعدم الوجوب اي وجوب
التكرار حينئذ ... الترتيب هو الاقرب لوجود الاستدلال التي ذكرها كما عرفت وان كان فيها ما فيها ... بالوجوب ... مستند
الى امكان التكرار المحصل ... الترتيب فقد ذكروا فيه صورا كثيرة بالنسبة الى عدد الفائت قليلا او كثيرا ونحن نذكر بعضها
للتصوير اذ الكلام ... ولو فاتت له صلوتان كالظهر والعصر من يومين ... الظهر قبل العصر وبعدها ايضا او بالعكس
لان هنا احتمالين كون الفائت الظهر ثم العصر او عكسه ... فيحصل الترتيب على اي وجه ... ولو فاته مغرب من يوم
ثالث واشتبه ايضا صلى تلك الثلث مكررا الظهر والعصر والمغرب مرتين وظهرا بعدها فيحصل الترتيب ... وينطبق على جميع الاحتمالات
الممكنة وهي ستة ... مع الاثنين كون الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب وتوسط المغرب ... على هذا الترتيب
... وتوسطها بين العصر والظهر ... ولو اضيف اليها العشاء، واشتبه ايضا صلى تلك الاربع
مرتين وظهرا وعصرا بعدها فيحصل الترتيب ... وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة ... ظهر وعصر ومغرب وعشاء، وتوسط المغرب
والعشاء بين الظهر والعصر ... وتوسط العشاء ... وتوسط العشاء،
بين العصر والظهر ... وتقديم العصر والظهر وتأخير المغرب والعشاء، وتأخير الظهر والعصر ... وتوسط العصر بين العشاء والمغرب ...
العصر بين المغرب والعشاء، وتأخر الظهر عن العشاء، وتوسط الظهر والعصر بين العشاء والمغرب وتوسط العصر بين العشاء والمغرب وتأخر الظهر عن المغرب
وتقديم العشاء والمغرب وتأخير الظهر والعصر والضابط في صورة كون الفوائت ثلثا ان تأخذ كل واحد منها مع اثنين بعده من اليوم الى السبع
التكرار ... وفي صورة كون الفوائت اربعا ان تأخذ كل واحد منها مع ثلثه بعده من العشرة ... الاحتمالات الستة كما عرفت
ومن ... مثلا ... ظهرا وعصرا ومغربا ... عصر ... وظهرا ...
وعصر مغرب ... على هذا القياس ... ولو اضيف الى الاربع ... تلك الخمس مرتين وظهرا وعصرا ومغربا بعدها فيحصل الترتيب ...

الشكر

فعل الضابط

فعلى الضابطة المذكورة تأخذ كل واحد من الخمسة مع اربعة بعدها ... وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وهي عشرون ... الخامس من ضرب الخمسة في الاربعة
بعضها ... مع اربعة بعدها ... هذه الضابطة في هذا المقام ... لا ... تصوير الاحتمالات العشرين في الصور الثالثة
كما ... في الثانية ... الكلام في المقام ... وقال الشهيد الثاني في شرح ...
تصوير الثانية ... نظر وهو ... الفصل الثاني عشر من فصول الرسالة في صلوة العيدين والايات والاموات واقسام من المنذورة
واشباهها ... اما صلوة العيدين الفطر والاضحى ... واحدها عيد ... من العود ...
واما العود ... فلوا ذلك ... والفرق بين جمعه وبين جمع عود
اما وجوبها فاجمع علماؤنا على وجوبها ... منهم المحقق والعلامة ... والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطر وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق عليه السلام ايضا
وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة و
صلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ...
الجمهور الى انها سنة وبعضهم الى انها واجب كفائي وبعضهم الى انها عيني واذا كانت واجبة فلا تجب الا مع امام جامع للشرائط المذكورة في الجمعة ولا
يلزم امام الاصل او من نصبه واعتبار امام الاصل او من نصبه ... في المنتهى بعد دعوى الاتفاق بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت ... وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية
معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وموثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك
فلا بأس وتحقيق ان هذه الروايات غير صريحة في امام الاصل بل ... في امام الجماعة وصحيحة جميل السابقة وما بعدها ...
ذلك ايضا وفي صحيح ... الامام ... يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال الشهيد
الثاني ... في روضة الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل فقد يتمشى هنا الا انه
يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة بخلاف الجمعة ان الواجب في الجمعة انما هو التخييري ... واما العيني فهو منتف
بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع انتهى كلامه ... وكان مراده بالدليل

ما ذكره والجمعة من الدليل ان النفية منصوب الامام عموما فكان كالنائب الخاص وقد بين ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري لا منافاة
بين كون الوجوب مثل الجمعة تخييريا وفي العيد من عينيا اذا اقتضته الادلة ولا يخفى عليك انك اذا تأملت الاخبار وجدتها ظاهرة في التعين باعتبار امام الاصل
او نائبه فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من
ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ولو سلم اعتباره فهو في مرتبة الاخبار ومع التعارض
فالكثرة وصحة الاخبار ترجح ومع هذا فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل كما قال صاحب المدارك ولعل الوجه [illegible] جماعة اذا اجتمعت خمسة او ما زاد
مع امام عادل منهم دون قصد الوجوب والاستحباب بل فعلها قربة الى الله لا يؤاخذهم به بل يثابون عليه وان لم يتحقق فعلها فرادى لاحوط لوقوع الوقت
بعدم الجامعة جنسه من المرتضى وغيره والله اعلم ويستحب بدونه اي بدون الامام المذكور [illegible] مع اختلال الشرائط مطلقا يسقط الوجوب بلا انتفاء الشرط
يقتضي انتفاء المشروط وقد يستحب [illegible] وقال المرتضى رضي الله عنه القول انها عند عدم ظهور الامام واختلال
بعض الشرائط تصلى فرادى وعن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع مع اختلال الشرائط وعن ابن ادريس انه قال معنى قول اصحابنا تصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد
منهم منفردا بل الجماعة فيها عند انفراد بعض الشرائط سنة مستحبة [illegible] وهو تأويل بعيد والمشهور عند الاصحاب استحبابها جماعة وفرادى
عند اختلال الشرائط والمستفاد من الاخبار المستفيضة منها خبر عبد الله بن سنان المتقدم انها تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة قال صاحب المدارك
قدس سره والمستفاد من النصوص المستفيضة انها تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة وعدم اجتماع العدد خاصة وقد حكم الاصحاب باستحبابها لمن
لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن والاحكام المناقشة فيه لعدم الظفر بما يدل على الخصوص عليه نعم روى سعد بن سعد الاشعري
في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي
محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم في صحيحة زرارة انما صلوة العيدين على المقيم انتهى كلامه علي الله مقامه ووجهه ظاهر ويشترط في وجوبها
شروط الجمعة على المشهور اما الامام فقد تقدم الكلام فيه واما العدد فقد ادعى الاجماع عليه قال صاحب المدارك اجمع الاصحاب على اعتباره هنا كما قال
المنتهى والظاهر ان الاكتفاء بالخمسة يدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واما الجماعة فقد تقدم الكلام فيها ويدل عليه من الاخبار رواية الوحدة فدليلها غير معلوم على وجه يصلح الاعتماد
عليه وقال صاحب المدارك قدس سره ظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا انها كالجمعة في الشرائط وما نقل عن الحلبيين من التصريح بمساواتها
للجمعة محتجين بانه لم ينقل انه صلى في زمان النبي صلى الله عليه وآله عيدان في بلدة كما لم ينقل انه صليت جمعتان ويمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة [illegible] ومن ثم توقف

العلامة في التذكرة وبه واشتراط ذلك وهو في محله وفي كلام الشهيد ومن تأخر عنه ان شرط الوحدة انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين
او احديهما لم يمنع التعدد وليس في النصوص دلالة على ما فصلوه كما قال صاحب المدارك نعم هذا الحكم اعني كون شروطها شروط الجمعة مشهور كما ذكره المصنف قدس سره
والدليل عليه واضح على التفصيل في الجميع كما عرفت وكما وجدناه اجزاء الاعليه ولهذا جزم العلامة في المنتهى وغيره من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط
فكانه دليلهم اتفاقهم عليه هذا والموافقة للجمعة في الشروط معتبرة على ما سمعته الا في الخطبتين فانهما بعد الصلوة هنا وتقديمهما بدعة عثمانية
وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا والاخبار به مستفيضة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبتين عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس
ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وغير ذلك من الروايات وفي وجوبهما قولان فنقل عن ابن ادريس القول بوجوبهما وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب
واحتج عليه في التذكرة بورود الامر بها وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجملة الخبرية فانا لم نقف في ذلك على امر صريح وادعى في الذكرى
ان المشهور كونهما مستحبتين ونقل عن المحقق في المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وليس في الاخبار تصريح بالوجوب ولا الاستحباب بل ما يدل
عليها يدل على الاتيان بها لا غير فالذي في الاخبار غير ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت
صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا
يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معوية ان الخطبة بعد الصلوة
وكذا في رواية سليمان بن خالد وهذه الاخبار مع عدم صحتها ليس فيها دلالة واضحة على الوجوب والاصل عدمه ويؤيده الشهرة ودعوى
اجماع المحقق على عدم الوجوب وامكان حمل الاخبار على الاستحباب وكان من قال بوجوبها استند الى ظاهر هذه الاخبار ومداومة النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وفيه نظر لا يخفى والحاصل ان القول بالاستحباب قوي ووجه توقف المصنف غير خفي لكن الشهرة المتقدمة
نقلها على عدم الوجوب بل الاجماع يوجب ذكر الاستحباب اسناده الى الشهرة كما ذكره وغيره الا ان يفرق بين الامرين وعلى كل حال استماعهما
مستحب بلا خلاف فيه على ما قيل وحكم في التذكرة والمنتهى انه مجمع عليه بين المسلمين مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل
قوي على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال
انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويجب فيهما ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد والصلوة والوعظ
والقراءة ويزيد فيهما ذكر شرائط الفطرة وقدرها ووقتها والمكلف بها في عيد الفطر وما يتعلق بالاضحية والاطعام في الاضحى ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال

بالاجماع كما نقل عن النهاية للعلامة وفي حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ في المبسوط ان اول وقتها اذا
طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت قال صاحب المدارك وهو احوط ولا يخفى ان خبري زرارة وسماعة لا ينافيان قول الشيخ فالاستدلال للشيخ برواية
سماعة كما في المنتهى غير ظاهر وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في المختلف بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة
وعارضه بان التعقيب في المسجد بل في كل موضع الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب
الافطار في الفطر قبل الخروج بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة
فيستحب تأخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة هذا اول وقتها واما آخره فهو الى الزوال كانه
للاجماع وما وجدنا فيه كلاما ولكن ما وجدنا ايضا خبرا دالا عليه وهي ركعتان كغيرها من الصلوات في الشرائط والاحكام سوى ما ذكر والظاهر
لقوله قدس سره كغيرها من الصلوات يعني الا ما ذكرناه وربما يناقش في تحقق جميع لوازم غيرها من الصلوات ثم المراد بالغير اليومية على الظاهر ويحتمل
مطلق الصلوات الا ان قوله لكن تزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا في الثانية ينافيه كما لا يخفى والكلام في التمديد لا ريب فيه
ثم كون الصلوة ركعتين مع الشرائط قيل انه لا خلاف فيه وقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء واما اذا صليت مع اختلال الشرائط فالمشهور انه كذلك
ايضا ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه تصلى مع اختلالها اربعا وكذا عن علي بن بابويه محتجا برواية ابي البختري عن الصادق عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد
فليصل اربعا والرواية مع ضعفها معارضة بما هو اقوى منها واما زيادة التكبيرات المذكورة على تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع وكونها بعد القراءة في الركعتين فهو
المشهور ونقل في المنتهى عن ابن ابي عقيل وابن بابويه ان الزائد سبع تكبيرات وعن المفيد انه جعل التكبير في الثانية ثلثا وزيادة تكبيرة القيام
اليها ولا يخفى ان ما نقل عنهما لا يخلو من اجمال فانه لم يعلم ان السبع الزائد في كل ركعة او في الركعتين معا في الاولى اربعا وفي الثانية ثلثا وعلى هذا يحتمل ان يكون
مراد المفيد هذا ووافقهما ولكن لم ينقلوا عنه هذا ونقل عن ابن الجنيد ان التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ويدل على المشهور ما رواه الشيخ
في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
بينها وهل فيها قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ثم يركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها الصلوة ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وفي رواية معوية
قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح

الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم وتقرأ
فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين
قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من
الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وفي الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وفي الموثق بابي بصير عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى
اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة
يركع بها وفي معنى هذه الاخبار اخبار كثيرة وان لم تكن صحيحة فهي مؤيدة احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في
الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير [illegible] في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة
وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم نحو ذلك وكذا في رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح التي ذكر فيها الدعاء بين التكبيرات
وحملها الشيخ على التقية لانه موافق لمذهب ابي حنيفة وهو غير بعيد لكن قال في المعتبر ليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان
ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة وفيه نظر لان ابن بابويه كثيرا ما يذكر في كتابه خبرا هو محمول على التقية وهو يقول انا افتي به عند التقية
وهذا ايضا يحتمل ان يكون منه كذلك ان لم يصرح بانه يعمل عليها وبالجملة العمل بالمشهور وقول ابن الجنيد متروك ويزيد ايضا القنوت
وهو لغة الخضوع والطاعة والدعاء والمراد به هنا الاخير اي الدعاء بعد كل تكبيرة زائدة كما عرفت من روايات الاخبار السابقة على ذلك [illegible]
هذا وستعرف من صحيح يعقوب بن يقطين سقوط القنوت بعد التكبيرة الخامسة حيث قال ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها وكذا
[illegible] من رواية اسمعيل بن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلم حيث قال ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع الى ان قال
ويقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة والعمل على المعروف وحمل الخبرين على ما يوافقه غير بعيد فتأمل ولا يتعين فيه لفظ لاختلاف الروايات فيه
ففي رواية ابي الصباح في الركعة الاولى بعد كل تكبيرة دعاء على حدة وفي الثانية دعاء واحد وفي رواية ابي منصور دعاء واحد بعد كل تكبيرة في
الركعتين كما هو المشهور ومذكور في المصباح وغيره من كتب الاصحاب وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلام

اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره كما في الرواية المشهورة المعتبرة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الكلام الذي
يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن والمراد بالكلام الدعاء ومن الاختلاف في هذه الصحيحة يفهم انه مخير بين
الادعية باي دعاء شاء لكن العمل بالمشهور افضل واولى بل احوط لعمل الاصحاب به فان ضم اليه الشهادتين كما في الرواية جابر والشاعر
وتقدم ان الجهر بالقراءة فيها مستحب ايضا كما في الجمعة فكان ينبغي ذكره في المستحبات وفي وجوب التكبيرات والقنوت خلاف بين الاصحاب فان في
الذكرى ظاهر الاكثر وجوب التكبير التسع الزائدة وصرح به ابن الجنيد واختاره الفاضل انتهى ولعل مراده انه اختاره الفاضل في بعض كتبه
فانه قال في تحريره والاقرب ان التكبيرات الزائدة مستحبة وكذا القنوت وقال صاحب المدارك قال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد
وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتأسي وظاهر الامر وذهب الشيخ وتبعه المحقق في المعتبر الى ان التكبيرات مستحبة فالظاهر ان الظاهر من الاخبار
السابقة وغيرها كما يدل على وجوب القراءة والركوع والسجود يدل على وجوب التكبيرات والقنوت بعد كل تكبيرة ايضا لان بيان الشارع لماهية الصلوة
بتلك الكيفية والخصوصية فلا يجوز فعلها الا بها ولان الاتيان بها متيقن الاجزاء بخلاف خلافه فلا يحصل يقين البراءة وكان الاولى ان
المصنف اكتفى بالوجوب لانه اقرب لظاهر الاخبار موافقا للتأسي وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا
سنة ومهملا فضيلة وهو يدل على استحباب التكبير الزائد واحتج عليه الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي
الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ثم قال الا
ترى انه جوز الاقتصار على ثلث تكبيرات وعلى الخمس وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وتردى عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وهذا ايضا يدل
على عدم وجوب الخمس والاربع والعمل بالاخبار الاول يقتضي طرح هذين الخبرين بالكلية ومقتضى الجمع حمل السابقة على الاستحباب وهذين على
الجواز كما اختاره صاحب المعتبر ويؤيده ظاهر ما رواه الشيخ عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم ان التكبيرات سنتها رسول الله
صلى الله عليه وآله ومضمون الرواية ان التكبيرات السبع في اول صلوة الفريضة جزء علم تكلم الحسين عليه السلم فكرر التكبير لاجل تكلمه فصار سنة
وقد نقل الذكرى ان اقوى ان ابطال الشيخ هذه الاخبار ودعاء وغيرها بحمل على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة وقال السنا تعمل به واجماع
الفرقة المحقة على ما قدمناه وعلى كل حال فالاحتياط يقتضي الاتيان بها وعدم تركها وقصد الوجوب او الندب لكل منها ثم اعادة الصلوة

بل الظ

بل الظاهر ان كل اعتبر فيها وان كان في الاصل جائز الترك واما القنوت فقال المرتضى رحمه الله واكثر الاصحاب انه واجب بل قال انه من متفردات الامامية
وقال الانه واجب للامر به في روايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب
وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل نعم يمكن ان قد يقال ان ما في الروايتين لا ينهض في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتها بعدة اخبار دالة
وتقدم البيان فانه ذكر القنوت وقد مر بعض منها واختلاف الاخبار في القنوت قرينة الاستحباب ايضا والاحوط عدم الترك والاتيان
ويستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى منهما الشمس وفي الاخرى الغاشية او ما شبهها لصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير
في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيد فريضة وسألته ما يقرأ فيهما فقال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وما اشبهها وظاهرها ان قراءة الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وبالعكس جائز وكذا قراءة كل ما اشبههما في تعيين ما كان
الملحم قدس سره واعلم ان الاصحاب اجمعوا على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة وتدل عليه
هذه الرواية واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في ... والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة على ما نقل انه الشمس في الاولى
والغاشية في الثانية وقال صاحب المدارك وعليه دلت صحيحة جميل وفيه انها تدل على جوازها بهذه الخصوصية اما تعينها فلا كما
لا يخفى وقال في الخلاف وتبعه جماعة على ما نقل يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
وعليه دلت رواية اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم انه يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
والرواية الاولى اصح لان في هذه الرواية في الطريق احمد بن ابي عبد الله البرقي وحاله غير معلوم وقال صاحب المدارك فالعمل على الاولى لصحة
مستنده وان هذا داخل في المستند لقوله عليه السلم وما اشبههما فالظاهر ان الكل مجزي وهذه الخصوصية من الاشباه اولى من غيرها لان الخصوصية
الاولى تصريح الامام بها في رواية جميل والتصريح بهذه في رواية اسمعيل فهاتان الخصوصيتان اولى من غيرهما واما صلوة الايات فهي آية وهي
العلامة وكان المراد بها هنا الامر الغريب النادر الذي لخلف للعادة وكونها آية لدلالتها على كمال قدرة الصانع في تصرفه في صنايعه وعالم ملكوته
وقال الشهيد الثاني قدس سره سميت بذلك لانها علامات على اهوال الساعة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وهو سر في الدعاء والتضرع
والانقطاع الى الله تعالى والمبادر لتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى بيوت الله وقال الصدوق لانها تشبه
آيات الساعة واللام فيها اما للعهد الخارجي وهو المتقدم في صدر الفصل وهو الظاهر او الذهني وهو المعهود شرعا اي الآيات التي
هي الكسوفان اي كسوف الشمس والقمر يقال كسفت الشمس وكسف القمر وتسميتهما على وجه الحقيقة والاغلب في اللغة ان يقال كسفت
الشمس وخسف القمر وتسميتهما على هذا الوجه باسم احدهما كالكسوفين تغليبي لا حقيقي كالقمرين والعمرين وقد يقال خسفت الشمس ايضا وفي ...

وقال بعد قوله ويسجد سجدتي السهو ويتشهد على ما نقلنا
... وكذلك فعل رسول الله وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان على ما اشرنا اليه سابقا ختمه دام ظله العالي

الخطبة بعد الصلوة

واما تعليب في الاخر كما مر سابقا ويمكن تخصيص الذكرى في قال الشهيد الثاني رحمه الله واللام فيه للعهد الذهني المشهوري وعلى هذا احترز بها عن كسف الكواكب
بعضها ببعض فانها لا يجب الصلوة لعدم كونها من الاخاويف غالبا لا يطلع عليه اكثر الناس وفي ما الكسف الشمس ببعض الكواكب كالزهرة وعطارد
ففي ايجابه الصلوة قولان وقد مال الشهيد في الذكرى الى الوجوب لانها من الاخاويف وفي العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدمه لان الموجب لها
الآية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية وسنذكرها والعبارة تحتمل
المذهبين بحمل اللام على الجنس او الاستغراق او العهد الذهني فان المعهود المتعارف الظاهر هو كسف الشمس بالقمر والقمر بحيلولة الارض بينه وبين جرم الشمس
ومن ثم كان الكسف الواقع ليلة الرابع عشر والشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر واما كسف الزهرة وعطارد للشمس فغير ظاهر للاكثر ولا مخوف
للعامة فالظاهر ان اللام للعهد والزلزلة هي مصدر زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا اي حركها وفي الرجفة واللام فيها للعهد فلا يكفي مطلق الحركة
وكل اخاويف السماء فيعم الريح المتصفة بالظلمة والسواد والصفرة والمنفردة عنها والظلمة المتصفة باللونين والمنفردة عنهما بل عن الريح
والرعدة العظيمة وغيرها اذا حصل الخوف منها لاكثر الناس ومقتضى عبارة الشهيد في الالفية حيث قال وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة
انحصار الوجوب في الريح الجامعة الوصفين فلا يجب للريح المنفكة عنهما او عن احدهما وان خافت ولا الظلمة المنفكة عن الريح والذي اختاره
في الذكرى والبيان وهو الاوفق في المسئلة وجوب الصلوة لكل آية مخوفة والمصنف قدس سره قيد الاخاويف بالسماوية تبعا للرواية على ما يجيء
ومع هذا فهو تعميم بعد التخصيص قال الشهيد الثاني قدس سره واعلم ان وصف هذه الاخاويف بكونها سماوية على طريق المجاز من باب
الطلاق اسم الاقل على الاكثر اذ ليس منها سماوي سوى الكسوفين ويمكن ان يراد بالسماء العلو مطلقا فتدخل فيه الظلمة والصاعقة
والرياح المذكورة والحمرة ملحقة بها وكيف كان في زماننا وقال صاحب المدارك رحمه الله القول بوجوب الصلوة للاخاويف السماوية كالظلمة
العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على كل حال
وقال ابو الصلاح صلوة الكسوف فريضة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فالشيخ خصص الوجوب في الكتاب
بهذه المواضع ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة والدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن والاظهر
وتقيد بها وجوب الصلوة للاخاويف السماوية كلها والظاهر ان المراد بها ما يحصل عنده الخوف لعامة الناس او اكثرهم فانه كذلك يجب على الكل الصلوة حتى من لا
يحصل له الخوف وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله على انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء وفي صحيحة محمد بن مسلم

وبريد

وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وتمضمون هذه
الاخبار اخبار اخر وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى وعلى المشهور انما يجب مع اتساع زمان حصول الآية بحيث يمكن فيه فعل الصلوة وشرائطها المعقودة
لامتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه واما في الزلزلة فهو دليل خارج من الاجماع وغيره وقد يستلزم عنها بان المحالية توقيت العبادة بزمان لا يسعها والتوقيت هنا
غير معلوم بل ظاهر الاخبار عدمه قال الشهيد الثاني والاقوى وقيل لا يشترط في غير الكسوفين سعة وقتها بالصلوة كالزلزلة مع جميع الاصحاب وانها
في العصور غالبا وهو اختيار الشهيد رحمه الله في الدروس وفي الالفية لشيوع الاخبار زيادة على كون هذه الاخاويف سببا للوجوب ومن ثم بالغ
بعضهم فاحتمل في الكسوف ذلك ايضا واوما اليه في المعتبر وعلى هذا تكون اداء دائما وان وجبت الفورية بها انتهى كلامه قدس سره ولا يخفى عليك الحال
وحكى صاحب المدارك عن المحقق الكركي قدس سره التوقف في ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع ضيق الوقت
عن اخف الصلوة تردد وقال في ذلك نشأ التردد مما ذكرناه واشار به الى استحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومن عموم مرافعة الايات
في التوقيت لكن فرق بين ما اذا ما ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا اتسع الوقت لذلكه وقصر عن اخف الصلوة غير واضح والتجئ بان التمام وتقل عن
المنتهى انه اشترط تمام الصلوة بادراك الركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وقال هو ضعيف جدا فان ذلك انما يثبت في اليومية اذا ادرك ركعة
من الوقت وتعوضها فلا تتعدى الى غيرها الا بدليل ولو وجه وجيه على تقدير الترتيب وما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم من قوله عليه السلم فان انجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقي وهذا ولا ما ذكره العلامة لكن الكلام في حصول الركعة فتامل فيه في المقام انتهى وهذا صاحب المدارك قدس سره استدل على التوقيت وغيره الا
بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم السابق وقال وجه الدلالة انه حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء
العلة يقتضي انتفاء المعلول ولا يخفى عليك ضعف هذا الدليل من عدم استقامة التعليل وانتفاء الغاية على التوقيت وما ذكرت هنا اظهر وجه قول العلامة
قدس سره وهو وقتها اي زمان حصول الآية بحيث يمكن اداء وقت صلوة الآيات على ما عرفته من التوقيت وقد عرفت ما فيه ويستثنى من ذلك
المذكور وهو جميع الاخاويف الزلزلة فانها من قبيل السبب وقتها العمر وان وجب الفورية على المشهور وحكم البيان بالاولى لما فيه
بالاخلال بالفورية عن وقت الاداء فهو اولى ثم يضيق عند ظن الوفاة ثم دليل الفورية ما وجدنا في الاخبار ما يدل عليه فلكان الامر للفور فالوجه
فالمصنف قدس سره لا يتوجه ولعله الاجماع وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره والحق ان العبارة لا تدل على اختيار الفورية وكان
مراده ان قيد على المشهور مراده فلا تدل على انها مختاره وقال المحقق في الشرايع وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وقال
صاحب المدارك قدس سره وهذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد ثم حكى عن البيان وقال وانما النظر فيه تامل ثم قال
والحق العلامة في التذكرة بالزلزلة الضيعة ثم قال اي العلامة والضابطة كل آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما ما لم ينقض

وقتا دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان اقصر لم يصل وقال في الشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن فعل الصلوة كونها موقتة بل الحق ان
التوقيت انما ثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون توقيتا لعموم انتهى وهو منه خلاف ظاهر قبل هذا بانه يمتد وقت الصلوة في الريح والاخاويف
الى وقتها بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فالظاهر تبع الامام الجد في هذا احد القولين في المسألة وانسبه في الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم في الدروس بعدم سعة وقتها كالزلزلة
واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
الاحتمال الى آخر ما ذكرنا سابقا فليتامل قال في الشرائع بعد قوله والا لم يصل الكسف وتصلى بنية الاداء وان سكنت وقال صاحب المدارك وارد على العبارة ونظائرها
ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان وقت الزلزلة يمتد بامتداد العمر لم يوصف فعلها بالاداء والقضاء فلا وجه لقولهم انها تصلى بنية الاداء
وان سكنت واجاب عنه المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه فقال الا كانت هذه الصلوة اداء الا ان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة ولا
التوقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال
وتبقى حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه وروي فيه الفورية بمعنى ان فعلها خارج وقت السبب لا كان يجب الفورية فاقتصر في التاخير على قدر
وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي منافية هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت بفعل العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى
ما فيه من التكلف المستغنى عنه ومن العجب دعاوه الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر قال في الذكرى قال الشهيد في
الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة اداء دائما طول العمر لا يريدون بالتوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على ان تنفل بنية الاداء
وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفورية
كما بيناه مرارا انتهى كلامه اعلى الله مقامه فليتامل فيه واعلم انه لا خلاف في ان ابتداء وقت صلوة الكسوف عند ابتداء الكسف قال العلامة في
المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم ذلك فصلوا فروى كذلك الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
وانما الخلاف في آخره واشار اليه المص قدس سره بقوله في فروعه ووقت صلوة الكسوف بالاخذ في الانجلاء او تمامه قولان قول الشيخين وابن حمزة وابن
ادريس والمحقق في النافع انه بالاخذ في الانجلاء وقول جماعة منهم المحقق في الشرائع ظاهرا وفي المعتبر صريحا انه تمام الانجلاء وتبعه الشهيد واستقربه العلامة
في المنتهى ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته
فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وجه الدلالة انه يدل على ان الانجلاء انما هو بالانجلاء شيء منه وما يدل ظاهره على امتداده الى الانجلاء محمول على الانجلاء
بعض فاذا شرع في الانجلاء فقد انتهى واعترض المحقق على الاستدلال بهذه الرواية بانه لا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة
لا بيان الوقت والظاهر انه لا منافاة بين الدلالة على هذا وبين الدلالة على الانجلاء البعض مثل انجلاء الكل في خروج الوقت وهذا مفهوم منها ويحصل المطلوب

ان م

فتامل

فتامل ووجه القول الثاني ان وجوب الصلوة متحقق ولا دليل على الانتهاء بالاخذ في الانجلاء والرواية وهي محتملة لارادة التسوية بين الحالين في زوال الشدة
لا بيان الوقت وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء
لم يؤمر بالاعادة فلم تستحب بعده كما لم تستحب بعد تمام الانجلاء وقد يقال ان هذا الحديث مطلق وذاك مقيد فيحمل على الانجلاء الكل ويدفع بانه لا بد من تحقق
وجوب الصلوة ولا دليل على الانتهاء ويمكن ان يقال الاول رابح الاستمداد الى الاخذ متفق عليه وما بعده مختلف فيه فيقتصر على موضع الوفاق فتامل
المص قدس سره في الاشياء فقال الظهر هو الاول لكن في ما به التايد بحث فتامل وتظهر فائدة الخلاف في نية القضاء والاداء لو شرع والانجلاء
وكذا في ضيق زمان التكليف لو ليسع الصلوة وفي ادراك الركعة في الوقت على قول ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف قبل الانجلاء
وجب الصلوة الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو ستر بغيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي
لفوات الاداء قال في الذكرى ولو اتفق اخبار رصدي يتيقن عدالتهم بمدة المكث امكن العود اليهما لكن لو شرع في الصلوة واخبر
بالانجلاء وهو فيها اتم لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وصحيحتهما الآتية عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن كيفية ركعة
هذه الصلوة وكيفيتها وجوابه عليه السلام حيث قال فيها فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي ولا يعترض على المص قدس سره
بمنافاة هذا الاشتراط اتساع الزمان لظهور ان الشروع لا يتعين من اول الكسوف فلو كان الوقت متسعا لكن لم يشرع
كان وآخر الوقت نعم ربما يقال ان في الرواية نوع دلالة على عدم اعتبار الاتساع فتامل وعلى كل حال هي ركعتان كاليومية في
الشرائط وبعض الاحكام الآن في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة فيركع وهكذا خمسا
ثم يسجد ويجوز ان يقرأ في الخمس سورة واحدة يفرقها بينها فيجزيه قراءة الحمد مرة واحدة في اولها ومتى اتم السورة في غير الخامس
او دام القراءة من غير موضع القطع وجبت قراءة الحمد كما يستفاد من النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما او منهم من رواه عن احدهما ان
صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع

مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ
خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في
السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف
نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد
فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
فان فرغت قبل ان تنجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة
فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب
قال وقال يستحب ان تقرأ بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هذه الرواية تعيين القراءة من موضع القطع
بغير فاتحة الكتاب قال شيخنا المحقق قدس سره في حاشيته وفيها ايضا دلالة على حسن الاطلاق على انه لو نقص السورة وقرأ من موضع القطع
في الركعة الثانية لا يقرأ الفاتحة في الرواية السابقة ظاهرها خلافه وعبارة المص قدس سره لا تخلو من اجمال وكذا قوله والرواية السابقة
ظاهرها خلافه فتامل نعم يستفاد منها انه لو قرأ من غير موضع القطع يقرأ الفاتحة وعبارة المص تشعر بهذا ويستفاد من الروايتين جواز التوزيع
بان يبعض سورة واحدة في الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا ويجمع بين في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض وانه متى اتم السورة وجب
قراءة الحمد قال صاحب المدارك وربما يظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التوزيع وكذا قال شيخنا المحقق الشارح وكان في المص قدس سره
اخذ ما لكم من مجموع الروايتين لا منها واحدة وكلا ما ذكر ما ذكرنا فانه باب تحقيق وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحبت له قراءة
الحمد محتجا بان الركعة ركعة واحدة ورده المحقق في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام وهو كذلك وذكر الشهيد ان
انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا ومن رفضها
وقراءة غيرها ولعل في الذكرى ان ارادها وهو اعادة البعض الذي قرأ من السورة بعينه قال فيجب هل تجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لانه ابتداء سورة ويحتمل
عدمه لان قراءة بعضها يجزي فقراءة جميعها اولى وهذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا وقال صاحب المدارك الاقوال الاكثر هذه الصور
اشكالا لانه قطع قوله عليه السلام فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعيين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره او غيرها
من السورة ومن غيرها جائزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي قراءة خمس سور في كل ركعة او توزيع سورة على الخمس والاتمام ولا بد

من الكمال

من اكمال السورة في كل خمس على المشهور وان لم يكن في الخامس لان كل خمس من هذه الصلوة ركعة من صلوة واجبة ولكل ركعة منها
سورة على المشهور وان لم يكن هذا الاكمال في الخامس بل يكون قبله فلو اكمل السورة قبل الخامس بان اكملها قبل الركوع الرابع
ثم بعد رفع راسه منه قرأ الحمد لانه لا يجزي قراءتها الا تمامه السورة فاذا قرأ بعض السورة بعدها وركع ركوع الخامس جاز ذلك لصدق الاتيان
بسورة كاملة في الركعة واثبات الحكم الا المشهور لعدم التصريح في الاخبار على ما سمعته بوجوب اكمال السورة في كل ركعة او لان وجوب السورة
في كل ركعة من الفرائض غير ثابت عنده بل هو المشهور وقد مر البحث في وجوب السورة وعدمه مفصلا مستوفى ويستحب فيها الجماعة الا
اي اطلاقا الصلوة في الكسوف بقدره اما استحباب الجماعة فيها فادعى في التذكرة الاجماع عليه على ما نقل وفي رواية الرهط السابقة دلالة عليه
مع اضافة عدم القائل بالوجوب والاصل عدمه وقد يدل على جواز الانفراد بعض الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف نصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت وما رواه عن روح
بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وقد يتاكد استحباب الجماعة اذا استوعب
الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان
يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وغير ذلك من الاخبار واما الاطالة في الكسوف فقد دلت
عليها رواية زرارة ومحمد بن مسلم السابقة حيث قال عليه السلام ويستحب ان يقرأ بالكهف والحجر وما يقتضي المساواة لغيرها كما في بعض الاخبار
كالروايتين السابقتين وعدم الاختصاص بالكسوف ركن في جميع الآيات غير معلوم مع ان فيها الا ان اشدها واطولها كسوف الشمس
ولا يخفى ان الاستحباب الاطالة بقدر زمان الكسوف انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي وغيره اما بدونه فربما كان التخفيف
مستحبا ثم الاعادة مع عدم الانجلاء هذا واعلم ان الشهيد قدس سره في البيان صرح بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة
وبالعكس كاليومية وقال صاحب المدارك قدس سره انه حسن ولم يذكر دليلا عليه وكانها اخذا من دليل اليومية وهو غير بعيد وما رواه
حديثا يدل عليه بخصوصه ويستحب فيها ايضا الجهر بالقراءة والقنوت على كل شفع وما رواه في الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند الرفع
فتدل على كلها رواية زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وفي رواية الرهط ايضا تدل على استحباب القنوت ويستحب ايضا الاعادة في الكسوف
لو فرغ قبل الانجلاء لما مر في رواية معوية بن عمار عن الامر به واقل الاستحباب في قدر ما فيه كفاية وقد اشتهر انه لا منافاة بين
بين هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم حيث قال عليه السلام فيها اذا فرغت قبل ان تنجلي فاقعد وادع الله لتقتضي التخيير بين الاعادة
والقعود للدعاء وجوبا لو قيل به واستحبابا كذلك لكن القعود للدعاء غير واجب اتفاقا فينبغي ان تكون الاعادة كذلك

ظاهرم

لعدم وقوع التخيير بين الواجب والمستحب ونقل عن المرتضى في المصباح وجوب الاعادة وما نقل عن ابن ادريس من نفي الاعادة وجوبا
واستحبابا فلا نعلم وجهه ولعله على من الاخبار التي لم نطلع عليها ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج وقتها وجب القضاء على الاشهر المراد من علم بحصول الآية
المخوفة واخل بصلوتها حتى خرج وقتها يجب عليه القضاء في الجميع وان احترق القرص كما يظهر من اطلاق العبارة سواء اخل بالصلوة عمدا او
نسيانا وهذا هو قول الاكثر وهو الاشهر ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الا مع تعمد الترك
والقائلون بالقضاء مطلقا قالوا ان كان الترك عمدا فقد ادعى في المنتهى اجماعنا على وجوب قضاء الكسوف ولم يذكر غير الكسوف والظاهر انه
لا فرق لعدم ظهور القائل بالفرق واحتج عليه ايضا بقول الصادق عليه السلم في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
متى ذكرتها اديتها الحديث وقوله عليه السلم في صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها او غير ذلك
من الاخبار الواردة في القضاء وقد ذكرناها سابقا وبما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي الجميع نظر اما اخبار القضاء
فلا عموم لها على وجه يتناول هذه الصلوة ومن ثم لم يستدل بها على القضاء من انتفاء العلم بالسبب وربما كان بالتعمد الاستدلال لا يقتضي
عدم الدلالة والعموم يفهم من ظاهر بعضها وفيه تامل واما رواية حريز ففيه ضعفها بالارسال قاصرة والطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها
وعمار فباشتمال السند على جماعة من الفطحية وان صحح على بن جعفر على ما ذكره صاحب المدارك وان كان فيما رايته من السند قريب ما يوجب كونه
موثقا لان قبله حديث رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ثم قال وعنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر وبقرينة ما قبله احمد هذا هو احمد بن الحسن بن علي بن فضال والعطف الى السند فرع سره نقله من طريق آخر ما رايناه وعلى كل حال في روايته انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وقد ادعى صاحب المدارك دلالة هذه الرواية على
عدم القضاء الا ما خرج بالدليل وهو ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنص الصحيح فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ولا يخفى ان ظاهر العبارة
التوقف في وجوب القضاء حتى مع الاستيعاب مع ان الذي رايناه منقولا من القول بعدم وجوب القضاء ليس الا قول المرتضى المتقدم وذهب الشيخ
في النهاية والمبسوط انه ان كان الفوت نسيانا لا تقضى ما لم يستوعب الاحتراق فان حصل التوقف حينئذ لكن لا مع الاستيعاب فالقضاء على العام بغير خلاف
ويظهر من هذا قوة ما ذهب اليه الشيخ بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب ولا ريب ان ما اختاره الاكثر من
القضاء مع العمد والتفريط او نسيانا في الجميع طريق الاحتياط والله اعلم ولا يجب مع الجهل بها الا بالآيات الا في الكسوف بشرط احتراق كل القرص

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها
فليس عليك قضاء ونحوها رواية محمد بن مسلم والفضيل في التهذيب ونسبه في المنتهى الى اكثر علمائنا وفيه اشارة الى وقوع خلاف وعندنا لكن لم يذكر الخلاف
واحتج في الذكرى بهذه الرواية على وجوب القضاء على الجاهل ومن الناس من اطرح هذا واوجب قال شيخنا المحقق الشارح قدس سره وفيه نظر واضح والقول الثاني
واضح وهو اعلم والذي يفهم من كلام الاصحاب في القضاء في الكسوف وجوبه اذا احترق القرص كله وعدمه ان احترق البعض ولعل الله اختصاصها بانكساف الشمس
لا يضر بالكلام لعدم القائل بالفصل والجهل للذكر اما بالحكم او باصل الوقوع وظاهر عبارة المصنف قدس سره والنص انه شامل لاحتمال الامرين حكمي على الجهل
فلا تغفل واما صلوة الاموات فتجب على الكفاية ولا يضر توقف الاذن في الفعل على اذن الولي لان توقفه عليه لا ينافي الوجوب كفاية كما يجيء
تحقيق هذا المعنى ان تصلي على كل مسلم اذا كان مؤمنا بلا خلاف فيه وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلم فهو موضع وفاق والمراد
بالمسلم كما ذكره الاصحاب كل من اظهر الشهادتين ما لم يظهر منه خلاف ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيخرج منه الكافر فلا يجوز الصلوة عليه سواء
كان اصليا او ذميا او حربيا او مرتدا للاجماع وقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون
ومن فرق المسلمين اي رجح والناصبي والمجسمة والغلاة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام فلا يجب على احد منهم انهم بمنزلة الكفار وهؤلاء مما لا خلاف فيه واما
غيرهم من المسلمين فقال الشيخ في جملة كتبه وابن الجنيد والمحقق وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه السكوني لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق عليه السلم في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وحال الروايتين واضح
وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في
المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية
فيغسل تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها واحتج له الشيخ بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب
ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي
النبي والائمة عليهم السلم على المنافقين وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهب المفيد رحمه الله والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس قال صاحب المدارك وهو
غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب
بمقتضى الاصل الى ان يقوم دليل على الوجوب يعتد به وما قاله رحمه الله قريب لا بعد فيه لكن الاحوط عليه للضرورة يصلي عليه كما يصلي على المنافقين
وفي الذكرى نقل عن سلار انه شرط في الغسل اعتقاد الميت للحق وقال ويلزمه ذلك في الصلوة ويظهر من الصدوق في اعتقاداته كفر منكري امامة
الائمة عليهم السلم حيث قال واعتقادنا فيمن جحد امامة امير المؤمنين والائمة عليهم السلم من بعده انه بمنزلة من جحد نبوة جميع الانبياء عليهم السلم واعتقادنا فيمن

بيتام

اقر بامير المؤمنين وانكر واحدا من بعده من الائمة انه بمنزلة من اقر بجميع الانبياء وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال الصادق عليه السلم المنكر
لآخرنا كالمنكر لاولنا وقال النبي صلى الله عليه وآله الائمة من بعدي اثنا عشر اولهم علي وآخرهم المهدي القائم عليهم السلم طاعتهم طاعتي ومعصيتهم
معصيتي من انكر واحدا منهم فقد انكرني انتهى فعلى تقدير كونهم لا يجوز الصلوة عليهم اصلا للكفر وعلى تقدير عدمه فالظاهر انما تجوز
كما يصلي على المنافقين لا غير للنصوص وكذا تجب الصلوة على من بحكمه ممن بلغ ست سنين والمراد بمن بحكمه من تولد من كان مسلما او كان
سبيا لمسلم او ملقوطا في دار الاسلام على ما قيل وللاصحاب خلاف في الحد الذي يوجب الصلوة عليه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى
وابن ادريس على ما نقله صاحب المدارك ونقل في الذكرى منهم ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي في المسائل وقال ونقل المرتضى
فيه الاجماع انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغه الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد لا يصلي على الصبي حتى يعقل الصلوة
ونقل عن ابن الجنيد انها تجب على المستهل وعن ابن ابي عقيل لا تجب على الصبي حتى يبلغ ووجه قول الاكثر الاجماع المنقول وصحيحة زرارة وعبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وقال صاحب المدارك قدس سره والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى عقل الصلوة
بحيث يعلم ما تمرينا فاذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل
الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين انتهى كلامه قدس سره وانما يتوجه على هذا الجمع ان ظاهر الحديث انه تجب الصلوة على الصبي اذا
بلغ الست سنين بقرينة والصيام اذا اطاقه والقائل بالوجوب عليه في هذا السن حملوا الوجوب على تأكد الاستحباب وصاحب المدارك حمله على مطلق الثبوت
وهو لا يلائم قاله على ما يشعر به آخر كلامه وقد يستفاد من هذه الرواية ان الصلوة على الصبي اذا مات منوطة بعقل الصلوة فقط لكن الرواية الآتية عن زرارة تدل
على ان الصلوة على الصبي منوطة بعقل الصلوة وبلوغ ست سنين فالاولى الاستدلال بها لخلوها عن الارتياب الواقع وهذه الرواية وان كان القول فيه
المشكل جدا لان مفادها عدم الاعتبار بعقل الصلوة مع كونه ابن خمس سنين وهو كما ترى يفيد احتمال ست سنين بناء على الغالب من تمام
ان يكون المراد مطلق الثبوت كما ذكره صاحب المدارك نظرا الى وجود المعارض وهو موثقة عمار الآتية حيث قال فيها ان الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم ويدفع الاحتمال المذكور انه لا يلزم العمل بالموثق في مقابل الصحيح فهو لا يصلح للمعارضة هذا وحجة ابن الجنيد على ما نقل صحيحة
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا
استهل فصل عليه وورثه وصحيحة الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وان تم لها ما في معناهما وفي هذه الحال فكانها حملت على الاول لانه منفصل والا فالمشهور انه تستحب الصلوة

على من لم يبلغ ست سنين اذا ولد حيا وان وقع ميتا لم يصل عليه ولو ولجته الروح وحملت هذه الاخبار في المنتهى والمعتبر والدروس
على الاستحباب وحملها الشيخ على الاستحباب او التقية ويدل على التقية صحيح زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته
فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه
حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبدالله قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلم انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن والرواية طويلة قال واما ثانيا فقام صلى الله عليه وآله
فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم
لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى وهذا كما يقتضي على انه ليس بواجب على غير من صلى واما الثالث
اذا ولد حيا والظاهر انه لا مانع منه والروايات السابقة كاشفة عنه وانما لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم لان الناس لا
يتوهموا الوجوب وقال صاحب المدارك والمسئلة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب والامر فيه هين وحجة ابن ابي عقيل على ما نقل عنه ان
الصلوة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت اولا لجواز ان
الشفاعة لوجوبها على رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الرواية بالطعن في السند
لاشتمالها على جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة في مقابلة الاخبار الصحيحة وقال في الذكرى ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي
والتمريني خطاب شرعي وحجة المفيد تظهر من الروايات السابقة وما ذهب اليه مذهب الاكثر وهو ظاهر وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية
ولا تتعين الا كون التكبيرات خمسا فادعي عليه الاجماع وقال صاحب المدارك قول علمائنا اجمع والاخبار المعتبرة به كثيرة منها ما سبق
من رواية علي بن عبدالله عن ابي الحسن موسى عليه السلم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات وما روي في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة على الميت
فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق

وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله
لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة واما الادعية
بعد التكبيرات فقد اختلف فيها فقيل بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر بل قال في الذكرى ان الاصحاب يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح
احدهم بندبية الدعاء والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وتدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالدعاء كقوله عليه السلام في
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ومن معاً تدعو بما بدا لك وفي الرواية وفي رواية ابي بصير انما هي خمس تكبيرات بين اربع صلوات وغير ذلك من الاخبار
وسنورد طرفا منها بعد ذلك وفي المنتهى هي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعليه علماؤنا اجمع وظاهرهم عدم الخلاف في وجوب الدعاء وقيل انه لا يجب وقطع
المحقق في الشرايع صريحا وفي النافع ظاهرا وقال صاحب المدارك وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات
الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب غير ذلك وعلى القول بالوجوب فهل يجب فيه لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب للاصل
ولاختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف عليه ومما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله ومثله صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام الا ان بعد قوله دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واوجب العلامة وجماعة
من كتبه الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة
تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع ضعف سندها بجهالة ام سلمة الا وثيقة للدلالة على الوجوب
صريحا مع انها معارضة بقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة وصحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وزرارة عنه عليه السلام وبما سنورده من الاخبار
المعتبرة الدالة على عدم تعيين ذلك وتبعه اكثر المتأخرين واستحب المحقق قدس سره انه مع ضعف هذه الرواية قال والافضل ما تضمنه
صلوة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وكانها اشتهرت بين من تقدم علينا ولهذا اعتمدوا عليها والله اعلم
ونقل عن ابن ابي عقيل والجعفي ان الافضل هو الاذكار الاربعة المذكورة وكتبتا هو بالادعية بعد كل تكبيرة ولم نقف على رواية تدل عليه
والاولى بهذه الادعية كما قال صاحب المدارك رحمه الله ونحا المحقق الشارح رحمهما الله الاعتماد على ما تضمنته الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى عليهم السلام فمن ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت

غنی من عذابه

غنی من عذابه اللهم لا نعلم منه ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من
رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه
برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه
الى صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول كما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وما رواه في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تقول الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم كبر الخامسة وانصرف قال صاحب المدارك قدس سره بعد نقل هذه الاخبار والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله
وان كانت الرواية الاولى اولى ويستفاد من ظاهر هذه الاخبار المعتبرة ما نقل عن ابن ابي عقيل ان الصلوة على الميت استغفار
للميت ودعاء له والصلوة على المعصوم كالنبي والائمة عليهم السلام كانها بغير هذه الكيفية على ما لا يخفى على المتأمل في الادعية ولا
نعرف تلك الكيفية ولعلهم ينوه لا معي بهم والله اعلم ثم اعلم ان الدعاء بعد الرابعة ان كان الميت مؤمنا بالعا كما عرفت
وان كان طفلا للمؤمنين فالدعاء اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وهو ما في الرواية وان كانت ضعيفة وقال المفيد في المقنعة وان
كان طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده
والدليل على هذه الخصوصية غير معلوم لنا والظاهر انه لا حرج فيه لانه مستحب والادعية غير معينة ايضا وان كان احد الوالدين خاصة مؤمنا
فحكمه كذلك قالوا انه يدعو لهما كالصبي اذا مات تبعيته للسابي في الاسلام لم يدع الدعاء لابويه بذلك ولا اثر وهو ظاهر وان كان الميت
منافقا اي مخالفا للحق دعا عليه ثم ان كان ناصبيا فينبغي ان يدعو عليه بما قال الحسين بن علي عليهما السلام في صلوته عليه اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك

وان لم يكن ناصبيا بل مستضعفا يدعو عليه بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
ولم يدع به على الناصب ايضا تأدية الوظيفة لدخوله في جاحد الحق وقيل الدعاء على هذا القسم واجب قال الشهيد الاول رحمه الله انما الخلاف في التكبير
على اربع لمعتقده وبالرابعة يخرج عن الصلوة وقال الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن القول بالوجوب لان جعلنا التكبيرات اجماعا لظاهر الامر بالتاسي
ولو كان مستضعفا وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا من الائمة ولا من غيرهم دعا له بدعاء المروي عن الباقر عليه السلام ان كان
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي
فان ذلك من جملة المؤمنين والعدم كونه منافقا كما دل عليه الحديث ولو كان مجهول الحال بان لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه تدل القرائن على كونه
كالبلد الذي يعرف فيه مخالف دعا له بدعاء المجهول وهو ما رواه ابو المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ومن
الصادق عليه السلام في الدعاء له اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه هذا واعلم ان المذكور في كتب المتأخرين انه يجب عقيب التكبيرة
الاولى وجوبا تخييريا الشهادتان المعهودتان شرعا وهي الشهادة لله بالوحدانية وللنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وعقيب الثانية
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وعقيب الثالثة الدعاء للمؤمنين وعقيب الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا وان كان طفلا او منافقا ونحوهما فعلى
رواية محمد بن مهاجر عن امه وفيها ان دعاء المؤمن وليس فيها غيره كما عرفت ودعاء الطفل وغيره في الحديث مطلق ليس فيها انه بعد الرابعة والتكبيرات
السابقة عليها لابد من دعاء وذكر بعدها ولا يمكن الاتيان بها في الروايات المعتبرة كما عرفت ولو لها لا حال غير المؤمن واحتمال دعاء الطفل وغيره
بعد كل تكبير بعيد جدا فتعين الحمل على رواية ابن مهاجر فهذا يؤيد اعتبارها والعمل بها لكن هذا لا يستلزم العمل بها مطلقا بل اذا لم يكن
الميت مؤمنا واما اذا كان مؤمنا فالاولى بل الاحوط العمل بما في الروايات المعتبرة والله اعلم واعلم ان هذه الدعوات ونحوها من النصوص
للطفل وغيره هو الافضل لكنه غير متعين لما عرفت ثم اعلم انه يجب ان يأتي لكل ميت بما هو وظيفته من التذكير والتأنيث والافراد
والتثنية والجمع عند الصلوة على جماعة فيقول اللهم هذا عبدك وهذان عبداك وهؤلاء عبيدك وهذه امتك ويتخير في الخنثى
والتذكير باعتبار الميت وتعتبر فيها النية اعتبارها ووجوبها لا ريب فيه ووجهه ظاهر والمراد بها قصد الفعل طاعة لله
على نحو ما ذكر فيما تقدم وقال صاحب المدارك قدس سره ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء فالقضاء وهذا على مذهب المصنف
ظاهر ايضا ويعتبر فيها الاستقبال من المصلي ووجوب منافيه مما لا خلاف فيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع

والمنقول

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما ويؤيده ما في بعض الاخبار
من تسجية الجنازة كما في مرسلة ابن بكير من قوله عليه السلام توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك انما يجب الاستقبال
مع التمكن منه ويسقط مع التعذر كما في اليومية واما الميت فلا بد من كونه مستلقيا بحيث لو اضجع على يمينه لكان بازاء القبلة وذلك
وذلك للتأسي بالنبي والائمة عليهم السلام وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ذكره في الذكرى ويعتبر فيها القيام منا ايضا اجماعا وهو ايضا
لا خلاف فيه ذكره في الذكرى بلا ذكر خلاف فيه ومع العجز يصلي بحسب الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز
لاصالة عدم سقوطه بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط بقيام العاجز بما هو فرضه والاحتياط طاهر ويعتبر فيها ايضا اباحة المكان منه لما تقدم
وغيرهما من ان القيام والكون جزء الصلوة فيها منهيان في المغصوب ويعتبر فيها ستر العورة منه وفيه قولان جزم العلامة بعدم اعتباره
لانها دعاء وقال في الذكرى الاقرب وجوبه لانه في باقي الصلوات ولحكم التأسي ومركده لان المنقول عن النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلوة
بالستر فيكون خلافه تشريعا محرما وفي دلالته نظر ثم عليهم السلام في حال هذه الصلوة دائما تأمل لانهم عليهم السلام يصلون على الميت ابدا بحضور جماعة
من الناس وستر العورة عن الناظر واجب فلا يستلزم وجوب سترها للصلوة حتى يلزم التأسي لاجلها دائما فتأمل في الاستقبال ايضا
وفي الذكرى وقال الفاضل الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة انتهى
ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام واطلاق الصلوة عليها مجاز فلا يستلزم ما يلزم في الصلوة الحقيقية والمعارضة بالاستقبال لكن رد بانا
ذكرنا الفرق بين الستر والاستقبال ولا ريب ان الاحوط الستر لان البراءة به معلوم ومع تركه مشكوك فيه ودفع الضرر المظنون لازم ولعل عدم الخلاف
فيه الا من العلامة يسهل الخطب ويعتبر فيها ايضا جعل رأس الميت الى يمين المصلي غير المأموم في الصف المستطيل للتأسي بهم ومنهم عليهم السلام
على ذلك لم ينقل عنهم خلافه ولما رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وحال الرواية معلوم وقوله فلما سلم الامام ظاهره انه محمول على التقية ويمكن التأييد برواية الحلبي
من ترتيب الجنازة من قوله ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وبالشهرة عند الاصحاب مع عدم ذكر خلاف فيه بينهم ويعلم به ولو تعذر ذلك سقط
كالمصلوب الذي يتعذر ازالته فقد روي ان الصادق عليه السلام صلى على عمه زيد مصلوبا وكان اعتبار تقديم الغسل وكفنه عليها غير لازم
وانما يعتبر ذلك في غير المأموم في الصف الطويل كما اشار اليه الشارح قدس سره ووجهه ظاهر ويعتبر فيها ايضا عدم التباعد عنها والعلو عليه
للتأسي والشهرة وعلمهم من غير ظهور خلاف فيه ولا حد لهذا البعد بل المناط العرف قال في الذكرى ويجب ان يكون امام المصلي
بغير تباعد فاحش وقال الصدوق في الفقيه ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة

وكان الاهوا الاولا انه متعين وق يعتبر فيها ايهم تقديم تغسيل الميت عليها اي على الصلوة مع التمكن منه وتكفينه كذلك اي مع التمكن منه
كما قطع الشيخ ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وفعله بيان
للواجب فان واجبا ولو صلى عليه قبل ذلك يعيدها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة انتهى ويعلم منه ان دليل الترتيب هو الاجماع والتاسي
وقال صاحب المدارك قول العلامة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون ويكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما
ولا ريب ان الفعل كذلك يجري اللاحقة وبعده الا انه غير معلوم فيلزم الاتباع وقال صاحب المدارك قدس سره وانما يجب تأخير الصلوة عن
الغسل والتكفين حيث يجبان وهو ظاهر وتدل الاخبار ما يدل صريحا على وجوب هذا الترتيب نعم في موثقة عمار بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار
فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر
ويصلى عليه وفيها دلالة على عدم جواز الصلوة على العريان من الاموات بل لا بد من الستر او الاتمام الصلوة وهذا يستلزم تقديم التكفين على الصلوة
كما لا يخفى ثم التكفين المعتبر في ثلثة اثواب يواري جسده الواحد منها قميص المشهور بين الاصحاب انه لم ينقل فيه خلافا الا من سلار ان الكفن المفروض
ثلثة مئزر وقميص وازار وفي الذكرى ان هذا مذهب الجميع الا سلار وفي المنتهى انه مذهب علمائنا وقال الشيخ في الخلاف الكفن المفروض ثلثة اثواب
واستدل عليه باجماع الفرقة ويؤيد الوجوب بالاخبار الكثيرة وان كانت جميعا اما منهم من جهة السند او نوع خلل في المتن واما ان الواحد منها قميص
فلوجوده في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص واما لفظ الثلثة اثواب ففي حسنة زرارة كما في الكافي وصحيحته على الظاهر كما في التهذيب وصححها في المدارك
قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله
فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وهذا الخبر دال على وجوب الثلثة واستحباب العمامة وبدعة ما زاد على ذلك لكن قد وقع
الاشتباه في قوله عليه السلام او ثوب تام فانه هكذا وقع في بعض النسخ لا ثوب ونقل عن سلار الاكتفاء بثوب واحد واسند الى الذكرى
وهو انما يتم لو كانت الواو بمعنى او على ما ذكره صاحب المدارك وغيره وفيه تأمل لانه يمكن ان يقال ان المراد بثوب تام يواري فيه جسده كله
بجزئه وينطبق على ما ذهب اليه سلار لانه كما نقل عنه انه يجزئ الاكتفاء بثوب واحد وفي الذكرى بحمل الثوب على التقية او هو من عطف الخاص على العام وبعد
الاول ظاهر وانما يجوز هذا الحمل اذا كان المفروض عند المخالف اربعة والثاني ان العدد ليس بعام ثم يمكن بان يقال انه من عطف الجزء على الكل
ويحتمل ان يكون هو مراد صاحب الذكرى وهو ايضا بعيد ويؤيد كثير من النسخ ويصير الكلام هكذا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب

امس الناس بالميت محلا واشدهم به علاقة من غير اعتبار لمراتب الميراث لم يكن بعيدا وان الكلام في الاخير فتامل وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح د
والمراد فظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه
اجزأ وانت خبير بان كلام بعضهم يقتضي انه استفاد ذلك من كلام الاصحاب للعلة المذكورة من الوجوب الكفائي ونافيه صاحب المدارك قدس سره فقال وقد
يقال انه لا منافاة بين الوجوب الكفائي وبين اناطة برأي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام بذلك
الغير والا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه ومع ذلك فلا يبعد المصير الى ما ذكره فقد لما قاله الاصل على موضع الوفاق وانما تم
وحملا للصلوة في قوله عليه السلم يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لا سباق التبادر لا انتهى وفي دعوى التبادر نظر وكذا في قوله فقد لما قاله الاصل
على موضع الوفاق ولا يخفى ان هذه المناقشة صرح به الشهيد الثاني قدس سره لكنه اجاب عنه بقوله حيث قال ويمكن ان يقال لا منافاة بين الولاية وعدم المباشرة
فان المراد بسلطنته في ذلك واستحقاقه لان يفعل الفعل باذنه وان لم يصلح للامامة وقال شيخنا المحقق الشارح قدس سره وصرح بهذه المناقشة
جدي قدس سره في المسالك فقال اولى بالاموات لا يخفى ان قيل لان الوجوب الكفائي لا يرتب منافاته للتوقف على الاذن والذي يقتضيه النظر العام
ان المتوقف هو الفعل لا الوجوب كما اوضحه في حاشية الروضة من كتاب التجارة ويندفع ما ذكره جده فيبقى عبارته للتقدم واردتهم مالم يتعين تقدير سلامة
سندها ودلالتها وذلك نظر ولعل الوالد قدس سره نظر الى ان القدر المتنوع عليه هو الجماعة فينبغي الاقتصار عليه ولا يخفى نظرا الى دعوى الاتفاق
موجود من العلامة وانما طعن جدي قدس سره ما قاله من العقد ومثل هذا لا يصلح للاعتماد وربما يظهر من الجمع ان المشهور توقف الجماعة والحق عدم
مراعاة كلامه في ذلك كما ذكره في حواشيه والله تعالى اعلم بحال الشيخ كلامها على الله ثوابه ولا اسلم فيها وجوبا ولا استحبابا بالاتفاق عند نابل الانصراف
منها بالتكبير الخامس على المؤمن واللعن على المنافق ويؤيد ذلك اخبار كثيرة معتبرة مثل ما سبق من صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام وفي حسنة الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ليس في الصلوة على الميت سلام وما ورد في بعض الاخبار من التسليم فيها محمول على التقية لموافقته
لمذهب العامة وكالتسليم فيها الاقرأة فيها بالفاتحة او غيرها ولا يتعرض الله لنفيها الا ان الاخبار الدالة على الكيفية وتقدم ذكر بعضها وما يدل عليه الاخبار
موجود منها رواية الجعفي المذكور سابقا في الكيفية بحث انه ليس في الصلوة على الميت دعاء موقت وما ورد من الاخبار فيها فهو
محمول على التقية ايضا لموافقته لمذهب العامة ايضا وفي حسنة زرارة تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقبل
وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا

فاغفر له

فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وتنصرف هذا آخر ما افاده المصنف قدس سره في
هذه الرسالة وآخر ما قصدنا شرحه وقد التمس الي بعض ... قدس سره ابراز الحسن وتميم الى تمام في ابتدائه بما يشيد من
اركان الاحكام والسنن وانه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي الملتجا اليه اللهم حقق لنا التجلي بحقايق المعارف ونور قلوبنا
بانوار لطائف العوارف واقطع عنا ما يبعدنا عن جوار قدسك من المجازات والصوارف فاليك توجهنا وعليك توكلنا ومن لدن
جنابك طلبنا فنور قلوبنا بانوار الهداية ولاحظ وجودنا بعين العناية انك ذو الفضل العظيم وليكن هذا آخر ما اردنا املاءه على هذه
الرسالة المسماة بالاثني عشرية وتسميته بالفوائد الغروية حيث وفقنا الله تعالى لاتمامه في المشهد المقدس الغروي على مشرفه الف
الصلوة والتحية اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا انك انت السميع العليم واجعله سببا قريبا لنفع الطالبين فانك اكرم
الاكرمين واجود الاجودين وحيث قد اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنوص اهل العلم الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء
من المتمسكين بعد هذا عظم العلماء استحقاق للعلاء واكرم النجباء اعراقا واشرف الامهات والآباء المشرعين من مشكاة العبا المتوزعين
عن خاتم الانبياء والاوصياء المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المنادين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين اراد الله تعالى بمودتهم وحث
رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
وقال انهما لن يفترقا سالكين منهجهم متمسكين بحجتهم وان يجعلني من خلفاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك وقد فرغ من تاليف
مصنفه العبد الفقير الحقير اقل خلق الله واحوجهم الى عفو ربه الغني شرف الدين علي بن حجة الله بن شرف الدين علي بن عبد الله بن الحسين
الحسني الحسيني الطباطبائي ... مولدا النجفي منزلا وموطنا زوال اليوم الاثنين عاشر شهر مبارك رجب المرجب سنة سبع
وخمسين بعد الالف من الهجرة الشريفة النبوية على من شرفها الف الصلوة والتحية حامدا مصليا مسلما مستغفرا
من ذنوبه انه غفار كريم والملتمس ممن نظر فيه ان ينظر اليه نظر المنصف بعين العناية والشفقة والاصلاح لا بعين
العيب والاعتراض والافساد ولا يؤاخذني بما فيه من السهو والخطأ والنسيان فانها لازمة لطبيعة الانسان والرجو
منه اصلاح ما وجد من الخلل على وجه الصلاح لاني معترف بغاية النقص والقصور والتقصير خصوصا اني توجهت اليه في
حال كمال الضعف في البدن والدماغ بسبب مرض قولنج استولى علي من مدة ست وسبع سنين في كل شهر مرتين او
ثلث مرات يوما او يومين لا اقدر على القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وكنت في مرة راضيا بانقطاع نفسي

وحيث وحفظني الله بمصلحته والاصلاح احسان وان الله لا يضيع اجر المحسنين ولما كان اقوى البواعث وابلغ الاسباب
على التوجه على هذا الشرح والاملاء تكليف ابني وثمرة فؤادي وقرة عيني الولد العزيز مير علي رضا النبي اربحه الله طول العمر بعدي
وان يوسد في لحدي وان يترحم على بعد ما كانت احلف لي الدعاء في خلواتي ورزقه الله سعادة الدارين وبجميل الرياستين واعانه
على طاعته ووفقه لفعل الخير وملازمته وارشده الى ما يحبه ويرضاه وبلغه من الخير ما يطلب ويتمناه وانه على كل شيء قدير فانه بعد قراءة
مقدمات الاستدلال الحاضرة في الخطبة التمس مني ان اجمع مسائل العبادات بالدليل وان اشرح هذه الرسالة بطريق الاستدلال
على كل مسئلة من الاجماع والقرآن الكريم والاحاديث الواصلة الينا بطريق الرواية عن اهل الدراية على الشرائط المعتبرة
والروابط المرضية مع مراعاة كمال الاحتياط ولم اجمل اجمال بعض الشراح للزوم النقص في المطلوب ولم اطول تطويل البعض
لمناسبة الرسالة الا في بعض المسائل لاختلاف الاحاديث والفتاوى فيه وكان من اللازم الطول لتحصيل المرام
قرأ على الفصول المتعلقة بالطهارة وكان مشتغلا بقراءة الباقي ايده الله تعالى واجزت له روايته ورواية كل العلوم
العقلية والنقلية عني لمن يحب ويرضى والحمد لله اولا وآخرا
والصلوة على خاتم الانبياء وآله الطاهرين النقباء
قد وقع الفراغ من اتمام كتابة هذا الكتاب المستطاب على يد الفقير الحقير المحتاج الى عفو ربه الغني ابن الحسين علي اكبر المجاور
بالغري عصر يوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر الله الاصم رجب المرجب من شهور سنة ١٠٥٩ تسع وخمسين بعد الالف من الهجرة
الشريفة النبوية المصطفوية على من شرفها الف الف الصلوة والتحية في المشهد المقدس المطهر الغروي على مشرفها الوصي الولي
آلاف الوف صلوة وتحية من الله العلي والحمد لله اولا وآخرا
والصلوة على نبيه واهل بيت رسوله ظاهرا وباطنا

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين وبعد
يقول المذنب الفقير المقر بالتقصير الراجي عفو ربه الغني عبد الرشيد بن نور الدين الشوشتري
غفر الله للمؤمنين والمؤمنات ولوالديه وله بلطفه الجلي والخفي اني لما علمت علما قطعيا عاديا
ان ما جمعه شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكليني ره في كتابه الكافي وشيخنا الفقيه محمد بن علي بن موسى بن
بابويه نور الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه وشيخنا شيخ الطائفة المحقق ره ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
في كتابي التهذيب والاستبصار انما جمعوه من كتب اصحابنا المعول عليها واصولهم المعتمد عليها وعلمت
علما قطعيا عاديا ان تلك الاحاديث كلها للائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وانهم لم يرووا فيها
ما كان نصحيحهم الا ان يشيروا اليه وعلمت علما قطعيا شرعيا ان الدليل الشرعي منحصر في احاديثهم فاحببت
ان اذكر الاحكام الشرعية المستفادة من احاديثهم عليهم السلم لانها مما وجب علي العمل بها ان لم يوجد ما
يضادها وان وجد فالواجب علي العمل بما روي عنهم عليهم السلم بطريق الجمع لا بكل وجه يمكن الجمع بينهما كما هو طريقة
اصحابنا رضوان الله عليهم وان لم اجد شيئا في حكم من الاحكام الشرعية مما هو مذكور في كتب اصحابنا الاصولية والفروعية
فالواجب علي التوقف فيه والسكوت عنه كما امرونا به ائمتنا عليهم السلم وسميته المسائل الاخبارية في الاحكام الشرعية
الماخوذة من كلام ائمتنا صلوات الله عليهم اجمعين للطائفة المحقة الاثني عشرية ورتبته على ترتيب كتاب الكافي غالبا
وبعث ترتيبه غالبا ابواب الا اني عبرت عن الباب بالمسايل وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** وفيه مسايل

مسئلة في طهورية الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
الاية تدل على ان الطهور في الاية الاولى بمعنى المطهر وذا ثبت انه مطهر ثبت انه طاهر لان جعل الطاهر
جعل الطاهر بالضرورة العقل فثبت انه طاهر ومطهر ولا نحتاج في ذلك الى ان نثبت ان الطهور لغة هو الطاهر

او المطهر فاني لا استشهد الا ان كما فعله شيخنا الطوسي في التهذيب وغيره من الكتب واثبات ان الطهور بمعنى المطهر
ثم على حالة لان المعلوم المطلق لا يدل الا على معلوم مطلق صيرورته فالماء الجاري الذي لا تغير بنجاسة علم بعلم
قطعا ان النجاسة فلا يحسه فهو على طهارته فثبت الامر على ان الجاري الذي لا تغير بنجاسة فهو طاهر لان
الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة فيجعل ذلك مسالة شرعية يحتاج الى دليل شرعي كما فعله اصحابنا واستدلوا
عليه تارة بالاجماع فاورد عليهم ان هذا دعوى الاجماع في محل النزاع في الغليل العلامة وايراد عليهم ان
حجية الاجماع يتوقف على العلم بدخول المعصوم في المجمعين وهو غير ثابت وتارة بالاصل وهو غير خفي الاصل
يرجع الى عدم الدليل الشرعي للنجاسة لا انه دليل شرعي لعدم النجاسة وما بينهما فرق بين وتارة بالاخبار
المذكورين وغير خفي انهما لا يدلان على ما هو شرعي على ان الجاري الذي لا تغير بنجاسة لا ينجس بل ذلك على
ان الجاري من اقسام الماء التي حكم بطهارته حتى يعلم بنجاسته بعينها فرق بين وتارة بقوله عليه السلم
الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وحاله مثل حال الاخبارين المذكورين وتارة بنص الصادق ع على ان مال
على بول الرجل في الماء الجاري نقله شيخنا الشهيد في الذكرى وغير خفي ان نفي الباس لا يدل على عدم التنجيس
لا يجوز ان يكون لعدم تحريم الفعل الا ان يكون سائل سال عن ذلك فاجاب عليه السلم ولا يدل الا على ذلك
باطلاقها على انه مطهر لما يحتاج الى التطهير ماء كان او غيره انسانا كان او غيره من الخبث كان او من الحدث
والاية الثانية دلت باطلاقها على تطهير الانسان من الحدث والخبث وتطهير غيره مما يحتاج الى التطهير لا
بتاثير خطاب الانسان في قوله ليطهركم لان تطهير غيره يرجع فايدته الى تطهيره فيكون كالاية الاولى في
الايتان الثانية على الاولى من جهة الاستفادة الحاصلة من الثانية ان فائدة تطهير غيركم يرجع اليكم دون
الاولى كما لا يخفى ودلتا الاية على ان الماء المنزل من السماء على حاله ومن افتراقه التي ترى من السماء ومن غيران
بقضاء الله شيء يطهر فالمياه المضافة كلها غير مطهر وعلى ان المياه التي في الارض كلها من السماء والا لفاتت
فائدة قيد السماء ولا محالة لا يفهم من الاية كون الماء المنزل من السماء مطهرا دون ما كان من الارض لانها واردة في مقام
الامتنان على انه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض الاية صريح لما ذكرناه فالمياه ان كان ماء جاريا

على وجه الارض ابار كان ام لا مطهر وروى شيخنا محمد بن يعقوب الكليني ره في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر ورواه ابن بابويه باسنادهم عن القوم
ولم يرووه عن رسول الله ص والاول معلوم والثاني مجهول ومعناهما من باب التفعيل اي ما يسمى ماء واطلق عليه لفظ الماء
من غير قيد ان لم يعرضه نجاسة غيره فما حكم بكونه مطهرا يطهر ما احتاج الى التطهير فالماء اذا عرضته نجاسة
يحتاج الى التطهير لا يطهر بغيره مطلقا ويدل على ذلك ما رواه شيخنا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه
عن ابي عبد الله ص وكذا رواه شيخنا ابو جعفر الطوسي ره عن شيخه المفيد قدس سره عن الكليني ورواه في الكافي
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ص
الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر اي نجس بقرينة المقابلة والمراد بكل الماء هنا كل جزء من جزء
لا كل جزء من اجزائه لعدم الفائدة اي هذه الحقيقة في ضمن اي فرد تحققت هو طاهر فيشمل ماء المطر
حين تقاطره وما اجتمع في وجه الارض بعد النزول من السماء وهو الغدير وما نفذ في الارض ثم نبع
منها سواء جرى على وجه الارض ام لا وماء البير وروى ما يقرب منه باسناد اخر ورواه شيخنا الطوسي في التهذيب
باسنادين اخرين وروى ابن بابويه في الفقيه وقال الصادق ع كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وهو
صريح فيما ذكرناه من تفسير الرواية المنقولة من الكافي ويدل على ان ماء البحر طهور ما رواه في الكافي
عن علي بن ابرهيم باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم
وقد رواها الشيخ في التهذيب بعينها متنا وسندا من غير اختلاف ورواها في الكافي في موضع اخر

باختلاف في السند **مسئلة** فيما اذا عرضت الماء نجاسة وكان قليلا لا يبلغ حد الكر ولم يكن في بئر
قال الكليني في باب الماء الذي تكون فيه قلة من كتاب الطهارة في اخره باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
تتوضأ منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
وهذه الرواية مذكورة في التهذيب بعينها الاسناد الا ان السؤال الثاني غير مذكور فيه ولا شك ان الماء

العليل

القليل الملاقي لم يكن في بئر يتنجس بملاقاة النجاسة ويدل الا انه عليه السلم نهى عن الوضوء من الماء الذي في
الاناء على تقدير استبانة الدم فيه ولا دلالة للتغير بمجرد اصابة القطرة للاناء كما في السؤال الثاني او بمجرد استبانته فيه كما في السؤال الاول
بعيد غاية البعد سيما في السؤال الاول وقد سال الراوي عن اصابة الدم الماء من القطع الصغار فلو فرض اصابة الدم للاناء لا
تدل اصابته الماء فلا يدل على التنازع فيه نفيا ولا اثباتا فلت مع ان العبرة بجواب الامام عليه السلم وقوله عليه السلم في الجواب عن
السؤال الاول وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وعن السؤال الثاني فلا انما سال الراوي عن ان الماء المتيقن طهارته هل يجوز له
استعماله في الوضوء بمجرد الشك عروض الدم فيه حيث علمت اصابته للاناء الذي فيه الماء فاجاب عليه السلم بما حاصله ان اليقين
لا ينقضه الا يقين مثله ولا يزول اليقين بالشك ابدا وفي قوله عليه السلم ان لم يكن شيء يستبين اه ارشاد وتنبيه للمستبصرين بانه
لا ينبغي عدم المبالاة في الماء الذي يتوضأ منه من جهة عروض الشك في طهارته والاعتماد على تحقق طهارته المسبوق
بالشك بحيث ان الحق لا يزول الا بيقين مثله بل مع ذلك ينبغي تحصيل رجحان تام في طرف الطهارة ومرجوحية
نجاسته وعدم البقاء على تساوي الطرفين حيث انه عليه السلم قال ان لم يكن شيء يستبين اه اي نظر الى الماء وان وجدت
فيه شيئا بينا فلا تتوضأ وان لم تجد فلا باس كما لا يخفى على البصير وكيف لا ولو كان كذلك لكفى ان يقول عليه السلم في جوابه
لا باس فان قلت قوله عليه السلم في الجواب عن السؤال الثاني لا قرينة قوية على ان المراد باصابته للاناء اصابته للماء اذ لو لم يكن
المراد ذلك لم يكن للنهي معنى وظاهر صيرورة الدم قطعا صغارا اقرا اصابته للاناء في السؤال الاول وتقطر قطرة من
دم الرعاف في الاناء في السؤال الثاني كون الاصابة للماء لا للاناء وظهور ذلك في كلام الامام عليه السلم في الجواب عن السؤال
الاول ان لم يكن شيء يستبين اه وقال عليه السلم في الجواب عن الثاني لا اي لا يصلح الوضوء منه بناء على ان اصابة قطرة الدم
للماء القليل في اناء صغير يتوضأ منه يوجب تغير الماء ففي الحديث بظاهره دلالة على مذهب ابن ابي عقيل من عدم تنجس الماء
القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وانه لا يجب الاجتناب منه الا اذا تغير قلت بعون الله وحسن توفيقه بيان لنا هل الذكر
المراد بالاصابة في السؤال الاول اصابته للاناء وان استشعار عروض الشك في النجاسة مع اليقين في الطهارة على ما عرفت
والاصابة في السؤال الثاني مباشرة للماء الا ترى ان السائل غير الاسلوب في سؤاله الثاني فقال فتقطر قطرة في انائه اي اصاب
القطرة للماء الذي في الاناء كما يدل عليه لفظ فيه وكون القطرة مظروفة للاناء الذي فيه الماء ولكنه ظرفا له وفي سؤال
الاول قال فاصاب اناءه كما لا يخفى على البصير العارف بجوامع الكلام واساليبه وكيف لا ولو كان المراد في السؤال الاول

لصابته للماء لما احتاج السائل الى السؤال ثانيا مع استفادته الجواب بانه لا يتوضأ منه اذا كان شيئا بينا كالاحمر ونحوه وضوحه كونه قطرة او قطعا صغارا لا يجدي نفعا في اعادة السؤال لان النهي عن الوضوء في الجواب عن السؤال الاول على تقدير تغيره الماء على مسلك من يقول بعدم تنجس القليل بالملاقاة على ان عدم استبانة الدم فيه معناه عدم ظهوره فيه مع الملاقاة لا عدم تغيره به مع ظهور الدم فيه كما لا يخفى على من له دربة فظهر بعون الله ان السؤال الاول استفسار عن حال عروض الشك مع التغير والثاني عن اصابة الدم للماء القليل وفيه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء هذا الحديث يدل على ان الماء القليل الذي لم يبلغ حد الكر اذا لاقته نجاسة ينجس بالملاقاة وجه الدلالة انه عليه السلم امر باكفاء الاناء وتقليبه لا باهراق الماء وصبه على الارض وليس ذلك الا لاجل نجاسة الاناء اذ لا فائدة في صب الماء على الارض وتقليب الاناء سوى ان لا يستعمل احد ماءه واناءه للنجاسة على ان صب الماء الطاهر على الارض اسراف ممنوع عنه والقذرة هنا النجسة بقرينة الامر بالاكفاء وفيه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وهو دال على المدعى وجه الدلالة انه عليه السلم نفى البأس عن ادخال الرجل يده في الاناء الذي فيه ماء قليل مع خلو يده عن نجاسة المني ولو لم يكن نجاسة المني منجسة للماء القليل لما كان للتقييد فائدة لان ادخال يده صرح منفي عنه البأس خلت يده من نجاسة المني ام لا فان نفي البأس اعم من ان يكون نجاسة او حرمة الفعل او كراهته فلا يجوز ان يكون نفي البأس نفي حرمة الفعل او كراهته فانه على تقدير عدم تنجس الماء بالمني ليس الادخال حراما ولا مكروها خلت يده من المني ام لا فلا فائدة في التقييد بالخلو على ان على تقدير التنجس حرمة الفعل او كراهته غير معلوم على الظاهر فالمراد بالبأس هو النجاسة ونفيه نفيها على تقدير الخلو ونجاسته على تقدير عدمه فليس هنا استدلالا على التنجس بهذا الحديث من جهة المفهوم بل من جهة عدم الفائدة في التقييد فتأمل وفيه باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه

ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وفيه دلالة على المدعى وجه الدلالة انه عليه السلم امر بغسل الثياب وغسل كل ما اصابه ذلك الماء في الشق الاول ونهى عن مس الماء في الشق الثاني وليس ذلك الا لنجاسة الماء بالملاقاة وحمله على التغير مما يأباه قوله عليه السلم لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة لان الماء مع كثرته كما يدل عليه قوله وقد توضأ من ذلك مرارا كيف يتغير بمجرد سقوط الفارة المتسلخة فيه فظهر ان الامر بغسل الثياب الى آخر ما قال والنهي عن المس لتنجس القليل بالملاقاة لا لكونه متغيرا وقوله عليه السلم ان كان رآها اي رأى الفارة مطلقا لا الفارة المتسلخة وان كانت هي المسؤول عنها اولا لعموم الجواب مع خصوص السؤال اذ كان الحكم احدا في افراد العام فان قلت لم لا يجوز ان يكون قوله عليه السلم ان كان رآها على الفارة المتسلخة كما هي المسؤول عنها فتسري الى جزاء الكلام ويكون حكمه عليه السلم في الشرطيتين مبنيا على التغير كما هو مذهب ابن ابي عقيل فيكون الحديث حالا بنا في مذهبه والثاني يدل عليه قوله وقد توضأ الخ جملة حالية عن قوله يجد وهو ظ وقوله وقد كانت الفارة متسلخة ايض جملة حالية فهي اما حال عن يجد او عن قوله وقد توضأ فعلى الاول كان المعنى ان الرجل رأى الفارة في انائه متسلخة قبل ان يراها فيه فتوضأ من ذلك الماء مرارا فعلى تقدير تنجس الماء بالملاقاة بل بالتغير كما يدعي الامام ابن عقيل بالتغير وعدمه بان يقول ان كان الماء متغيرا حين رآه فالحكم نجس الماء وليس عليه شيء لانه لم يعلم متى حصل التغير لعله قد حصل بعد ما توضأ وان لم يكن الماء متغيرا فليس عليه شيء ولكن ان يمس الماء واراد ذلك من كلامه عليه السلم في غاية البعد لا تكلف بل غير مفهوم بنوع من التمحل وعلى الثاني كان المعنى انه توضأ وغسل ثيابه واغتسل مرة من ذلك الماء بعد ما رأى الفارة متسلخة وح لا وجه لايراد الشرطيتين وانما الجواب ح لا يمس الماء وعليه ان يغسل ثيابه ويغسل ما اصابه ذلك الماء ويعيد وضوءه وغسله فالوجه ما قلناه وهو الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب وفيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الركوة مثلثة دورق صغير كذا في القاموس وفي الصحاح اناء صغير من جلد والتور اناء يشرب منه كذا في القاموس واهراق الماء صبه من باب الافعال وحمل الركوة او التور معناه هنا تحريكهما للغسل من الجنابة ونقل عن آخر السرائر لابن ادريس يحمل وهو غلط واهرقه بصيغة الماضي اي صبه الجنب والقذر في دلالته على المدعى ما قلناه في الحديث السابق وقوله عليه السلم هذا مما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج لعل معناه ان الاغتسال

من الماء الذي ادخل فيه اصبعه ولو كان قذرة من افراد هذه الامر ومصاديقها واشار به عليه السلم الى ان ما باشره جسم الانسان للماء وصبه ورشه بها من الاساء ولا يتبع من الاغتسال الحاكم الحرج المنفي وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج فلا دلالة فيه على ملاقاة النجاسة للماء لان القذارة اعم من النجاسة والعام لا دلالة له على الخاص بالخصوص فلم لا يجوز ان يكون المراد بها الوسخ على انه مؤيد بقوله عليه السلم وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج اي ادخال اليد الوسخة في الماء يصب الماء على اليد للاغتسال غاية الحرج المنفي وفيه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفيه دلالة على المدعى وجه الدلالة ان النهي عن الوضوء للصلوة من ذلك الماء مع عدم تنجس القليل بالملاقاة لا معنى له اذ لا مجال لحمله على التغير لحرمة ادخالهما البدعية فان قلت الاستثناء يدل على عدم تنجسه بالملاقاة اذ لو تنجس لما جاز التوضي بالماء النجس مع الاضطرار وعدم وجود ماء غيره بل الفرض ح التيمم على ما في الروايات كلها قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالاضطرار اضطرار التقية بان يخاف على نفسه من اجتناب مثل ذلك الماء فان قلت لم لا يحمل النهي على التنزيه وافضلية الاجتناب عنه ليكون المعنى تنزه عن مثل ذلك الماء واجتنب عنه على سبيل الافضلية الا ان تضطر اليه فلا تتنزه عنه يعني ان وجد ماء غيره فالافضل ان تتنزه عنه وان لم يوجد غيره فلا تتنزه عنه ولا تتيمم بل توضأ منه قلت اوامر الشرع ونواهيه في موارد استعمالاتها محمولة على رجحان الفعل والترك ولا رجحان لترك الوضوء من ذلك الماء مع عدم تنجسه بملاقاة نجاسة يد اليهودي والنصراني اذا وجد غيره لمساواته مع غيره في الطهارة على ان قوله الا ان يضطر اليه يابى عن ذلك على ما يشهد به الذوق السليم لانه محمول ح على انه مع عدم وجود ماء غيره فلا افضلية للتنزه ونفي افضلية التنزه لا يدل على وجوب الاستعمال ومع عدمه يجب استعمال ذلك الماء واستعمال هذا الاستثناء في مثل هذا المقام وارادة وجوب استعمال الماء منه في غاية البعد لا سيما في كلام امثاله عليهم السلم وهم افصح الفصحاء على ان ارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام المجمل الذي فيه تعقيد ويمكن التعبير عنه بقول ...

اذا لم يوجد غيره او لانه اذا وجد غيره كان اغتسال آخر وفيه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطشت او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وتقريب الدلالة ما تقدم وفيه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء والدلالة ظاهرة وفيه باسناده عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه اي صب ماءه لوقوع النجاسة فيه للرواية الآتية وفيه باسناده عن الفضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفيه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيه دلالة على المط وجه الدلالة انه اذا ثبت بالاحاديث المتلوة عليك ان الاقل من الكر ينجس بملاقاة النجاسة فدلالة هذه الرواية ان الشرط لا فائدة له سوى انتفاء الحكم عن المسكوت عنه اي ما دون الكر ينجس بملاقاة النجاسة اي نجاسة كانت اذ لا معنى لتخصيص القليل بملاقاة نجاسة ما كما هو مفهوم الرواية وكل حديث يدل على اعتبار الكرية في عدم التنجيس دل على تنجس القليل بالملاقاة لا من جهة المفهوم من حيث انه مفهوم بل بما عرفت وفي الكافي باسناده عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلم قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فاذا ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ودلالته على المط ظاهرة وفيه باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وجه الدلالة انه على تقدير عدم التنجس القليل بالملاقاة لا حاجة الى ذكر هذا الشرط اذ لا شبهة في نفي البأس ح اصاب يده المني ام لا وفيه باسناده

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ثم يغمسها في الماء قال نعم وان كان نجسا وحمل على ان القليل لو لم ينجس بالملاقاة لما قال عليه السلم نعم وان مس يده شيء من البول
فقوله عليه السلم نعم وان كان نجسا فيه اشارة الى ان ... ما لا يزيد في الماء القليل انما يكون بسبب
الجنب وتنجس اليد لا بسبب الحدث ... بالحدث الا كما ... لا باس به ... الماء وذلك لا يخفى وروى الشيخ عن الشيخ في الصحيح ... قال سالت ... عن ...
والا عنه عن سؤر السنور الخ قال قلت له الكلب قال لا قلت له الكلب هو سبع قال لا والله انه نجس
لا والله انه نجس ودلالته على المطلوب ظاهرة وروى الشيخ باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وهو صحيح في المطلوب لان المراد فان رايت في منقاره دما
حين يشرب او قبله وعلى التقديرين ثبت النهي عن الوضوء والشرب مما شرب منه يدل على التاكيد لا يراد
بالطريق الاولى فتامل وهذه الروايات مع كثرتها واستفاضتها تدل على تنجس القليل بالملاقات اي نجاسة
كانت من غير فرق بين قلة النجاسة وكثرتها كما ذكره الشيخ ره في الاستبصار من الفرق بين قليل الدم
وغيره وجعل ذلك بابا منفردا وتبعه جمع من بعده لا وجه له **واما الاخبار المعارضة لها
فكثيرة ايضا** منها ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف وبداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وجه الدلالة ان قوله عليه السلم ثم يتوضا لم يرد به الوضوء ضرورة
وانما اريد به الاستنجاء او تطهير يديه من نجاسة المني وعلى التقديرين يدل على ان القليل لا ينجس بالملاقات
والجواب ان القذارة لا تدل على النجاسة بل هي احد افرادها كما هو المعلوم من كتب اللغة ومن افرادها الوسخ
فلم لا يحمل عليه وقوله عليه السلم يتوضا يعني يتنظف اي ينظف يده من الوسخ واستعمال التوضي في التنظف
كثير

كثير وقد ذكرناه سابقا وايضا وجه عدم دلالته على ذلك مع جواز حمله على التقية ايضا كما سيعرف ان شاء الله
ومنها ما رواه في التهذيب وسال الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس به
وجه الدلالة انه ضرورة العقل قاضية بان السؤال لم يقع عن جعله دلوا مع قطع النظر عن حال الماء
الخارج فيه وانه نجس ام لا وكذا الذي يستقى به الماء فقوله عليه السلم لا باس به ... الماء ... استعماله
تطهيرا او شربا **ومنها** ما رواه فيه ايضا وسئل الصادق عليه السلم عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء
والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب
ولكن لا تصل فيها **ومنها** ما رواه في التهذيب مسندا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه
قال نعم **ومنها** ما رواه فيه ايضا مسندا عن ابن مسكان عن ابي بصير انه قال سالته عن الوضوء مما
ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان
تجد غيره فتنزه عنه **ومما استدل به على مذهب ابن ابي عقيل** على ما فهم منه الاصحاب ما روي
في الكافي في باب النوادر من كتاب الطهارة مسندا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو
يتوضا فتقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا وجه الدلالة على ما فهمه الاصحاب ان قوله عليه
السلم فلا باس يفيد نفي باس الوضوء باصابة الدم الماء كما فهمه الشيخ وكثير من الاصحاب لا نفي باس الوضوء
حيث ان اصابته للماء مشكوك فيه ... ان السائل علي بن جعفر وبعيد غاية البعد ان لا يسال مثله
عن الامام عليه السلم انه يصلح للرجل ان يتوضا من الماء الذي لم يعلم اصابة الدم له وان قوله عليه السلم في الجواب
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس عريا به نفي باس الوضوء من الماء المشكوك اصابة الدم له
بعيد غاية البعد مع ... المسؤول عنه ... اذا علمت اصابة الدم له ولم يستبين ...
الجواب بانه لا باس وهو غير المسؤول عنه وقوله لا باس يدل على خلاف المطلوب فقد ظهر انه محمول على

ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ولا يضره قوله عليه السلم ان لم يكن شيء يستبين الخ وقوله عليه السلم في الجواب عن سؤاله
الثاني لا لجواز حمله على التغير هذا وقد بينا الحديث سابقا وتكلمنا فيه بما لا مزيد عليه وجعلنا
من ادلة المذهب المنصور ويظهر مما ذكرناه سابقا ضعف ما قالوه **وهذه الاخبار** وما ورد في
معناها كلها محمولة على التقية لان عدم تنجس القليل بالملاقاة مذهب كثير من العامة كما ذكره العلامة في المنتهى
وهو مروي عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى
وجابر بن يزيد وبه قال مالك والاوزاعي وداود بن المنذر ونقله في المنتهى عن عطاء وطاووس
والحمل على التقية احد الطرق التي ارشدونا اليها عند التشاجر في الخبرين اللذين حصل التنافي فيهما
المرويين عنهم عليهم السلم **تتميم** فيه نفع عظيم يوضح به الابهام ويندفع به ايهام خلاف المرام
ما روي عنهم عليهم السلم من ان الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا اقول ضرورة العقل قاضية بان معنى عدم
حمل الماء خبثا عدم تاثره به وعدم تاثره منه فان الماء النجس قد تاثر بالنجاسة وانفعل بالنجاسة فالما
في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اذ اريد به النجس اي المتاثر بالنجاسة فلا شبهة في انه قد حمل الخبث فلا معنى
لقولهم لم يحمل خبثا لانه في قوة ان يقال الماء الذي قد حمل الخبث لم يحمل خبثا فظهر ان المراد به الماء الطاهر
فالمراد ان الماء الطاهر اذا بلغ مقداره كرا ... لا يتاثر بملاقاة النجاسة من حيث هو كذلك
فمعنى هذا الخبر كمعنى الاخبار المتظافرة انه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فالماء القليل النجس اذا تمم
كرا بماء طاهر او القليل الطاهر اذا تمم كرا بماء نجس لا يطهر ... ولا يستعمل وضوءا وغسلا وشربا الا بعد
اما ماء قليل محكوم بنجاسته ... النجاسة فلما ضيف به ماء طاهر اقل من الكر فحكم تعلم ان الماء القليل الطاهر
الغير البالغ حد الكر يطهر الماء النجس ... بلوغ الماء كرا مطهرا ... الا لزم ان يكون الماء النجس بجميع اجزائه
مع البلوغ كرا طاهرا مطهرا وتدفعه ضرورة العقل ولا ينقض اليقين الا باليقين ... ان كان الاضيف
اليه من الماء الطاهر مرة بعد اخرى تنجس بملاقاته فالقليل النجس للروايات الدالة على ان القليل ينجس بملاقاة النجاسة
والنجس فاما ماء قليل طاهر اضيف اليه ماء قليل نجس ... وبلغ المجموع كرا لم يحمل الماء النجس
بصيرورته طاهرا ولا ينقض اليقين بما سواه فقد ظهر ان التعليق هنا على حمل الخبث على بلوغ الماء كرا ...

الخبث قبل البلوغ كرا وانه ينجس بملاقات النجاسة ... كان ... ان الماء ...
تصير كرا ينبغي ان تكون طاهرة غير متنجسة بنجاسة نعم بعد صيرورته كرا ... لم يحمل الخبث ... الماء ...
الخبث ومشهوريته والحمد لله وحده **كلها مشتهرة للمذهب المنصور وروايات مشهورة محمولة
على التقية** اعلم ان للقائل ان يقول انك قد حملت الاخبار الدالة على عدم التنجس على التقية ... علم التنجس مذهب
مخالفينا كذلك التنجس مذهب بعضهم فلم لا تجعل الامر بالعكس وكيف تجمع بين الروايات كما ...
لم كرها نهما ... جاز ان تحملها على التقية ... عن المعارض بالاخبار الدالة على عدم التنجس والجواب
بعون الله ... ان التقية انما تكون مع الخوف والتنجس مذهب قليل منهم وعدم التنجس مذهب الاكثر
فلا وجه للتقية في القول بالتنجس مع عدم من نقض القول الاكثر بخلاف العكس **مسئلة** في الماء الذي هو مشتمل نجاسة
وهو كر **في الكافي** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **وفيه** ... عن اصحابنا
باسناده عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **وفي يب** اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد باسناده عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء **وفيها** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء **فهذه الروايات** تؤكد الاخبار على ان الكر لم ينجسه بملاقاة النجاسة **وروى** في الكافي
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح
الماء وهذه الرواية بمعونة الروايات المتقدمة دالة على ان المراد بالاكثر من الراوية هو الكر **مسئلة** في قدر
الكر بالاشبار والمساحة **في الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها **وفيه**
حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء **وفيه** محمد بن يحيى

احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروى الشيخ في التهذيب مسنداً عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **وفيه** بطريق آخر عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار **وفيه** ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اقول رواية اسمعيل بن جابر المروية في الكافي والتهذيب ليس فيها ذكر احد البعدين وكل من البعدين ثلاثة اشبار ورواية الحسن بن صالح المروية في الكافي ليس فيها ذكر الطول وكل من العرض والعمق ثلاثة اشبار ونصف ورواية ابي بصير المروية في الكافي والتهذيب ليس فيها ذكر احد البعدين اما الطول او العرض وكون ثلاثة اشبار ونصف المتابعة ظاهر ان يكون بالجر صفة شبر فيكون هذه الثلاثة الاشبار في عمقه والاولى اما الطول او العرض وكل من العمق واحد البعدين ثلاثة اشبار ونصف ورواية اسمعيل بن جابر المروية في التهذيب دون الكافي لم يذكر فيها الطول ظاهر الآن انظر ان السعة هي العرض وفيها ان عمقه ذراعان اي اربعة اشبار لان الذراع شبران وعرضه ثلاثة اشبار فهذه الاخبار مع اختلاف مضامينها كيف يكون حد الكر ولا يجوز ان تكون تلك الاقوال المتنافية والوجه في هذه الاخبار التي ذكر كل من الابعاد الثلث في الماء الذي في الروايات يستلزم وجود الاخرين فذكر العرض في بعض الروايات يستلزم وجود الطول ووجه عدم ذكر الطول في رواية من الروايات مع ذكر العرض في بعضها الاشارة الى ان العرض المستلزم للطول اذا كان ثلاثة اشبار او ثلاثة اشبار ونصف لزم ان يكون الطول اكثر منه او اقل منه ولا كان العرض طولا والطول عرضا وكان اللباس لانتفاء القسمة فلا حاجة الى ذكره اذا كان الطول ثلاثة اشبار او ثلاثة اشبار ونصفا فانه لا يستلزم ان يكون العرض ايضا كذلك لجواز ان يكون العرض شبرا او اقل من ذلك ففي كل رواية ذكر فيها العرض والعمق فالمراد ظاهر وفي رواية ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار لم يذكر فيها العمق والعرض المستلزم للطول مطابقة لتلك الروايات وفي رواية ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته المراد بالسعة العرض المستلزم للطول كما هو الظاهر فالابعاد الثلث مستفادة في كل من الروايات وحيث طابقت رواية الحسن بن صالح المذكورة في الكافي رواية ابي بصير المذكورة فيهما وكذا رواية ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ورواية ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته مع رواية ابي بصير اما الاولى فلان احد المقدارين هو العمق والآخر العرض المستلزم للطول الذي يجب ان يكون مساوياً له او ازيد من مقدار العرض فلا يمتنع ان يكون الزيادة على وجه تطابق رواية ابي بصير واما الثانية فلان عمقه ذراعان

هما اربعة اشبار وكذا على شبر سعته وهو ثلاثة اشبار اريد به العرض المستلزم للطول ومقداره ولا يمتنع ان يكون الزيادة على وجه تطابق طول رواية ابي بصير فهذا طريق الروايات بالجمع وانه يندفع التناقض بذلك نعم يمكن ان يحمل رواية ابي بصير المتضمنة ثلاثة اشبار ونصف في كل من الابعاد الثلث ورواية الحسن بن صالح المطابقة لها على نقص يسير ورواية ذراعين عمقه في ذراع وشبر سعته على متوسط الشبر ورواية ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار على طول الشبر وعلى هذا تقاربت الروايات المشتملة على تحديد قدر الكر بالاشبار وايضا لا يقع الاختلاف في الاقوال المتناقضة وصار بين الروايات كلها معولة عليها والله الهادي الى سبيل الرشاد **مسئلة** في قدر الكر بالوزن **في الكافي** احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل ورواها الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد بقية السند والمتن الا ان فيه من الماء الذي لا ينجسه شيء **وفيه** عن محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل اقول لم اذكر حد الكر وزنا ولا ذكر الاصحاب سوى هاتين الروايتين وما رواه الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الحديث وما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فليس فيهما دلالة على قدر الكر بل ولا على الكرية الثانية نعم يفهم منها الكر بمعونة الروايات المتقدمة وبعضها يحمل تقديرها على ما قدرناها بغير بعض التكلف ثم اقول ان الاختلاف في الاقوال المشتهرة عن جابر ولا شبهة انه يحتمل بالكرية مقدار ثلاثة اشبار الا العرض كالقلتين وغيرهما ما اقتضاه المقام كما وجه الاختلاف في مقدار الكر اختلافا شديدا يكون اسهلها صنف الكر كالروايتين المذكورتين وما وجها حال الرطل الذي احتمل كونه عراقيا او مدنيا او مكيا وبينها تفاوت فاحش حيث ان المكي مثلا العراقي والمدني مثل ونصف للعراقي [illegible] العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون والمكي مائتان وستون درهما وفي الكر بحيث الشهادة لا بد من سابقا الكثيرة الدالة على بيان نجاسة على وجه يرفع الاختلاف في اقوالهم عليهم السلام وكذا

الرطل فلذلك والله يعلم انه يحصل ان الاختلاف ليس اختلافا في قدر الكر واختلافا في الحكم الشرعي بل هو اختلاف في الرطل ليعمل كل طائفة برطل بلده مع ان قدر الكر ونحو ذلك غير مختلف فيها فان رواية ستمائة رطل اريد بها رطل مكة ليعمل به اهلها ورواية الالف ومائتي رطل اريد بها رطل العراق ليعمل اهل العراق به ولو اريد بستمائة رطل الرطل المدني بقيت رواية الالف ومائتي رطل تناقضها سواء اريد بها رطل مكة او المدينة او العراق ولا يجوز التناقض في اقوالهم بخلاف ما اذا اريد برواية ستمائة رطل رطل مكة فان رواية الالف ومائتي رطل لو اريد بها العراقي وارادة الرطل المدني والمكي من رواية الالف ومائتي رطل يوجب طرح رواية ستمائة رطل وهو خلاف الظاهر وفيها رطل مكة او المدينة فلا يكون حمل الاخبار بوجه من الوجوه فان قلت لو لم يرد بالرطل في كل من الروايتين رطل احد من البلاد لئلا يختلف الرطل وان اختلف الوزن ولكن يحمل الاقل على اقل الواجب والزائد على الاستحباب فادراك الفضيلة لكن ستمائة رطل اقل الواجب والالف ومائتا رطل مستحبا لوجب ان يكون عاملا بالخبرين من غير طرح احدهما قلت هذا مع انه لا قائل بوجوب ستمائة رطل اي رطل كان واستحباب الالف ومائتي رطل كذلك كان بعيدا غاية البعد اذ الزيادة المستحبة مثلا اقل الواجب وذلك مما يأباه العقل السليم على ان بين قدر الكر وزنا وبين قدره اشبارا ومساحة تفاوتا بينا لا يتفاوت بوجه من الوجوه ولكن يجوز الاختلاف والتناقض بين اقوال المعصوم في قدر الكر وزنا ومساحة بل يجب ان يكونا متساويين او متقاربين وعلى ما ذكرنا كانا متقاربين لان روايات الاشبار على ما ذكرنا كلها متقاربة وروايتي الارطال متقاربتها ايضا على ما عرفت وهذا المقدار وهو الالف ومائتا رطل يقارب ثلاثة اشبار ونصف في الابعاد الثلثة وكذلك يقارب ثلاثة اشبار ~~على وجه~~ او بعد اشبار عمقا في ثلاثة اشبار وسعة على ما عرفت والله الهادي الى سبيل الرشاد **مسئلة** في الماء اذا غيرته النجاسة **في الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء اقول ان زرارة لم يسند الحديث الى احد من المعصومين عليهم السلام فسقط الاحتجاج به لانا نقول نعلم علما قطعيا عاديا ان مثل زرارة لا يروي عن غير المعصوم على ان الشيخ في الاستبصار رواه عن زرارة عن ابي جعفر ... من الطاهر ان الماء الراكد اذا كان اكثر من راوية اي اذا كان كرا بمعونة الروايات المتقدمة لم ينجسه شيء من النجاسات

من اول الكتاب قراءه السيد ... تعالى

اي نجاسة كانت ولو كانت ميتة تفسخت في الماء او لم تتفسخ فيه الا ان تجيء لذلك الشيء ريح تغلب على ريح الماء اي غير شيء من النجاسات ذلك الماء بحيث لو يكن للماء ريح فتأمل **وفيه** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ورواه الشيخ في كتابي الحديث عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها فاذا تغير الحديث فلا يتوهم الارسال لان حريزا قد يروي عن ابي عبد الله عليه السلام بواسطة زرارة وبلا واسطة فقد روى الحديث على الوجهين والمراد زرارة عمن اخبره غير مستبعد والمعنى على الظاهر كلما بقي الماء على حالته ولم يتغير والطاهرات الماء اذا لم يتغير بكون الجيفة فيه كان كثيرا كرا او ازيد منه فلا دلالة فيه على مذهب ابن ابي عقيل والظاهر ان قوله فاذا تغير الماء اي بحيث يفرق ما تقدم من ريح الجيفة وان الواو في قوله وتغير الطعم بمعنى او وذكر خصوصها لان تغير لون الماء وهو كثير مجرد كون الجيفة فيه نادر الوقوع **وفيه** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ والمعنى على الظاهر ان الغدير كر او اكثر لان القليل لا يكون قاهرا وما لم يكن ريح الجيفة بل الامر بالعكس وروى الشيخ في كتابي الحديث عن شيخه المفيد رحمه الله مسندا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب الظاهر ان المراد بالماء هو الراكد بقرينة قوله وفيه وان المراد بالماء ذات القعر من الارض من الحياض والغدران والحيرة ان المراد بالماء الكر وما زاد بقرينة كون دواب الفلوات الارض من الحياض والغدران والحيرة والفعل بصيغة المعلوم وفاعله الرجل فهذه الروايات تدل دلالة ظاهرة على ان الماء الراكد الذي هو الكر وما زاد لا تستعمل في الطهور والشرب اذا تغير الماء بوجود الجيفة في بعضها والغدير في بعض منها وشيء من النجاسات في الرواية الاولى فاذا دلالتها على عدم استعمال الغدير لونه بالنجاسة من الراكد الكر في الطهور والشرب فلا دلالة لها على عدم استعمال الجاري المتغير احدا وصاف في الطهور والشرب ولعله لذلك نرى الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا الاجماع دليلا على عدم استعمال الماء الجاري المتغير احد اوصافه في الطهور والشرب قال العلامة في المنتهى النجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول

في الاجماع الى الخبر فان قيل ما ذكره كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والريح بالنجاسة كان نجسا اجماعا
لقوله عليه السلم خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فان ثبت الاجماع فهو دال عليه وعلى عدم جواز
استعمال الكر المتغير لونه بالنجاسة فيهما والا فلا على مسلككم من حجية الاجماع وان ثبت هذا الحديث الذي جعله
دليل الاجماع فقد دل عليهما لشمول الماء الجاري والراكد كما الكثير والقليل خرج القليل بالروايات المتقدمة فبقي
الباقي **مسئلة** في الماء الذي غير بغير النجاسة **في الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه **وفي يب** وصرح فيه الا انه قال
في الماء الآجن وليس فيه فتنزه منه والمراد بالماء الآجن المتغير الطعم واللون بغير النجاسة في الصحاح والقاموس
الآجن هو المتغير الطعم واللون وفيهما اطلاق الا ان المستفاد من هذه الرواية تغيره بغير النجاسة لان المتغير بالنجاسة
لم يجوز الوضوء منه وان لم يوجد غيره بل الفرض التيمم للاية والروايات المتقدمة **وفي يب** عن الشيخ المفيد قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه في الصحاح النقيع البئر الكثير الماء والماء الناقع ايضا وفي نهاية ابن
الاثير وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع والظاهر ان اللام في قوله عليه السلم اذا تغير الماء عهدية اي الماء النقيع الذي تبول
فيه الدواب لا الماء المسئول عنه ولقوله عليه السلم وان لم تغيره ابوالها لا انه اريد به مطلق الماء والحكم العام ...
والله تغيره ابوالها لما ينبغي ان يتوضأ واذا لم يتغير الماء فتوضأ منه كما لا يخفى فالمراد بالنقيع هنا الماء الكثير المجتمع حد الكر
لقوله عليه السلم اذا تغير الماء ... الخ لا شبهة في تغيره بابوال الدواب بخلاف ما اذا كان كثيرا فانه يحتملها واما الدم
الى حد الكر فلقوله عليه السلم وكذلك الدم ... لا حاجة الى الاستفصال بالتغير وعدمه ... للتشبيه
ايضا للفرق بينهما ... النجاسة ... الروايات المتقدمة الدالة على نجس القليل بالملاقاة والظاهر قوله عليه السلم اذا تغير
الماء نجسه بغير النجاسة لقوله تبول فيه الدواب وقوله عليه السلم فلا تتوضأ منه اي من ذلك الماء فالنهي فيه تنزيه مع كراهة
شديدة وقوله عليه السلم ان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ... جواز الوضوء منه مع كراهة خفيفة ولا ينافيه قوله عليه السلم
وكذلك الدم لان التشبيه في اصل النهي مع التغير والجواز مع عدمه فيجوز ان يكون التنزيه في الابوال والتحريم في الدم

واشباهه من النجاسات فانه اذا استولى على الماء بحيث غيره ومع عدم التغير جاز ان تكون الكراهة خفيفة في الابوال و
شديدة في الدم واشباهه من النجاسات **مسئلة** في الماء الكثير الذي لم يتغير مع ملاقاة النجاسة **في الكافي** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن و
الاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة والظاهر من قوله والجيفة فيه وقوله توضأ من الجانب
الآخر كون الماء كثيرا قدر كر وازيد لان القليل ينجس بكون الجيفة فيه فلا يجوز الوضوء من الجانب الآخر والظاهر كونه غير متغير بالجيفة
... عليه السلم ... ولا توضأ من جانب الجيفة نهي تنزيه لاستقذار النفس عن امثال ذلك وكراهتها عنده والمراد
بالوضوء الاستنجاء كما هو المسئول عنه **وفي يب** وقد روى عن الحسين بن سعيد باسناده عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت
به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه ظاهر السؤال مع العلم بملاقاة البول الكر من الماء
ولم يعلم انه بول نجس ام طاهر ولم يكن متغيرا بالنجاسة ولا بغيرها هل يجوز استعماله ام لا فاجاب عليه السلم بانه لا يستعمل
طهورا ولا شربا ولا شبهة في ان النهي للتنزيه وتحمل الحديث يدل على عدم استعمال ماء الكر طهورا وشربا بل نهيا اذا كان متغيرا
بغير النجاسة فلما ذكرناه هنا وروى الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه الظاهر ان الغدير هنا كر وما زاد ولم يتغير بالنجاسة لانه ان كان اقل
من الكر او كان كرا وما زاد وتغير لا يجوز الوضوء منه على حال من الاحوال فلا وجه للاستثناء والفرض حينئذ هو التيمم
فظهر ان النهي للتنزيه بملاقاة النجاسة واستثناء حال الضرورة لان الاستعمال ح جائز من غير كراهة شديدة لما فرض
انفا ومعنى الضرورة هنا عدم وجود ماء لا ملاقي لنجاسته فاما مع وجوده فالتوضؤ به اولى وهذا الحديث كسابقه يدل
على عدم استعمال ماء الكثير البالغ حد الكر مع التغير بغير النجاسة تحرزا منها **مسئلة** في ماء البئر اذا لاقته نجاسة
في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل ...
ينزح منها ... وروى الشيخ في يب عن شيخه المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عما يقع في البئر فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة الظاهر ان المعنى ان ماء

البئر واسع لسعة مادته فلا يفسد بوقوع النجاسة فيه لا يفسده شيء من النجاسات بوقوعه فيه بحيث يخرج عن حيز الانتفاع
ولا ينتفعون منه استعمالا في الطهور والشرب الا ان يتغير احد اوصافه الثلاثة فيخرج عنه ولا ينتفع منه طهورا
وشربا وانما بالانتفاع منه فينزح منه حتى يذهب ريحه ويطيب طعمه لان للبئر مادة نابعة وكل ماء له مادة
نابعة اذا نزح منه يزيد مادته على ما تشهد به التجربة فهذه الرواية بمفهومها تدل على انه لا ينجس بملاقاة النجاسة
ولا يخرج عن الانتفاع طهورا وشربا الا بالتغير واذا تغير وجب النزح حتى يزول التغير وما رواه الشيخ في يب
عن شيخه المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه عن شيخه المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
فلا يدل على تنجس البئر بالملاقاة لان الظاهر ان ما له نفس سائلة يكون موجبا للفساد والماء وتغيره وما لا نفس له كان موجبا
للفساد وتغير الماء **وفيه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وهذه الرواية مع
وضوحها تدل على عدم تنجس البئر بملاقاة شعر الخنزير ونعلم على انه قطعيا حاويا لان السائل انما سأل عن الحبل الذي
ماء البئر لا ما يصل الى الماء والقول بان السؤال لا يختص لا يجدي نفعا هنا لان مفاد الجواب لا يجب ان يكون
لخصوص السؤال بل يجوز ان يكون عاما شاملا له ولغيره لانه يكون لغيره دونه وهنا كذلك لان معناه لا بأس ان
يكون الحبل من شعر الخنزير ويستقى به الماء من البئر ويتوضأ من الماء الذي في الماء ام لا **وفي يب** عن شيخه المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
الظاهر ان المعنى لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة من اي شيء وقع في البئر من النجاسات اذا اصاب الثوب من مائها وصلى
الا ان يصير الماء ذا نتن فاذا صار كذلك نزحت البئر اي مائها ففيه دلالة على عدم تنجسه بالملاقاة وانما يجب الاجتناب
عنه اذا تغير ووجب النزح حتى يذهب التغير ويزول **وفيه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي

وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل الثوب الظاهر ان المعنى وقوع الفارة فيها وموتها لانها
ليست بنجسة فليس في هذه الموقع السؤال خصوصا اذا كان السائل معوية بن عمار فقوله عليه السلم ولا يغسل الثوب مما يدل على عدم
تنجسها بملاقاة الفارة النجسة الميتة **وفيه** قال يعني ابا عيينة سئل يعني ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم
بها احد الا بعدما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار منها ورشوا
فقوله عليه السلم وهو شامل لعدم غسل ما اصابه من ماء البئر يدل على عدم تنجس الماء بملاقاة الفارة الميتة لكن في عدم
غسل الثوب تأملا على تقدير تنجسه بالملاقاة اذ ربما يوجه عدم اعادة الوضوء والصلوة ح بانه لما لم تعلم نجاسته حين
الوضوء والصلوة فلا اعادة عليه واما غسل الثوب فبعد علم نجاسته حين الوضوء والصلوة فلا اعادة عليه واما
غسل الثوب بعد علم نجاسته يجب غسله فقد بينه واوضح عليه السلم بقوله فقد استقى اهل الدار اه يعني انما
لم يعلم ان اصابته ماء البئر الثوب قبل استقاء اهل الدار ورشهم لربما يكون بعد الاستقاء والرش ودشا
بذلك الى ان النزح ليس للنجاسة بل لاجل طيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع النجاسات فيها
وقد حصل ذلك بالاستقاء والرش والحمد لله **وفيه** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة و
ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وهو دليل الدلالة
على ما عرفت **وفيه** وروى احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد منه الصلوة ووجه الدلالة ما عرفت بما فيه في نهاية الظهور لقوله عليه السلم ثم علم انه كان
فيها ميت **وفيه** محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها
سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح
بعد مائة دلو فانزحها كلها الجيفة بكسر الجيم وسكون الياء جثة الميت وقد اراح اي انتن والجمع
جيف بكسر الجيم وفتح الياء على ما في الصحاح والمعنى على الظاهر انه سئل بعد ما سأل الامام عليه السلم

عن العقرب الحيّة الخارجة من البئر وأجابه عليه السلام بنزح عشر دلاء سأله ثانياً عن غير العقرب من الجيف
فأجابه عليه السلام بأن الجيف كلها سواء أي في تجليسها البئر عملاً فإنها الماء البئر وما سمعت من نزح
عشر دلاء لحيّة العقرب الميتة المنفسخة الملاقية لماء البئر تجليسها ماء البئر بل لزوال النفرة
الحاصلة للنفس من استعماله وكما نزح المقدّرات في كل جيفة لأنه مختلفة كثيرة وقلة بحسب
كثرة النفرة وقلته ولذلك ترى أنه عليه السلام استثنى من تساوي الجيف في ذلك جيفة قد أجيفت
البئر بملاقاتها ماءها أي لأجل الجيفة فإنها لا تساوي الجيف في عدم التنجيس بل تنجسها بل
تنجسها من جهة التغير لا من جهة الملاقاة فقال عليه السلام إلا جيفة قد أجيفت البئر أي ماءها بكونها
غير لنتنها ثم أوضح عليه السلام ذلك المعنى وبيّن إجمال استثنائه بإعادة القول إيضاحاً فقال فإن كان
جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو أي فإن كانت الجيفة جيفة قد أنتنت البئر ماءها بكونها
فيه وقد تغيّر بها فاستق من البئر لزوال التغير ماءها مائة دلو لعله يزول بذلك وإن لم يزل التغير
فانزح ماء البئر كله وأشار إليه بقوله فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها أي غلب
الريح المنتن على الماء ولم يزل التغير وربما بعد نزح مائة وجب نزح مائها أجمع هذا وتوضيح
ما ذكرناه على وجه لا يبقى شك في أن ذلك هو المراد لا غير هو أن قوله عليه السلام الجيف كلها سواء
محمل فيه احتمالات إنما الحريّ بالتصديق ما ذكرناه أولها مساواة الجيف كلها في نزح عشر دلاء
كما ذكر وليس كذلك كما هو المعلوم من الروايات من اختلاف مقادير النزح في الجيف ثانيها مساواتها
في النجاسة وليس كذلك لأن بعضها ما ليست بنجسة لما لم يكن لها نفس سائلة ثالثها مساواتها في عدم
النجاسة وليس كذلك لأن منها ما كانت نجسة رابعها مساواتها في النزح وليس كذلك لما عرفت
من اختلاف المقادير في النزح خامسها مساواتها في تنجيس البئر وليس كذلك لأن منها ما ليست بنجسة
فكيف يكون منجساً سادسها مساواتها في عدم تنجيس البئر بملاقاتها لها وهو المطلوب ولم يبق في المقام
احتمال غيرها فتعين ذلك فقد دلت الرواية والحمد لله وحده على ما نحن بصدده وظني معنى قوله
عليه السلام الجيف كلها سواء وقوله إلا جيفة قد أجيفت فإن المعنى قد أجيفت البئر بكونها فيها وليس

العز

المعنى قد أجيفت وإن اقتضاه ظاهر اللفظ لوجوه مبنية على أن الجيفة جثة الميت المنتنة كما عرفت لا مطلق
جثة الميت إذ لم يوجد في كتب اللغة ما يدل عليه الأول أن قوله عليه السلام إلا جيفة قد أجيفت حينئذ لا يصح لأن ...
جثة الميت من غير نتن وتجويز حمل النتن من قوله إلا جيفة وإرادة النتن فقط من الجيفة من قوله قد
أجيفت الثاني أن المستثنى حينئذ المستثنى منه أن يبقى الجيفة على معناها في قوله الجيف كلها سواء
وإن أريد بها مجرد جثة الميت لئلا فالمستثنى فإن كلها سواء في عدم التنجيس بالملاقاة فبذلك وإن
تغاير المستثنى للمستثنى منه إلا أنه لم يغايره في عدم التنجيس بالملاقاة ولا تشارك في ذلك إذ الجثة المنتنة
بمجرد ملاقاتها للماء لا تنجس ماء البئر كما هو المفروض المستدل عليه وإنما تنجسه إذا غيرت ماءها ريحاً
فلا وجه للاستثناء الثالث أن قوله فاستق منها مائة دلو أي من البئر لزوال التغير بها وقوله فإن غلب عليه الريح
لا يترتب على قوله فإن كانت جيفة قد أجيفت لأن مجرد ملاقاة الميتة المنتنة لماء البئر لا يوجب تغيره
كما لا يخفى لتترتب عليه النزح لزوال التغير كما هو المستفاد من كلامه عليه السلام فلا يدفع التكلفات البعيدة غاية البعد
كما عرفتها من تقدير أيضاً بأن يقال إلا جيفة قد أجيفت وتغير ماء البئر بها بخلاف ما ذكرناه من المعنى فإن أجزاء
الكلام كلها متلائمة متناسبة وفيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع
أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه
فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الإناء
فصبّه في الإناء موضع الدلالة قوله عليه السلام صبّه في الإناء إذ لو كانت البئر تنجس بملاقاة النجاسة كان ماؤها صار
نجساً بملاقاة الفأرة الميتة لظهور أن الفأرة الخارجة في الدلو ميتة حيث أمر عليه السلام بإراقة ماء الدلو و
الدلو بالاستقاء الأول نجساً ولم يطهر باستقاء ثالث وحيث لم يخرج فيه فأرة أمر بصبّه في الإناء وصبّه
الغلام فيه وفيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح
الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها في نهاية ابن الأثير وفي حديث ابن عمر أنه كره الثلث الذي يزرع

بالعذرة يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان وسميت بالعذرة لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور وفي
الصحاح العذرة فناء الدار سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية والسرقين معرّب
سرگين وهذا الحديث من أقوى الأدلة الدالة على عدم تنجس البئر بالملاقاة وأظهرها حيث سأل
علي بن جعفر وهو فقيه عن أخيه موسى بن جعفر عن وقوع زنبيل من فضلة الإنسان رطبة كانت أو يابسة
في ماء البئر أو زنبيل من سرقين وهو وإن كان أعم من فضلة الإنسان إلا أن مثل علي بن جعفر لا يسأل
عن وقوع فضلة غير نجسة في البئر وأنه هل يصلح الوضوء منها أم لا ولعل ذكر السرقين بعد العذرة الرطبة
من فضلة غير الإنسان مما لا يؤكل لحمه وكان له نفس سائلة إذ لا فائدة في ذكره بعدها وفي ذكر الرطبة
مع العذرة في سؤاله حيث إن الرطبة أقرب لتغييرها ولعل في قوله وقع فيها زنبيل من عذرة استعمالاً
وقوع مقدار زنبيل من العذرة فيها لا وقوع زنبيل فيها عذرة في البئر ولم يصرح وقع هذا المقدار
من العذرة فيها ويقرب أن يغيرها هل يصلح الوضوء منها فأجاب عليه السلام مع هذه المبالغة في
السؤال عنه لا بأس بالوضوء منها مع هذه الحالة لأن مناط نجاسة البئر هو التغير لا الملاقاة و
لا يحصل العلم بالتغير بوقوع أمثال ذلك فيها تعدد الروايات بظواهرها دالة على عدم تنجسها
بالملاقاة مع أنها مؤيدة بالعمومات الدالة على أن كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قذر الشامل لماء البئر
أيضاً والعمومات الدالة على أن الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء الشامل له والعمومات الدالة على أن الكثير
لا يترك استعماله إلا إذا تغير أحد أوصافه ولم نعلم أن ماء البئر إذا لاقته نجاسة من النجاسات يتنجس
بها ولا نعلم أنها أقل من الكر حتى نعلم أنه يتنجس بملاقاة شيء من النجاسات كما أنا لا نعلم أنه كر لم يتنجس
والروايات المشتملة على النزح بوقوع ما يقع فيها لا تدل على النجاسة لجواز أن يكون الغرض ما يفهم
من بعضها أن النزح المقدّر لزوال النفرة الحاصلة للنفس في استعماله بوقوع ما وقع فيه ويفهم من بعضها
أنه لرفع السمية الحاصلة فيه بوقوع ما وقع فيه ويفهم من بعضها أنه للتعبد وتنجس البئر بالملاقاة مذهب
الشافعي وأبي حنيفة على ما حكاه العلامة في التذكرة وإنما حملنا بعضها على التعبد مع جواز حمل كلها
عليها لأن بعضها كالصريح لذلك كالرواية الأخيرة المروية عن الكاظم عليه السلام باعتبار جزئها الأخير

حيث

حيث أجاب أخاه أولاً بوقوع زنبيل من العذرة فيها لا بأس بالوضوء منها وأجابه ثانياً بأن بوقوع دم يسير من الرعاف
ينزح دلاء يسيرة مع أن الحكم ... يعرف أن ما أجاب أولاً هو المذهب الحق وما أجاب ثانياً
ورد مورد التقية ولو حملنا الروايات المشتملة على نزح مقدر كلها على التعبد جاز ويؤيده إجمال النزح الوارد في
بعضها والترديد الوارد في البعض والاختلاف في مقدار النزح الوارد في آخر بالنسبة إلى شيء واحد وإذا عرفت أن النزح
ليس للنجاسة فإذا وقع في ماء البئر شيء من النجاسات فإن وجد ماء غيره كان الأولى أن يستعمل لرواية الأصحاب والاحتياط
باستعماله كما ظهر من الرواية السابقة في المسألة الثامنة ولا يخفى أنه يكون النزح لغير النجاسة تعبداً للاحتياط أيضاً لأنه
مع وجود ماء طاهر وتعذر النزح لم ينتقل إلى التيمم الذي لم يتيقن حصول براءة الذمة عن الصلاة الواجبة مع
وجوده بترك استعماله ويستعمل غيره أو ينزح المقدر ويستعمل وعلى التقادير حصلت براءة الذمة يقيناً بخلاف
ما إذا كان النزح للنجاسة لأنه مع التعذر وجب التيمم ولم يحصل براءة الذمة يقيناً والجمع بينهما أيضاً كذلك لتنجس
البدن بالوضوء والغسل ومع عدم التعذر وتيسّر نزح المقدر لم يحصل براءة الذمة يقيناً أيضاً إذ على تقدير نجاسة
لم يطهر يقيناً إلا بنزح جميع الماء والصبر هنيهة ليجتمع فيه ماء جديد ثم ينزح ويستعمل في الطهور على أن تطهير
الدلو والحبل غير متيقن إلا أن يقال بالعفو وهو غير متيقن أيضاً وهذا أيضاً أحد الوجوه التي يقوي كون النزح لغير
النجاسة والحمد لله وحده مسئلة في ماء البئر المتغير بالنجاسة في التهذيب عن شيخه المفيد عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في
الآبار قال أما الفأرة فينزح منها حتى تطيب الحديث يفهم منه أنه لا بأس في الآبار بوقوع شيء من النجاسات فيها وأما
الفأرة فإذا تفسخت فيها ماتت فتغيرت البئر ينزح ماؤها حتى يزول تغيرها وفيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشر
دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليها
الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها يفهم منه أن ماء البئر إذا تغير بوقوع الجيفة فيه ينزح حتى يزول تغيره فإن زال
بمائة دلو وإلا ينزح حتى يزول التغير ولو كان كله فقوله عليه السلام فانزحها كلها أي لزوال التغير أي عليك أن تنزح
كلها إن لم يزل التغير بدونه لا أنه عليك ذلك وإن زال التغير بدونه فتأمل وفيه عن شيخه المفيد عن أحمد

محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسلت الثوب واعدت الصلوة ونزحت البئر الى ان يعود حتى يزول التغير والدلالة ظاهرة **وفيه** عن شيخنا المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **وفيه** عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فخذ منه حتى تذهب الريح فهذه الروايات تدل على انه اذا تغير ينزح الماء حتى يذهب التغير ولا دلالة على نزح الماء كله او يقال انه يذهب التغير الا بنزح الكل ينزح لان الاحاديث تفسير بعضها بعضا **مسئلة** فيما يقع في البئر وليس له نفس سائلة **في يب** عن شيخنا المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن شيخنا المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن شيخنا المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وعن شيخنا المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالنا ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما رواه عن شيخنا المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه لا ينافي ذلك لجواز ان يكون الامر بالاراقة للسمية وتقدم البحث فيما تقدم من جهة النجاسة **مسئلة** في البئر يكون الى جنب البالوعة **في الكافي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير والظاهر ان المراد بفوقية البالوعة وتحتيتها فوقية مقر الماء وتحتيته لان مقر ماء البالوعة اذا كان فوق مقر الماء فدخول ماء البالوعة في ماء البئر قريب بخلاف ما اذا كان اسفل من مقر ماء البئر فانه بعيد فلذا اعتبر سبعة اذرع على الاول وخمسة على الثاني والظاهر من كل ناحية متعلق اليهما اي من كل جانب من جوانب الاربع والثلاث في الرواية دلالة على ان مع الفوقية والتحتية حكم البئر على سبع وخمس سواء كانت الارض صلبة او رخوة وان قوله وذلك كثير متعلق بالتحتية يعني ذلك اكثر الحاجة فلا يحتاج في رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ثلث اذرع او اربع اذرع **وفيه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري من يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة والظاهر ان ذلك مع تساوي المقرين خلافا للشافي لرواية الاولى والظاهر ان المراد من قوله عليه السلم ان الماء يجري الى القبلة ان الماء من القبلة لا يجري الى دبر القبلة واما من دبر القبلة فيجري الى القبلة وان يجري الى يمينها او الى يسارها فيجري الى القبلة ايضا وان يجري عن اليمين الى اليسار او بالعكس فيفهم من ذلك ان البئر اذا كانت في دبر القبلة والبالوعة فيها فلا يعتبر التباعد لان ماء البالوعة لا يجري الى دبر القبلة واما اذا كانت البئر فيها والبالوعة في دبرها او في يمينها او يسارها فيعتبر التباعد لان ماء البالوعة يجري اليها والى اليمين والى اليسار **وفيه** احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والظاهر ان المراد من ماء البئر قريبا بالبالوعة منها او بعيدا قوله يتوضأ منها ويغتسل بصيغة المجهول اي يجوز الوضوء والغسل منها ما لم يتغير الماء ولا منافاة بينها لان عدم الكراهة من قرب لا ينافي استحباب التباعد لان خلاف المستحب جائز لا كره على ما حققناه في موضعه نعم على مذهب من جعل خلافه مكروها كان منافيا لها فهذه الرواية رد عليهم وهي ايضا تدل على عدم تجس البئر بالملاقاة وعلى انه لا يتنجس الا بالتغير ويكفي لاستحباب التباعد خوف حصول التغير بقرب البالوعة منها **وفيه**

على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله **ه** اعلم ان شيخنا محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه ذكر هذه الرواية في الكافي الى آخر الحديث اي قوله انما ذلك اذا استنقع كله هو المستنقع كالبالوعة اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول السائل يجري البول قريبا منها ظاهره انه يريد به ان مجرى البول قريب من البئر لا من حيث مقرها بل من وجه الارض ورأس البئر وقوله عليه السلم ان كانت البئر في اعلى الوادي اي يريد ان رأس البئر ومبدأها في ذلك الوادي اعلى من مجرى البول وقوله عليه السلم والوادي يجري فيه البول من تحتها اي يريد ان البول لا يبلث في وجه الارض من الوادي بل يجري حال كون الجريان من تحت البئر اي تحت رأسها ومبدأها كان بين رأس البئر ومجرى البول من البعد قدر ثلث اذرع او اربع اذا كان كذلك لم يخبث شيء من البول قليله ولا كثيره ذلك اي رأس البئر فضلا عن قعرها الذي فيه الماء وقوله عليه السلم وما كان اقل من ذلك نجسها اي يخبث البول البئر اي رأسها والامر في التعبير لا يخفى اسم الاشارة قرينة عليه من غير عكس كما لا يخفى ولا نحتاج الى حمل التنجيس على التغير بمعنى ان القرب مع كثرة الجريان موجب لنفوذ البول ووصوله الى تغير ماء البئر مع انه بعيد غاية البعد كما قاله شيخنا صاحب المنتقى فيه ولا حمل التنجيس على المعنى اللغوي اي التقذير كما قاله شيخنا صاحب المدارك فيه ولا باعث لذلك مع عدم دلالة الكلام على تنجيس البئر اي مقرها الا مجازا ولا ظاهرا وهو المدعى المتنازع فيه بل سوق الكلام قرينة قوية على ان المراد بالتنجيس تنجيس رأس البئر ومبدأها الا مقرها وقوله عليه السلم وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها يعني على نحو ما عرفت في الشرطية المقابلة لهذه الشرطية الا ان المراد بقوله فلا يتوضأ منه اي من ماء البئر بنحو التنزيه لان وصول البول الى البئر مع القرب واستعلائها بكثرة الجريان وطول المدة مظنون والتنزه عن ذلك مع وجود ماء غيره اولى وان كان

لم نجسها

لم ينجسها كما دلت عليه الاحاديث المتقدمة المذكورة في بحث الزيادة الكثيرة التي لا تتم بتحليلها طريق ولي وقوله عليه السلم وما كان اقل من ذلك نجسها وقول السائل بل كان يجري البول بلزقها اي يقرب منها يعني بجنب البئر وقوله وكان لا يلبث على الارض او لا يثبت اي لا يمكث بل ينفذ سريعا وقوله عليه السلم ما لم يكن له قرار فليس به باس اي ان البول اذا لم يكن له قرار على الارض ولم يثبت عليها فليس بكون مجرى البول بجنب البئر باس وقوله عليه السلم وان استقر منه قليل وصلبة اي استقر قليل من البول على الارض لا يفسد ماء البئر وقوله عليه السلم فانه لا يثقب الارض تعليل لعدم الافساد وقوله عليه السلم ولا قعر له حال ثانية والضمير راجع الى مجرى البول وقوله عليه السلم وليس على البئر منه باس اي ليس من كون مجرى البول بجنب البئر باس على البئر وقوله عليه السلم انما ذلك اذا استنقع كله او يقال ان الباس انما يكون اذا كان مجرى البول الذي بجنب البئر مكانا منبعا كالعدد يقعر وعمق بطلب ويجري البول اليه ويجتمع فيه البول كله لا ما اجتمع فيه بعضه ويحكم حكم البالوعة وانما اوضحت هذا الحديث وشرحته زيادة ايضاح لانه كان من مزال الاقدام ويوهم خلاف المرام في ايراده في المقام **مسئلة** في ماء الورد وانه لا يرفع الحدث **في يب** عن شيخنا المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فيه دلالة على ان الوضوء والغسل بماء الورد لا يجوز للحصر والماء اذا لم يقيد هو المطلق لا يقال ان الضمير راجع الى الوضوء بالمعنى المفهوم من قوله ايتوضأ منه ~~فقدره لابد عليه ...~~ لانا نقول او الوضوء استعمال ~~لرفع الحدث ...~~ لانا نقول هو راجع الى الطهور المفهوم من قوله ايتوضأ منه للصلوة كان السائل سأله عليه السلم ان مثل اللبن وماء الورد هل يكون طهورا يتوضأ منه للصلوة ويدل على ذلك ايضا الآيات المتقدمة ذكرها ويدل عليه ايضا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وجه الدلالة ان الماء اذا لم يقيد بقيد حمل الطهور هو المطلق وماء الورد مقيد فانحصر ان الماء نكرة في سياق النفي وهو يفيد العموم كما هو ظاهر لمن تتبع الآيات القرآنية والروايات وماء الورد واجد الماء لانه متى وجد القيد وجد المطلق ضرورة ويدل عليه قولنا هذا حيوان ناطق فهو حيوان اذ لا يجوز قولنا ليس بحيوان كلما العموم عموم الافراد وماء الورد ليس من افراد

الماء المطلق والقول بان معنى وجد المطلق في مسلم لكن المراد المطلق الذي انصرف اليه اللفظ لا المطلق مطلقا الا ترى
ان يوجد الانسان الذي هو الحيوان الناطق لم يوجد الحصة من الحيوان الذي انصرف اليه الناطق وانا وجدت الحصة
التي انصرف اليه الناطق وما رواه الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك فالوجه في هذه الرواية انه حملها على التقية
لا ان يرفع الحدث بماء الورد شبهة بعض العامة قال العلامة في المنتهى المضاف ان اعتصر من الجسم كماء الورد او خالطه فغير
اسمه كالمرق او طبخ فيه كماء الباقلى المغلي لم يجز الوضوء ولا الغسل به في قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن ابن ابي ليلى والاصم
في المياه المعتصر انها طهور يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث وقال ابو حنيفة كذلك وقال ابو بكر الاصم وابن ابي ليلى
بجواز الوضوء بالمياه المعتصر لانه يسمى ماء **مسئلة يد** في ماء الورد ورفع الخبث به لم اقف على ما يدل على ان ماء
الورد يرفع به الخبث وورد الروايات بان الماء يرفع به الخبث فيحمل عليها ويجعله رافعا للخبث دون غيره
ذلك هو المتيقن ورفع الخبث به مشكوك فيه فناخذ بالمتيقن وندع المشكوك فيه لقولهم عليهم السلم لا تنقض اليقين
بالشك ابدا وقولهم عليهم السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو الاحوط في الدين **في الكافي** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال
تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره **وفيه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء **وفيه** احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
وفيه عن شيخه المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء
غسله هذه الروايات تدل على ان مزيل الخبث هو الماء وماء الورد لا يسمى ماء وصحة السلب من غير تكلف فيه ماء الورد
ليس بماء ولو صح اطلاق الماء عليه لاجتمع النقيضان وتدفعه ضرورة العقل ولم ترد رواية تدل على انه مزيل الخبث

فوجب الاخذ به دون غيره احتياطا واخذا بالمتيقن وتركا للعمل بالمشكوك فيه **مسئلة** في الماء الذي يطرح فيه التمر واستعماله
اعلم ان الماء اذا طرح فيه التمر فلا يخلو اما ان يصير به مسكرا ام لا فعلى الاول لا يجوز استعماله اصلا وعلى الثاني فاما ان
يصير به مضافا ام لا فعلى الاول لا يجوز استعماله طهورا وعلى الثاني يجوز والاقسام الثلثة تسمى نبيذا والذي يدل
على ما ذكرنا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وما رواه الشيخ في يب عن شيخه المفيد عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي
الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال
فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي
نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل
يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه وطهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في
الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق وهي مذكورة
في الاستبصار بقليل اختلاف لا يختلف به المعنى الظاهر ان المراد بقوله حلال اي شربا وان الضمير في انا ننبذه راجع
الى التمر اي نرمي التمر في الماء ونتركه اكثر من يوم فنطرح في الماء العكر بفتح الكاف او سكونها وهو الدردي من كل شيء
على ما في القاموس والظاهر ان المراد به هنا دردي التمر بقرينة قوله وما سوى ذلك اي العكر اي نطرح فيه ما ادردي التمر
او غيره ينقل في بعض الحواشي عن النهاية وكانها نهاية العلامة وفي حديث الباقر ع انهم يجعلون في النبيذ الدردي قيل
وما الدردي قال الرويبة اراد بالدردي الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر واصله ما يركد في كل مايع كالاشربة
والادهان انتهى وفي نهاية ابن الاثير الروبة في الاصل خميرة اللبن ثم يستعمل في كل ما اصلح شيئا وقوله عليه السلم شه شه
تلك الخمرة المنتنة امر من شاه يشاه كاد يكاد وامر من شاه يشوه بمعنى البعد اي ابعد عن هذا فان العكر هي الخمرة
المنتنة فاذا طرحتها في الماء وصار ممزوجا تغير الماء الذي وضعت فيه خمرا فقوله عليه السلم شه شه تلك الخمر
المنتنة على ان النبيذ الذي هو المسكر ليس بحلال شربه وما قال عليه السلم من انه حلال شربه غير ذلك وقوله عليه السلم

في بعض النسخ الاثنين منهم

ان اهل المدينة شكوا اليه عليه السلم فامرهم ان ينبذوا فدل على ان رمي التميرات في الماء ما لا يخرجه عن كونه
ماء لان المقصود منه دفع ملوحة الماء ومرارته وبذلك لا يخرج الماء عن كونه ماء فدل على ان النبيذ
الذي يستعمل في الشرب والطهور هو غير المضاف ولانه اذا صار مضافا فلا يستعمل طهورا وان استعمل شربا
ولذلك لم يعين عليه السلام مقدار التمر الذي يطرح في الماء اشارة الى ان المقصود رفع الملوحة والمرارة فينظر
الى قدر الماء ويطرح فيه من التمر ما يرفع ذلك ولا يصيره مضافا **وفي يب** في كتاب الاشربة احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اصف لك النبيذ قال فقال لي انا اصف لك قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر
حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا
كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم وكان ينقع الزبيب غدوة ويشربه بالعشي و
ينقعه بالعشي ويشربه بالغدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس فان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا
تقربه فقد دل هذا الخبر على ان النبيذ الحلال هو ما وصف وهو ان يطرح في الماء قليل من التمر او
الزبيب ولم يترك اكثر من يوم او ليلة كما اشرنا اليه في النبيذ الحرام انفا ولعل شيخنا ابن بابويه قدس سره
لهذا الحديث قال في الفقيه والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة **وفيه** في كتاب الاشربة عنه اي عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال الخيبري قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رجل ان
بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول
ذلك ثلثا عليك بالمريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتشربه قال هذا ينفخ البطن قال فادلك
على ما هو انفع من هذا عليك بالدعا فانه شفاء من كل داء والظاهر انه اشارة الى النبيذ الذي يصح
شربه واستعماله في الطهور وفي الاستبصار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا انما هو الماء والتيمم

وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي

فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء
اعلم ان عبد الله بن المغيرة من اصحاب موسى بن جعفر الكاظم ع فهاهنا لم يصرح باسمه وعبر عنه ببعض
الصادقين تقية فتوهم الارسال مندفع وقوله فان لم يقدر على الماء احتمل قويا ان لا يكون من تتمة
كلام الامام ع بل يكون كلاما مستانفا ذكره عبد الله بن المغيرة لدفع ما يتوهم ايراده في كلام الامام
حيث حصر الطهور بالماء والتيمم والمتبادر الى الذهن من الماء ما اطلق عليه الماء من غير اضافة اليه
فيخرج النبيذ لانه ماء يطرح فيه تمر ويضاف التمر اليه وقد توضا به رسول الله ص فاستدرك بقوله
فان لم يقدر على الماء اي الذي لم يضف اليه شيء وكان المقدور نبيذا اي ماء طرح فيه قليل من التمر لرفع
الملوحة والمرارة فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضا بذلك في حال الاضطرار حيث لم
يقدر على الماء الذي لم يضف اليه شيء وغير خفي انه لا يطابق الحديث لان اطلاق لما نسب الى المعصوم واذا كان
عبد الله بن المغيرة يذكر اني سمعت حريزا يذكر في حديث فظاهر الحال يقتضي ان حريزا رواه عن ابي
عبد الله ع واما المراد بالنبيذ في هذه ابن المغيرة تقية كما قال عن بعض الصادقين تقية فان الظاهر ما نسب الى رسول الله
قول ابي عبد الله ع فاندفع الارسال الذي توهمه بعض العلماء من قوله فاني سمعت حريزا يذكر انه ابهم ويؤيد
ما ذكرناه قول شيخنا الصدوق في الفقيه ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضا به وكان ماء قد نبذت
فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فان قيل تسمية الماء الذي طرحت فيه تميرات نبيذا يقتضي
الى الذهن كونه ماء مضافا فحينئذ لم يطلق عليه الماء كما هو المعتبر في المضاف قلنا المعتبر في الماء
ان لا يسلب الماء من غير قيد والمعتبر في الماء المطلق صحة اطلاق الماء عليه من غير قيد كما
صح ان اضافته الى شيء وصح تسميته باسم كما في ماء البحر وماء الغدير وماء المصنع وماء البئر وماء الحياض
فهم في ان الماء الذي طرحت فيه تميرات بحيث لا يخرج عن كونه ماء يسمى ماء من غير قيد وان سمي نبيذا
والا ما ملك ما استعماله علمت ان الشبهات التي اوردها العلامة في هذا الحديث مندفعة والحمد لله وحده
مسئلة يو في الماء الممزوج بالمضاف وانه يستعمل في الطهور ام لا اذا كان الخبث ما اطلق عليه اسم الماء من غير قيد

ولم يصح سلب الماء عنه الذي يدل على ما ذكرناه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الكلام انه تعالى وصف
الماء بالمطهرية وظهر ان الماء المنزل من السماء هو ماء من غير قيد وقد وصف بالمطهرية فكل ما اطلق عليه الماء من
غير قيد ولا يصح سلب الماء عنه هو مطهر مزج به مضاف ام لا وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا علق
التيمم بالصعيد الطيب اى التراب المطهور على عدم وجدان الماء اى ما يطلق عليه هذا الاسم من غير قيد فبقاء هذا
الاسم من غير قيد دائر مع استعمال الماء طهورا وجودا وعدما فابقى اطلاق اسم الماء ليستعمل طهورا فالمعتبر في مزج المضاف
بالماء ذلك لا غير وما رواه المشايخ الثلثة قدس اسرارهم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر
والتقريب ما تقدم وما رواه الشيخ الطوسي عن ابي عبد الله ع وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد والتقريب ما تقدم وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق ع كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون والتقريب ما تقدم فالمستفاد من الايات والروايات ان المعتبر في رفع الحدث وازالة الخبث بالماء
الطاهر بقاء الاسم وعدمه ولا فرق في ذلك بين مزج المضاف والعارض من الوصف كمنقطع الذي يجد من ماء
شلاو ونحوه ولا عبرة باعتبار الاكثرية واعتبار التقدير لعدم الدليل عليه وانما المعتبر بقاء الاسم
واستعلام ذلك يتم بدون اعتبار الاكثرية واعتبار تقدير الوصف ممكن كما لا يخفى **مسئلة** في الماء المضاف
لا يطهر من نجاسة قليلا كان او كثيرا تغير ام لا لم ار في الروايات خصوصا ما يدل على ان المضاف اذا لاقته نجاسة
نجس على جميع الحالات ومستند اصحابنا في ذلك الاجماع لكن قد ذهب احمد بن حنبل على ما في المنتهى من
ان المعتبر في عدم تنجس المضاف القلتان في احدى الروايات وفي الاخرى ان ما اصله من الماء كالخل
التمري وما لا فلا وقد روى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعن
ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق

عدونا

عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم ثم ان الروايات تحكم بتنجس المضاف بملاقاة النجاسة كانت على جميع
الحالات خلافا لاحمد بن حنبل وقد امرنا المشاهد الاخذ بالاحوط في الدين والحكم بتنجسه بملاقاته احوط
وامرونا عليهم السلم ايضا بالاخذ بما اشتهر عند الاصحاب وذلك مشهور بحيث لم يخالف في ذلك احد من علمائنا
مسئلة في الماء المستعمل وضوءا او غسلا يتوضأ منه ويغتسل منه **في يب** عن شيخنا المفيد عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به **وفي الكافي**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع الرجل من فضل المرأة
قال اذا كانت تعرف الوضوء الحديث الظاهر ان المراد من فضل المرأة ما استعملته وضوءا بقرينة قوله عليه السلم اذا
كانت تعرف الوضوء اي عادته بالوضوء وبانه لا يدلها ان يختزنه وضوءها من ملاقاة النجاسة الماء **وفي يب**
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة الى ان قال سألته وهو يتخوف ان
تكون السباع قد شربت منه فقال ان الامام عليه السلم فاكانت يده نظيفة الى ان قال وان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **وفي الاستبصار** باسناده
عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان
يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل **وفي الكافي** باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه
لا بأس بهذا كله **وفيه** باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج فهذه الروايات تدل على جواز استعمال
الماء المستعمل في الوضوء والغسل وضوءا وغسلا اذا لم تلاقه نجاسة وكان قليلا مع انها مؤيدة بقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقول الصادق ع
عن رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر وقوله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وما يعارضهما من رواية

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل الى ان قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وغير هذه الرواية ان وجد محمول على التقية
لان احمد ومحمدا والاوزاعي قالوا ان المستعمل في الوضوء طاهر غير مطهر وهو احد قولي الشافعي واحدى
الروايتين عن مالك والمشهور عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف انه نجس وهو رواية عن ابي حنيفة ان النبي ص قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فاقتضى ان الغسل فيه كالبول فيه في تنجيسه كما حكاه
في التذكرة واذا كان ذلك مذهبهم في المستعمل في الوضوء فهو في المستعمل في الغسل بالطريق الاولى لا يقال انه عليه السلم
جوز الوضوء بالمستعمل في الجزء الاول من الحديث فكيف يحمل الجزء الثاني منه على التقية لانا نقول جاز عدم
تحقق الباعث للتقية حين تكلم عليه السلم بالجزء الاول وهو وقد حين التكلم بالجزء الثاني على انا ان لم نحمل
الجزء الثاني عليها وجعلناه المفتى به لا محيص الا بطرح الجزء الاول فلا يجوز حملها على التقية واما محمول
على ان ذلك على تقدير نجاسة بدن الجنب واما ان يكون نفي الجواز محمولا على نفي الجواز بالمعنى الاعم اي
الوجوب فيدل على جواز الوضوء لا على عدمه كما في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي جاز وان لم يجب
الوجوب واما ان يكون محمولا على نفي الجواز بمعنى الاباحة الشرعية المتساوية طرفاها ليكون المراد رجحان عدم
الوضوء لان التنزه عن ذلك لمظنة كون بدن الجنب نجسا اولى مع وجود ماء غيره واما انه يكون نحو نهي ابلغ
نهيه على صيغة المتكلم مع الغير وعدم التجويز اعم من التحريم فجاز ان يكون المراد ان التنزه من استعماله في
الوضوء اولى وهذه الرواية مع جواز حملها على الوجوه التي ذكرناها فلا جاز طرحها لانها لا تنافي العموم
والاطلاق في الايتين المذكورتين لان الماء بالاستعمال لم يخرج عن الاطلاق فيكون مطهرا ولا شك ان الماء المستعمل
ماء فلم تجز التيمم ووجب استعماله طهورا وقالوا عليهم السلم في صورة التعارض فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فاطرحوه والحمد لله وحده **مسئلة** في ان الماء المستعمل وضوءا او
غسلا يزيل الخبث يدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به اي ماء طاهرا ليطهركم به من الاحداث
والاخباث لانه اذا لم يكن طاهرا لم يكن مطهرا ضرورة فما دام باقيا على وصف الطهارة كان مطهرا والماء المستعمل وضوءا
وغسلا باق على وصف الطهارة لان رفع الحدث به غير منجس له فهو مطهر للاخباث وقوله تعالى وثيابك فطهر
اي بالماء الطاهر والتقريب ما تقدم والروايات المتظافرة المتواترة معنى المتضمنة للامر بغسل البول

والثياب

والثياب وغيرها من النجاسات بالماء المطلق الطاهر ولا شبهة في ان الغاسل بدنه وثيابه وغيرهما من النجاسات بالماء
المستعمل وضوءا او غسلا اذا لم يعرضه نجاسة آت بالمأمور به ولا خلاف في ذلك بين المسلمين حتى ان من لم يجوز الوضوء
والغسل به جوز به ازالة الاخباث الا ابا يوسف فان ذلك لازم كلامه وان لم يصرح به ولا نقل عنه خبث
نقل عنه انه جعل المستعمل في الوضوء نجسا **مسئلة** في فضل الحائض **في يب** باسناده عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس اي لا بأس حرمة ولا بأس كراهة
وهذه الرواية تدل على ان ما فضل من الحائض من الماء غسلا كان او وضوءا او شربا كان او مباشرة بجميع البدن
منها او كانت مأمونة من غير بأس لا بأس حرمة ولا كراهة اي عارفة بالطهارة والنجاسة متحفظة عن النجاسات
وهي مؤيدة بالايات الدالة على ان الماء المطلق الطاهر مطهر ولا شبهة في ان فضل الحائض المأمونة ماء مطلق
بل فضلها وان كانت غير مأمونة وبالروايات الدالة على ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولا شك في ان فضل
الحائض غير معلوم النجاسة وان لم تكن مأمونة فضلا عن كونها مأمونة كما هو صريح الرواية والتقييد بالمأمونة
في نفي البأس لنفي البأس مطلقا حرمة وكراهة وان كان في غير المأمونة بأس كراهة فلا تنافيها الروايات الدالة
على ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر لان غير معلوم النجاسة طاهر وكل طاهر جاز استعماله وان كره الاستعمال
في بعض الاوقات كما في مستعمل غير المأمونة فهذه الرواية المؤيدة بالايات والروايات دلت على ان الحائض
اذا كانت متهمة ايضا يجوز التوضؤ من فضلها فضلا عن كونها غير مأمونة وما يعارضها كرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع المروية في يب حيث قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا محمول على التقية لانه روي
عن احمد انه لا يجوز ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها كما حكاه في المنتهى واذا كان لا يجوز استعمال فضل وضوء
المرأة وغسلها مطلقا فاذا كانت حائضا فبالطريق الاولى وحكي فيه عن ابن عمر انه لا يكره فضل وضوئها
الا ان تكون جنبا او حائضا قال فاذا خلت به فلا تقربوا فالنهي في رواية ابي بصير ان حمل على التحريم كان
موافقا لما روى عن احمد وان حمل على التنزيه يوافق ما روي عن ابن عمر وقد يحمل النهي فيه على الكراهة
لان الاجتناب عن الماء المشكوك في طهارته مع وجود ماء غيره اولى ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ
في يب باسناده عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان يتوضأ منه **مسئلة** في سؤر الجنب والحائض **في يب** باسناده عن عيص بن القسم

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو
وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا دلت الرواية على ان المراد بالسؤر هاهنا ما باشره جسم حيوان
لا فمه وقوله اذا كانت مأمونة اما قيد بارادة المرأة الجنبة بقرينة الحايض او قيد للحايض ويعرف بالمقا
كون الجنب مأمونا والمراد بالمأمونية المتحفظ عن النجاسة وقوله تغسل يديها عطف على مأمونة اى
اذا كانت تراعى النظافة وعدم جعلها الماء كثيفا بادخال يديها في الاناء قبل غسلها وقوله يغتسل هو وعايشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعا اى في ماء مجتمع في اناء واحد منفردين على التعاقب وعلى سبيل الاجتماع
فالرواية دالة على ان سؤر الجنب والحايض وما باشره جسمهما يتوضأ منه ويغتسل منه ولا يدل على
عدم جواز الوضوء مع عدم المأمونية وعدم غسل اليد لان حجية مفهوم الشرط عند المحققين انما كانت
اذا لم تكن للشرط فايدة سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وهنا ليس كذلك لجواز ان تكون فايدة الشرط دفع
تنفر النفس لان النفس تتنفر عن الوضوء بما باشره جسم الحايض والجنب مع عدم مأمونيتهما فمقتضى
الحديث حرمة الوضوء منه مع المأمونية مما لا تتنفر عنه ولما مع عدمها فالتنفر ثابت لان الوضوء غير جائز
بل نقول لا يجوز ان يدل عليه لان عدم الجواز انما يكون للنجاسة ومع عدم المأمونية لم يعلم النجاسة بل
هي مشكوك فيها والشك لا يزيل اليقين مع انه مدفوع بعموم الآيات والروايات الدالتين على ان كل
ماء مطلق طاهر مطهر ومجرد مباشرة جسم الحايض والجنب مع عدم المأمونية وعدم غسل يديها قبل
ادخالهما الاناء لم يخرج الماء عن الاطلاق والطهورية بل هو باق عليهما وهو الراجح فاين الشك وهذا
يعارضها كرواية عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام المذكورة في يب قال سؤر الحايض تشرب منه ولا توضأ
ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام المذكورة فيه ايضا في الحايض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه
وكرواية العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام المذكورة في الكافي قال وسألته عن سؤر الحايض فقال لا توضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الحديث ورواية الحسين بن ابي العلاء المذكورة فيه ايضا قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الحايض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه فالنهي فيها محمول على التنزيه لان النفس تتنفر عن الطهور بما باشره
جسم الحايض وان كانت مأمونة بخلاف الجنب المأمونة لعدم تنفر النفس عن الطهور من سؤرها كما لا يخفى وليس

للنجاسة كما لو كان كذلك لما جوز الشرب بسؤرها ولما قال توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة لان العلة مشتركة
بينهما فمع وجودها ينبغي جواز الوضوء من سؤرهما ومع عدمها ينبغي عدم الجواز واللازم والملزوم سواء في بلادنا انها الثما...
مع عدم المأمونية فلا وجه للفرق بينهما في الجواز وعدمه فتأمل **مسئلة** في فضل غير نجس العين **في يب** باسناده
عن الفضل ابي العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب الحديث اى لو اترك شيئا مما سنح في خاطري
من غير نجس العين حتى ذكرت الكلب فنفيه دلالة على جواز استعمال فضل غير نجس العين **وفيه** باسناده عن حريز عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السؤر قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع **وفيه** باسناده عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب الحديث **وفيه** باسناده عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع **وفيه** باسناده عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وفي الكافي ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان ترى في منقاره دما
فضل الحمام والدجاج ولا يعارضها رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال
كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب لان دلالتها على انما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه انما تكون
بالمفهوم والمفهوم لو ثبت حجيته عند المحققين الا مع انتفاء فايدة غير ثبوت خلاف الحكم في المسكوت عنه
كما حقق في موضعه ولو سلم فمفهومه بعض ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من فضله ولا يشرب منه لان الموجبة تعكس جزئية
ونحن نقول بموجبه لان الكلب والخنزير والكافر مما لا يؤكل لحمه ليس مما يتوضأ من فضلها ويشرب منه على ان قوله عليه السلام
كل ما اكل لحمه بعد ما سئل عن ماء يشرب منه الحمام جاز ان يكون محمولا على كل ما اكل لحمه من الحمام ومفهومه ح ان بعض
ما لا يؤكل لحمه من الحمام ليس كذلك لا شك ان يكون جلالا ونحن نقول بموجبه ولا يلزم منه ان يكون كلها حراما وان
يكون الوضوء والشرب من فضله غير جائز بل يكفي كونه مكروها ليكون منطوقه جائزا مع الكراهة **مسئلة** في فضل
نجس العين **في يب** باسناده عن الفضل ابي العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهرة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وكذا في فضل الخنزير والكافر
رواية **مسئلة** في سؤر غير نجس العين **في الكافي** باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه

الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب **وفيه** باسناده عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل
منه **وفيه** باسناده عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر
والغنم فلا بأس **وفيه** باسناده عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ولا ينافي
هذا الحديث قوله عليه السلام في الهر لا بأس بسؤره لان نفي البأس فيه نفي بأس الحرمة **وفيه** باسناده عن معوية بن
شريح قال سأل عذافر اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ **وفيه** باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او
يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه **وفيه** باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها **وفيه** باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت **وفيه** باسناده عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس فالمستفاد من الروايات
جواز استعمال سؤر غير نجس العين شربا وطهورا مما يؤكل لحمه من غير كراهة وجواز استعمال
سؤر ما لا يؤكل لحمه مع الكراهة والهر اما مستثنى مما لا يؤكل لحمه او نفي البأس فيه محمول على نفي بأس
الحرمة لا مطلقا **مسئلة** في سؤر نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر اعلم اولا ان مما
يدل على نجاسة الكافر قوله تعالى انما المشركون نجس كما نعلم علما قطعيا ضروريا من محكمات
آيات القرآن ان غير المؤمن يسمى الكافر وان المشرك قسيم المؤمن وان المؤمن من آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ومعنى الايمان بالرسل الايمان بانهم رسل من عند الله على جميع الناس مخبرون بما هو مراد الله
فالايمان بما جاء به النبي داخل في الايمان بالرسل كما لا يخفى كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك

ولو اعجبكم وكقوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسله فعلمنا ان كل من لم يؤمن بالله وكتبه ورسله هو مشرك فدخل في المشرك كل كافر حتى المخالفين
ناقولا ولا في كفر اهل السنة المنكرين لامامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل ولامامة الاحد عشر من ولده صلوات
الله عليهم اجمعين انهم لم يؤمنوا بكتاب الله لانهم انكروها على الوجه المنصوص وقد ذكر فيها امامتهم سيما
في كتاب الله الذي نزل على محمد صلى الله عليه وآله كما نطقت به روايات ائمتنا ولو سلمنا ان انكارهم ذلك ليس انكارا
للكتاب بل انكروا اصلا او لم ما ذكروا في الكتب لشبهة عرضت لهم من عدم صراحة الكتاب في ذلك
فنقول قد انكروا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله اصلا او فرعا من ذلك وانكار ذلك يوجب عدم ايمانهم بالرسول المأمور
من عند الله بالرسول اتفاقا ولا شبهة في ذلك فثبت كفرهم ثم ان الكفر يلزمه لا محالة احكامها
النجاسة وعدم حقن الدماء والاموال وغير ذلك مما لا يجري على الكافر من الاحكام الجارية على المسلمين
والثاني الدخول في النار خرج الاول بالدليل وهو [illegible] في الروايات فيما بعض الآيات فيبقى الباقي
اى الاول الاخر وهو الدخول في النار والحمد لله على ولاية اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين ولولا الروايات
وبعض الآيات لقلنا بكفرهم باعتبار الاول لانهم فالمخالفون لمذهب الشيعة الاثني عشرية وان كانوا
كالمؤمن حجة انهم يشتركون المشركين في الدخول في النار وعدم خروجهم منها الا انهم لا يشتركونهم
في النجاسة فاسآرهم طاهرة تستعمل طهورا وشربا اذا عرفت ذلك فقوله تعالى انما المشركون نجس
اراد بالنجاسة النجاسة الذاتية لا العرضية من حيث انهم لا يجتنبون عن النجاسات اذ لو اريد ذلك
لا يختص بالمشرك ان اريد بالقصر قصر الصفة على الموصوف ولا يختص المشرك بالنجاسة العرضية اذ لا يريد
قصر الموصوف على الصفة بخلاف ما لو اريد بها النجاسة الذاتية فان القصر بقسميه صحيح لان المشركين
من بين افراد الانسان بنجاستهم ذاتية لا غير والنجاسة الذاتية مختصة بهم من بينهم ويدل على نجاسة
الكافر ايضا قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وجه الدلالة ان غير المؤمن مشرك لما
عرفت من ان كلا من المشرك والمؤمن قسيم للآخر والرجس هو النجس للاجماع اولا لانه تعالى اثبت
النجاسة فيها للمشرك اى غير المؤمن وهنا اثبت الرجس لغير المؤمن فيكون بمعنى النجس متفقين دون

ما هذا من المعاني حذراً من التفسير بالرأي والحكم بالمحكم على المتشابه لقوله تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب
وأخر متشابهات الآية والروايات المستفيضة ولعل المراد بالنجاسة النجاسة الذاتية ويدل على
نجاسة الكافر أيضاً الإجماع بل هو من ضروريات الدين وإذا ثبتت نجاسته ثبتت نجاسة سؤره إذا
بالسؤر ما باشره من حيوان أو جسم وعلى التقديرين ثبتت نجاسة سؤره ويدل على نجاسة الكلب مضافاً
إلى الإجماع الروايات المستفيضة فثبتت نجاسة سؤره ويدل على نجاسة الخنزير الإجماع فثبتت نجاسة
سؤره ويدل على نجاسة الخنزير الإجماع فثبتت نجاسة سؤره قال العلامة في التذكرة الكافر نجس
وقال الكلب والخنزير نجسان عيناً ولعاباً ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال من التذكرة انهما نجسان عند
أكثر المخالفين والمخالف في ذلك الزهري ومالك وداود وقال في المنتهى الكفار أنجاس وهو مذهب
علمائنا أجمع وقال فيه الكلب والخنزير نجسان عيناً فالله علمائنا أجمع وبه قال أكثر أهل العلم
العامة إلا الزهري وداود ومالك ويدل مضافاً إلى ما ذكرناه من نجاسة سؤر الكلب ما رواه الشيخ
في يب بإسناده عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور و
الشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس وفيه
بإسناده عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وفي الفقيه في حديث طويل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء الحديث وفي يب بإسناده عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً
كبيراً يستقى منه وفيه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال إن كان دخل
في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله
قال وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وهي في الكافي بتكرره

ولكن

ولكن فيها محمد بن أحمد بن يحيى وليس فيها به يعد يصنع وليس فيها وسألته إلى آخره وهذه الرواية تدل على نجاسة
الخنزير ونجاسة سؤره فعلمنا بتلك الرواية حجية الإجماع فتأمل فبالإجماع والآية ثبتت نجاسة الكافر
والروايات المستفيضة والإجماع ثبتت نجاسة الكلب وبالإجماع المستند بالرواية المذكورة ثبتت نجاسة
الخنزير باعتبار جزئيته ونجاسة سؤره باعتبار جزئيته لا جزئيته كما في يب على أنه إذا ثبتت نجاسته ثبتت
نجاسة سؤره ضرورة ولا يحتاج في حجية الإجماع على نجاسة الكافر إلى رواية لأنها من ضروريات الدين
وتطابق محكمات الآيات فتأمل **مسألة** في سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب يدل على نجاسة اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصب قوله تعالى إنما المشركون نجس على ما بينا من أن المشرك من لم يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله ومن أن المراد بالنجس هنا النجاسة الذاتية لا العرضية وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون وجه الدلالة ما تقدم وقوله تعالى تعالى الله عما يشركون عقيب حكايته عن اليهود و
النصارى ولا يعارضها قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم لأن المراد به الحبوب كما فسره بها أئمتنا
وهو الحجة لأنهم ما قيل في الثقلين لأمر النبي صلى الله عليه وآله بالتمسك بالكتاب والعترة ويدل عليها الإجماع وإذا ثبتت نجاستهم
ثبتت نجاسة أسآرهم قال سيدنا المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ومما انفردت به الإمامية نجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به ووجدت
المحصلين من أصحاب مالك يقولون إن ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لأجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس
بمقطوع على نجاسته فكان الإمامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك المذهب مضافاً إلى إجماع الشيعة عليه
قوله تعالى إنما المشركون نجس انتهى كلامه أعلى الله مقامه ويدل على نجاستهم ونجاسة أسآرهم مضافاً إلى الآيات
والإجماع من جهة الخبر أيضاً ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام في الكافي بإسناده عن سعيد الأعرج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وفي الفقيه قال لا يجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل
المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني و
المبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وما رواه الشيخ في يب بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في مصافحة
المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك وجه الدلالة على نجاستهما أنه
عليه السلام أمر بغسل اليد بمصافحتهما بلا وساطة الثياب ولو كان ذلك للنجاسة العرضية لما أمر بغسلها إذ مثلهم

بنجاسة لم يجب الغسل لعموم الروايات الدالة على طهارة كل شيء ما لم يعلم أنه نجس على أن النجاسة العرضية مشتركة فيها المسلم
واليهودي والنصراني نعم يجيء أن مجرد مصافحتهما باليد مع احتمال كون اليد يابسة لا يوجب الغسل ويدل
ظهوره وجوب حملها على الرطوبة لقوله من وراء الثياب إذ لا فائدة فيه مع اليبوسة كما لا يخفى وما رواه
فيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ وجه الدلالة
أنه عليه السلام أمر بغسل اليد مع مصافحته أولاً ثم قال ولا يتوضأ وقوله ولا يتوضأ جاز أن يكون المحال من المجوسي
أي إذا كان المجوسي لم يتطهر يده من النجاسة العرضية بعينها أمرناه بغسل اليد من جهة النجاسة العرضية والذوق
السليم يفهم منه أنه عليه السلام أتقي في ذلك لئلا يفهم منه أن الأمر بغسل اليد للنجاسة الذاتية والقول بأن مجرد
المصافحة ولا تعلم رطوبة اليد لا يوجب الغسل يدفعه ظهور أن تمثيل محمد بن مسلم لا يبالي عن المصافحة إلا وكان
بيده رطوبة وجاز أن يكون العطف أي يغسل يده ولا يتوضأ للصلاة قبل غسلها ولا دلالة على المدعى حينئذ
من غير تقية وما رواه فيه بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه
من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وجه الدلالة أنه عليه السلام قال لا يصلي
في ثيابهما ولو كان للنجاسة العرضية فمتى لم يعلم نجاسة ثوبهما لا يتوجه النهي عن الصلاة في تلك الثياب نهي تحريم
بخلاف ما لو كان للنجاسة الذاتية فإن الثوب الملبوس لهما معلوم النجاسة بمباشرتهما لها مع الرطوبة ويحتمل احتمالاً
حقيقياً مرجوحاً غاية المرجوحية عدم مباشرتهما للثوب مع الرطوبة إلا أن ذلك الاحتمال لا ينافي العلم العادي المعتبر
في الباب فتأمل وقوله عليه السلام لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة من جهة النجاسة الذاتية إذ من المعلوم ملاقاة
يد الآكل في القصعة بالمأكول المائع والقريب منه لما تقدم وقوله عليه السلام ولا يقعده على فراشه ظاهر في أن ذلك مع مباشرة
بدنه بالرطوبة وقوله عليه السلام فلا يصلي فيه حتى يغسله ظاهر في أن المراد بالثوب الثوب الملبوس لهم لا يدري لمن كان فيه
الرواية ظاهر الدلالة على المطلوب وما رواه بإسناده عن علي بن جعفر حيث قال وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده
على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا

الا أن يضطر إليه وجه الدلالة أن المراد بماء الحمام هنا ما كان أقل من كر إذ لو كان كراً لا وجه لقوله عليه السلام إذا علم أنه نصراني
أو المراد باغتسالهما في الحمام في حوضه اغتسالهما مرتباً به لا مرتمساً بأن يجمعا معاً باشره واستعماله لقوله عليه السلام على الحوض
حيث لم يغسل فيه فقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام دل على أن ماء الحمام لما تنجس بمباشرة النصراني فوجب عليه السلام اغتساله
غسله بغير ماء الحمام وقوله إلا أن يغتسل وحده على الحوض معناه إذا لم يغتسل معه على حوض الحمام مرتباً بل اغتسل
النصراني وحده على الحوض ثم المسلم وأراد المسلم أن يغتسل على الحوض فوجب عليه إراقة ماء الحوض وغسل الحوض
وتطهيره ثم يغتسل عليه وقوله عليه السلام في آخر الحديث إلا أن يضطر إليه أريد به الاضطرار إلى الوضوء تقية أي خوفاً منهما
أن أخبر عن الوضوء من ذلك الماء فيتوضأ ثم يطهر مواضع الوضوء ويعيد وضوءه حيث لا تقية والدليل على ذلك أنه عليه السلام
نهى عنه للنجاسة والاضطرار بمعنى عدم وجود ماء طاهر غيره لا يسوغ الوضوء وإنما يصح التيمم كما لا يخفى وفي يب
في باب الذبائح والأطعمة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال لا و
التقريب ما تقدم وفيه في الباب المذكور بإسناده عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخالط المجوس فآكل
من طعامهم قال لا وفيه في الباب المذكور بإسناده عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكل ولا تتركه تقول
إنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير أقول الجزء الأول من الحديث صريح في النهي عن الأكل
أي كل ما لاقته أيديهم وطبخوه كما هو الظاهر من الطعام هنا والجزء الثاني محمول على التقية ألا ترى أنه عليه السلام قال ولا تتركه
أي لا تكل تقول إنه حرام ثم قال عليه السلام مثل كلامه الأول من النهي ولكن تتركه أي لا تأكل تنزهاً عنه وعلله
بكون الخمر والخنزير في آنيتهم أي من جهة النجاسة العرضية تقية لأن المخالفين لم يخالفونا في نجاسة الخمر والخنزير
وفيه في هذا الباب بإسناده عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب فيه
دلالة صريحة على أن الحبوب من طعامهم حلال دون غيرها ولو كان للنجاسة العرضية لم يحرم عليه السلام بحرمته من
جهتها إذ فائدة في الباب بظنية النجاسة على أنها غير حاصلة في غير الحبوب كما لا يخفى ومدار الحكم بالنجاسة إنما هو العلم
كما هو المعلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام والروايات الدالة على ذلك مستفيضة وفيه في هذا الباب بإسناده
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك والتقريب ما تقدم

فهذه الروايات مضافا الى الايات والاجماع دالة على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي وسؤرهم والايات المتقدمة والاجماع دالان على نجاسة الناصب وسؤره ولا ينافيهما ما رواه الشيخ في يب باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم لانه محمول على التقية لان اهل الكتاب عند المخالفين ليس بنجس كما نقلناه عن سيدنا المرتضى ره ولا ما رواه في الاستبصار باسناده عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب لان الضمير في انه راجع الى ان يكون للشان والظاهر كون الفعل مجردا وان يكون راجعا الى ابي عبد الله ع وظاهره كون الفعل مزيدا فيه فعلى الاول معناه ظاهر ان سؤر هؤلاء غير محبوب عنده ولذا قال الراوي وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب اي كان سؤره عنده اشد كرها اي عدم حب لغاية الشدة وعلى الثاني فالحديث منقول بمعنى كره حيث بالغة بالغة في كثرة تنفره عن سؤر هؤلاء والمبالغة في سؤر الناصب اعظم ولا شبهة في ان قوله وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب كلام الراوي سواء كان ما قبله كلام الامام ع لفظا ومعنى والحال ان ضمير انه ان كان للشان فظاهره كون الفعل مجردا وكونه كلام الامام ع اظهر وان احتمل كونه كلام الراوي احتمالا بعيدا وان كان راجعا الى ابي عبد الله ع فظاهره كونه على صيغة المزيد فيه وقول انه كره كلام الراوي لفظا نقل الحديث معنى وان جاز كونه على صيغة المجرد ايضا ولكن لا يخلو على تقدير كونه للشان نقل الكلام الى ابي عبد الله ع سواء جعل كره مجردا او مزيدا فيه الا انه على الثاني يقرأ مجهولا اي حيث عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله هذا الكلام اي انه كره اه اي قال ابو عبد الله ع انه كره عندي سؤر ولد الزنا اه او انه كره عندي او على الشدة كراهة عندي وعلى تقدير كونه راجعا الى الامام ع جاز كونه مجردا فيه ايضا الا انه على الثاني يقرأ معلوما وعلى التقديرين نقل الحديث معنى وعلى التقادير كلها لا دلالة فيها على جواز الاستعمال لسؤر هؤلاء وانما دلت على ما ذكرناه وهو اعم من جواز الاستعمال الخالي عن التحريم كما قال الله تعالى شانه ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فمع عدم جواز الغيبة واكل لحم الميتة اطلق سبحانه عليها لفظ عدم المحبوبية والكراهية فتامل ولا ما رواه الشيخ في يب في باب الذبايح والاطعمة باسناده عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير فقلت

لا ولكنهم

لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب لان قوله عليه السلم كل معهم واشرب محمول على التقية وفيه اشعار بالتغيير لقلة الرجل والتوبيخ له حيث قال وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم يعني لما اسلمت وجب عليك الاجتناب عن اسآرهم وطعامهم وملامستهم مع الرطوبة واما استخباره عليه السلم عن اكلهم لحم الخنزير بعد علمه بالحال انهم يحللون اكل لحم الخنزير لا لنهيه عليه السلم عن اكل طعامهم من جهة النجاسة العرضية اذ لا تقتضيه فيلوا قطنهم ايانا في نجاسة لحم الخنزير فلما اخبره عليه السلم بقوله لا وانهم يشربون الخمر وشرب الخمر لا يؤثر في تنجيس الطعام عدل عليه السلم عن النهي عن اكل الطعام من جهة النجاسة العرضية وامره بالاكل والشرب معهم تقية لعدم نجاستهم ذاتا عند المخالفين ولا ما رواه فيه باسناده عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم فان قوله عليه السلم فاني لاكره ان احرم عليكم اه كالصريح بان دعوته الى الطعام والمواكلة معه حرام بالنسبة اليه واليهم اذ لا يصلح ان يكون قوله فاني اه تعليلا لقوله اما انا اه بل هو تعليل لمقدر في الكلام ولا زم لكلامه عليه السلم هو انه واما انتم فلا باس عليكم لانكم تفعلونه في بلادكم واني لاكره ان احرم اه فان قلت لا يخلو من ان يكون ذلك حلالا او حراما وعلى الاول فحلال محمد ص حلال ابدا الى يوم القيمة بالنسبة اليه عليه السلم وبالنسبة اليهم ولم يفوض التحليل والتحريم اليهم عليهم السلم وانما الحلال والحرام حلال محمد ص وحرامه فلا معنى لقوله عليه السلم اما انا اه يعني ان ذلك حلال الا انه لما لم يفعل في بلادنا فانا احرمه على نفسي ولا افعله ولا ادعوه الى الطعام ولا اواكله واما بالنسبة اليكم لما يفعل في بلادكم فلا احرمه عليكم كما لا يخفى على الذوق السليم وعلى الثاني فحرام محمد ص حرام ابدا الى يوم القيمة بالنسبة اليه عليه السلم والى غيره فكيف يحل ذلك بالنسبة اليهم لا سيما جعل التعليل كونه مما يفعله اهل بلادهم فظهر ان المعنى اني لا احب ان ابين لكم انه حرام وهو متعارف بينكم وتصنعونه في بلادكم حتى اذا اجتنبتم ذلك تقولون انا ابا عبد الله ع نهانا عن ذلك والذوق السليم يفهم من ذلك الكلام انه عليه السلم اتقى في ذلك حيث لم يصرح بحرمته

والولد الحلال يعرف من ذلك الحرمة خصوصا مع قوله اما انا اه والمخالفون يرضون بذلك ولا ينكرون على الامام الكون ولا يشنعون ولا ما رواه فيه باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير لانه ليس فيها تعرض لاهل الذمة ونجاستهم ذاتا وعرضا وانما فيها تعرض لآنيتهم ونجاستها حيث قال عليه السلم لا تاكل في آنيتهم اذا علمت نجاستها وانهم ياكلون فيها هذه النجاسات واين هذا من ذاك ولا ما رواه فيه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر لان التقريب فيها ما تقدم مع ان في قوله ولا من طعامهم الذي يطبخون اشعار بنجاستهم ذاتا للاطلاق ولا ما رواه فيه باسناده عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس لان المواكلة من الطرفين فالمسؤول عنه اكل المسلمين معهم من طعامهم ولم ينف الباس عن اكل المسلمين معهم من طعامهم فلا دلالة فيها على ذلك واما نفي الباس عن الاول فلجواز ان يكون طعام المسلمين على وجه لا تؤثر نجاستهم الذاتية في الطعام كالشيء اليابس مجردا كله بشرط وقد تقدم ان مواكلتها مع المسلم فيه محذوران هما النجاسة الذاتية والعرضية التي تحصل في الطعام ففي قوله عليه السلم لا باس اذا كان من طعامك دفعت النجاسة العرضية التي في طعامهم من طعام المسلمين واما النجاسة الذاتية فمسكوت عنها ولا دلالة في الطعام على انه على وجه يتنجس بمباشرته بيدهما له واما قوله عليه السلم في الجزء الثاني من الحديث اذا توضأ فلا باس يعني اذا اكل من طعامك وتوضأ ابيه اي غسلها ونظفها من الكثافة والقذارة التي تنفر النفس منها فلا باس انما كل معه لان الطعام لا يستلزم كونه على وجه اذا باشره بيده توثر نجاسته الذاتية فيه والتسوية بينه متضمن التقية مع ما عرفت من المراد منهما ووضح معانيهما كلها محمولة على التقية شهادة الجزء الاول من الحديث فهذه الروايات وتقاومها بالعمل بما يخالف مذهب العامة اذا كانت الروايات متعارضة وانما استقصينا الروايات في هذا الباب واطنبنا الكلام في توضيح معانيها لان هذا الباب من مزال الاقدام ومطارح الالباب وقد استشكل بعض اصحابنا رضوان

الله

الله عليهم لاختلاف الروايات الواردة في الباب في جنبتي النجاسة والطهارة حتى ان صاحب المنتقى الشيخ حسن بن زين الدين في معالم الفروع بعدما ذكر الروايات الدالة على الطهارة والنجاسة قال واعلم ان للنظر فيه مجالا في كلا جنبتي نجاسة اهل الكتاب وطهارتهم نتركه لبعيد كلام طويل وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال ولم يرجح شيئا ونقل عن والده في المسالك انه روايات الطهارة اوضح دلالة واكثر اخبار النجاسة يلوح منها ارادة الكراهة فان النهي عن المصافحة والاجتماع على الفراش الواحد لا بد من حمله على الكراهة اذ لا خلاف في جوازه والامر بغسل اليد من المصافحة مع كون الغالب انتفاء الرطوبة يحتاج الى الحمل على خلاف الظاهر ايضا وهذا كله يوجب ضعف دلالتها فيقرب فيها ارتكاب التاويل وذلك بحمل نواهيها على الكراهة واوامرها على الاستحباب وقد احطت خبرا بما ذكرناه بما هو الصواب في الباب من هداية الائمة الهداة وارشادهم عليهم السلم في كل باب فتامل فيه تعرف الحق من غيره والله المرجع والمآب مسئلة في سؤر ولد الزنا فتعلم ان من يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله هو مؤمن وولد الزنا كذلك ولم يكن كافرا ولا مشركا وما ثبتت نجاسته ذاتا من افراد الانسان هما لا غيرهما فنفي المؤمن بمعرفته من يؤمن بالله الى آخره واذا لم يكن كافرا ولا مشركا جاز استعمال سؤره ويدل عليه من حيث الخبر ظاهرا رواية ابي العباس الفضل المتقدمة المتضمنة لنفي الباس وان السائل لم يترك شيئا الا وقد سال عنه ولم ار رواية تدل على عدم جواز استعمال سؤره ولا على كراهته سوى رواية الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع المذكورة في الكافي ويب والاستبصار وذكر ابن بابويه في الفقيه مضمونها وقد تقدمت في المسئلة المتقدمة ورواية ابن ابي يعفور المذكورة في الكافي في باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس وهي عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء الحديث ولا يجوز ان يستدل برواية الوشا على كراهة ونجاسة سؤر بان المذكور فيها اليهودي والنصراني والمشرك ولا شك في كفرهم فالكراهة هنا ليس على معناها المعروف وحملها على كراهة التحريم بالنظر اليهم فلو لم يكن ولد الزنا كافرا ونجسا للزم استعمال سؤره وجعل الكراهة اعم من كراهة التنزيه والتحريم ليصح بالنظر الى الكل كان استعمالا للمشترك في كلا معنييه او استعمالا للفظ في الحقيقة

والمجازى وذلك بطل لانا قد بينا ان معنى الكراهة فى هذا الحديث عدم المحبوبية ونفرة الطبع وهو حقيقة معناها

وهذا المعنى لا ينافى الكراهة الشرعية والحرمة فلا يرد المحذورات المذكورات ومما يؤيد ذلك قوله تعم

ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم على انا

ان حملنا على ظاهرها وجعلناها دليلا على نجاسته ونجاسة سوره كانت مخالفة للايات المحكمات المتقدمة

وقد امرنا بعرض امثال تلك الروايات على كتاب الله وطرح ما يخالفه فهى مطروحة واما رواية ابن ابى يعفور

وان كانت دلالتها على المط كالصريحة تحسب اللغة الا ان فى الطريق محمد بن جمهور وذكر اصحابنا فى كتب

الرجال انه ضعيف فى الحديث غال فى المذهب فاسد فى الرواية لا يلتفت الى حديثه ولا يعتمد على ما يرويه فلا

يعارض المعروف من مذهب الاصحاب من اسلام ولد الزنا وطهارته ولا يعارض محكمات الايات وقد بينا

ان المستفاد من الايات ان كل من يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فهو مسلم وولد الزنا كذلك و

والله الذى نقلنا يخرج عن الايمان فضلا عن نفسه على ان قوله عليه السلم وهو لا يطهر الى سبعة اباء

فيه اجمال لا يظهر منه المراد او عدم طهارة ولد الزنا الى سبعة اباء ان حمل على نجاسته فانه وسلمنا

ذلك تكون نجاسة اللابيه من جهة انه تولد من الزنا تسرى الى سبعة من ابائه وليسوا من اولاد زنا فما

لا معنى له وينافى عدله تعالى وحاشاهم عليهم السلم ان يريدوا ذلك ومما سنح لى وهو الهادى ان يختم

انه اراد بالطهارة نظافة النطفة اى نطفة ولد الزنا غير نظيفة وهى خبيثة الى نطف سبع اباء لانه

نجس الى سبعة اباء كما لا يخفى وبالجملة لا دلالة لهذه الرواية على نجاسته ونجاسة سوره والحمد لله

مسئلة فى سور المرتد وانه كافر ولا يجوز استعمال سوره يدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه

فيمت وهو كافر واذا ثبت كفره لا يجوز استعمال سوره الا ما خرج بالدليل كاهل السنة للروايات و

قد اشبعنا الكلام فى ذلك فى مسئلة نجس العين **مسئلة** فى سور كل من خالف الاسلام قد بينا

ان من لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فهو كافر ومن خالف الاسلام كذلك واذا ثبت كفره ثبت

عدم جواز استعمال سوره الا ما خرج بالدليل ويدل عليه ما روى فى الكافى وفى التهذيب والاستبصار عن الوشا

او سبعة من اولاده ارادة الاباء التى يحصل منهم

طرغيب فى نفر لطيف
قد روى عن الصادق عم فى ان
ولد الزنا لا يطهر الى سبعة اباء

عن ابى عبد الله عم انه كره سور ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك

عنده سور الناصب وجه الدلالة على ما عرفته فى مسئلة سور اليهودى والنصرانى والمجوسى من تحقيق

معنى الكراهة وان المراد عدم المحبوبية ومن افراده ان يكون على وجه الحرمة الشرعية وان يكون على

وجه الكراهة الشرعية فيجرى الحكم فى ولد الزنا وغيره من البواقى بلا محذور واعلم ان المراد بمن خالف

الاسلام من خالف نفس مذهب الاسلام الذى يقابل الكفر لا من خالف ما هو من مذهب الاسلام اصولا كان ام فروعا اذ ربما يكون احد مخالفا لاصل من اصول مذهب الاسلام او فرع من فروعه حيث لم يكن

من ضروريات الدين والمذهب ولم يحكم عليه بالكفر كما لا يخفى فانما المراد من خالف مذهب الاسلام الذى

هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يعنى انه تدين بما يخالف الايمان بالله وبما يخالف احدا من هذه

الامور ونبا قضيها وانه لم ينكر الكل صريحا والبعض اذا عرفت ذلك فعطف المشرك على اليهودى والنصرانى فى الحديث المذكور من قبيل عطف العام على الخاص وهو كثير لان اليهود والنصارى مشركون من جهة

انهم ينكرون نبينا صلى الله عليه وآله والمراد بالمشرك من ينكر الله وملائكته ورسله جميعا او احدا من

هذه الامور ثم عطف كل من خالف الاسلام على المشرك ايضا من هذا القبيل لان مخالف مذهب

الاسلام قد يتحقق بتدين ما ينافى احدا من هذه الامور وان لم ينكر احدا منها صريحا او باعتقاد

ما ينافى ضرورى الدين والمذهب او بانكار ضرورى من ضرورياتهما فالمعطوفات كلها على التاسيس

من غير تكرار والمراد بالناصب كل من نصب العداوة لعلى عم او لاحد من الائمة الاثنى عشر ولا شبهة

فى ان سوره اشد نكرها عنده اذ هو انجس الانجاس وهو داخل فى من خالف الاسلام وسوره اغلظ

نجاسة ويدخل فيهم الغلاة والمجسمة والمجبرة والخوارج ونحوهم على ما عرفت من معناه **مسئلة**

فى ان المبالغة فى تطهير البدن واللباس وغيرهما من النجاسات لتكون على يقين من التطهير امر مرغوب فيه قد

امرنا به تنزها واستحبابا وكذا من غير النجاسات بقصد النظافة والنزاهة ومما يدل على ذلك قوله تعالى

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فى الكافى عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم قال فى قول الله عز وجل ان الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم

فامر به رسول الله صلعم وصنعه فانزل الله فى كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وجه الدلالة ان الناس فى

رسول الله صلعم كانوا مكتفين فى الاستنجاء عن الغايط بالقطن والاحجار القوية ثم احدث الوضوء فامر به رسول الله صلعم

وصنعه فانزل الله تعالى هذه الاية فظهر ان المبالغة فى تطهير البدن ولم يتبع الاستنجاء بالاحجار بل كان نجا به ايضا

محبوبه تعالى والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء من الغايط وهذا الاستعمال فى عرفهم عليهم السلم شايع ويقول عليهم السلم

وهو خلق كريم اى ليس فيه دناءة اصلا للاشارة الى قوله تعالى ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والى قول النبى

الماء يطهر ولا يطهر والى قوله صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا اى مطهرا وكذلك فرع عليه قوله فامر به رسول

الله صلعم اى لما كان خلقا كريما امر به رسول الله صلعم ان يستنجى به ويطهر به موضع النجو مع ان الاحجار كانت فى ذلك

بالغة فى التطهير وفى الفقيه وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى

بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلعم فخشى الرجل

ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلعم هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت

طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى انتهى

ما رواه طاب ثراه ودلالته على المط ظاهر لقول رسول الله صلعم ابشر اى لا يضيق صدرك من طلبى اياك خوفا من نزول الامر

فى سوءك حيث استنجيت بالماء ولم تكن مكتفيا به وانما كنت مكتفيا بالاحجار لانك قصدت بذلك المبالغة

فى التطهير وانما الاعمال بالنيات ولما علم الله نيتك انزل الله فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فانما طلبتك

لابشرك بان الله قد استحسن عملك ورضى به وانزل فيك ما يدل على انك محبوبه تعالى وعلى انك اول التوابين واول

المتطهرين الذين احبهم الله تعالى من جهة ذلك العمل اذ لم يسبقك عليه احد ولم يسبقك فى نزول هذا من الله

احد كالاولية اضافية كما لا يخفى واعلم ان التواب صيغة مبالغة واصل التوبة الرجوع من شىء الى شىء لغة وشرعا الرجوع

الى الله والندامة عما فعل من الذنوب والارجاس والنجاسات المعنوية ثم ان التطهير سبب الرجوع الى الله تعالى ويمكن

تنزيل الكلام فى المقام على المعنيين ويحتمل ان الرجل رجع عن تطهير موضع النجو بالاحجار الى التطهير بالماء قاصدا بذلك

التطهير تقربا الى الله تعالى الا ان محبته تعالى للتوابين ههنا المعنى على اطلاقه غير موجه لان الراجع عن شىء الى شىء ربما يكون

اثما حيث لم يكن المرجوع اليه مرضيا له تعالى فلا بد من التخصيص بما كان المرجوع اليه مرضيا عنده تعالى وسوق الكلام وقرينة

مقتضى المقام ما يدل عليه لانه انما قصد الرجل بذلك طلب المبالغة فى التطهير تقربا الى الله تعالى فتعين المعنى من جهة اللغة

واما من جهة الشرع فبان يقال ان الرجل لما طلبه النبى صلعم وخاف من نزول امر بالنسبة اليه يسوءه حيث خالف ما امر

من الاستنجاء بالاحجار واستنجى بالماء ولم يؤمر به وانه لم يكن هذا الجهد صادرا منه باجازة ان يكون قد تاب الى الله تعالى عن

ذلك ونعم لم يثبت توجه الى النبى صلعم وذلك غير مستبعد فظهر معنى التوبة ايضا شرعا وقد تضح بما ذكرناه معنى قوله

كنت انت اول التوابين بقى ان التطهر هو صيغة مطاوعة وهى موضوعة لقبول اثر الفاعل لتى كسرته فتكسر

فالتطهر اثر المطهر والفاعل قد يكون مباشرا وقد يكون سببا ففى المقام كان الماء مطهرا بالمعنى الثانى و

المستنجى بالماء مطهرا بالمعنى الاول حيث استعمله فيه فالمستنجى بالماء والمتطهر متطهر اى قابل لاثر الفاعل الذى

هو السبب وهو الماء كما يكون قابلا لاثر الفاعل الذى هو المباشر وهو المستعمل للماء اذا اثرهما التطهير

ولا قدح فى كون المستنجى بالماء فاعلا وقابلا باعتبارين اذا عرفت ذلك فحيث نزلت هذه الاية فى ذلك الرجل

الذى استنجى بالماء بالمباشرة ولم يكن مكتفيا به بل كان مكتفيا بالاحجار وحيث ان الله تعالى ما علم الله من نيته

انه لم يخالف المامور به من حيث انه مامور به بل انما خالفه لتحصيل كمال الطهارة والمبالغة فى التطهير فقد ظهر

انه محبوب عنده تعالى من جهة نيته حيث قصد المبالغة فى التطهير وتحصيل كمال الطهارة وحيث اخبره النبى صلعم

بانك انت اول المتطهرين ظهر ان كل من فعل فعله وكان نواه كان محبوبه تعالى شانه فاستفدنا ان من بالغ

فى الطهارة والتطهير ناويا بها التقرب الى الله تعالى وتحصيل كمال الطهارة والتطهير تنزها وتنظفا كان محبوبا عنده

تعالى وان ذلك امر مرغوب فيه شرعا وانه لم يكن مامورا به بخصوصه كما لا يخفى وهو المط **وتمام دليل** على ذلك

ما روى فى الكافى عن مسعدة بن زياد عن ابى عبد الله عم ان النبى صلعم قال لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء

وبالغسل فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وماروي فيه عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل
يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فيغسلها وفي بعض
النسخ فليغسلها وجه الدلالة انه عليه السلم نهى عن ادخال اليد في الاناء الذي فيه ماء نهي تنزيه ولم يغسلها مع انه
لم يبل كما قال السائل لكون الغسل من حيث البول معللا بانه لا يدري اين كانت يده ولا يفيد التعليل الا
اليد بالغسل في تطهيرها [illegible] وان كان بيقين معلوم ولا
ولا شك [illegible] كالاجنبي وماروي فيه عن علي بن جعفر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن و
الاستنجاء منه والجيفة فيه فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ولا شبهة في ان ذلك لكمال
التنزه والنظافة وماروي فيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن اي المتغير بغير النجاسة يتوضأ منه الا ان
تجد ماء غيره فتنزه عنه ودلالته ظاهرة على ان ذلك للتنزه والنظافة وماروي فيه عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل الذي يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره
بالماء الحديث وماروي فيه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة
فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل ومن البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره اراد بالوضوء في قوله بعد الوضوء
الاستبراء من البول والاستنجاء من الغائط فقوله الا ان تقذره اي تكرهه في النهاية يقال قذرت الشيء اقذره
اذا كرهته واجتنبته [illegible] اي كرهته كانه اراد بالكل
القذر فامر بغسله بعد ما حكم عليه السلم بانه من الحبائل والبواسير وانه ليس بشيء ولا يغسل من الثوب نظافة و
نزاهة لان ذلك مما تكرهه الطباع وماروي فيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء الحديث وجه الدلالة
انه عليه السلم امر بنضح الثوب مع تيقن النجاسة بل اصابة المني لثوبه ونجاسته مظنونة مبالغة في تطهير الثوب ليكون
الانسان على يقين من طهارة الثوب وماروي فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب
يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت

شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء والقريب مما تقدم وماروي فيه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن ابوال الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منها ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا
ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان
شككت فانضحه فالجزء الاول من الحديث يدل على غسل الثوب مما اصابه من ابوالها وان لم يكن نجسا نظافة
ونزاهة والجزء الثاني يدل على غسل الثوب وغيره مما اصابه من ابوال الدواب مع
العلم بمكانها وغسل الثوب كله مع عدم العلم بمكانها وقد علم اصابتها الثوب
ونضح الثوب وغيره مع الشك ولا شك ان ذلك للمبالغة في تنظيف الثوب
وغيره مما تكرهه الطباع وان لم تكن نجسة للروايات المستفيضة وقد وردت
في نظائرها في الكافي روايات اخر اريد بها ما ذكرناه كما لا يخفى على المتتبع البصير
وما روي فيه عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري
دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي
فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم تجوز الصلوة والطهر
منه افضل ودلالتها على المطلوب ظاهرة وماروي فيه عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك الكلب
فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله فامره عليه السلم بنضح الثوب للنظافة والنزاهة
وفيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها
قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء فقول السائل قد وقعت في الماء لدفع ان رطوبتها ليست من وقوعها
في نجاسة او متنجس مايع بل انما وقعت في ماء طاهر وقوله عليه السلم اغسل ما رأيت من اثرها اي من اثر الرطوبة انما اريد
غسل الثياب مبالغة في تطهيرها وتنظيفها استحبابا وكذا امره عليه السلم بنضح الثوب بالماء مع عدم رؤية اثر الرطوبة
وفيه عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فحكمه عليه السلم اولا بعدم المضرة اريد به عدم نقض الفعل كما لا يخفى
والامر بغسل اليد على الاطلاق للتنزه والنظافة وان كان المنظور فيه مجال بالنظر الى الميت لان المراد ميت ما له نفس
[illegible]

اذ المسؤول عنه يعمها من السباع ويجب غسل اليد بمس ميت ذي النفس اما مطلقا او مع الرطوبة
واليبوسة لاطلاق الروايات او مع الرطوبة كما في بعض الروايات خصوصا وان كل يابس ذكي
وليس ههنا موضع تحقيقه فغسل اليد بالنسبة الى الميت مطلقا او مع الرطوبة واجب
تطهيرا شرعيا لا تنزيها وتنظيفا وتحقيقه انه ان قلنا بعدم نجاسة الميت يابسا مطلقا
وهو المراد ههنا ظاهرا بقرينة باقي المسؤولات عنه واطلاق قوله ولكن يغسل يده بالنظر
الى الجميع فارادة النظافة والنزاهة ح ظاهرة وان قلنا بنجاسته مطلقا فالامر بغسل اليد
بالنظر الى غير الميت للنظافة والنزاهة وبالنظر اليه للتطهير الشرعي من باب عموم
المجاز وهو باب شايع في عرفهم عليهم السلم كما لا يخفى على المتتبع البصير فعلى التقديرين
فيه دلالة على ما نحن بصدده ولا يتوقف ذلك على اثبات نجاسة الميت مع الرطوبة
لا غير لان جوابه عليه السلم شامل لغير الميت وهو كاف لنا على ان الظاهر من كلامه عليه السلم
ان المس مع اليبوسة لا ينجس ما يلاقيه لكون الامر بغسل اليد جاريا في الجميع على وتيرة واحدة
بارادة التنظف والتنزه فيكون هذا الحديث ايضا من الادلة على ان المس مع اليبوسة
لا ينجس ما يلاقيه ظاهرا فتأمل وماروي فيه عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله فالامر بنضح ما اصاب من ثوبه مع اليبوسة للنظافة
والنزاهة والتقييد باليبوسة لقوله فلينضح اذ مع الرطوبة لابد من غسلها كما امر
به بقوله الا ان يكون في ثوبه اثر فيغسله اي اثر اصابة الخنزير من الرطوبة فتأمل
والروايات الدالة على المطلوب كثيرة منها الروايات الواردة بالنزح في باب البير على ما ثبت
ما يلاقيه من النجاسات لان ماء البير لا ينجس بالملاقاة كما هو الحق والصواب
للروايات المستفيضة وقد حققنا ذلك في مسئلة البير على الاشبع على وجوه

الامر بالنزح الوارد في الروايات كونه للمبالغة في التطهير حذرا او خشية نظافة ونزاهة ليكون الانسان على يقين من الطهارة
والتطهير اذا استعمله فيها وفيما ذكرناه كفاية وانما اطنبنا بذكر الروايات مع الكفاية باقل منها لان الغرض تنبيه بعض
القاصرين من المحصلين الذين يشنعون على المتقين المحتاطين في الطهارة والتطهير تحصيلا لليقين والاعراض
عما يوجب المكلفين الى ما يريب فيه في الدين وينسبونهم الى الوسواس والادخال في الدين ما ليس منه والى انهم من
المبتدعين عصمنا الله واياهم عما يفضحنا يوم الدين بجاه محمد وآله الطيبين والحمد لله على ولاية المعصومين **مسئلة**
في الاستبراء من البول في التهذيب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي وفيه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي الاستبصار ذكر كذلك
سندا ومتنا الا ان فيه في الحديث الثاني الى طرفه نسخة بدلا الى ذكره وفي الكافي ذكر الحديث ونبه الى طرفه لا غير
وهو هكذا علي بن ابرهيم باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي الفقيه
لم يذكر رواية في الاستبراء من البول وانما قال ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات
ثم ينتر ذكره ثلث مرات وفي التهذيب عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا
قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
النتر جذب فيه جفوة وفي الحديث فلينتر ذكره ثلث مرات تتبعا للبول والجفوة الجفاء [illegible] فلان ظاهر الجفوة بالكسر
اي ظاهر الجفاء كذا في الصحاح وفي النهاية اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات النتر جذب فيه قوة وجفوة
وفي الصحاح وعصرت العنب واعتصرته فانعصر وتعصر وفيه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج
من البطن وفي مفردات الراغب [illegible] كني عما يخرج من الانسان بالنجو والاستنجاء تحري ازالة النجو او طلب نجوة
لالقاء الاذى [illegible] استنجا موضع خروج بول وبراز شستن يا مسح كردن [illegible] من الصحاح ان
النجو حقيقة في ما يخرج من البطن وان الاستنجاء غسل الدبر او مسحه وكان اراد بمسح الدبر مسحه بالاحجار
ليشمل الاستنجاء ما كان بغير الماء الا ان المستفاد من كلام الراغب ان النجو ليس حقيقة في الفضلة حيث قال

ان شاء الله تعالى [illegible]

اي [illegible]

كنى وانه يستعمل فيما يخرج من الانسان بولا كان ام غايطا كناية وان الاستنجاء
اما تحرى ازالة النجو اى البول او الغايط او طلب مكان لالقاء اذى البول او الغايط
ولا يفهم منه استعمال الاستنجاء في الاستبراء من البول وكلام صاحب الكنز يدل على
استعماله في الاستبراء والخرط على ما في الصحاح هو ان تقبض على اعلى الشئ ثم تمر يدك
عليه الى اسفله قال وخرطت الورق وحتته وهو ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك
عليه الى اسفله والغمز العصر والكبس باليد على ما في النهاية والحبايل في الساق
اعصاب وفي الذكر عروق وفي الظهر ايضا عروق فالمستفاد من الرواية
الثالثة المروية عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم ان الاستبراء
هو امرار اليد من المقعدة الى الانثيين ثلث مرات وان يعصر ما بينهما ويستفاد من الرواية الاولى انه
نتر الذكر ثلث مرات ومن الرواية الثانية انه عصر اصل الذكر الى ذكره ثلث مرات وفي الكافي الى طرفه
بدل الى ذكره ولما كانت الروايات بعضها يفسر بعضا فالغمز والعصر والنتر والخرط فيها امرار اليد بقوة
كما يدل عليه كلام اهل اللغة من المقعدة الى الحشفة ثلث مرات ويفهم من الروايات ايضا امرارها بقوة لان الغمز
والعصر والنتر لما بين المقعدة الى طرف الذكر انما يتحقق بالجمع قوة ولا يتحقق ذلك بكل الكف ولا بكل الاصابع
بل ببعضها ولما كان الغرض من ذلك اخراج ما بقي في مجرى البول من الذكر لئلا ينقض وضوءه ولئلا ينجس بدنه
ولباسه اذا خرج شيء بعد التطهير والوضوء كما يدل عليه قوله عليه السلم ثم ان سال حتى يبلغ الى الساق فلا يبالي وقوله
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول فيستفاد منها ايضا ان المراد بالغمز والعصر والنتر امرار اليد بقوة و
يستفاد من قوله عليه السلم يعصر اصل ذكره كما في الرواية الثانية او الى طرفه كما في رواية الكافي ومن قوله عليه السلم يخرط ما بين
المقعدة والانثيين كما في الرواية الثالثة ان الذكر منه ما هو ظاهر ويكون ابتداءه فوق الانثيين ومنه ما هو غير
ظاهر ويكون ابتداءه من عند المقعدة وانتهاؤه الى تحت الانثيين فعبر عليه السلم عن الثاني بالاصل وقال يعصر اصل
ذكره اى ما هو غير ظاهر وهو ما بين المقعدة الى الانثيين وعبر عن الاول بالذكر لان الذكر ظاهرا وقال الى ذكره اى
الى ابتداء ذكره الظاهر وبالطرف وقال الى طرفه كما في رواية الكافي وفي بعض نسخ الاستبصار اى الطرف الذكر الظاهر

الى ذكره هو

وهو ابتداءه من تحت الانثيين ثم قال عليه السلم وينتر طرفه اى طرف الذكر يعني الطرف الذي انتهى العصر اليه من المقعدة الى
الانثيين من تحت اى كما يعصر اصل الذكر الذي هو غير ظاهر وهو الطرف الاعلى من الذكر ينتر الذكر الظاهر ايضا وهو
الطرف الاسفل حيث انتهى الطرف الاعلى اليه واطلاق الاسفلية عليه بهذا الاعتبار وان كان فوق الانثيين وهو اعلى
باعتبار الانثيين فللذكر طرفان طرف اعلى هو تحت الجلد وطرف اسفل هو فوق الجلد وله باعتبار ما هو ظاهر
فوق الجلد ايضا طرفان طرف فوق باعتبار البطن وطرف تحت باعتبار الانثيين فالمراد بنتر طرف الذكر نتر الذكر الظاهر
فوق الانثيين ونتره انما يتحقق بنتره من الطرفين الى الحشفة والذي يدل على ان الحشفة لا تنتر بهذه الكيفية ما روي
في يب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم انه يقول لا يغني عما بين الاليتين والحشفة لا تمسح ولا
تغسل اى يغني ما بين الاليتين عن المسح بالاحجار والغسل بالماء وانما يمسح ويغسل اصل المقعدة والحشفة عطف
على ما في عما اى يغني عن الحشفة لا يمسح بالاصبع ولا يغسل وانما يمسح بالابهام والسبابة اصل الذكر الظاهر من
مبدأه الى مبدأ الحشفة كما قلنا ويجيء زيادة توضيح في الحديث في موضعه وانما يتاتى ذلك بوضع الابهام على طرف
فوقه ووضع السبابة على طرف تحته ولما كان الغرض من العصر والنتر اخراج ما بقي من البول في مجرى الذكر فالاستعانة
بالاصبع الوسطى في العصر من المقعدة الى الانثيين اقوى من باقي الاصابع كما لا يخفى والاستعانة بالابهام والسبابة
دون غيرها في نتر الذكر الظاهر من الطرفين اشد واحكم كما يشهد به التجربة ففي الرواية الثانية تصريح بثلث عصرات
في اصل الذكر الى الذكر ونتر الذكر الظاهر وفي الرواية الثالثة تصريح بخرط ما بين المقعدة الى الانثيين ثلثا ونطاد
ولما كانت الرواية الاولى صريحة بنتر الذكر ثلث مرات وقد عرفت ان للذكر طرفين اصلا وظاهرا وان نتر الذكر
ثلث مرات باعتبار طرفيه لا باعتبار طرف واحد كما هو المستفاد من الرواية الثانية فلا بد من اعتبار ثلث مرات فيهما
بالنظر الى الطرفين ولا بد من حمل قوله عليه السلم وغمز ما بينهما على غمز ما بين الانثيين اى الذكر الظاهر لانه واقع
وسطهما وبينهما ليكون اشارة الى نتره ثلث مرات ويكون قوله فخرط ما بين المقعدة والانثيين للاشارة الى عصر
اصل الذكر الى الذكر ثلث مرات وان اريد به غمز ما بين المقعدة والانثيين فقد دل قوله فخرط آه فيه تكرار
لما عرفت من ان العصر والنتر والغمز والخرط في الروايات امر واحد فلما دل الروايات الثلث واحد والحمد لله و
وقول السائل في الرواية الثانية رجل بال ولم يكن معه ماء وقوله عليه السلم يعصر اصل ذكره آه لا مطابقة بينهما ظاهرا

اذ حاصل الجواب انه اذا بال ولم يكن معه ماء فليستبرئ من البول ولا يخفى عدم المطابقة وانما
المطابقة ان يقول فليربط راس الحشفة بخريطة حتى يجد ماء فيطهره كما في بعض الروايات
ولذلك قال بعض مشايخنا المراد بالماء هنا ماء البول ولا يخفى خطاءه اذ لا معنى
لعدم كون ماء البول مع الرجل بارادة الاضافة البيانية وان اريد بها الاضافة اللامية اى ماء
للبول اى لازالته فرجع الى ما كان وفيه ما فيه اقول وعلى الله التكلان يجاء ان يكون مراده
عليه السلم انه اذا بال الرجل في موضع لم يكن فيه ماء ولم يكن معه ماء يطهر مخرج البول لا يترك
بذلك الاستبراء اذ ربما لا يحصل له الماء واضطر الى التيمم فان لم يستبرئ وخرج من ذكره
شيء ينقض به تيممه نجاسة وما اذا استبرأ او لم يتق ربما قد حصل له الماء وتوضا ونسي تطهير
مخرج البول فان لم يستبرئ وخرج بلل من ذكره شيء بعد وضوءه ينقض وضوءه بخلاف
ما اذا استبرأ وقوله عليه السلم فليس من البول ولكنه من الحبايل فيه مسامحة اى ما خرج
بعد الاستبراء ليس من بقية البول المتخلفة في مجرى عصب الذكر وعرقه المخلوق لذلك بل
اما من عرق آخر من عروق الذكر او من عرق من عروق الظهر اين منهما وانفصل عنهما وخرج
من راس الحشفة وقوله عليه السلم في الرواية الثالثة ثم استنجى اريد به تطهير مخرج البول و
استعمال الاستنجاء فيه وارد لغة وشرعا واما الاستنجاء الوارد في كلام ابن بابويه قدس سره
على ما نقلناه جاز ان يكون بهذا المعنى ومراده من اراد ذلك فليستبرئ اولا وجاز ان يراد
به الاستبراء كما يدل على جوازه كلام صاحب الكنز والمعنى من اراد الاستبراء فليفعل
بهذه الكيفية وكانت ما ذكره من كيفيته استفاده من الروايات كما استفدناه من الروايات المذكورة
واوضحنا وجهها وكذلك شيخنا المفيد ره في المقنعة حيث قال فيها فاذا فرغ من حاجته واراد
الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته
تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين
او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول ولذلك ترى ان شيخنا الطوسي ره في التهذيب في شرح كلامه روى

الحديثين المذكورين اولا واكتفى بهما واورد عليه بعض مشايخنا ان الحديثين لا يدلان على تفصيل
ما ادعاه وقد عرفت مما ذكرناه من توضيح الروايات دلالة ما استفدناه منها شرح ما ذكره على التفصيل
بما لا مزيد عليه وانه لا يرد عليه ما اورد والحمد لله وحده ولا ينافي ما اثبتته الروايات من ان الخارج
بعد الاستبراء مما لا يعبا به وانه لا ينقض الوضوء ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لانه محمول على التقية
كما قال في الاستبصار من ان ذلك مذهب اكثر اهل العامة ولما حمله على الاستحباب كما في الاستبصار
احتمالا وفي التهذيب جزما فليس بموجه لما رواه الكليني في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبايل
اذ لا شبهة في ان ذلك اذا بال واستبرأ لقوله انما ذلك من الحبايل اذ لا يعقل الحصر الا مع الاستبراء
فقوله عليه السلم لا يتوضا اما للتحريم او للتنزيه وعلى التقديرين يابى ذلك عن الحمل على الاستحباب
كما لا يخفى على اولى الالباب والمستفاد من الروايات رجحان الاستبراء وهو القدر المشترك
بين الوجوب والندب واما الجزم بالوجوب الشرعي بخصوصه او بالاستحباب الشرعي فلا اذ لا بد
في الحمل على الوجوب الشرعي من دليل يدل على العقاب بتركه وفي الحمل على الاستحباب من دليل يدل
على جواز تركه فاحفظ هذا واعمل عليه في كل موضع فانه احوط في الدين والقول باستفادة الرجحان
الشرعي من قوله من الروايات ان ما خرج بعد الاستبراء لم يكن بولا وقبله كان بولا يجب عليه
استنجاء آخر فلا ينفعه الاستنجاء الا بعد الاستبراء حتى لا يكون الخارج بعد الاستنجاء
بولا فيجب الاستبراء لذلك غير موجه اذ ربما لا يخرج شيء ولو خرج لكان بولا ويجب الاستنجاء
منه ودفع ذلك بالاستبراء قبل وقوعه غير معلوم وجوبه شرعا بحيث يكون معاقبا بتركه
كما لا يخفى والمستفاد من الروايات رجحان الاستبراء للرجل لا للمرأة مسئلة في ان مخرج
البول لا يطهر الا بالماء في الكافي عن جميل عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء

وفيه عن زراره قال توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وفيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وفيه عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وفيه عن سماعه قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغايط الى ان قال وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وفيه عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك الحديث وفيه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره الحديث وفيه عن زراره قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك الحديث وفيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفيه عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره الحديث وفيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفيه عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفيه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره الحديث وفيه عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره الحديث وفيه عن زراره عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور الى ان قال واما البول فانه لا بد من غسله

وفيه عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وهذه الروايات المنقول من يب مذكورة في الاستبصار وبعضها سندا ومتنا وهي مع استفاضتها دالة على رجحان غسل مخرج البول بضمن الوجوب الشرعي اذ في بعضها صراحة بعدم جواز غير الماء فيجب ان يراد بالرجحان الدال عليه اكثرها ما لا يجوز تركه واما ما ينافيها ما روي في يب وصر عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افاعيد قال لا لان كلام السائل في قوة انه قال اني بلت ونسيت ان اغسل ذكري وتوضأت وصليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا وغير خفي ان الاعادة تعلق ثانيا ولم يطع منه غسل الذكر فليس مراد السائل من قوله افاعيد اعادة غسل الذكر حتى نهاه عليه السلم بقوله لا فلا ينافي الروايات بوجه وانما المعنى افاعيد الوضوء بعد غسل الذكر فقال عليه السلم لا تعد الوضوء وانما وجب عليك اعادة الصلوة وبهذا التقرير ظهر ان ما قاله الشيخ في كتابي الاخبار في نفي بعد المنافات وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع غير متوجه واما ما روي في كتابي الاخبار عن سماعه قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس لان كلام السائل اني ابول ثم اتمسح آه جاز ان يراد به اني استنجيت بالاحجار لتجفيف بلل البول لئلا يفسد سراويلي لا لتطهير مخرج البول ومع هذا جاء مني البلل وافسدها فقوله عليه السلم ليس به باس معناه انه ليس بالمسح بالاحجار اذا كان المقصود ذلك باس وانما الباس بمسح الاحجار اذا كان المقصود تطهير مخرج البول لانه لا يطهر الا بالماء وبهذا طابقت الروايات من غير تكلف بانه كان السائل يجيء مني البلل ما يفسد سراويلي بعد توقي لارادة ذلك المعنى ولو اريد بقوله ثم اتمسح بالاحجار الاكتفاء بها في التطهير لكان لقوله فيجيء مني البلل بعد الاستبراء وتطهير المحل لا يختبر بوجه ولو كان قبل الاستبراء لمجيء البلل يختبر من غير شبهة ولبين ذلك موضع السؤال وقوله عليه السلم لا باس به غير متوجه وتوجيه الشيخ في كتابي الاخبار في بيان عدم المنافاة بوجوه غير

متجه حيث قال اولا يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فيجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار وفيه نظر ظاهر لان قوله عليه السلم لا باس به حرج لا باس بمسح الاحجار اذا لم يكن ماء وان المسح بالاحجار مع عدم وجود الماء مطهر للمخرج فلا بد من تخصيص الروايات مع استفاضتها ودلالتها على ان مخرج البول لا يطهر بغير الماء بان ذلك مع وجود الماء فاما مع عدمه فيطهر بمسح الاحجار ولا دليل يدل على التخصيص وهل هذا الا تخصيص من غير مخصص ولو جعل هذا الحديث مخصصا فهو كالمصادرة على المطلوب وقال ثانيا ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وانه لم يغسله وانما قال ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح وفيه بحث ظاهر لان هذا الكلام على تقدير تسليم ان مسح الاحجار لا يطهر ومع تسليم ذلك فلا بد من الغسل ولا يصح الصلوة مع عدم غسل المخرج والبلل الذي يخرج فلا يجس السراويل فما معنى قوله لا باس به اي بالبلل وكونه خرج بعد الاستبراء انما ينفع في كونه ليس من البول وانه من الحبايل لا في عدم نجاسته لانه قد تنجس بخروجه من مخرج البول واي باس اشد من ذلك فقوله وهو صحيح اي عدم الباس كلام صحيح ليس بصحيح لما عرفت من ان البلل به باس عظيم حيث يفسد السراويل ولا بد من غسلها وغسل المخرج واعادة الصلوة فعدم الباس من اي جهة واعجب من ذلك قوله والاستبصار حيث قال العصر بانه المذي وذلك ظاهر قريب به ان نفي الباس بالبلل من جهة النجاسة وغير خفي ان الخارج بعد الاستبراء من الحبايل او هو ودي بالدال المهملة او مذي وعلى التقديرين هما طاهران بلا اشكال الا انهما تنجسا بخروجهما من المخرج النجس فلا معنى لنفي الباس من تلك الجهة كما لا يخفى وقال ثالثا على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد وهو لا ينقض الوضوء وفيه ان كلامه دال على ان نفي الباس من جهة عدم نقض الوضوء والوضوء مسكوت عنه في كلام السائل بل هو غير مراد لانه انما سأله من جهة ان البلل افسد سراويله لا ان البلل هل ينقض وضوءه ام لا اذ في انه توضأ واين هذا من ذلك واما ما روي في كتابي الاخبار عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس ذكي لانها محمولة على التقية لانهم يجوزون

تطهير مخرج البول بالمسح كمخرج الغائط وهو عليه السلم كنى عن جواز المسح به تقية بان كل يابس ذكي وغير خفي ان الذكي فعيل اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول والظاهر انه بمعنى المفعول كما يظهر من كلام صاحب الكشاف من تجعيله وكون كل يابس ذكيا على الوجهين اي مطهرا اكسرا وفتحا غير متجه فلا بد من تخصيصه بالارض اي كل يابس من الارض مطهر بالفتح كما هو الظاهر اذ يبسها فطهرها من النجاسة بزعمهم فتكلم عليه السلم بكلام فلا وفق مذهبهم وارضاهم بذلك كا قيل وارضهم ارضهم مادمت في ارضهم وحقيقة انكار عليه اي فلا حاجة بمسح ذكرك بالحايط لان الحايط كان يابسا ولو كان رطبا نجسا كان اليبس مطهرا من زعمهم فانت بفعلك هذا جعلته رطبا ببولك وبحيث نجسته والذي يؤيد ما ذكرناه قول الزمخشري في الفايق حيث قال قال محمد بن علي ذكاة الارض يبسها اي اذا يبست من رطوبة النجاسة فذلك طهورها كما ان الذكاة تحل الذبيحة وتطيبها وقيل الذكاة الحيوة من ذكيت النار اذا حييت واشتعلت فكان الارض اذا نجست ماتت واذا طهرت حييت ولاما ذكرناه مزيد وايه سماعة باعتبار اخرها قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وجه المنافاة ان مقتضى تشبيه التام جواز المسح والغسل ودلالة الروايات على عدم جواز المسح وتعيين الغسل ووجه التوفيق ان الدليل لا يطابق الحكم لانه اعادة الوضوء والصلوة وغسل الذكر وكونه مثل البراز يقتضي عدم وجوب الغسل كما لا يجب غسل المخرج لجواز مسحه ويمكن الجواب بان قوله وغسل ذكرك لا يقتضي التعيين لجواز ان يراد تخييرا كما في مخرج الغايط فطابق الدليل مدلوله ودفع المنافاة ان نفي حكم البول هنا حكم البراز الذي قد تقدم فكما يجب اعادة الصلوة اذا نسي الاستنجاء من الغايط كذلك يجب اعادة الصلوة اذا نسي الاستنجاء من البول فليس المراد ان البول مثل البراز في جميع الاحكام بل في جميع الاحكام بل في حكم اعادة الصلوة كما هو المفروض بقرينة انه عليه السلم حكم في ناسي الاستنجاء من البول اولا باعادة الوضوء والصلوة وغسل الذكر ثم قال لان البول مثل البراز فيحتاج تصحيح الحديث الى زيادة

يتضح فاعلم ان قوله ولتستبين ان تستنجي اي تجعل الحجر غسلاً وقوله عليه السلام فعليك الاعادة اي اعادة الصلوة لا اعادة الوضوء اذ الوضوء صحيح لا نقض فيه ولا اعادة غسل الذكر لانه لم يقع حتى يعاد واذا ثبت وجوب اعادة الصلوة لتبيان الاستنجاء فقد ثبت ان عليك ان تستنجي اولا ثم تعيد الصلوة اعادة الصلوة لتبيان وجوب تطهير المخرج اولا وقوله عليه السلام وان كنت اهرقت الماء اي اذا دخلت الغائط ولو تغوط وانما ثبت بقرينة المقابلة ولتستبين ان تغسل ذكرك فلما كان حكم البول غير حكم الغائط لم يقل ولتستبين ان تستنجي كما قال اولا لئلا يتوهم ذلك وقوله عليه السلام فعليك اعادة الوضوء بفتح الواو اي بما تستنجي به اي الماء اي ان ترجع الى الماء ولا ثم عليك غسل ذكرك ثانيا فالغسل بضم اللام ليكون عطفا على الاعادة وليس بالكسر ليفيد اعادة غسل الذكر لانه لم يقع حتى يعاد وعليك بعد غسل الذكر الصلوة بالضم لا بالكسر ليدل على الاعادة وان كان مرادا اذ لا حاجة الى ذلك اذ وجوب الاعادة المفهوم من على لم يحرم الاعادة ولو توسطها بينهما لا يضر بالترتيب الذي ذكرناه لان الواو والجمعية المطلقة تصحح الحديث فلا يعبأ به اجزاؤه والله يعلم المقاصد وثبت المطلوب والحمد لله وحده

مسئلة في مقدار الماء الذي يطهر راس الحشفة من البول **في الكافي** عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وفيه وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وفيه وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك **وفي يب** عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل وفيه عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وفيه عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته والروايتان الاولتان مذكورتان في الاستبصار كذلك متن وسندا **وفي الفقيه** قال الصدوق ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي وقوله عليه السلام في رواية الكافي صب عليه الماء مرتين اي صب الماء على البول الذي يصيب الجسد مرتين والبول الذي

يصيب الجسد بمثل ما يصيب راس الحشفة ايضا واقل ما يتحقق به الصب عليه مثل ما بقي عليه والا كان اصابة لا صبا اذ المعتبر في الصب انفصال الماء من محله وورودا على المصبوب عليه فما قل عن ذلك كان مجرد اصابة وتحقق فيه كما لا يخفى واذا كان الصب مرتين كان مقدار الماء مثلي ما على الحشفة وكذلك قال الكليني رحمه الله بعد ذكره هذه الرواية وجعلها اصلا في الباب قال وروي انه يجزي ان يغسل اي المحل المتنجس بالبول بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره راس الحشفة ولما ظهر من الرواية الاولى ان غسله بصب الماء عليه مرتين لجاز ان يراد بالغسل بمثله من الماء الغسل في كل مرة ليكون الماء الذي يغسله بصبه مرتين مثلي ما على الموضع من البول حشفة كان ام غيرها فلا تنافي الرواية الاولى وغيرها خصوصا صب الماء على الموضع لو فرض كونه بين اصبعين واصبع تقطير الكافي في كل مرة مثل ما عليه من البول فضلا عن كونه من اناء او باليد بكف فلا شبهة في ان ذلك اقل ما يجزي من الغسل واقل الواجب ويدل عليه ما روي في يب في ابواب الزيادات عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات الحديث وكان ابن بابويه ره استفاد من هذه الرواية اولا شلها ما قال كما استفدناه وقدس الكليني قدس سره ان ذلك مما يكتفى به معلقا بالرواية المذكورة ان البول ماء ما فيه جرم وسخ حتى يحتاج الى الدلك بل يكفي صب هذا المقدار عليه مرتين وقس على ما ذكرناه رواية نشيط عن ابي عبد الله عليه السلام المذكورة في يب والاستبصار اذ به يحصل الجمع بين الروايتين من غير منافاة وكان ما قال الكليني قدس سره قوله وروي انه يجزي اه اشارة الى رواية نشيط فلا يلائم ما قال الشيخ في كتابي الاخبار بان ضمير بمثله راجع الى البول اي ما خرج منه لا الى ما بقي في راس الحشفة لانه في غاية البعد بل يمكن ان يقال بعدم صحته لان مقدار ما خرج من البول كثير غاية الكثرة هو اضعاف اضعاف المثلين فكيف يصح قوله عليه السلام يجزي من البول وهو دال على انه اقل الواجب وانما المعنى يجزي في تطهير المحل المتنجس من البول ان تغسله بمثل ما عليه وقد عرفت ان الغسل بالصب مرتين وقد اوضحناه وما في الرواية الاخيرة من صب الماء على المخرج من ساعته ليس فيه انه صب واحد فيجاز ان يراد به الصب مرتين كما في رواية الحسين بن ابي العلاء على ما عرفت وغير خفي ان صب الماء من الكوز على المخرج يزيد الماء على ما بقي على المخرج ولو تعمد احد ان يكون مثله لم يتهيأ فضلا عن غيره فالروايات كلها شتول فقد

شعاشعه ويمكن ان يقال في الصب اشعار بزيادة الماء على ما بقي في راس الحشفة واقله المثلان لا مثل واحد لان تحقق الصب بمثل واحد غير متيقن كما لا يخفى على المتامل فاقله المثلان حتى اذا كان الصب مرتين فاقل ما يطهر به المخرج اربعة امثال ويحتمل ان يقال ان ما ورد من انه يجزي غسله بمثله اريد به ان ما يجري من ذلك ويجزي في تطهير مخرج البول ان يكون بالماء وتطهيره وتغسله ولا يجزي في ذلك الشيء غير الماء بالتراب والحجر وفيما روي انه ماء ليس بوسخ اشعار بذلك حيث ان الماء لا يزول الا بالماء فقط طابقت الخطاب فوضح ذلك في رواية الصب اذ ليس المراد انه يجزي غسله بمثله بولا بل بمثله ماء وحصل التوافق بين الروايات ح ولا ريب ان توجيه الحديث بما ذكرناه اليق بالاعتبار واحوط في الدين من حيث الاستظهار تحصيلا لليقين بالبراءة في الاستظهار وفي رواية داود الصرمي وما تضمنته انه راه مرارا كثيرة انه يطهر مخرج البول بالغسل بالماء بالصب اشعار بذلك اي بانه لا يستعمل الحجر والله يعلم حقيقة الحال واعلم ان صاحب المعارك قدس سره استدل على وجوب غسل المخرج مرتين وعلى ان المراد بالغسل بمثل ما على الحشفة كما في الروايات ان كل غسلة بمثلي ما عليها برواية يونس بن يعقوب المذكورة في يب وهي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على عباده لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين حملا للوضوء على تطهير مخرج البول والغائط بقرينة قول السائل لمن جاء من الغائط او بال وما ذهب اليه موجه حسن الا ان الاستدلال عليه بهذه الرواية غير موجه لان قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط هو الحكم وجواب السائل فقوله عليه السلام ثم يتوضأ مرتين مرتين بمعنى غسل المخرج مرتين مرتين ليس في محله اذ الكلام في قوة ان يتوضأ الوضوء الذي افترضه الله على من جاء من الغائط او بال ان يغسل ذكره لان مسحه لان البول ماء لا يزول الا بالماء وليس مثل البراز والحكم في البراز ان يذهب وينقى ما ثمة اما بالمسح او بالغسل وبعد بالغسل مخرج بالبول واذهب الغائط ونقاه يغسل مخرج البول مرتين مرتين كما هو مفاد كلمة ثم وادنى فصيح من الفصحاء لا يتكلم بمثل هذا الكلام

مرتين به ذلك فضلا عن عشائرهم عليهم السلام وهم افصح الفصحاء ولو كان المراد ذلك لقال عليه السلام يغسل ذكره مرتين مرتين ويذهب الغائط كما لا يخفى وانما المراد بالوضوء وضوء الصلوة اي اذا جاء احد من الغائط او بال واراد ان يتوضأ ويصلي فيطهر المخرجين اولا ثم يتوضأ للصلوة ولما كان وضوء الصلوة غسلتين ومسحتين قال عليه السلام مرتين مرتين مشيرا بهما اليه يعني ان الوضوء غسلة للوجه وغسلة لليد ومسحة لمقدم الراس ومسحة للرجل ولا ينافي ذلك كون الغسل باعتبار اليدين غسلتين وباعتبار الرجلين في الغسل والمسح ثلاث ثلاث لان القول بذلك باعتبار اليد والرجل كما لا يخفى ولما كان معنى الرواية ذلك ما ذكرناه في المسئلة جعلناها من ادلة

مسئلة في رجحان غسل مخرج البول بعده بلا تاخير عنه **في الكافي** عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ويفهم منه تطهير مخرج البول بعده بلا مهلة لمكان الفاء ويفهم منه رجحان مجرد الصب على المخرج لا ان يغسله بيده واكثر الروايات المذكورة في الاستنجاء من البول خالية من لفظ الصب الذي يستفاد منه ما ذكرناه واستفدناه من رواية انه ماء وليس بوسخ فيحتاج ان يدلك اظهر ولا ينافيها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل لانها في صورة الاجتماع والرواية المتقدمة في صورة البول فقط ولا يستبعد ان يكون عدم التاخير فيما اذا بال ولم يتغوط وان يكون التاخير فيما اذا تغوط وبال ومتقدم تطهير مخرج الغائط على مخرجه وفي الروايتين لا يتبين اشعار بذلك **وفي يب** عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ففي قوله من ساعته اشارة الى انه عليه السلام لا يؤخر تطهير مخرج البول بالماء ويفهم منه رجحان عدم التاخير **وفي الكافي** عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه وفي يب في ابواب الزيادات كذلك سندا ومتنا الا ان فيه عبد الرحيم ويفهم منه عدم التاخير بعد انقطاع

ينتخب البول اى قطر اثر بنفسه وبمعونة الاستبراء اذ المراد بالانقطاع الانقطاع بالكلية في الصحاح وفي
المثل ينتخب في الاناء وينتخب في الارض اى يصيب مرة ويخطئ اخرى مسئلة فيمن لا يجد الماء
لتطهير مخرج البول في الكافي عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال انى ربما
بلت ولم اقدر على الماء ويشتد على ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك وفي يب في ابواب الزيادات مثله سندا ومتنا الا ان فيه انى ربما ولا اقدر
ولم ويشتد ذلك على بتقديم وتاخير وفيه عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله ع الرجل
يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لى اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر قول الراوى
في الحديث الاول لم اقدر على الماء وما بعده حالان عن فاعل بلت اى بلت في حالة لم اقدر على الماء
ولم اقدر على حبس بولى فقوله عليه السلم اذا بلت وتمسحت فيه اشارة الى انه مع عدم قدرة الحبس
على البول وعدم القدرة على الماء اذا بلت لا تترك مسح ذكرك بالحجر او غيره وتجفيفه من رطوبة
البول اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واذا تمسحت فامسح ذكرك اه يعنى حين مخرج البول بريقك
حتى لا تستيقن بنجاسة البلل وصبو اذا وجدت شيئا من البلل وجاز لك ان تقول هذا
البلل من الريق ومما يدل على ما ذكرناه ما روى في الكافي في باب البول يصيب الثوب او الجسد عن
الحكم بن حكيم قال قلت لابى عبد الله ع انى اغدو الى السوق وليس عندى ماء ثم امتسح وانتشف
بيدى ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدى قال لا باس قوله ثم امتسح اى ابول ثم امتسح
اى اجفف مخرج البول بالحجر او غيره ومما يدل على استعمال التمسح في تجفيف المخرج بالحجر وغيره
ما روى في يب في ابواب الزيادات عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن على
عليهما السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفيه دلالة على عدم اجزاء المسح بالحجر وغيره
مع عدم الماء وان مخرج البول لا يطهر بغير الماء اختيارا واضطرارا لقوله فامسح ذكرك اه

اذ مع الاجزاء به وتطهير المخرج لا حاجة الى ذلك ويفهم منه انه مع عدم وجدان الماء ما دام الانسان
يقدر على حبس بوله ينبغى ان لا يبول لان تطهير مخرج البول بالماء راجح بعد البول من غير تاخير وتراخ
لما عرفت انفا في المسئلة المتقدمة ولا يجوز التمسح هنا الاستبراء اذ معه ولم يجعل المخرج
بالمسح بالحجر وغيره كان البلل الذى يوجد في البدن وغيره بلل البول بيقين ومجرد مسح الذكر بالريق
لا ينفع حينئذ كما لا يخفى وافاد الاستاد شرفه الله في الاخرة كذنيا دنقلا عن مشايخه ان المراد
بقوله فلا اقدر على الماء اى على اخراج ما احتبس من البول ولم يخرج بالاستبراء والمراد بقوله
ويشتد ذلك على اى اعد هذا على نفسى شديدا والمراد بالتمسح الاستبراء فامر عليه السلم بمسح ذكره
بالريق لازالة الشك والوسوسة متى وجد شيئا من البلل يحمله على انه من الريق وافاد هو رحمه الله
بما سنح له وكتب في شرح الحديث في قوله وتمسحت اى استبرات وغسلت ذكرك بالماء والمسح
والتمسح جاء بمعنى الغسل كما مر انفا في حديث سعيد بن عبد الله الاعرج وغرضه قدس سره تصحيح
كلام مشايخه بان ارادة الاستبراء من التمسح لا ينفع في تصحيح الحديث الا بعد ان يغسل مخرج
البول فلا بد من ارادته في تصحيح الكلام ويرد على كلام عن كلام مشايخه اولا ان ارادة عدم خروج
المتخلف في المجرى من البول وبقيته بالاستبراء من قوله لم اقدر على الماء غير مفهوم بنوع من التمحل
بل لا يتكلم به ادنى عارف بمواقع الكلام مريدا به ذلك وكذا من قوله ويشتد ذلك على مريدا به
ان عدم خروج شئ من البول بعد السعى بالاستبراء مما ثقل على وثانيا ان الناس مكلفون بالاستبراء لا
لاخراج ما عسر ان يتخلف بالمخرج وليسوا مكلفين بالاخراج فاذا وقع الاستبراء فقد خرجوا
من العهدة خرج ام لم يخرج فما معنى قوله لم اقدر على ذلك وانه مما ثقل على وقد ورد في الروايات
نفى ذلك بانه بعد الاستبراء خرج شئ ام لم يخرج لا يبالى من خروج شئ ولو بلغ الى الساق
وثالثا ان الامر بمسح الذكر بالريق ح بعد الاستبراء اما بعد غسل المخرج او قبله فعلى الثانى لا شبهة
في ان الخارج بعد ذلك من الحبايل كما في الروايات ولا شك ولا شبهة فيه فلا معنى للامر بمسح الذكر

بالريق ليحمل البلل على انه من الريق وعلى الاول لا شبهة في ان البلل بلل البول لانه لم يجفف بلله كما هو المفروض
ان لم يخرج شئ من البلل من المجرى وان خرج فهو متنجس بنجاسة المخرج فمسح الذكر بالريق لا يجدى نفعا مع
عدم تطهير المحل ويرد على كلام الاستاد ان ارادة الاستبراء وغسل المخرج معا من التمسح واستعمال
واحد بالنظر الى شئ واحد غير موجه وانما يراد احدهما وليس ذلك من باب عموم المجاز لان المخاطب
هنا شخص واحد والاستعمال واحد كما لا يخفى وانت بعد ما عرفت من معنى الحديث مبتون بين
الحق الحرى بالتصديق وغيره فكن مستبصرا مميزا واذا طلع الفجر الوهاج فاطف السراج
وقول الراوى في الحديث الثانى الرجل يعتريه البول اى يغشاه ويأتيه في الصحاح وفلان تعتريه
الاضياف اى تغشاه وقوله عليه السلم اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يعنى به اذا لم يقدر
الرجل على حبس بوله ولم يكن عنده ماء وقد بال فهو معذور عند الناس المخلوقين فالله الخالق اولى
بالعذر اى بعذر الرجل بان يقبل الله عذره فاللام عوض عن المضاف اليه وغير خفى ان الاعتذار
في قوله تعالى عذر الرجل وانه اولى بالعذر يفيد رجحان حبس البول مع القدرة وعدم القدرة على
الماء ولو لم يفد الوجوب شرعا وانما كان ذلك لكون تطهير مخرج البول بالماء بعد البول من غير
تراخ راجحا ولو لم يفد الوجوب اذ لولاه في البول مع عدم الماء لا حاجة الى العذر مع قدرة
الحبس وعدمها سيما مع القدرة فقوله عليه السلم اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يح
ليس في محله كما لا يخفى وقوله عليه السلم يجعل خريطة اى يجعلها في مفردات الراغب جعل لفظ عام
من فعل وعمل وصنع واخواتها ثم قال الاول يجرى مجرى صار فلا يتعدى والثانى يجرى مجرى
اوجد فيتعدى الى مفعول واحد اه ولما تعدى في كلامه عليه السلم الى مفعول واحد فهو المراد
والخريطة وعاء من ادم وغيره تشرج على ما فيها كذا في الصحاح وفيه الشرج الكشف فالمراد
هنا ان يعمل كيسا ويجعل ذكره فيها ليكشف البلل الذى في المخرج فيه لئلا يتعدى الى غيره
فيفهم منه عدم تطهير المخرج بغير الماء اذ مع جواز التطهير بغيره لا حاجة الى جعله

وخريطة بل ينبغى تطهيره بغيره وانما ذلك ليجد الماء فيطهره به مسئلة في ان الاستبراء من البول قبل
الاستنجاء منه في التهذيب والاستبصار عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالى وجه الدلالة انه عليه السلم حكم بالاستبراء بعد البول ثم قال ان سال الخ فلا يخلو من انه
استنجى ام لا فعلى الثانى قوله لا يبالى بسيلان البلل ولو بلغ الساق غير موجه لان الاستبراء لا يطهر المخرج وانما
يطهره الاستنجاء فالبلل الذى يخرج بعد الاستبراء قبل الاستنجاء ملاق لنجاسة المخرج النجس نجس وعلى الاول
فلا يخلو من انه بعد الاستبراء او قبله فعلى الثانى فالاستبراء قد ينجس المخرج بخروج بقية البول فالبلل الذى
يخرج بعد الاستبراء وان لم يكن بولا الا انه نجس لملاقاته المخرج النجس فعدم المبالاة بالبلل ولو بلغ الساق
غير موجه فتعين الاول وهو المط وفيهما وفي الكافي ايضا عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الحديث قول الراوى ولم يكن معه ماء يحتمل بوجهين من جهة الغرض المقصود
من السؤال اما ان يكون غرضه منه انه مع وجود الماء فهل يطهر المخرج بغير الماء واما ان يكون الغرض ان فائدة
الاستبراء اخراج ما بقى من البول في المجرى حتى يحصل تطهير المخرج بالاستنجاء ومع عدم الماء لا فائدة في الاستبراء
فهل يسقط الى ان يجد الماء ام لا فجوابه عليه السلم بانه يستبرئ ان نزل على الوجه الاول فلا خفاء في عدم مطابقته
للسؤال واما المطابق فصريح انه ينقى يطهره بغير الماء من الحجر وغيره او يبقى يجعل الذكر في خريطة حتى يجد الماء
فيطهره لا انه يستبرئ فتعين ان يكون محمولا على الوجه الثانى وتوجيه الجواب ح ان الفائدة لا تنحصر في الاستنجاء
بل له فائدة اخرى حين لم يجد ماء للاستنجاء وهى كون البلل الخارج بعد الاستبراء لا يكون بولا بل يكون من الحبائل ويكون
طاهرا لا باس به اذ لا يجب تطهير المخرج بخروجه ولا تطهير ما اصابه فلا يهمل الاستبراء باسقاط الفائدة
الاولى بل يستبرئ للفائدة الثانية ووجه الدلالة انه لما كانت الفائدة انما تتحقق بتقديم الاستبراء على الاستنجاء
اذ بالعكس تنتفى الفائدة المذكورة في المسئلة المفروضة وغيرها اذ مع عدم وجود الماء ان لم يستبرئ واخره
الى ان يجد ماء وبعد وجوده استنجى ثم استبرئ لم تتحقق الفائدة لان الخارج بالاستبراء بول لانه نجس
المخرج والبلل الذى يخرج بعده ايضا نجس وان لم يكن بولا الا ان يكون قد استنجى ثانيا بعد الاستبراء والروايات

المؤيد لما ذكرناه كثيرة الآثار والروايتين المذكورتين كافيتان لمن طلب **مسئلة** في ان استقبال القبلة و
استدبارها حين البول والغائط منهي عنهما في الكافي محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الحديث وكذا في يب نحوه الا ان السند مختلف والمسئول الحسن
بن علي و في الفقيه ايضا وسئل الحسن بن علي الحديث وفي الكافي علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي
عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
وارفع ثوبك وضع حيث شئت وكذا في يب وفي يب عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكذا في الاستبصار الا ان فيه عن علي ع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيما حسا المبارك نيسر عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر
فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وما وقفت عليه في الكتب الا ...
فهذا الموضع نسال الله تعالى الوقوف عليه فيها او في غيرها ونقله معتمد عليه في مفردات الراغب وحد
الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره ثم قال وقال حدود ما انزل اي احكامه وفي الصحاح غاط في الشيء
يغوط ويغيط دخل فيه ثم قال والغائط المطمئن من الارض الواسع ثم قال
فكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط
يكنى به عن العذرة وقد تغوط وبالجملة من الصحاح ان الغائط في اصل الوضع هو المطمئن الواسع من الارض
مطلقا ثم نقل الى المطمئن من الارض المعد لقضاء حاجة الغائط والبول اذا عرفت ذلك فقول الراوي ما حد
الغائط سؤال عن احكام الغائط بالمعنى المنقول اي الارض المعدة لقضاء حاجة الغائط والبول لسياق الكلام و
مقتضى المقام اي ما احكامه اللائق اليه من اراد ان يقضي حاجته فيها فقوله عليه السلم لا تستقبل القبلة اه اي من احكام
ذلك ولا ينحصر الحد ما ذكره عليه السلم كما لا يخفى والافعال المذكورة فيه بصيغة المعلوم غائبا كان ام حاضرا
اي من احكامه ان لا تستقبل انت فيه القبلة او لا يستقبل احد فيه القبلة وقس عليه ما بعده وهذا الحديث باطلاقه

يدل على رجحان ترك الاستقبال والاستدبار الى القبلة وعدمها بان لا يستقبلها ولا يستدبرها المتغوط والذي يبول
بعد نزع الا تخصيص المخرجين على اي الحالات كان وعلى اي حالة كان الغائط بناء اكان تام مجاري مستقبل القبلة كان
بناؤه ومشيدها ام لم يكن كذلك وكذا الحديث الثالث فقوله عليه السلم اذا دخلت المخرج لا دلالة فيه على البناء لا
مطلق والدخول فيه لا يقتضي ذلك لان المتحرك من غير المخرج الى المخرج داخل فيه وقوله عليه السلم فيه ولكن شرقوا او غربوا يدل
على رجحان التشريق والتغريب كما يدل النهي عن الاستقبال والاستدبار على رجحان الترك وغير خفي ان الامتثال
بالامر بالتشريق والتغريب يتحقق بادنى انحراف عن القبلة بحيث لا يسمى مستقبلا ولا مستدبرا وليس المراد الاستقبال
الى المشرق او المغرب تمام المقابل المراد ميلا الى جانبهما بحيث لا يكون مستقبلا الى القبلة نفسها او مستدبرا
منها وفي الحديث الرابع تصريح بذلك حيث قال فيه من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها ولا ينافي ذلك قولهم
عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ لا دلالة فيه على ان الجهة التي بين المشرق والمغرب كلها قبلة لجواز
ان يكون المراد ان الجهة التي هي الوسط الحقيقي بينهما قبلة اذا جعلت المغرب لا صقا الى الطرف اليمنى والمشرق لاصقا الى
على اليسار او اذا جعلنا الجدي على قفاك او خلف المنكب او اصل المنكب على اختلاف البلدات ومع ملاحظة هذين
الجعلين كان الوسط الحقيقي بينهما قبلة مع عدم ذلك الجعل لم يتحقق الاستقبال ومع عدم عكس ذلك الجعل
لم يتحقق الاستدبار والمستقبل المستدبر بادنى انحراف عن القبلة مشرق ومغرب اي مايل الى المشرق والمغرب
وسنحقق ذلك زيادة تحقيق في مسئلة القبلة ان شاء الله تعالى وقوله في الحديث الثاني لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
لم يرد به الاستقبال حسب لا نذكر الشيء لا ينفي ما عداه ما لم يكن في الكلام كلمة حصر فقط يظهر من تلك الروايات
رجحان ترك الاستقبال والاستدبار مطلقا على الوجه الذي عرفت في شرح الحديث الاول والاخير منهما وربما
يكون في الرواية الرابعة المروية عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع اشعار بعدم التحريم فتامل فيه وفي
لا ينافي الروايات ما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف مستقبل القبلة اي مقعده
للغائط والبول مستقبلها اذ كون الكنيف مستقبل القبلة لا ينفي عدم رجحان ترك الاستقبال ولو كان

النهي عليه السلم لجواز ان يكون الداخل فيه لقضاء الحاجة لا يجلس مستقبل القبلة نعم لو رآه عليه السلم محمد بن اسمعيل
في قضاء حاجته مستقبل القبلة كان مقتضيا لعدم رجحان الترك **مسئلة** في ما ينبغي للمتغوط ان يتركه
من جهة المكان الذي يقعد فيه لقضاء حاجته في الكافي عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل
لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي يب هو مذكور بعينه سندا ومتنا الا ان فيه
قيل له وفي الفقيه كذلك الا ان فيه فقال يتقون في مفردات الراغب وشط النهر حيث يبعد عن الماء
من جانبيه في الصحاح شط النهر جانبه وسوق الكلام ومقتضى المقام يقتضي ارادة البعد في الجملة
لا كماله ويؤيد ذلك ما في الصحاح والشط جانب النهر والوادي والسنام وكل جانب من السنام شط و في
الصحاح ورجل نافذ في امره اي ماض وفي مفردات الراغب والمنفذ الممر النافذ وفي النهاية بقي من عنك وا
شك اي امض عن مكانك وجزه وفي الغريبين قال الكسائي يقال نفذت بصره اذا تبعته وجاوزته فالمستفاد
من كلام اللغويين ان المراد بالطرق النافذة هي الطرق المسلوكة وفي الكافي علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو
حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال الحديث وفي يب كذلك
سندا ومتنا ويفهم من الروايتين الاتقاء عن التغوط تحت الاشجار التي تثمر سواء كانت مثمرة بالفعل او من
شانها ان تثمر بالقوة اذ الرواية الاولى مشعرة باثمارها بالفعل اذ هو المتيقن والرواية الثانية فيها اشعار
شاملة لذلك لقوله مساقط الثمار اي الاماكن التي تسقط فيها الثمار وحملها على ما كان مسقطها بالفعل بعيد غاية
البعد ويدل على ما ذكرناه ما روي في الفقيه عن ابي جعفر ع حيث قال والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر
ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم على نبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع والهوام وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها

وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال
ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره موضع الدلالة قوله عليه السلم يحفظها وما كان منها
وقوله عليه السلم وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه اه لان معنى قوله عليه السلم من الله ملك يحفظها
وما كان منها ان الملك يحفظ اصل الشجر عن الافات حتى تصل الى حد الثمرة ومتى وصلت اليه يحفظ ثمرتها وعطف ما كان
منها على الشجرة يقتضي ذلك اذ لا معنى له الا ما تحصل من الشجرة اي الثمرة فالمستفاد منه ان الملائكة موكلون
بحفظ اصل الشجرة كما كانوا موكلين بحفظ ثمرتها اذا اثمرت ومعنى قوله عليه السلم وانما نهى رسول الله ص اه ان نهي النبي
عن التغوط تحت الشجرة ليس لتنجس الثمرة اذا سقطت بل لحرمة الملائكة وتعظيمهم ومكانهم عنده تعالى وقد عرفت
ان الملائكة موكلون بحفظ الشجرة قبل ان تصل ثمرتها فيفهم منه انه لم يتعلق النهي عن ذلك حين ما كان معها
ثمرتها بل مطلقا ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم ولولا ان معها من يمنعها اه لان المعنى لولا منع الملائكة الشجر عن
اكل الهوام والسباع ثمرتها حين تثمر كما كانت تحفظها من قبل عن الافات لاكلت السباع والهوام ثمرتها
ولا قوله عليه السلم تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لان المعنى ان النهي انما تعلق بشجرة او نخلة تحصل منها الثمرة لا
بما لا يثمر ولم يكن من شانه الاثمار الا ترى انه عليه السلم لم يقل تحت شجرة او نخلة فيها ثمرتها ولا قوله عليه السلم
ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله اذ المعنى انه لاجل الملائكة الموكلين بها حفظا لاصلها وثمرتها يكون الشجر
والنخل ذوانس مع الانسان اذا كان فيه حمله والتعبير بالانس للمبالغة من قبيل زيد عدل والتعليل
بقوله عليه السلم لان الملائكة تحضره تعليل لشدة انسهما مع الانسان حين ما كانا محمولين الثمرة و
ليس تعليلا للنهي عن ذلك الفعل حين ما كانا كذلك حسب ومعنى حضور الملائكة عدم غيبتهم
عنهما اصلا لانهم موكلين بحفظ ثمرتها عن اكل السباع والهوام وذلك يقتضي عدم الغيبة عنهما
اذا لم يكن معهما حملهما اذ لا يلزم عدم غيبتهم عن الشجرة اصلا لانهم موكلون بحفظها عن الافات
فحين حمل الحاجة لزم عدم الغيبة فانس الشجرة والنخل مع الحمل للانسان اشد واقوى من انسهما
مع عدمه للزوم عدم المفارقة الملائكة على الاول بخلاف الثاني لعدم لزوم عدم الغيبة بما ذكرنا

من توضيح معنى الحديث ثلاثة وتناسب اجزاؤه وظهرت مطابقة الدليل لمدلوله واندفعت المنافاة المترائية في بادي
النظر وظهرت دلالته على المطلوب ولا اشتباه رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله ص ان
يتغوط على شفير ماء بئر يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها اذ لا شك في ان التغوط
تحت شجرة فيها ثمرتها منهي عنه بل النهي عن ذلك اشد واقوى كما عرفت انه الفرد الكامل واما ان مع عدم
هذا الوصف ليس بمنهي عنه فلا دلالة فيه عليه اذ ليس فيه كلمة حصر والوصف لا يدل على ذلك اذ ليس دلالة
عليه الا من جهة مفهوم الوصف وقد عرفت مرارا انه حجية المفهومات حتى مفهوم الشرط انما تكون مع
انتفاء فائدة سوى فائدة ثبوت خلاف الحكم في المسكوت عنه وفيما نحن فيه ليس كذلك لجواز ان يكون الفائدة
شدة الاهتمام بذكره لانه الفرد الكامل وان النهي فيه اشد والفحوى الاقوى ان قوله عليه السلم وانما نهى رسول
الله ص بكلمة الحصر مفاده ان الشجرة المنهي عنها ما يشمل المثمرة بالفعل وما من شانها ان تثمر وان الشجرة المثمرة
بالفعل في النهي اشد واقوى وان الخارج من الحصر الذي هو غير منهي عنه شجرة لم يكن من شانها ان تثمر
فتامل فيما ذكرناه تعرف ما حققناه وكن على بصيرة والحمد لله وحده وقوله على شفير ماء بئر الشفير حرف الطرف
والجانب وحوالي الشيء والاستعذاب الاستقاء حال كون الماء عذبا وبعيد عذبا في الصحاح واستعذب
القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اي عدّه عذبا ويستعذب لفلان من بئر كذا اي يستقى له وقوله
او نهر بالجر اي شفير ماء نهر **مسئلة** في ما ينبغي لمن يبول ان يفعله او يتركه من جهة المكان اذا اقعد به
لقضاء الحاجة في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله
وفي يب عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع
فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله الحديث وفيه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول وكان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وفي الفقيه ايضا عن الصادق ع كذلك الا ان فيه
توقيا للبول وفيه حتى انه كان وكان فيه عمد مكان بعيد ونحوه او مكان مكان الى مكان الثاني قوله

بت مع الرضا عليه السلم اي كنت معه ليلا وفي الصحاح سفح الجبل اسفله وقوله
فتنحى اي تجنب الناس وصار في ناحية منهم في النهاية ومنه حديث الحسن قد تنحى
في برنسه وقام الليل في حندسه اي تعمد للعبادة وتوجه لها وصار في ناحيتها وتجنب
الناس وصار في ناحية منهم والرود والارتياد بمعنى الطلب مطلقا الا ان سوق الكلام ومقتضى المقام انه هنا
طلب خاص اي طلب موضع مرتفع يجلس عليه ليكون مسقط البول اسفل منه او طلب مكان لين لئلا تصيبه
رشاشة البول في الصحاح وراد الكلاء يروده رودا وريادا وارتاده ارتيادا بمعنى اي طلبه وفي الحديث
اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا او منحدرا وفيه النضح الرش ثم قال وانتضح عليه الماء اي ترشش
وفي الغريبين وفي حديث ابرهيم لم يكن يرى بنضح البول باسا يعني نشره وفي النهاية وقد نضح عليه الماء و
نضحه به اذا رشه عليه ومنه حديث عطاء وسئل عن نضح الوضوء وهو المتحرك ما يترشش منه عند التوضوء كالنشر
ومنه حديث قتادة النضح من النضح يريد من اصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه ان ينضحه بالماء
وليس عليه غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرؤس الابر انتهى فقوله عليه السلم كراهية ان
ينضح عليه البول اي ان تصيبه رشاشة البول وترششه وكراهية ان ينتشر البول فيصيبه رشاشته وفي الكافي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء وفي
بعض النسخ الهوى ولعل الاول اصوب وفي يب في ابواب الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع قال رسول الله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء وفي الفقيه
ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع ولم يروه عن ابي عبد الله ع
كما في الكافي وفي يب في الهواء اخيرا متعلق بقوله يطمح كما هو المصرح به في الفقيه في الصحاح وطمح ببوله
اذا رماه في الهواء **مسئلة** في المتغوط في ظل النزال في الكافي عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال الحديث وفي بعض النسخ المعتبرة

ثلث وكذا في يب الا ان فيه عن ابرهيم بن زياد الكرخي والمتن بعينه وفي الفقيه بعد ان ذكر رواية علي بن الحسين ع
ابن سوقة الغرباء الحديث وقد تقدمت قال وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال الحديث وقوله عليه السلم
ثلثة ملعون من فعلهن اي من الافعال ثلثة افعال من فعل تلك الافعال هو ملعون احدهن المتغوط في
ظل النزال واحدى هذه الافعال التغوط في ظل النزال فلفظة من موصولة وليست حرفا كما
رواية الفقيه وان جاز تنزيلها عليه بتكلف بعيد والمراد باللعن البعد عن رحمة الله حين فعله ذلك
وعدم شمول رحمة الله نعم له حين ما فعل ذلك فلا دلالة له على حرمة الفعل في النهاية واصل اللعن الطرد
والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء اي اللعن من الله الطرد والابعاد واللعن من الخلق السب
والدعا على فاعل الفعل ولولا في رواية الفقيه لعن الله المتغوط في ظل النزال لامكن حمل اللعن في رواية
الكافي على سب الخلق ودعائهم على فاعل ذلك الفعل والمراد بظل النزال الظل الذي هو منخفض النزال حيث
ينزلون فيه وما في الرواية المتقدمة من مساقط الثمار اعم من ان يكون ذي ظل ام لا في النهاية وليس كل
ظل وانما هو الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا **مسئلة** في النهي
عن استقبال الريح واستدبارها للمتغوط ولمن يبول في الكافي محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل
ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وفي يب ونحو كذلك الا ان فيه سئل الحسن بن علي ع وفي الفقيه ايضا مثلها وقد مر ان تستقبل
وتستدبر جاز ان يكون بصيغة الحاضر والغائب وقد بينا وجهه والعلة في النهي عن استقبال الريح ببوله
ظاهرة حيث ان الريح تعكسه فترده على ثيابه وجسده ويستفاد من رواية عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول الحديث وقد تقدمت ان العلة
هي ذلك لان القصد الى مكان مرتفع او الى مكان لين كراهية ان ينضح عليه البول يوجب كراهة ان ينضح عليه البول
في استقبال الريح ببوله بطريق اولى كما لا يخفى واما العلة في النهي عن استدبار الريح ببوله فغير ظاهرة سوى التعبد من جهة

ثم انتهت قراءة السيد الايد اليها والحمد لله وحده

التسليم ويستفاد من اطلاق الرواية المذكورة في الكتب الثلثة ان النهي عن استقبال الريح واستدبارها لا يختص بالبول
بل يشمل الغائط ايضا وفي قول الراوي ما حد الغائط اشعار بذلك والعلة في ذلك هي التعبد من جهة التسليم وربما
يمكن اجراء العلة المذكورة في استقبالها بالبول فيه ايضا في بعض الاحيان كما اذا كان الغائط رقيقا مع انه خرج
الى ذلك الاجراء لعدم جريانها في النهي عن الاستدبار بالبول فلا يجدي نفعا فكما كانت العلة في النهي عن الاستدبار
بالبول هي التعبد من جهة التسليم جاز ان تكون العلة في النهي عن الاستقبال والاستدبار بالغائط ايضا ذلك
نعم العلة في النهي عن استقبال الريح بالبول ما ذكرناه **مسئلة** في النهي عن استقبال الشمس والقمر
واستدبارهما بولا وغائطا وكذا اذا كان النير هلالا في الكافي بعد نقل حديث النهي عن استقبال الريح و
استدبارها قال وروي ايضا في حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفيه
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل
وفي الفقيه بعد ما ذكر حديث النهي عن استقبال الريح واستدبارها قال وفي خبر اخر ولا تستقبل الهلال
ولا تستدبره في الغريبين والقمر اذا بدا دقيقا في اول الشهر في الثلث الاول هلال قال ابو العباس وانما
سمي هلالا لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه يقال اهللنا الهلال اي اذا دخلنا فيه وفي النهاية واهل الهلال
اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته وفي الصحاح الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو
قمر والمستفاد من كلام اللغويين ان الهلال انما يطلق على هذا النير لثلث ليال من اول الشهر ثم يطلق عليه
القمر فيفهم من الرواية النهي عن الاستقبال والاستدبار اذا كان النير هلالا ويفهم من اطلاقها النهي عنهما بولا
وغائطا وفي جواز هذا ويفهم من اطلاق رواية الكافي النهي عن استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط
ايضا وبوجه والتقييد في رواية يب بالبول وخصوص الفرج دون البدن لا يوجب تقييده بذلك
لجواز ان يكون النهي في المقيد محمولا على المبالغة في ترك ذلك كما يدل عليه الحاقي بنون التاكيد الثقيلة على الفعل
على ان النهي عن شيء لا يوجب عدمه عن غيره لعدم وجود كلمة حصر على انا قد بينا في موضعه ان حمل المطلق

مطلقها على المقيد غير لازم وانما يجب ذلك مع وجود دليل دل على عدم جواز العمل بمطلقها وهنا ليس كذلك
كما عرفت **مسئلة** فيما ينبغي للمتغوط ومن يبول ان يذكره حين الاستنجاء منها في الكافي عن عمار عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وفي يب كذلك سندا ومتنا الا ان في اخره
وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وسنذكر في باب الزيادات وفي الفقيه وسئل الصادق ع
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويفهم منها ان الملاحظة المعتبرة للمتغوط و
لمن يبول وقت تغوطه وبوله تركا المستفادة من الروايات المذكورة معتبرة للمستنجي ايضا وقت استنجائه من البول
والغائط **مسئلة** في النهي عن طول الجلوس على الخلاء في الفقيه قال عليه السلم طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور وفي يب في ابواب الزيادات عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمن لابنه طول
الجلوس على الخلاء يورث الباسور وكتب هذا على باب الحبش وضبطوه رضوان الله عليهم بالباء الموحدة والنون
وهو بالباء الموحدة واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف كذا كما في الصحاح
وبالنون قرحة تحصل في طرف العين وغيرها كذا في مهذب اللغة وفي الصحاح والناسور بالسين والصاد
جميعا علة تحدث في ماق العين يسقي فلا ينقطع وقد تحدث ايضا في حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرب
والخلاء ممدود المتوضأ على ما في الصحاح والحبش الخلاء في القاموس الحبش مثلثة المخرج والخلاء و
المتوضأ مطلقا يشمل الابنية وغيرها واعلم ان الروايات المذكورة دالة على رجحان ترك ما تضمنها
مسئلة في الاستنجاء من الغائط وحده اذا كان بالماء في الكافي عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
وفي يب ايضا كذلك سندا ومتنا الا انه غير قال لا حتى ينقى وقال في الفقيه ثم يستنجي من الغائط ويغسل
حتى ينقى ما ثمة في الصحاح ثم بمعنى هناك وهو للتبعيد بمنزلة هنا للتقريب وفي مفردات الراغب
وثم اشارة الى المتبعد من المكان وهنالك للتقرب وهما ظرفان في الاصل وقوله عز وجل واذا رايت ثم
رايت نعيما فهو في موضع المفعول وقد ذكرنا في المسئلة المتقدمة ان الحد هو الوصف المحيط بمعناه

المميز له عن غيره وانه قد يراد به الحكم والاستنجاء هو استخراج النجو من البطن وازالة الشرج بالغسل والمسح كذا في
النهاية وفي مفردات الراغب وكني بما يخرج من الانسان بالنجو قال والاستنجاء تحري ازالة النجو او طلب نجوة
لالقاء الاذى وفي الصحاح استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وظاهر كلامهم وان دل على ان الاستنجاء استخراج
الغائط او ازالته عن البدن بالغسل والمسح او طلب مكان لاخراجه دون البول الا ان المستفاد من الاخبار
استعماله في البول ايضا حقيقة او مجازا خصوصا من رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عم قال سالته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلي ما على الحشفة من البلل اي يجزيك في الاستنجاء من البول فلا تقل
في القول بانه لا عبرة بكلام السائل وقوله ومن رواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ابول واتوضأ
وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك الحديث اي في هذه الحالة اغسل ذكرك ومن رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة
ثم بالاحليل على التقريب كما تقدم وبالجملة لما كان الغرض وروده باستعمال الاستنجاء في ازالة مخرج البول حقيقة
او مجازا في كلام رواة ائمتنا عليهم السلم لا يقصر عن كلام اللغويين الذين لم نعرف ايمانهم فضلا عن عدالتهم اذا عرفت
ذلك فاعلم ان قول الراوي للاستنجاء حد لم يرد به طلب المكان اذ لا معنى لقوله حد ولم يرد به الاستنجاء من
البول لقوله عليه السلم لا والاستنجاء منه حد بلا ريب اقله ان يغسل مثلي ما على الحشفة ولو تورد به الاستنجاء
بالاحجار ايضا لقوله عليه السلم لا ولا شبهة في ان له حدا كما ستعرف فتعين كون المراد منه الاستنجاء من
الغائط بالماء وليس المراد من الحد الحد الحقيقي والمنطقي لان السؤال عنه غير معقول خصوصا في المقام
الخطابي على ان جوابه عليه السلم بقوله لا ح غير موجه كما لا يخفى وانما المراد من الحد اما الحكم والوصف
المحيط بمعناه المميز له عن غيره كما في مفردات الراغب وقد مر واراده الحكم في كلام السائل وان كان
معقولا الا ان قوله عليه السلم لا غير موجه لان له احكاما كثيرة كما عرفت الاشارة الى بعضها في المسئلة
السابقة عليها ومن احكامه عدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء ومن احكامه عدم اعادة الصلوة
مع عدمه لو استنجى بالحجر اللهم الا ان يكون مراد السائل هل له حكم كحكم الاستنجاء من البول وان يحمل قوله عليه السلم
لا على نفي ذلك الحكم اي ليس حكم الاستنجاء منه حكم الاستنجاء من البول في انه لا يطهر الا بالماء وذلك

وغايته البعد فتعين كون المراد منه الثاني ونفيه عليه السلم ح نفي للوصف المقيد بتلك القيود لا لنفي الوصف
مطلقا اذ ما اثبته عليه السلم بقوله ينقى ما ثمة وصف له وهو انقاء ما على الموضع من الغائط الا انه ليس مميزا
له عن غيره اذ تطهير البدن منه والثوب وغيرهما من الظروف وغيرها كذلك وربما يقال ان المراد بالحد هنا
القدر من الماء وح تناسب اجزاء الكلام نفيا واثباتا ولعله المراد في كلام الجوهري بما يلائمه حيث قال
وحد الشيء منتهاه فيجعل كلام السائل اشارة للاستنجاء قدر من الماء ينتهي اليه فقال عليه السلم لا ولكن المعتبر فيه
انقاء ما على المخرج من الغائط وازالة عينه واعلم ان استادي واستاد استادي شرفه الله في الاخرة كما شرفه في الدنيا
فيض الله تعالى شيخنا افاض الله عليه سحائب رحمته صحح لفظ ما ثمة بجعلها كلمة واحدة وجعل الثاء اخيرا راجعا
الى المخرج الغائط ليكون مفعولا لما لم يسم فاعله لقوله ينقى ويحتمل ان يكون كلمة ثم بمعنى هنالك كما هو المصحح
كذلك في اكثر النسخ وله وجه وجيه من جهة اللفظ لان كلمة ثم بمعنى هنالك بلا ثاء كما نقلناه من الجوهري و
الراغب والفقيه الا انه بعيد من جهة المعنى لان المأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم كما في كتب اللغة ويمكن ان يقال
ان مخرج الغائط لما يوقع المتغوط في الاثم والذنب لو لم يطهره فاطلق المأثم على مخرج الغائط تجوزا ونافي
نسخ الكافي ويب من ثمة مصحح كذلك لعل الثاء كانت هاء الوقف ومن كثرة الاستعمال اشتهاه الامر الى ما نرى
فصح هكذا كذلك فعلمه عن كون الثاء ليست جزءا للكلمة والمستفاد من تلك الرواية وان كان رجحان الفعل
الا ان الاجماع دل على الوجوب الشرعي وقد دل على حجية الاجماع حيث دخل قول المعصوم في قول
المجمعين ما روى في يب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء
الى ان قال وقال اي الامام وان خرج من مقعدته شيء ولم يستنج فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها اي من المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها
ولولا الروايات الدالة على اجزاء التمسح لدلت الرواية على وجوب الغسل فالمراد ما عليه ان يغسل
المقعدة لو لم يمسحها وبما روى في يب عن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فاهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة
الحديث وفي الكافي ايضا كذلك ولا شبهة في ان وجوب الاعادة مع عدم الاستنجاء فرع وجوب

الاستنجاء شرعا وفي الكافي عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على
الشرج ولا تدخل فيه الانملة وفي يب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر
على الشرج ولا تدخل فيه الانملة وفي الفقيه وقال الرضا ع في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا
تدخل فيه في مغرب اللغة شرج الدبر حلقته اي حلقته وفي الصحاح والشرج ايضا الشق في القوس
وفلان انشرج اي انشق ورواية الكافي صريحة في ان كلمة يستنجي كلام الامام ع ورواية يب صريحة في
كلام الامام ع يغسل الى الاخير وكذا رواية الفقيه الا ان كلمة في الاستنجاء في رواية يب كلام الراوي وفي
رواية الفقيه كلام ابن بابويه لانه رحمه الله لم يذكر في مشيخته اسناده الى رسول الله ص ولا الى احد من
الائمة ع حتى تكون كلمة في الاستنجاء كلام الراوي فما في الكافي لفظ الامام ع فقوله عليه السلم يستنجي
بصيغة الغائب المجهول اي يغسل موضع النجو لا غير بقرينة المقام عن غيره كما لا يخفى على المتدبر
ولا يتوهم ان عطف ويغسل على يستنجي ارادة التمسح ليدل على الجمع بين التمسح والغسل لان رواية يب
والفقيه تدفعه وانما المراد بعطفه عليه بيان كيفية الاستنجاء اي غسل موضع النجو بان يغسل
ما برز من الغائط على حلقة الدبر وحواشيه وان تطهير الظاهر وينقى ما عليه من الغائط لا بان يطهر
الباطن بادخال الانملة في باطن الدبر ويفهم منه رجحان الغسل على التمسح وافضليته ورجحية غسل
باطن اليه لكان النهي في رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وليس عليه ان يغسل باطنها وقد تقدم
انها لم يرد به مجرد نفي الوجوب الجامع للاستحباب والاباحة لما مثلنا وحطيناه بل يفعله مرجوح
فيغسل ويدخل ايضا بصيغة الغائب مجهولا الا ان الثاني مؤنث لكان الانملة ويفهم من قوله عليه السلام
الريح لا ينظر اليها عدم وجوب غسل المخرج الى حد لم يبق فيه الريح وفي الكافي عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة
ثم بالاحليل وفي يب مثله سندا ومتنا الا ان فيه بايما وفي بعض النسخ فبايما وفي الكافي اصوب
ولعله بالتصحيف احرى وفيه دلالة على مطلق الرجحان **مسئلة** في النهي عن الاستنجاء باليمين

في الكافي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وفي التهذيب كذلك
سندا ومتنا وفي الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجا باليمين من الجفا وفي التهذيب كذلك سندا ومتنا
الا ان فيه الاستنجاء والجفاء ممدودتين وفي الفقيه وقال عليه السلم اي رسول الله ص البول قائما من غير
علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وفي الكافي
وروي انه اذا كانت باليسار علة اي الاستنجاء باليمين اذا كان كذلك قال الصدوق اسمه اتى لا صفير السالك
واذا كان آه واقع موقع الخبر في النهاية الجفاء ترك الصلة والبر وفي الصحاح الجفاء ممدود خلاف البر
والاستنجاء قد تقدم ذكره من كتب اللغة ممدودا وفي مفردات الراغب البر خلاف البحر وتصور منه التوسع
فاشتق منه البر اي التوسع في فعل الخير وينسب ذلك الى الله تعالى تارة نحو البر الرحيم والعبد تارة اي توسع
في طاعته فمن الله الثواب ومن العبد الطاعة والمراد من التوسع في طاعة الله استكمال الطاعة وتاديتها
طاعة الله كما امر وفي الصحاح وفلان يبر خالقه ويتبرره اي يطيعه فكون الاستنجاء باليمين من الجفاء
ممدودا كان كما في الصحاح او مقصورا كما في النهاية معناه انه من صنيع الطاعة والطاعة لا يحصر بفعل
الواجب ليكون خلافه حراما بل يشمل فعل المستحب وترك المكروه فالمستفاد من الحديثين مرجوحية
الاستنجاء باليمين ورجحانه باليسار وفي رواية انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة استفادة ذلك
واطلاق الاستنجاء في الحديثين وان شمل الاستنجاء من البول الا ان الله تعالى لفظ الصب الوارد
في الروايات في كيفية الاستنجاء من البول يفيد رجحان غسل مخرجه بالصب لا بان يغسله بيده
خصوصا في رواية انه ماء ليس يوسخ فيحتاج ان يدلك فالمستفاد منها مرجوحية غسل مخرج البول
بيده يمينا كان ام يسارا فمرجوحية الاستنجاء باليمين المستفاد من الروايتين وراجحية باليسار
بالنظر الى مخرج الغائط لان الاستنجاء مخرج البول باليد بين مرجوح لما عرفت ولعله لذلك قال
شيخنا المفيد في المقنعة ثم يدلكها فيه يعني اليد فيا خذ بها شيئا من الماء للاستنجاء فيصب على
مخرج النجو اي الغائط ويستنجي بيده اليسرى واستدل شيخنا الطوسي قدس سره عليه في التهذيب بهاتين
الروايتين وهو في محله والباء في الاستنجاء باليمين للصلة لا للاستعانة فالمراد انه يقلع الاستنجا

كذا فيها او الظاهر فيها سقط هو والي العبد تارة اخرى نحو بر الله عبده اي توسع في ثوابه ويتبع الى الاخرة فان الظاهر ذلك والله يعلم منه دام ظله

باليمين

بالبعير منهي عنه لا الاستعانة به فلو اخذ الماء باليمين واوقع الاستنجاء باليسار فلا باس

مسئلة في النهي عن الاستنجاء وفي اليد خاتم فصه من حجارة زمزم في الكافي عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له
ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي بعض النسخ زمرد وفي يب
في باب الزيادات كذلك باختلاف في السند والمتن بحاله الا ان فيه من حجارة زمزم وقال في الفقيه بعدما قال
ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله اه وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم
ونزعه في الاستنجاء في الصحاح زمزم بفتح المعجمتين اسم بئر بمكة شرفها الله تعالى ولعل العلة في نزعه عند
الاستنجاء شرافة بئر مكة زادها الله شرفا وما في بعض نسخ الكافي من زمرد لعله من تصحيف النساخ و
الاصوب زمزم كما في يب وكلام ابن بابويه في الفقيه والمراد بقوله لا باس به نفي الباس باتخاذ الفص من
حجارة زمزم ونصبه على الخاتم والتختم به يمينا او شمالا ولما عرفت ان غسل مخرج البول بالصب لا بمس
اليد فالمراد بقوله اذا اراد الاستنجاء الاستنجاء من الغائط والمراد من نزعه نزعه من اليسرى محولا الى
اليمنى ام لا والامر بالنزع يدل على رجحانه تعظيما لحجارة زمزم لشرافة البئر ولا يدل على وجوب الشرعي لكن
ابقاء الخاتم على اليد اليسرى عند الاستنجاء غير جائز فانا قال ابن بابويه ره من عدم الجواز ان يريد مرجوحية
الابقاء وكثيرا ما يعبر عن المرجوحية للفعل في كتابه بعدم الجواز نظرا الى ان الجواز يعني الاباحة الشرعية
المتساوي طرفاه نفيه بنفي تساوي طرفيه فما كان فعله مرجوحا صدق عليه عدم الجواز اي عدم تساوي الفعل
والترك وهذا داب قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم كما لا يخفى على المتتبع واتبعوا في ذلك كلام الائمة
حيث نهوا عن الاشياء ونهيهم عليهم السلم اعم من التحريم والتنزيه ومتاخروا اصحابنا رضي الله عنهم
قد غفلوا عن تلك الدقيقة وحملوا عدم الجواز في كلامهم على التحريم فلا تغفل عنها واحفظها تنفعك كثيرا

مسئلة في النهي عن دخول الخلاء متختما بما فيه اسم من اسماء الله وكذا عند الاستنجاء في الكافي
في باب البول يصيب الثوب او الجسد عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم
فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا اجامع فيه الظاهر كلا في معنى جوابا ومعنوع وفي قوله في التهذيب
قوله ولا اجامع فيه

[illegible]

المجرور راجع الى الخلاء فيراد بها معنى الظرفية ويستفاد منه تحريم النهي عن المجامعة في الخلاء ولولا سياق الكلام و
صحيح رواية يب التي نعيدها لحملنا ها عليه وفيه وروي انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي
يستنجي بها وفي يب والاستبصار عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم
الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه اي لا يستنجي المستنجي والخاتم
عليه اي هو حامله ولا يدخل الداخل المخرج واسم الله محمول عليه بان يكون حامله سواء كان في الخاتم ام لا
وسواء كان الخاتم في يده ام لا وارجاع ضمير وهو الى اسم الله لا خصوص الخاتم الذي فيه اسم الله اعم واشمل بالنظر
الى علة النهي التي هي الشرافة اليه كما لا يخفى وفيه والاستبصار عن ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب لك وفي الفقيه قال ع ولا يجوز للرجل ان يدخل
الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الا
ستنجاء في الصحاح الخلاء ممدود المتوضأ قوله عليه السلم اذا اراد ان يستنجي من الخلاء الظاهر في الخلاء الا
ان النسخ متفقة على من فلا بد من توجيهه ولعل الوجه في ذلك ان المقصود من دخول الخلاء اما التغوط
والاستنجاء معا او التغوط فقط فان كانا مقصودين معا فاذا قضى الرجل حاجة التغوط من الخلاء لم يبق
من حاجته فيه الا الاستنجاء فالمراد اذا اراد قضاء حاجة الاستنجاء من الخلاء بعد قضاء حاجة التغوط
منه والظاهر من قوله عليه السلم الا النهي عن دخول الخلاء متختما بما فيه اسم الله لا لعلة الا ليستنجي بالخاتم الذي فيه
اسم الله بل لشرافة اسم الله تعظيما له عن ادخاله فيه ولذلك ترى انه عليه السلم نهى عن المجامعة فيه ايضا
اي معه او عليه وان حمل بعيدا كون النهي عن المجامعة في الخلاء كما بيناه ولو كانت العلة ذلك لم يكن للنهي
عنه على الاطلاق وجه لما عرفت من ان المراد بقوله ولا يدخل المخرج وهو عليه في رواية يب ان يكون
الداخل اليه حامله وهو اعم من ان يكون متختما به ام لا فجاز ان يكون معه وهو غير متختم به ولو كان متختما
به جاز ان يكون متختما باليمنى ويكون متختما باليسرى لكن يتزعه منه حين الاستنجاء والحاصل ان الدخول
في الخلاء متختما بما فيه اسم الله لا يستلزم الاستنجاء به لجواز ان لا يكون يتغوط فيه ولا يستنجي ولو كان يستنجي

[illegible]

فيه

فيه جاز ان يكون متختما باليمنى ولو كان بيسراه جاز ان يكون حوله الى يمناه او ينزعه من يسراه فلا معنى للنهي عن الدخول فيه
متختما بما فيه اسم الله الا لما ذكرناه من الشرافة تعظيما وكان ذلك منهي عنه كذلك الاستنجاء باليد المتختمة بما فيه
اسم الله منهي عنه وهذا هو المراد بقوله اذا اراد ان يستنجي آه اي اذا دخل الخلاء هكذا وارتكب المنهي عنه
فلا يرتكب الاستنجاء به لئلا يكون مرتكبا لامرين منهيين عنهما وقد وقع التصريح بما ذكرناه في رواية يب حيث قال
عليه السلم ولا يدخل المخرج وهو عليه بعد ما قال ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله وقد فهم ابن بابويه ره
من الروايات ما استفدناه منها حيث قال فان دخل وعليه خاتم آه بعد ما قال ولا يجوز للرجل ان يدخل
الخلاء آه وقد عرفت انفا معنى عدم الجواز في كلامه قدس سره وكلام سائر القدماء رضوان الله عليهم
فالمستفاد من الروايات مرجوحية الدخول في الخلاء متختما بما فيه اسم الله في ضمن الكراهة الشرعية
ورجحان نزع الخاتم الذي كذلك من اليد اليسرى وتحويله الى اليمنى عند الاستنجاء والذي يدل على
ان الدخول في الخلاء متختما بما فيه اسم الله ليس بحرام بل مكروه شرعا قوله عليه السلم ما احب ذلك
وقد عرفت سابقا ان الخلاء لا يختص بالابنية بل يشمل الصحاري ايضا وان الدخول في الخلاء لا ينبغي
ان يكون في الابنية وان الخلاء والمخرج لا يتفقوا ان يكون للغائط بل يشمل البول ايضا نعم الاستنجاء في
الروايات المذكورة اريد به الاستنجاء من الغائط فمن يبول وهو متختم بما فيه اسم الله قد فعل مكروها ولكنه
اذا استنجى من البول لم يفعل مكروها آخر بخلاف المتغوط فانه اذا استنجى وهو متختم كذلك وقد دخل المخرج
بهذه الحالة في اليمنى كان الخاتم ام في اليسرى فقد ارتكب امرين منهيين عنهما ولا ينافي المرجوحية المستفادة
من الروايات ما روي في يب والاستبصار عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي
العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها لانها محمولة على التقية وما قاله شيخنا الطوسي ره ايضا في كتابي الاخبار من انه على ما قدمنا
من آداب الطهارة وليس من واجباتها غير موجه لان ذلك وان كان من الاداب ولم يكن من الواجبات
الا انهم عليهم السلم نهوا عن ذلك والمستفاد منه الكراهة شرعا وهم عليهم السلم يجتنبون عن المكروه
الا ان يقال ان فعله عليهم السلم لبيان الجواز لكن قوله عليه السلم كانا يستنجيان بها يابى عن ذلك

اشعار بانها عليهم السلم لم يفعلوا ذلك عمدا او ما كان من تعليمهم عليهم السلم لبيان الجواز ينبغي ان يكون وقوعه
نادرا في وقت من الاوقات كما لا يخفى **مسئلة** في الدخول في الخلاء وعليه خاتم فيه اسم محمد صلعم
في التهذيب والاستبصار عن ابي القسم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
تعم فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلعم قال لا باس به قوله عليه السلم لا احب ذلك يفيد الكراهة
الشرعية فقوله بعد ذلك لا باس نفى البأس مطلقا اي ليس فيه كراهة ايضا كما لا يخفى نعم نقل الشيخ قدس سره
في كتابي الاخبار ان قوله عليه السلم لا باس اذا كان اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم
يحوجه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ... لانه لا ينافي ما قاله شيخنا المفيد في المقنعة
من انه اذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه احد من انبيائه او احد من الائمة فلينزعه عند
الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لاوليائه عليهم السلم غير موجه لان هذه الرواية
باطلاقها تدل على جواز الدخول في الخلاء وعليه خاتم فيه اسم محمد صلعم سواء استنجى به او لم يستنج نعم
لو دل الدليل على النهي عن الاستنجاء به لم يكن هذا الحديث منافيا له لجواز ان يراد به نفي البأس عن
الدخول لا نفيه عن الاستنجاء به ولم نجد دليلا يدل على النهي عن الاستنجاء باليد اذا كان فيها خاتم فيه
اسم محمد وغيره من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم وشيخنا المفيد مطالب بالدليل فيما قاله وتوكيد
تعظيما لاوليائه لم يكن دليلا على نفي الاستحباب لذلك وكون هذا الفعل شرعا وقياسه باسم الله لم
يكن دليلا شرعيا عندي لو كان منصوص العلة وكانت علة التعظيم فضلا عن عدمه نعم لو قصد احد التعظيم
وتذكر كان ماجورا بقصده لانما الاعمال بالنيات وهذا غير ذلك فتامل **مسئلة** في النهي عن
مس الذكر باليمين عند البول في الفقيه وقال ابو جعفر عم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
اي فاذا دخل المخرج فعند ما يبول ينبغي ان لا يمس ذكره بيده اليمنى بل باليسار ان اراد ان يمسه ويقول انه
يمسه بيده اليسرى هذا هو المستفاد من الرواية واراد به الاستبراء من البول بما يأتيه فقوله عم
اذا بال لان ذلك بعد البول لا عنده وارادة الاستنجاء منه بعيد ... لا بعد البول غير
موجه لان الاستنجاء من البول بصب الماء على المخرج لا لمباشرة اليد ... سواء كانت اليمنى او اليسار

كما بيناه سابقا فلا اختصاص للنهي باليمين **مسئلة** في بول الرجل قائما في التهذيب في ابواب الزيادات عن حكم
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان
اي يخبله الحديث وفي بعض النسخ يتخوف منه على النسخة المحقق الاردبيلي قدس سره يخبله بالثاء يقطع بين وفي
في الصحاح الخبل بالتسكين الفساد الى ان قال والخبل بالتحريك الجن يقال به خبل اي شيء من اهل الارض وقد
خبله وخبّله واختبله اذا افسد عقله او عضوه وفي القاموس الخبل الجن هو الفساد والفتن وفي مفردات
الراغب الخبال الافساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون والمرض المؤثر في العقل والفكر ويقال خبل
وخبل وخبال وخبله وخبّله فهو خابل فقوله يخبله بالباء كان ام بالثاء جاز ان يكون مجردا ومزيدا
فيه ولك ان تحمله على اي معنى شئت من المعاني المذكورة لانه مما يناسب المقام وان كان الحمل على ما في القاموس اظهر
وقوله عليه السلم يتخوف بصيغة المضارع المجهول والطاق اي يخبله على التقديرين تفسير للامام عليه السلم ويحتمل
ان يكون من الراوي والظاهر ان المراد من الشيطان هنا شيطان الجن على تقدير ان يكون بالباء لان الخبل بناء
ويؤيده ما في الصحاح حيث قال والخبل بالتحريك الجن يقال به خبل اي شيء من اهل الارض وعلى تقدير ان يكون بالثاء
يناسبه الالتباس لم يرد به الجن وفي الفقيه وقال عليه السلم اي رسول الله صلعم البول قائما من غير علة من الجفاء
والمراد من الجفاء خلاف الطاعة كما ذكرناه سابقا وقد تقدم ان الطاعة لا تنحصر بالواجب ليكون خلافها
حراما ويدل عليه قوله عليه السلم نعم ولكنه افاد الروايتين واحد هو مرجوحية البول قائما من غير علة
مسئلة في النهي عن غسل المراة فرج زوجها من غير سقم دون الجارية في التهذيب في ابواب الزيادات عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة تغسل فرج زوجها فقال لم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة
ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت اغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يفضي به اعظم وفي نسخة
معروضة على نسخة الصدوق اذ يفضي بالقاف في الصحاح السقام المرض وكذلك السقم والسقم وهما لغتان
وفي مفردات الراغب السقم والسقم المرض المختص بالبدن لان المرض الخروج عن الاعتدال الخاص بالانسان
فقوله عليه السلم لم من سقم اي لم لم يغسل هو بنفسه فرجه الا ان ذلك من سقم اي عن علة حدثت في بدنه اخرجته
عن حد الاعتدال الخاص بحيث لم يقدر على ذلك او يشق عليه اي لو كان كذلك فلا باس اصلا والا ففيه

باس لكراهة فقوله لا احب له اي اكره مع عدم العلة ان تفعل الحرة ذلك لا لكراهة ان ترى عورة زوجها
او ان تلامسها بل لخساسة الفعل ودناءته والحرة اشرف من ذلك فلذلك لم يكره للامة وقوله لا يضره
لعل معناه لا يضر المولى غسل الامة فرجه لو امرها به مولاها والظاهر لا يضرها اي لا يضر الامة ذلك
الفعل بما لم يفهم السايل من كلامه عليه السلم علة كراهته لولا الفعل وزعم ان كراهة ذلك لرؤية عورة
زوجها او لمسها سال عن الاغتسال بين يدي الزوجة فاجابه عليه السلم بانه لا باس بذلك ونبهه بعلة
ما نهى عنه ونفى ما زعم كونه علة بان ما يفضي به اعظم بالفاء او بالقاف على اختلاف النسختين والمعلوم
ان الضمير المجرور في به راجع الى ما والفعل بصيغة المجهول على الفاء وكني به عن الجماع اي جماعها اعظم
من الاغتسال بين يديها حيث ترى عورته وبالقاف يكون بيانا لما يحكم به على الاغتسال وهو
الجنابة التي حصلت من جماعها اعظم من الاغتسال بين يديها والله يعلم حقايق كلام اوليائه
مسئلة في النهي عن الدخول في المخرج ومع المتخلي القرآن ودرهم ابيض او غيره من الاشياء
والتعويذات المعلقة عليه ان كان فيها اسم من اسماء الله تعالى في الكافي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادخل
الخلاء ومعي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وفي التهذيب وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه وفيه وفي الاستبصار عن ابي القسم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعم فقال ما احب ذلك وفي الفقيه قال لا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه
اسم الله او مصحف فيه القرآن يستفاد من هذه الروايات النهي عن الدخول الى الخلاء ومع المتخلي القرآن
او شيء من الادعية والتعويذات اذا كان فيها اسم من اسماء الله تعم بالطريق الاولى وليس ذلك من باب
القياس بالطريق الاولى ولا من القياس منصوص العلة بل لدلالة قوله عليه السلم في رواية ... وهو عليه اذ الضمير
راجع الى اسم الله سواء كان بخاتم او لا وقوله عليه السلم لا في رواية الكافي اي لا تدخل الخلاء ومعك اسم
من اسماء الله تعم ولا خصوصية للخاتم في ذلك اذ المراد من النهي عن دخوله فيه ومعه الاسم من اسماء الله تعم وقد بينا
ان العلة في ذلك شرف اسم الله تعظيما فاذا كان مجرد حمل اسم الله تعم في الخلاء منهيا عنه ولو كان اسما واحدا

حمل المتخلي في الخلاء للقرآن وفيه اسماء الله تعم او الادعية او التعويذات فيه وهما مشتملان على اسماء الله تعم منهي
بالطريق الاولى لانه فرد كامل من افراده فتامل والمصحف الكتاب كما في الصحاح حيث قال المصحف الكتاب ثم قال
والمصحف وفي قول ابن بابويه ره او مصحف فيه القرآن لم يرد به القرآن اذ لا معنى لقوله فيه القرآن وانما اريد به
الكتاب ويستفاد من كلامه النهي عن دخول الخلاء ومع المتخلي من القرآن شيء ولو كان آية مشتملا على اسم الله ام لا
فرجح تجنبه دخول الخلاء ومع الداخل القرآن او شيء منه فيه اسم من اسماء الله مسلم فيما قاله لما عرفت مما ذكرناه واما
ما لم يكن فيه اسم من اسمائه تعم فلا نسلم ذلك لان الرواية دلت على نهي دخول المتخلي الى الخلاء ومعه شيء من القرآن ولم نجدها
وان قال ان كتابه مما يجمع ما فيه مستخرج من الاصول المعول عليها وقد عرفت معنى عدم الجواز في كلامه رحمه الله فانه قد
يريد به الكراهة الشرعية ومما يدل عليه قوله عليه السلم في الرواية المتقدمة ما احب ذلك **مسئلة** في جواز الاستنجاء
من الغايط بغير الماء مع وجوده وتساويهما في الاجزاء وحصول تعينه في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم الحديث وفيه عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عم انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار الحديث وفيه مرفوعا الى ابي عبد الله عم قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وفيه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وعنه في ابواب الزيادات عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلعم فقال لا يصلح بشيء من ذلك وفيه في ابواب الزيادات عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغايط بالمدر والخزف وفي بعض النسخ والخرق وفيه ايضا عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
يقول كان الحسين بن علي عم يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل وفيه في باب صفة التيمم واحكام المحدثين
منه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يمسح
بثلثة احجار وفي الفقيه قال ره والاستنجاء بثلثة احجار بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه
ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله صلعم فقالوا امتعنا فاعطاهم الروث والعظم
فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما ثم قال ويجزي في الغايط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر في الصحاح

واحد العيدان
والبعرة واحد البعر والابعار وقد بعر البعير والشاة يبعر بعراً وفيه والعود من الخشب
وفيه الروث ثمرة واحد الروث والارواث وقد راث الفرس الان قال بنو فلان يضرب بلبابنه وقذر
انفه وفي النهاية ثم مدراه اي طيناه واصلحنا بالمدر وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منها الماء وفي
الصحاح والخرقة القطعة من خرق الثوب وفيه الخزف بالتحريك الجر وفيه الجرة من الخزف والجمع جر وجرار
وفي مفردات الراغب الحجر هو الجوهر الصلب المعروف وجمعه احجار وحجارة قال تعالى وتصور من الحجر معنى
المنع ثم قال قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي حجر كذا اي تصلب وعلاوه انه تصور منه
الصلابة فيقال تحجر اي تصلب ويفهم منه ان الحجر يلزم المنع والصلابة فقد يذكر ويراد به المنع وقد يراد به
الصلابة كناية وتجوزا فقد يقال لما فيه منع ولما فيه صلابة انه حجر وفي النهاية فيذكره وذكر الوفد في الحديث
وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد
وانتجاع وغير ذلك والمستفاد من تلك الروايات اجزاء تطهير مخرج الغائط بالمسح كالحجر تطهيره بالغسل
وانسبهما في ذلك اي تعين الذمة ما وجب من تطهير المخرج بالمسح كالحجر بالغسل لا تقطع اجزاء فيقتضي ذلك
كالا يخفى بسرى ظاهر رواية زرارة عن ابي جعفر ع حيث لنفسها ظاهرا ان الحسين بن علي ع لا يغسل
مخرج الغائط ويمسحه بالكرسف ويرجحان المسح على الغسل لا تساويهما في الاجزاء والمعنى لا لذا اهل الذكر
انه لا من احد لم يطهر مخرج الغائط بالماء او بالاحجار ولم يجمع بينهما فان الحسين بن علي ع يكتفي في ذلك بالمسح
بالكرسف اي القطن ولا يغسل المخرج كما اقتضاه السياق والشعر به قول زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول
الآتي في رواية زرارة وقد روي عن ابي جعفر ع ايضا ان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة احجار ويستفاد من الروايات
الآتية تعميم تلك المسئلة ورجحان الغسل وافضلية الجمع فهذه الرواية بمعونة الروايات الآتية كنايتها
يستفاد منها التساوي في الاجزاء ويستفاد من الروايات المذكورة حتى الاستنجاء الا استعمل الحجر
ثلاثة احجار ويستفاد منها جواز التمسح بالاحجار والعود اي الخشب وبالمدر اي الطين اليابس ثلاث
اجزاءه والخرق والكرسف والخزف حلها في بعض النسخ اي قطع الجرار والكوز التي يشرب منها وعلى تقدير نسخة
الخزف كالكتب والعفص واكثر نسخ الكافي لا شبهة في ان المدر بالاطلاق يشمله والمستفاد من رواية ليث المرادي

(margin: بيان ...)

البعر
مرجوحية الاستنجاء بالعظم والروث ويفهم من قوله عليه السلم اما العظم والروث آه بعدما سال الراوي عن العظم او
ان الروث هو البعر او غيره والاطلاق فالمراد بالروث مطلق السرجين من حيوان ماكول اللحم وكذا البعر لا من غير
الماكول لانه نجس وفي قوله عليه السلم اما العظم والروث فطعام الجن آه انه لا يختص بهما لانهما طعام الجن وانا اعطيتهم
حيث سالوني طعوما وقد لك قال ابن بابويه فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما ولما كان الاستنجاء تطهير موضع النجو
فالمذكورات يجب ان تكون طاهرة اي يستنجى به من آلة الاستنجاء لا كله لان النجس لا يطهر النجس وكذلك لا يطهر غير موضع النجو
لانهم عليهم السلم انما جوزوا بها تطهير موضع النجو لا تطهير كل نجس فلو تعدى الغائط غير موضع النجو لم تطهر بها
ويفهم من رواية الاستنجاء بثلاثة احجار انه لو كان الاستنجاء بما يسمى حجرا حقيقة لا يطهر الا بثلاثة احجار ولو نقي بما دون
ولو لم ينق بثلاثة لا يجب اكثر منها لانهم عليهم السلم ذلك فيها ولا دلالة فيها على وجوب الثلث في المذكورات بل حد لكلها
الانقاء بالحجر وان جاز ان يراد مسماه ولو كان كناية ومجازا ليشمل القطع من الطين ومن الخزف ومن الخشب واما
القطع من الخرق والكرسف خلاف والحاصل ان استعمال الثلث في الحجر الجوهر الصلب المعروف متيقن وفي غيره غير
متيقن فللتوقف مجال ويفهم من قوله عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بعد تعدد الحجر وانه اذا لم يتعدد
لم يكن مجزيا فلو استعمل حجرا واحدا ثلث مرات لم يكن مجزيا حيث لم يقل يجزيك مسح بالحجر ثلث مرات واما
قال يجزيك مسح ثلاثة احجار وفي رواية بثلاثة احجار ابكار اشعار بذلك وقوله عليه السلم في الحديث الاول
بذلك جرت السنة او معناه ان اجزاء ثلاثة احجار لم يثبت بالقرآن وانما ثبت بالسنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكذلك في الحديث الثالث فلا يرد ان المستفاد منه ان الاستنجاء بثلاثة احجار مستحب
فكيف يكون مجزيا عن الواجب وتطهير موضع النجو واجب ولان ثابت بالسنة ثلاثة احجار لا غير فلا تكون
الاستنجاء بالمدر ونحوه مجزيا لان المشار اليه لذلك هو الاجزاء بثلاثة احجار لا ثلاثة احجار
نعم يفهم من ظاهر الروايات ان السنة قد جرت بثلاثة احجار في الاستنجاء ولم يجر السنة في الاستنجاء
بالمدر ونحوها الا ان ظاهرها غير مراد لشانها للروايات المذكورات ولو كان ذلك هو المراد
لاقتضت عدم جريان السنة في الاستنجاء باستعمال الماء والروايات المستفيضة دالة على فضيلة
الماء فظهر ان المراد بجريان السنة بثلاثة احجار جريانها باجزائها في الاستنجاء كما في الرواية

استعمل
الاولى ومقتضى باقي الروايات على انه يتنافي ان ظاهرها يقيد ان السنة قد جرت في الاستنجاء بالاحجار ان
ثلاثة ثلاثة لا اقل من ذلك ولا اكثر وقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور ومعناه لا صلوة الا بتطهير من
النجاسات ومن الاحداث لسيافي الكلام ومقتضى المقام حيث قال يجزيك من الاستنجاء آه ولو اريد به
الوضوء للصلوة بخصوصه لا يناسب ذكر ذلك بعد قوله لا صلوة الا بطهور ولا وجه لذكر لا صلوة
الا بطهور قبله تمهيدا لذلك كما لا يخفى على ذوي النهي في المقام فالطهور بضم الطاء والباء بمعنى
في النهاية لابن الاثير فيه لا يقبل الله صلوة بغير طهور الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر
به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا هذا
يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد بهما التطهر انتهى كلامه مراده ان الطهور بفتح
الطاء ومعناه التطهر لا بمعنى ما يتطهر به فكلامه عليه السلم يحتمل ان يكون بالضم فيراد به ما يعم
التطهر من النجاسات ومن الاحداث على المشهور وان يكون بالفتح كما قال سيبويه فيراد به ما يعمهما و
الحاصل ان الصلوة كما لا تقبل مع النجاسة كذلك لا تقبل مع عدم الوضوء فكما يجب ان يراد بالتطهر
ما يعمها بالضم كذا بالفتح والحمد لله وحده ولا يخفى في ما ذكرناه واستفدناه من الاجزاء في تطهير
المخرج بالتمسح والغسل وتساويهما في ذلك ما روي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت
السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله لان المعنى انه جرت السنة بثلاثة
احجار اي بهذه الكيفية وهو ان يمسح العجان ولا يغسله فيفيد ان التمسح بالحجر بهذا العدد المخصوص
بان يمسح العجان لا غيره ولا يغسله اي لا يتبعه بالغسل على ان يمسح لا على ان يمسح فالحاصل المعنى
انه يجزي في ذلك بالسنة لا بالكتاب اي يجزي في تطهير مخرج الغائط بسنة رسول الله ص ذلك وليس
المراد انه جرت السنة بان يمسح لا بان يغسل فكيف يجوز ان يراد به ذلك وهو ينافي روايات كثيرة
منها ما روي في التهذيب مرفوعا عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وفيه
من هذه الرواية ان ثبوت الاكتفاء بالتمسح والمبالغة بالماء من جهة السنة كما ظهر من الرواية الاولى
ان ثبوت عدم الاتباع بالماء من جهة السنة فهما معا ثابتان بالسنة في التهذيب الاثر بالتحريك ما بقي من

(margin: من السنة فلا يغسله ... بضم اللام عطف ...)

الشيء ولا يجى بالضم اثر الجراح يبقى بعد البرء وهما يناسبان المقام اي ما يجى في المخرج بعد خروج الغائط
وفي النهاية العجان الدبر وقيل ما بين الطبل والدبر والاول هو المراد هنا وفي قوله دون مسح العجان دلالة
على ان من السنة تطهير مخرج الغائط وهو الدبر لا حواليه ان تعدى الغائط اليها كما اشرنا اليها آنفا
بل الحكم حينئذ ان يطهر بالماء كما في البدن وغيره وفي قوله بثلاثة احجار دلالة على ان من السنة تطهير
مخرج الغائط بهذا العدد المخصوص لا بما دونها وعلى ان من السنة في الاستنجاء ان استعمل الحجر ان
يستعمله ثلاثة لا ازيد من ذلك وان لم ينق المخرج بل يفهم منه انه بعد عشر ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه الامام
في التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى
فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وجه المنافاة انه عليه السلم امر باعادة الوضوء والصلوة ولو كان التمسح
مجزيا في تطهير مخرج الغائط لما امر بذلك ووقع المنافاة يتوقف على بيان مقدمة هي انه يحمل بظاهر الخبر لا تفق القول
بعدم اجزاء التمسح ووجوب الغسل ووجوب اعادة الوضوء على من توضأ ولم يطهر مخرج الغائط ومع انه لم
يقل بذلك احد كان مخالفا للروايات المستفيضة فلا بد من توجيهه على ما يخالف ظاهره وهو ان المراد بالوضوء
ليس وضوء الصلوة بل يراد به التطهر اي فليعد تطهير مخرج الغائط الذي قد طهره بالتمسح بالماء والاطلاق الوضوء
بالضم والفتح على التطهر جائز مع القرينة كما مر آنفا والقرينة قول السائل ينسى ان يغسل دبره بالماء اي
ان يطهره وقوله الا انه قد تمسح بثلاثة احجار اي قد طهره بالتمسح فالمعنى انه اذا كان الامر على هذا فان كان
في وقت تلك الصلوة فليطهر مخرجه بالماء وليعد الصلوة استحبابا وان كان بعد مخرجه بالتمسح
مجزيا وكان صلوته مجزية لان الجمع بين التمسح والغسل اكمل وافضل وهو مستحب واعادة ما كان مجزيا
وادوا للفضيلة وارد في الشريعة كما صلى رسول الله ص على حمزة رحمه سبعين صلوة ولو اريد به وجوب
تطهير المخرج بالماء وعدم اجزاء التمسح ووجوب اعادة الصلوة لما كان بين بقاء الوقت وعدمه فرق
في وجوب الصلوة عليه وعدم براءة ذمته عنها ووجوب تطهير مخرج الغائط بالماء نعم في الوقت يعيد

الصلوة ويمنع خروجه بعضها وكذا في جريان ذلك في قوله آخر الحديث وليتوضأ ثم ليستقبل من الصلوة اذ المعنى ان
يخرج الوقت لا يترك تطهير المخرج بالماء لان الجمع افضل فانه لم يدرك الفضيلة بالنسبة الى هذه الصلوة
فليعد كما انه يستقبل من الصلوة ونفيد مبالغة في افضلية الجمع فالجمع مستحب مؤكد فقد ظهر معنى الحديث في
انه لا بأس في الاجزاء نعم فيه دلالة على ان الجمع افضل واكمل وستعرف بعيد ذلك ان ذلك كذلك وان هذا
الحديث من الادلة والحمد لله وحده ولا ينافي ما ذكرناه من الاجزاء ما روي في يب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء لجواز ان يكون المراد اذا لم يكن
ماء يطهر مخرج الغائط به واراد احدكم ان يستنجي بالاحجار فليوتر بها وترا اي فليستعمل ثلثة احجار
فالمستفاد منه انه مع عدم الماء كان الراجح استعمال ثلثة احجار لا مرجوحا بخلاف ما اذا وجد الماء
فان الراجح هو لا غيره الا ان مع عدم الماء جاز الاستنجاء بالاحجار ومع وجوده لا يجوز

في رجحان الاستنجاء من الغائط بالماء في الكافي عن سعدة بن زياد عن ابي عبد الله عم ان النبي ص قال
لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
وفي بعض النسخ نساء المؤمنين وفي يب عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم ان النبي ص قال
الا ان خير نساء المؤمنين وفي الفقيه وروي ان النبي ص قال الحديث الا ان خير نساء المؤمنات
فما في الكافي سهو من قلم النساخ والصواب ان يكون معرفا باللام كما في الفقيه او نساء المؤمنين كما في يب
لان اضافة النساء الى المؤمنات غير صحيح وجعل المؤمنات صفة لها لا يجوز الا معرفا وفي الكافي
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال
كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله
في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي بعض النسخ فانزل الله وفي الفقيه كان الناس يستنجون
بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له

رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء
فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول
التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري وقد تقدم برواية الكافي والفقيه
وتكلمنا عليه واوضحناه بما لا مزيد عليه فلا نعيده ومن اراد الوقوف عليه فليراجع اليه وفي يب في ابواب
الزيادات عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء والظاهر ما روي في يب عن علي عم قال قال رسول الله ص اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وفي هذا الحديث اجمال لاحتمال ان يكون المراد ان جواز
الاستنجاء بالاحجار واستعمالها وترا مع عدم وجود الماء ليكون تقدير الكلام هذا اذا لم يكن الماء واحتمل
ان يكون المراد وجوب الاستنجاء بغير الماء احجارا كان ام غيرها مع عدم وجود الماء وذكر
الاحجار على سبيل التمثيل لانه فرد من الاستنجاء بغير الماء لا ان استعمال الاحجار راجح نعم وترتيبها
راجح وان كان مفاد الامر مجرد الرجحان من حيث تقييده بعدم وجود الماء ضرورة انه مع عدمه يتعين
استعمال غيره واما مع وجوده فالاستنجاء به وبغيره سواء واحتمل ان يكون المراد ان رجحان استعمال الاحجار
ووترتيبها مع عدم الماء مع عدم رجحان استعمال غيرها مع عدمه ولا وترتيبه واحتمل ان يكون المراد
رجحان وترتيب الاحجار مع عدمه لا رجحان استعمال الاحجار مع عدمه ولحتمل ان يكون المراد انه مع عدم
الماء فالراجح الاستنجاء بالاحجار مع وجوب وترتيبها وعدم جواز وترتيب غيرها وان جاز استعماله واحتمل ان
يكون المراد ان راجحية الاستنجاء بغير الماء مطلقا حجرا كان ام غيره في ضمن الوجوب الشرعي اذا لم يكن ماء
واما مع وجوده فهو الراجح لا غير لكن لا في ضمن الوجوب الا ان مع عدمه فالاستنجاء بغيره واجب و
لا رجحان بين افراده وخصوصيته ذكر الاحجار على سبيل التمثيل لانه فرد من الافراد الا ان فيه انه مع استعمالها
فالراجح كونها وترا والحاصل ان مع وجود الماء فهو الراجح لا في ضمن الوجوب ومع عدمه يجب الاستنجاء بغيره
ولا رجحان بين افراده الا انه مع استعمال الحجر بكونه وترا راجح واذا احتمل الحديث ما ذكرناه فلا بد من توضيحه

على وجه يتعين به المراد ويرفع به الاجمال فاقول والله يعلم حقيقة الحال ان هنا شرطان الاول اذا استنجى احدكم والاخر
اذا لم يكن الماء فالجملة كل منهما من جزاء وان جعل فليوتر بها جزاء لهما فمع انه خلاف الظاهر ولا يفهم منه المراد
لاحتمال ان يكون قيدا للقول فليوتر وان يكون قيدا لقوله استنجى كان منافيا للروايات الدالة على ان الاستنجاء
بالاحجار جائز مع وجود الماء على ان اشتراط الاستنجاء بثلثة احجار بعدم وجود الماء فلم يقل به احد ومع هذا
لو كان هذا هو المراد كان الظاهر ان يقول عليه السلم اذا استنجى احدكم ولم يكن الماء فليوتر بها وترا فقال عليه السلم ح
خروج عن الفصاحة لاشتماله على التعقيد المخل بالفصاحة فلا بد من جعل فليوتر جزاء لقوله اذا استنجى وجعل قوله
الا كان قيدا لمجموع الشرط والجزاء ليكون المجموع جزاء له قدم على الشرط وحاصله ح ان هذا اذا لم يكن الماء ويظهر
لك معناه اذا عرفت ذلك فاعلم ان ارادة جواز الاستنجاء بالاحجار واستعمالها وترا مع عدم الماء من الحديث وهو
الاحتمال الاول غير موجه اذ مع وجوده ايضا كذلك كما هو المستفاد من الروايات وقد عرفت فلا فائدة في التقييد
على ان ارادة ذلك من الحديث في غاية البعد اذ مع عدمه يجب الاستنجاء بغيره فالمترتب على الشرط هو الوجوب
لا خصوص الجواز مع ان المستفاد منه رجحان وترتيبة الاحجار لا غيره وارادة وجوب الاستنجاء بغير الماء مع عدم
الماء مطلقا وهو الاحتمال الثاني الى آخر ما فيه فمع ان كلما فيه غير مفهوم من الحديث وارادته في غاية البعد لم
تقييد بعدم الماء لافادة وجوب استعمال غيره مطلقا لانه افادة بديهي بل لما لا افادة رجحان استعمال الاحجار
لا غيرها وهو غير مفهوم لظهور ان يكون قيدا للوترية وقرينة منها في اختصاص ذلك بعدم وجود الماء غير موجه
بل ان كان راجحا كان كذلك مطلقا اذ عدم الماء لا يكون موجبا للاختصاص بوجه كما هو ظ واما لافادة رجحان
وترتبة الاحجار وظاهر القيد ح ان يكون لافادة ذلك فجعل القيد لافادة مجموع ما في الاحتمال الثاني ولا يفيد
الا رجحان وترتبة الاحجار غير موجه فيرجع هذا الاحتمال الى الاحتمال الرابع وستعرف انه غير موجه ايضا وارادة
رجحان استعمال الاحجار وترتيبها مع عدم الماء وهو الاحتمال الثالث فمع عدم فهم رجحان استعمال الاحجار
من الحديث وانما المفهوم منه رجحان الوترية اذا استعملها كان اختصاص الوترية بعدم الماء غير موجه اذ مع وجوده رجحانه
اذا استعمل الاحجار كان كذلك اذ لا يتصور من عدم الماء شي يوجب الوترية فارادة رجحان وترتيبة الاحجار

مع عدمه لا رجحان استعمال الاحجار مع عدمه وهو الاحتمال الرابع وان كان موجها من حيث كونه مقتضى رجحان
الوترية المفهوم من قوله فليوتر الا ان اختصاصه بعدم الماء غير موجه لما عرفت انفا وارادة رجحان
الاستنجاء بالاحجار مع وجوب وترتيبها وعدم جواز وترتيب غيرها وان جاز استعماله وهو الاحتمال الخامس
فمع كونه مما لا يستفاد من الحديث وانما المستفاد منه رجحان وترتبة الاحجار فاستعمالها لا وجوبها مع عدم
لا علم جواز وترتيب غيرها كان في اختصاص وجوب الوترية بعدم الماء ح مما لا وجه له وكذا اختصاص عدم
جواز وترتيب غيرها بعدمه اذ لا يعقل فيهما فرق بين ان مع وجود الماء كان الماء راجحا والاستنجاء بالاحجار
وعدمها مرجوحا وارادة رجحان الاستنجاء بغير الماء مطلقا في ضمن الوجوب مع عدم الماء واما مع وجوده
فهو الراجح لا غير لكن لا في ضمن الوجوب وانه مع عدمه كان الواجب الاستنجاء بغيره مطلقا ولا رجحان
بين افراده وانه مع استعمال الحجر كان الراجح وترية الحجر وان خصوصية ذكر الاحجار على سبيل التمثيل وهو
الاحتمال الاخير وان كان احتمالا حسنا مطابقا للروايات الا ان كل ذلك غير مستفاد من الحديث الا رجحان
وترتبة الاحجار فاستعمالها وما يستفاد منه لا وجه لاختصاصه بعدم الماء بل مع وجوده ايضا كذلك فقد ظهر
لك ان هذه الاحتمالات ظاهرا غير مراد في المقام من هذا الحديث والمعنى والله يعلم انه اذا اراد احدكم ان يستنجي
اي يطهر مخرج الغائط بالاحجار فليوتر بها وترا اي فليستعمل الاحجار ثلثة ثلثة لا اقل من ذلك ولا اكثر ولما
كان الاستنجاء الموضوع لتطهير المخرج اعم من ان يكون بالماء وغيره والعام لا دلالة له على الخاص فلا يترتب قوله
عليه السلم فليوتر على الشرط وهو اعم ذكر قوله عليه السلم قوله اذا لم يكن الماء لبيان ترتب الجزاء على الشرط وان المراد
الاستنجاء بالاحجار وان الشرط مخصوص فتقدير الكلام هذا اذا لم يكن الماء اي ترتب الجزاء على الشرط مع عدم الماء
انه نشأ منه الجزاء الكلام من غير تكلف وافادت الرواية انه مع عدم الماء اذا اراد ان يستنجي احدكم
بالاحجار فليستعملها ثلثة ثلثة على سبيل مطلق الرجحان فان دل دليل على وجوب ثلثة احجار شرعا
دل عليه الروايات فذلك والا فهو على مطلق الرجحان ومفاده حق مطابق للروايات ولا يفيد غير ذلك
فتامل فيما ذكرناه حتى تعرف ما حققناه ويظهر لك ضعف ما قال الفقهاء في الحديث من احتمالات وتكلفات
بعيدة وفي يب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في حديث طويل منه وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل

فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها يفهم منه رجحان غسلها لان ظاهر عليه يفيد الوجوب واقله الرجحان ولما ظهر من الروايات
جواز التطهير بالتمسح فالواجب عليه تطهير المقعدة مطلقا وكان المناسب ان يقول عليه السلم انما عليه ان يطهر المقعدة
فالعدول عنه بقوله فانما عليه ان يغسل المقعدة لافادة الرجحان والحصر هنا اضافي بالنسبة الى البول
والا فاما ايجاب الغسل وعدم جواز التمسح وفيه عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج يفهم منه رجحان الغسل وفي يب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزى من الغائط
المسح بالاحجار وفيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار الحديث ولفظ
الاجزاء اشعار برجحان الغسل واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم استفادوا من تلك الروايات ان التمسح والغسل واجبان
تخييرا فقالوا في كتبهم الفروعية انه مع عدم التعدي كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل وقال صاحب المدارك
فيه واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر
بل صرح جماعة بان ذلك باستحباب ذلك الفرد لا افضل وما فاته المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان
الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب بواحد
منها لا بخصوصه وفيه نظر فان المراد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل
لم يكن متعلقه شيء من افراد الواجب التخييري على ما ادعيه لان احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا
نزاع كما هو ظاهر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وغير خفي انه استفاد الوجوب التخييري من الروايات غير ظاهرة وانما المستفاد
منها وجوب تطهير المخرج عينا الا ان تحقق التطهير الواجب اما في ضمن التمسح او في ضمن الغسل بالماء لكن تحققه
في ضمن الغسل افضل وذلك لا يوجب كونهما واجبا ولا وجوب التمسح والحاصل ان متعلق الوجوب هو
تطهير المخرج لا مصداقاته ولا يتحقق به ذلك الا ترى ان الصلوة اليومية واجبة عينا ولم يقل احد بوجوبها
تخييرا وتحققها اما جماعة او فرادى وانها انما يتحقق في ضمن احدهما وصلوة الجماعة افضل ولا يشتبه من الجماعة
وفرادى واجب ويجرى هنا ما يجرى هناك بان نقول الصلوة واجبة اما جماعة او فرادى وجوبا تخييريا
لانا مخيرين بين ان نصليها جماعة او فرادى كما انا مخيرين بين ان نطهر المخرج بالتمسح او بالغسل فكيف يكون
الجماعة افضل وقد صرحوا باستحباب الجماعة وما فاته المستحب للواجب واضحة والجواب الجواب و

النقض والحاصل ان مجرد تعدد مصداق الواجب وكون تحققه في ضمن امور لا يوجب كونه وجوبه وجوبا تخييريا
اذ فلما يوجد واجب عيني كان له مصداق واحد وان لا يتحقق الا في ضمن فرد واحد فيلزم ان يكون اكثر
الواجبات العينية واجبات تخييرية باعتبار ما ذكروه هنا والتحقيق ان الواجب العيني هو ما ورد عن
الشارع وجوبه بخصوصه من غير ان يرد وجوب ضده والواجب التخييري هو ان يرد من الشارع وجوب امر
لم يرد وجوب ضده من غير ان يمنع عما وجب او لا فعله ولا يجب علينا فعله بخصوصه ولا يجوز لنا تركه
اصلا وذلك الذي يجب علينا فعله لا الى بدل ولم يجز لنا تركه الا الى بدل وان جاز لنا تركه الى البدل الحمد لله
فان الجمع بين التمسح والغسل اكمل ففي يب مرفوعا الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ودلت الرواية على ان الجمع بين التمسح بالاحجار وغسل المخرج راجح وقد عرفت ان السنة هنا في مقابل
الكلمة وان استعمال الاحجار مقدم وفيه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي
صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ما تضمنه الحديث من اعادة الوضوء اي تطهير مخرج الغائط مع تطهره
بالتمسح واعادة الصلوة مع بقاء الوقت واعادة الوضوء للصلوة المستقبلة مع عدم بقاءه يقتضي المبالغة في تطهير مخرج الغائط
بالماء مع انه قد طهر بالتمسح والرجحان التام في الجمع بينهما ولولا الروايات الدالة على اجزاء التمسح لوجب المصير الى وجوب الغسل وعدم
اجزاء التمسح بهذه الرواية فلا بد من حمل مقتضاها على الاستحباب وانما ذلك لادراك فضيلة الجمع واستكمال تطهير مخرج الغائط
بتمامه وغسلا لان الله يحب المتطهرين وفيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة الحديث المراد من الاستنجاء الاستنجاء من غائط الخلاء لان البول
لان الاستنجاء منه واجب فرغ من صلوته او لم يفرغ والمراد انه نسي غسل مخرج الغائط وشرع في الصلوة وان كان قد تمسح او مع
عدمه حكمه حكم البول من وجوب الانصراف والاستنجاء فرغ من الصلوة او لم يفرغ وفيه تاييد لكون المراد من الوضوء في الحديث
الاول الاستنجاء فانه تضمنه من الانصراف وتطهير المخرج بالغسل مع كونه قد طهره بالتمسح مقتضاه كون الجمع بين التمسح والغسل
والجامع استيفاء المبالغة في ذلك كما لا يخفى وقال في الفقيه والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء والمستفاد من الروايات رجحان
الجمع بين غسل المخرج والتمسح بثلثة احجار لا رجحان الجمع بينه وبين التمسح مطلقا ومقتضاها تقديم التمسح بالاحجار الابكار في الجمع ولا يتادى مستحبها

ورواية زرارة عن ابي جعفر ان الحسين بن علي ع تمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل لانها وردت في مقام بيان الاجزاء وقد اوضحنا
معناها فيما تقدم مسئله في رجحان التمسح بالاحجار على التمسح بغيرها في حال ارادة الجمع وغيره مع امكانه المستفاد من
الروايات المتقدمة كلها حيث ذكر فيها الاستنجاء بغير الماء وصرح بالاستنجاء بثلثة احجار فيها خصوصا روايات جرت السنة
بثلثة احجار رجحان التمسح بها على التمسح بغيرها سوى رواية زرارة عن ابي جعفر ع حيث ذكر فيها ان الحسين بن علي عليهما السلم
تمسح من الغائط بالكرسف وسوق الكلام فيها يقتضي ان ذكر ابي جعفر ع اما فعل الحسين بن علي ع لبيان الاجزاء وقد اوضحنا معناها
على وجه تطابق باقي الروايات ولولا الروايات الدالة على اجزاء التمسح بغيرها لوجب المصير الى وجوب الاستنجاء بالاحجار
مع عدم الماء وفي الروايات المتقدمة الا انه لا بد من حملها على الرجحان واستحباب التمسح بالاحجار مع وجود الماء وعدمه في حال
ارادة الجمع وغيره كما لا يخفى مسئله في رجحان كون المستنجى به من الاحجار ابكارا في يب مرفوعا الى ابي عبد الله ع قال
جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ليس في موقع الحال لان جريان السنة في الاستنجاء بتلك ليس
في تلك الحال بل مطلقا بل في حال عدم الاتباع بالماء اتم واولى كما لا يخفى فلا بد ان يجعل عطفا على بثلثة احجار ولا يتبع
الاستنجاء كما هو ظاهر لم يقع الفرض فتقدير الكلام جرت السنة في الاستنجاء اي تطهير مخرج الغائط بان يتبع
بالماء كما جرت باستعمال ثلثة احجار ابكار فالمستفاد منها رجحان ثلثة احجار على المدر واخواته ورجحان كونها
ابكارا لا غيرها ورجحان استعمال الماء مع استعمالها ورجحان تقديم الاحجار والظاهر من كونها ابكارا كونها غير مستعملة
بالغائط وغيره من النجاسات وبغير النجاسات ايضا لان ذلك مقتضاه والظاهر عدم استعمال الحجر عدم استعمال جميع
جوانبه لا عدم استعمال الجزء الذي يستنجى به لان بكرية الحجر يقتضي ذلك ولما كان المستفاد منه رجحان بكريته لا وجوبها
شرعا فالمفهوم منه رجحان عدم استعمال الحجر بغير النجاسة لانها اذ يجب بكريته اي عدم كونه مستعملا بالنجاسة
لان غير الطاهر لا يطهر النجس لا ان المراد برجحان بكريته رجحان بكرية الطرف الذي يستنجى به فعدم كونه
مستعملا بغير النجاسة راجح بخلاف ما اذا كان نجسا فان عدم كونه مستعملا واجب والحاصل ان الحجر كان
نجسا بجميع جوانبه يجب عدم استعماله في الاستنجاء وما لو كان نجسا من جانب وطاهرا من جانب فالراجح عدم استعماله
فيه من الجانب الطاهر لانه غير بكر مسئله في رجحان غسل باطن الدبر في الكافي عن ابرهيم بن ابي محمود قال
سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا تدخل فيه الانملة وفي يب عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع

يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا تدخل فيه الانملة وفي الكافي عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه وفي يب عن عمار عن ابي عبد الله ع وقال الاي ابو عبد الله ع انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها وليس فيه قال قلت له الرجل يريد الى قوله انما عليه مع ان الشيخ ره نقل عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل الى ان قال لما قال الكليني من قوله انما عليه وفي كلام الكليني ما يدل على ان الحديث
طويل حيث قال وقال انما عليه فيظهر من كلاميهما ان الحديث طويل الا ان كلا من الشيخين الجليلين ره
ذكر من الحديث ما يناسب مطلوبه ويظهر من ذلك ان ترك بعض الحديث وذكر بعضه في مقام الاستدلال
على المطلوب جائز وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته يا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه الى اخر الاية قال هم المسلمون لال محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا
ولم ينقصوا منه جاؤا به كما سمعوه لا ينافي ذلك لان المراد ان المسلمين لال محمد ع اذا سمعوا منهم
حديثا ينبغي ان لا يزيدوا على ما نقلوه عنهم عليهم السلم شيئا ولا ان ينقصوا عما نقلوه عنهم شيئا الا ان لا
ينقصوا من رواياتهم عليهم السلم شيئا ليس له دخل في ما هم بصدده من اثبات حكم شرعي نعم اللازم عليهم
ان لا يزيدوا على ما نقلوه عنهم عليهم السلم شيئا وان لا ينقصوا عما نقلوه شيئا وترك بعض الحديث
وذكر البعض ليس من ذلك نعم ان زاد الشيخان على ما نقلاه من انه انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها شيئا او نقصا منه شيئا فقد تركا ما لزم عليهما ولم يكن كذلك ولا اختلاف الذي ترى
في قول الكليني وقول الشيخ رحمهما الله من تذكير ضميرى منه وباطنه وتانيثهما ليس من الزيادة والنقصان
في شيء بل ابدال شيء بدل شيء لاتحاد المراد فان التذكير باعتبار المقعد والتانيث باعتبار المقعدة
ولفظة منها في رواية يب جاز ان تكون متعلقة بظهر اي يغسل ما ظهر من المقعدة المتنجسة بالغائط
لا باطن المقعدة المتنجسة به بادخال الانملة فيها وجاز ان تكون متعلقة بيغسل اي عليه ان يغسل من
المقعدة ما ظهر منها من الغائط لا ما بطن منه وليس عليه ان يغسل باطن المقعدة حتى يجب عليه ان يغسل
ما بطن من الغائط والاول اقرب لفظا والثاني معنى فتامل ولو كان لا اختلاف الذي لا يضر في معنى الحديث

موجبا للفعل بانهوا عليهم السلم عند من الله لا نزيد ولا ننقص لما جاز لنا نقل الحديث بالمعنى وفيه حصونا عليهم السلم لذلك والتطهير المجرور في ولا تدخل فيه الا انمله راجع الى الشرج اي حلقة الدبر والنهي عن ادخال الانملة فيه ليس مطلقا بل لتطهير باطن الدبر فتطهير باطن الدبر مرجوح وقوله عليه السلم وليس عليه ان يغسل باطنه لم يرد به الجواز والمستفاد منه بل يدل على جواز الفعل مع رجحان الترك ومرجوحية الفعل لمكان نهيه عليه السلم في الرواية المتقدمة مسئله في رجحان تقديم تطهير مخرج الغايط بالماء على مخرج البول في الكافي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ارادات يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وفي يب انه بقليل صورة الخلاف وقد ذكرناها وبيناها وحيد ولا ينافيه قول الصادق ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء ولا ترى انه يبال ولم يتغوط والرواية الاولى في صورة اجتماعهما وحكم الاجتماع غير الانفراد ونظايره في الروايات كثيرة كما ستعرف انشاء الله مسئله في مرجوحية البول في الماء في يب وصح عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبول في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وفي بعض النسخ فيهما يكره وفيه عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس وفيه وصح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى عن ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفيه في ابواب الزيادات عن حكم عنه رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبول في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وفي الاستبصار عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وفي الكافي في كتاب الاشربة عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين ع وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء سكانا كسكان الارض الحديث غير خفي ان مقتضى ظاهر الرواية الاولى والثانية والخامسة جواز البول في الماء الجاري من غير كراهة ومقتضى ظاهر الرواية الثالثة ان البول في الماء الجاري منهي عنه نهي تحريم اذ الظاهر انه لا يجوز لك فعله الا للضرورة فانه معها جائز الفعل

ولو كان النهي نهي كراهة فجواز الفعل في الضرورة وغيرها سواء ومقتضى الرواية السادسة ايضا ان البول فيه منهي عنه نظرا الى علته وظاهر تعليل امير المؤمنين ع ان للماء اهلا بعد النهي عن بول الرجل في الماء الجاري يقتضي ان يكون للماء الجاري اهلا لا للماء الراكد والا لا يطابق الدليل المدلول ومقتضى اطلاق تعليل الكراهة في قوله نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان كراهة البول في الماء مطلقا وكذا مقتضى ظاهر تعليل الحسن والحسين ع ان للماء سكانا كسكان الارض لظهور ان اللام فيه ليس للعهد والا لا تقتضي ارادة خصوص ماء الفرات فهو المجلس وضمناني [illegible] الدليل ... مطلقا سكانا كالانسان مطلقا سكانا فهو الظاهر كما لا يخفى فقد فهمنا اختلاف مقتضياتها واختلاف مقتضى التعليلات ولا يجوز التناقض في اقوالهم عليهم السلم فلا بد من الجمع بينها على وجه تطمئن الطباع السليمة من غير تكلف فاقول بدلالة اهل الذكر عليهم السلم ان الجمع بين مقتضياتها ان يقال البول في الماء مطلقا جائز بمعنى انه لا اثم فيه ولكنه مكروه فيه مطلقا الا ان في الماء الراكد اشد كراهة وتوضيحه ان يراد بقوله عليه السلم في الحديث الاول لا باس بان يبول في الماء الجاري وفي الحديث الثاني لا باس بعد سؤال السائل عن الماء الجاري يبال فيه باس الحرمة لقوله عليه السلم نعم بعد سؤال السائل عن بول الرجل في الماء مطلقا وقول ابي عبد الله ع نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان بعدما سال السائل بول الرجل في الماء واما وجود باس الكراهة في البول في الماء الجاري فلقول امير المؤمنين ع نهى عن ان يبول الرجل في الماء الجاري اذ لا يجوز حمل النهي فيه على التحريم لمنافاته للرواية الاولى بخلاف ما اذا حمل على التنزيه فانه لا منافاة لان نفي الباس في الاولى نفي باس الحرمة وفي هذه الرواية وجود باس الكراهة ولقول الحسن والحسين ع فسادنا الازارين احب الينا من فساد الدين لان فيه سكانا حيث يفهم منه ان البول في الماء الجاري فساد للدين ايضا نظرا الى العلة لان المراد فساد كراهة لا فساد حرمة لان دخول احد في الماء بجوارحه يكون فيه سكان بروية وهو لا يتضمن لا يكون حراما والا لحرم ذلك في وجه الارض ايضا لان فيه سكان كما قاله عليه السلم والفساد في الدين لا يقتضي تفسيره على وجه التحريم اذ يجب الانسان بل يكفي في الفساد فوت ما ينفع الانسان

منه او حصول ضرر فيه للانسان بسبب فعل صدر منه ففساد الدين من جهة الدخول في الماء عريانا كشف العورة ومن سكانه يرونها ومن جهة البول فيه خوف اضرارهم لمن يبول فيه وكل منهما موجب لفساد الدين بمعنى ان على الداخل في الماء عريانا ضررا وكشف العورة لمن يراه وهو غير محرم وعلى من يبول في الماء خوف اضرار الحر في مرض الراغب العساد خروج الشي منه الا عند الاستبطال قليلا كالخروج عنه ام كثير وبها دة الصلاة ويستعمل ذلك في الدين والبدن والاشياء الخارجة عن الاستقامة وفي النهاية وفيه كره عشر خلال منها افساد الصبي غير محرمه هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة وقوله غير محرمه اي انه كرهه ولم يبلغ به حد التحريم واما كراهة البول في الماء الراكد فلقوله عليه السلم ولكن يتخوف عليه من الشيطان بقيد الكراهة كما لا يخفى واما شدتها الكراهة فلقوله عليه السلم في الحديث الاول وكره ان يبول في الماء الراكد لان العدول الى ما قرر به وهو اللفظ ودل تقرر عند اهل العربية ان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيفيد زيادة الكراهة واما مجرد ودليل الشدة بقرينة المقابلة الكره شديدا وعلى نسخة يكره البول فيهما فلا فيه الوجهان فان قلت ما الباعث على ارادة الكراهة الشديدة في الراكد وارادة نفي باس الحرمة في الماء الجاري مع ان الظاهر ارادة نفي الباس مطلقا فيه وارادة نفس الكراهة في الراكد من غير تكلف قلنا الباعث لهذا الحمل دفع المناقضة بين اقوالهم عليهم السلم وارادة ما ذكر لا يدفع التناقض بين قول الصادق ع لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وبين قول امير المؤمنين ع نهى عن ان يبول الرجل في الماء الجاري اذ لا بد حينئذ من حمل النهي فيه على الكراهة ان لم يحمل على التحريم كما هو مقتضى الظاهر على ما بيناه في بيان المناقضة بينه وبين قول الصادق ع فقد ظهر لك ان بما ذكرناه تطابقت مقتضيات الروايات كلها واندفع التناقض بينها والكلام في اختلاف مقتضى التعليلات فاعلم ان الشيطان جنس والمراد هنا شياطين الجن وكذا المراد بقوله عليه السلم ان للماء اهلا وبقوله عليه السلم ان للماء سكانا كسكان الارض فعلى ما قالوا عليهم السلم النهي عن البول في الماء مطلقا بان فيه شياطين الجن اشارة الى انه ليس لتنجس الماء او تخوف نجاسته لان الماء اما جار او راكد فعلى الاول لا تنجس ولا تخوف من تنجسه فلا كراهة فيه وعلى الثاني اما قليل او كثير فعلى الاول

بجس به بل ربما يتغير وح كان البول فيه حراما لا انه مكروه وعلى الثاني فلا كراهة واذا ثبت ان كراهة لذلك لا غير كان مكروها في الماء مطلقا فعلة كراهة البول في الماء الجاري وجود الشياطين الجن فيه كالماء الراكد فالمراد من قوله عليه السلم نهى عن ان يبول الرجل في الماء ان للماء اهلا ان ذلك هو العلة لا تنجس الماء او خوف التنجس لا ان ارادة للماء اهلا علة للنهي عن البول فيه لا من البول في الراكد ولذلك لم يقل عليه السلم لان للماء اهلا بل قال نهى وسكت ثم قال ان للماء اهلا لئلا يتوهم ذلك فتطابق الدليل المدلول اذ حاصله ان البول في الماء الجاري منهي منه كالماء الراكد لان علة النهي موجودة فيه فمقتضى التعليلات امر واحد وهو وجود شياطين الجن فيه فينبغي ان لا يبال فيه خوفا من اضرارهم وحمل الاهل والسكان على الملائكة كما توهمه بعض العلماء مما يأباه قوله عليه السلم يتخوف عليه من الشيطان كما لا يخفى وقوله عليه السلم لا باس به اذا كان الماء جاريا اي لا باس بالبول في الماء الجاري باس حرمة اذا كان الماء شديد الجريان الا ان يكون له جريان ما لان علة نفي التوبة وجود كالاصل للماء فانما يكون نفي باس الحرمة ووجود باس الكراهة على تقدير شدة الجريان لا وجود مسماه اذ ح يتغير فالبول فيه لم يتغير يقرب من التغير وكان النهي للتغير او لخوف التغير فعلى الاول كان للتحريم وعلى الثاني للتنزيه وعلى التقديرين لم تكن علة النهي تخوف اضرار شياطين الجن والمشتق اذا وصف بمبدأ الاشتقاق اريد بالوصف شدة مبدأ الاشتقاق وذلك شايع في الكلام كما يقولون ضربه ضربا ضاربا وقتله قتلا وحيه حبا اي ضربا وقتلا وحبا شديدا ويمكن ان يقال المراد اذا صدق عليه انه جار حين ما يبال منه لا كان جاريا ولم يبق فيه وصف الجاري بناء على ان في صدق المشتق لا يشترط بقاء معنى المشتق منه كما قيل في علم الاصول وفيه اشعار بان في صدقه يشترط البقاء اذ المراد انه اذا كان جاريا بالفعل وهو الظاهر وان احتمل الكلام ان البقاء وان لم يكن شرطا في الصدق الا ان وصف الجريان معتبر هنا مسئله في مرجوحية ان يتكلم المتخلي في الخلاء مع غيره وهو

يبول او يتغوط مبتدئا بالكلام او مجيبا في يب عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ اى نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن ذلك الى ان يفرغ المتخلي من قضاء حاجته من البول والغائط فيستفاد منه ان
المتخلي ما دام لم يفرغ من البول والغائط ينبغي ان لا يبتدئ الكلام مع غيره ولا يجيبه اذا ابتدأ الكلام
واما بعد ما فرغ منهما وهو على الخلاء او حضر احد الخلاء لا لقضاء الحاجة فلا يستفاد منه ان الكلام
مع الغير مطلقا منهي عنه ولا ان يتكلم احد مع نفسه فيفهم منه ان العلة في النهي عن ذلك ليست
الكون في الغائط وانما هي البول والتغوط في الفقيه قال ع لا تجوزوا الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله
عليه واله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته اقول قد اشرنا الى معنى عدم الجواز
في كلامه قدس سره وكلام ساير الفقهاء مرارا وفهم من الطلاق كلامه نهي النبي صلى الله عليه واله
عن الكلام مطلقا ذكرا لله تعالى ودعاء وتكلما مع الغير ومع نفسه الا ان الذكر والدعاء قد خرجا
بالدليل فبقي الباقي واستند لا له بنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك مطلقا غير موجه لانه ان كان
اشارة الى الرواية التي ذكرناها فليس كذلك لانها مقيدة بما بيناه واوضحناه وان كان اشارة
الى غيرها فلم نجدها ولو وجدت لوجب حملها على مضمون الرواية الاولى ودفعا للتناقض وجمعا
بينهما ولعله نظر الى قوله عليه السلم وهو على الغائط وغفل عن قوله حتى يفرغ او حمله على الفراغ
من الكون على الغائط على ان ذلك لا يدل على مطلق الاطلاق بل انما يدل على اطلاق الكون
على الغائط اى ما دام على الغائط لا يتكلم مع الغير ولا يجوز ان يكون اشارة الى الرواية التي
رواها لما فيها من الاطلاق اذ ليس فيها نهي ولانها عن رسول الله صلى الله عليه واله على ان ذكرها
بعد قوله لنهي النبي صلى الله عليه واله بعنوان وروي يفيد مغايرة هذه الرواية لما قاله
من نهي النبي صلى الله عليه واله والداعي للنهي ولما روي لان نهيه صلى الله عليه واله مستفادة منها
كما لا يخفى ومعنى تلك الرواية ان من تكلم على الخلاء مع غيره ابتداء ساىلا عنه قضاء حاجته او مجيبا

فلذلك قال عليه السلم وهو على الغائط حتى يفرغ ولم يقل حتى يخرج ولا اكتفى بقوله وهو على الغائط

محمولا

عن سؤاله حيث ساله من حاجة لم تقض حاجة المتكلم سايلا ومجيبا اى لم تقع على ما هو المراد
ويجب حملها على حال البول والتغوط لا على حال الكون على الغائط مطلقا للرواية الاولى وهو اعرف
بما قال فلذلك قال عليه السلم وهو على الغائط حتى يفرغ ولم يقل حتى يخرج ولا اكتفى بقوله وهو
على الغائط وفيه في ابواب الزيادات عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع
كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول امسكا عني
فلكما الله على لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما وفي بعض النسخ المعتبرة فان عهدنا لله على بدل فلكما الله على
وفي الفقيه وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلاء وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه
فيقول امسكا عني فلكما الله على انه لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وفي بعض النسخ المعتبرة اني لا
احدث في الحديث اجمال يحتاج الى البيان فاقول قوله عليه السلم حتى اخرج اليكما جاز ان يكون متعلقا
بقوله امسكا عني اى ابعدا عني حتى اخرج اليكما من الخلاء وجاز ان يكون متعلقا بقوله لا احدث وهو
اقرب لفظا ومعنى وقوله عليه السلم فلكما الله على اى الله تعالى شاهد لكما بما قررت على نفسي ان لا احدث
حدثا حتى اخرج اليكما من الخلاء اى ان لا افعل فعلا سوى قضاء الحاجة والاستنجاء او ان لا اقول قولا
سوى ذكر الله وما اقرب به من القول وهو المصرح به في رواية الفقيه حيث قال بلساني وهو المناسب
للمقام وعلى نسخة فان عهدنا لله على بدل فلكما على كان لفظ على حرف جر وعلى الله ولا جار ومجرور
ولعل نسخة عهدنا لله انسب بالمقام لا لانه لا يحتاج في تصحيحه الى تقدير كما بيناه وحاصل المعنى لا
تفارقاني في المخرج وفي هذا الموضع القذر فانكما اجل شانا واعظم قدرا من ذلك واني لا اكره ذلك
من حيث علو شانكما ومن حيث نفسي حيث ان عورتي مكشوفة ولا ضرر عليكما من بعدكما عني في
المخرج من حيث عدم كتابتكما على من حدث ما كرهه الله تعالى فاني التزمت ان لا احدث حدثا فعلا
او قولا على ما في الكافي والتهذيب وقولا على رواية الفقيه والاول انسب من حيث سؤاله عليه السلم ما لطيفا
وان تبعدهما عنه في المخرج لا يغيرها من نوعنا ما أمرا به واكثا في انسب من حيث التخلي وكراهة الكلام في الخلاء

ذكر ولي وجه يصح قولها وتعلق التقدير بحيث شعار بان التكلم في الخلاء بغير ذكر الله والادعية الماثورة بها فيه مطلقا
مرجوح وان كان فيه اشعار ايضا بان ما حدث فعل فيه غير الاستنجاء ايضا مرجوح على رواية يب لكن الاطلاق
الا انهما الكافي مطلقة والرواية الاولى مقيدة بما بيناه فيجب اراده مقيدتيهما منها المطابقة ودفع التناقض
والله يعلم حقيقة كلام اوليائه عليهم السلم وهم معادن وحي الله وموضع ستره مسئلة في عدم مرجوحية
الكلام بمطلق ذكر الله في الخلاء مطلقا قبل قضاء الحاجة وبعده وفي حال البول والغائط وجهان لا ذكار
الموردة فيه والادعية المخصوصة بالخلاء في الكافي في باب النوادر عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل
من المغيرية في بعض النسخ من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم وفي بعض
النسخ من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال
رجل فما السنة في دخول الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ من الشيطان الرجيم وفي اصول الكافي في باب ما يجب
من ذكر الله عز وجل في كل مجلس عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله
عز وجل حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي
لم تغير ان موسى سال ربه فقال يا الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن
على كل حال وفي يب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا الجنب والحائض يقرآن شيئا قال نعم
ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وفيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان موسى ع قال
يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها قال يا موسى ذكري على كل حال حسن وفي الفقيه ومن سمع الاذان فليقل
كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى
بن عمران ع قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من
ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وفي يب في
ابواب الزيادات عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف
في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية وفي الفقيه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة

ز قراءة غير البول والغائط وغيره مع الفراغ

اعزك ادم

القرآن

القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين فلما اشرنا سابقا الى ان المراد
بالخلاء والمخرج موضع قضاء الحاجة من البول والغائط والى انه لا يقتضي ان يكون فيها ولا بما فيه ما في الروايات من الدخول
فيه والخروج عنه لان الفاصل المكان يقضي الحاجة فيه اذا قرب منه فقد دخل فيه واذا بعد عنه فقد خرج عنه والمراد
بالكنيف هنا على ما استفدناه من كلام اللغويين هو المكان الذي يقصده الانسان لقضاء حاجته من البول والغائط
سواء كان بيتا مبنيا لذلك او غيره ولم يرد به خصوص الابنية كما يدل عليه قوله عليه السلم في حديث البناء عديد البئر
والبالوعة يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع وهو اما ماخوذ من الكنف بالتحريك بمعنى الجانب والناحية كما يشعر به
حديث سليمن الجعفري حيث قال بت مع الرضا في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله يعني فقصد ناحية بعيد
عن الناس او ما كنيف بكسر الكاف وسكون النون وهو الوعاء الذي يجعل فيها داة الراعي كناية لانه مكان يضيع فيه لا
غايط كما يشعر به حديث ابي حنيفة وهو يخاطب موسى بن جعفر عليهما السلم يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم واما
من الستر لان على الانسان ان يختار من الامكنة لقضاء حاجته مكانا ساترا يستتر فيه عن الناس بحيث لا يراه احد
ظاهر المعنى في الحديث الاول ان يراد من السنن في كلام السائل الامور المسنونة ومن قوله عليه السلم ما من شيء الى آخره ما من شيء
من السنن وغيرها الا وقد جرت من الله تعالى بالوحي الى نبيه صلى الله عليه واله سنة اى طريقة يعمل بها عباده وحي
من نبيه ص تلك السنة بيانه صلى الله عليه واله اياها لامته لانه صلى الله عليه واله ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وهو مامور به بقوله جل جلاله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك مع مبالغة عظيمة دل عليها قوله تعالى وان لم تفعل
فما بلغت رسالته وتسلية كريمة عن تركه في عدم تخوفه عن الناس دل عليها قوله جل وعز والله يعصمك من الناس ولا شيء
مما اوحي اليه صلى الله عليه واله واكمل تبليغه اعظم شانا واجل قدرا واكمل دينا وتعوذا من امر الخلافة والوصاية لعلي بن ابي
طالب ع كما دل عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية وفي قوله عليه السلم عرفها من عرفها وانكرها من انكرها اشعار بذلك
اى عرف تلك السنة التي من افرادها الكاملة العظيمة الشان الجليلة القدر سنة الخلافة والوصاية وطريقتها من عرفها
وانكرها من انكرها اى من عرف تلك السنة عرفها اذعانا بها وتصديقا اياها ومن انكرها لم ينكرها حيث لم يحصل له

زيادة على اعزك ادم

تلك المعرفة وكانت مجهولة عنه وانما انكرها بعد المعرفة تعمدا وتجاهلا تغليظا وتنبيها على ان ادواة الكلام تاتي لعظمته
واندفع ما يوهم ظاهره من انه افاده امر بعيد وقول الرجل فاالسنة في دخول الخلاء اريد بها الطريقة المقول فيها
بالفاء متفرعا على كلامه عليه السلم وقوله عليه السلم يذكر الله ويتعوذ من الشيطان الرجيم اي الطريقة التي جرت في
حين دخول الخلاء ذلك فلا يرد ان السنة في الخلاء بمعنى الطريقة وهي اعم من الكتاب والسنة النبوية والواجبات والمستحبات
لا تختص بذلك بل فيه امور كثيرة لان السائل انما سأل عن السنة في دخول الخلاء لا في الخلاء فاشار عليه السلم بقوله يذكر الله
الى ما روي من قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فالمراد بذكر الله الذكر الواجح
المروي في دخول الخلاء والدعاء المخصوص بالدخول فيه لا مطلق ذكر الله الذي ليس بمرجوح وقوله عليه السلم في الحديث الثاني
لا باس بذكر الله واشتباله نفي باس الجملة والكراهة فدل على الجواز من غير كراهة لا على الرجحان كما يدل عليه قوله آخرا
فلا تسأم اي لا تمل من ذكره تعالى حيث كنت في المخرج وتتكلم بذلك فان ذكره من حيث انه ذكره ليس بقبيح وقوله عليه السلم
في الحديث الرابع وبذكر انا انتقم على كل حال ليشمل حال كونهما على الغائط وفي حال البول والغائط فدل على عدم مرجوحية
الكلام بذكر الله مطلقا في الخلاء مطلقا في حال البول والغائط وغيرهما لغير الجنب والحائض بالطريق الاولى كما لا يخفى
وقوله عليه في الحديث الخامس ان الله موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات اريد بها حال الجنابة وحالة الجماع وحالة
الكون على الخلاء وحالة الدخول في الخلاء وحالة البول والغائط والاستنجاء منهما ونظائرها التي يكره الانسان ان
يذكر الله تعالى فيها اعزازا واجلالا لاحترامه وقوله تعالى ذكري على كل حال حسن بالاضافة الى نفسه لا الى
ان يقول ذكرك والمقام يقتضيه او يقول ذكر الذاكر للاشارة الى ان ذكري من حيث انه ذكري مع قطع النظر
عن الذاكر حسن اي ليس بقبيح لا يتصف بالقبح لا بالذات ولا بالعرض فعلم حسن حال الذاكر لا بصير بحسن الذكر
من حيث انه ذكري ولا استقباح الذاكر ذكري حيث كان في حالات ليكره ذكري وهو في تلك الحالات فصدوره
عن اي ذاكر كان شريفا كان ام صغيرا وضيعا وعلى اي كل حال من الاحوال بكون الذاكر فيه من الحالات المستكرهة لا يصير
بحالة ذكري من حيث انه ذكري بل شرف ذكري يجعل الحالات المستكرهة عند الذاكر مستحسنة ويزيل كراهتها عنده

وفي بذكري في التعبير بعلى دون في اشعار بفيه للتعاليم فتأمل وفي قوله حسن اي ليس بقبيح ولا دلالة على عدم مرجوحية
مطلق الذكر على الخلاء مطلقا في حال البول والغائط وغيرهما وانه جائز لا رجحان فيه كما يدل عليه قوله عليه السلم في الحديث
الثاني في آخره ولا تسأم بعد قوله لا باس وانما الراجح الاذكار المروية في الخلاء والادعية المخصوصة به فنقول
ابن بابويه ومن سمع الاذان اي وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن لم يثبت به رجحانه كما هو مقتضى كلام
مستدلا بان ذكره حسن على كل حال تأمل ان جعل دليلا على ذلك ايضا وان جعل دليلا على عدم الامتناع
منع المتخلي نفسه من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فالدليل يطابق مدلوله لان المراد جواز التحميد والدعاء
وهو على الخلاء والدليل يقتضيه وان دل دليل آخر على رجحانه كما سيعرف فما ذكرنا من قوله عليه السلم وتحميد الله كما دل
دليل آخر على رجحان حكاية اذان المؤذن كما يقول مطلقا وان كان على الخلاء لا اطلاقا لامر بحكايته كما يقول وخصوص
ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل كما يقول ذكره صاحب المدارك
فيه ولا يتوهم ان فيه دليل على ان قوله عليه السلم ذكري على كل حال حسن دليل على رجحان مطلق ذكر الله في الخلاء ولانا
نقول قوله لا تدع ذكر الله على كل حال يستفاد منه انك لا تترك ذكره نعم في الحالات التي تستكره ذكره فيها زاعما
انه فيها ممنوع عنه بل يجوز لك ذلك ولا تدل على رجحانه فيها ليدل فيها على رجحانه في الخلاء كما لا يخفى فتأمل والمراد
بذكر الله الذي ليس بمرجوح في الخلاء ما كان صريحا منهما من اللفظ او ما وردت الرواية بكونه ذكر الله فانهم
من اللفظ وقد ذكر الكليني في اصول الكافي افراد ذكر الله بروايات منها ذكر المجلس وهو قول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اذا اراد قوم في مجلس واراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ومنها ذكر النبي والائمة المعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين لقول ابي جعفر ع اذ ذكرنا من ذكر الله ومنها قراءة القرآن لقول ابي عبد الله ع في حديث طويل منه وكان
يجمعنا اي وكان ابي يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر

اي امره بذكر آخر غير قراءة القرآن ويحتمل ان المراد به ما يقابل قراءة القرآن لئلا يكون قراءته ذكرا كما يدل عليه ما رواه بريد بن معوية العجلي
قال قال ابو عبد الله ع ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية فدل على ان قراءة القرآن
ذكر الله نعم ولا يشتبه ان سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آية من القرآن
فدل على ان قراءتها من ذكر الله في المجلس ومنها تسبيح فاطمة الزهراء ع لقول ابي عبد الله ع تسبيح فاطمة الزهراء ع من
الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا وما قال ابن بابويه في الفقيه من قول لما ناجى الله موسى بن عمران
الى آخر الكلام فقد يستفاد من الرواية لما جاز نقل الحديث بالمعنى كما هو دابه في هذا الكتاب الى آن
ما ذكرناه من الكافي وبلفظ الحديث عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام وما ذكرناه من شرح
حديث التهذيب بعينه آت في حديث الكافي ولا يجري كله فيما قاله في الفقيه ولعل ما قاله استفاده
من روايتين مذكورتين في اصول الكافي احديهما ما ذكرناه آنفا والاخرى عن ابي جعفر عليه السلم
ايضا قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلم سأل ربه فقال يا رب اقريب انت
مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى
فمن في سترك الحديث فاستفاد من هذا الحديث يا رب ابعيد انت مني الى قوله انا جليس من ذكرني نقله
معنى واستفاد من الحديث الاول يا رب اني اكون في احوال اجلك عن ذكرك فيها الى آخر ما قال وينقله ايضا بمعنى الى آن
قوله يا موسى اذكرني على كل حال ليس في هذا الحديث اصلا وما في الحديث الاول هو يا موسى ذكري
حسن على كل حال فزعم رحمه الله انه لا تفاوت بين الكلامين معنى فعبر عنه بما قال لما جاز نقل الحديث
معنى وقد فوت بذلك فائدة عظيمة تستفاد من قوله ذكري حسن على كل حال دون ما قاله اذكرني
على كل حال وقد ذكرناها مشروحا مفصلا والحمد لله وحده وقوله عليه السلم في الحديث السادس
لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي الظاهر ان معناه ان المباح من ذكر الله في الخلاء اذا كان
قراءة للآيات القرآنية هو قراءة آية الكرسي لا اكثر منها بضم آيات اخر اليها او قراءة آيات

اخر انفرادا هذا هو المستفاد من ظاهره لا عدم الرخصة في اكثر منها انما يستفاد منه اباحة
قراءتها وعدم اباحة غيرها منضما ومنفردا الا ان قوله عليه السلم اخيرا او آية كما في يب او آية
الحمد لله رب العالمين كما في الفقيه يدل على رخصة آية من الآيات او آية الحمد لله رب العالمين
فيخصص عدم رخصة آية غيرها على سبيل الضميمة مع آية الكرسي لا منفردا وعلى هذا ارتفع التنافي
بين جزئي الحديث وقوله عليه السلم وبحمد الله او آية بضم الدال الا بالفتح عطفا على اكثر ليكون
المعنى لم يرخص في اكثر من حمد الله اذ لا يجوز ذلك الا بتقدير ان وحذفها وتقديرها غير جائز
من دون قرينة على انه غير صحيح معنى لان الادعية والاذكار المخصوصة بالخلاء واردة من ائمتنا
عليهم السلم فكيف لم يرخص اكثر من حمد الله فالمعوذ والمتخلي يحمد الله تعالى في الخلاء يعني انه يلج
وذلك رد على السائل حيث سأل عن التسبيح في المخرج يعني لا رخصة في التسبيح ولكن يحمد الله
راجعا وما في يب من قوله او آية فغير ظاهر وانما الظاهر آية كالحمد لله رب العالمين كما في رواية
الفقيه او آية اشارة الى تلك الآية وانه قد وقع هنا سهوا من قلم النساخ والله يعلم
في رجحان التسمية في الوضوء في الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر
عليه الماء وفي يب مثله سندا ومتنا الا ان منه وان لم تسم الوضوء لغة التطهر من الخبث
كان او من الحدث ونزع عاس الحدث غالبا وقد يطلق في عرف الشرع ايضا على التطهر
من الخبث كما في حديث الاستنجاء كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء
فالوضوء في الحديث بالضم ويراد به مطلق التطهر حدثا كان او خبثا ولذلك ذكره الكليني
والشيخ رحمهما الله في مقام الاستنجاء وذكره بعض علمائنا رحمهم الله في كتب الفروع
مستدلا به على رجحان التسمية في الوضوء للصلوة وهو في محله لانه حقيقة فيهما الغير

وشرعا لكنه من استعمال اللفظ في الحقيقي والمجازي لكونه غير جائز وفي هذا الحديث اجمال واختلال
لان الظاهر من التسمية ذكر بسم الله لا ذكر اسم الله وقراءة الادعية المروية حين الوضوء والتطهر
فما ورد من التسمية لم يكن في الوضوء وما ورد من قراءة الادعية حين الوضوء والتطهر لا يسمى
تسمية فلا بد من حمل التسمية على خلاف ظاهره لينتظم المقال ويزول الاختلال فاقول يجوز ان يراد بقوله
في الوضوء في مجلسه من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فيشمل التسمية الواردة في دخول المخرج وخروجه
وحين الانكشاف للبول والغايط كما سيجي بعيد ذكره في المسألة التالية لها الا انه يابى عن ذلك
قوله طهر جسدك اه اذ المناسب ح ارادة الوضوء لا مجلسه اللهم الا ان يراد انه اذا سميت في تلك
طهر جسدك من الارجاس المعنوية وان لم تسم في تلك الحالات فلم يطهر من جسدك الا مخرج البول
والغايط يعني اذا طهرتهما وجاز ان يراد بالتسمية ما اشتمل على اسم الله في يراد بالوضوء التطهر من خبثهما
مع تقدير في الكلام اي في مجلس الوضوء فيشمل ما ورد في دخول الخلاء وخروجه وفي الخلاء وحين
التطهر وهذا مما يناسب المقام لان استفادته من الكلام في غاية البعد هذا ما سنح بالبال في ايضاح
الاجمال ودفع الاختلال في الكلام والله يعلم المرام   في الادعية المروية في الخلاء دخولا
وخروجا ومتغوطا ومتبولا ومتطهرا منهما في الكافي عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت
فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
وفي يب بهذا السند متنا الآن فيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نسخة بدل قال سمعت
الى آخره وفي الفقيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم

واذا استوى

واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال
اللهم اطعمتنيه طيبا في العافية فاخرجه مني خبيثا في العافية وفيه وكان عليه السلم اي علي صلوات الله
عليه اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدي واذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وفيه وكان الصادق عليه السلم اذا
دخل الخلا يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى
وفي بعض النسخ مني سوحا بغير حساب واجعلني من الشاكرين فيما تصرفه مني من الاذى والغم
وفي بعض النسخ والغم الذي لو حبسته مني هلكت وفي بعض النسخ لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في
هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وفي يب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
الحديث وفيه اجمال واختلال فاعلم ان من قوله انه كان يعمله انه كلام الشيخ الطوسي او المفيد
اي ان الصادق كان يعمل قناع الراس الظاهر اوغطاءه لان الشيخ ذكر اولا كلام شيخه المفيد
فقال فاما ما ذكره من تغطية الراس فاجري الشيخ اه والظ من قوله اذا دخل الكنيف اه انه كلام
زرارة وانه نقل الحديث معنى لقوله اذا دخل والعامل فيها ابو عبد الله عليه السلم وتقدير العامل
اي احد في غاية البعد وجعل انه كان يعمله من كلام زرارة ايضا متوجه لعدم سبق المرجع
في يعمله بخلاف ما قلنا وقوله الحديث اي اجري المفيد رحمه الله هذا الحديث الى آخره وتتمته
ما رواه ابن بابويه كما نقلناه لانه نسبه الى الصادق كما في يب والظ من قوله سرا في نفسه انه
عليه السلام تخفت به بحيث لا يسمعه احد ولو كان في غاية القرب منه بل فيه اشعار بانه عليه السلم يخطر
ذلك بالبال من قبيل حديث النفس لا من قبيل التكلم بالمقال والله يعلم الحال وفيه وجد
بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو في الصلاة

فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وفي يب عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وفي
بعض النسخ من نعمة وفيه في ابواب الزيادات بهذا السند والمتن الا ان فيها يا لها نعمة ثلثا وفي
الفقيه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وفي يب في ابواب الزيادات عن الحسن بن علي عن ابيه
عن آبائه عن جعفر عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ رسول الله
والمتن بعينه الا انه ليس فيه حتى يفرغ وفيه فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وفيه فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى وفي يب في باب صفة
الوضوء عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء الى قوله
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه وفي بعض النسخ واعفه كما في الفقيه واستر عورتي
وحرمني على النار وفي يب في ابواب الزيادات عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت
فقل الحمد لله الذي عافاني من البلا واماط عني الاذى قوله عليه السلم في رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم المذكورة في الكافي واذا توضأت فقل اي اذا اردت التوضأ
اي التطهر من الخبث كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها وما في الفقيه
مما نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله اذا استوى جالسا للوضوء اريد به

استواء

استواء جلوسه للبول والغائط وقد يستعمل الوضوء في البول والغائط كما مر في الحديث انه قال
رجل لعلي ابن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغريب يلدكم الحديث ولم يرد به الاستنجاء
منهما لقوله عليه السلم اللهم اذهب عني القذى والاذى فتامل

[illegible]